3V 63

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ..... الرقم Date. ..... التاريخ

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٣١٠٩٧ ف ٤٩٨٤
العنوان: الدر المنضد في شرح المرشد للعواودي
المؤلف: لمحمد بن عبد الله المحبوب
تاريخ النسخ: ١٢٧٤هـ
اسم الناسخ: محمد بن محمد بن علي بكر
عدد الأوراق: ٤٥٩ ص ١٥×٢٠
ملاحظات:

٣ ر ٢١٧
ن ٠ د

(المنهج الوهاج شرح المنهاج للنووى) ،تأليف الدميرى ، محمد بن موسى ـ ٨٠٨هـ ٠ بخط أحمد بن محمد بن ابى بكر المعروف بجده الاعلى خليفة سنة ٨٦٧هـ ٠

٢٥٩ ق ٢٥ س ١٨×٢٧ سم
٤٩٨٤ نسخة جيدة ،ناقصة الاول ،خطها نسخ جيد
الازهرية ١ : ٦٢٢ هدية العارفين ٢ : ١٧٨

١ ـ المذهب الشافعى، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ
د ـ شرح المنهاج ٠

ابلغ في التطهير والنجس بفتح الجيم النجاسة وعلى هذا تقديم از الته شرط الاركن قال ولا يكفي الماء
مسئله وكذا في الوضوء لانها واجبان لا تدخل فيهما والخلاف في زوال النجاسة قال النفل فيه الماء
تكفيه والله اعلم كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولان واجبهما غسل العضو وقد حصل
والخلاف ينبني على ان الماء هل له قوتان قوة لدفع النجاسة وقوة لدفع الحدث او قوة واحدة
ان قلنا قوتان صح ما قاله المصنف وان قلنا قوة واحدة وهو الصحيح انه ما قاله الرافعي
وذلك لختاره الشيخ وصورة المسئلة ان لا تحوله النجاسة بين الماء والشعر بل يزيلها الماء
مجردا للاقاة فان تغير احد الامرين لم يكف غسله قطعا لان الماء لا يصل اليه الا الى العضو والاشعار
اوجبنا وسيأتي في غسل الميت ما يخالف هذا فانه سيجزم فيه وفي الروضة بان ازالة النجاسة
قيله شرط وكذا جزم به في صفة غسل الجنابة في شرح مسلم وفي الروضة بان الثلاثة النجاسة
شرط وكذا جزم به في صفة غسل الميت من شرح مسلم فرع لو كان على يده طين ونجس
فغسلها بنية رفع الحدث لم تجزه واذا جرى الماء الى موضع لحم لم تسب عن الطهارة لانه
مستعمل كذا نقله المصنف في باب بنية الوضوء عن القاضي واقره قال ومن اغتسل للجنابة
وجمعة حصلا اي على الصحيح كما لو نوى عند دخول المسجد الفرض والتحية اعتبارا بما نواه
وفي وجه غريب اختاره ابو سهل الصعلوكي انه لا يجزيه لواحد منهما كمن نوى صلاة الظهر
والنفل وعلى هذا يفرق بينه وبين التحية بان ثم يحصل منها وهنا كل واحد منهما مقصود
وستاتي الاشارة الى هذا في اواخر صلاة النفل وقياس الصحيح انه لو جمع بين عيد وبانة
وواجب في النية اجزاه غسل واحد كما اشار اليه في البحر في باب غسل الجمعة والمسئلة نظائر
تقدمت في باب الوضوء قال او لاحدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه اما اذا نوى الجمعة
فلا ترتفع للجنابة لان نيته لم تتضمنها والجنابة اخص والاخص لا يتلزمه الاعم هذا هو الصحيح
وقيل يحصلان وقيل لا يحصلان واما اذا نوى الجنابة فلا يحصل غسل الجمعة في الاظهر لانه قربة مقصودة
فلم تندرج كتحية الظهر مع فرضه وهذا هو الاصح عند المصنف تبعا للمحرر ومقابله اصح في الشرح
لان مقصود الجمعة التنظيف وقد حصل بفعل هذا الا نوى الجنابة ونفي الجمعة فالظاهر عدم حصولها
قال قلت ولو احدث ثم اجنب او عكسه كفى الغسل على المذهب والله اعلم سواء نوى
الوضوء معه ام لم ينو وسواء غسل اعضاء الوضوء مرتبة ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم اما انا فاحثي
على راسي ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت رواه ابن ملجة وغيره عن جبير بن مطعم ولم يبطل صلى الله

عليه وسلم ان الغالب ان الجنابة لا تجرد عن الحدث فقد اختلطا كالجنابة والحيض
ولهذا عبر المصنف بقوله كفى والثاني ان نوى الوضوء معه كفى والا فلا والثالث يكفي الغسل
لكن لابد من مراعاة الترتيب في اعضاء الوضوء لانه لا يكون الا مرتبا والرابع ان سبق الاصغر
الاكبر فلا بد منها وان انعكس الحال كفى الغسل والخامس عكسه والسادس اجتماعهما
الجماع كفى والا فلا وسكت المصنف عما اذا وقعا معا كما اذا مس مع الانزال وحكمه كتقدم
الحدث الاصغر **فرع** اذا احدث في اثناء غسله جاز ان يتمه ولا يمنع الحدث تحته
لكن لا يصلي به حتى يتوضأ كذا في زوائد الروضة وحمله في المهمات على صورة خاصة
وهي اذا ما الحدث بعد فراغ اعضاء الوضوء **تنبيه** لا يجوز الغسل بحضرة الناس الا ستور
العورة ويجوز في الخلوة مكشوفا والستر افضل وينبغي للمغتسل من الاناء كالا يريق ان يحفظ
لدقيقة ... وهي انه اذا انتهى وطرء محل الاستنجاء بالماء ان يغسله بعد ذلك بنية غسل
الجنابة لانه اذا لم يغسله الان ربما فعل عنه بعد ذلك فلا يجزئ غسله ولو ذلك احتاج الى تمس
فرجه فينتقض وضوءه او اليلف خرقة على يده **خاتمة** يباح للرجل دخول الحمام
وعليه غض بصره وصون عورته فقد روى ان الرجال اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه
وروى النسائي والحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال كشفها
فيدخول الحمام الا بميزر وحرام على المراة دخول الحمام الا نفساء او مريضة وينهى عن
وان ظن انه لا يرى وان يقدم رجله اليسرى داخلا واليمنى خارجا ويسمي ويتعوذ بالله من
الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويدخل الخلوة ويكره قبل المغرب
وبينها وبين العشاء لانه وقت انتشار الشياطين وسياتي في الجزية حكم دخول المراة
الحمام وقال في الاحياء يستحب ان يعطي الاجرة قبل الدخول ولا باس ان يدلك فقد نقل ذلك
عن يوسف بن اسباط واوصى ان يغسله ولده لم يكن من اصحابه وقال انه دلكني في الحمام
فاردت ان اكافيه بما يفرح به وانه يفرح بذلك

باب النجاسة

وهي في اللغة كل مستقذر وهو ضربان ضرب يدرك بالبصر وضرب بالبصيرة وهو الذي
وصف الله به المشركين في قوله انما المشركون نجس وفي الشرع كل عين حرم تناولها على
الاطلاق في حالة الاختيار مع امكانه لا لحرمتها او استقذارها او ضررها ببدن او عقل
فخرج بالاطلاق ما يباح فقليله كثيره كالمتنجس وهو سم وبالاختيار الميتة ونحوها فانه يباح تناولها

عند الاضطرار مع نجاستها في ذلك الوقت حتى يجب على الكلما غسل فيه وبامكان التناول
الحجر ونحوه من الاشياء الصلبة ولا يحتاج الى هذا القيد لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بتحريم
ولا تحليل وبقوله لا لحرمتها الادمي وبلا ضرر فيها الحشيش المسكر والسم الطاهر الذي يضر
قليله وكثيره والتراب وبغير المستقذر المني والمخاط ثم ذكر المصنف غالب انواعها
قال وفي كل مسكر مائع المسكر المغطي للعقل المغير للحال المعهودة في الخمر ومنه سكر
المال وسكر الشباب وسكر السلطان ومنه قوله تعالى لقالوا انما سكرت ابصارنا اي
حارت كابصار السكران والسكر الخمر سميت بالمصدر قال ابن عبد البر واجمع ابو حامد
واجمع الامة على نجاسة الخمر لان الله تعالى سماه رجسا وهو النجاسة وقال فاجتنبوه
فامر باجتنابه من كل وجه وحرم تناوله وحكم بنجاسته تاكيدا للزجر عنها وتغليظا كنجاسة
الكلب وحكى عن ربيعة طهارتها ونقل المرعشي عن المزني ولا يصح ذلك عنهما وقيس النبيذ عليه
بجامع الشدة المطربة وفيه وفي الخمرة المحترمة والمثلث الذي يسميه ابو حنيفة والمصنف له
والتقييد بالمائع من زياداته على المحرر واحترز بالمسكر عن الحشيش المسكر فانه ليس
بنجس وان كان حراما فانه اورد عليه المنعقد **فالجواب** ان الحكم بنجاستها وهي مائعة
ما دامت كذلك ولم يجد شيء يطهرها **قال وكلب** لقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسل سبعا رواه مسلم ودل على نجاسة سؤره واذا كان فمه نجسا فباقي اعضائه
كذلك لان لعابه اطيب فضلاته ومع عنه صلى الله عليه وسلم الامر باراقة ما ولغ فيه ولو
لم يكن نجسا ما امر به لانه نهي عن اضاعة المال وروى احمد والدارقطني والحاكم عنه صلى الله
عليه وسلم انه دعي الى دار قوم فاجاب ثم دعي الى اخرى فقيل ان في دار فلان كلبا
قيل وان في دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة **قال وخنزير** لقوله تعالى ولحم خنزير
فانه رجس والراد جملته لان لحمه دخل في عموم الميتة ولانه اسوا حالا من الكلب فانه يقتنى
في مواضع وقال ابن المنذر اجمعوا على نجاسته واعترض عليه بخالفه مالك واحمد لاجرم
قال المصنف ليس لنا دليل على نجاسته بل مقتضى الذهب طهارته كالاسد والذيب والفار
وخنا الخنزير مكسورة ونونه اصلية كما يدل عليه الجوهري سواه **قال وفرعهما** اي فرع
كل منها تغليبا للنجاسة لان التبعي يتبع **قال وميتة غير الادمي والسمك والجراد**
لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة ولحم ما ليس محرم فيه يدل على نجاسته ومراده بالميتة

حر وتابع اولا لان النبع هذا
من الذهبانه اذا ثبت انه سكر
فنجس والا فلا والله اعلم

قال في شرح المهذب وفيه نظر
فان الرجس في اللغة الذي يستقذر
ولا يلزم ان يكون نجسا

ما تابع

الخمرة

ما تابع

كل ميتة نجسة الا ما قال الشارع انه طاهر

عز

ما زال النجاة بغير ذكاة شرعية وليم ما مات تخف انفه وما لا يؤكل اذا ذبح وما يؤكل
اذا اختل فيه شرط من شروط التذكية وفي وجه ضعيف ان ميتة الضفدع وما لا نفس
له سائلة طاهرة ووجه ان الجلد لا يتجس بالموت وانما النهومة التي فيه تنجسه فيدبغ
لازالة النهاكة الثوب المتنجس وحيث حكمنا بنجاسة الميتة ففي شعرها وصوفها ووبرها وريشها
قولان اظهرهما كذلك والثاني انها طاهرة الا في الكلب والخنزير وفي عظمها طريقان اظهرهما
القطع بنجاسته والثاني على القولين في الشعر **واستثنى** للصنف الادمي لان الادمي طاهر حيا وميتا
مظلوم بعد موته ودموعه تجري على خديه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال المؤمن لا ينجس زاد الحاكم حيا ولا ميتا والقول الثاني انه ينجس كغيره من الميتات
وعلى هذا اذا نشف بعد موته ثوب لم تحكم بنجاسة الثوب كذا في جنائز الروضة عن ابي زيد
ومقتضاه انه يطهر بالغسل كما يقول ابو حنيفة وبه افتى البغوي والمعروف خلافه وخصه
القاضي ابو بكر الاودي بالخلاف بغير الشهيد وميتة السمك والجراد طاهرة لقوله صلى
الله عليه وسلم في البحر الطهور ماؤه الحل ميتته وروى البيهقي عن ابن عمر والاصح وقفه
عليه انه قال احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ورفعه
ابن ماجة والدارقطني والمراد بالسمك كل ما اكل من حيوان الماء وان لم يسم سمكا والجراد اسم
جنس واحدته جراده يطلق على الذكر والانثى واورد الرافعي على حصر المستثنى في الانواع
الثلاثة الجنين الذي يوجد في بطن المذكاة فانه طاهر حلال وكذا الصيد المنضغط
والبعير الناد المتردي اذا اماتت بالسهم ونحوه **والجواب** انها مذكاة بذكاة الام
وبالضغطة والطعنة **والدم** لقوله تعالى او دما مسفوحا ولحم خنزير فانه رجس
وفي الصحيحين اغسلي عنك الدم وصلي ولم تخالف فيه الا بعض المتكلمين وقيل الدم المختلط
من الكبد والطحال طاهر وقيل لا دم المحتقن والمنفصل من رطوبة تنشف الدم ولذا تبيض اذا
تركت في الشمس وبه قال ابو حنيفة وعلى هذا هي طاهرة قطعا ونقع في الروضة ان للجراد
دما والذي صرح به الاصحاب انه لا دم له ولا يستثنى الا الدم الباقي في اللحم وعظامه
لمشقة الاحتراز منه ولانه ليس بمسفوح كذا صرح به جماعة من العلماء ولم يذكروا من
اصحابنا سوى البغوي في تفسيره ويدل من السنة قول عائشة كانت احدانا تطبخ البرمة على عهد

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره واستثنى
قوم المني اذا خرج دما فانه محكوم بطهارته والجواب انه مني وان كان دما كما تقدم **فائدتان** الاولى قال ابو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه
وسلم لان اباطيبة واسمه نافع وقيل ميسرة وقيل ميسرة وقيل دينار شربه ومصه
والد ابي سعيد الخدري يوم احد وازدرده وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم محاجمه ليدفنه فشربه فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم كما قال لمالك من خالط دمه دمي لم تمسه النار لكنه زاد لابن الزبير ويل
للناس منك وويل لك من الناس ذكر الدارقطني وغيره وويل كلمة عذاب ووبح كلمة رحمة
وقال الترمذي هنا يعني ولحد وفي شعب الايمان البيهقي وكامل ابن عدي عن بريدة
ابن حصين سفينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وقال له هذا الدم فادفنه عن
الدواب والطير والناس قال فذهبت فشربته ثم سألني فقلت **الثانية** الدم
معروف واصله دمي عند سيبويه وعند المبرد والجوهري دمو لان بعض العرب يقول في
تثنيته دموان لكن الاكثرون على الاول قالوا على ضربين جرى الدميان للتغليب
ترعم العرب ان المتباغضين اذا احتجما اختلط دمهما وتصير الدم دمي وجمعه دما
والشبه عند سيبويه دمي اليه دمي والدمة اخص من الدم وسماني دما اسجل
تعالى سمي بذلك لانه ليس من يوم الا ويسفك عليه دم كانهما اسمان جملا واحدا **واشتد**
لما رأت سماني دما استعبرت لله دري اليوم من لامها **قال وقع** لانه دم مستحيل لاختلاطه
دم والصديد الما الرقيق الذي تخالطه الدم وهو مثله في الحكم وكذا ما القروح والبثور
ان تغيرت رائحته وسماني في شروط الصلاة **قال وفي** مرادي وغيره لقوله صلى
الله عليه وسلم لعمار انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء رواه احمد
من حديث ثابت بن حماد والدارقطني والبزار لكن ثابت بن حماد احاديثه مناكير وفي
وجه بعيد ان لم يتغير فهو طاهر **فروع** الراجع من الطعام قبل وصوله الى اللهاة
فليس بخمر والجرة وهي ما تخرجه البعير والشاة من الجوف الى الفم للاجترار وكذلك
المرة الصفراء وبافيها ولا يحرم بيع جرة الصفراء التي توجد في بعض الاوقات والبلغم
النازل من الرأس والماء الذي يسيل من فم النائم ان كان من المعدة تخمر ويعرف بصفرته

من على الخلق والصدر فيه وحسان انه طاهر
اصحهما انه طاهر

وحمله معظم الاصحاب على التداوي
وذكر وابانه قال لابي طلحة لا تعد
الدم عليهما حرام

بفتح الزاي وضم الجيم
وتشديد الواو وكسرها
الزاي وتخفيف الواو

خذه

فاخبرته فضحك

البحر

للسمك

ونقته وقيل ان كانت الدابة على مخلة فنها والا فلا لعدم العلة فاذا تحقق بلوى شخص به قياس
المذهب المعفو عنه ولو اكلت بهيمة نجاسة وخرج من بطنها حيا فان كانت صلابته باقية بحيث
لو زرع نبت فهو نجس يطهر بالغسل وان لم يكن كذلك فهو نجس قال وروث
لما تقدم انه صلى الله عليه وسلم الق الروثة وقال هذا ركس وفي رواية البخاري رجس
ومعناها النجس وفي روثة السرگين والحمار وما اليسر له نفس سايلة وجهان الاصح نجاسته
وبنفي حل ذلك جواز اكل الاسماك المملحة التي لم ينزع حوفها كما سياتي في كتاب الاطعمة فلو
عمت البلوى بدرق الطيور وتعذر الاحتراز عنها ففي شرح المهذب يعفى عنها والروث
بالثا المثلثة الخارج من الادمي وغيره ولذلك كان التعبير به احسن من تعبير المحرر بها
بالعذرة والتثنية بالغايط لانهما خاصان بالادمي قال وبول لما روي ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال حين مر على القبرين اما احدهما فكان لا يستنزه من البول اي
لا يحترز منه وفي الدار قطني تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وفي الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم صب على بول الاعرابي ذنوبا من ماء فبوله ما لا يوكل لحمه نجس بالاجماع خلافا
للاوزاعي ولذلك يبول ما يوكل لحمه وروثه طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب
ابوال الابل وطاف على بعير وللجواب ان شرب الابوال كان للتداوي وهو جايز بالنجاسات
على غير الخمر قال الشافعي خبرهم منسوخ وطوافه على البعير لا يدل على طهارة بوله كما ان حمله امامة
في الصلاة لا يدل على طهارة بولها واما بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن فنص الشافعي على
نجاسته ونقل ابن العربي وابن عبد البر وابن بطال عنه انه طاهر مردود والصحيح انه لا
فرق في ذلك بين بول رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من الادميين وفي وجه
اختاره الشيخ في جامعة لان بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تمسك النار
بطنك محمد الدار قطني وحمله الاكثرون على التداوي وقال ومذي لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بغسله في حديث علي وهو ما ابيض رقيق يخرج لاشهوة قوية ولا دفق
ولا يعقبه فتور وهو في الغالب عند الملاعبة ونحوها وهو بالذال المعجمة وفيه ثلاث لغات
افصحها اسكان الذال وثانيها كسرها مع تشديد الياء وثالثها كسرها مع تخفيفها ليلي
كشح وعم وقال وودي بالاجماع ولانه يخرج من مخرج البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة
او عند حاجتي تثيل وخرج قطره قطرة او قطرتين وهو ابيض كدر ثخين يشبه المني في

التحفة وقيل في الغدرة في الكدرة ولا رايحة له وهو باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وقيل
بتشديدها وقيل بالجيم وهما شاذان قال وكذا مني غير الادمي في الاصح قلت
الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم المني على ثلاثة
اقسام مني الادمي طاهر على المذهب رجلا كان او امراة لان عايشة كانت تفرك من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه رواه مسلم ولو كان نجسا لما كفى
فيه بالفرك ولانه لا يليق بالادمي نجاسة اصلة وقيل نجس يكفي فيه الفرك ومني الكلب
والخنزير وفرع احدهما نجس بالاتفاق ومني غيرهما من الحيوانات المأكولة وغيرها فيه ثلاثة
اوجه اصحها عند الرافعي النجاسة للاستحالة وانما حكم بطهارته من الادمي تكريما له وليس غيره
في معناه واصحها عند المصنف وغيره الطهارة واختاره الشيخ لانه خارج من حيوان طاهر خلق
منه مثل اصله فكان طاهرا كالبيض وثالثها طاهر من المأكول نجس من غيره كاللبن قال ولبن
ما لا يوكل لانه مصارنه ولبن المأكول طاهر بالنص والاجماع ولبن الكلب والخنزير وفرع
احدهما نجس بالاتفاق واذا ولدت الفرس بغلا فلبنها طاهر حلال قاله البغوي قال وغير
الادمي اي الانثى الحيه فان لبنها طاهر على المنصوص لان لا يليق بكرامته ان يكون نشوه النجس
الا على شربه للضرورة لكن يستثنى من اطلاقه لبن الميتة فالمشهور نجاسته ولبن
الرجل المشهور طهارته لكن جزم ابن الصباغ في الشامل في كتاب الرضاع بنجاسته وقال
الصيمري طاهر لا يجوز بيعه لامتناع شربه وفي الحاوي الصغير لبن البشر فيكره حمله على
العموم وقال ابن يونس وصاحب البيان في الرضاع لبن الصغيرة كبنت ثمان سنين والصحيح
في شرح الكفاية للصيمري وغيره انه طاهر فروع بيض المأكول طاهر
كلبنه وغير المأكول نجس على الاصح ان البيضة ان تصلبت فشربها في طاهره والا فنجسه ولو
وضعت هذه البيضة تحت طاير اخر فصارت فرخا كان طاهرا قطعا ولو نبتت الدجاجة حول
ما في جوفها منه تصلبت ام لا كالجنين واذا مدرت البيضة واختلطت صفرتها بالبياض
فهي طاهرة كاللحم اذا انتن فان استحالت ومارت دما فالاصح نجاستها ووقع في التنبيه هنا تصحيح
طهارتها وكانه سبق قلم قال مدرت البيضة بالذال المعجمة اذا فسدت وفي المحدث شر
النا المذره الوذره اي الفاسده التي لا تنمي عند الجماع والزباد طاهر يجوز بيعه لانه
عرف سنور بري وفي البحر والحاوي انه لبن سنور نحري وهو وهم وينبغي الاحتراز

وقيل نجس
فيه اوجه ثالثها ان الفرس يوكل وهو ضعيف

عافيه من شعرة لان الاصح نجاسته واختلفوا في العيدفهم من قال انه نجس لانه يخرج من بطن ذي ميته لا يؤكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه لا تبقى في البحر وليظنه قال والجزء المنفصل من الحي كميتته اي كميته ذلك الحي لان الحياة قد زالت منه وروى الترمذي وابي داود عن ابي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون البيات الغنم فقال ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة وهو حديث حسن عليه العمل عند اهل العلم ونقل ابن المنذر الاجماع وحل الخلاف في المنفصل في الحياة اما المنفصل بعد الموت فحكمه حكم ميتته بلا شك والمنتصارة المضغة طهارة ميتة الادمي والعضو المبان منه ومن السمك والجراد واما المشيمة وخرء الادمي فالمنصوص الذي عليه الجمهور نجاسة ذلك وقال ابو الطيب اليد المقطوعة في السرقة نجسة بلا اتفاق فرع احدهما المسك طاهر بالاجماع ففي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتعله وفي لفظ طرنفان احدهما الفتة انها ان انفصلت بعد موتها نجسة كالبين وفي وجه بعيد طاهرة كالبيض للمذبوب وان انفصلت في حياتها فطاهرة لانها تنفصل بالطبع فاشبهت الجنين ولانها لو كانت نجسة لنجست ما فيها وقال في محاسن الشريعة كون المسك فيها يفيدها معنى الجفاف كالدباغ واختلفوا في محل ما في البيضة فقيل انما تخرج من جانبها كالسلعة تحتك حتى يلقيها وقيل تكون في جوفها كالانثة فتلقيها كالبيضة وقد بسطت الكلام على ذلك في كتاب حياة الحيوان الثاني الانثة طاهرة على الاصح وهي ابن يسجل في جوف السخلة ولطهارتها شرطان ان تكون من مذكاة المأكول وان يكون الحيوان الذي اخذت منه لم يطعم غير اللبن فان اكل غيره في بطنه قطعا وحيث لا نشتري فتحمل كرشا ويحي بها القول المتقدم في روث الحيوان قال الاشعر المأكول طاهر وكذا صوفه ووبره لقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ومحل الوفاق اذا قص في حال الحياة فان تناثر او نتف فالاصح الطهارة ايضا وقيل بخسي وقيل المتناثر طاهر لا المنتتف والريش في معنى الشعر ولحقنا المصنف من شعره بالاولى كالحمار فانه اذا ابين بخسر على المشهور والقرن والظفر والظلف والسن اذا انفصلت في حال الحياة فالاصح نجاستها لان الحياة تحلها فتنجس بالموت والاصح طهارة شعر الادمي كميته ومن راى شعرا لم يعلم حكمه فان علمه من مأكول لحمه فطاهر او من غيره فنجس وان شك فالاصح الطهارة لكن يرد على المصنف الشعر الكائن على العضو المبان من الحي المأكول

فائدة

الصغير ولو اكل لحم كلب نضح الشافعي انه يغسل فمه سبعا ويعفره وانه يكفي في قبله ودبره من اجل البلل والغائط مرة واحدة ولو وقعت في الاناء بعد الولوغ نجاسة كفى السبع بلا خلاف قال ابن الرفعة وفيه وجه في الشرح الصغير انه يغسله من تلك النجاسة ثم يغسله من نجاسة الكلب هذا اذا قته او يندب فيه وجهان احدهما الثاني وحديث الامر باراقته محمول على من اراد استعماله واذا ادخل الكلب راسه في اناء فيه ما يلغ فان خرج فمجاف لم تحكم بنجاسته وكذا ان خرج رطبا في اصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبة الفم انه من لعابه ولو ولغ في ماء قليل فصب عليه ما كثير حتى بلغ قلتين ظهر الماء على المشهور وكذا الاناء على الاصح قال ولا اظهر تعيين التراب لانه تطهير نص فيه على التراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم والثاني يقوم مقامه ما في معناه كالاستنجاء والدباغ فعلى هذا يكون الصابون والاشنان وكل مزيل ومحه المصنف في دروس المسايل ودليله لا يجوز ان ينتبط من النص معنى يبطله والثالث يقوم مقامه عند عدم التراب للضرورة ولا يقوم عند وجوده وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون ما لا يفسده كالاواني وقيل يقوم الغسلة الثامنة مقام التراب قال وان الخنزير كالكلب لانه حيوان نجس العين بل الخنزير اولى بذلك لانه اسوا حالا من الكلب كما تقدم والقديم واختاره في شرح المهذب انه يكفي غسله مرة بلا تراب كسائر النجاسات قال ولا يكفي تراب نجس كما لا يجوز التيمم به ولان النجس لا يزيل نجاسة وهو بنا على ان العلة الجمع بين نوعي الطهارة والثاني يجوز كالدباغ بالشيء النجس وبهذا قال الشيخ ابو بكر الصيفي وانتصر له في ذلك مع امنته ما هو مشهور عنها فقال لها انت افقه مني ومقتضى العلة الاولى عدم بالمستعمل اذا منعنا التيمم به ويكون قد وقع في ذلك اجتماع طهورين قال الشيخ ولم ار من صرح به وقد صرح الكمال سلار شيخ المصنف في تعليقه على التنبيه ومقتضاه جوازه بالرمل الذي اصطاد اذا جوزنا التيمم به ويكون قد وقع في ذلك اجتماع قال ولا ممزوج بمايع في الاصح لتنصيص الحديث على انه يغسله سبعا والمراد من الماء بدليل انه لا خلاف انه لا يجزي الخل في غير مرة التراب والثاني يكفي التراب والاستعانة به في بلغ النجاسة فاشبه الدباغ واقتضى اطلاق الكتاب انه لو غسله سبعا بالماء ثم بتراب جاز قطعا ممزوج بمايع لا يكفي وبه صرح اولا المصنف في شرح الوسيط نعم لو مزج التراب بالمايع ثم استعمله مع الماء جاز قطعا كما نبه عليه من الدم معفو عنه مخصصا كما في قوله تعالى او لامستم النساء بغير الجماع لانها ليست في محل الشهوة وهي مظنة خروج الخارج ناقضا

ابن الصلاح في مشكله ويستثنى من اطلاق المصنف اذا اصابت نجاسة ارضا وهو تربة
فان قلنا يكفي التراب النجس لم تجب التعفير وهو مشكل على ما تقدم من اشتراط طهارة
التراب ولا يكفي ذو التراب على المحل بل لابد من مزجه بالماء والواجب من التراب مقدار ما يكدر
الماء وتصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل وقيل ما يطلق عليه الاسم حكاه الماوردي قال وملخص
بول صبي لم يطعم غير لبن نضح لما روى الجماعة عن ام قيس بنت محصن الاسدية انها اجارت
بابن لها صغير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء
فنضحه ولم يغسله وروى الترمذي والحاكم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ينضح بول الغلام
ويغسل بول الجارية فهي والخنثى يغسل من بولهما كالكبير وفي قول للجارية ملحقة بالغلام لتقول
الشافعي ولا يتبين لي فرق فرجهة المعنى وان فرقت السنة بينهما وبهذا يظهر ضعف ما فرق به
الاصحاب من ان بول الصبية يخفف لصغر منفذ يلصق بالمحل بخلاف الصبي واقوى ما قيل في ذلك
ان التنوس اصلق بالذكور منها بالاناث فيكثر حمل الذكور فناسب التخفيف الاكتفاء بالنضح او
دفعا للحرج والعسر فلان الاناث فان هذا المعنى قليل فيهن فجري حل القياس في غسل النجاسة
ومنهم من فرق بما رواه بن ماجة عن ابي اليمان المصري قال سالت الشافعي عن ذلك فقال ان الله
لما خلق ادم خلق حوا من ضلع القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم
والدم والمراد لم يطعم لم يتغذ بما يحيث يصير له هذا كالخبز ونحوه وقيل لم يطعم شيأ غير اللبن اصلا
اما نحو التمر فانه لا يمنع من النضح قطعا وكذلك الشهوق ونحوه من الادوية والاشربة
التي يداوى بها وشرب اللبن بعد الحولين بمنزلة الطعام والشراب ولهذا يغسل من بول الصبي
الذي لم يتناول الا اللبن والنضح الرش يقال نضحه اذا رشه بالكسر والنضح بالفتح اكثر منه
بالعملة ولابد في النضح من ايراد الماء على جميع المحل ويشترط مع ذلك الغلبة والكاثرة في احد الوجهين
ولا يشترط جريان الماء وتقاطره فان ذلك غسل قال وما نجس بغيرها اي بغير نجاسة الكلب
وبول الحيوان ان لم يكن مغلظا في جري الماء هذه النجاسة ليست مغلظة ولا مخففة بل هي متوسطة
وهي حكمية وعينية فالحكمية التي لا تشاهد بالبصر ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا رائحة كالبول
اذا خفي وجف اثره والعينية نقيض ذلك وكلاهما يطهر بجري الماء سواء كان قليلا او قلالا ذا
المخوصرة بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه رواه البخاري
فلو لم يكن مطهرا لامره لان صب الماء جنيد يزيد النجاسة وعبارة المصنف احسن من قول

ويصل

فائده يقال طعم الشيء بالكسر اطعمه بالفتح اذا اتنا وله ما كولا كان او مشروبا

بينهما ومراد لا يتبين فرق

والعمل

الجمهور اجراء الماء لانه لا فرق بين اجرائه وجريه بنفسه كمطر وسيل والمراد بالجري وصول
الماء الى المحل بحيث يسيل عنه زايدا على النضح نعم صرح الجرجاني في البلغة باستحباب كون الماء سبعة
امثال الخمر والبول والدهن كانت وجب ازالة الطعم اي اذا كانت النجاسة عينية وجب
بعد ازالة العين ازالة الطعم وان عسر وشق لانه يدل على بقاء النجاسة ويظهر تصوير ذلك اذا
دميت لثته لا تذوق المحل لاختيار قال ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله كلون دم
الحيض ولطخ البحر في البدن ورايحة الخمر العتيقة وبعض انواع العذرة للضرورة لما روى
عن خولة بنت يسار قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض تقال اغسليه
فقلت قد غسلته فبقي اثره فقال يكفيك ولا يضر اثره رواه احمد وابو داود والبيهقي والطبراني لكن
في روايه ابن لهيعة وهو ضعيف وتغير الصنف بالضرير فهم ان المحل لا يطهر بل يعفى عنه كاثر
الاستنجاء ودم البراغيث الذي ابداه الرافعي احتمالا والذي عليه الاكثرون القول بالطهارة
لانه لو كان معفوا عنه لتنجس الثوب المبلول اذا اصابه وهنا لا يتنجس باصابة البلل وقد
روت ما بينته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سالته عن دم الحيض يصيب الثوب
ويبقى فيه لون الدم بعد الغسل فقال اللهم بزعفران كذا استدل به الرافعي وهو غريب
قال وفي الريح قول وقيل وجه كما لو بقي اللون الذي تسهل ازالته او الطعم فانه تجب
ازالته بالاتفاق ولان بقاء الريح يدل على بقاء العين قلت وان بقيا معا ضر اعلى
الصحيح والله اعلم لقوة دلالتهما على بقاء العين والثاني لا يضر لانهما معتفران مفردين
فاعتفرا مجتمعين هذا اذا كانا في محل واحد فان بقيا متفرقين لم يضر واذا توقفت
الازالة على الاستان او المقراض او القرص وجب كما جزم به في التحقيق وان لم يتوقف فوالا
الاشبه عليه استحب فعله للخروج من خلاف داود فانه اوجبه لظاهر قوله صلى الله عليه
وسلم حتيه ولو صح يده بصبغ نجس او خضب يده او شعره بحنا نجس بان بيول
او بخمر او دم وغسله فزالت وبقي اللون فهو طاهر على الاصح قال ويشترط ورود الماء
بان يضع الثوب النجس في شيء ويصب عليه الماء فلو اورد الثوب النجس على الماء القليل
تنجس الماء ولم يطهر الثوب وقال ابن سريج يطهر فلم يفرق بين الوارد والمورود ويدل
للمذهب قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل
ان يدخلهما في الاناء فنهى عن ايرادها على الماء وامر بايراد الماء عليهما فدل على الفرق بينهما

خلط

الجمهور

ووافق ابن سريج على انه اذا القت الريح ثوبا بجسا في ماء قليل انما الماء نجس ولا يطهر الثوب
قيل ان ذلك لاشتراطهما النية في ازالة النجاسة ووافقه ابو سهل الصعلوكي والمذهب
انها لا تشترط وادعى الماوردي الاجماع عليه وحكى ابن الصلاح وجهاثالثا انها ان كانت
في البدن اشترطت والا فلا **قال لا العصر في الاصح** اي فيما يمكن عصره لعموم الاحاديث
المتقدمة ولان الاصح طهارة الغسالة كما سياتي والثاني يشترط العصر بناء على ان الغسالة
نجسة وعلى هذا يقوم مقامه الجفاف على الاصح ووجهوا وجوب العصر بان الماء الباقي
نجس واستشكل ابن الصلاح الحكم عليه بالنجاسة قبل الانفصال فلو عصره وبقيت رطوبة
فهو طاهر بلا خلاف قال في المهمات واطلق البغوي الخلاف في العصر ومحله اذا صب الماء عليه
في اجانة ونحوها وبقيا معا فاما لو صب عليه وهو في يده فجرى عليه فلا يجزيه العصر
قال والاظهر طهارة غسالة متصل بلا تغير وقد طهر المحل لان البلل الباقي في المحل
بعض المتصل فكان له حكمه فعلى هذا يكون المتصل طاهرا والمتصل نجس والقول الثاني وهو
القديم ولختاره الشيخ ان الغسالة طاهرة مطلقا اما بعد طهارة المحل فلانها لو كانت نجسة
لكان البلل الباقي في المحل نجسا وادى الى ان لا يطهر الثوب ابدا واما قبل طهارة المحل فلانا
جعلنا الوارد قوة فلا تتاثر بالنجاسة والبلل الباقي في الثوب مع النجاسة ليس بنجس وان
كان مجاورا للنجاسة قال واما جعل حكم النجاسة كحكم المحل فلا دليل عليه وقال الامام والغزالي
ان زاد وزن الغسالة كانت نجسة وقضيه اطلاق الجمهور انه لا فرق واذا انفصلت النجاسة الغير المرئية
متغيره فالمحل باق على نجاسته على الاصح فالغسالة نجسة قطعا وعلى الخلاف في المستعمل في واجب وفيما
اما المستعمل في مندوب كالغسلة الثانية والثالثة فطاهر طهور في الاصح والثاني كالمستعمل في واجب وفيما
اذا لم يزد وزنها فان زاد فالاصح التقطع بالنجاسة وفي الماء القليل فان كانت الغسالة قلتين
فطاهرة قطعا مطهرة على المذهب **قال ولو نجس مائع تعذر تطهيره** اما غير الادهان
كالخل والعسل فبلا خلاف اذا لم يمكن انفصال النجاسة عنه واما في الادهان فلان النبي صلى
الله عليه وسلم سيل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان
كان مائعا فلا تقربوه رواه ابو داود وصححه ابن حبان ولو كان تطهيره بالغسل جائزا لارشدهم
اليه ولم ياسر باجتناب المائع ولا بالقاء ما حولها في الجامد وهو الذي اذا اخذ منه جزء
لم يتاد من الباقي مايلاقي موضعه على قرب فان تباعد فوجهان **قال وقيل يطهر الدهن بغليه**

قياسا

قياسا على الثوب وذلك بان يغليه في اناء وصب عليه الماء ويحركه ليصل الماء الى جميع اجزايه
فيعلوا الدهن ويفتح اسفله حتى يخرج الماء وقيل السمن لا يطهر ما عداه ومحل الخلاف فيما
اذا تنجس الدهن بمائع ونحوها مما لا دهنية فيه فان كان المتنجس له ودكية
لم يطهر بلا خلاف **مهمة** نص الشافعي في هذا الباب على ان السيف اذا حمي بالنار ووضع
عليه سم نجس ثم غسل بالماء طهر لان الطهارات على ما يظهر لا على الاجواف وللاصحاب في هذه
المسالة وجهان هذا اصحهما عند المصنف والثاني يتوقف طهارة باطنها على بقائها ثابتا
ظهورا وبه اجاب الغزالي والمتولي والمصنف صحح في الاخير انه اذا غسل ظهر ظاهره وباطنه
ان كان رخوا وان كان صلبا طهر ظاهره دون باطنه فقط الان يده حتى يصير ترابا ثم
يفاض عليه الماء والاوجه الاتسوية الحكمين ولو طبخ اللحم بما نجس تنجس باطنه وظاهره وفي
كيفية طهارته وجهان احدهما يغسل ثم يعصر كالبساط والثاني يشترط ان يغلي بالظهور
واختار الشاشي الاكتفاء بالغسل وهو المنصوص **خاتمة** قال في الكفاية اتفقوا على انه لا
يمكن تطهير الزيبق وفصل في الروضة بين ما يقطع وغيره وبهذا التفصيل قال ابو علي السنجي
والحاملي والبغوي وغيرهم وتطهر الارض المتنجسة بالكاثرة بالماء وقال ابو حنيفة اذا
يبست طهرت لما رواه ابو داود عن ابن عمر انه قال كنت اابيت المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم
يكونوا يرشون شيا من ذلك قال الخطابي الحديث صحيح ولكنه يحمل على الكلاب تبول في
مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد وفي هذا التاويل لا نظر لان اخر الحديث يرده وقيل
يشترط في تطهير الارض نصب وقيل يشترط سبعة امثال البول وقيل لبول كل رجل ولو
والوجهان منصوصان فيما قولان وعن الشيخ ابي محمد لا يطهر اليسير الا بالطم ثم تحفر وفي القديم
قول ان اليسير النجسة تطهر بزوال اثر النجاسة بالشمس والريح

باب التيمم

هو احسن من ترجمته في الروضة والمحرر بكتاب التيمم لانه من جملة كتاب الطهارة
وهو في اللغة القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون **وقال الشاعر**

فلا ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني الخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو

ثم نقله الشرع الى مسح الوجه واليدين بالتراب بدلا عن الوضوء او الغسل وعضو منهما
مع النية بشرايط مخصوصة والاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم

وايديكم منه وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا متفق عليه
وانعقد الاجماع على مشروعيته وعلى انه خصيصة لهذه الامة والاكثرون على انه
فرض ستة من الهجرة النبوية والمعروف انه رخصة وفي الكفاية وجه انه عزيمة
وفي المنتقى انه لعدم الماء عزيمة ومع وجوده للمانع كمرض ونحوه رخصة وفائدة الخلاف
في وجوب القضاء على من سافر سفر معصية وفي جواز التيمم بالتراب المغصوب كما سيأتي
والسبب الحدث والجنب لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
وفي الصحيحين من حديث عمار بن ياسر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على ان
اليمين وظاهر كفيه ووجهه والاجماع منعقد على الحدث والجنب يتيمان وكذلك ذات
الحيض والنفاس او الولادة والمأمور بغسل مسنون وكذلك الميت يتيمم فلو حذف المصنف
لفظة الجنب لشمل الجميع لكنه انما خصها بالذكر لانها محل النص في القرآن ولحنزير بهما
عن التخمس فانه لا يتيمم عند العجز لعدم وروده وعن القديم انه يتيمم محل النجاسة بالتراب
قال لاسباب هي جمع سبب وهو ما يتوصل به الى غيره والمبيح للتيمم في الحقيقة شيء
واحد وهو العجز من استعمال الماء وللعجز اسباب فلو قال لواحد من اسباب كان احسن
والسبب احدها فقد الماء للاية الكريمة والسنة ويكفي في ذلك الظن والمراد بالمسافر
على المشهور وفي معنى فقده بعده وخوف طريقه والاحتياج اليه لغلاء ثمنه او زيادة ثمنه
كما سيأتي وقال ابن درباس شارح المهذب واسمه عثمان بن عيسى وفاته سنة اثنتين
وستمائة الا اذا لم تجد الا الماء المشمس بعد لان التيمم والفقد الشرعي كالحسي فلا يتوضأ
بما سبل للشرب كالا يحمل منه بقطرة لانه لم يبح لذلك وشملت عبارته من نام في المسجد
فلجنب ولم يمكنه الخروج فانه يجوز له الكث فيه ويجب ان يتيمم ان وجد غير تراب
المسجد كما تقدم لكن اطلقوا انه لا يجوز التيمم بتراب المسجد وفيه بعد والساحة بذلك محجوم
بها كما هو ظاهر فلا يتيمم بتراب الغير وهو مشكل لانه يؤدي الى انه اذا مر بارض الفرى او الوقوفة
او الملوكة لا يجوز التيمم بترابها وفيه بعد والساحة بذلك محجوم بها عرفا فلا ينبغي
ان يشك في جواز التيمم بها **قال فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب** لان طلب

ما علم عدمه حيث كما اذا كان في بعض رمال البوادي ونحوها وقيل لا بد من الطلب
لانه لا يقال لمن لم يطلب لم يجد وهو بعيد وان كان هو الاوفق لاطلاق العراقيين ○
قال وان توهمه اي توهم وجود الماء ولو كان يظن عدمه مظنا قويا والوهم من خطرات
القلب والجمع اوهام **قال طلبه** اي وجوبا لان التيمم طهارة لضرورة ولا ضرورة مع
الامكان وله طلبه بوكيله الموثوق به وخالف طلب القبلة حيث لا يجوز ان يفوض الى
غيره لان امرها خفي ومبناها على الاجتهاد فلا يقوم اجتهاد غيره مقام اجتهاده والماء
معاين مشاهد فلو اخبره فاسق بالماء في مكان معين لم يعتمده وان اخبره انه ليس فيه ما
اعتمده لان العدم هو الاصل بخلاف الوجدان قاله الماوردي والدوياني وقيل يتعين
ان يطلبه بنفسه اذا قدر فلو طلبه غيره بغير اذنه لم يكف بلا خلاف ولا يجب التيمم قبل
الطلب لقوله تعالى فلم تجدوا فتيمموا صعيدا ولا يقال لم تجد الا اذا طلب وفي
وجه ضعيف او غلط ان ظن العدم كاليقين اما الشاك فلا بد من طلبه قطعا وشرط الطلب
وقوعه في الوقت لانه لا ضرورة قبله ولو طلب مع الشك في الوقت لم يجز ولو صادف
الوقت قبل طلب اولى الوقت واخر التيمم الى اخره محافظا اذا لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء
قال من رحله اي ان لم يتحقق العدم فيه والرحل يشمل منزل الرجل وما يستصحبه من
الاثاث ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على ارحل **قال ورفقته** فيسوغ لهم وان
خرج الوقت ولا يجب ان يطلب من كل واحد بعينه وان قلوا بل ينادي من معه ماء حتى يبلغ
جميعهم والرفقة مثلث الراء سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وسيأتي ذلك في قول
المصنف ولو مالا **قال ونظر حوالي ان كان بمستو** فينظر يمينا وشمالا وخلفا واماما
ويخص مواضع المخضرة والطير بن يباحتياط ولا يلزمه المشي وقيل يمشي قدر غلوة سهم من
كل جانب وهو ضعيف **قال فان احتاج الى تردد تردد فان نظره** بان يكون على ربوة
او في منخفض فيجب التردد ليحصل الثقة وذلك بان ينتهي الى ما يصل اليه نظره لو تردد وقد
ضبطه الامام بحد العدوة وهو الموضع الذي لو انتهى اليه واستغاث بالرفقة لم يبعد
غوثهم عنه مع تشاغلهم بالحوائج وتبع الغزالي والامام في ذلك وقال الرافعي ليس في كلام
الاصحاب ما يخالفه وادعى المصنف ان كلام الاصحاب يخالفه واختار الشيخ مقالة
الامام وحمل اطلاق الاصحاب على ما اذا كان المستوي واسعا او كان يلحقه مشقة بالتردد ثم قال فلو قال

ولو

حيث

اذ الكثرة الا ان يضيق الوقت

وقيل يستوعبهم

تحقيق

ان ح

كان ح

لو لم يتردد

الكتاب قد ينظره ان اراد به سوا التلخيص العوث ام لا فهو مخالف لكلام الامام بل لكلام الاصحاب كلهم وان اراد به ضبط محل العوث وهو غالب الذي اراده الامام فهو كذلك في الغالب لان الموضع ينتهي النظر اليه فلو بعث النازلون واحدا يطلب لهم اجزاء عن الجميع ٥

قال فلو لم يجد يتيما لصولا لعجز وهذا الاختلاف فيه لان عدم الوجدان يتحقق بذلك ع

قال فلو مكث موضعا واحدا وجب الطلب ليتيم نظرا للعموم الاخير به لكن يكون الطلب الثاني اخف من الاول والثالث اخف من الثاني لانه لو كان هناك ما لطفر به بالطلب الاول لعدم ما اذكره ما اذا لم يجد ثم ظن انهم ما اولهم على بعد فلو انتقلوا وطلع ركب او اطبق غيم وجب الطلب جزما

قال فلو علم ما يصله المسافر لمحتضر وهو ما ينتشر النازلون اليه لاضطراب ودعي بخوها وهذه الحالة هي السماة بعد الغيب وهي ازيد من حد العوث المتقدم وقال محمد بن يحيى انه يتوجب من نصف فرسخ قال وجب قصده لان السعي لحاجة العبادة اهم من السعي لحاجة الدنيا وهذا الموضع يختلف بحسب الصيف والشتا وبالوعورة والسهولة وبخو ذلك فيعتبر الوسط المعتدل قال وان لم يخف ضررا نضل وما لا فلا خاف على نفسه او عضو من سبع او عدو على ماله الذي معه او المخلف في رحله من غاصب او سارق او كان في سفينة وخاف لو استقى من البحر فله التيمم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والصنف هنا وفي صلاة الجماعة ذكر النفس والمال ليشمل مال الطالب ومال غيره من اهله ورفقايه وغيرهم وهو حسن لكن يرد عليه ما اذا كان المال الذي يخاف عليه مقدارا يجب بذله في تحصيل الماء لاجرته فان الطلب لا يسقط عنه كما صرح به في شرح المهذب في موضع وخالفه في اخر منه ويشترط ايضا ان لا يخاف انقطاعه عن رفقته بمرضه او تخلفه عنهم ولذا انما يضره في الاخير لما يلحقه من الوحشة غير انهم لم يبحثوا ترك الجمعة بسبب الوحشة بل شرطوا خوف الضرر واهل الفرق يكررون الطهارة في كل يوم

فايدة المال ما يملكه من جميع الاشيا واكثر ما يطلق عند العرب على الابل لانها كانت اكثر اموالهم قال سيبويه من شاذ الاسما اما له المال والجمع اموال وتصغيره مويل وفي حلية الاولياء عن سفين الثوري انه قال سمي المال لانه يميل القلوب اليه قال المصنف وهذا مناسبة في المعنى لكنه ليس مشتقا من ذلك فان عين الماء وواوه والامالة من الميل بالياء وشرط الاشتقاق التوافق في الحروف والاصل

وفيه عليه السلام عن اضاعة المال قيل اراد به الحيوان وقيل اضافته اتلافه في الحرام ٥ والعابث وما لا تحمد عاقبته وقيل اراد به التبذير والاسراف قال فان كان فوق ذلك تيمم

لان ابن عمر افضل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر فقيل له اتيتم وجدران المدينة بسطرليك فقال لو اجي حتى اخلها ثم دخل المدينة والشمس حية من ارتفاعه ولم يعد الصلاة رواه الشافعي باسناد صحيح واذا جاز التيمم في حق من يعلم الانتهاء الى الماء في صوب سفر فاول النازل في بعض المراحل اذا كان الماء امامه او يساره لزيادة مشقة السير لو سعى اليه واذا جاز التيمم للنازل فهو للساير اجوز هذا في المسافر اما المقيم يجب عليه ان يشتغل بتحصيل الماء اذا تيقنه مطلقا او ظن خروج الوقت لان صلاة المقيم لا تسقط قضاؤها بالتيمم وفي التهذيب وجه ان المقيم يتيمم ويصلي في حرمة الوقت قال وان تيقن اخر الوقت ينبغي ان تقرر بالقضا لا تفريع على جواز التيمم اذا امكن الوصول اليه في اخر الوقت قال فانتظاره افضل لان الصلاة في اول وقتها فضيلة والطهارة بالماء فريضة وكان الفريضة اولى لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض ثوابه اكثر والصنف اطلق الحكم كالطريقة الجمهور وقيده الماوردي بما اذا تيقن وجوده في خير منزله فان تيقنه اخر الوقت في منتهى الذي هو فيه في اول الوقت وجب التاخير وفي التتمة وجهان تقديمها بالتيمم افضل خوفا من الموت وبه جزم في الحاوي والملاصه وبه قطع الجويني في مختصره فليس هو شاذا كما قاله المصنف قال او ظنه فتعجيل التيمم افضل في الاظهر لان فضيلة التقديم محققة وفضيلة الوضوء موهومة والثاني وهو مذهب الائمة الثلاثة ان التاخير افضل في شدة الحر مامور به محافظة على الخشوع المستحب التاخير الوضوء المفروض اول وقيل بان في راجي الماء دون الغلوة والتفاوت من حد شدة الحر الى اخر الوقت وسيأتي في الجمعة ان من لم يكن له عذر يبدله التاخير وهو يشكل بما يجوز هنا ووضع القولين اذا اراد الانفراد على صلاة واحدة فان صلى بالتيمم اول الوقت وبالوضوء مرة اخرى فهو النهاية في احراز الفضيلة واوشك قال لم يترجح عنده وجود الماء او العدم فطريقان احدهما على القولين كالظهر والثاني الجزم بان التقديم افضل ولو توهمه على ندور كان التقديم افضل جزما على القولين ولو تعارض اول الوقت والجماعة فسيأتي حكمه في مسئلة الابراد بالظهر ونظير المسئلة اذا اراد الصلي التاخير لجماعة فضيلة الجماعة فان تيقنها فالتاخير افضل او ظنها فوجهان والتحقيق ان التقديم افضل ان فش التاخير والا فالتاخير افضل واذا علم ان قصد الصف الاول تفوته الركعة قال الصنف الذي اراه تفضيل الصف الاول الا في الركعة الاخيرة فتحصيلها اول واذا ضاق الوقت عن سنن الصلاة وكان بحيث لو اتى بها لم يدرك الركعة ولو اقتصر

على الواجب لا وقع للجميع في الوقت وفي فتاوى البغوي ان السنن الذي تجب بالسجود يأتي بها
او بما عداها فيما الحق الان ه ومنها اذا كان المسافر بحيث لو غسل كل عضو ثلاثا لم يكفه الغسل
مرة مرة واذا كان الانيان باداب الوضوء يفوت الجماعة فلهما الجماعة اولى فروع
ان دخل مسافر على مقيم لا يمكن ان يبتدئ منها الا واحد وعلم ان النوبة لا تشتري اليه بعد خروج الوقت
صلى في الوقت بالتيمم وعاد بالوضوء وظاهر هذا على المذهب قال ولو وجد ما لا يكفيه فالاظهر وجوب
استعماله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا في الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
والثاني يقتصر على التيمم لان في الجمع بينهما جمعا بين بدل ومبدل فكان كمن وجد بعض الرقبة في
الكفارة وهذا قول اكثر العلماء والخلاف جار فيما اذا وجد بعض ما يكفيه قيل يجريان في بعض ما يقصد
بكثير من التراب والاصح القطع بوجوب استعماله ولفظ ما في كلام المصنف ممدودة لا موصولة
لان الحدث اذا وجد ما يصلح للرفع كله لا يجب استعماله على المذهب قال ويكون قبل التيمم اي
ليكون متيمما ومعه ما فان كان في الوضوء استعمله في وجهه ثم يديه على الترتيب بلا خلاف وان كان
في الغسل يجب لانه لا ترتيب فيه لكن يندب ان يبدأ بالراس لان البداءة به افضل قال ويجب
شراؤه بثمن مثله ويلزمه صرف ذلك من اي نوع كان من امواله كما يلزمه شراء الرقبة للكفارة
والطعام للمجاعة والاصح ان المعتبر في ثمن المثل تلك الحالة التي هو فيها زمانا ومكانا من غير اعتبار ما
الامر الى حالة الاضطرار فان الشربة تشترى وقت يرد نادرا ويجد في الحضر باضعاف ذلك
على المسافر وقيل يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الاوقات وقيل يعتبر نقله الى الموضع
الشرط خلافا من ان المالك يملك فان زاد على ثمن المثل ندب شراؤه والا لم يلزمه شراؤه اذا
بيعت او وجدت تتبع تحصيلها اذا لم يزد على ثمن مثلها قال الرافعي كذا قالوه وقيل يجب التحصيل
ملك الجاموذ الزيادة ثمن المثل كان يحسنا فيجب شراء التراب اذا وجده يباع بثمن المثل والشراء
بيد فيكتب بالالف ويقصر قاليا وجمعه اشربه والونه مهموزة وغيرها مهموزة ومقصورة
في زيادة الروضة ان الجنب او المحدث اذا كان على بدنه نجاسة ووجد ما يكفي احدهما
تعين ان يغسل به النجاسة ثم يتيمم فلو تيمم ثم غسل النجاسة جاز والصواب ما قاله
في باب الاستنجاء ان الاصح التيمم قبل النجاسة قال الا ان تحتاج البئر اي الى ثمن المثل لان غير
الدين مستغرق او مونة سفر او نفقة حيوان محترم لان هذه الامور لا بد لها فهي كالماء بخلاف
الماء واطلق الدين ليعلم انه لا فرق بين المال والمؤجل ومونة السفر بينها في كتاب الحج

وفي نفقة الايام القريبة وجه كما هناك وتكره السفر ليهم سفر الطاعة والمباح ولا فرق
بين ان يريد في الحال او بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره ممن يلزمه نفقته وزوجة ورقيق ونحوهم
ممن يخاف انتظامهم وهو ظاهر بخلاف الدين فانه لا بد ان يكون عليه فانه يجب اداء دين
الغير ودخل في نفقة الحيوان نفسه ورقيقه ودوابه سواء فيه الكفار والمسلمون وخرج
المحترم الحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور واما غير العقور مما
ينتفع به فنص الشافعي على جواز قتله وفرض المسلة في شرح المهذب فيمن تلزمه نفقته وظاهر
عبارته هنا انه لا فرق بين ان يكون له او لغيره كما سياتي في العطش لكن فيه في الروضة
واصلها يكونه معه لا يحتاج وتبعه المصنف وغيره هنا عن اعتبار المكن والخادم والظاهر
اعتبارها فروع وجد الماء ثمن مؤجل وزيد بسبب الاجل ما يليق به وجب شراؤه
في الاصح واذا كان له مال غائب وكان الاجل ممتدا الى ان يصل الى بلده ماله لانه ثمن مثله
وكذلك لو وجد ثوبا قدر على بله وعصره او على شده في الدلو او على شقة وايصال
بعضه ببعض ليصل فانه يجب بشرط ان لا يبتدئ بشد ما يصل به على اكثر الامرين واذا لم يكن
له مال غائب لا يلزمه الشراء بالنسيئة بلا خلاف فلو اذا وجد جارية تزيني مملوكها لا
تجوز له نكاح الامة بما فيه من ارقاق الولد ولا يلزمه ان يشتري لمملوكها الاماء الا
ويجب ان يشتري له سائر العورة قال ولو وهب له ماء او غيره لزم قبوله
في الاصح لانه يعد واجدا والمنة فيه لا تعظم لمسامحة به غالبا لكن لو صبر بدله
كان اعم ليشمل ما لو افترض الماء فان الاصح لزوم قبوله كل هذا اذا بذل له في الوقت فان
كان قبله لم يجب قبوله والثاني لا يجب عليه قبول هبة الماء مطلقا لانه نوع اكتساب ويجب
الاكتساب بثمن المثل لا بما قد تسلف فيه ما وموضع الخلاف اذا لم يمكن تحصيل ذلك بشراء ونحوه
وعلى الاصح يجب طلب الماء بالهبة والاستعارة واستقراضه فلو خالف عند وجود القبول وتيمم لم يصح
وقوله ومثله يعتد له وهو ما فروع معه ما يصلح للطهارة فاتلفه قبل الوقت لغرض
كشرب او غسل ثوب او تبرد فلا اعادة عليه قطعا وكذا اذا اتلفه بلا غرض على الاصح
ولو وهب الماء في الوقت او باعه من غير حاجة فالاصح بطلانه لعدم القدرة على التسليم
شرعا وهذا يشكل على ما لو وجبت عليه الكفارة وهو يملك عبدا فباعه او رهنه او

وعلى هذا الاصح قبول العارية
اذا لم يخف منه المستعار على نفس
مثل الماء يشتريه لعطش غيره لان له اليسر وهو
يلزمه شراؤه

طرلب بدیون فباع او وهب ماله فان ذلک یصح کما جزم به فی شرح المهذب مع ان
الیتیم له بدل قال الاصحاب واذا قلنا لایصح هبة هذا المال فتلف فی ید الموهوب له فلا
ضمان علیه علی المذهب لان فاسد کل عقد کصحیحه فی الضمان وعدمه والهبة الصحیحة لا
ضمان فیها قال ولو وهب ثمنه ای ثمن الماء والدلو ولا بالاتفاق لعظم المنة هذا اذا کان
الواهب اجنبیا وکذا ان کان ابا او ابنا علی الصحیح وقیل لا اذ لا منة فیه قال ولو نسیه
فی رحله وکذا ان نسی ثمنه فی الاصح وبنفی جریانه فی نسیان آلة الاستقاء عند الحاجة
الیها قال او اظلم فنبه بان کان یعلم انه فیه ولکن جهل مکانه قال فلم یجده بعد
الطلب فتیمم فتنبه فی الاظلم لتقصیره فی صورة النسیان ولندور الضلال فی مثل ذلک والثانی
لا فرق فی النسیان معذور وفی الضلال بعد الامعان غیر معذور والخلاف فی مسئلة النسیان
قول قدیم معلل بان النسیان عذر حال بینه وبین الماء فینقطع الفرض بالتیمم کالوحال بینهما
سبع ومدار هذا القول علی ابی ثور فانه قال سالت ابا عبد الله فقال لا قضاء فانقطع بعضهم
بالجدید وحمل ابا عبد الله علی مالک واحمد وربان ابا ثور لم یلق مالکا ولم یعرف له روایة
عن احمد واما هو معروف بصحبة الشافعی ولو نسی ثمن الماء قال ابن کج یحتمل ان یکون کنسیان
الماء ویحتمل خلافه وقال الرافعی والاول اظهر ولحترز المصنف عما اذا لم یتقدم علم بما فی
رحله فلم یفتش اعتمادا علی علمه والاصح فی هذه الحالة لا قضاء وکذلک اذا حدثت بیرلم
یکن بعد هناک فان علم بها ونسی فهو کنسیان الماء فی رحله قال ولو اظل رحله فی رحاله
فلا لانه صلی ولا ماء معه وصورته ان یکون فی ظلة ونحوها ویصلی بالتیمم ان لم یعرف فی الطلب فان لم
یعرف فیه والخلاف فی وجوب القضاء والفرق بینه وبین الاظلال فی الرحل ان تفتیش الرفقة
اوسع ولانه لا یتصدی علیها ان معه ما بخلاف ما اذا کان فی رحله وقیل فیه قولان
التقدمان وصححهما فی شرح المهذب وقال الحاملی ان وجده قریبا اعاد او بعیدا فلا قال
الثانی ای من الاسباب انتفاج لفظ یحتاج مبنی للمفعول والضمیر فی الیه لله قال لعطش
محترم ولو مآلا دفعا للضرر اللاحق بسببه فلذا الحتاج رفقته او حیوان احترم العطش
دفعه الیه مجانا او بعوض وتیمم وللعطشان ان یلتمس منه قهرا اذا لم یبذله له وفی هذه
الحالة یحرم الوضوء به وضابط العطش المبیح ان یتضرر بترک الشرب بنحو المرض المبیح اما غیر
المحترم فلا یجوز صرف الماء الیه بالاتفاق واطلق الاصحاب الرفقة هنا ولعل المراد من تلزم

نفقته او المختص به وبعد ارادة جمیع الرکب وقد تکلموا فی حد یث لا تاکل منه انت
ولا احد من رفقتک هل المراد المختص به او جمیع الرکب وان اختلف الماخذ لکن الترفد
لمن لا تعلق له به بعید فروع مات وله ماء فی رفقته عطاش شربوه ویمموه وعلیهم قیمته
بموضع الاتلاف وقیل مثله ولو امر بالاولی الناس به فدام المیت علی من به نجاسة یمکنه
ازالة العطش قبل یلزمه الوضوء بالطاهر ویشرب النجس بنظران لحقه العطش قبل دخول
الوقت فالاصح عند المصنف ان الحکم کذلک وعند الرافعی یشرب النجس ویتوضا بالطاهر لانه
بدخول الوقت صار مستحقا للطهارة وهذا هو المفتی به المنصوص فی جرملة ولا یکلف ان
یتوضا به ثم یجمعه لیشربه لانه مستقذر عادة لکن یتعین هذا فی الحیوان اذا امکن جمعه ولم
ینقص عن حاجته قال الثالث مرض یخاف معه من استعماله علی معتد به
کالعمی والصمم والخرس والشلل ونحوها لقوله تعالی وان کنتم جنبا فاطهروا فمرضی الایة
قال ابن عباس نزلت فی المریض یتاذی بالوضوء وفی الرجل اذا کانت به جراحة فی سبیل
الله او القروح او الجدری فیجنب فیخاف اذا اغتسل ان یموت فیتیمم اسنادا حسنا لکن الاصح وقفه
علیه وروی الحاکم عن ابن رجلا اصابه جرح علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اصابه
احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فقال قتلوه قاتلهم
الله الم یکن شفاء العی السوال ولو لم یکن المرض المخوف حاصلا عنده ولکن خاف من استعمال
الماء ان یودی الیه ابیح له التیمم ایضا وبه تتبعه العضو علی انه اذا خاف فوات او فوات الروح
کان ذلک من باب اولی وسواء فی ذلک السفر والحضر ویکفی فی الخوف ظن التیمم ان کان عارفا بالطب
والاوجه الی الطبیب حاذقا فما لم یسلم عدل وفی وجه یقبل فیه قول الفاسق وفی وجه یقبل
الکافر وقیل یشترط طبیبان عدلان کما فی العیوب والفرق علی الصحیح تعلق حق الادمی هناک
وفی العبد والمراة وجهان اصحهما یقبلان فعلی هذا فی المراهق وجهان اصحهما لا یقبل فلو جعل ولم
یجد طبیبا فعند ابی علی السنجی لا یتیمم وافتی البغوی بانه یصلی بالتیمم ولخاره فی النهایة والعضو
بضم العین وکسرها ولحد الاعضاء قال القاضی حسین وهو کل عظم وافر بلحم وفی الترمذی عن ابی سعید
الخدری ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء کلها تکفر اللسان ای
تذل وتخضع له تقول له اتق الله فینا فانما نحن بک فان استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا قال وکذا بطء البرء ای امتداده من العلة وان لم یزد الم المرض وکذلک زیادة العلة

لانه

بعده

الیتیم

بقوله

وهي افراط الالم وشدة الضنا وهو المرض الثقيل او حصول نوع اخر من المرض فوق ضده الثقيل
قوله قولان اشار اليهما بعد لحدها لا يتيمم بل يستعمل لانه وجد ما يخاف منه التلف
فاشبه خوف وجع الضرس والاظهر انه يتيمم ويصلي ولا اعاده عليه لعموم الاية ولان هذا المرض
اشق فاشبه من طلب الماء من فرسخ فقط قوم بالاول وقوم بالثاني والاصح طريقة القولين ۞
قال او الشين الفاحش وهو الاثر المستكره من تغير لون وتحول واستحشاف وثعرة تبقى
وجمة تزيد قال في عضو ظاهر في الظاهر وجه الجواز ما فيه من الضرر ووجه المنع انه
فوات جمال فقط والمراد من الظاهر ما بين واما الباطن كالوجه واليدين كذا جزم به
الرافعي هنا وقال في الجنايات ما لا يكون كشفه هتكا للمروءة وقيل ما عدا العوره واحترز بالفاحش
اليسير كاثر الجدري او السواد القليل او القبيح في الاعضاء الباطنه او خوف المرض اليسير الذي لا
يخاف معه محذور ينقص القيمه نقصانا فاحشا ومع ان الماء اذا زاد في ثمن المثل ولو يسيرا عدل
الى التيمم ولو يرى المريض في صلاته فهو كما لو وجد المسافر الماء فيها قال وشدة البرد كمرض في
خوف من شدة برد المائ تلف نفسه او عضوه او منفعه عضوه او شيء مما تقدم ولم يقدر على
تسخين الماء او على غسل عضو مضرور تدثير مجاز ان يتيمم فان قدر على التسخين والتدثير استبح
عليه التيمم وان امكن التسخين وجب واستدل له للاله بما روى ابو داود والحاكم عن عمرو بن العاص
قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت
ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك
وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وذات السلاسل بضمتين
الاولى مفتوحة والثانيه مكسوره واللام مخففه موضع معروف بناحية الشام في ارض بني
عذرة كذا قاله البكري في معجمه والمصنف في تهذيبه هذا هو المعروف وكانت في جمادي الاخرة
سنة ثمان وكان عمرو أميرها ووقع في نهاية ابن الاثير انها بضم السين الاولى وكسر الثانيه
وانها بارض جذام وفي الصحاح قريب منه قال واذا امتنع استعماله اي امتنع وجوب
استعماله للجرح او خلع او كسر او مرض ونحو ذلك ولم يرج امتناعه تحريمه ويحتمل ان يحرم استعماله
عند الخوف فالامتناع على بابه قال اي في عضو اي في بعض محل الطهارة عضوا كان
او اكثر وفي المحرر بعض اعضائه دون بعض واحترز من امتناعه في جميعها فانه يكفيه التيمم

في العاقبه فلا ترخص في التيمم جزما واستشكله الشيخ من الذين اذا كان بعضو اوامه فانه ح

قال ان لم يكن عليه سائر وجب التيمم هذا الخلاف فيه ليلا يخلو العضو عن طهارة
وحكاية الخلاف فيه في المحرر وهم كما نبه عليه في الدقائق قال وكذا غسل الصحيح على المذهب
للرواية الثانية والطريق الثاني انه على القولين مما اذا وجد من الماء ما يكفيه وتقدم عليهما
ووجه الشبهة انه ممكن في الصورتين من غسل بعض الاعضاء دون بعض وعلى المذهب يجب الغسل
بحسب الامكان فاذا لحاف من سيلان الماء الى موضع المرض فليتلطف بوضع خرقه مبلولة بالقرب
منه وليتعاهد عليها بالغسل بالتقاطر ملحوا اليه ويلزم ذلك بنفسه او بغيره باجرة ولا يجب
مسح بعض المرض بالماء ولو امكن وسهل على قوله الاكثرين ولو كان المرض على محل التيمم لم يجب التراب
على موضعه اذ لا ضرر فيه وكذا الجراحه المنفتحه الافواه اذا امكن امرار التراب عليها
قال ولا ترتيب بينهما اي بين التيمم والغسل للجنب اذ لا ترتيب في طهارته فان شاء تيمم
قبل غسله الصحيح وان شاء عكس وليس كمن وجد بعض ما يكفيه حيث يجب استعماله اولا ثم
تيمم لان هناك ابيح له التيمم لعدم الماء فلم يعد مع وجوده وهنا ابيح للمرض والجرح وهو موجود
وفي وجه يتعين تقديم الغسل لانه اكمل ونقل في الكفايه عن النص انه يندب له ان يبدا بالتيمم ليغسله الماء قال فان كان بعضوه العليل
بدل من موضع العذر فلا ينتقل عنه حتى يكمله رعاية للترتيب وتاخيره من غسل الصحيح من الوجه اي الموضع الصحيح من العضو العليل
لا يجوز تاخيره عن غسل اليدين وان كان في اليد وجب تاخيره عن الوجه وتقديمه على الراس
ويتخير في تقديمه على صحيح اليد وتاخيره وهكذا في بقيه الاعضاء والثاني يجب تاخير التيمم عن
جميع المغسول والثالث يتخير ان شاء قدم التيمم على المغسول وان شاء اخره قوله العليل اصوب
من قول المحرر للعلول فتلك لغة ضعيفة منكره قال فان خرج عضواه فتيمم هذا تفريع
على الصحيح لان التيمم عن الثاني لا بد ان يكون بعد التيمم عن الاول وعلى الوجه الثاني يكفيه تيمم واحد
فان كانت الجراحة تعم الصحيح لو جرح وجهه ويداه ورجلاه فثلاث تيممات فان تعم الاعضاء الاربعه
فتيمم واحد فان كانت الجراحة في بدنه استحب ان يجعل كل يد كعضو فيغسل وجهه ثم صحيح اليمين
ويتيمم عن جريحتها ثم يطهر كذلك غسلا وتيمما وهكذا الرجلان لان تقديم اليمنى سنة قال وان كان
اي على جرحه ساتر قال كجبيرة لا يمكن نزعها وكذا اللصوق والشقوق التي في رجل اذا احتاج
الى تنظيف شيء فيها ينبغي من وصول الماء قال الجبيرة بفتح الجيم والجبارة بكسرها خشب او قصب
تسوى وتشد على موضع الكسر واللصوق ما كان على جرح ومنه عصابة الفصد ونحوها فلهذا
عبر المصنف بالساتر لعمومه ومثل الجبيرة قال فغسل الصحيح لانها طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان

تعليلها

قال

فيها ما تقي المكن **قال وتيمم** لما روي ابو داود والدار قطني باسناد كل رجاله ثقات عن جابر
في الشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء تحته فامر النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سايرجسده **قال**
كما سبق اي في اشتراط الترتيب في اعضاء الحدث دون الجنب **قال ويجب مع ذلك**
مسح كل جبيرته بها لحديث الشجوج المذكور لان عليا رضي الله عنه انكسرت احدى
زنديه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبايرواه بن ماجة لكنه ضعيف
وصح عن ابن عمر انه توضا وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصايب وغسل ماسوى ذلك
وقاس المسح على الجبايرعلى الغسلة السبعة من بعدهم ووقت مسح الجبيرة وقت غسل ما حولها من
العضو واشار المصنف بقوله بما الى ان الجبيرة اذا كانت في اعضاء التيمم لا تمسح بالتراب
وهو الاصح لان التراب ضعيف لا يوثر من ورا حايل لكن يستحب خروجا من الخلاف ٥
قال وقيل بعضها كمسح الراس والخف وفي قول لا يجب التيمم لها قالا الجبيرة ونحوها بالخف
والجواب ان مسح الخف رخصة لا يليق بها التشديد وفي قول يكفي التيمم وحده كما
لو تعذر الماء وقيل يتيمم مع غسل الصحيح ولا مسح ثم اذا قدر على نزع الجبيرة ونحوها عند
الطهارة من غير ضرورة وجب ولا يجوز ان يضع الجبيرة على شئ من الصحيح الا على القدر
الذي لا يتمكن من ستر الكثر الا به ويجب ان يضعها على طهر على الصحيح والاصح انه لا يتاقت
بل له الاستدامة الى الاندمال وقيل يتاقت كالخف حضرا وسفرا وقال ابن الصلاح يوم
وليلة للمسافر ويوم وليلة للمقيم وضعفه في شرح المهذب **قال واذا تيمم** اي الذي غسل الصحيح
وتيمم من الباقي لفرض ثم انتقض وكذا الثالث ولم يحدث اي بعد طهارته الاولى لم يعد الجنب
غسلا لان التيمم طهارة مستقلة فلا يلزم بارتفاع حكمها ارتفاع طهارة اخرى ولا ترتيب
في طهارة الجنب اما اذا احدث فانه يستانف الطهارة كلها كما لا يلزم نزع الجبيرة اذا كان
حدثه اكبر بخلاف الخف لان في ايجاب النزع هنا مشقة **قال وبعيد المحدث**
ما بعد غسله مراعاة للترتيب فاذا كانت الجراحة في اليد تيمم واعاد مسح الراس
ثم غسل الرجلين لان حكم الحدث عاد الى العضو في حق الفريضة دون النوافل فيحتاج الى
اعادة ما بعده وهذا اختيار ابن الصباغ والقاضي حسين والمتولي والبغوي وتبعهم الرافعي
عليه وقال النبخ انه الاصح **قال وقيل يتمانان** فيعيد المحدث الوضوء والجنب الغسل

مارتفاع

بناء على الاستيناف فيما اذا نزع الخف او انقضت مدة المسح **قال وقيل المحدث كجنب**
فلا يعيد شيأ على الصحيح **قال قلت هذا الثالث اصح والله اعلم** هو قول الاكثرين
ونقل الامام الاتفاق عليه لانه انما يحتاج الى اعادة ما بعد غسله ان لو تخللت طهارة
الغسل وطهارة الغسل يأتي بدليل جواز التنفل **تتمة** رفع الجبيرة عن موضع
الكسر فوجد منديلا اعاد كل صلاة صلاها بعد الاتمام بالمسح عليها بالخلاف ولو
سقطت جبيرته في الصلاة بطلت صلاته سواء برؤ ام لا كما تقلع الخف واذا تحقق البرء
وهو على الطهارة كان كوجدان المتيمم الآتي على التفصيل الآتي ولو توهم فرفع الساتر فوجده
لم يتبدل لم يبطل تيممه في الاصح ولو كانت لصوقا تنزع وتغير كل يوم او ايام فحكمها كالجبيرة
الواحدة كما افتى به الشيخ ولو كانت الجبيرة على عضوين فرفع احدهما لا يلزمه رفع الجبيرة الاخرى
بخلاف الماسح على الخف اذا نزع احد الخفين يلزمه نزع الاخرى لان الشرط في الابتداء ان يلبس
الخفين جميعا وهنا لا يشترط في الابتداء ان يضع الجبيرة عليها **قال فصل يتيمم بكل تراب**
طاهر لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس هو التراب الطاهر فان الاتيان بمن الدالة
على التبعيض يقتضي ان يمسح شئ يحصل على الوجه واليدين بعضه واجاب الخصم بانها لابتداء الغاية
وضعفه الزمخشري بان احدا من العرب لا يفهم من قولنا القابل مسحت براسه من الدهن ومن
الماء ومن التراب الا معنى التبعيض والادهان الحق من المراد بدليل له من السنة قوله صلى الله
عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا واسم التراب يدخل فيه الاصفر والاحمر والابيض
والطين الارمني الذي يوكل تداويا والابيض الذي يوكل تشهيا والسبخ بفتح الباء وهو
الذي لا ينبت دون الذي لا يعلوه ملح فانه الملح ليس بتراب واجازه ابو حنيفة بكل ما كان من
جنس الارض وان لم يكن عليه غبار كحجر ونورة وكحل وزاد مالك كل ما كان متصلا بالارض
كالاشجار والزروع وحكي ابن عطية عن ابن عليه وابن كيسان انهما اجازا التيمم بالسبخ والثلج
والظاهر انهما استدلا بانها تراب الجنة واجيب بالظاهر عن الذي اصابه مايع يخشن فانه
لا يجوز التيمم به ولانه ليس بطيب اما المختلط بمحامد يخشن كالسرجين ونحوه فانه وان كان
لا يجوز التيمم به لكنه خرج بالتراب لان الذي يتيمم به يوصل الى بعض بدنه ترابا والى بعضه سرجينا
وحكم تراب المقبر حكم الصلاة عليه لكن قال في الام ان المقبرة المنبوشة اذا اصابها المطر لم يجز
التيمم بغبارها لان الصديد لا يذهب بذلك والتراب الذي على الكلب ان تيقن انه اصابه وهو

كان ح

وقال الشافعي يتيمم ويعيد فقوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم منسوخ بقوله فتيمموا صعيدا طيبا

وهذه الروايد صلية للمرواة وترتيبها كما هو مرتب في المطلقة التي قبلها

الارض مسجدا وطهورا

عليه

ان اصابه وهو جاف جاز التيمم به او هو مبلول فلا وان تردد فيه المتولي في الاصل والغالب كما قاله الرافعي وغيره قال في الروضة وهو مشكل وينبغي ان يقطع بجواز التيمم علما بالاصل الخالي عن المعارض والتراب تقدم الكلام عليه في اول الطهارة **قال حتى ما يداوى به** كالطين الارمني لانه يقع عليه اسم التراب وكذا الشوى المحروق على الاصح اللهم الا ان يحترق ويصير رمادا فانه يسلب التيمم به لعدم اطلاق اسم التراب عليه **قال وبرمل فيه غبار** اي منه لان الغبار المرتفع تراب ويؤخذ من هذا اشتراط اخر في التراب وهو ان يكون له غبار يعلق بالوجه واليدين فان كان حجرا او رمليا لا يرتفع له غبار لم يجز وفي فتاوى المصنف لو سحق الرمل وتيمم به جاز لانه من دقيقات الارض والتراب جنس له واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل ولان الرمال معظم الارض سيما الحجاز فلو منعناه بالرمل بطل العموم وفي قول ضعيف لا يجوز بالرمل وان كان له غبار لانه ليس بتراب فاشبه الجبل وفي ثالث يجوز وان كان خشنا لاطلاق قوله لما روى ابو هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان لم اجد الماء ايام الربيع ارض الرمل وفينا الجنب والحايض وبقي اربعة اشهر لا نجد الماء فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالصعيد رواه احمد اما ارض الرمل وقيل الحديث والبيهقي لكن باسناده ضعيف **قال لا معدن وسبخة ومخزف** لان ذلك لا يسمى ترابا والمعدن بكسر الدال ما اسكنه الله في طبقات الارض كالزرنيخ وحجر النورة والمخزف ما اتخذ من الطين وشوى فصار فخارا ولخدشه خزفه وفي وجه شاذ يجوز التيمم بهما ذكره **وبمختلط بدقيق ونحوه** مما يعلق باليد كالزعفران والجص لان ذلك مانع من تعميم العضو بالتراب بخلاف الرمل اذا خالطه التراب فانه يجوز التيمم به لانه لا يعلق باليد سواء قل الغليظ او كثر **قال وان قل المغلوط جاز** كالماء القليل اذا خالطه بالمائعات الغليظة صيرت المتيمم القليل كالعدم وجاب الاولون بان المانع لا يمنع وصول الماء الى البشرة للطافته والدقيق يمنع وصول الماء الى المحل الذي يعلق به لكثافته ولو خالط التراب ماء يجوز التيمم به اذا جف وان تغيرت رائحته على الاصح وضبط الامام القليل بما لا يرى قال الرافعي ولو اعتبرت الاوصاف الثلاثة كما لا يخفى كان مسلكا وتبعه المصنف على ذلك وقد صرح بما اشار اليه الشيخ ابو حامد وسليم وصاحب البحر **قال ولا يستعمل على الصحيح** لانه ادى به فرض وعاده فكان مستعملا كالماء الذي توضأ به المحاضر والثاني يجوز لانه لا يرفع

الحدث

الحدث فلا يتاثر بالاستعمال **قال وهو ما نفى بعضوه** اي حالة التيمم للعضو فيه **قال وكذا ما يتناثر في الاصح** قياسا على المتناثر من الماء وعليه نص الشافعي والثاني لا يكون مستعملا لان التراب كثيف اذا علق منه شيء بالمحل منع غيره ان يلتصق به واذا لم يلتصق لا يؤثر بخلاف الماء فانه رقيق يلاقي جميع المحل وكان ينبغي التعبير بالجمع فانه هنا الوجه ضعيفا و غلط اما الذي تناثر ولم يصل به اما سائر العضو فالمشهور انه ليس مستعملا كالباقي في الارض **قال وشرط قصده** اي قصد التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فاوجب قصد الصعيد والمسح منه **قال فلو سفته ريح فرددته ونوى لم يجز** صورة المسئلة ان يذهب الى مهب الريح قاصدا ثم يصل التراب على وجهه وهو ناو وفي المسئلة قولان الذي عليه الاكثرون انه لا يجزيه لانه لم يقصد التراب اياه والثاني يجزيه وهو قول ابي حامد والجلي والقاضي ابو الطيب والروياني واختاره الشيخ لانه قصد ووصل التراب الى العضو بقصد فاشبه ما لو جلس تحت ميزاب ونوى الوضوء هذا بالنسبة الى الوجه واما اليد فيجيء ترتيبها على الوجه وافهمت عبارة المصنف ان التراب اذا عاد ولم يرده لم يجزه **قال ولو يمم بما تنجر** كالوضوء ولكن لانه يكثر محاله القدرة بتتبعه ام لا **قال وقيل يشترط قدرته** لكي يقصد التراب **فرع** يمم غيره فاحدث احدهما بعد لمس التراب وقبل المسح فوجهان في فتاوى القاضي حسين ان ذلك لا يضر واستشكله الرافعي وقال ينبغي ان يبطل بحدث الآذن والذي قاله متجه **قال وان كان نقل التراب** والتي ركن الشيء جانبه الاقوى وجمعها اركان ذكرها المصنف خمسة النقل والنيه ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وستاتي مرتبة كذلك وزاد في الروضة شيئين التراب والقصد وفي شرح المذهب القصد فقط واسقاطها اولى لان الماكث التراب في الوضوء هو شرط والقصد داخل في النقل لانه اذا انتقل التراب على الوجه المشروط وقد نوى كان قاصدا بلا شك **الركن الاول** النقل فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب الى جانب لم يكف واستدلوا له بان القصد شرط كما تقدم وانما يكون قاصدا اذا انتقل التراب قال الرافعي وفي هذا الاستدلال ما فيه قال الشيخ ولا شك ان القصد المسح مدلول عليها بالاية واما النقل فلا يدل عليه فلك ان تتابع في جعل القصد شرطا وتقول ينبغي ان يعد ركنا لان التيمم مشعر به او به مع المسح واما النقل فخارج عنها فكيف تجعل النقل ركنا والقصد شرطا ثم انه لو حذف لفظة القصد واقتصر على النقل لكفى فان النقل يلزم منه القصد وثابته عدا النقل دكنا انه لو احدث بعده وقبل المسح كان عليه

وانما التراب

العضو

ذكر على عضو العضو اما اذا تيمم

يعني اذا نوى كونه تراب فوقع على العضو

محاذيا قدر على شعره فعلم

الاخذ ثانيا **قال فلو نقل من وجه الى يد او عكس كفى في الاصح** لحصول مسمى النقل وصورة الاولى ان يزيل ما مسح به وجهه ثم يطرح عليه تراب فينقله الى اليد والا كان المنقول من الوجه مستعملا لا يجزئ على الصحيح وكذلك عللوا الاكتفاء بذلك بانه منقول من جزء الممسوح فجاز كالمنقول من الراس والظهر والثاني لا يكفي لان الاعضاء التيمم كعضو واحد فاشبه ما لو نقل من اعلى الوجه الى اسفله والاخذ من اليد الى الاخرى كالاخذ من الوجه الى اليد لانهما عضوان قال القاضي حسين وفي وجه حكاه ابن الرفعة يتعين نقلهما كعضو واحد ولو نفخ في التراب لعذر جاز جزما وكذا بغير عذر عند الاكثرين كما ليتيمم عمار وكمن القصد الى التراب قد تحقق بذلك وقيل لا يجوز لعدم النقل **قال ونية استباحة الصلاة** هذا هو الاصح الثاني وقد تقدم في باب الوضوء بيان ما يتعلق بالنية والاصل في ذلك ان التيمم لا يرفع الحدث عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو صليت يا عمار بك وانت جنب ولامره صلى الله عليه وسلم بالتيمم الماضي وجود الماء لو ارتفع لم تجب وقال ابن سريج يرتفع في حق فريضة واحدة وجعلها ابن خيران فرضا وغلطه فيه لان الحدث لا يتبعض وعن المزني انه يرتفعه مطلقا وهو خطأ لانه لو رفعه لما عاد بروية الماء قبل الصلاة وللمزني ان يجيب عن هذه بذلك واذا نوى التيمم استباحه الصلاة ونحوها مما لا يباح الا بالطهارة كالطواف وحمل المصحف وسجود التلاوة والشكر ويتيمم لانه قد يتعرض للمقصود بالتيمم ولو نوى الفرض استباحة الوطء ايضا في الاصح **فان قيل** قوله هنا استباحة الصلاة وفي الوضوء استباحته مقتضاه ان يتيمم لقيام المحدث وهو ينافي ما تقدم من التغاير **قلت** ليس كذلك بل لو نوى استباحة مس المصحف ونحوه مع على المذهب ولو نوى ما يتدب له الطهارة فينبغي ان يجيء فيه الخلاف واولى بالمنع **قال لا رفع الحدث** لان التيمم لا يرفعه وانما يبيح الصلاة وقيل يرفع لان رفع الحدث يتضمن استباحة الصلاة فيكون قصد الرفع متضمنا لقصد الاستباحة ولو نوى الجنب رفع الجنابة فهو كرفع الحدث وكذا نوى الطهارة عن الحدث كما نقله في شرح المهذب عن جماعة وفي الكفاية عن العراقيين وفي النهاية في باب مسح الخف ان محل الخلاف في التيمم ليس معه مسح اما الذي معه مسح فانه كناية مسح الخفين قال الشيخ وفيه نظر ولا فرق في نية الاستباحة بين ان يعين الحدث او لا حتى لو كان جنبا فنوى الاستباحة عن الحدث او عكسه فلطاهر لان التعرض للحدث غير واجب فلا يضر الغلط فيه وادعى في شرح المهذب الاتفاق ونقله في زوائد الروضة عن المتولي فقط والمسالة مشهورة في المذهب

منصوصة للشافعي وعن البويطي والربيع انه اذا نقل من الاعلى لا يصح وان نقل من الاسفل الى الاعلى صح **قال ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح** لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وانما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا يستحب تجديد الوضوء دون التيمم والثاني يصح تيممه كالوضوء قال الدرمي ويكون كمن يتيمم للنفل ويجيء ان في نية الطهارة الواجبة لو اقتصر على نية التيمم لم يجزه **قال ويجب قرنها بالنقل** اي النقل الاول الى الوجه لا الى اليدين لانه اول نقل مفروض في التيمم والمراد بالنقل الضرب كما في شرح المهذب والكفاية **قال وكذا استدامتها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح** لانها المقصود وما قبله وان كان كما قيل ليس مقصودا في نفسه ولو قارنته ثم عزبت او احدثت قبل مسح الوجه لم يجز على الصحيح وكذا لو اخذ التراب بكفه قبل الوقت وتيمم به بعد الوقت لا يجزيه الوجه الثاني لا يجب الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء اول الوجه ثم انقطعت وعبارة المصنف والرافعي تقتضي جريان الخلاف فيما اذا قارنت النقل ومسح الوجه لكن عزبت فيما بينهما والمنقح انذلك يكفي وهو المذكور في شرح المفتاح لابي علي خلف الطبري **قال فان نوى فرضا ونفلا أو نحوه** لم يصح على ما بينته وقيل ليس له النفل بعد خروج وقت الفريضة المعينة لان النفل تابع وقد خرج وقت المتبوع وقيل ليس للمتيمم ان يتنفل بالكلية كما قدمنا نقله به في المسح عن حكاية في شرح المهذب في باب الحيض عن حكاية القاضي حسين والاصح عند الاكثرين انه لا يشترط تعيين الفريضة المؤداة ولهذا عبرها المصنف بقوله فرضا ولم يعبر بالفرض كما عبر به في الصوم وقيل لا بد من تعيينها كالصلاة فعلى الاول ان اطلق فرضا فاي فرض شاء وان عين واحدة جاز ان يصلي غيرها **قال او فرضا فله النفل على المذهب** لان النوافل تابعة فاذا استباح المتبوع استباح التابع كما اذا اعتق الامة بعتق الحمل والقول الثاني لا لانه لم ينوها والثالث له ذلك بعد الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم قال الشيخ ولو قيل يتبع النافلة التابعة لتلك الفريضة دون ما عداها لم يبعد ولكن لم ار من قاله **فرع التيمم** للجنازة كنية النفل لانه سيسقط بفعل الغير وقيل كفرض وهو وارد على اطلاق المصنف الا ان يراد بالفرض المفروض على الاعيان لا الكفاية والتيمم للمنذور كالتيمم للفرض **قال أو نفلا او الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب** اشتمل كلامه على مسئلتين احدهما

لا يستتبع الفرض لانه اصل والنفل تابع فلا يجعل التبع تابعا والثاني

اذا نوى النفل او
نفل ع

الصلاة من غير تعرض للفرض وفيها قولان اظهرهما نعم قياسا على الوضوء الثاني انه اذا نوى بالصلاة فانه صلاة تنعقد نفلا وقيل يستتبع الفرض والنفل لان الصلاة اسم جنس كالوانواها وبخلاف ما لو نوى الصلاة فانه لا يمكن ان تجمع فيها بين فرض ونفل بنيه واحده ولو جمع لم يقع فعل على الاصل وهو النفل وقال الماوردي لا يستتبع الطواف في الثانيه وفيه نظر للمصنف **فروع** ظن الصلاة فائتة ولم تجزم بها فبان لما تذكرها لم تنعقد بتيمم متذورتين وسياتي قريبا منه فيما اذا نسي صلاة من خمس ولو تيمم لفائتتين او لفائتة واستباح احدهما على الاصح والثاني لا يستبيح شيئا ولو تيمم صبي بعد دخول الوقت لصلاة الوقت ثم بلغ صلاته النفل لا الفرض على الاصح ومن استباح بتيمم المصحف حمله وقراءة القرآن والجلوس في المسجد وتمكين الزوج ان كانت حايضا الان يكون تيمم للفرض وقد صلته فتي حلها الزوج بغير تيمم وجهان ولو تيمم الحايض للوطي ثم رات الماء في اثنايه فتي وجوب قطعه وجهان في طبقات العبادي قال الحمودي يجب القطع وقال غيره لا **قال ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه** تضمنت هذه الجمله ثلاثه اركان مسح الوجه بالتراب ومسح اليدين به والترتيب بين الوجه واليدين فالاول والاوسط والثاني دليلهما قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه ويديه ولو لم يستوعب مع انه يقال مسح وجهه انما مسح بعضه وادعى المصنف في ذلك الاجماع وخلاف ابي حنيفة في استيعاب الوجه مشهور في الرافعي وغيره تعتة انه يجوز ان يترك منه الربع وعنه يكفي مسح اكثره وعنه مسح كل ما حق الناذل من اللحيه على الذقن في الاصح كالوضوء وروي الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة اليدين الى المرفقين والصحيح وقفه على ابن عمر والقديم ورجحه في شرح المذهب والوسيط انه يكفي مسح اليدين الى الكوعين للحديث المذكور وفي الكفايه انه الذي يتبين ترجيحه واما الترتيب فسنوضح دليله في الوضوء ولا فرق في ذلك بين ان يكون التيمم عن حدث اصغر او اكبر وانما يجب الترتيب في الغسل لانه لما وجب تعميمه صار كعضو واحد والتيمم يجب في عضوين فاشبه الوضوء وفي البخاري وسنن ابي داود من حديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه

ويجب مسح القدر الذي اقبل من الانف على الشفه واجب اليدين انبسمرا الى المرفقين كالوضوء ع

وهو يقتضي عدم الترتيب ولم ار احدا من الاصحاب صار اليه ويستدل له بذلك على عدم الترتيب في الوضوء ايضا **قال ولا يجب ايصاله منبت الشعر الخفيف** لما فيه من المشقة بخلاف الكثيف ويجب ذلك ايضا وقيل يجب ايصاله الى كل ما يصل اليه في الوضوء وقطع الاكثرون بالاول ولا ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب بيديه ثم مسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان النقل وسيلة الى المسح فلا يشترط فيه ما يشترط في المقصد والثاني يجب كما في المسح **قال وتجب التسمية** اي اوله وان كان جنبا او حايضا قياسا على الوضوء **قال ومسح وجهه ويديه بضربتين** اي بغير نقص ولا زيادة ولو رددهما في الاصح وقيل يجب ثلاثا واحدة للوجه واثنتان لليدين ويجب في كل ضربة ان يكون باليدين جميعا لكن صورة الضرب ليست متعينة فان التعكك كما تقدم وكذا وضع اليد على التراب الناعم ثم ان في المحرر ذكر كيفية التيمم المشهوره واسقطها المصنف من غير تنبيه عليها في الدقائق وهو قد قال في شرح المذهب انها مستحبه لكن في الكفايه انها لا تستحب لانه لم يثبت فيها شيء والمقصود ايصال التراب **قال قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة مخرقة ونحوها والله اعلم** لحديث ابن عمر ولان الاستيعاب غالبا لا يتاتى بدونهما فاشبه الاحجار الثلاثة في الاستنجاء والعجب ان المصنف صحح هذا ودليله ضعيف وترك الاكتفاء بمسح اليدين الى الكوعين لحديث صحيح **قال وتقديم يمينه واعلى وجهه** كالوضوء وقيل يبدأ باسفله ثم يستعلي وفارق الوضوء لان الماء يعتاد بطبعه قمع الوجه والتراب لا يجزي الا بامراره باليد فيبدأ باسفل وجهه لينقل ما يحصل في اعلاه من الغبار فيكون اسلم لعينيه **قال وتخفيف الغبار** ليلا يتشوه وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نفض يديه **قال وموالاة التيمم كالوضوء** فياتي فيه القولان لان كلا منهما طهارة عن حدث واذا اعتبرناها هناك مدة للجفاف فيعتبر هنا ان يقدر التراب ماوقيل تجب الموالاة في التيمم قطعا وقيل لا تجب قطعا **قال قلت وكذا الغسل** لكونه طهارة ايضا وقيل لا تجب فيه الموالاة قطعا حكاه الرافعي في باب الوضوء وهو بعيد **قال ويندب تفريق اصابعه اولا** لانه ابلغ في ازالة الغبار وقيل لا يستحب ولكن يباح وقال القفال لا يجوز التفريق في الاولى لانه يكون اخذ التراب لليد قبل مسح الوجه وهو بعيد وانما اقتصر المصنف على الاولى لان الخلاف فيها والتفريق في الثانيه متدب

واما مسح التراب من اعضاء التيمم فالاصح انه لا يفعل حتى يفرغ من الصلاة كذا رايته في التهذيب

قطعا وفي الكفاية يستحب التفريق ايضا عند مسح الوجه **قال ويجب نزع خاتمه في الثانية** واسقاطه **اعلم** حتى يصل التراب الى محله بخلاف الوضوء للطائفة الماء ونزعه في الاولى مستحب ليكون مسح جميع الوجه اتباعا للسنة ومن هذا يعلم ان النزع لا يجب حالة الضرب وانما يجب عند المسح والخاتم الثاء وكسرها والختام والخاتام كلها بمعنى وحكى ابن هشام التشديد ختام كخباب والجمع خواتيم وقال الثعالبي وغيره لا يقال للخاتم الا اذا كان له فص والا فهو فتخة وهذا جرى الاصحاب فيما لو اتخذ خاتما ثم قال اردت غير فصه انه لا يقبل **مهمة** لا يجوز مسح العضو المتنجس قطعا كما لا يصح غسله عن الوضوء مع بقاء النجاسة ولو كانت يد متنجسة لم يبطل التيمم على المذهب وضرب بها على تراب ومسح بها جاز في الاصح ولو تيمم ثم وقعت عليه نجاسة لم يبطل تيممه على المذهب ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة فكما لو تيمم وعليه نجاسة **قال ومن تيمم لفقد ما ثم وجده** كان الاحسن ان يقول فقدهم ليدخل ما فوق الوهم كطهور سراب او ركب **قال ان لم يكن في صلاة بطل** سواء ضاق الوقت عن الوضوء ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله ويباشره بشره صححه الترمذي والحاكم وغيرهما وبالقياس على ما اذا وجد في اثناء التيمم فانه مجمع على بطلانه وعلى اذا ما شهد شهود الفرع ثم حضر شهود الاصل قبل الحكم ودخل في قوله ان لم يكن في صلاة ما اذا وجد في اثناء التكبير لانه لا يدخل في الصلاة الا بتمام وقد مر فيها بطلان في باب صفة الصلاة ونقله في شرح المهذب هنا عن الروياني فقط ثم قال ولم اجد غيره ○ تصريحا بموافقته ولا بمخالفته وهو حسن **قال ان لم يقتد بمانع كعطش** لان وجوده في هذه الحالة كالعدم ومثله المرض وتعذر استعماله من البرد وكذلك يبطل بتوهم الماء ان يقارنه مانع كما لو سمع انسانا يقول او دعني فلانا وهو يعلم فيه ذلك فلا يبطل تيممه فان كان حاضرا او جعل غيبته بطل فان اخبر لفظ الوديعة بان قال عندي ما وديعة لفلان بطل تيممه مطلقا وراى القاضي حسين تخريجه على ما لو قال على الف من خمر **قال او في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور** لانه لا بد من اعادتها فلا فايدة في الاستمرار وقيل تيممها لحرمتها والخلاف في الروضة وجهان وهو الصواب والغريب ان الرافعي في المحرر عبر بالاصح ○ **قال وان استطهما فلا** لانه شرع في المقصود فكان كما لو وجد الماء قبل الشروع في الصوم على الاصح لكن اذا سلم فيما لو بطل تيممه **قال وقيل يبطل النفل** لقصور حرمته

فروع قال شيخنا هذا التصحيح مخالف للماضي في باب الاستنجاء ان تاخر الاستنجاء لا يجوز وكذا قوله في ازالة النجاسة او لاشتراط فورية التيمم فتامل

وقد صرح الرافعي ثم

ثمن ثم

من الفرض **ومحل** ما ذكر في الصلوات الخمس اما اذا يمم الميت وصلى عليه ثم وجد الماء فانه يجب غسله والصلاة عليه سواء كان في الصلاة او بعدها كما افتى به البغوي ثم قال فيحتمل ان لا يجب وهذا الاحتمال جزم به ابن سراقة وكان الفرق بين الميت وغيره ان هذا خاتمة امر الميت فاحتيط له بخلاف الحي **فرع** المتيمم في الحضر لا يصلي على الميت قاله ابن خيران لان ايجاب ذلك في الصلوات الخمس انما كان لحرمة الوقت وذلك منتف في الجنازة ولان في تكليفه الذهاب الى القبر مشقة ○ بخلاف فرايض الاعيان وايضا القضاء لا يتاتى حقيقة لعدم الوقت المحدود **قال والاصح قطعا انه فضل** خروجا من الخلاف فان من العلماء من حرم عليه الاستمرار لانه لو وجد الرقبة في اثناء الصيام كان الافضل الاعتاق فكذلك هنا والثاني الافضل الاستمرار لان الخروج منه ابطالي للعمل والثالث الافضل ان يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين والرابع يجب الاستمرار فيها ويحرم قطعها والخامس ان ضاق الوقت حرم الخروج والا فلا **وهذا هو** المجمع في شرح المهذب والتحقيق والمهمات لانه لا يلزم من جواز القطع في هذه الحالة تفويت الصلاة مع القدرة على ايقاع جميعها في الوقت بلا ضرورة ويتشكل على هذه المسئلة ما اذا شرع في الصلاة منفردا ثم قدر على جماعة فان الاصح استحباب قلبها نفلا **قال وان المتنفل لا يجاوز ركعتين** لانه الاحب للمعهود في النوافل وقيل له ان يزيد ما شاء كما له تطويل الاركان وقيل يقتصر على ركعة بناء على حمل النذر المطلق عليها حكاه في الكفاية **قال الا من نوى عددا فيتمه** لان احرامه انعقد كذلك فاشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها الى فصل جديد وقيل لا يزيد على ركعتين لانه عرف الشرع فيها وقيل له ان يزيد ما شاء الا ان حرمة تلك الصلاة باقية ما لم يسلم وكان الاولى ان يقول الا من نوى شيئا فيتمه ليدخل من احرم بركعة فانه لا يزيد عليها ولا يسمى عددا **وحكم المريض اذا شفي فيما حكم واجد الماء فيها واذا راى الماء في اثناء الطواف** قال الغوراني ان قلنا يجوز تفريقه توضا والا فلا **قال ولا يصلي بتيمم غير فرض** لان الوضوء كان لكل فرض والتيمم بدله فنزع ذلك في الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد وبقي التيمم على ما كان عليه ولانه لو قياسه عليه لانه طهارة ضرورة وروى البيهقي عن ابن عمر انه قال يتيمم لكل فرض وان لم يحدث وروى الدارقطني عن ابن عباس انه قال من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا صلاة واحدة

كره

في التلقين

علي

العدول الى البدل

هو نقل المصنف في الروضة عن علماء الامام والغزالي في المذهب والنص قال المتولي والبغوي اذا احرم بالصلاة اول الوقت وعلم قطعا وكذلك لا يتيمم الشافعي وكلام الامام لا يحوجه

الوقت لا يجب القطع فيكون كما لو اخر الاداء يقال رؤية الماء في الصلاة عذر

صلاة

تحدث للثانية تيمما والسنة من الفرايض والنوافل بناء على اصله وهو انه يرفع الحدث
مطلقا وبهذا قال ابن المنذر واختاره الروياني **ويستثنى** من اطلاقه المتيمم لجنابة عند
عجزه عن استعمال الماء اذا تجرد فاجنابته عن الحدث فانه يصلي بتيممه فرايض كما تقدم
في اول باب اسباب الحدث وسواء اتفق الفرضان كصلاتين او اختلفتا كطواف وصلاة
وسواء الصبي وغيره على الاصح فلو قال ولا يفعل كان احسن ليعم الطوافين والصلاة والخطبة
على الاصح فلو قال ولا يفعل لكن يريد تمكينها الزوج فانها تفعله مرارا بتيمم واحد
ويجمع بينه وبين الصلاة فلو نوى بتيممه استباحة فرض قضاء او قضاء واداء فنفل يصح بتيممه
وبستبيح به فرضا منهما ولا يصح فيه وجهان اصحهما الاول وهذا اذا قلنا ان تعيين الفريضة
لا يشترط **قال ويبتدل ما شاء** لان الثانية وان تعددت فهي في حكم صلاة واحدة بدليل
انه لو احرم بركعة فله جعلها ماية وبالعكس ولان في تكليفه التيمم لكل فريضة نافلة مشقة
ويؤدي الى تركها والشرع خفف فيها ويؤخذ من هذا ان من صلى فرضا بتيمم له اعادة نفله لان
الاولى كما سياتي وصرح به الخفاف في الخصال **قال والنذر كفرض في الاظهر** لانه تعين
على الناذر فاشبه المكتوبة واذا تيمم لصحة احدهما ان بعد له فعل الفرض والثاني لا لان وجوبه
عارض فلا يلحق بالفرض الاصلي وقد صرح به المصنف بضعف هذا الخلاف في الروضة وكذلك
الشيخ في كتاب الصيام فكان ينبغي التعبير بالمشهور والخلاف مبني على انه سلك بالنذر مسلك
واجب الشرع او جايزه فلو قال سلك على اتمام كل صلاة ادخل فيها كان له ان يشرع في نفل بعد
اداء فرضه بتيمم لان ابتداءها نفل قاله الروياني **قال وان نسي واحدى الخمس كفاه تيمم**
لهن لان النسبة واحدة **والاصح صحة جنازة مع فرض** لانها كالنوافل في جواز تركها وعدم
انحصار عددها وتعيينها على الكفاية عند انفراده انما هو بطريق الفرض فلا يلحق بالواجب الاصلي
والثاني لا لانها فرض في الجملة وكالا يصليها قاعدا ولا على الراحلة والثالث ان لم تتعين جاز
كالنفل وان تعينت فكالفرض والذي صححه المصنف هو المنصوص في المختصر **قال وان نسي**
احدى الخمس كفاه تيمم لهن لان فعل الجميع واجب وعطف المسئلة على ما قبلها يقتضي قوة
الخلاف وصرح في الروضة بضعفه ولو قال المصنف كفاه لهن تيمم كان احسن ليلا يوهم انه لو
نوى بتيممه الخمس كفى والمراد انه يتيمم تيمما واحدا للمنسية منهن ويصلي به الخمس ثم تذكر المنسية
جزم به في شرح المهذب بتبعا للروياني وابن الصلاح بوجوب اعادتها وقد تقدم في اول الفرع

الذي قبله وقوله ومن هذا ومن هنا يعلم ان من نسي صلاة من خمس يلزمه ان يصلي
الخمس وقال المزني يكفيه ان يصلي اربع ركعات ينوي بها الفايته ويجهر في الاوليين ويجهر في الثالثة
والرابعة ويسجد للسهو لان الفايته ان كانت صبحا فقد اتى بها وزيادة ركعتين على وجه الشك
فلا يضر كزيادة سهو وان كانت رباعية والزايد تشهد سجد بالسجود وانما قال يجهر لان الغالب
على الصلوات الخمس الجهر وغلط الاصحاب في ذلك **قال وان نسي مختلفتين** كظهر وعصر
صلى كل صلاة بتيمم فيصلي الخمس خمس تيممات سواء علم انها من يوم او من يومين وهذه طريقة ابن
القاص **قال وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول اربعا ولا** كالصبح والظهر والعصر والمغرب
وضبط المصنف بخطه ولا بالمد ولا وجه له ولم يذكر هذا القيد في الروضة تبعا للرافعي بل مقتضى
كلامه عدم اشتراطه ولعله اراد بذلك الاستحباب **قال وبالثاني اربعا ليسوغها**
التي بدا بها كالظهر والعصر والمغرب والعشا فيخرج مما عليه بيقين لانه ادى الصبح بتيمم
والعشا بتيمم ولكن من الظهر والعصر والمغرب بتيممين وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها
الاصحاب وعليها التفريع وقيل بتعين طريقة ابن القاص لتعيل المواة الذي هو الوجه الثاني في
اصل المسئلة انه يتيمم مرتين يصلي بتيمم الخمس ولو نسي خمس صلوات اربعا فثلاث تيممات واربع في
الثانية ويصلي كما تقدم **وضابطه** ان تضرب المنسي في عدد المنسي فيه ويزيد على الحاصل
عدد المنسي ثم يضرب المنسي في نفسه وتسقط الحاصل من الجملة فالباقي عدد الفضي والتيمم بعدد
المنسي ففي صلاتين يضرب اثنين في خمسة على الحاصل اثنين ويضرب الاثنين في نفسها وتسقطها
من الجميع تبقى ثمانية ولعمل ذلك من ثلاث صلوات اربع **قال او متفقتين على الخمس مرتين**
بتيممين ليخرج عن العهدة بيقين ولا يكون ذلك الا من يومين كصبحين وظهرين وعصرين وعلى
الوجه الاخر يلزمه عشر تيممات فان شكلهما متفقتان او مختلفتان اخذ بالاحوط وهو انهما
متفقتان **قال ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله** لانها طهارة ضرورة فلا يباح الا عند وقت
الضرورة وهو قياس قول المزني ويشترط ايضا العلم وهو قبل الوقت غير مضرور اليها وجوزه
ابو حنيفة والروياني قبل الوقت كالوضوء وهو قياس قول المزني ويشترط ايضا العلم بدخول الوقت
على الاصح واخذ الثواب في الوقت فلو اخذ قبله ثم صح به في الوقت لم يجز كما تقدم ووقت الجنازة
الغسل والتيمم وقيل الموت وبه افتى الغزالي ولو تيمم لجنازة بعد غسلها ثم مات اخر الوقت جاز
الصلاة عليه به ووقت الفايتة تذكرها ووقت تحيية المسجد دخوله ووقت صلاة الاستسقا

الاجتماع لها في البحر كذا في الشرح والروضة وهو مشكل فان الصلاة تسع جماعه وفرادى والاجماع لا ضابط له وقضيه اطلاقهم انه لا يجب التيمم لجمعة الا بعد الخطبة وان الخطيب يحتاج الى تيمم لها لوعلم بالوقت ودن علم بجمعة القبله فوجهان يتيمم قبل معرفة الجمعة وجهان والنذر المتعلق بوقت يعين حكمه حكم الفرض ولا فرق بين التيمم لقصد الما او المرض وانما قال قبل وقتها وله لم يقل قبله ليدخل المجموعة تقديما فلو تيمم الظهر وصلاها ثم تيمم للعصر ليجمعها فدخل وقتها بطل الجمع والتيمم

تنبيه لا يرد على المصنف من تيمم لفايته ضحوة فلم يصلها به حتى زالت الشمس فانه يصلي به الظهر في الاصح لانه لم يتيمم للظهر بل يتيمم لغيبها في وقتها غايته انه يصلي به غير التي تيمم لها ومثله لو تيمم لحاضرة في وقتها ثم تذكر فايتة فله ان يصليها به في الاصح قال وكذا النفل الموقت في الاصح سواء الراتب وغيره الحاقا بالفرض والثاني لا يجوز قبله لان امره اوسع ولهذا جاز الجمع بين نوافل يتيمم واحترز بالموقت عن النوافل المطلقه فانه يتيمم لها متى شاء الا في اوقات الكراهة في الاصح قال ومن لم يجد ما ولا ترابا لكونه في موضع ليس فيه في الجديد أن يصلي الفرض لحرمة الوقت كالعاجز عن الستره وازالة النجاسة ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وفي الصحيحين ان عقد عايشه لما فقدته صلوا وهم على غير وضوء فانزل الله اية التيمم فان كان جنبا لا يقرأ فيها غير الفاتحة للخلاف وصح المصنف والشيخ وجوب قراتها وصح الغزالي امتناع ذلك واحترز بالفرض عن النفل فلا يصليها ولا يجعل مصحفا ولا يمكث في المسجد اذا كان جنبا ولا تمكن زوجها اذا كانت منقطعه الحيض والنفاس قال وبعيد لانه مذهب نادر والثاني يجب الصلاه بلا اعادة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بها في حديث عايشه وهذا القول مطرد في كل وقت وجبت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختاره في شرح المهذب لانه ادى به وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء والثالث لا يجب الصلاه ويجب الاعادة لانا لو اوجبنا الاداء لاوجبنا فرضين للوقت الواحد لكن يستحب ذلك لحرمة الوقت والرابع كالثالث الا ان الاعادة لا تجب لما سبق والخامس انها تحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله صلاة بغير طهور رواه مسلم وفي الترمذي مفتاح الصلاه الطهور ومراد المصنف وغيره بالاعادة القضاء الاصطلاح الفقهي كما ينبغي ان يقضاه ويشرع اذا قدر على الما وكذلك اذا قدر على التراب في موضع تغلب على الاعاده فانه لم يتعين عنها لا يعيد لاصلاه لا تنفعه ولا ضرورة اليها لاحرمة وقت ووقع في نكت المصنف انه يعيد اذا قدر على التيمم مطلقا وهو شهو وافهم كلامه ان الماتي به في هذه الحالة صلاه صحيحة قال في شرح المهذب ولهذا يبطل بالحدث والكلام ونحوهما

اتفاقا وكذا بدوية الما والتراب في اثنايها على الصحيح وقيل بطلت صلاة ولكنها كشبيه الصلاة كالامساك في رمضان حكاه في شرح المهذب وجزم به في الكفايه في باب الحيض وبنى عليها النووي في كتاب الايمان لو حلف لا يصلي فاتى بها ثم اذا اعاد تفل الفرض منها فقوال اوجه احدها الاول وانما امر بالثانيه قلا قضا اذا اختل من الاولى والثاني الثانيه وهو الاصح وانما امر بالاولى لحرمة الوقت الثالث كلاهما فرض قال الصنف وهو اوفقه والرابع احدهما لا بعينها قال ويقضي الفيم المتيمم لفقد الما في الاصح لانه عذر نادر اذا وقع لا يدوم والقديم المختار عند المصنف لا يعيد لانه اتى بالمقدور وفي قول لا يلزمه الصلاة في الحال بل يصبر حتى يجده قال لا المسافر سواء تيمم من حدث اكبر او اصغر لان الفقد في السفر يعم وروى ابو داود والنسائي عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاه وليس معهما ما فتيما صعيدا طيبا ثم وجدا الما في الوقت فاعاد احدهما الوضو والصلاه ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنه واجزاتك صلاتك وقال للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين صحح ارساله ابو داود وصحح الحاكم وصله على شرطهما وعلى تقدير ارساله اعتضد باجماع الفقها السبعة والقياس على المريض وبقول الصحابي فانه صح ان ابن عمر تيمم ولم يقض وهو قول اكثر اهل العلم وقيل يقضي في السفر القصير لانه في حكم الحضر فوليم المقيم يقضي والمسافر لا يقضي جاري على الغالب في حالتي السفر والاقامة من كثرة الما في الحضر وقلته في السفر فلو انعكس الحال انعكس الحكم والمعتبر لا تدخل في عبارة المصنف لانه لا قضا لها والمعتبر فعلها وقضا الظهر قال الا العاصي بسفره في الاصح فانه يلزمه ان يصلي بالتيمم ويقضي في الاصح لانه ليس من اهل الرخصة والثاني لا يقضي لانه لما وجب عليه صار عزيمة وفي وجه ثالث لا يتيمم المتيمم اصلا ويقال له ان ثبت استحب والا اثمت بترك الصلاه وهو غريب في النقل قوي في المعنى لا سيما اذا امكنه الرجوع والصلاه بالما قبل خروج الوقت لان سفر المعصيه لا تتعلق به رخصة وكذلك الحكم في العاصي باقامته في موضع يندر فيه وجود الما كما سبق قال الشيخ اذا تقدر ان الاعتبار بموضع ندور الما وغلبته من غير نظر الى سفر وحضر فلا فرق بين العاصي وغيره وينبغي ان يبتسط ذكر هذه المسالة وقال وهذا اشكال قوي ينبغي ان ينظر فيه التوفيق بين الكلامين ولا يستقيم ذكر مسالة العاصي الا من يرى ان المسافر لا يحل له اكل الميتة وان جوزناها للعاصي فالقيم قال ومن تيمم لبرد اي في السفر قضى في الاظهر لندور فقد ان ما يسخن به الما وندر تضرره باعضاوه والثاني لا يقضي وبه قال ابو حنيفه واحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر عمرو بن العاص بالاعادة وجوابه لعله كان يعلم ذلك او ان

القضاء على التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة جايز وقال الحسن وعطا لايجوز له التيمم
بل يتعجل الماء وان تمادى هذا ومحل القولين في السفر فان كان حاضرا فالمذهب القطع فيخفه
بالوجوب وقيل بالقولين **قال اولمرض يمنع الماء مطلقا او في بعض ولا ساتر** فلا سواء
كان حاضرا او مسافرا لان المرض عذر عام **قال الا ان يكون بجرحه دم كثير** ففي هذه
الحاله يقضي لان الجرح عذر نادر والتقييد بكثير زاد على المحرر وسياتي في
الصلاة شروط ما يخالف تصحيحه هنا واحتز عن اليسير فانه لا يضر اللهم الا اذا كان على موضع التيمم
وكان كثيفا يمنع وصول التراب الى المحل فان القضا يجب حينيذ لاجل النجاسة بل لفقدان البدل
وللبدل كما سياتي في الجبيرة اذا كانت على محل التيمم **قال وان كان ساتر لم يقض في الاظهر ان**
وضع على طهر لحديث جابر الصحيح في المستخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعاده
ولان المسح على الخف يغني عن الاعادة مع انه لا ضرورة الى لبسه فالمسح على الجبيرة اولى والثاني
يجب لانه عذر نادر **قال فان وضع على حدث وجب نزعه** اي ان امكن لانه مسح على ساتر
فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف وقيل لا يجب لانه وضع ضرورة فالنزع عند الامكان واجب
سواء وضع على حدث ام طهر فذكره ها هنا خاص توهم انه لا يجب نزعه في القسم الاول وليس
كذلك **قال فان تعذر قضى على المشهور** لفوات شرط الوضع على الطهاره والثاني لا لامكان
العذر وكان ينبغي ان يقول على المذهب فان الاظهر في الرافعي وشرح المهذب الوجوب وعبر في الروضة
بالاظهر **تتمه** جميع ما ذكره المصنف محله اذا كان الساتر على غير محل التيمم فان كان على محله
وجب القضا بالاخلاف لنقصان البدل والبدل جميعا كما نقله الرافعي عن القفال وابن الصباغ واقره
هنا كله على الجديد اما على القديم الذي اختاره المصنف فانه لا قضا وحيث اوجبنا الاعادة ففرض
الثانيه كما تقدم في فاقد الطهورين وقيل الاولى وقيل احداهما لا بعينها وقيل كلاهما واختاره القفال
والفوراني وابن الصباغ والشيخ وفايدة الخلاف في فعلها بتيمم وغير ذلك **خاتمه** تيمم عن جنابة او
حيض ثم احدث حرم عليه ما يحرم على المحدث لا قراءة القران واللبث في المسجد ولا يعرف جنب
يباح له المسجد وقراءة القران سواه **باب الحيض** اصله السيلان تقول العرجاضت
الشجره اذا سال صمغها وحاض الوادي اذا سال وله عشرة اسما الحيض والطمث والنفاس
والاكبار والاعصار والدراس والعراك بالعين والفراك بالفا والطمس بالسين حكاها صاحب
الاجودي والعاشر النفاس لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشه انفست وهو في الاصطلاح

دم يخرج بعد بلوغ المراة من اقصى رحمها على سبيل الصحة من غير سبب في اوقات معلومة
والاستحاضة سيلان الدم في غير اوقاته من غير مرض وفسر بمن حرق فمه في ادني
الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة ينقطع بالحيض تارة وينفصل اخرى والنفاس سيلان
ودم الفساد الخارج قبل تسع سنين فجوع ما يخرج من الفرج اربعة دما ونقل الطحاوي
ان بني اسرايل اول ما وقع الحيض فيهم ثم ابطله بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا شيء
كتبه الله على بنات ادم وقيل اول من حاضت حوا بالمدة لما كسرت شجرة الحنطة ادمتها قال
الله تعالى وعزتي وجلالي لادمينك كما ادميت هذه الشجرة **وقال الجاحظ** والذي يحيض من
الحيوان اربعة الادميات والارنب والضبع والخنافس وصدر الباب في المحرر بقوله تعالى
ويسالونك عن المحيض الاية والمحيض الاول في الاية هو الدم بالاتفاق والثاني كذلك عندنا
وقيل زمان الحيض وقيل مكانه وهو الفرج كالمبيت والمقيل اسم لموضعهما والى هذا ذهب جمهور
المفسرين والسايل هنا اسيد بن حضير وعباد بن بشير **قال اقل سنه تسع سنين**
اي تقريبا لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه الى الوجود **قال الشافعي** فيما نقل
من سمعت في النساء يحضن لسنة منهن لتسع وسواء في سن الحيض البلاد الحارة كتهامة
والباردة كالصين وقيل اذا رات الدم بنت التسع وغيرها في البلاد الباردة لا يكون حيضا واصح
الاوجه انها باشكالها وقيل نصفها وقيل اولها والاصح ان التسع تقريب وعلى هذا اذا
رات الدم قبله بزمن لا يسع طهرا وحيضا يكون حيضا دون ما اذا وسعهما **قال واقله**
يوم وليلة المراد مقدار يوم وليلة وهو اربعة وعشرون ساعة لانه اقل ما علم كذا قاله الشافعي
وهذا نص في عامة كتبه ونص في موضع على ان اقله قدر يوم فقط وقيل قولان وقيل دفعة كالشاشي
وهو غريب **قال واكثره خمسة عشر بلياليها** نقل ذلك عن عطا وشريك وجماعة
من التابعين واستدلوا له بما روي انه عليه السلام قال ما رايت من ناقصات عقل ودين
اغلب لعقول ذوي الالباب منكن يا معشر النساء قيل وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول
الله قال اما نقصان عقلكن فشهادة اثنتين منكن بشهادة رجل واحد واما نقصان دينكن
فان احديكن تمكث شطر عمرها لا تصلي وغير ذلك من الحيض لكن لم يذكره اهل الحديث
بهذا اللفظ بل بلفظ اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فعلى هذا الاستقرا واما غالب الحيض
فست او سبع لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمنة تحيضي ستة ايام او

سبعة في علم الله اي فيما اعلمك من عادة النساء ان كانت عادتهن سبعا فحيضي سبعا **قال**
واقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر لانه اقل ما ثبت وجوده ولان اكثر الحيض اذا كان خمسة
عشر توهم في الطهر ما ذكرناه وقول صاحب المذهب ولا اعلم فيه خلافا معترض بما روي عن
مالك انه عشرة ايام وعن احمد لا حد له وعن يحيى بن ابي كثير انه تسعة عشر يوما
لنا ان الله تعالى اجرى العادة ان الشهر ينقسم الى طهر وحيض ولو حد بشيء اقصاه
عقل ودين لكان دليلا ولحتز بقوله بين الحيضتين عما اذا رأت اكثر النفاس ثم انقطع
دون خمسة عشر ثم عاد الدم فهو حيض في الاصح وعن طهر الآيسة والمبتدأة **قال ولا**
حد لاكثره بالاجماع فان المرأة لا تحيض لصلاة قد تحيض في السنة مرة واحدة حكى القاضي
ابو الطيب ان امرأة في زمنه كانت تحيض في كل سنة يوما وليلة واقصت عبارة المصنف
انه لو اطردت عادة امرأة بان تحيض دون يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر ان ذلك
لا يصح وهو كذلك على الاصح الاوجه لان بحث الاولين اتم واوفى واحتمال عروض دم فاسد
للمرأة اقرب من خرق العادة المستمرة والثاني نعم لان المرجع في هذه للقادير الى الوجود
والثالث ان وافق ذلك مذهب احد من السلف اخذ نا به والا فلا والذي نص عليه الشافعي
الثاني حكاه صاحب التقريب والماوردي واختاره المتولي وابن الصلاح وطوائف من المحققين
واما غالب الطهر فيعرف من غالب الحيض فاذا كان ذلك ستا او سبعا كان هذا اكثر اربعا
وعشرين او ثلاثة وعشرين **قال ويحرم به ما يحرم بالجنابة** لانه اغلظ وقد قال
صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة ايام اقرائك وقال لعائشة ما يفعل الحاج غير ان لا
تطوفي بالبيت تاول القديم ان القراءة لا تحرم عليها مطلقا وهو مشهور مذهب مالك
وقيل لخوف النسيان وقيل تحرم ان كانت معلمة **قال وعبور المسجد ان**
خافت تلويثه صيانة له عن القاذورات ولهذا لم يفترق الحال بين المسلمة والذمية
بخلاف الجنب وهذا التقييد لا حاجة اليه لان الكلام في خاصية الحيض وخوف التلويث
لا يختص به بل المستحاضة ومن به سلس البول او جراحه نضاحة بالدم يخشى من مروره
التلويث كذلك فلو امنت فالاصح الجواز وقيل يحرم لغلظ حدثها ومحل الخلاف قبل انقطاعه اما بعده فالجمهور على التحريم بالجواز وفهم من هذا تحريم دخول المتنجل بفعل
فيه نجاسة رطبة اما ادخال البهيمة المسجد ففيها في الحج **قال والصوم بالاجماع**

قال الامام كون الصوم لا يجتمع منها لا يدرك معناه فان الطهارة ليست مشروطة فيه
وهو لا يضعفها وصوم الضعيف صحيح والصحيح عند الجمهور ان الحايض ليست مخاطبة بالصوم
في حال الحيض وفايدة الخلاف في الاخبار فيما اذا قلنا يجب التعرض للاداء والقضاء في النية
فان قلنا يوجوبه عليها فاتت القضاء والا فاتت الاداء فانه وقت توجه الخطاب اليها
قال وتجب قضاؤه بخلاف الصلاة لقول عايشة كنا نومر بقضاء الصوم ولا نومر
بقضاء الصلاة واجمعت الامة على هذين الحكمين وفيه من المعنى ان الصلاة تكثر فيشق
قضاؤها بخلاف الصوم وقد اعاد المصنف مسئلة الصلاة في اوايل الصلاة ولم يبين الشيخان
حكم قضاء الصلاة حرام او مكروه ونقل ابن الصلاح والمصنف في طبقاتهما عن شرح التنبيه
للبيضاوي انه حرام وفي شرح الوسيط للعجلي والبحر والشامل انه مكروه واما نفتا
الطواف فنص الشافعي على انها يقضيها وتكون الصلاة في حديث عايشة محمولة على الصلاة
المعهودة الان ركعتي الطواف لا اخر لوقتها فلا تاتي قضاؤها **قال وما بين سرتها**
وركبتها لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وروى ابو داود والبيهقي باسناد جيد عن
حكيم بن حزام وهو بفتح الحاء والزاء المهملتين لا بالذال كما قاله الزنكلوني عن عمه عبد الله بن سعد
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال لك ما
فوق الازار حسنه الترمذي ومراد المصنف تحريم المباشرة كما صرح به في شرح المهذب
والتحقيق وهو ينتفي بلمحة النظر بشهوة ويحتمل ان يريد الاستمتاع مطلقا وبه عبر في الروضة
تبعا للرافعي لما الاستمتاع بنفس السرة والركبة في شرح المهذب المختار الجزم بجوازه **قال وقيل لا يحرم غير الوطي** لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح رواه
مسلم واختاره الماوردي في الاقناع والدوياني في الحلية والمصنف في التنبيه والتصحيح وشرح
المهذب والتحقيق وحمل الحديث الاول عليه قال الشيخ والاقوى حمل الثاني على الاول لان
من حام حول الحمى يوشك ان يواقعه ينبغي فيه وجميع هذه الاحكام تثبت بمجرد رؤية الدم
ظاهرا فان نقص عن اليوم والليلة فيرتاب الحكم وقيل ان امن الوطي لقوة ورع او ضعف شهوة
جاز والا فلا قاله ابو الفياض وهو حسن وقيل يحرم ما اصابه دم الحيض من بدنها دون
غيره وشذ ابن خزيمة وجميدة السلماني فقالا يحرم مباشرتها في جميع بدنها واذا قلنا
لا يحرم فهو مكروه **فروع** عد في المهذب الطهارة فيما يحرم عليها قال المصنف ومراده

اذ اقصدت التعبد بها مع علمها بانها لا تنفع وانما اثمت بذلك لتلاعبها ولم يصح الرافعي بالتحريم بل عبر بعدم الصحة كما هذا في الطهارة لرفع الحدث اما الطهارة المقصودة للتنظيف كاغسال الحج فانها تاتي بها كما سياتي في بابه وما بين السرة والركبة القياس تحريمها أو في الاوفق والباب تحرم عليها حضور المختصر فان كان لاجل حضور الملائكة فليكن الجنب كذلك لما تقدم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب فلو خالف واستمتع بالحايض عالما بالتحريم فقد ارتكب كبيرة ولا غرم عليه في الجديد بل يستغفر الله ويتوب اليه ويسن ان يتصدق بدينار ان كان وطيء في اقبال الدم وان كان وطيء في ادباره وهذه الصدقة واجبة في القديم وتقله الدارمي عن الجديد ايضا وانما اختلف بسبب الاقبال والادبار لانه في اوله قد كان قريب عهد بجماع فلا يعدل وفي اخره بعد مهد مخيف غير واذا ادمت الحيض وظن صدقها حرمت المباشرة او كذبها فلا بخلاف تعليقه طلاقها بحيضها وان القول قولها فاذا انقطع اى لزمن الامكان **لم تحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق** لان الحيض قد زال وصارت كالجنب وصومه صحيح بالاجماع ويجوز ايضا الطلاق لان تحريمه انما كان لتطويل العدة واما تحريم المباشرة فيما دون السرة والركبة فيبقى الى ان تطهر واعترض على المصنف في العدة استثنا الطلاق ولم يتقدم له ذكر في المحرمات ولهذا لم يتشفه في المحرر وقد استثنى الرافعي مع ما ذكره المصنف شيئين المنع من الطهارة وسقوط قضا الصلاة وكان الاحسن ان يقول لم تحل قبل التطهر ليندرج فيه اسم التيمم فانه يكفيها اذا وجد شرطه ويباح وطيها بالتيمم في الحضر كما اباح الصلاة ولو لم تجد الا الوحل والتراب وجبت الصلاة كما سيتر ولا يباح وطيها في الاخر كما تقدم والنجبة اذا انقطع حيضها لا يطاها الزوج حتى تغتسل ٥ وسيأتي حكمها في آخر باب ما يحرم من النكاح **قال والاستمتاع حرام كالوطء** كذا في المحرر والمراد ان حكمها حكم سائر الاحداث لا حكم الحيض سوا اتصلت بالحيض ام لا والمذى هنا بفتح اللام على انه مصدر ويشمل سلس المذي والبول والمذي الذي يحدث بغير سبب من نظر وغيره اما من به سلس المذي فيتوضا لكل فريضة قال الشافعي وقل من يبتديم به سلس المني لان معه تلف النفس **قال فتغسل المستحاضة فرجها** اي وجوبا قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم لقوله صلى الله عليه وسلم فاغسلي عنك الدم وصلي متفق عليه **قال وتعصبه** لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة تلجمي قال الترمذي حسن صحيح

وفي حديث ام سلمة ولتشتفر بثوب وجب ان يبتدئ الفرج بقطنة ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث حمنة انعت لك الكرسف وهو القطن وانما امرت بذلك دفعا للنجاسة وتقليلا لها وتجلم وتستثفر فان كان الدم يندفع بالحشو لقلته لم يلزمها غيره والا سلمت وتجلمت وكيفية العصابة ان تشد في وسطها خرقة وخيطا وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين في التي في وسطها من قدامها وخلفها تشد احدهما وتسير تجلما واستثفارا من لجام الدابة وثفرها قاله الرافعي للحشو والتجلم واجب الا في صورتين احدهما ان تتاذى بمويخرقها الدم باجتماعه فلا يلزمها والثانية ان تكون صايمة فتترك الحشو نهارا وتقتصر على الشد والتجلم قال ابن الرفعة فان قيل قد تعارض في هذا مصلحة الصلاة والصوم فينبغي ان يكون كالوابتلع بعض خيط وطلع الفجر وطرفه خارج وهو صايم والاصح فيه مراعات الصلاة وجوابه ان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة لتعذر علينا قضا الصوم واما هناك فالتضاد بينهما كان وقتيا وسلس البول يدخل قطنة في احليله فان انقطع والا لف على راسه خرقة قال في الكفاية ولا يجوز له ان يعلق قارورة يقطر فيها بوله لانه يصير حاملا للنجاسة في غير معدنها من غير ضرورة **قال وتتوضا وقت الصلاة** لانها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وقيل يجوز تقديمها اذا انطبق لخرها على اول الوقت **قال ويبادر بها** اي بالصلاة بعد احتياطها وطهارتها تحقيقا للمانع لان الحدث تتكرر منها وهي مستغنية عن احتمال المبادرة **قال فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر** لانها لا تعد بذلك مقصرة وكذلك التاخير لاقامة الصلاة والاجتهاد في القبلة والاتيان بالسجود الاعظم وكذا التحصيل ستة لا تصل اليها كالوسيم فحمل ثم وعليه يحمل ما ذكره في شرح المذهب وحرم والتحقيق الوجوب قال الماوردي وهذا اذا كان المراد اجابته قال الدارمي ويجب تاخير الوضوء عن الوقت لاتمامه بعد دخوله ٥ وهل يجب المبادرة اليه فيه وجهان ٥ وعلى هذا يجب تاخير التيمم عن اول الوقت لتطويل الفرض

حد الله ولا يحاط بعلمه

وفي وجه ليس لها ان تشتغل بالصلاة قال وكذا تجديد العصابة في الاصح اي مع
حشو الفرج وتطهيره كما يجب تجديد الوضوء والثاني لا لانه لا معنى للامر بازالة النجاسة
مع استمرارها وتعذرها فيما اذا لم تقل ولكن انتقضت طهارتها بلمس او ريح او مس فان
بانت وجب التجديد جزما وكذلك ان زالت العصابة عن موضعها وظهر الدم بلل
على جوابها فتجدد نقطة قال ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تخدد انقطاعه
وعوده او لعادتها ووسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاة اي التي توضأت لها
على اقل ممكن وجب الوضوء اما في الاولى فلاحتمال التمام والاصل عدم عوده واما في
الثانية فلامكان ادا الصلاة على الكمال في الوقت ولا توخر لجماعة ونحوها اذا خافت او
علمت عود الدم قبل اتمام الصلاة بل تتعين المبادرة جزما فلو لم يسع زمن الانقطاع الوضوء
والصلاة فلا عبرة به ولو اخبرها من يعتمد من اهل المعرفة بعودها لم تعتمد اذ لا عادة
تعتمد الانقطاع تاتي بطلان الطهارة ووجب التفتيش اعتبارا بما في نفس الامر ولو عبر
المصنف بالطهارة بدل الوضوء كان احسن لشموله غسل الجرح من الحدث ولو كان الانقطاع
في الصلاة فكما قبلها تتمة قول الاصحاب اذا شفيت المستحاضة يلزمها الوضوء بل
الوضوء المراد به اذا خرج منها دم في اثنا الصلاة او بعد الوضوء والا فلا يلزمها الوضوء بل
تصلي وهي على الاول بالخلاف لانه بان طهارتها تامة رافعة للحدث صرح به في البسيط وغيره
ويجوز وطي المستحاضة في الزمن المحكوم بانقطاعه ولا كراهة في ذلك وانكاه الدم جاريا ولها
قراءة القرآن واذا توضأت استبيحت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر وبها
الصلاة والصوم وغيرها من العبادات فلا يثبت لها شيء من احكام الحيض بلا خلاف
والمفصل بانات لسن الحيض اقله ولم يعبر اكثره فكله حيض سواء وافق العادة
او خالفها اتفقوا عليه واختلفوا لان الشروط قد اجتمعت واحتمال تغير العادة ممكن حتى
اذا رات خمسة سوادا ثم انقلبت الحمرة حكمنا بانها حيض لاحتمال ان ينقطع قبل
خمسة عشر فان جاوزها تبينا ان الاحمر استحاضة قال والصفرة والكدرة حيض
في الاصح سواء كانت عقيب الدم او معتادة خالفت عادتها او وافقتها ليستا من الوان الدم
انما هما كالصديد يعلوه صفرة وكدرة والدليل على ذلك ما رواه البخاري تعليقا ومالك
وغيره متصلا ان النساء كن يبعثن الى عائشة الدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم

الحيض

الحيض تقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر من الحيضة والدرجة بالمهملة مضمومة
وراء مهملة ساكنة بعدها جيم خرقة ونحوها تدخلها المراة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي
شيء من اثر الحيض او لا والقصة البيضاء هي القطنة او الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المراة عند
الحيض ويقابل الاصح ستة اوجه احدها انها ليست حيضا لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة
شيئا نقله كذا رواه ابو داود والحاكم وغيرهما ووقع في الوسيط من قول زينب بنت جحش وفي
النهاية من قول حمنة والصواب الاول والثاني وبه قال الاصطخري انها حيض في ايام العادة
فقط والثالث ان تقدمهما دم قوي ولو بعض يوم كانا حيضا والرابع يشترط تقدم قوي يوما
وليلة والخامس يشترط ان يتقدمه قوي ويلحقه قوي والسادس يشترط ان يتقدمها قوي
يوما وليلة ويلحقها قوي يوما وليلة ولم يسلم في شرح المهذب قول الرافعي ان محل الخلاف في
غير ايام العادة في ايامها فهو حيض بلا تابعة على ذلك في الروضة قال فان عبره اي غير
الدم اكثر الحيض وهذا ضابط المستحاضة وهو ينقسم الى مبتدأة مميزة وغير مميزة ومعتادة مميزة
وغير مميزة وقد تكون ناسية للقدر والوقت وسياتي قال فان كانت مبتدأة مميزة بان
ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عن اكثره
ولا ينقص الضعيف عن اقل الطهر لما روى ابو داود والنسائي والحاكم وقال على شرط مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق فان فقد واحد من الشروط الثلاثة في
غير مميزة فلو رات خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا ثم استمر السواد في قاعدة المبتدأة
فتترك الصلاة في الشهر الاول بكماله وفي الشهر الثاني يوما وليلة على الصحيح وستا وسبعا على
قول قال الائمة وليس لنا مستحاضة تدع الصلاة الا هذه هذه المدة الا هذه قال شيخنا ولك
ان تقول قد تومر بالترك في صور اخر كما اذا رات صفرة ثم شقرة ثم سوادا بلا تخلل ولا بحة
كريهة ثم سوادا بعدها ثم سوادا بهما معا وكذلك واقام كل دم خمسة عشر يوما فانها ترد
الكدرة وتومر بتركها في كل واحد للمعنى الذي ذكروه وهو كونه اقوى قبله ولم تكن الخمسة عشر
بعده بان كانت ترى يوما اسود وبين احمر فلا تمييز ولو كانت المبتدأة لا تذكر وقت الابتدا
فكالمميزة واختلفوا فيما تحتمل به القوة على وجهين احدهما واد عى الامام الاتفاق عليه اللون فقط
والاصح ان القوة تحتمل باحد ثلاث خصال اللون والرائحة والبحة الكريهة وعلى هذا

للشهرين

فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاصفر والاكدر ان جعلناها حيضا وبرجح ماله
صفتان على ماله صفر وماله ثلاث على ماله صفتان فان تعارضت الصفات رجح بالكثرة فان
استوت فكان في واحد صفة واحدة رجح بالسبق قال او مبتدأة لا تمييز بان رأت نصفه واحدة
او فقدت شرطا غيره فالاظهر ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون لان سقوط
الصلاة عنها في هذا ممتنع وفيما عداه مشكوك فيه ولا يترك بالشك ما ترتطاهرة كالتمييز والعادة
والثاني ترد الى غالب عادة النساء وهو ست او سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت
جحش تحيضي في علم الله ستا او سبعا الصحيح انه للتنويع اي ان كانت كالحيض النساء وتطهرن
ثلثات حيضهن محمد الترمذي وقوله ستا او سبعا الصحيح انه للتنويع اي ان كانت عادة
النساء ستا فحيضي ستا وان كانت سبعا فسبعا ومحل ما ذكره اذا عرفت ابتداءها فان
جهلته فلها حكم المميزة فالاظهر ان الستة والسبعة نظر فيها الى نساء عشيرتها من الابوين
فان تفاوتت فبلدها وقيل نساء العصبة وقيل البلد فان تعذر فبعض بلدة وبعضهن ستا وبعضهن سبعا ولا
غالب فست فان تقص عن ست او زدن عن سبع صح وقيل تخير بين الستة والسبعة
قال او معتادة اي غير مميزة بان سبق لها حيض وطهر مترددا اليهما قدرا ووقتا
لما روى مالك والشافعي واحمد وابو داود باسانيد صحيحة عن ام سلمة ان امراة كانت
تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لينظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي
اصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب
ثم لتصل وحكى المزني قولا غريبا انه لا اثر للعادة فيعمل الرد الى العادة بعد الخمسة عشر
اما قبلها في الدور الاول فللاحتمال انقطاعه فيها كما هذا في العادة المستقرة والمختلفة
المنتظمة فتجرى على نظامها فلو لم تنتظم العادات بل تقدم هذه مرة وهذه مرة
فالاظهر الى ما تقدم في الاستحاضة وان كانت مرة في الاظهر فان نسيت ما قبل الاستحاضة فعند
الاكثرين الى اكثر العادات قال وتثبت بمرة في الاظهر لحديث ام سلمة فانه رد المراة
الى الشهر الذي قبل الاستحاضة والثاني بمرتين لخلو المرة عن العود ورد بان هذا اصطلاح
من الفقهاء فكيف يستفاد منه الحكم الشرعي والثالث بثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم
دعي الصلاة ايام اقرائك وان كانت معتادة فبمرتين والعادة في هذا الباب اربعة

اقسام احدها ما يثبت بمرة بلا خلاف وهي الاستحاضة لانها علة مزمنة اذا وقعت
دامت غالبا وسواء فيه المبتدأة والمعتادة والمميزة والثاني ما لا يثبت فيه العادة بالمرة
ولا بالمرات المتكررة بلا خلاف وهي ما اذا انقطع دمها فرأت يوما دما ويوما نقاء
واستمرت بها الادوار هكذا ذي وقلنا بقول القفال فاطبق الدم على لون واحد فانه لا
يلفق قدر ايام الدم بلا خلاف وانما تحيضها ما كنا نجعله حيضا بالتلفيق والثالث ما لا
يثبت بمرة ولا مرات على الاصح وهو التوقف بسبب تقطع الدم اذ كانت ترى يوما
دما ويوما نقاء كما سياتي والرابع ما يثبت بالثلاث جزما وفي ثبوته بالمرة والمرتين
وجهان والاصح الثبوت وهو الحيض كما ذكره المصنف قال وحكم المعتادة المميزة
بالتمييز لا العادة في الاصح لان التمييز علامة في الدم والعادة علامة في صاحبته وهذه
علامة قاعدة في شهر الاستحاضة فكان اعتباره اول من عادة افتضت ولما تقدم من قوله
صلى الله عليه وسلم دم الحيض يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة والثاني انها ناظرة
بالعادة لا التمييز لحديث ام سلمة ولان العادة قد ثبتت واستمرت وصفة الدم بعد
الزوال والثالث ان اشكلت الجميع بنيها حيضا لها الجميع وان لم تمكن ستا فكانت مبتداة
لا تمييز لها فلو رات خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة حيض على الاوجه كلها وصورة المسالة
اذا لم يتخلل بين العادة والتمييز اقل الطهر فان تخلل كما اذا كانت عادتها خمسة من
اول الشهر فرات عشرين احمر ثم خمسة اسود فالاصح ان كلا منها حيض وقيل بطرد الخلاف
فلو كانت مع التمييز ناسية للعدد دخل الاصح لا يختلفون على الوجه الاخر هي كفاقدة
التمييز قال الامام ترد الى التمييز للضرورة قال او متحيرة بان نسيت عادتها
قدرا ووقتا لو عبر بقوله كانت نسيت كان اولى وكذا لو بدل النسيان بالجهل ايضا
لانه لا يتدعي سبق علم وقد يجاب بانه صفيه وتسميها عادة ثم تميز وهي مستحاضة ولا
تعرف شيا سميت بذلك لانها تحيرت في نفسها وتسمى محيرة لانها حيرت الفقيه في
امرها والمراد انها ليس لها تمييز فان ميزت ردت الى التمييز على المذهب للضرورة
قال ففي قول كمبتداة تجامع قدر العادة والتمييز فيكون حيضها من الوقت الذي
عرفت ابتداء الدم فيه اقل الحيض وغالبه كما سبق في حيضها من اول كل هلال ودورها طهر
شهر هلالي ومتى اطلقنا الشهر في المستحاضة فالمراد ثلاثون يوما الا في هذا الموضع

قال والمشهور وجوب الاحتياط لانه اشتبه حيضها بغيره ولا يمكن التمييز من غير معرفة اوله ولا يصلها طاهرا ابدا في كل شهر ولا حائضا ابدا في كل شهر فيتعين الاحتياط للضرورة لا لتقدير التشديد عليها قال فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة لاحتمال الحيض ومباشرتها كمباشرة الحائض وكذا مكثها في المسجد الا في طواف الفرض وكذا نفله في الاصح وتغرامها ما زاد على الفدية في الصلاة على الاصح وتعتقها ولجنبه على الزوج وان منع الوطء ولا خيار له في فسخ النكاح لان وطيها متوقع قال وتصلي الفرائض ابدا اي وجوبا احتياطا للصلاة وهذا الموضع مما يرجح فيه جلب المصلحة على دفع المفسدة لحاصلة في الصلاة مع الحيض وسوا في الصلاة المفروضة المنذورة غيرها كركعتي الطواف اذا اوجبناها وعبارته احسن من قول المحرر فرائض الاوقات قال واذا انتقل الموقتي في الاصح اي ندبا لانه من مهمات الدين فلا يمنع منه راتبا كان او غيره على الاصح والثاني يحرم على الاصح لان الضرورة لم تبح اليها فحاشيت مس المصحف والقراءة في غير الصلاة والثالث تبقى الراتبة دون غيرها والخلاف جار في نفل الصوم والطواف وتنقضي عدتها بثلاثة اشهر على الاصح الآن بعلم من عادتها ما يتنفي زيادة على ذلك او نقصانا تبعل به ولا يلزمها اذا اوطئت التصدق بدينار على القديم لاجل الشك واقتضى اطلاق المصنف انه لا فرق في جواز النقل لما بين ان يبقى وقت الفريضة او يخرج وهو الاصح في روايد الروضة ٥ وخالف في شرح المهذب والتحقيق وشرح مسلم فصحح في الجميع عدم الجواز بعد خروج الوقت قال وتغتسل لكل فرض لحديث حمنة واحتمال الانقطاع قلنا وان ذكرت ان الوقت لا ينقطع لان الدم ينقطع مع غروب الشمس غالبا لزمها الغسل لكل يوم عقب الغروب خاصة ويلزمها ايقاع غسلها في الوقت وقيل يجوز ان يكون الغسل والصلاة في اخر الوقت اذا لم يبق منه ما لا يسعهما وهل يجب عليها ان تبادر الى الصلاة عقب الغسل فيه وجهان احدهما نعم كالمستحاضة والاصح لا انما اوجبنا البادرة هناك تقليلا للحدث والغسل انما يؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة ويكفي غسل واحد للطواف وركعتيه اذا اوجبناها في اصح الوجهين لكن لا بد من وضوء اخر في الاصح ويستثنى ذات التقطع في النفاقا نه لا غسل عليها وسكت المصنف عن قضا الصلاة بعد فعلها في الوقت وهو مشعر بعدم وجوبه وهو المنصوص وراى الجمهور لما فيه من الحرج الشديد وصح

الرافعي والمصنف وجوبه ذهولا عن النص والتفريع عليه تطول مع مخالفة لمذهب الشافعي وستاتي الاشارة اليه في لفظ المصنف في صلاة الجماعة في قوله غير المتحيرة قال وتصوم رمضان لاحتمال الطهر فيه قال ثم شهرا كاملين لاحتمالهما في رمضان اكثر الحيض قال فيفصل من كل اربعة عشر لاحتمال الطهر في اثنا يوم ويقطع في اثنا اخر فيفسد من كل شهر ستة عشر يوما فان تفصل فثلاثة عشر من كل شهر وقيل يفصل من كل شهر خمسة عشر وقال الامام اثنان وعشرون تفريعا على ان مرد المبتداة الغالب وان نقص رمضان وكل الثاني حسب منهما سبعة وعشرون وتبقى ثلاثة ايضا قال ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيفصل اليومان الباقيان لان الدم ان كان طرا في اليوم الاول والثاني منها انقطع في اثنا السادس عشر فسلم السابع والثامن عشر وان طرا في الثالث سلم الاول والثاني ولا يتعين هذه الكيفية بل لو صامت اربعا من هذه الستة في اول الثمانية عشر واثنين في اخرها او بالعكس او اثنين في اولها واثنين في اخرها واثنين في الوسط كيفما اتفق حصل اليومان الواجبان قال ويمكن قضا يوم بصوم يوم يوم الثالث والسابع عشر لوقوع يوم من الايام الثلاثة في الطهر على كل تقدير ثم انه لا يتعين الثالث للصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم الثالث وانما ذكرها الامليان ان السبعة عشر اقل مدة يمكن فيها اليوم الواحد وان لزمها صوم سبع اربعة عشر اذا تت في الصوم يومين في اولها ويوم في اخرها وعلى هذا القياس يعمل في طوافها فرع لا يصح جمع التخيرة بالسفر والمطر في وقت الاولى لان الجمع بالسفر في وقت الاولى شرطه تقدم الاولى صحيحة يقينا او ظنا وهو منتف هاهنا بخلاف الجمع في وقت الثانية قال وان خلطت شيئا العدد دون الوقت او عكسه قال فلا يقين حكمه اوطهر وسياق كلامه ان هذه مختيرة والاكثرون لا يسمونها متحيرة فاذا قالت كان حيضي ستة ايام من العشر الاول فما بعده طهر يقين تفعل ما تفعل الطاهرات والخامس والسادس حيض يقين وهي كالحائض مطلقا فيهما اعطاها الكل من اليقينين حكمه والاربعة ان مختلفتان فالاول يحتمل الطرو فقط فيهما فهي فيها كالمتحيرة الا انها في الاربعة الاولى تنوي الكل فرض لعدم امكان الانقطاع وفي الثانية تغتسل لكل فرض لاحتمال الانقطاع قال وهي في الغسل كحائض في الوطء

الذي في الاستوي والروضة يجب

يمكن غسل

الدارمي

وظاهر في العادة مراعاة للاحتياط والمراد بالمحتمل محتمل الحيض والطهر قال
وان احتمل انتظاوجب الغسل لكل فرض ويسمى هذا طهرا مشكوكا فيه
والذي يحتمل ذلك يسمى حيضا مشكوكا فيه كما تقرر فيجب الوضوء فقط قال **والاظهر**
ان دم النفاس اقل للحيض حيض اشار باليمسئلتين الاولى لاذارات الحامل دما
يصلح ان يكون حيضا وفيها قولان قديم وجديد ففي الجديد حيض لقوله صلى الله عليه
وسلم في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل تحيض حيضة فجعل
الحيض دليلا على براءة الرحم ثم قيل محل القولين بعد جملة الولد اما قبله فحيض قطعا
وقيل اذا مضى لحمل اربعون يوما والمذهب طردهما فيهما ودخل في كلام المصنف ما تراه بين
اليومين وفيه القولان وقيل حيض قطعا وقيل دم فساد قطعا على الجديد يثبت فيه جميع
احكام الحيض الا العدة وتحريم الطلاق **ويستثنى** من الطلاق الدم الخارج عند الطلق
ومع الولد فانهما ليسا بنفاس بلا خلاف وفي الحاوي انه نفاس ان اتصل بدم النفاس
المسئلة الثانية اذا رات دما وطهرا ولم تجاوز خمسة عشر فالدم حيض وفي الطهر
قولان جديدان احدهما انه طهر وسمي قول اللفظ والثاني لانه اذا دل الدم على الحيض
وجب ان يدل لكل الطهر على الطهر وبه قال ابو حنيفة انه حيض وسمي قول
السحب ووجه ان دم الحيض لا يسيل على الدوام في وقت دون وقت ويشترط في جعل
الجميع حيضا بلوغ مجموع يوما وليلة فان نقصت كان دم فساد وقيل يشترط ان يكون
كلا من الدمين بالغا اقل الحيض وقيل لا يشترط شيء من ذلك وقيل يشترط بلوغ اول الطهر
وصورة المسئلة ان يكون النقاء زايدا على الفترات المعتادة بين دمات الحيض الذي تسمح
فيه بجريان الدم ويبقى اثره لان الله تعالى اجرى العادة بان دم الحيض لا يسيل دايما بل لابد
له من فترات فان لم يزد عليها فالجميع حيض بلا خلاف ومحل القولين في الصلاة والصوم ونحوهما
ولا يجعل النقا طهرا في انقضاء العدة بالاجماع ولا خلاف انها في يوم النقا على الطاهرات
لانه قد لا يعود فاذا عاد الدم غيرنا الحكم وقوله بين الدمين هو الموجود في كثير من النسخ
وكذلك كان في نسخة المصنف ثم اصلح بعده بقوله بين اقل الحيض المتقدم من ان محل القولين
ذلك ولا فرق على القولين بين ان يكون قدر الدم اكثر من قدر النقا او يكونا متساويين في ذرات
يوما وليلة دما وثلاثة عشر نقاء ثم رات الخامس عشر دما كان على القولين **قال واقل النفاس**

لحظة بكسر النون الدم الخارج من الفرج بعد ولادة ما تنقضي به العدة مما خوذ من التنفس
وهو الدم او لانه يخرج عقب النفس ومن قولهم تنفس الصبح اذا ظهر ويقال لذات النفاس
نفساء بضم النون وفتحها وفتح الفا وجمعها نفاس ولا نظير له **الا ناقة عشراء** فجمعها عشار
قال تعالى واذا العشار عطلت يقال نفست المراة بضم النون اذا رات النفاس وشوا
وضعت جبا او ميتا كاملا او ناقصا وكذا لو وضعت علقة او مضغة ولقلقوا في ابتدا مدته
على اوجه احدها من وراع الرحم بالكلية وقيل من الدم التابع عند الطلق وقيل من الدم الخارج
مع ظهور شيء من الولد وان لم يتصل وقيل من الخارج بعد اتصاله وان بقي فيه واختاره الغزالي
ولو ولدت ولم تر دما الا بعد خمسة عشر يوما فلا نفاس لها في الاصح وقيل يكون نفاسا اذا راته
في الستين والاصح ان اقله لحظة كما قاله المصنف للاستقراء واللحظة النظرة والمراد قدرها وعبر بعضهم
بلمحة وهي الرجعة من الدم وهي بفتح الميم وقع في الكفاية بضمها وهو وهم وقيل اقله ساعة من
الساعات الاربع والعشرين حكاه الماوردي وقال المزني اقله اربعة ايام وعلل بان اكثر
النفاس اربعة اضعاف اكثر الحيض فكان اقله اربعة اضعاف اقل الحيض وقال ابو
يوسف احد عشر يوما حتى تزيد على اكثر الحيض وقدره بعض العلما بثلاثة ايام
قال واكثره ستون لقول الاوزاعي عندنا امراة ترى النفاس شهرين وروى
ربيعة نحوه وايدي الاستاذ ابو سهل لذلك مضا الطبنا نقله ابن الصلاح في فوايد
رحلته وهو ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما على حاله ثم يمكث اربعين مثلها علقة
ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما في الحديث والولد يتغذى بدم الحيض حينيذ يجمع الدم
من حين النفخ لكونه غذا للولد انما يجمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر
الحيض خمسة عشر يوما فيكون اكثر النفاس ستين وقال بعض العلما اكثره سبعون
يوما وقال ابو حنيفة اربعون **قال وغالبه اربعون** لما روته ام سلمة قالت كانت
النفسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما لما
روى ابو داود والترمذي وصححه الحاكم ومن الزعم انها الاكثر وحكى الترمذي عن
الشافعي **قال ويحرم به ما حرم بالحيض** بالاجماع لانه دم حيض مجتمع فيحرم الطلاق
فيه كما صرح به الرافعي في كتاب الطلاق وان كان كلامه هنا يخالفه **قال وعبوره**
ستين كعبوره اكثره اي كعبور الحيض اكثره في الدوال التمييز والعاده والاقل

والغالب فان كانت مميزة ردت الى التمييز بشرط ان لا يزيد القوي على ستين وان كانت مبتدأة في النفاس فالاصح ان نفاسها الاقل وهو لحظه والثاني الغالب وهو اربعون وان كانت معتاده فان تقدم لها نفاس يعرف قدره عدت الى العاده وان نسيت عادتها فهل تجعل كمبتدأة في النفاس او تحتاط فيه قولان والصفرة والكدرة فيهما كهما في الحيض وفي النقاء المتخلل قولان **تتمه** اذا انقطع دم النفساء واغتسلت او تيممت حيث يشرع لها التيمم فللزوج ان يطأها في الحال من غير كراهة وان خافت عود الدم استحب لها التوقف في الوطء احتياطا **خاتمه** يجب على المرأة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم منعها الا ان يسأله هو ويخبرها فيستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه وفي كتب الغريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحايض والعوض الحايضة ان لا تعلم زوجها انها حايض يخشيها فيجامعها وفي حايض والعوض التي لا تكون حايضا فتكذب زوجها وتقول انا حايض فتجنبها **كتاب الصلاة**

جمعها صلوات وهي في اللغة الدعا بخير قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم والتضمنها معنى العطف عدي بعلى وهي من الله الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن الادميين الدعا وفي الشرع اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرايط مخصوصة ولا ترد صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب وقيل لانها تفضي الى المغفرة والمغفرة تسمى صلاة قال الله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم اي مغفرة والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي مؤقتة وتجب باول الوقت وجوبا موسعا الا ان لا يبقى ما يسعها كلها فاذا اراد تاخيرها الى اثنا الوقت لزمه العزم على فعلها في اي الوجهين وجبريان في كل واجب موسع **قال الكتوبات خمس** لقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على عباده قال السايل هل علي غيرهن قال الا ان تطوع رواه الشيخان وفيهما في حديث الاسرا هن خمس وهن خمسون وفيهما في حديث معاذ واخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وقال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه الاية تفضل طلوع الشمس صلاة الفجر وقبل

الغروب الظهر والعصر ومن اناء الليل المغرب والعشا والاجماع منعقد على ذلك وكان قيام الليل واجبا في اول الاسلام ثم نسخ عن الامة وكذا عن صلى الله عليه وسلم على الاصح وبدا بالمكتوبات لانها اهم وافضل ومراده المفروضات العينية فتخرج صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم يدخل في كلامه الا اذا قلنا انها بدل عن الظهر وكان فرض الخمس ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة وقيل بسنة عشر شهرا **قال الظهر** اي صلاة الظهر وبدا بها لانها اول صلاة ظهرت ولان الله تعالى بدا بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وهي اول صلاة علمها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك بدا الشافعي بها في الجديد وبدا في القديم بالصبح لانها اول النهار قيل سميت ظهرا لانها تفعل وقت الظهيرة وقيل لانها ظاهرة وقت الزوال **قال واول وقته زوال الشمس** بالاجماع وزوالها ميلها عن كبد السما ويعرف ذلك بطول الظل بعد ما تناهى قصره والمراد بذلك ما يظهر لنا لا في نفس الامر والاصل في المواقيت ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظل الشي مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصايم فلما كان الغد صلى بي العشا حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا الى ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم **والشمس** تجتمع على شموس كانهم جعلوا كل نملة منها شمسا كما قالوا للمفرق مفارق وهي السما الرابعة وهي افضل من القمر قال الامام فخر الدين وهي تقطع في خطوه الفرس في شدة عدوها عشرة الاف فرسخ **قال واخر مصير الظل مثله** لحديث جبريل والظل اصله الستر ومنه انا في ظل فلان ومنه ظل الجنة وظل الليل سواده وهو يشمل ما قبل الزوال وما بعده والمنى يختص بما بعده الزوال **فايدة** سيل الشيخ عز الرجل الذي هو اخر اهل الجنة دخولا اذا نزلت له شجرة يقول يا رب ادنني من هذه لاستظل بظلها الحديث من اي شي يستظل والشمس قد كورت اجاب بقوله تعالى وظل ممدود وبقوله هم وازواجهم في ظلال وبان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها الحديث ولا يلزم من تكوير الشمس عدم

فان قيل اليجاب الخمس كان في الليلة التي اسري فيها وأول صلاة عهد بعد ذلك هي صلاة الصبح فلم لا يبدأ بها جبريل في الجواب ان ذلك محمول على انه حصل التعريف بان اول وجوب الخمس من الظهر كذا قاله في شرح المهذب والجواب غير هذا بان الاوقات بها موقف على بيانها وهو بين الاعند الظهر

ويجب بها

الظل والاستطلال وانما الباقي الفواء ان الظل ما نسخته الشمس وربما في اذهانهم
ان الظل عدم الشمس وليس كذلك بل الظل مخلوق لله تعالى وليس بعدم بل امر
وجودي له نفع باذن الله تعالى في الابدان وضرها فذلك للخيال تفعل من تلك
المتخيره التي يراها ذلك الرجل وليس هو في مكانه الذي يكون فيه ذلك الوقت فيطلبه ليصل
له به روح وراحة قال سوا ظل استوا الشمس وهو الظل الذي يكون للشخص
قبل الزوال غالبا وذلك يكثر في قصر النهار ويقل في طوله وتختلف بلختلاف الاماكن
وفي بعضها لا يكون اصلا كمكة وصنعا اليمن قال وهو اول وقت العصر لحديث
جبريل وقال الشيخان لا خلاف في دخول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر عندنا
لكن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف لاشتباكه الزياده ونقيصها الخلاف عجيب ففي
الزيادة المذكورة ثلاثة اوجه في شرح المهذب والكفاية احدها هذا والثاني انها
من وقت الظهر والثالث فاصلة بينهما قال وبقي حتى تغرب لقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث ابن عمرو وقت العصر مالم تصفر الشمس وينسقط قرنها الاول رواه
مسلم ورواه ابن ابي شيبة بلفظ وقت العصر مالم تغرب الشمس وقال الاصطخري
لخروج وقت الاختيار وكذلك قال في العشا والصبح والمختار وجواز بلا كراهة وهو
ان يؤخرها وقوفا مع بيان جبريل وليجب بحمله على بيان وقت الاختيار فيجتمع للعصر
خمسة اوقات فضله واختيار وجواز بلا كراهة وهو من صير الظل مثلين الى الاصفرار
ووقت كراهة الاصفرار ووقت تحريم وهو ان يؤخرها الى ما لا يسعها فان
الصبح تخرج منه وان بعلنا الصلاة فيه قضاء وهو مطرد في كل الاوقات قال والاختيار
ان لا يؤخر عن مصير الظل مثلين لبيان جبريل وسمي لاختيار ما فيه من الرجحان
وقيل لاختيار جبريل اياه وعلم من هذا ان جميع وقت وقت اختيار وهو كذلك
قال والمغرب بالغروب لما روى ابو داود عن سلمة بن الاكوع قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها وهو ظاهر في
الجاري ولا يضر بعد الغروب بقايا شعاع خلافا للماوردي فانه شرط سقوطه
بعد غيبوبة حاجب الشمس وهو الصفر المستعلي كالمتصل بها والاجماع منعقد
على خلاف دعواه قال وبقي حتى يغيب الشفق الاحمر قال الرافعي في القديم

لما روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت صلاة المغرب مالم يغيب الشفق
واختار يا الاحمر هن الاصفر والابيض ولم يذكر في المحرر هذا القيد لان المعروف في اللغة
انه الاحمر كما ذكره الجوهري وغيره قال وفي الجديد يبقى بمقدار قدر وضوء وستر عورة
واذان واقامة وخمس ركعات لان جبريل صلاها في اليومين في اول الوقت كما استدل
به كلام الاصحاب وردبان جبريل انما بين الوقت المختار وهو السمي وقت الفضيلة واما الوقت
الجايز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له وانما استثنى مقدار الامور المضرورة والمراد
بالخمس المغرب وسنتها وان تكون الركعات وسطا معتدلة لئلا اطالة واعتبر القفال في كل
انسان فعل نفسه المعتاد وقيل ركعتان قبلها ايضا قاله الامام وكان ينبغي للمصنف ان يرجح
هذا لانه صحح في الكتاب استحباب ركعتين قبل المغرب واستحب ابو بكر البيضاوي اربعا بعدها
فيعتبر على هذا تسع وقيل يكفي بقدر ثلاث قطعا وقيل وبقدر ايضا قدر لقم يكسرها الجوع كذا في الشرح
والروضة وشرحي المهذب والوسيط ان الصواب انه يتناول لكفايته من الطعام والمتجه اعتبار
زمن الاجتهاد للقبلة لانه من شروط الصلاة كالطهارة والستر ويجيء بالقدر يفهم منه
انه لا فرق بين ان يحتاج الى ذلك امام لا والحكم كذلك لكن لو عبر بالطهارة وليس الطهارة كان
اعم ليشمل طهارة الحدث الاكبر والاصغر والتيمم واستحباب التعجيل والتمهل والابتدا قال
قيل الجمع بين المغرب والعشا تقديما جايز ومن شرط صحة الجمع ان تقع الصلاة في وقت
احديهما وذلك يدل على سعة وقت المغرب قال الجوابي ان الصلاتين حالة الجمع كالصلاة
الواحدة وسياتي ان المغرب يجوز استدامتها قال ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب
الشفق جاز على الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب بالاعراف رواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد في الركعتين كليهما والثاني يجوز مدها لوقوع بعضها خارج الوقت والثالث يجوز
استدامتها الى ان تغادي البيه الفضيلة اول الوقت في جميع الصلوات ثم اذا جوزنا فيتجه اشتراط
ايقاع ركعة في الوقت الاصلي واذا شرع في الصبح او الظهر او غيرهما من الصلوات ومدها الى
خروج الوقت جاز لان الصديق رضي الله عنه طول مرة في صلاة الصبح فقيل له كادت الشمس ان
تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وفي كراهة ذلك وجهان الصحيح انه خلاف الاولى بل في مد
الفوراني وجها ذلك مستحب في زوايد الروضة وجه انه هذا المحرام قال قلت القديم
اظهر والله اعلم لان الشافعي علق القول به في الاملا على صحة الحديث وقدح وروي ابن

الا في يوم واحد وهو
طول ايام السنة

وهو م

الظهر م

للماوردي

ابن حبان في صحيحه من حديث جابر ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم ولجيب عن حديث جبريل بانه انما بين تلك الاوقات لتعلمه وانه متقدم لانه بمكة وهذا بالمدينة وبانا هذه الاحاديث اسانيدها اصح وردواتها اكثر وصح هذا القول ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي والطبري والبيهقي والبغوي والروياني والجوزقاني في الاجياء وابن الصلاح والطبري وابن المركاح والشيخ وهو الصواب قال

والعشا بغيب الشفق بالاجماع لحديث جبريل والمراد المعهود وهو الاحمر لما روى الشافعي

نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة وقال ابو

عن مالك عن حنيفة والزين هو البياض بعد الحمرة لان الصبح لما وجبت بالبياض المتقدم على الشمس لقضى ان يعقبها العشا بالبياض المتاخر عنها والعشا ممدود ويجوز ان يقال لها العشا الاخرة وانكره الاصمعي ورد عليه بما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا الاخرة في بلاد المشرق نواحي تعصر ليلهم فلا يغيب شفقهم فهو لا يصلون العشا اذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم كما ان من ليس لهم قوت يلزمهم اخراج زكاة الفطر من قوت اقرب البلاد اليهم

قال ويبقى ال الفجر اي الصادق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم خرجت الصبح بدليل يبقى على مقتضاه في ضبرها وعند الاصطخري يخرج وقتها بنصف الليل **قال والمختار ان لا تؤخر عن ثلث الليل** لحديث جبريل وروى الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشا الى ثلث او نصفه وهذا القول اصح عند الاكثرين واقوى في الدليل ويجوز في الثلث ضم اللام واسكانها **قال وفي قول نصفه** لما روى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لاخرتهم الى نصف الليل وفي صحيح مسلم عن عبد الله ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقعت العشا الى نصف الليل والمعاد وقت الاختيار للجواز جمعا بين الاحاديث وصح هذا القول جماعة منهم المصنف في شرح مسلم قال الشيخ ولا ادري اذلك عن عمد منه فيكون مخالفا لما في كتبه ام لا وهو الاقرب **قال والصبح بالفجر الصادق** لحديث جبريل سميت بذلك لانها تفعل بعد الفجر الذي يجيء بياضا وحمرة فانه يقال وجه صبيح للذي فيه بياض وحمرة وتسمى هذه الصلاة الاولى

اقوى

واختاره المصنف في جميع كتبه

الصلاة

الليل

عن ابي هريرة

مع الوضوء

وصلاة

وصلاة التنوير وقرأ الفجر وصلاة الفجر قال الشافعي ولا احب ان تسمى الغداة وكذا قاله المحققون وقال القاضي الطبري والشيخ ابو حامد يكره ان تسمى غداة قال المصنف وما قالاه ضعيف والصواب انه لا يكره والصادق هو المستطير ولحذر به عن الكاذب الذي يطلع قبله ذنب السرحان وهو المستطيل بالارتفاع ولا خلاف انه لا يتعلق به حكم **وقال الشاعر** وكاذب الفجر بدا وقبل صادقه ... واول الغيث قطر ثم ينسكب

... فقل لذلك ودا لعاشقين هوى ... بالمزح يبدو وبالاكباد يلتهب

وتعبيره هنا بالصادق واهماله في خروج وقت العشا قد يفهم عدم اعتبار هذا الوصف هناك وليس كذلك بل وقت العشا **انما يخرج** بالصادق الذي يدخل به وقت الصبح فلو عكسه في الكتاب فوصفه اولا واطلقه ثانيا بلام العهد ليعود اليه كان اولى **قال وهو المشروط معترضا بالاذن** كما بينه جبريل ولانه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وانما يحرمان بالصادق بالاجماع **وهي** صلاة الصبح افضل الصلوات واكدها في المحافظة عليها وهي الصلاة الوسطى هذا هو الاصح بين صلاتين ليليتين وصلاتين نهاريتين يجهر ان ويسران وهي لا تجمع ولا تقصر وقيل الظهر لانها بين صلاتي نهار وقيل العصر لقوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وصححه في شرح المذهب والتحقيق وقال الماوردي وقيل المغرب لانها بين صلاتين سريتين وصلاتين جهريتين وقيل العشا لانها بين صلاتين لا تقصران وقيل انها جميع الخمس وقيل الجمعة قال الامام والاولى محاسن الشريعة ان لا نبتي الحرص الناس على اداء جميع الصلوات كملة القدر وصح الامام هذا الاحتمال القاضي حسين ومجموع ما في ذلك سبعة عشر قولا جمعها الحافظ شرف الدين الواسطي في كتابه **قال ويبقى حتى تطلع الشمس** لقوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وفي الصحيحين من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وقد الاصطخري يخرج الاسفار **قال والمختار ان لا تؤخر عن الاسفار** ليبان جبريل نعم يكره التاخير الى وقت طلوع الحمرة وحينئذ يكون للصبح خمسة اوقات والاسفار الاضاءة تقال سفر الصبح واسفر **مسئلة** يحتاج اليها روى مسلم عن النواس بن سمعان ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فتنة الدجال قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون

فال

كالعصر

على تعيين

يوما يوما بوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامكم قلنا يا رسول الله اتكفينا
في ذلك اليوم صلاة قال لا اقدروا له قدره قال قلنا يكره تسمية المغرب عشاء لما
روى البخاري عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على
اسم صلاتكم المغرب فانهم ليسمونها العشاء قال والعشاء تعتم لقوله صلى الله عليه وسلم والحديث
او خاطب به من يتبعه عليه العشاء بالمغرب وملجزم هنا وفي الروضة والتحقيق من الكراهة
خالفه في شرح مسلم فقال نص الشافعي على انه يستحب ان لا يسمى بذلك وذهب اليه المحققون
من اصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره والعتمة شدة الظلمة ويقال للمغرب والعشاء العشاءان
قال والنوم قبلها والحديث بعدها ولو في مباح لما روى الشيخان عن ابي برزة الاسلمي واسمه
نضلة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها وانما كره
فيه ان النوم قبلها قد يستغرق ويشغل عن قيام الليل او صلاة الصبح او غير ذلك من مصالح الاخرة
والدنيا وعلله بعضهم بوقوع الصلاة التي هي افضل الاعمال ختامه عمله فمن مات في ليلته وقيل لان
الله تعالى جعل الليل سكنا وهذا يخرج عن ذلك وروى البيهقي في الشعب عن مالك انه قال بلغني
عن عايشة ام المومنين انها كانت ترسل الى اهلها بعد العتمة فيقولون اتنجوا كانكم قال ابن الصلاح
وهذه الكراهة تعم سائر الاوقات ولا تختص العشاء والمراد بعدها بعد فعلها وذلك يشمل
ما اذا جمعها تقديما مع المغرب والمجتمع خلافه ومفهومه انه لا يكره قبل فعلها وان كثر
وفيه نظر وقيل انه بالكراهة اولى كان له وجه ظاهر قال الا في خير والله اعلم
كقراءة القران والحديث ومدارسة العلم وحكايات الصالحين واينا من الضيف والعروس
ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافر لحفظ متاعهم
والاصلاح بين الناس ولهذا ذلك لانه خير تاجر فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم
عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا امامه ليله عن بني اسرايل
قال ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة
عليها الاتيان بها اول وقتها وقال صلى الله عليه وسلم الصلاة في اول الوقت رضوان الله وفي اخر
الوقت عفو الله رواه الترمذي زاد ابراهيم بن عبد الملك وفي وسطه رحمة الله قال
الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو ينبغي ان يكون للمقصرين وقال ابن مسعود

سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها صححه ابن حبان
وابن خزيمة والحاكم والبيهقي وهو في الصحيحين بلفظ الصلاة لوقتها ولانه بالتاخير يعرضها
للنسيان وحوادث الزمان واما حديث اسفروا بالفجر فانه هو افضل للاجر فصحيح لكنه
محمول على تبين الفجر وتيقنه فان الحل اذا اظن دخول الوقت جاز له الصلاة ولكن الاولى
تاخيرها حتى يتيقنه وقيل بان يشتغل باسباب الصلاة عند الوقت كالطهارة والاذان
فانه لا يعد حينئذ متوانيا ولا مقصرا ولا باس باكل لقم وكلام يسير ولا يكلف العجلة على خلاف
العادة ولا باس بشغل خفيف وسنة راتبة والثاني لا يحصل الا بان يقدم ما يمكن تقديمه من
من الاسباب لتنطبق الصلاة على اول الوقت وعلى هذا قيل لابال المتيمم فضيلة الاولية كذا
حكاه الرافعي وهو معترض لان التيمم لا يمكن تقديمه والثالث لا بد من تقديم السير لان وجوبه
لا يختص بالصلاة الرابع يمتد الى نصف الوقت والخامس الى نصف وقت الاختيار وانما يكون
التعجيل افضل حيث لا معارض راجح فان كان فالتاخير اولى كالابراد بالظهر ومن يتيقن ومن
يتيقن وجود الماء والستره والمسافر السائر اذا اراد الجمع فالاول تاخيرها الوقت الثانية
ومن يدافع حدثا او حضره طعام وهو تائق اليه والمقيم يمني المرمى فانه يستحب له تاخير الظهر
عنه والمحرم اذا خاف فوت الحج وتاخير المغرب لمزدلفة من عرفات كما سياتي قال الروياني
ليس للسيد منع عبده من نفل المكتوبة اول الوقت على الاصح ولان منعه من النوافل التي في ادبارها
وانما ينعه من غيرها وقضيته ان ينعه من صلاة العيد والتراويح ونحوها قال وفي قول
تاخير العشاء افضل اي ما لم تخرج وقت الاختيار هذا هو المنصوص في اكثر كتبه الجديده
وقال في شرح المذهب انه اقوى دليلا واختاره الشيخ لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتم بهم
حتى رقد النساء واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر فقال الصلاة وخرج صلى الله عليه
وسلم فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وفي رواية عن ابراهيم لامرتهم ان
يوضوا العشاء الى ثلث الليل قال الترمذي صحيح وقال ابن ابي هريرة من علم من حاله ان النوم
لا يغلبه فالتاخير في حقه افضل ومن لا يكون كذلك فالتعجيل له افضل ونزل النص على الخلاف
الحالين قال ويسن الابراد بالظهر في شدة الحر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الشيخان عن ابي هريره وفي روايه
للبخاري عن ابي سعيد فابردوا بالظهر وحقيقته الابراد ان يوخر الصلاة عن اول الوقت

بقدر ما يحصل الخيطان فيه يمشي فيه طالب الجماعة ولا يؤخر عن النصف الاول وقيل الايراد
رخصة لا سنة فلو تكلف التعجيل كان افضل وهذا هو المنصوص في البويطي وصححه ابو علي السنجي
ولخبر ونحو وخرج بالظهر الجمعة فلا يبرد بها في الاصح لان الناس يبكرون اليها فلا يتاذون
بالحر وقيل يستحب لما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر بالجمعة اما
الابراد بالاذان ففي المطلب انه لا يستحب لكن رجح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به بلالا وقال
عمر لان محذورة مؤذن مكة ائتني بالحار فابرد عن الناس ثم ابرد مرتين او ثلاثا ثم
اذن ثم انزل فاركع ركعتين ثم ثوب ولعل ذلك محمول على اذا علم من حال السامعين انهم
يحضرون عقيب الاذان فيبرد ليلا يشق عليهم اما اذا كان من الناس من لا يحضر فينبغي الاذان
في اول الوقت ليعلم بدخوله قال والاصح اختصاصه ببلد حار لان البلاد المعتدلة لا تحتمل
فيها اشراق الشمس والثاني انه يتعدى الى المعتدلة ايضا لوجود الشمس فيها قال الشيخ
والظاهر ان مرادهم بالبلد الحار مكة والمدينة وتهامة والحجاز ونحوها كما اشعر به كلام
الشافعي وغيره قال وجماعة مسجد يقصدونه من بعد نظرا الى المعنى وعلم
النادي في المنفرد والجماعة القريبين من المسجد والثاني لا يختص فيبرد المنفرد والمصلي
جماعة قربت ام بعدت واطلاق الحديث يقتضيه وعلى المشهور لو كان لهم كن يمشون
فيه لم يستحب الابراد والخلاف قولان وتعبيره بالمسجد جرى على الغالب وانما المراد موضع
الجماعة ولا فرق بين المسجد المطروق وغيره على المذهب وقيل المطروق لا يبرد فيه لانه
يشهده اصناف لا يمكن تواعدهم وضابط البعيد ما يتأثر قاصده بالشمس ويبرد الامام
الحاضر في موضع الصلاة وكذلك من حضر معه انتظارا للقاصدين من بعد لان بيت
النبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد وفيه اهل الصفة مقيمون ومع ذلك كانوا
يبردون انتظارا للغائبين وقد يفهم عبارته انتظار الجماعة افضل من المبادرة الى اول
الوقت وفي شاهد له صريح ولختار المصنف ان الافضل ان يصلي مرتين مرة في اول
الوقت منفردا ثم في الجماعة لحديث يسيء قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا
الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة تنبيه انما يكون وقت الصلاة موسعا
اذا لم يشرع فيها اول الوقت او في اثنائه فان شرع فيها ضيق كما سيأتي قال ومن
وقع بعض صلاته في الوقت فالاصح انه ان وقع ركعة فالجميع اداء لقوله صلى الله عليه

وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة متفق عليه والثاني الجميع قضاء لخبر
الوقت والثالث ما وقع في الوقت اداء وما وقع خارجه قضاء اعتبارا بالكل جزء زمانه
قال الشيخ ابو حامد وهو قول عامة اصحابنا وذكر الماوردي انها للمعنه وراء اجزاءها
وانما الخلاف في غيره قال والاقتضاء لمفهوم الحديث وقال القفال بالخلاف وقيل بالوجه
الاوجه واذا اعتقدها ووقتا متسعا ثم افسدها تعين عليه فعلها على الفور لانها صارت
قضاء بافسادها حتى لو فعلها في الوقت لا ينوي الاداء ولا يتصور منه اداء اسافر بعد ذلك
صرح به القاضي والقفال والروياني لانه لا يضيق عليه الوقت بدخوله ففات وقت احرامه
بها كالحج الفاسد يتدارك قضاء الاداء والعمر كله وقت له قال الشيخ وقضيته هذا انه لو
وقع في الجمعة لا تنعقد ثانيا لانها لا تقضى قال ومن جهل الوقت اجتهد اي وجوبا
كالاجتهاد في القبلة قال يورد ونحوه كقراءة ودرس واعمال وصياح ديك مجرب ولا
فرق بين ان يكون بحيث لو صبر لتيقن دخول الوقت او لا كما لو كان في مطمورة على الاصح وهما
كالوجهين في الاواني اذا اشتد على طهارة بيقين هذا اذا لم يخبره ثقة عن علم طلوع فجر او
غروب شمس فانه حينئذ يجب عليه العمل بخبره ومتى وجب الاجتهاد فصلى بدونه اعاد
وان وقعت صلاته في الوقت وللاعمى اعتماد المؤذن الثقة العارف في الصحو والغيم في الاصح
الاوجه لانه لا يؤذن الا في الوقت والثاني يجوز لهما والثالث يعتمده الاعمى والبصير في نحو
دون غيم والرابع يجوز للاعمى دون البصير واذا كثر المؤذنون في يوم صحو او غيم وغلب الظن انهم
لا يخطئون لكثرتهم جاز اعتمادهم للبصير والاعمى بالاخلاف والا فلا واذا عرف الوقت بالحساب
جاز له ان يعتمد دون غيره على الاصح كما سيأتي في نظيره من الصوم قال فان تيقن صلاته
قبل الوقت قضى في الاظهر لفوات شرطها وهو الوقت والثاني لا قضاء اعتبارا بما في ظنه
وموضع الخلاف اذا تبين له ذلك خارج الوقت فان كان الوقت باقيا وجبت الاعادة
قطعا قال والا فلا شملت عبارته اذا لم يتيقن الحال واذا تيقن وقوعها في الوقت وفي
الصورتين لا قضاء والثالث ان تيقن وقوعها بعد الوقت ولا قضاء ايضا ولكن هل يصف الذي
فعله بالقضاء او الاداء فيه وجهان اصحهما بالقضاء لانه خارج الوقت قال ويبادر بالغائبة
تعجيلا لبراءة الذمة فان فات بعذر كنوم ونسيان ندبت المبادرة وان كان بغير عذر وجبت
لتفريطه هذه طريقة الخراسانيين وقيل يندب فيهما وهو الاصح عند العراقيين لان القضاء

بامر جديد وقيل يجب فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها متفق عليه واذا وجب الفور في المعذور ففي غيره اولى والاصح التفصيل وهذا الخلاف
مطرد في قضاء الصوم قبل رمضان لاخر وفي الكفارات والاعتكاف المنذور ويؤخذ من المبادرة
بالفائتة ان كلم يصل حتى فات الوقت وهو من اهل الفرض بعذر او غيره يلزمه القضاء
ويستثنى من الامر بالمبادرة فاقد الطهورين والصواب انه لا يجوز له القضاء
الا اذا وجد الماء كما تقدم ونقل عن ابن بنت الشافعي ان غير المعذور لا يقتضي عليه لمفهوم
الحديث تغليظا عليه وهو مذهب حماعة من اهل الظاهر وقواه الشيخ عز الدين كما ان
تارك الاداء لغير عذر لا يسجد على وجه مع انه احوج الى الجبر قال ويسن ترتيبها لان
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب
متفق عليه ولا يجب لان الترتيب اذا استحق الوقت فسقط بفواته لقضاء صوم رمضان
ولم يجب دليل وجوب الترتيب قال وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها لحديث
الخندق المذكور فان خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة لان الوقت تعين لها وابيح
تغيير الاخرى قضاء والتغيير بالفوات يقتضي استحباب الترتيب اذا امكنه ادراك
ركعة من الحاضرة لانها لم تفت وبه جزم في الكفاية لكن فيه تعمد اخراج بعض الصلاة
عن الوقت وهو ممتنع على الصحيح فلو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها وجب اتمام
الحاضرة كما روى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتبه احدكم صلاة فذكرها
وهو في مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي ولو دخل في الفائتة مع
معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة على الصحيح ولو
تلك كفائية وهناك جماعة يصلون الحاضرة والوقت متسع فسيأتي في خاتمة الجماعة
فروع ذكر الاصحاب ان النائم معذور في تاخير الصلاة والمراد من استغرق الوقت
بالنوم اما من دخل عليه الوقت ثم نام فان ظن انه لا يستيقظ قبل خروجه اثم وكذا ان احتمل
ان لا يستيقظ كما افتى به ابن الصلاح والشيخ ومن ظن قبل دخول الوقت انه اذا نام استغرق
الوقت جزم عليه الشيخ بانه لا يأثم لانه لم يخاطب بها قبل الوقت بانه اذا دخل ويستحب ايقاظ
النائمين للصلاة اذا ضاق وقتها فقد روى ابن داود ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يدعو
الى الصلاة فلم يمر ببابه الا ايقظه وكذلك اذا راه نائما امام المصلين واذا كان نائما في الصف

الاول او محراب المسجد وكذا اذا نام على سطح لا جدار له لورود النهي عنه او نام بعد
طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لان الارض تعج الى الله من نوم ما لم حينئذ قاله علقمة
ابن قيس او نام اول النهار قبل صلاة العشاء او بعد صلاة العصر او نام خاليا في بيت وحده
فان ذلك يكره او نامت المراة مستلقية ووجهها الى السماء ذكرها الحليمي او نام رجل على
وجهه منبطحا فانها ضجعة يبغضها الله رواه احمد وابن حبان ويستحب ان يوقظ
غيره لصلاة الليل والسحر ومن نام وفي يده صلاة العصر او النهار بصفات وقت
الوقوف لانه وقت طلب وتضرع ومن فاتته صلاة العشاء هل له ان يصلي الوتر قبل قضايها
حكى القولين فيه وجهين وهما فريبان وحكى الطبري شارح التنبيه وجهين فيمن عليه
فوايت واراد قضاءها هل يبدأ بالصبح او الظهر وفيه ما يقتضي ان ثواب التطوع دون
ثواب الاداء ومن عليه فوايت لا يعرف عددها قال القفال يقضي ما يتحقق تركه وقال
القاضي حسين يقضي ما زاد على ما يتحقق فعله وهو الاصح قال ويكره الصلاة عند الاستواء
لما روى مسلم عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب فالظهيرة شدة الحر وقايمها
البعير يكون بارکا فيقوم من شدة حر الارض وتضيفت للغروب اي مالت اليه
ومنه الضيف لميله الى المضيف وميل المضيف اليه مهمة الاصح ان هذه الكراهة
للتحريم كما صححه هنا وفي زيادة الروضة في شرح المهذب والاصح فيه في كتاب الطهارة
وفي العقيقة انها للتنزيه وسياتي في تتمة هذا الفصل انه صحح في الكراهة انها لا تنعقد
وهو مشكل قال الا يوم الجمعة لما روى ابو داود عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ولان الشارع طلب التبكير اليها
ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء الاصح جوازه في هذا الوقت مطلقا
سواء حضر الجمعة ام لا وقيل يختص بمن حضر وعلى القديم يكره فعله بركعتين قال وبعد الصبح
حتى ترتفع الشمس كرمح والعصر حتى تغرب لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح
حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس رواه الشيخان والكراهة في
هذين الوقتين متعلقة بنفل الصبح والعصر ان قدمها انسح وقت الكراهة وان اخرها

د يضيق وكذلك اذا جمع العصر تقديما امتنع عليه النفل بعدها على المنصوص الذي
يكره نقله ابو علي البندنيجي هنه وقيل النفل بعد دخول وقتي الفجر وقيل يكره بعد طلوع الفجر غير
ركعتيه والمراد بالنفل هما كره في راي العين والا فالمسافة طويلة جدا وقيل تزول الكراهة بتمام
الطلوع واهمل وقتين ذكرهما الحرر حالتا الطلوع والغروب لما تقدم من حديث عقبة بن
عامر فمن صلى العصر ثم تنفل حال الاصفرار تكره صلاته بسببين على انه جاء في صحيح مسلم
من حديث عمرو بن عبسة بعدها ثلاثة كما في الكتاب ولجيب بانه علم ما يحتاج اليه في
نفسه وباقي الاحاديث بينت الشرع العام قال الاسنوي وهو ثلاثة اقسام متقدم
كالنوافت ومقارن كركعتي الطواف ومتاخر كسنة الاحرام والاصح انها لا تفعل في وقت
الكراهة لان سببها الاحرام وهو قد يقع قال كفايته فرضا كانت او نفلا لما روي الشيخان
عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال يا بنت
ابي امية سالتمني الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من وفد عبد القيس بالاسلام
فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان وفي صحيح مسلم انه لم يزل يصليها
حتى فارق الدنيا لانه عليه الصلاه والسلام كان اذا اعمل عملا داوم عليه اما غير النبي
صلى الله عليه وسلم اذا فاتته راتبة فلا تخذها ورد افضل له المداومة على ذلك في اوقات
الكراهة فيه وجهان اصحهما لا وتلك الصلاة من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم ٥
وروي ابو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
قيس ابن قهد يصلي ركعتين بعد الفجر ولفظ ابن حبان عن عقبة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما هاتان الركعتان فقال اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ينكر عليه وفي الاستدلال به هذا نظر لان ركعتي الفجر بعد الصبح والعصر
وكذلك العادة الفريضة في جماعة ولا نكرة سنة الوضوء خلافا للغزالي في الاحياء واستدل
الرافعي بما روي الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال حدثني
بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا
ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور
ما كتب لي ان اصلي والدف بالفاء صوت النعل وحركته على الارض قاله المصنف في
الرياض ولا يصلي وقت الكراهة صلاة الاستخارة ولا الصلاة عند السفر ولا عند

بكره

وهما

في

وقد لا يقع

السفر ولا عند الخروج من المنزل قال وكسوف لانها تفوت بالانجلاء وكذلك صلاة
الاستسقاء والعيد على الاصح والثاني يكرهان لعدم اختصاصهما بوقت قال ولجنازة
لعموم دليلها هذا اذا دخل لا بقصد التخيه فان دخل لها فالاصح الكراهة كما لو اخر
الفايته ليقضيها هذه الاوقات كذا اطلقه الشيخان وقال الشيخ ينبغي ان يكون المكروه التاخير
لهذا الغرض وبعد الدخول لا تكره الفايته وكذلك الفايته المكروه تاخيرها الى ان
اما فعلها فيه فليست بمكروهة وقد تكون واجبة اذا كانت فاتت عمدا قال وسجدة شكر
لغو انتقل التلخيص في الصحيح في توبة كعب بن مالك انه سجد بعد صلاة الصبح وسجود
التلاوة مفيض هليه وانما اقتصر المصنف على الشكر لان النصوص ورد بها قال والاولى حرم
مكه على الصحيح لما روى الاربعه والحاكم وابن حبان عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل
او نهار والمعنى فيه ما في الصلاة ما في الصلاة في تلك الاماكن من زيادة الفضيلة فلا يحرم القيم
هناك من استكثارها خصوصا الاجنبي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة
ولا خلاف ان الطواف يجوز فكذلك الصلاة وقيل تكره لحرم المدينة لعموم الاخبار وحملت الصلاة
في هذا الخبر على ركعتي الطواف وهو قوي وحكي عن النص واذا قلنا يجوز التنفل فالمختص
ذلك بالمسجد ويجوز في جميع بيوت مكة فيه وجهان وهو الاصح قال وتكره الصلاه
عند الاستوا لما روى مسلم عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه
وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حتى تطلع الشمس بازغة وحتى ترتفع وحين
يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الغروب فالظهيرة شدة الحر وقايمها
البعير يكون بارکا فيقوم من شدة حر الارض وتضيفت للغروب اي مالت اليه ومنه
الضيف لميله الى الضيف وميل الضيف اليه معتمد الاصح ان هذه الكراهة للتحريم كما
صححه هنا وفي زوايده للروضة وفي شرح المهذب والاصح فيه في كتاب الطهارة وفي التحقيق
انها للتنزيه وسياتي في تتمة هذا الفصل انه صحح تبعا للرافعي انها لا تنعقد وهو مشكل ٥
قال الا يوم الجمعه لما روى ابو داود عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلاه نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ولان الشارع طلب التبكير اليها فرغب
في الصلاه الى خروج الامام من غير استثنا والاصح جواز في هذا الوقت مطلقا سواحضر الجمعة

قال الدوري ولو قرا اية السجدة في صلاة الصبح وقصد الصلاة ثم سجد في الوقت المنفي عنه لم يجز

والصواب انه يجوز جميع الحرم

زياده زيها

الى

والصواب انه يصح حج المحرم **تتمة** اذا احرم بصلاة مكروهة في هذه الاوقات
ففي الانعقاد وجهان اصحهما عند الشيخين والاكثرين عدم الانعقاد وينبني عليهما لو
نذر ان يصلي في هذه الاوقات هل يصح فان قلنا تنعقد يصليها والا فلا ان
يصليها في غيرها لكن ينذر ان يضحي بشاة بسكين مغصوبة فان ذبحها بها عصى واجزاه
والثاني لا يصح اما لو نذر صلاة مطلقة فله ان يصليها في هذه الاوقات قطعا **قال**
فصل امامحمد الصلاة على كل مسلم فالكافر الاصلي لا يطالب بها في الدنيا مخاطبا
وان قلنا انه مكلف بفروع الشريعة على الاصح لتضعيف العقاب عليه في الاخرة
وانكان في الدنيا مخاطبا بالعقاب بالحدود المؤاخذات كالطلاق والظهار والكفارات
قال بالغ عاقل لرفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى
يفيق رفعه ابو داود وغيره باسناد صحيح **قال** طاهر فلا وجوب على حائض ونفساء
بالاجماع كما سيق في باب الحيض **قال** ولا قضاء على كافر المراد من كان كافرا واسلم لقوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان في وجوب القضاء عليهم تنفيرا
عن الاسلام ومشقة شديدة واذا اسلم اثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج
الى النية كالعتق والصدقة والصلاة ونحو ذلك **قال** لا المرتد فانه يلزمه قضاء
ما فاتك في الردة لانه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب اليه فهو كالمحدث وقال مالك
وابو حنيفة واحمد لا يلزم المرتد اذا اسلم قضاء ما فاته في الردة ولانه في الاسلام قبلها
وجعلوه كالكافر الاصلي يسقطه عنه الاسلام ما سلف لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **فرعان** الاول لو صلى المسلم ثم ارتد ثم اسلم ووقت الصلاة
باق لم تجب اعادتها **الثاني** المرتد لا تنتفي زمن الحيض ونحوه بخلاف المجنون ونحوه
لان استباط الصلاة عن الحائض هزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها وهو
والواقع في شرح المهذب انها تنتفي زمن الجنون **قال** ولا الصبي لرفع القلم عنه كما تقدم
قال ويؤمر بها السبع ويضرب عليها العشر لقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم
بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه ابو
داود والترمذي وابن خزيمة والحاكم ولا فرق بين الصبي والصبية فيجب على الاباء وان علوا
وعلى الامهات والاوصياء والقوام تعليم الاطفال الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع

بتحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة والنميمة والوظائف الدينية كحضور الجماعات
وان يضربوهم على تركها بعد العشر وعلى السيد ان يعلم رقيقه ما لا بد منه صلاة الاب او تخليه
ليتعلم وانما قدر بسبع لان التمييز غالبا يحصل عندها ولا يتقدر ذلك على ضيعة الامر بل لابد
من التهديد به قاله المحب الطبري وخص الضرب بالعشر لانه مظنة البلوغ ولانه جنايه
قوي واحتمل والمراد بالسبع والعشر استكمالها وقيل ابتداؤهما والمميز من يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي
وحده وفي ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عرف شماله من يمينه والمراد عرف
ما يضره وما ينفعه **فروع** مقتضى كلام الروضة في باب التعزير ان الزوج ليس له ضرب
زوجته على ترك الصلاة لكن في فتاوى ابن البزري انه يجب عليه امرها بالصلاة في اوقاتها
وضربها عليها ويؤمر الصبي بقضاء الصلاة كما يؤمر بأدائها ما لم يبلغ فاذا بلغ لم يؤمر بها قاله
الشيخ عز الدين في مختصر النهاية في باب اللعان واجرة تعليم الفرائض في مال الصبي فان لم يكن
فعلى من تلزمه نفقته والاصح في زوائد الروضة انه يجوز ان يصرف من ماله اجرة ما سوى الفرائض
من القرآن والاداب **قال** ولا ذي حيض بالاجماع وكذلك النفاس ولو كانت مرتدة كما تقدم
وقيل ان تسببت في القاء الولد قضت وهذه تقدمت في باب الحيض **قال** او جنون او اغماء
لورود النص في الجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه وانما وجب قضاء الصوم
على من اغمي عليه جميع اليوم لان الصلاة الفائتة بالاغماء قد تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم لكن
يستثنى ما اذا اطال المجنون على السكران العاصي به فانه يجب قضاء المدة التي ينتهي اليها سكره **قال**
بخلاف السكران اي اذا كان مختارا لها عالما بكونه مسكرا فانه لا تسقط صلاته في تلك الحالة فاذا اعاد
عقله لزمه القضاء فلو اكره عليه او جهل كونه مسكرا فلا قضاء قال المصنف وهذه الحشيشة حكمها
حكم الخمر في وجوب قضاء الصلاة **وان قيل** لو التقى نفسه من شاهق فانكسرت رجله وصلى
قاعدا لا قضاء عليه مع عصيانه **قلت** لا يجب انه بتسببه انتفت معصيته فهو غير عاص في
دوام التعدي وليس كذلك شارب **قال** ولو زالت هذه الاسباب اي الكفر الاصلي والصبى
والجنون والحيض والنفاس وهي احسن من قول المحرر هذه الموانع لان من جملتها الصبي والبين مانع
من الفعل وانما هو سبب لعدم الوجوب **قال** وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة
لان الادراك الذي يتعلق به الايجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها كما ان المسافر اذا
اقتدى بمتم في جزء من الصلاة لزمه الاتمام وتردد الشيخ ابو محمد في ادراك بعض تكبيرة ○

قال وفي قول يشترط ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادركها متفق عليه فمفهومه ان ما دون الركعة لا فلانه والمعتبر في الركعة اخف
ما يمكن وعن الشيخ ابي محمد ركعة مسبوق والمصنف اطلق الوجوب وشرطه بالاتفاق
ان تمتد السلامة من الموانع قدر امكان تلك الصلاة والطهارة فلو عاد المانع قبل
ذلك لم تجب قال والا ظهر وجوب الظهر بادراك تكبيرة اخر العصر والغرب
اخر العشا لاشتراكهما في الوقت في حال الضرورة وهذا هو الجديد ولحديث
القديم ونقله البيهقي عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف والفقها السبعة والثاني
وهو قديم لا تجب الظهر مع العصر الا بادراك اربع تكبيرات زايدة على ما تجب به
العشا ومجموع ما في المسئلة اثنان وثلاثون قولا ووجها واحترز المصنف عن الصلاة التي
لا تجمع ما قبلها وهو الصبح والظهر والمغرب فاذا زال العذر في اخرها وجبت فقط
لانتفا العلة السابقة وهي الاشتراك في الوقت قال ولو بلغ فيها اصابا لشركا قاله في
المحرر او بسبق الحدث لم يبطل قال انمها اي وجوبا لانه مضرور على
تركها قال واجزانه على الصحيح لانه ادى الواجب بشرطه كالعبد اذا اعتق في اثنا ظهر
قبل فوات الجمعة لكن يندب ان يعيد فان قيل كيف يجزي واول الفعل سنة واخره
واجب قلنا لامنع من ذلك كما لو وجد في صوم او صلاة ثم نذر الاتمام ويقابل الصحيح
قولان يعيدهما وقيل ان بقي من الوقت ما يسعها اعادهما والا فلا قال او بعدها
اي في الوقت فلا اعادة على الصحيح لانه شرع في وظيفة الوقت بشرايطها فاجزاته
وان تغيرت حالة الكمال كما لو اعتاد اصلت مكشوفة الراس ثم قعقت في الوقت والثاني
تجب الاعادة وهو مذهب الايمة الثلاثة لان العذر في الصغر واقع في حال النقصان
فاشبه ما اذا جن ثم بلغ واجاب الاول بان الصبي مامور بالصلاة مضروب عليها بخلاف
الحج ولانه لما كان وجوبه مرة في العمر اشترطنا وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة
والثالث ان بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت اعادتها والا فلا والرابع ان كان
المفعول ظهرا في يوم الجمعة ثم بلغ والجمعة فيرفاينه وجبت اعادتها الان الظهر لا تجزي
عن الجمعة بخلاف سايرالصلاة والمعتمد ذهب ابن الحداد وهو المذهب يستحب له الاعادة
قال ولو حاضت او جن اول الوقت وجبت تلك ان ادرك قدر الفرض لانه

ادرك من الوقت ما يمكن فيه فعله فلا يسقط بما يطرا بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول
ولمكان الآفات فان الزكاة لا تسقط وكذا احكم التغاير والاغما وخرج ابن سريج قولا انه لا
يجب الا اذا ادركت جميع الوقت وحكم الادراك في وسط الوقت حكم ما لو وقع في اوله والمعتبر
اخف ما يمكن من الصلاة حتى لو طولت صلاتها فاخاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها
لو خففها وجب القضا ولو كان مسافر قصر اعتبر قدر ركعتين فقط ولا تعتبر الطهارة
في الاصح الا اذا لم يجز تقديمها كطهارة المستحاضة والتيمم قال والا فلا اي ان لم يدرك
قدر الفرض كما لو وصفنا فلا وجوب في ذمته كما لو هلك النصاب قبل التمكن وجعل ابو حنيفة الخبي
حكم حكم الوقت وهو تكبيرة او ركعة وغلطوه وفرقوا بانه في اخر الوقت اذا ادرك قدر
ركعة يمكنه ان يبني عليها لو ادرك بعد الوقت وهاهنا لا يمكن التقديم على الوقت وهل يتيال
في هذه الحاله سقط الوجوب بعد ثبوته او تبين عدم الوجوب صرح في شرح المهذب بالثاني
وكلام غيره يقتضي الاول وجعلوا الوجوب اول الوقت والاستقرار بالتمكن كما في الزكاة
تتمة ذكر المصنف الحيض والجنون ليعلم منهما حكم التغاير والاغما من باب اولى ولا يتصور طريان
الكفر المسقط للاعادة لانه ردة وهو بنفسه ملزوم بالاعادة قال فصل الاذان والاقامة
سنة اي من سنن الكفاية لامره صلى الله عليه وسلم بذلك والمواظبة عليه ودل الاجماع
على انه ليس بفرض عين ولا كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول لاستهموا عليه رواه البخاري ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بهما الاعرابي مع ذكره
الوضوء والاستقبال وجمع صلى الله عليه وسلم بين صلاتين وترك الاذان للثانية والجمع
بين الصلاتين سنة فلو كان الاذان واجبا لما تركه لاجل سنة والاذان اسم وضع موضع الناذين
الذي هو المصدر وهو في اللغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج وفي الشرع ذكر مخصوص
شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة والاقامة في الاصل مصدر اقام وسمي الذكر
المخصوص بذلك لانه يقيم الى الصلاة والاصل في مشروعيته قبل الاجماع قوله تعالى واذا ناديتم
الى الصلاة وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ومن السنة
احاديث منها حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه انه قال لما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل
يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به قلت ندعو به الى

في حال العذر

نقل

الى

خففتها

ولكان تناقض الدليل الاخير بما سياتي في بكل القيام ان المريض اذا لم يمكنه القيام منفردا ولو صلى جماعة يعذر في بعضها تصل الناقص على جواز الامرين وقيل الافضل ولا شك ان القيام ركن والجماعة مختلف في وجوبها فيما

الناقوس خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها والنصارى يعلمونها اوقات صلاتهم

الصلاة قال أولا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر
الى اخر لفظ الاذان ثم استاخر عني قليلا ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الله
اكبر الى اخر لفظ الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال
انها لرؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك قال
ابو داود وتزعم الانصار ان عبد الله بن زيد جين راى النداء كان مريضا ولولا ذلك لامره
النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قالوا فلما اذن بلال سمع بذلك عمرو هو في بيته فخرج يجر
رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمد لله رواه ابو داود باسناد صحيح وذكر الامام والغزالي والقاضي حسين ان عبد الله بن زيد
اذن مرة باذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول مؤذن في الاسلام قال ابن الصلاح لم اجد
هذا بعد البحث ضرورى البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم راى الاذان ليلة الاسراء
واسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فام اهل السماء والارض وفيهم
ادم ونوح عليهم السلام فاكمل الله له الشرف على اهل السموات والارض وانما افرد الصفة
وهو ما يدل على شيئين لتاويله بالمجموع ولوائي به مثنى كما فعل في الحر وكما فعل بعده اذا كان
احسن فايدتان جليلتان الاولى نقل القرطبي في تفسير قوله تعالى واوليك مع الذين
انعم الله عليهم عن مكي والقشيري ان عبد الله ابن زيد المذكور لما توفي النبي صلى الله عليه
وسلم قال اللهم اعمني حتى لا ارى شيئا بعده فعمي من ساعته وكان رويا الاذان في السنة
الاولى من الهجرة قال الترمذي سمعت البخاري يقول لا نعرف له الا حديث الاذان
قال المصنف قد رويت له احاديث وذكر بعضها في تهذيب الاسماء الثانية بلال مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من اذن في الاسلام قاله مالك ولم يؤذن لاحد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم غير مرة الا حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا وروى بن ابي شيبة
وابن عبد البر انه اذن لابي بكر الى ان مات ولم يؤذن لعمر الا مرة جماعة ووقع في الصحاح انه
بلال بن رباح وهو وهم وذكر بن حزم في هذا الباب من المجلى انه لا يكمل حسن الحور العين في
الجنة الا سواد بلال فانه يفرق سواده شعاعات في خدود هن فسبحان من اكرم اهل طاعته
وروى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد السودان بلال ولقمان ومهجع وهو مولى
من المسلمين عمرو هو اول قتيل يوم بدر قال وقيل فرض كفاية واختاره الشيخ وجماعة لما روى الشيخان

عنها لك من الحويرث رضي الله عنه قال لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وفي لفظ فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما ولانهما من الشعاير الظاهرة
وقيل فرض الكفاية في الجمعة دون غيرها لانتدائها الى الجماعة وهي واجبة في الجمعة مستحبة في
غيرها فيكون الدعاء بها كذلك وعلى هذا الواجب هو الذي بين يدي الخطيب وقال ابن المنذر
فرض في حق الجماعة دون المنفرد فان اوجبناها فقتال اهل بلد تركها وشرط حصولهما وفاقا او
ستة ان يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم لو اصغوا لكني في القرية الصغيرة في موضع البيوت
في مواضع يظهر الشعار بها قال وانما يشرعان للمكتوبة اعلاما بدخول الوقت ليتهيا
من يريد الحضور ولم يرد في السنة انهما فعلا لغير الصلوات الخمس واما قول صاحب التنبيه
ان المنذورة يؤذن لها ويقيم اذ قلنا يلزمك بها مسك ولجب الشرع فقال المصنف
انه غلط مشهور وهو كثيرا الغلط وقد اتفق الاصحاب على انه لا يؤذن لها ولا يقيم ولا تسمى الصلاة جامعة
لكن يرد على حصره ان الاذان يشرع في اذن المولود كما سياتي في العقيقة واذا اهول الغيلان اي
الى اخر حديث صحيح ورد به كما قاله في الاذكار قال وتقال في العيد ونحوه كالكسوف والاستسقاء
والتراويح الصلاة جامعة لما روى الشيخان عن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن في يوم الفطر ولا يوم
الاضحى وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة والصلاة جامعة منصوبان الاول على الاغراء والثاني على
الحال ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر وهذا لا تقطوره عن الزهري وتبعه الناس وصح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه صلى العيد بغير اذان ولا اقامة والمعنى فيه لا يسن فيهما ذلك لان الفرق بينها
وبين الفرايض والصحيح في زوايد الروضة وهو المنقول عن النص ان صلاة الجنازة لا يستحب فيها
ذلك لان المشيعين لها حاضرون قال والجديد ندبه للمنفرد سواء كان في بلد او صحراء لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الخدري اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد
له يوم القيامة كذا ذكر الحديث الرافعي والغزالي والامام وهو وهم والصواب ما ثبت في البخاري
وغيره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة قال قال لي ابو سعيد اني اراك تحب الغنم والبا
الى اخره قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اذا لم يبلغ المؤذن اذان
غيره فان بلغه ففي شرح مسلم لا يؤذن وقال الشافعي ترك الاذان في السفر اخف منه في الحضر

وفي شرح الوسيط والمحقق الاصح استحبابه وهو مقتضى كلام الشرح الصغير وعليه الفتوى
والقديم لا يستحب لانتفاء المعنى المقصود منه الاعلام وقيل ان رجي الفرد حضور جماعة
اذن والا فلا قال ويرفع صوته لحديث ابي سعيد السابق وقيل ان انتظر حضور
جماعة رفع والا فلا والمراد برفعه ان يبالغ في رفعه ما امكنه فان لم يبالغ لكنه اسمع بعض
الناس حصل الاذان قطعا وان اذن بحيث لو سمع لا نفسه وان كان منفردا حاضر عند الجمهور
وان لم يسمع نفسه وليس باذان ولا يسمى كلاما وبذلك يعلم ان رفع الصوت بالواجب
ومستحب وخلاف الاول قال لا بمسجد وقعت فيه جماعة اي وان فرغوا فلا خلاف
الاول ليلا يوهم دخول وقت الصلاة الاخرى سيما في يوم غيم ولو قال بموضع بدل مسجد كان
اشمل قال وتقيم للغائبة بالاتفاق قال ولا يؤذن في الجديد لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر والعصر يوم الخندق بعد المغرب كلا منهما باقامة وروى معناه ابو داود قال القديم
اظهر والله اعلم يعني انه يؤذن للغائبة مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم نام هو
واصحابه في الوادي الى ان طلعت الشمس صلى صلاة الغداة بعد ان اذن لها بلال رواه مسلم وفي
الصحيحين نحو صنع ما كان يصنع كل يوم وهذا هو القول عند الجمهور وبه قال الائمة الثلاثة
فالاذان في الجديد حق للوقت وفي القديم للفريضة وفي الاملاء للجماعة كما هذا في الغائبة الواحدة
فاذا علمت هذا فيما تقرر في كلام المصنف قال فان كان فوايت لم يؤذن لغير الاولى ويقيم لكل
واحدة بلا خلاف هذا اذا لم يفرق بينهما بعدم ورود الموالاة بينهما اذا قضاها متفرقات
فيؤذن لكل واحدة للخلاف السابق ويقيم للجميع قال ويسن للجماعة الاقامة بلال
على المشهور لما روى البيهقي عن ابن عمر انه قال ليس على النساء اذان ولا اقامة وفي الاذان من رفع
الصوت الذي يتخافت منه الاقتران بخلاف الاقامة ونص في البويطي على انه لا يستحب لها الاذان
ولا الاقامة لان في ترنمها ليس على النساء اذان ولا اقامة وفي قول ثالث يستحبان لما روى الحاكم
والبيهقي عن عائشة انها كانت تقعدها والمشتي كالمراة ولو قال ويندب للنساء كان اولى لان الخلاف
جار فيه عند الانفراد فان قلنا لا يؤذن فاذنت ولم ترفع لم يكره على الصحيح فان قلنا يؤذن ولم تقيم
لم ترفع فوق ما تسمع صواحبها فان زادت حرم على الصحيح عند الشيخين هنا والصواب المنصوص
المفتى به المجزوم كما صرح به في رفع الصوت بالتلبية وجوازا استماع غنائها واذا انا واذا كانت لا يجب
حرره اوامه ولو اذنت لم يصح في وجه ضعيف تغليبا للاخبار على الصبي والفاسق فان

وهو ع

حق

النساء

صوتها

للرجال

الصحيح صحته منا تغليبا للشعار قال والاذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة
لما رواه الشيخان عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة
وعليه اجمع اهل الحرمين والحكم على الاذان بالتثنية اعتبار معظمه ولا خلاف في ذلك عندنا
وانه بالترجيع تسع عشرة كلمة كما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ابا محذورة ولم يزل هو واولاده
يؤذنون بمكة الى زمن الشافعي فسمعه من ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة
وسمعه يفرد الاقامة ولم يزل بنو سعد القرظ على ذلك بالمدينة ايضا الى ان وقع التغيير
في اذانهما واما الاقامة فيها خمسة اقوال الجديد الصحيح انها احدى عشرة كلمة لاجماع اهل
الحرمين على ذلك والثاني عشر كلمات يفرد قوله قد قامت الصلاة والثالث تسع يفرد التكبير
في اخرها والرابع ثمان يفرد الجميع وهو مذهب مالك والخامس انه ان رجع في الاذان فالستة
ان يثنى الاقامة لانها انما افردت لكونها بتثنية الاذان وان لم يرجع فيه وهو المختار افرد الاقامة
لانها انما افردت لكونها واختاره ابن المنذر لما روى ابو محذورة انه قال لي يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة تسع عشرة كلمة كذا رواه الدارقطني
والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وابن ملجة برجال الصحيح قال ابن سريج هذا من الاختلاف
في المباح وليس بعضه اولى من بعض قال الماوردي الاختلاف في الافضل ولما كانت كلمات الاذان والاقامة
مشهورة لم يذكرها المصنف بل اقتصر على كونه مثنى وهي فرادى ويسن ادراجها اي الاسراع
فيها مع بيان الحروف من قولك ادرجت الكتاب اذا طويته وذلك انها للحاضرين فادراجها اشبه
اصل السنة ولما روى ابو داود والترمذي والحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدم اي اسرع وهي بالذال المعجمة وبعدها ميم ويسن ايضا
ان تكون الخضر صوت من الاذان قال وترتيله اي من غير تنطيط لانه للغائبين وترتيله
ان ياتي بحرف حرفا وان يقف على اخر الكلمات قال الهروي وعوام الناس يقولون اكثر
بضم الراء اذا وصل وكان الجر دفع الدار من اكبر والاولى السكون الثانية ويستحب ان يجمع كل تكبيرتين
بصوت وفي الاقامة يجمع كل كلمتين قال والترجيع فيه كما رواه مسلم عن ابي محذورة وحكمته
التدبر والاخلاص وفي وجه انه شرط فيه والصواب ان الترجيع الذي ياتي به سرا وفي شرح
مسلم والحاوي الكبير انه العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت وكلام الشرح والروضة
محتمل لانه اسم للمجموع والمراد بالحضر ان يسمع نفسه او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم ٥

بالتثنية

كذلك

القرظ بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة منسوب الى القرظ الذي يدبغ به لانه كان يجمعه ويغلظ من نبته الى بني قريظة عاش الى زمن الحجاج على ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه وبرك عليه وجعله مؤذن مسجد قباء

احدم بالحاء المهملة وهنا بالحاء المعجمة

واما باقي الكلمات فيفرد كل كلمة كل واحد بصوت

قال والتثويب في الصبح هذا نصه في القديم والاملاء وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة
خير من النوم مرتين اي التي تقطع الصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم سمي تثويبا من قولهم ثاب
فلان اذا رجع وهو بالثاء المثلثة بلا خلاف في سنن ابي داود وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم
لقنه لابي محذورة وصح انه بلالا كان يفعله رواه عنه احمد والترمذي وقيل فيه قولان احدهما وهو
هذا القديم المفتى به والثاني الجديد انه لا يسن قال الشافعي لان ابا محذورة لم يروه قال الاصحاب
وقدح انه رواه وظاهر اطلاق العراقي والمصنف ان التثويب يشمل الاذان الذي قبل الفجر
والذي بعده وصرح في المهذب بانه اذا ثوب في الاذان الاول لا يثوب في الثاني واقره
عليه المصنف والشيخ والصحيح في الحقين انه يثوب فيهما وفي شرح المهذب ظاهرا طلاق الاصحاب
انه لا فرق واستثنى منها مداها فانه لا يستحب فيها التثويب بل يكره خطابا للنخعي ونقل ابن الصلاح
عن الحسن بن صالح انه استحبه في اذاني الصبح والعشاء ويكره ان يقول في الاذان الصلاة على
خير العمل قال وان يؤذن قاعدا لحديث ثم يا بلال فقم فاذن بالصلاة رواه البيهقي وروى
ابو داود ان الملك الذي راه عبد الله بن زيد في المنام كان قاعدا ولانه ابلغ في الاعلام فلو
اذن قائما مع القدرة كره واجزاه على الصحيح وقيل القيام شرط فيه وعلى الاول في جواز
الاضطجاع فيه وجهان احدهما يجوز اما العاجز فيجوز له القعود بلا كراهة قولا واحدا
ويجوز ماشيا قال الماوردي على الراحلة في السفر كالنافلة في الترمذي باسناد صحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهل يجوز ماشيا قال الماوردي ان انتهى في مشيه الى
حيث لا يسمع من كان في موضع ابتدايه بنية اذانه لم يجز والا اجزاه وهذا الحكم الذي بعده
يستوي فيهما الاذان والاقامة وعبارة المصنف قاصرة عن ذلك ويستحب ان يؤذن على موضع
عال وان يضع اصبعيه في صماخي اذنيه لان ذلك اجمع للصوت وبيتدئ الاصم على الاذان
وقال الدوياني لا يستحب ذلك في الاقامة وهو ظاهر قال القبلة لانها اشرف الجهات
وقيل الاستقبال فيه شرط لكن يستحب الالتفات في الحيعلتين يمينا يلوي راسه وعنقه
من غير ان يحول صدره عن القبلة فيلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة مرتين ثم عن شماله
فيقول حي على الفلاح مرتين فان كان مينذنا لا يستحب ان يديره وعليها خلافا لابي حنيفة وانما
خص الالتفات في الحيعلتين لانه دعاء الصلاة بخلاف باقي الكلمات والفرق بين هذا وبين
كراهة الالتفات في الخطبة ان المقصود بالاذان اعلام الغايبين والخطبة وعظ الحاضرين

لكن يشكل على هذا ان الاصح استحباب الالتفات في الاقامة وقيل لا وقيل ان ضاق المسجد
فلا قال وشرط ترتيبه لان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك وهو
امر لا يعقل معناه فيتبع فيه ما ورد لان عكسه يفوت مقصوده فلو عكسه اعتد باوله وبنى
عليه قال الماوردي فلو اذن بالعجمية وهو يحسن العربية لم يصح وكذا ان لم يحسنها بالنسبة
الى غيره واما بالنسبة الى نفسه فيعتد به قال وموالاته ليعلم السامع انه اذان
وكذلك الاقامة ولا يضر سكوت قصير بالاتفاق ولا يكره ذلك اذا كان لمصلحة كتشميت
العاطس ونحوه لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في الخطبة في الاذان اولى وتردد
الشيخ ابو محمد فيما اذا رفع الصوت بالكلام اليسير قال وفي قول لا يضر كلام وسكوت
طويلان لان ذلك في الخطبة لا يجب استينافها فالاذان اولى والجواب ان كلمات
الخطبة غير متعينة بخلاف كلمات الاذان فيعد قاطعه معرضا وموضع الخلاف ما لم يفحش
الطول فان فحش بحيث لا يسمع مع الاول اذانا واحدا استانف جزما وفي البحر وجهان
في اشتراط النية في الاذان ذكرهما قبل باب صلاة المسافر قال وشرط المؤذن
الاسلام فلا يصح اذان الكافر لانه ليس من اهل الصلاة فلا يكون داعيا اليها فلو اذن حكم
باسلامه ان لم يكن عيسويا وهم طايفة من اليهود ينسبون الى ابي عيسى ابن يعقوب
الاصفهاني اليهودي كان بشر كثير من اليهود وله كتاب وضعه حرم فيه الذباح وخالف
اليهود في احكام كثيرة وليست هذه النسبة الى عيسى بن مريم والمرتد في اثنا الاذان الاصح
يبنى اذا عاد الى الاسلام وقصر الفصل دون طوله قال والتمييز لان غير المميز ليس
من اهل العبادة وكذلك لا يصح اذان السكران الذي لا تمييز له في الاظهر كالمجنون ولو
اغمي في اثنايه فالاصح لا يضر ان قصر زمنه ولو مات او جن لم يبن غيره على اذانه على
الاصح قال والذكورة فلا يصح اذان المراة والخنثى للرجال قياسا على امامتهما لم فلو
بانت ذكورة الخنثى بعد اذانه فالوجه اجزاوه ويشترط ايضا ان يكون عارفا بالوقت
او كان رائيا ويستحب ان يكون المؤذن حرا بالغا قال الماوردي البيهقي عمر قال للقيس ابن
ابي حازم التابعي الجليل من مؤذنوكم قال موالينا وعبيدنا فقال ان ذلك لنقص كبير
ويصح اذان الاعمى لكن يكره اذا لم يكن معه بصير قال ويكره للمحدث لما روى الترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضي والاصح انه موقوف على ابي هريرة

وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه لما سلم عليه المهاجرين تيمم وهو يتوضأ قال
كرهت ان اذكر الله الا على طهارة ولانه دعاء وذكر وذلك على طهارة افضل وظاهر عبارته الكراهة
للمتيمم وان اباح تيممه الصلاة لانه محدث عند الشافعي وبه صرح ابن الرفعة وكذلك فاقد
الطهورين والسلس لكن تعليلهم يقتضي عدم الكراهة لهما وهو الظاهر قال والجنب اشد
لان حدثه اغلظ وينبغي ان يكون للحايض لغلظ وفي الكفاية وجه عن البحر ان للجنب تحريم عليه
الاذان والذي قاله مخصوص بما اذا اذن في غير المسجد فان اذن فيه او في رحبته اثم بالمكث
فيه وصح اذانه قال والاقامة اغلظ لطول امد التخلف للطهارة ولانه يوقع الناس
فيه بسبب انصرافه ولان الطهارة بعدها وبما فوتت الصلاة قال ويسن
صيت اي عالي الصوت لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم القه على بلال فانه
اندى منك صوتا والمعنى فيه زيادة الابلاغ والاندى هو الابعد مدى هذا هو المشهور
في اللغة وفي نهاية ابن الاثير قول ضعيف انه الاحسن قال لحسن الصوت
لرقق قلب السامع ويميل الى الاجابة ولان الداعي ينبغي ان يكون حلو المقال وروي
الدارمي وابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه
صوت ابي محذورة فعلمه الاذان ويكره التمطيط والتطريب والتغني في الاذان قال
عدل ليقبل خبره ويومن الى العورات نظر موفى ابي داوود وابن ماجة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليؤذن لكم خياركم وكذلك قال الشافعي يستحب ان يكون
المؤذن خيار الناس فلو اذن فاسق نادى الشعار به لكن لا يعتد ولا يقبل خبره في دخول
الوقت كالصبي المميز بخلاف الكافر فان اذانه لا يصح فروع يستحب ان يكون المؤذن
من ذرية من جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاذان فيهم وهو اربعة بلال وابن ام مكتوم
كانا بالمدينة وابو محذورة بمكة وسعد القرظ بقباء فان عدم اقربهم فاقرب الصحابة
وان يكون عارفا بالوقت الا الراتب فيشترط ذلك فيه واذا كانت البلد ذات ربع
ومطر ان يتولى بعد الاذان الاطواقي ربعها كل فان قاله بعد الجميع تين فلو جعله
عوضا منهما جاز عنهما في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك قال
والامامة افضل منه اي من الشعار المتقدم من الاذان والاقامة في الاصح
لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ولان النبي

في رواية الترمذي وصححها ابن خزيمة فانه اندى واحمد صوتا منك

استحب

صلى الله عليه وسلم ولخلفائه الراشدين اختاروها وان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن
مرة في السفر كما تقدم فلانه عليه السلام لو اذن لوجب الحضور على من سمعه ولختار هذا
الشيخ تقي الدين الفاسي ونقل في الاحياء عن بعض السلف انه قال ليس بعد الانبياء افضل من العلماء
ولا بعد العلماء افضل من الائمة المصلين لانهم قاسوا بين الله وبين خلقه هؤلاء بالنبوة وهؤلاء
بالعلم وهو لاجهاد الدين وهي الصلاة وبهذه الحجة اجمع الصحابة في تقديم الصديق للخلافة
اذ قالوا الا نرضاه لديننا افلا نرضاه لدنيانا ممن رضيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لديننا وما قدموه الا لاعتقادهم انه رضيه للاذان قال وقيل انه افضل والله
اعلم لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عايشة هم المؤذنون رواه ابن
ابي شيبة وابو موسى في معرفة الصحابة لكنه معارض بقول ابن عباس ان المراد
بها النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى يا قومنا اجيبوا داعي الله وامنوا به
قال ابن الرفعة وكانه الصحيح لان الآية مكية بالاتفاق والاذان انما شرع بالمدينة لكن
في الصحيح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلمون ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه وروى احمد وابو داوود والنسائي عن
ابي هريرة رفعه المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وروى ابن ماجة
والحاكم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذن سبع سنين كتب الله له براءة
من النار وروى الطبراني في اصغر معاجمه عن انس رفعه قال اذا اذن في قريه امنها
الله من عذابه ذلك اليوم وروى ابو داوود والترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين والامامة
من الضمان والمغفرة اعلى من الارشاد وروى مسلم عن معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤذنون اطول اعناقا يوم القيامة واختلفوا في معناه فقال اكثر يرجى الرحمة الله وقيل
لانهم اصح وروي اعناقا بالكسر اي اسراعا الى الجنة وروى ابو الشيخ الحافظ عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يخرج من ذنبه كيوم ولدته امه وروى ابو بكر الخطيب في كتاب موضح اوهام الجمع والتفريق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اول من يدخل الجنة الانبياء ثم مؤذن البيت ثم بلال وروى ابن عدي والبخاري في التاريخ
والعقيلي في ترجمة محمد بن اسماعيل الصيني انه روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

على علا ادخل به الجنة قال لكن مؤذنا قال لم اقدر على ذلك قال فكن اماما قال لا اقدر على ذلك قال فصل بازاء الامام وروى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله وقال الحر لولا الخليفة لاذنت رواه البيهقي وقال ابن مسعود لوكنت مؤذنا ما باليت ان لا احج ولا اعتمر وقال الحسن البصري اهل الصلاح والخشية من المؤذنين اول من يكسى يوم القيامة ويشكل على المصنف ان الامامة اقامة للصلاة وهي فرض كفاية عنده فكيف يكون الاذان المستحب افضل منها وقيل هما سواء في الفضيلة لما روى احمد والترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة على كثبان المسك يوم القيامة رجل امّ قوما وهم له راضون ورجل يؤذن في كل يوم خمس صلوات وعبد ادى حق الله وحق مواليه وقيل ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع فضايلها فهي افضل وكذلك يتعين لها الافضل علما وورعا وسنا قال الشافعي ولا اكره الامامة الا من اجل انها ولاية واني اكره ساير الولايات والاصح في زوايد الروضة وبه صرح ابو علي الطبري والماوردي والقاضي ابو الطيب انه يستحب للصالح لها ان يجمع بينهما واستنط ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله ان المؤذن له مثل من صلى باذانه لانه دعاه الى ذلك **فروع** يستحب ان يكون المؤذن بقرب المسجد ويكره ان يخرج من المسجد بعد الاذان قبل ان يصلي الا لعذر ويستحب ان لا يكتفي اهل المسجد المتقاربة باذان بعضهم بل يؤذنون في كل مسجد ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام والاقامة بنظر الامام فلا يقيم الا باذنه لقوله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة وروى ابن عدي من رواية ابي هريرة فلو اقام المؤذن بغير اذن الامام اعتد به على الصحيح **قال** **ومشرطه الوقت** لانه اعلام به فلا يصح قبله اتفاقا وكذا لا يصح للجنب ايضا لما فيه من الالباس لكن يسقط مشروعيته بنفل الصلاة كذا نص عليه في البويطي ولو نوى المسافر قبل حضور الصلاة فهي مستحب باب الاذان في وقت الاولى نظر ويظهر تخريجه على انه حق الوقت او الصلاة فان قلنا بالاول اذن والا فلا **قال الاصح** لقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم رواه الشيخان زاد البخاري وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت ولان وقتها يدخل وفيهم الجنب والنايم

فاسبح

فاسبح تقديم اذانها ليتهيؤ الادراك فضيلة اول الوقت ولهذا اختصت بالتثويب وقيل لا يستحب ذلك في بلد لم يعتادوه كيلا يتلبس عليهم **قال عن نصف الليل** لان معظمه قد ذهب ولانه يشبه الدفع من مزدلفة ولهذا يقال عند الختم صباح مبارك وصححه في شرح المهذب وعبارة المحرر اخر الليل تغبيها المصنف الى ما صححه في الروضة وصححا في الشرحين ان كان في الثالث فسبع بيقى او نصف سبع في الصيف والرابع جميع الليل والخامس انه من السحر قبل طلوع الفجر وصححه الشيخ تبعا للقاضي والبغوي والمتولي وضبطه بما بين الفجر الكاذب والصادق لانه المنقول عن بلال وقيل بعد ثلثي الليل حكاه في الاذكار وهو غريب فلو اراد الاقتصار على احدها قال المتولي اقتصر على الثاني **قال** **ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر والاخر بعده** كان بلال وابن ام مكتوم فيعلم باذان احدهما ذاك والاخر هذا بخلاف ما اذن احدهما مرتين وذكر المسجد هنا لان الاولى بالاقامة فان كان للمسجد مؤذن واحد اذن مرتين وقال الغزالي اذا كان للمسجد واحد منع من الاذان قبل الفجر ليلا يموس فان احتيج الى زيادة زيد الى اربعة ولا يتعداها قاله الجمهور وقال جماعة من المحققين منهم المصنف ضابطه الحاجة والمصلحة فيزاد وينقص بحسب ذلك فان زاد على ذلك للحاجة جاز لكن في كراهة الزيادة على اربع خلاف صحح الرافعي الكراهة والمصنف عدمها وهو المنصوص فان احتاج الى الزيادة على ستة جعلهم ستة فان احتاج جعلهم ثمانية ليكونوا شفعا لا وترا فيؤذن اثنان اثنان بعد واحد ولا يؤذن اثنان مجتمعين وقال الماوردي باجتماعهم اذا اتسع البلد لان اجتماع الصوت ابلغ في الاعلام وقاله القاضي حسين ان اتفقت اصواتهم جاز وان اختلفت لم يجز **قال** **ويسن لسامعه مثل قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول رواه الشيخان عن ابي سعيد ويستحب ان يتابع عقب كل كلمة لا معها ولا يتاخر عنها وعبر بالسامع ليوخذ منه المستمع من باب اولى قالوا ولا فرق في الاستحباب بين الجنب والحايض قال الشيخ وفيه نظر لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم كرهت ان اذكر الله الا على طهر قال والتوسط انه يستحب للحديث دون الجنب والحايض لانه كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة فيه لقوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول ولم يقل الا ما سمعتم ولو علم انه يؤذن ولكن لم يسمعه لصمم ونحوه لم يجب وكلام المصنف على الملائم في الغائب عن الشغل وكذا التشاغل بالقراءة والذكر والتدريس

قال علي علا ادخل به الجنة قال لكن مؤذنا قال لم اقدر على ذلك قال فكن اماما قال لا اقدر على ذلك قال فصل بازاء الامام وروى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله وقال الحر لولا الخليفة لاذنت رواه البيهقي وقال ابن مسعود لوكنت مؤذنا ما باليت ان لا احج ولا اعتمر وقال الحسن البصري اهل الصلاح والخشية من المؤذنين اول من يكسى يوم القيامة ويشكل على المصنف ان الامامة اقامة للصلاة وهي فرض كفاية عنده فكيف يكون الاذان المستحب افضل منها وقيل هما سواء في الفضيلة لما روى احمد والترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة على كثبان المسك يوم القيامة رجل امّ قوما وهم له راضون ورجل يؤذن في كل يوم خمس صلوات وعبد ادى حق الله وحق مواليه وقيل ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع فضايلها فهي افضل وكذلك يتعين لها الافضل علما وورعا وسنا قال الشافعي ولا اكره الامامة الا من اجل انها ولاية واني اكره ساير الولايات والاصح في زوايد الروضة وبه صرح ابو علي الطبري والماوردي والقاضي ابو الطيب انه يستحب للصالح لها ان يجمع بينهما واستنط ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله ان المؤذن له مثل من صلى باذانه لانه دعاه الى ذلك **فروع** يستحب ان يكون المؤذن بقرب المسجد ويكره ان يخرج من المسجد بعد الاذان قبل ان يصلي الا لعذر ويستحب ان لا يكتفي اهل المسجد المتقاربة باذان بعضهم بل يؤذنون في كل مسجد ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام والاقامة بنظر الامام فلا يقيم الا باذنه لقوله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة وروى ابن عدي من رواية ابي هريرة فلو اقام المؤذن بغير اذن الامام اعتد به على الصحيح **قال** **ومشرطه الوقت** لانه اعلام به فلا يصح قبله اتفاقا وكذا لا يصح للجنب ايضا لما فيه من الالباس لكن يسقط مشروعيته بنفل الصلاة كذا نص عليه في البويطي ولو نوى المسافر قبل حضور الصلاة فهي مستحب باب الاذان في وقت الاولى نظر ويظهر تخريجه على انه حق الوقت او الصلاة فان قلنا بالاول اذن والا فلا **قال الاصح** لقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم رواه الشيخان زاد البخاري وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت ولان وقتها يدخل وفيهم الجنب والنايم

فاسبح تقديم اذانها ليتهيؤ الادراك فضيلة اول الوقت ولهذا اختصت بالتثويب وقيل لا يستحب ذلك في بلد لم يعتادوه كيلا يتلبس عليهم **قال عن نصف الليل** لان معظمه قد ذهب ولانه يشبه الدفع من مزدلفة ولهذا يقال عند الختم صباح مبارك وصححه في شرح المهذب وعبارة المحرر اخر الليل تغبيها المصنف الى ما صححه في الروضة وصححا في الشرحين ان كان في الثالث فسبع بيقى او نصف سبع في الصيف والرابع جميع الليل والخامس انه من السحر قبل طلوع الفجر وصححه الشيخ تبعا للقاضي والبغوي والمتولي وضبطه بما بين الفجر الكاذب والصادق لانه المنقول عن بلال وقيل بعد ثلثي الليل حكاه في الاذكار وهو غريب فلو اراد الاقتصار على احدها قال المتولي اقتصر على الثاني **قال** **ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر والاخر بعده** كان بلال وابن ام مكتوم فيعلم باذان احدهما ذاك والاخر هذا بخلاف ما اذن احدهما مرتين وذكر المسجد هنا لان الاولى بالاقامة فان كان للمسجد مؤذن واحد اذن مرتين وقال الغزالي اذا كان للمسجد واحد منع من الاذان قبل الفجر ليلا يموس فان احتيج الى زيادة زيد الى اربعة ولا يتعداها قاله الجمهور وقال جماعة من المحققين منهم المصنف ضابطه الحاجة والمصلحة فيزاد وينقص بحسب ذلك فان زاد على ذلك للحاجة جاز لكن في كراهة الزيادة على اربع خلاف صحح الرافعي الكراهة والمصنف عدمها وهو المنصوص فان احتاج الى الزيادة على ستة جعلهم ستة فان احتاج جعلهم ثمانية ليكونوا شفعا لا وترا فيؤذن اثنان اثنان بعد واحد ولا يؤذن اثنان مجتمعين وقال الماوردي باجتماعهم اذا اتسع البلد لان اجتماع الصوت ابلغ في الاعلام وقاله القاضي حسين ان اتفقت اصواتهم جاز وان اختلفت لم يجز **قال** **ويسن لسامعه مثل قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول رواه الشيخان عن ابي سعيد ويستحب ان يتابع عقب كل كلمة لا معها ولا يتاخر عنها وعبر بالسامع ليوخذ منه المستمع من باب اولى قالوا ولا فرق في الاستحباب بين الجنب والحايض قال الشيخ وفيه نظر لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم كرهت ان اذكر الله الا على طهر قال والتوسط انه يستحب للحديث دون الجنب والحايض لانه كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة فيه لقوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول ولم يقل الا ما سمعتم ولو علم انه يؤذن ولكن لم يسمعه لصمم ونحوه لم يجب وكلام المصنف على الملائم في الغائب عن الشغل وكذا التشاغل بالقراءة والذكر والتدريس

يقطع ما هو فيه ويجيب ثم يعود الى ما كان فيه وكذا اذا سمع وهو طائف يجيب واما
المصلي ففيه اقوال اصحها يكره لانه يشغله الاتي صدقت وبررت وان اتى بذلك عالما
بالصلاة وبان ذلك مفسد بطلت صلاته وان كان ناسيا او جاهلا فلا في الاصح ولو سمع موذنا
بعد موذن قال المصنف المختار انه يختص بالاول لان الامر لا يقتضي التكرار والافضل ان
يجيب كلا منهما وواظب ابن عبد السلام على ذلك في غير الصبح والجمعة فقال فيهما يجيب على السواء
وقال الرافعي في كتاب الخطابة الجماز وليس قال خواطران سمع ثم صلى جماعة لا يجيب الثاني
لانه غير مدعو بهذا الاذان وهو حسن ولو لم يجب الموذن حتى فرغ تدارك قبل
طول الفصل لا بعده وينبغي ان يستثني من هذا ما اذا شرع خطيب الجمعة بعد الاذان
في الخطبة فان الانصات اكد قال الاتي جعلته يقول لا حول ولا قوة الا
بالله فاذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله رواه مسلم ولان الحيعلة
دعا للصلاة فحسن اسماعها الاتيان بما تقدم عوضا منها وفي الصحيحين عن ابي موسى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة اي اجرها مدخر لقايلها
كما يدخر الكنوز وروى البيهقي في الشعب عن ابن مسعود انه قال كنت عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت لا حول ولا قوة الا بالله فقال تدري ما تفسيرها قلت لا قال
لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله ثم ضرب على
منكبي وقال هكذا اخبرني جبريل عليه السلام والحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة
اصلية الحروف لقرب مخرجهما ان يكون يولف كلمة بكلمتين كقولهم بسمل اذا قال بسم الله
وحولق اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله هكذا قاله الجوهري وقال الازهري وغيره حوقل
بتقديم اللام على القاف بجمل اذا قال سبحان الله وحمدل اذا قال الحمد لله والهيلة
لا اله الا الله والجعفلة جعلت فداك والطلبقة اطال الله بقاله والدمعزة ادام الله
عزك ومعنى حي على الصلاة هلم واقبل اليها وقال الزمخشري اسرع والظفر بالمطلوب والنجاه
من المرهوب والحوقلة في الاذان اربع لكل جيعلة واحدة فلو عبر في غير جيعلاته لشملها
وفي تلخيص الروياني يقول ذلك مرتين مرة عند حي على الصلاة ومرة عند حي على الفلاح
واختاره ابن الرفعة لكنه سمع في الجيعلة موافقة الجمهور **فرع** في الجمع بين الاذان والاقامة
ثلاثة اوجه احدها ان ذلك مكروه لما روى جابر وانس باسناد ضعيف ان النبي صلى الله

عليه وسلم نهى ان يكون الموذن اماما والثاني يستحب لحوز الفضيلتين وهذا صححه في شرح المهذب
قال وقد نقل القاضي ابو الطيب الاجماع على جواز كون الموذن اماما واستحبابه والثالث ان
ذلك لا يستحب وصححه الرافعي في الشرح وحمل الماوردي والروياني في ذلك على اختلاف احوال الناس
قال قلت والاتي الثوب صدقت وبررت والله اعلم لانه مناسب وادعى ابن الرفعة
ان خبرا ورد فيه ولا يعرف ما قاله وبررت بكسر الراء الاولى وسكون الثانية وفي وجه صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور استحباب الاجابة في كلمات الاقامة وقيل لا يجيب الا
في كلمتها فيقول اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض كما رواه ابو داود
باسناد صحيح وقال الامام يقول اللهم اقمها وادمها واجعلني من صالحي اهلها وهو
ايضا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولكل احد يصلي من السامع والموذن ان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
الموذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه
مسلم قال ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته لما روي البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قال ذلك حلت له شفاعتي يوم القيمة وقوله اللهم اصله بالله حذف منها يا
وعوض عنها الميم ولهذا لا يجوز الجمع بينهما ووصف هذه الدعوة بالتمام لانها ذكر الله ويدعي
بها الى العبادة والصلاة القايمة التي ستقام وتفعل بصفاتها والوسيلة اصلها ما يتوصل به
الى النبي صلى الله عليه وسلم والجمع وسايل والمراد منها في الحديث القرب من الله وقيل منزلة
في الجنة كما ثبت في صحيح مسلم وفي شرح الصابوني للوسيلة قيدان في اعلى عليين احدهما
من لولوة بيضاء يسكنها محمد واله والاخرى من ياقوتة صفراء يسكنها ابراهيم واله عليهم السلام
وذكر في الروضة ايضا مقاما محمودا منكرا وقال في الدقايق انه ثبت كذلك في الصحيح وانه موافق
لقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك محمودا وفي المحرر والشرح المقام المحمود معرفا وهو صحيح ايضا رواه
ابن خزيمة والنسايي وابن حبان والبيهقي باسناد صحيح والمراد مقام الشفاعة العظمى
في القيامة حيث يحمده الاولون والاخرون والحديث بطوله في الصحيح وقال مجاهد والطبري
المقام المحمود ان الله تعالى يجلسه على العرش والحكمة في سوال ذلك وهو واجب
الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظيم منزلته ووقع في الشرح والروضة والمحرر

اذاني
والتنبيه
صلى الله عليه وسلم
الاصح
وقالوا
الفلاح
بقوله
والاخرون
وحكى ابن البطليوسي في شرح ادب الكاتب عن الاصمعي وجواز الفتح ايضا
ضعيف
علي
اي
والفضيلة
علم

بعد والفضيلة زيادة الدرجة الرفيعة ولا وجود لما في كتب الحديث ويستحب
ان يقول بعد اذان الصبح اللهم هذا اقبال ليلك نهارك وادبار ليلك واصوات
دعاتك فاغفر لي وبعد اقبال الليل اللهم هذا اقبال ليلك الي اخره لما روى ابو
داود والترمذي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها ذلك ويستحب الدعا
بين الاذان والاقامة لما روى ابو داود والترمذي أن الدعا حينئذ لا يرد والمستحب ان
يقعد بينهما قعدة ينتظرفيها الجماعة لان الذي راه عبد الله بن زيد أذن وقعد
قعدة ثم اقام الا في صلاة المغرب لضيق وقتها **تتمة** لو وجد امينا يتطوع بالاذان
وامينا احسن منه صوتا لا يتطوع قال ابن سريج يجوز للامام ان يرزقه وقال القفال
لا يجوز وخرجها المتولي على القولين فيما اذا طلبت الامامة الرضاع ووجد الاب متبرعا
والاصح الجواز وصححه المصنف في مسلتنا الجواز اذا راه الامام مصلحة ويصح الاستيجار للاذان
على الصحيح والثالث يجوز للامام دون الاحاد فان وجد متبرعا لا يستاجر عليه لقوله
صلى الله عليه وسلم واتخذ موذنا لا يأخذ على الاذان اجرا لحسنه الترمذي فلو وجد
فاستاجروها فالصحيح انه يرزق امينا **قال فصل استقبال القبلة شرط**
لصلاة القادر على سبيل الاستقبال لقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام
اي نحوه والاستقبال انما يجب في عين الصلاة فيتعين ان يكون فيها وقال صلى الله
عليه وسلم للمسي صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الانصاري اذا قمت الي الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان والقبلة الكعبة سميت قبلة لان
المصلي يقابلها وسميت كعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها واجمعوا على انه لا بد من استقبال
المصلي القادر وفي وجه ضعيف انه ركن وسياتي الفرق بين الركن والاستقبال والاستقبال
الواجب مغبرا الصدر لا بالوجه والفرض في حق القريب اصابة عينها وفي البعيد قولان
الاصح العين ايضا لكن بالظن والثاني الجهة لما صححه الترمذي ان الذي صلى الله عليه وسلم قال ما
بين المشرق والمغرب قبلة وصح عن عمر رضي الله عنه ولا يقوله الا عن توقيف وبدليل صحة صلاة
المتيمم المستطيل من المشرق الى المغرب واجيب ان المسامتة تصدق مع البعد ولان الخطي
فيه غير متعين والمسئلة معروفة بالاشكال واحترز بالقادر عن المريض الذي لا يجد من يوجهه
والمربوط على خشبة والغريق فكل منهم يصلي ويعيد كما ذكره الرافعي في اخر التيمم وكذلك من يخاف من

قام وحر

وتدخل الاقامة في اجاع الاذان تبعا لهم

(من ترجمة المال)

لو شرع الامام لاستاجر الاذان مدة معينة والامام يستاجر مطلقا او لمدة معينة والى غيرها والله اعلم

نزوله عن دابته على نفسه او ماله وسياتي حكمه في قوله او سباعا فلا **قال الا في شدة الخوف**
فان ذلك لا يشترط في الصلاة المفروضة والنافلة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال
ابن عمر مستقبل القبلة او غير مستقبلها قال ملك قال نافع لا اراه ذكر ذلك الا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلاة شدة الخوف نعم يستثنى من ذلك ما لو امن وهو راكب فانه يشترط
في البنا ان يستقبل القبلة فان استدبرها بطلت بالاتفاق فلو قدر ان يصلي قائما الى
غير القبلة وراكبا اليها وجب الاستقبال راكبا لانه اكمل من القيام لان القيام يسقط
في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال **قال وتفعل السفر** اي سفر المباح ماشيا
او على راحلته لا محمل عليها يتمكن فيه من الاستقبال فانه يصلي حيث توجه لقوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله قال ابن عمر نزلت في التطوع خاصة وفي الصحيحين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به واذا اراد الفريضة نزل
واستقبل القبلة والمعنى فيه ان لا ينقطع المتعبد في السفر ولا المسافر عن العبادة وشملت
عبارته النوافل كلها وعن الصيد لان لا يجوز صلاة العيد والكسوف والاستسقا على
الراحلة وان قلنا انها سنة لتدرتها وخرج بالنفل الفرض والمنذور وصلاة الجنازة فلا
يصلي على الراحلة على الصحيح ولا يترك فيها الاستقبال ووقع في شرح المهذب تصحيح امتناع
المشي فيها وهو سهو واما نافلة الحضر فانها لا تجوز على الراحلة ولا ماشيا ولا بد فيها من
الاستقبال وجوزها الاصطخري على الراحلة حيث توجه لعموم حديث جابر ولختاره القفال
ووجهه بان الانسان قد تعرض له في البلد والزمان زمان تعيد فلو منعناه من التنفل في تلك الحالة لفاتته احد امرين اما حاجته واما عادته **قال فللمسافر التنفل**
راكبا للحديث المتقدم والشرط فيه ان يكون له معلوم وان يكون السفر مباحا وان يترك
الافعال من غير عذر كالركض والعدو **قال وماشيا** بالقياس على ما تقدم لان المشي
لحد السفرين بل هو اشق وايضا استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة وخالف فيه
مالك وابو حنيفة وبقولهما قاله بعض الاصحاب وقيل يجوز بشرط الاستقبال القبلتين في
جميع الصلاة **قال ولا يشترط طول سفره على المشهور** لاطلاق الخبر ولان المعنى موجود
في الطويل والقصير وهو عموم الحاجة والتوسع في النفل بخلاف القصر والثاني يشترط
لانه تغيير ظاهر في الصورة فاشبه القصر وكان ينبغي ان يعبر بالمذهب كما في الروضة

نزوله

فان الراجح القطع بها ما المسافر في البحر فيشترط في تنفله الاستقبال في كل ملاوخص
المتولي الماوردي وصاحب العدة ذلك بما اذا لم يكن مسير المركب فان كان فله ان يتنفل الوجهة
سيره وجهه الصنوبري في الشرح الصغير المنع قال فان امكن استقبال الراكب
في مرقد كالمحمل الواسع واتمام ركوعه وسجوده لزمه لسهولته كراكب السفينة قال
والا اي وان لم يمكن فالاصح انه يسهل الاستقبال لتيسيره بان كانت واقفة ولتيسير عن
قريب وامكن انحرافه عليها او احرافها وبيده زمامها وهي سهله قال وجب لانه الذي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر وارادان يتطوع استقبل ناقته القبله فكبر ثم صلى
حيث وجه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن قال والا فلا اي وان لم يسهل لكونها
مقطورة او صعبة وان لم يكن انحرافه عليها لم يجب في شيء منها لما فيه من المشقة والثاني يجب
مطلقا مراعاة للشروط في الاول والثالث ان كانت الدابة عند الافتتاح متوجهة الى طريقه
لم يكلف تحويلها الى القبله والا كلف ومقتضى عبارته ان الواقف اذا سهل عليه ادارتها
او انحرافه عليها انما يجب عليه الاستقبال حال التحريم فقط وهو بعيد والقياس كما
قاله ابن الصباغ انه مادامت واقفه لايصلي الا الى القبله فاذا اراد السير انحرف الى
طريقه وحكى القاضي حسين وجهين فيما لو ترك الحمار مقلوبا وصلى لتنفل الى القبله هل
يجوز او لا ان قبلته في هذه الحاله وجه دابته قال ويخص بالتحرم اي الوجوب
الذي ذكرناه لانه حال العقد قال وقيل يشترط في السلام ايضا ليعمل
الاستقبال في طرفي الصلاه وهو ضعيف اما في غيرها فالمذهب الجزم بانه لايجب
فيه الاستقبال وقيل يجب في الركوع والسجود وبه جزم في التنبيه وقال في التصحيح
الصواب انه لايشترط في الركوع والسجود فاقتضى انه لاخلاف في ذلك وليس كما قال
بل هو وجه حكاه القاضي ابو الطيب والسنديجي وصححه الروياني لكن المصنف قال انه
باطل لايعرف ولا اصل له قال وتحرم انحرافه عن طريقه لان استقباله وترك
القبلة انما كان للحاجة ولا حاجة له في غيره فان انحرف عمدا بطلت صلاته وكذلك
عند النسيان ان طال الزمان نعم يستثنى من انحرافه زمنا يسيرا او لجماح الدابه لعنف
الريح او عروض للريح للسفينه قال الا الى القبله لانها الاصل وطريقه بدل عنها
هذا اذا كانت القبله عن يمينه او يساره فان كانت خلفه فانحرف اليها عمدا بطلت صلاته

للتحلل

للتحلل المنافي وهذه لاترد على المصنف لان الانحراف انما يستعمل عرفا عن اليمين والشمال
اما الى وراء فلا يقال له التفات ولم يعبر به كل هذا الحكم والتفصيل في المصلي على
الارض اذا انحرف عن القبله او اليها فلو اعاد بعد طول الفصل بطلت على الخلاف
وكذا على القرب على الاصح لانه نادر ولو كان له مقصد فقصد غيره في اثنا الصلاه وجب انحرافه
اليها وتصير قبلة بمجرد القصد قال وبومي بركوعه وسجوده اخفض لقوله في حديث
ابي البخاري يومي ايما وجعل السجود اخفض من الركوع وجيب كما في صلاة المريض وجعل سجوده
اخفض ولايجب عليه وضع الجبهه على السرج ونحوه ولا يبلغ غاية جهده في الانحناء بل يكفيه
مجرد الانحناء للركوع والسجود وقول المصنف اخفض منصوب على الحال نعم يشترط ترك
الافعال التي لاتحتاج اليها كركض الدابة وضربها فان حرك رجليه للسير لم تبطل الا اكثر بغير
عذر ويشترط طهارة ما يلاقي بدنه وثوبه فلو بالت او وطئت نجاسة او لوطيها لم تبطل في
وفي الايطا اما راكب الدابة اذا جعل وجهه للقبله وظهر ملتقصده ففيه وجهان اصحهما الصحة لانها
اذا صحت لغير القبله فاليها اولى قال والاظهر ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل
فيهما وفي احرامه لسهولة ذلك عليه والثاني يومي بهما كالراكب وعلى هذا لايستقبل في ركوع
ولا سجود قال ولا يمشي الا في قيامه وتشهده لطول زمنهما والثاني يجب عليه التشهد
والسلام قاعدا مستقبلا لهما والثالث انه كراكب سهل عليه الاستقبال لان كثره اللبث قد
تفضي الانقطاع عن الرفقه واقتضى كلامه ان هذه الرخصه لاتثبت في حق المقيم ولا في حق
قاصد عرفة اذا خاف فوت الوقت وهو الاصح في المسلتين ويمشي حال اقتداله
دون جلوسه بين السجدتين لان قيامه غير جايز قاله البغوي وغيره فلو قال واتم
اركانها كان اولى قال وهي واقفة مطلقا كما لو صلى على سرير او في سفينة وقيل لا
يجوز وبه قطع جماعة لانها ليست للقرار ولا فرق فيما ذكرناه بين ان تكون الدابة مقطورة
او على خلاف ما يوهمه لفظ المحرر والاوجه الملحقه بالجمال قال او سايره فلا
لانها لاتعد قرارا في هذه الحاله ولان سيرها منسوب اليه بدليل صحة الطواف عليها بخلاف
السفينه فانها كالدار وقيل يجوز كالسفينة السايرة هذا اذا لم يكن عذر فان كان كما اذا
خاف من النزول عن الدابه انقطاعه عن الرفقه او على نفسه او ماله لم يجز ترك الصلاه بل
يصلي على الدابة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلاه

عذر وهو المصنف بكل الالتفات الى اليمين واليسر
حيث لا مشقة ويدل عليه ظاهر ما ذكر

ولا في تشهد

قال والاصل فرضا على الراحلة يستقبل
واتم ركوعه وسجوده اي ويقيامه
لانها كالدابة الواقفة

فطروا والسماء من فوقهم والبلة منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على
رحلته واقام فتقدم على رحلته وصلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع
رواه الترمذي باسناد صحيح وهذه الصلاة كانت فريضة لانه اذن لها واختلف
الاصحاب في وجوب اعادة الصلاة في هذه الحالة على وجهين الاصح الوجوب لندرة
البلة جازم
فرع لو صلى على سرير يحمله رجال على الاصح في اصل الروضة ومقتضاه
انه لافرق بين ان يسير وابوا ام لا وقد صرح بنقله القاضي ابو الطيب عن الاصحاب واقره
عليه في شرح المهذب والفرق بين السرير والدابة ان السرير يعد قرارا وان سار به حاملوه
بخلاف الدابة ولو وقفت لارفاخلفت للدبيب والسرير للاستقرار **قال ومن صلى في**
الكعبة واستقبل جدارها او بابها مردودا او مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي
ذراع او على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق جاز لانه بنى كل ذلك مستقبلا بجزء
من البيت وفي الصحيحين عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم واسامة بن زيد
وبلال وعثمان بن طلحة واغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا
فسالته هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال ركعتين بين الساريتين عن
يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين **فان قيل** في الصحيحين
ايضا عن اسامة وفي البخاري عن انس انه عليه السلام لم يصل **فالجواب** ان الدخول
كان مرتين لم يصل في المرة الاولى وصلى في الثانية كذا رواه احمد وابن حبان جواز
التنفل فيها وقسنا عليه الفرض لان الاستقبال شرط فيهما في حق الحاضر ومنع مالك
واحمد الفرض ومنع ابن جرير الفرض والنفل وهو غلط لمخالفة الحديث بل الصلاة
فيه افضل الا في حالتين لحديث المكتوبة اذا ربح جماعة تفعل خارج الكعبة افضل
والثاني النوافل فان صلاة المرء في بيته افضل وذكر المصنف الجدار لذلك وخرج من ذلك
المنذورة وقضاء الفائتة والفريضة اذا لم يرج جماعة تفعلها في الكعبة افضل وذكر المصنف
الجدار ليس بقيد فلو جمع تراب العرصة او الثلج او سمرعصا وصلى اليه كذلك جاز كذا
جزم به الاصحاب وصحوا صلاة الواقف عند الركن ان لم تخرج بعضه عنه والفرق ان الذي
يستقبل الجزء الشاخص مستقبل له باسفله ولهوائه المجرد لم يبح في الاصح لان كونه من البيت
ثبت بخبر الواحد والقبلة لا تثبت الا بالقطع وما ذكره في ارتفاع العتبة هو الاصح

عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم

لو انهدمت الكعبة واعادها باعده تعالى فلابد من استقبال الكل ذراع على الصحيح وصححه

الكعبة باعلاه ومستقبل العصي المسمر يعد مستقبلا ولو استقبل

وهو

وهو تقريب وقيل يشترط ان يكون الشاخص ذراعا وقيل قدر قامة المصلي طولا وعرضا
وقيل يكفي ادنى شخوص وقيل لا يشترط شاخص فلو صلى على بعض الجبال المحيطة بمكة من الكعبة
او على سطح اعلى منها صحت صلاته فان كان في هذه الحالة فقد يامن في المسجد الحرام ففي
الحاوي عن النص تصح صلاته وفي الكافي عن النص لا تصح لان بينهما دورا مملوكة وهذا هو
الصواب لان مكان المأموم على ولي فجاز ذلك **قال ومن امكنه علم القبلة حرم عليه**
التقليد والاجتهاد كما اذا كان بمكة او خلف جبل ابي قبيس فلا اجتهاد في حقه ولا
تقليد كالحاكم اذا وجد النص وان لم يكن كذلك نظر ان كان بالمعاينة او بينها حائل خلق
كالجبل فانه يجتهد وادعى المحب انه لا خلاف فيه لكن ابن الرفعة حكى عن القاضي ابي
الطيب انه لا يجوز له الاجتهاد وهو غريب وان كان الحائل طارئا كالجدار جاز ايضا
على الصحيح والثاني ونص عليه في البويطي لانه من المعاينة بان يرى متلاعلى سطح وهذا
وارد على المصنف **فان امكنه علم القبلة** وجازله الاجتهاد والاخذ بقول ثقة
فرع اذا كان المصلي بالمدينة او في موضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجتهد فيه لكن عليه ان يتوجه حيث توجه النبي صلى الله عليه وسلم وتجري ذلك
مجرى عين الكعبة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا ومن لا يعاين من اهل
بلدة قبلة البصرة واهل الكوفة لبعد الجهة لما قال الشيخ وقضيته ان يلحق به جامع
مصر العتيق لما اشتهر من بنا الصحابة له قال لكن محرابه القبلي تقدم عما كان عليه بشبه
خلل يسير وما قاله الجامع الطويل في تحريفه اخرا فاكثر جدا وقبلة الشافعي والقرافة
والاربان على خط نصف النهار وذلك مما يوكد النظر في الادلة وانه لا يكتفي بالمحاريب المجهولة
قال والا اي وان لم يكن بان كان غايبا عن مكة **قال اخذ بقول ثقة اراد**
بالثقة مقبول الرواية من رجل وامراة وحر وعبد بشرط البعد كما نص عليه في الام
لا زمي على المشهور ولا قاس على المفتي وتقوم مقام الخبر في ذلك محاريب المسلمين
قال ابن الصلاح الاجماع منعقد على ابتناعها والعمل بها فاذا راى محرابا في بلد كبيرة او
قريه صغيرة يكثر المارون بها بحيث لا يقرون على خطا اعتمده ولا يجوز الاجتهاد الا
في التيامن والتياسر فيجوز على الاصح الاصراب النبي صلى الله عليه وسلم كما تقرر **قال**
مخبر عن علم بان يكون المخبر عالما جبل يقول هانا اشاهد الكعبة او هي هنا فيلزمه

الاخذ بقوله ولا يجتهد فان اخر مع اجتهاد لم يقلده القادر فان فقد وامكن
الاجتهاد حرم التقليد لان الآلة تحصل بالاجتهاد لا بالتقليد بل يجتهد بالادلة واصعفها
الرياح لاختلافها ومن ايسرها ولحسنها القطب مثلث القاف وهي فجأة نعش
بين الجدي والفرقدين واما قول الرافعي والمصنف انه نجم فوهم بل هو نقطة تدور
عليها الكواكب المذكورة يجعله المصلي بالعراق على كتفه الايمن وبالمن قبالته بما بين
الجانب الايسر وبالشام وراءه وبمصر على عاتقه الايسر ويحزان وراظهره ولذلك
قيل ان قبلتها اعدل القبل والا وان تحير لظلمة او غيم او تعارض ادلة وغير
ذلك والا تقلد في الاظهر لانه مجتهد والتحير عارض قد يزول عن قرب
والثاني تقليد كالاعمى ومنهم من قطع بالاول ومنهم من قطع بالثاني وقيل ان ضاق
الوقت قلد والا فلا في ريح طرق والطريقة الاولى اصح والمذهب جريان الطرق
مطلقا والا وعلى كيفكان لحرمة الوقت قال وينبغي انه مذنادر وقيل يصلي ان
ظهر القبلة وان ضاق الوقت والا يجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة على الصحيح
سعيا في اصابة الحق لان الاجتهاد الثاني ان وافق الاول فقوية له وان
خالفه فاقما يخالفه اذا كان اقوى والاخذ بالاقوى واجب والثاني لاجتهاد الاصل
بقاء الظن الاول بقوله تحضر عن القافلة فانه لا يحتاج الى تجديد الاجتهاد لما قطعا
والغائبة كالحاضرة والظاهر ان المنذورة كذلك فلو قال لكل صلاة تفعل كان اولى
قال في الروضة قيل والوجهان فيما اذا لم يفارقه موضعه فان فارقه وجبت الاعادة
قطعا كما لو تيمم قال ولكن الفرق ظاهر اي ان ادلة القبلة سماوية ودلالتها لا تختلف
بالمسافة القريبة فحزم في الحقيق بالالحاق بالتيمم وصورة المسئلة ما اذا لم يكن
المجتهد ذاكرا للدليل الاول فان كان ذاكرا له كفى قطعا كالحاكم في واقعة بالاجتهاد
اذا حضرته الواقعة ثانيا وهو ذاكر للادلة فانه يكتفي بها قطعا ونظيره المفتي في الاحكام
الشرعية في طلب الماء اذا لم ينتقل عن موضعه كما سبق والشاهد اذا ذكر ثم شهد ثانيا كما
سيأتي في بابه والا ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كالعامي فله تقليد
عالم فقا لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال صلى الله عليه وسلم هلا
سألوا اذا لم يعلموا في معنى الاعمى البصير الذي لا يمكنه التعلم لان عمى البصيرة اشد

قال الاسنوي تنبيه القولان
محلهما عند ضيق الوقت فاما في
اول او وسطه فيتسع التقليد
لانه لا لعدم الحاجة كذا ذكره
الماوردي وامام الحرمين والطبري
في شرح التنبيه قال الامام وذلك
احتمال من التيمم في اول الوقت

واحترز بحرم
الناقلة

من عمي البصير فان صلى من غير تقليد لم تصح صلاته وان اصاب التقليد والتقليد قبول
الغير المستند الى اجتهاد اما اذا قال رأيت القطب هنا او رأيت اكثر الناس يصلون
الى كذا فهو خبر لا تقليد وخرج بالثقة الكافر والصبي وغير الثقة لكن لا يشترط الذكورة
والاعمى يجتهد المحراب بالمس حيث يعتمده البصير فان البصير في اثناء الصلاة وقارنه ما يعتمده
البصير وهو على جهة القبلة استمر والا بطلت صلاته لكن قال الماوردي يجوز تعليم ادلة
القبلة من الكافر اذا وقع في قلبه صدقه قال وان كان اذا كان عرف فالاصح
وجوب التعلم لامكانه كتعلم الوضوء وغيره من فروض الاعيان قال فيحرم التقليد هنا
تفريعا على انه فرض عين كما صححه الرافعي وافقه المصنف عليه هنا فان قلد لزمه القضاء
فان ضاق الوقت عن التعلم والاجتهاد فكغير العارف وقد تقدم الخلاف فيما اذا قلنا
انه فرض كفاية فله التقليد كالاعمى ولا قضاء في ثالث انه فرض عين كفاية الا ان يريد
سفرا فيتعين لعموم حاجة المسافر وكثرة الاشتباه عليه وصححه المصنف قال الشيخ وينبغي
ان يكون كالحضر قال ومن صلى بالاجتهاد اي اجتهاد نفسه ان كان مجتهدا او مقلد
المجتهد ان لم يكن اهلا للاجتهاد كالاعمى ونحوه قال ثم تيقن الخطأ اي من نفسه او مقلده
سواء الخطأ العين التوجه به او الجهة على القول بها او في التيامن والتياسر بعد ان فرغ
منها قال قضى في الاظهر لانه تيقن الخطأ فيما اداه اجتهاده يا من مثله في القضاء فلا يعتد بما
مضى كالحاكم اذا حكم ثم وجد النص بخلافه ولخبر لا يقولن فيما يا من مثله في القضاء عن الخطأ
في الوقوف بعرفة فان القضاء لا يجب لان مثله غير مأمور في القضاء والثاني وهو مذهب
الائمة الثلاثة لا يقضي لانه ترك القبلة بعذر فاشبه تركها في حال القتال ونقله الترمذي
عن اكثر اهل العلم واختاره المزني واستدلوا له بصلاة اهل قبا التي استداروا فيها بعد ان
جاءهم الخبر عباد ابن بشر لبعض الانصاري وقيل عباد بن بشر فوجدهم يصلون الى بيت
المقدس فاخبرهم ان القبلة حولت فاتموا الركعتين الباقيتين نحو المسجد الحرام واجاب الاصحاب
بانا انما لم نثبت النسخ في حقهم لاحتمال بعد بلوغ الخبر لكل من الجهتين في حقهم قبله وان اثبتناه
قبل بلوغه فالفرق انهم كانوا مأمورين بنصر ولا ينسبون الى تقصير بخلاف المجتهد فانه قد يكون
قصر في اجتهاده قال الشيخ وحقيقة الخلاف ترجع الى ان الواجب ما في نفس الامر او ما ظنه
المكلف كما اذا دفع الزكاة الى من ظنه فقيرا فبان غنيا لكن يشكل على ذلك ما اذا صلى الى قبل الوقت

عرف ؟

وبحالوا بسائر الاحكام الفروعية وشبهها بما تفتقر الى زمان
طويل ومشقة كثيرة

كان يلزمون حرام السفر الذي يعلم فيه ذلك اما السفر الذي
يكثر فيه تركب الحاج مثلا فينبغي

بالاجتهاد ثم تبين بقاء الوقت فانه يعيد قطعا وما اذا ظن الطهارة ثم تبين خلافه
ولا فرق في جريان القولين بين ان يتفق ان الصواب اولا على المذهب والحق ترك اليقين
عن مجرد ظن الخطا فانه لا يعيد على الصحيح كما سياتي فيما اذا صلى اربع ركعات لاربع
وقوله يقضي بشعر جهات بالاجتهاد فقضى بانه صورة المسئلة ما اذا بان بعد الوقت ان به محدثا
القضاء في نظيره من الاجتهاد في وقت الصلاة والصوم قال فلو تيقنها وجب
استيناقها لانه تحقق ايقاع جزء من صلاته الى غير قبله محسوبة هذا كله اذا ظهر
الخطا في الجهة فان ظهر في الميامن والمياسر فالامر كذلك فان طلقة المصنف والمراد
باليقين هنا ما يمنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الواحد الثقة فان المتفقها اذا اطلعوا
النص الذي ذكره في هذا يمنع معه الاجتهاد واذا اخبره بخلاف ما استند الى الذي صلى به
بالاجتهاد عمل بالثاني وفي غير ذلك من المسايل نص الويطي شاهد لذلك قال وان تغير
اجتهاده عمل بالثاني لانه الصواب في ظنه وهذا بخلاف الاولى والفرق ان هذه قضية
اخرى غير الاولى ولا يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد فكان كلما تم ولانه لا يمكن ان يعمل بالاول
لانه الان يعتقد خطاه ولا بهما ولا بترك هما فتعين العمل بالثاني قال في الروضة والخوبه انه
ومتى كان الاول اوضح اعتمده ولا يتغير ومتى استويا فان كان قبل الصلاة فكالتغير فلو كان في
الصلاة استمر فيها لانه تعارض الدليلين حصل شك وقد يستوله ظن قال ولا قضاء لان
الاجتهاد لا يستدرك بالاجتهاد قال حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد
فلا قضاء لان كل واحدة مودات باجتهاد لم يتعين فيه الخطا وقيل يقضي الجميع لان الخطا متيقن
في ثلاث فيها وصوبه الشيخ لان الصلاة اشتملت على الخطا قطعا وليست كصلاة اهل قبا
التي استداروا فيها كما تقدم قال وكيف لا يجب قضاؤها وبعضها للقبلة وبعضها الى غير
القبلة قطعا واذا ثبت تغير فيها امتنع الاستمرار فيها ووجب استيناقها وفي وجه ثالث
يقضي غير الاخيرة ويعمل الاجتهاد الاخير نسخا للاقلة تتمة خص
البغوي الخلاف فيما اذا كان الدليل الثاني اوضح من الاول فان استويا تم صلاته الى الجهة
الاولى ولا اعادة قال الشيخ عن الطبري ولا نعرفه غيره وصوبه في المهمات خاتمة
اذا اجتمع في القبلة واداي اجتهاد كل منهم الى جهة لم يجز ان يقتدي بعضهم ببعض ايضا
على الصحيح وان جوزنا اقتدا الشافعي بالحنفي وان اتفقت اجتهادهم بالتيامن والتياسر لم

يتقد بعضهم ببعض ايضا على الصحيح ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما
على الاصح وقيل يأخذ بقول الاوثق الاعلم ورجحه في الشرح الصغير وادعى ابن الرفعه انه
منقول عن النص وقيل يخير مرتين باب صفة الصلاة هذا الباب معقود
لبيان كيفية الصلاة وتحصيل اجزايها ليفعل المصلي كما الفرض حتما ان كان يعلمه ويتعلمه
وجوبا ان جهله ولهذا قال الامام يجب على من اسلم ان يبتدر ويتعلم شرايط الصلاة واركانها
ومعرفة كون الشيء جزءا من الصلاة او ليس بجزء ماخوذ من اصطلاح الشارع الذي دل
عليه فهم مراده من الصلاة الشرعية وهي مشتملة على شروط وابعاض وهيات فالشروط
مذكوره في الباب الاتي والابعاض السنن التي تجبر والاركان والشروط يجمعهما من
جهة ان كل واحد منهما لا بد منه فكان الصلاة متوقفة على الشرط كذلك متوقفة على
الركن والتحقيق ان شرطها ما يعتبر في صحتها متقدما عليها ومستمرا فيها والركن ما تركبت
منه مع اشتراكهما في ان كلا منهما لا بد منه وعلى هذا يكون الركن والشرط خاصين بحث تقدم
وهو الواجب ويمكن استحضار الصلاة دون شروطها ولا يمكن تصور حقيقتها الا بتصور
جميع اجزايها قال اركانها ثلاثة عشر كذا في المحرر وجعلها في الروضة والتحقيق سبعة
عشر فزاد والطمانينة في الركوع وفي السجود وفي الاعتدال وجعلها في المنهاج كل ركن كالجزء منه
وكالهيئة التابعة وهو ضرع كلامهم في التقدم والتاخر بركن او ركنين قال الرافعي ويدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي اركع حتى تطمين راكعا وهو خلاف لفظي وزاد بعضهم الموالاة
وبعضهم نية الخروج وبعضهم استقبال القبلة ونقص الغرالي النية فجعلها بالشروط
اشبه وعدها في الصوم ركنا لانها هنا صفة الافعال وكانت كالطهارة واما الصوم
فترك فلا يحسن ان يكون وصفا له ولذلك لا يتقدر في سايرة النزوك ولولا الخبر لما اعتبرت
في الصوم قال النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال
الماوردي والاخلاص في كلامهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ولان الصلاة قربة محضة فلا تقع بغير نية كالصوم واجمع الامة على اعتبار
النية في الصلاة وبدايها لان الصلاة لا تنعقد الا بها قال فان نوى وجب
قصد فعله وتعيينه اي فعل الصلاة وتعيين كونها ظهرا او عصرا لتمييز الاول
عن سايرة الافعال وبالثاني عن سايرة الصلوات لان النية شرعت لتمييز العباده عن

العاده كما في القسم الاول او لتميز مراتب العباده كما في الثاني وكان الصواب ان يقول
فعلها وتعيينها بغير الوقت ليعود على الصلاه اذ لا يمكن عوده على الفرضيه لان قصد
الفرض سياتي قال الرافعي ولا يكفيه ان يحضر الصلاة بباله مع الغفله عن الفعل ولو
اقتصر على نيه فرض الوقت لم يكفي في الاصح لاحتمال انه ذكر تحديد فايته ولا تصح الظهر
بنيه الجمعه على الصحيح وتصح الجمعه بنيه الظهر المقصوره ان قلنا انها كذلك قال ولا يجب
وجوب نيه الفرضيه لتمتاز عن صلاه الصبي والصلاه المعاده في جماعه والثاني لا
لان الظهر من البالغ اذا لم تكن معاده لا تكون الا فرضا وصلاه الصبي صحيحه لنا لان الصبي اذا
صلى ثم بلغ يجزيه ما اتى به ولو كانت نيه الفرضيه مشترطه لما اجزاه ذلك كذا صححه في التحقيق
وشرح المهذب ان نيه الفرضيه لا تشترط في صلاه الصبي وفي اصل الروضه الاشتراط الاول
هو الظاهر والنذر كالفرض حكاه ابن الرفعه عن بعضهم واقره قاعده العبادات المشروط
فيها النيه في وجوب التعرض للفرض فيها خمسه اقسام الاول تشترط بلا خلاف الزكاه الثاني
عكسه الحج والعمره الثالث يشترط التعرض له على الاصح الصلاه الرابع عكسه الجمعه والصوم
على ما صححه في شرح المهذب خلافا لما وقع للرافعي من ترتيب الخلاف على الصلاه وتبعه صاحب
الحاوي الصغير الخامس عباده لا يكفي فيها ذلك بل يشترط التعرض على الصحيح وهي النيه فاذا نوى
فرضه لم يكف قال دون الاضافه الى الله تعالى لان عباده المسلم لا تكون الا لله
والثاني يجب لتحقق معنى الاخلاص فجريان في سائر العبادات ولا يشترط التعرض لعدد
الركعات واستقبال القبله لكن متى نوى الظهر ثلاثا او خمسا لم تنعقد وفي تصوير عدم الاضافه
الى الله تعالى اشكال فان فعل الفرض لا يكون الا لله فلا ينفك قصد الفرضيه عن نيه
الاضافه الى الله تعالى قال وانه يجب الاداء بنيه القضاء وعكسه لاستحالة كل معنى
الاخر تقول قضيت الدين وادیته وقال تعالى فاذا قضيتم الصلاه اي ادیتموها والثاني
يشترط ان لم يتمكن منهما عن الاخر والثالث يشترط التعرض لنيه القضاء دون الاداء
لان الاداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء والرابع ان كان عليه فايته مثلها اشترط التعرض لنيه
الاداء والا فلا وبه قطع الماوردي والقفال قال الرافعي هذا الخلاف ليس بظاهر لانه ان
جرت هذه النيه على لسانه او في قلبه ولم يقصد حقيقة معناها فينبغي ان لا تصح قطعا كالتلاعب
واجاب المصنف بان مراد الاصحاب من نوى ذلك جاهلا بالوقت كغيم ونحوه فصلى نيه الاداء

تعرض

قال شيخنا الاولى مسبوق الجمعه الذي لم يدرك مع الامام فانه ينوي الجمعه وصلى الظهر فيما سياتي في محله

تصح قطعا وان قصد حقيقة معناها انتهى

ثم تبين انه صلى في غير الوقت فصل الشافعي على صحتها وكذا لو ظن خروج الوقت فصلى بنيه
القضاء ثم بان انه باق فانه يجزيه بلا خلاف وكذا لو لم ينو شيئا منهما لان الوقت يغني
عن تعيين الاداء او القضاء ومن عليه فايته او فوايت لا خلاف انه لا يشترط ان ينوي ظهر يوم
الخميس مثلا بل يكفيه نيه الظهر او الظهر الفلانيه اذ اشرطنا نيه القضاء قال والنفل ذو الوقت
او السبب كالفرض فيما سبق اي من اشتراط نيه نفل الصلاه والتعيين فينوي في ذي
السبب صلاه الاستسقاء مثلا او الخسوف واما ذو الوقت فينقسم الى راتب وهو التابع
للفرايض كسنه الظهر والى غيره كصلاه العيد فغير الراتب تجب نيه ما اشتهر به كالتراويح
والضحى وصلاه العيد وقال الشيخ عز الدين لا يجب التعرض لكونه فطرا او نحرا والرواتب
يجب تعيينها بالاضافه فيقول مثلا اصلي ركعتي الفجر او سنه العشا او راتبه الظهر وقال في شرح
المهذب التي قبلها او بعدها وفيه نظر والوتر صلاه مستقله فلا يضيفها الصلاه العشا فان
اوتر بواحده او بثلاث ووصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحده الوتر وفيما قبلها
اوجه اصحها ينوي الوتر ايضا والثاني صلاه الليل والثالث سنه الوتر والرابع مقدمه
الوتر قال الرافعي وهذه الاوجه يشبه ان تكون في الاولويه لا في الاشتراط قال ونيه
النفليه وحدها كما في اشتراط الفرضيه في الفرض ولو عبر بالتعريف كما عبر به
في المحرر والروضه كان اولى وكانت في اصل المصنف كذلك لكنه كسط الالف واللام وصح
عليه قال قلت الصحيح لا يشترط نيه النفليه والله اعلم لان التقليد ملازم
للنفل بخلاف الظهر ونحوها قال ويكفي في النفل المطلق وهو الذي ليس له وقت
سبب نيه فعل الصلاه لان ما تحقق التقرب ولا خصوصيه لها تفتقر الى قصدها قال
والنيه بالقلب لانها القصد فلا يكفي النطق مع غفله القلب بالاجماع ونبه به هنا على
جميع الابواب فانه لم يذكره الا هنا قال ويندب النطق قبل التكبير ليساعد
اللسان القلب ولان ذلك ابعد عن الوسواس ونقل ان الزبيري اوجب التلفظ بالنيه
في كل صلاه وهو بعيد بل لم يقم دليل على التلفظ به ولا يجب استصحاب النيه بعد التكبير
ولكن يشترط ان لا ياتي بما ناقض لها قلو نوى في اثنا الصلاه الخروج صار مبطلا وان
تردد في انه يخرج او يستمر بطلت ولو نوى في الركعه الاولى الخروج في الثانيه او علق
الخروج بشيء يوجد في صلاته بطلت في الحال على الصحيح كالو علق به الخروج من الاسلام

والصحيح يجب التعرض لكل منهما اه

سبان الاولويه

فانه يكفر في الحال كما سيأتي في بابه ولو تردد في الخروج من صومه او علقه على
وجود شيء لم تبطل على المذهب كالحج فالعادات في قطع النية أضرب الاول الايمان
والصلاة بنية الخروج وبالتردد الثاني الحج والعمرة لا يبطلان بهما الثالث الصوم
والاعتكاف الاصح انهما لا يبطلان بهما الرابع الوضوء لا يبطل بنية الخروج بعد الفراغ على
المذهب ولا بالتردد فيه قطعا ولو عقب النية بان شك بلسانه او قلبه بركلام يضر وان
علق او شك ضر ولو قيل له صل الظهر ان شئت ولكنه بنى فصلى بعده النية صحت والاظهار
قال الثاني تكبيرة الاحرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمسيء صلاته اذا قمت الى
الصلاة فكبر وروى الشافعي وابو داود والحاكم عن محمد بن الحنفية عن ابيه علي بن ابي
طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وقال الترمذي هو احسن شيء في الباب ولحسن وسميت تكبيرة الاحرام لانه يحرم
بها عليه ما كان حلالا قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والكلام ونحوهما وهذا في حقنا
التكبير شرط لا يدخل في الصلاة الا بعد فراغه وعندنا وجه كمذهبنا والمذهب انا نتبين
بفراغه منه دخوله فيها بأول لفظ فائدة للخلاف فيما لو افتتح التكبير مائع نجاسة وفرغها
قال ويتعين على القادر الله اكبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل به في الصلاة
وقال صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري وروى ابو حميد الساعدي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه
ومحمد ابن حبان فلا تنعقد بقوله الله اكبر لفوات مدلول افعل التفضيل وفي وجه شاذ
تجزئ الرحمن الرحيم اكبر ومعنى الله اكبر اي من كل شيء ويشترط في التكبير جزم الدال لقوله
صلى الله عليه وسلم التكبير جزم فلو ضم الراء اكبرا لم تنعقد صلاته كما قاله ابن يونس في شرح
التنبيه لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي وهو صلى الله عليه وسلم ينطق
بالتكبير الا بجزم وما الله واكبر بزيادة واو ساكنة او متحركة لم يصح ولو قال الله هو اكبر لم
يصح قاله في الكفاية ولو شدد الباء من اكبر ففي فتاوى ابن عبد السلام انها لا تنعقد ولو قال اصلي
الظهر ماموما او امامنا الله اكبر فالاولى قطع الهمزة من قوله ولا يخفيها فان وصلها خلاف
الاولى ولكن تصح صلاته كذا في شرح المذهب والتحقيق وافتى به ابن الصلاح وابن عبد السلام
والحكمة في استفتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلي عظمة من يعبد الخدمته والوقوف بين يديه

لو ضم الراء اكبر صحت صلاته كما صرح به المتولي وغيره خلافا لابن يونس وأما حديث التكبير جزم فصحيح اعاذنا الله وجميع المسلمين والله اعلم

ليمتثل هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب قال ولا تضر زيادة لا تسلب الاسم كالله
الاكبر لانه اتى به وزياده لا تخل بالمعنى قال وكذا الله الكبير الكبرياني
الاصح وما شاء الله على الاكثر والله عز وجل اكبر ونحو ذلك من الصفات التي لم يأت قياسا على الله
يطول بها الفصل لما سبق والثاني يضر لان هذه زياده مستقلة تغير النظم بخلاف ذلك
وصورة المسئلة ان يكون الفاصل يسيرا كما مثله المصنف فان طال كقوله الله الذي لا اله
الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس اكبر ضر بلا خلاف كذا في الروضة وفي الكفاية وجه
انه لا يضر وهو اختيار الشاشي قال لا اكبر الله على الصحيح لانه لا يسمى تكبيرا هذا بالنقل
هو المنصوص هنا ونص على انه لو قال في اخر الصلاة عليكم السلام اجزأه فقيل قولان
والتخريج والاصح تقريرا النصين والفرق ان ذلك يسمى تسليما وهذا لا يسمى تكبيرا والثاني
لا يضر تقديم الخبر جائز فائدة قال الامام فخر الدين في تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية اجمع المتكلمون على ان من عبد ودعا لاجل الخوف من العقاب والطمع في الثواب
لا تعد عبادته وجزم في اوائل تفسير سورة الفاتحة بانه لو قال اصلي لثواب الله او للهرب من عقابه
فسدت صلاته قال ومن عجز اي عن النطق بالعربية ولم يقدر على التعلم ترجم لانه الاعجاز
فيه والاصح انه يترجم باي لسان كان وقيل ان عرف السريانية او العبرانية تعينت لنزول
بانزال الكتاب بهما وبعدهما بالفارسية اولى من التركية والهندية وانفرد ابو حنيفة بجواز
الترجمة للقادر اما العاجز لخبر ثم ونحوه فيأتي حكمه في القراءة قال ويجب التعلم
انه فرض لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فلو كان في موضع لا يعد من تعلم لزمه السير
اليه في الاصح وقيل لا يجب السفر كما لا يلزمه ذلك لمجرد عدم الماء ليتوضأ والفرق ان هذا يتعلم
كلمة واحدة وينتفع بها طول عمره بخلاف الماء ولا يحتاج الا قتدار على التيمم في اول الوقت اذا
قدر على التعلم والاتيان بها في اخره فلو اخر مع التقدير وضاق الوقت فلم يتعلم صلى بالترجمة
لحرمة الوقت ثم يقضي لتقصيره وفي وجه لا يجب القضاء فروع يلزم السيد ان يعلم
غلامه العربية لاجل التعلم او تخليه ليكسب اجرة العلم فلو لم يعلمه وسكت عصى بذلك
ويجب الاحتراز في التكبير عن قلب بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى كمد الهمزة من الله
واشباع حركة الباء من اكبر فيحدث بعدها الف والواجب في سائر الاقوال الواجبة ان
يسمع نفسه ان كان يسمع لا مانع من لغط وغيره ويجب الامام ان يجهر بالتكبير فيسمع

من خلفه ورفع المرأة اذا امتشدون رفع الرجل اما المأموم فيكره له الجهر لئلا
يشوش على غيره والاخرس يجب عليه ان يحرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان
ويستحب على المشهور ان يأتي بتكبيرة الاحرام بسرعة ولا يمدها ليلا يزول النية
ويجب ان يكبر قائما حيث يجب القيام فلو وقع حرف من تكبيرته في غير القيام لم يصح
سواء كان اوغيره فلو كبر المسبوق تكبيرة ينوي بها التحريم والهوى فالاصح لا تنعقد
ولو كبر للاحرام اربع تكبيرات او اكثر دخل في الصلاة بالاولى وبطلت بالاستفتاح
وصورته ان ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولم ينو الخروج منها فالاول دخل وبالثانية
خرج وبالثالثة دخل وبالرابعة خرج وبالخامسة دخل وبالسادسة خرج وهكذا ابدا
هكذا في زوائد الروضة والمسئلة في الشرح كذلك في الباب الثاني من ابواب التشهد **قال**
ويسن رفع في تكبيره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو
منكبيه متفق عليه واجمعت الامة وقال ابو الحسن احمد بن سيار المروزي من متقدمي
اصحابنا اصحاب الوجوه في طبقة المزني رفعهما واجب لاتتم الصلاة الابه وقوله الاوزاعي
والحسن وداود واخرين وسواء من صلى قائما او قاعدا او مضطجعا والمفترض والمتنفل
والرجل والمرأة والامام والمأموم **قال حذو منكبيه** لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك فان كان ببدنه ما يمنع من ذلك رفع الى حيث يمكنه ولو كان بلحدى يديه
علة رفع الصحيحة كما سبق والعليلة الى حيث امكن ويستحب كشف يديه وان يكونا قبالة
وتفريق اصابعهما تفريقا وسطا وحذو بالذال معناه مقابل والمنكب مجمع عظم العضد
والكتف والمراد باليدين هنا الكفان ولو قطعت يداه من الكوع رفع الساعد او من المرفق
رفع العضد في الاصح **قال والاصح رفعه مع ابتدائه** لما رواه الشيخان عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر فيكون ابتداؤه مع ابتدائه
التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس ثم الاخران فرع منهما لحظ ولم يستديم الرفع والثاني
يرفع يديه غير مكبر ثم يكبر ويديه قارنان فاذا فرغ ارسلهما لان ابا داود رواه
كذلك باسناد حسن وصح هذا البغوي واختاره الشيخ ودليله في مسلم من رواية ابن عمر
والثالث يرفع مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه ويحطهما بعد فراغ التكبير
لا قبل فراغه لان الرفع للتكبير فكان معه ولو نسي الرفع ثم ذكر بعد فراغ التكبير

لم يأت به ولو ذكر في اثنائه فعل **قال ويجب قرن النية بالتكبير** لانه اول فرض فوجب
بالنسبة الى الصلاة كالجزء الواحد ومعنى مقارنتها للتكبير ان يقارن جميعه وفي كيفية المقارنة
وجهان احدهما يجب ان يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ منها بعد
فراغه منه واستبعده الشيخ لان النية عرض لا يبقى فلا اول لها ولا آخر واصحهما وهو مراد
المصنف ان توجد النية مع التكبير وتستمر الى آخره **قال وقيل يكفي بأوله** لان ما بعده
التكبير في حكم الاستدامة وهذا الوجه صححه الرافعي في الطلاق وقال الامام لم يكن المتقدمون
الصالحون يرون الملاحظة بهذه التفاصيل لانا المعتبر ابتداء الغفلة بذكر النية حالة التكبير
مع بذل المجهود ومن لم يقل بذلك وقع في الوسواس المذموم واختار في شرح المهذب
والوسيط تبعا للامام والغزالي في الاحياء ان المراد المقارنة العرفية العامة بحيث يعد
مستحضرا للصلاة غير غافل عنها قال الشيخ وهو الصواب **قال الثالث القيام في فرض**
القادر لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وقال عمران بن حصين كانت بي بواسير فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فعلى جنبك لا يكلف الله نفسا الا وسعها
واجمع الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة من استحله من غير عذر كفر الا ان يكون
قريب العهد بالاسلام وكلام المصنف يقتضي ان العاجز في جماعة اذا قلنا بالمذهب انها نافلة
تجوز فعلها قاعدا وكذلك ظهر الصبي وفيها نظر وصحح في الجواهر ان الصبي لا يصح ظهره قاعدا مع
القدرة على القيام لكن يستثنى الحاجة او ضرورة **قال** اذا كان للغزاة راتب يرقب العدو
ولو قام لراه العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لراهم العدو وقد تدهم الحرب فلهم
الصلاة قعودا والمذهب وجوب الاعادة ومنها اذا خاف راكب السفينة الغرق او دوران
الرأس على قاعدا ولا يعيد ٥ ومنها اذا عاد المريض اذا امكنه القيام منفردا او صلى في جماعة
قعد في بعضها ناض الثاني على جواز الامرين وقعودا افضل والثالث الذي اذا قام استوى
بوله يصلي قاعدا على الصحيح ولا اعادة وقال القفال يصلي قائما محافظة على الركن كما يصلي العاري
ومنها اذا قال طبيب ثقة لمن يعينه ما ان صليت مستلقيا امكن مداواتك فله ترك القيام
على الاصح والثاني لا يجوز قال في الوسيط لان ابن عباس استفتى عائشة واباه هريرة فلم يرخصا فيه
وهذا الاصح تمادوي انه كره ذلك في المهذب ان عبد الملك بن مروان نحمل اليه الاطباء على البريد

الى بدء
مسائل منها
الذي في هذه الحالة ان كانوا خائفين من العدو وطلوا ولا اعادة ٥٥٥
المجموعة
يحصل من الاوجه ثلاثة عشر وجها ذكره في شرح مسلم ٥٥
بديه
عليه
عنه
قستلقيا

فبعثوا له ذلك فاستفتى عايشة وام سلمة فنهياه وانما تولى عبد الملك الخلافة بعد موتها وموت ابي هريرة بسنين عديدة اما اذا قال ان صليت قاعدا امكن مداواتك فقال الامام تجوز القعود قطعا ونازعه الرافعي في ذلك قال وشرط نصب قيام

ذلك

لانه لا يسمى قياما بدون ولا اطراف بغير الراس لغة بلا خلاف بل صرح به في الخلاصة باستحبابه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله لكن يكره ان يطيل قدميه وان يقدم احديهما على الاخرى والقفار بضم الفاء وحزرات الظهر وفي حديث زيد بن ثابت ما بين عجب الذنب الى فقار القفا ثنتان وثلاثون فقاره فان وقف منحنيا او مائلا بحيث

بفتح

لا يسمى قياما لم يجز لتركه الواجب بلا عذر ولو استند مع الانتصاب المشروط الى جدار او انسان اشكل الا يسلب اسم القيام صح في الاصح فتيل لا وقيل ان كان بحيث لو رفع المسند لم يسقط صح والا فلا ولو لم يقدر على المنهوض للقيام لغير هذا الا بعين لزمه ان يستعين بمن يقيمه فان لم يجد متبرعا لزمه الاستيجار باجرة المثل ان وجدها او ان يعتمد على شيء قال القاضي حسين لم يلزمه ذلك وصرح الامام والمتولي بخلافه

عن

واذا احرم القيام في الفاتحة وجلس وجب عليه استدامة القراءة في هويه وقال المتولي يجوز القراءة في هذه الحالة وفي مرشد بن ابي عصرون لا تجزيه القراءة فيها فحصلت ثلاثة اوجه والاول الشيخان

جزم

قال فان لم يطق انتصابا وصار كراكع فالاصح انه يقف كذلك اي وجوبا لانه اقرب والثاني قاله الامام استنباطا من كلام الائمة ويتعين عليه الخزالي انه يلزمه ان يقعد لان حد الركوع تخالف القيام فلا يتأدى احدهما بالاخر ويشكل على الامام انه رجح في من لا يمكنه القيام على قدميه وامكنه النهوض على ركبتيه انه يلزمه كما نقله الغزالي في تدريسه عنه وهو احد الوجهين مع انه لا يسمى قياما قال ويزيد اعتماده لو كلما ان قدر فيتميز الواجب عن غيره وظاهر عبارة المصنف وغيره انه ذلك على سبيل الوجوب قال ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر امكانه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولا يسقط بالمعسور قال ولو عجز عن القيام قعد يعني طلبه ما امكنه فان عجز حتى عن قعوده ولا ستة فان عجز او هي اليه الان الميسور لا يسقط بالمعسور قال ولو عجز عن القيام قعد لما روي الشيخان عن انس

ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا ولا طلاق حديث عمران والاجماع ولا اعادة عليه قال في المهذب بعد قوله في المذهب ولا ينقص بذلك ثوابه لانه معذور والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد كما خرجه البخاري عن عمران بن حصين فمحمول على النفل خلافا

وضبط الامام الخبر في هذا الباب بان تلحقه مشقة شديدة

للقدرة قال كيف شاء لاختلاف في ذلك انما الخلاف في الافضل قال واقتضاه بان تلحقه مشقة شديدة افضل من تربعه في الاظهر في موضع قيامه لانها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت اولى من التربع لانه لا يليق بالخضوع وهذا هو الصحيح وخصه في الحاوي بالرجل وقال الاول للمراة التربع لانه استر والثاني تربعه افضل وهو نصه في البويطي ولخبر اذا البيخ له روى النسائي عن عايشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا وكان اشق وابن عربيعا لانه والفرض عن العجز كالنفل والعنى فيه انه بدل عن القيام فاستحب له في صورة بدله القعود كصلاة الصحيح ولانه ابعد عن السهو وقيل التورك لانه اعون للمصلي وقيل يجلس على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى كالجلوس بين يدي المقربي لانه اكثر ادبا في قولان ووجهان قال ويكره الاقعاء لما روي الحسن عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة رواه الحاكم وقال على شرط البخاري لان البخاري يروي انه سمع سمرة قال بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه هكذا فسره ابو عبيد القسم بن سلام عن شيخه ابي عبيدة معمر بن المثنى بزيادة وضع يديه على الارض والمراد بالورك اصل الفخذ ومعنى ذلك بان يلصق بالارض اليتيه وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز وانما نهى عن ذلك لشبهه بالكلب والقرد وهذا الكلام الاقعاء المنهي عنه في جميع الصلاة ومن الاقعاء نوع مستحب عند المصنف وان الصلاح والبيهقي نص عليه في البويطي وصوبه الشيخ وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه كما ثبت في صحيح مسلم عن طاوس قال قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال هي سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وروي ذلك في الصلاة وجعله الرافعي احد الاوجه في الاقعاء على القرد وليس المراد بكونه سنة انه افضل من غيره بل الافتراش افضل منه لكثرة رواته ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ويكره ايضا ان يقعد ماذا

عن الاقعاء

لشبهه

عن العباد له

رجليه قال ثم يخوي لركوعه ان قدر بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه
اي من الارض وهذا اقل ركوع القاعد ه قال والاكمل ان يحاذي موضع سجوده على
لانه يضاهي اكمل ركوع القايم اما سجوده فكسجود القايم فان عجز عن الركوع والسجود
على ما تقترحه اتى بالممكن واذا لم يقدر من السجود على الجبهة وقدر على زيادة اكمل الركوع على
وجب الاقتصار من الركوع على اكماله ليتميز عن السجود لقوله صلى الله عليه وسلم المريض
عاده فراه يصلي على وساده فاخذها ورمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا
فاومي ايما واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي ه فان عجز عن القعود على جنبه
لقوله صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع فعلى جنبك والغرض هاهنا ما يتغير في القيام
وقال الامام هنا لابد من اتيانه بالقعود لخيفة الهلاك او المرض الطويل كالتيمم
قال فان صلى على جنبه الايمن افضله ويجب استقبال القبلة بوجهه ومقدم بدنه
كالميت في لحده لانه روي فان لم تستطع فصلي على جنبك الايمن مستقبل القبلة فعلى هذا
لو اضطجع على يساره جاز لاطلاق الحديث وقيل على قياس ورد حلاه الى القبلة ويضع تحت
راسه شيا ليرتفع ويصير الى القبلة لا الى السماء والخلاف في الوجوب لا في الاولوية
كخلاف الكلام في هيئة القاعد والخلاف فيمن قدر على الاضطجاع والاستلقاء اما من لم
يقدر الا على كيفية واحدة فانه يلزمه جزما ه قال فان عجز فمستلقيا اي على
قفاه ويجعل رجليه الى القبلة كذا رواه الدارقطني بمعناه لكن ضعفه عبد الحق ويجب عليه
في هذه الحالة ان ياتي بالركوع والسجود اذا قدر عليهما والا اومى بهما وقرب الجبهة من الارض
بحسب الامكان فتجب عليه ايضا ان يضع تحت راسه شيا ليقبل بوجهه الى القبلة كما تقدم
وهو الوجه الثاني في المسئلة التي قبلها فان عجز عن الايماء براسه اومى بحفونه فان عجز عن
الايماء اجرى افعال الصلاة على قلبه بان يمثل نفسه قايما وراكعا وساجدا ويأتي بالقراءة
والاذكار على قلبه والمذهب انها لا تسقط ما دام عقله باقيا ولا يعيد وفيه وجه انه يعيد
القراءة والاذكار ووجه آخر انه لا يصلي ويسقط عنه الصلاة في هذه الحالة تعبت حاله في القراءة
بقدرته او عجز انما يمكنه الا اذا قدر على ركوع القايم بعدان اطمان في ركوعه فلا يلزمه
ركوعا كل هذا اذا صلى خارج الكعبة اما اذا صلى فرضا او نفلا فالمذهب انه يجوز ان يصلي مستلقيا
على ظهره وهو على وجهه لانه يكيف ما تو وجهه مستقبلا لجزء من جزآ البيت فان لم يكن للكعبه

سطح او كان على ستفها امتنع الاستلقاء على الظهر والمطلوب يلزمه ان يصلي ثم ان كان
مستقبل القبله فلا اعادة عليه والا اعاد وكذلك الغريق على لوح ه قال والمعادد
النفل قاعدا بالاجماع سواء في الروايات وغيرها وفي صلاة العيدين والكسوفين والاستسقا
وجه انها لا تجوز لعموم الجواز انه عليه السلام في حديث عمران المتقدم جعل للقاعد
نصف اجر القايم وللنايم نصف اجر القاعد والمراد حالة القدرة والالم ينقص الاجر بذلك
ولان النوافل اكثرها تشترط القيام فيها يودي الى المشقة والحرج ه قال وكذا مضطجعا
في الاصح للحديث المتقدم وعلى هذا يلزمه ان يتعد الركوع والسجود وقيل يومي بهما ايضا وهو
الثاني لا يجوز لامكان صورة الصلاة وصاحب هذا الوجه يحمل الحديث على الفرض ويقول
المراد به المريض الذي لا يستطيع الاذكى واجزه على النصف مما قبله فان تحمل المشقة واتى
بالزايد تم اجره لان الخطاب في الحديث كان لعمران ومعلوم من حاله انه كان مريضا ويجب
بان كونه صوابا لعمران لا يدل له لاحتمال ان يكون عمران سال عن الفرض مرة وعن النفل اخرى
لكن نقل السهيلي في الروض عن الخطابي وابن عبد البر انهما نقلا اجماع الامة على
ان المضطجع لا يصلي في حالة الصحة نافلة ولا غيرها ثم قال ليت مسلة اجماع كان يمكن
في السلف من يجيز ذلك كالحسن البصري وغيره **فرع** سيل الشيخ عز الدين عن رجل ابتلي
الشهوات ويقتصر على ما كول يشد الرمق من نبات الارض ونحوه هل يعذر بذلك في
عن الجماعة والجمعة والقيام في الفرايض هل هو معيب فاجاب بانه لا يعتبر في ورع يودي الى اسقاط
فرايض الله تعالى ه قال الرابع القراءة فتفظا او تلفيقا او نظرا في المصحف لقوله تعالى فاقرؤا ما
تيسر منه وبينه صلى الله عليه وسلم بقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقوله كل صلاة لا يقرا فيها
بفاتحة الكتاب فهي خداج اي ناقصة وفي قول لا تجب على الامي والاعجمي والصلاة الجهرية لقوله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وروي مسلم عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال وليوممكم اكبركم فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا وهذا نضه في القديم وبعض الجديد
واجاب القايل بالاول بان الاية المراد بها الخطبة واما الخبر فمحمول على السورة جمعا بين الاحاديث
اما السرية فيلزمه فيها القراءة وجها واحدا ولو اسر الامام في الجهرية او جهر في السرية فهل الاعتبار
بصفة الصلاة في الاصل او بفعل الامام الاظهر فيه وجهان مع الصنف الثاني ه قال ويبين
بعد التحرم دعا الافتتاح استدلالا على ان لقراءة الفاتحة ستة سابقان وستة لاحقان

في محل الثناء ان اعقل لسانه وجوبا ان يجري القراءة والاذكار

على ان ابي

اذا صلى فيها

الاستفتاح

دعاء الافتتاح والتعوذ والتامين وقراءة السورة فاما دعاء الافتتاح فهو وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك رواه مسلم من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة وغيره

عني

وقال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم

لانه اول مسلم من هذه الامة وغيره كان يقول وانا من المسلمين وورد في الاستفتاح احاديث الشافعي منها هذا الذي وافقه الفاظ القرآن ولو دعا بغيره كان اتيا بالسنة فان كان اماما ولم يعلم بحال المأمومين انهم يؤثرون التطويل لم يسن له الزيادة على قوله من المسلمين وكذلك المأموم فيما ينصت فيه لقراءة امامه وغيرها ويسن له اكماله ويزيد عليه ما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد اي طهرني من الذنوب وذكر هذه الاشياء مبالغة في التطهير وروت عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك خرجه الترمذي لكن انفرد به طلق ابن غنام وليس بالقوي فاستحب القاضي حسين والقاضي ابو حامد وغيرهما انه يبدأ به ثم يقول وجهت وجهي الى اخره وعن الطيبي يندب ان يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وجهت وجهي الى اخره فلو ترك دعاء الاستفتاح عمدا او سهوا لم يعد اليه ولا يأتي به في باقي الركعات ويستثنى من اطلاق الصنف صلاة الجنازة على الاصح والمسبوق اذا ادرك الامام في غير القيام او فيه وخاف فوت الفاتحة حتى لو ادركه في الاعتدال لم يات به بل ياتي بالتسبيح والتحميد **تنبيه** لا فرق في التغيير بقوله من المسلمين ومن المشركين بين الرجل

اختارهم

اي كذلك لا يزيد المأموم

ايترك الاستفتاح حتى يشرع فيواه وكذا في يعوذ على الصحيح قاله في المجموع

والمرأة

والمراد بالمسلمين عامة

وجهي

قال في المسلمين عامة

والمرأة المذكورة في الحاكم عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فان الله يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين قال عمران قلت يا رسول الله هذا لك ولاهل بيتك خاصة ام للناس عامة **فائدة** معنى وجهت قصدت بعبادتي وفطر السموات ابتدأ خلقها من غير مثال سبق وجمع السموات دون الارض في جميع الآيات لان النبي صلى الله عليه وسلم اسري به اليها ووطيء بقدميه فشرفت بذلك بخلاف الارض فلم يطأ بقدميه الشريفين سوى العليا منها ولان السموات محل الملائكة الذين لا يعصون الله ما امرهم ويثبت في الارض مثل ذلك فجمعت السموات حينئذ لشرفها ولذلك كان الخارج منها افضل من اهل الارض ودوينا عن كعب الاحبار انه قال خلق الله سبعا من الدنيا من موج مكفوف والثانية صخرة والثالثة حديد والرابعة نحاس والخامسة فضة والسادسة ذهبا والسابعة ياقوتا وروى البيهقي عن ابي الضحى عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى ومن الارض مثلهن فالسبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم وادم كادم كم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى ثم قال اسناد هذا الحديث عن ابن عباس صحيح فيما اني لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا والخير المايل للخير والصلاح وقوله وما انا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه والنسك العبادة وجمع بين الصلاة والنسك وان كانت الصلاة داخلة فيها تنبيها على شرفها وعظم مرتبتها وهو من ذكر العام بعد الخاص ورب العالمين معناه مالك الجن والانس واما قوله والشر ليس اليك فقال المزني معناه لا يتقرب اليك وان كنت فاعله كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير وقال ابن خزيمة وغيره معناه لا يتقرب به اليك وقيل لا يصعد اليك ه والى ثم العوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اردت القراءة كقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردتم القيام وصيغة المجموعة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل بزيادة السميع العليم ومعنى اعوذ التجي بالله والتحي اليه واعتصم به من الشيطان كل متمرد من الجن والانس وهو من شاط يشيط اذا هلك او من شطن بمعنى بعد والرجيم

باب

فائدة

بمعنى مرجوم بالطرد واللعن وقيل يرجم به غيره بالاغواء ويحصل التعوذ بكل لفظ حصل
معناه وقيل يسن بما رواه الحاكم وابن حبان عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول اذا افتتح الصلاة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه همزه
الجنون ونفخه الكبر ونفثه الشعر ويستثنى المسبوق اذا علم عدم ادراك الفاتحه
وحينئذ يقرأ الماموم لا يسن له التعوذ في الاصح وقياسه عدم الاستحباب فيمن لا
يحسن القراءة اذا قلنا التعوذ لها فان قلنا التعوذ للصلاة تعوذ في الاولى له قال
ويشبهها كسائر الاذكار المسنونه وفي قوله يسن الجهر بالتعوذ في الجهريه لانه
تابع للقراءه فاشبه التامين وقيل يسن الاسرار قطعا وقيل يتخير بين الجهر والاسرار
قال ويتعوذ لكل ركعة على المذهب لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره والثاني
تختص الاولى كما لو سجد لتلاوة ثم عاد للتلاوه فانه لا يعيد التعوذ وعلى هذا لو ترکه
في الاولى عمدا او سهوا اتى به في الثانيه بخلاف دعاء الاستفتاح ○ قال والاولى اكده
للاتفاق عليها ولان افتتاح القراءه في الصلاه فيها ويتعوذ في صلاة الجنازة وفي قراءة خارج
الصلاه وكلما قطع بكلام او سكوت طويل لا سجدة تلاوة كما تقدم قال ويتعين الفاتحة
حتى لو قرأ القرآن كله في ركعة ولم يقرأها لم تصح صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه من رواية عبادة بن الصامت وفي روايه لا تجزي
صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواها ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة باسناد
صحيح والدارقطني من رواية عبادة وقال رجاله ثقاة وافهم قوله يتعين انها لا تسقط ○
بالنسيان فيترك قراءه الفاتحه فيقال له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا له
حسنا قال فلا باس اذن والقائلون بالاول اجابوا عن هذا بانه ترك الجهر بالقراءة وانه
منقطع فان الشافعي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عنه وابو سلمه لم يدرك عمر فائده سميت
فاتحة الكتاب لافتتاح القرآن لانها اول الارض واصلها ومنها دحيت وحكي في التحرير لها
عشرة اسما الحمد وفاتحة الكتاب وام القرآن والسبع المثاني لانها سبع ايات وتثنى في الصلاة والوافيه
والواقيه والكافيه والشفا والاساس لذا الاسبي في غريبه الكبير قال في الاكمال وكره قوم
منهم ابن سيرين تسميتها بام القرآن ولا وجه له لصحة الاحاديث به وفي تفسير تقي ابن مخلد

ونفثه

الجهر

ام الكتاب
الكاشغري

ان ابليس رنة اربع رنات رنة حين لعن ورنة حين اهبط ورنة حين ولد النبي صلى الله
عليه وسلم ورنة حين انزلت فاتحة الكتاب ○ قال في كل ركعة لما رواه احمد والبيهقي
وابن حبان بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلاد بن رافع انه ترى حين اصلي
صلاته اذا اقمت الى الصلاه فكبر ثم اقرا بام القرآن الى ان قال ثم افعل ذلك في كل ركعه ولانه
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة وقال صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري ○ قال
الا ركعة مسبوق لانه ادرك الركوع فقد ادرك الركعة لحديث ابي بكرة انه دخل والنبي بكرة
صلى الله عليه وسلم راكع فركع معه ثم دخل في الصف رواه البخاري وصارة المصنف تفهم
ان الفاتحة لا تجب عليه وهو وجه والاصح انها تجب عليه ثم يتحملها الامام عنه فيكون
مراده نفي الوجوب المستقر وذهب ابن خزيمة وابو بكر الضبعي من اصحابنا انه لا يكون
مدركا للركعة بادراك الركوع اما اذا ادركه قائما وقرأ بعضها من غير اشتغال الى بعضها
بشيء فركع فانه يركع معه في الاصح وتسقط الفاتحة ايضا في الركعات كلها حيث حصل له
عذر تخلف بسببه عن الامام باربعة اركان طويلة وزال عذره والامام راكع وذلك
في صور منها لو كان الماموم بطيء القراءة ومنها لو شرع في الصلاه ومنها لو امتنع من
السجود بسبب الرخصة ومن الاعذار ايضا ما اذا شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة
ففي الجميع يتحملها عنه ○ قال والبسملة منها لما روى انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة
سبع ايات وعد بسم الله الرحمن الرحيم ايه منها وعزاه الامام والغزالي للبخاري وليس
في صحيحه بل في تاريخه وروى الدارقطني عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها وروى ابن خزيمه باسناد صحيح عن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم ايه والحمد لله رب العالمين ست ايات وبه
قال علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وقال ابو نصر الوذني اتفق قراء الكوفه وفقهاء
المدينه على انها ايه منها وقال قراء المدينه وفقهاء الكوفه انها ليست ايه منها ولانها ثبتت
باجماع الصحابه مع تحريهم في تجريده مما ليس بقرآن واجمعوا على كتابتها بخط القرآن ○
واما ما ثبت فيه من اسماء السور والاعشار فذلك شيء ابتدعه الحجاج في زمنه فلا اعتماد
به وايضا تغيير خط المصحف وسوالفه الذي هي من اول كل سوره قطعا او ظنا فمن تركها لم يكن

قرا السورة كلها فلا يخرج عن نذره ولا يبدء منه اذا كان قد حلف على قراءة سورة كذا ولا تصح صلاته اذا تركها من الفاتحة لكن ان قلنا هي قرآن قطعا فمن تركها لم يكن حاملا لحدها وان قلنا قطعا فالمذهب القطع بعدم تكفيره ايضا لشبهة الخلاف فيها من الجانبين وفي الكفاية ان صاحب الفروع قاله يكفر جاحدها ويفسق تاركها ثم هي اية كاملة من اول الفاتحة بلا خلاف وكذا ايها عد ابن كثير واهل السود في قول بعض اية ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة كما روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من جمعة لجمعة وعشرين صحابيا وقال ابن ابي هريرة لا يجهر بها لانه ذكر صار من شعار الرفضة وحجة الجمهور حديث انس وجوابه انه محمول على سورة الحمد او ان المراد عدم المبالغة في الجهر روى احمد وابن خزيمة والدارقطني بسند صحيح ان انسا سأل هل كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل هذا شيء لم اصرفه او لم يسألني عنه احد قبلك وروى الدارقطني والحاكم عن انس قال صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ولا في اخرها ولم يكبر من سجد اذا رفع رأسه من السجود فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية اسرقت الصلاة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأها وكبر قال وتشديداتها لان المشدد حرفان اولها ساكن وفيها اربع عشرة شدة وجملة حروفها مائة واحد واربعون حرفا دون التشديدات وهي مائتان وخمسة وخمسون الا ان زاد غم او قاف مالك فانه يزيد حرفا او نقص حرفا والحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه تجوز وقد لخص في المحرر ويجب رعايته تشديدا تما وقال في البحر لو ترك التشديد من قوله اياك وخففها فان تعمد وصرف معناه كفر لان الاياض الشمس فكأنه قال نعبد ضوء الشمس وان كان ناسيا او جاهلا لا سجد للسهو قال ولو شدد حرفا من الفاتحة منها اساء ولجزاه وفيه نظر ه قال ولو ابدل ضادا بظا لم يصح في الاصح لاختلاف المعنى لان الضاد من الضلال والظا من قولهم ظل يفعل كذا ظلولا اذا فعله نهارا وقياسا على باقي الحروف والثاني يصح لقرب المخرج وعسر التمييز بينهما والخلاف مخصوص بالقادر واما العاجز فيجزيه قطعا وصانة المصنف كصانة الشرح والروضة والمحرر وغيرها من كتب الاصحاب وصوابه بالعكس لان الباء تدخل على المتروك فاذا ترك الظا التي للضاد فقد اصاب فانما امتنع على الاصح العكس كقوله تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان وقال

اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير وقال ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب لكن حكى الواحدي عن ثعلب عن الفراء في قوله بدلناهم جلودا غيرها ما يدل على عبارة المصنف ويشهد لذا القول الطبقتين عمرو المدوسي السلمي في وصف النبي صلى الله عليه وسلم ..... والهني هداي الله عنه وبدل طالبي نحسي بسعدتي وايضا الابدال في اللغة الازالة فيكون المعنى ازال ضادا بظا وسائغ في الديباج ان لغة العرب انفردت بحرف الضاد فلا توجد في لغة غيرها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش واسترضعت في بني سعد ولذلك الحكم اذا ابدل حرف بحرف من الفاتحة غير الضاد كالذال المعجمة اذا اتى بها مهملة الا ان تكون قراءة شاذة مثل انا انطيناك الكوثر فانها لا تبطل الفرع تشرع القراء ما ورد في السبع لقوله صلى الله عليه وسلم ان القرآن انزل على سبعة احرف كلها شاف كاف قال المتولي المراد بلغة سبعة قبايل من فصحاء العرب قال واما القراءة بالشواذ فان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه فيجوز ولا تبطل الصلاة كالمد الذي لا يغير المعنى وان كان فيها زيادة حرف او تغيير معنى امتنع وتبطل الصلاة به اذا تعمده كقوله ثلاثة ايام متتابعات وقوله فاقطعوا ايمانهما وقوله واقيموا الحج والعمرة لله وانما يخشى الله من عباده العلماء يرفع الله وينصب العلماء وان كان ساها سجد للسهو وان لم تتغير المعنى ولم يزد في الكلام لم تبطل وجزم الضعفي في كتبه بتحريم القراءة بالشاذ من غير تفصيل وحكى البغوي في اول تفسيره الاتفاق على جواز القراءة بما قرأ يعقوب وابو جعفر لاستفاضتها وصوبه البلقيني واختار في فتاوى قاضي القضاة صدر الدين موهوب الجزري ان القراءة بالشواذ يجابه مطلقا الا في الفاتحة للصلاة ونقل بن عبد البر الاجماع على انه لا يجوز القراءة بالشاذ ولا الصلاة خلف من يقرأ بها وقال البغوي انكره القراء بها ويجزي ه قال ويجب ترتيبها اي بان يأتي بالاية بعد الاية لان نظم القرآن معجز وترك الترتيب يزيل اعجازه فان قدم واخر بطلت قراءته دون صلاته واستأنف القراءة وان كان سهوا لم يعتد بالموخر واستثنى كل الشيخ وجوب الاستيناف عند التعمد على الوضوء والاذان والطواف والسعي وغيرها قال ولو قيل انه يبنى لكان له وجه ه قال وهو الاتيان بها وهي ان يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل الا بقدر التنفس لانها القراءة المأثورة ه قال فان تخلل ذكر قطع الموالاة سواء كثر ام قل وسواء كان قرانا ام غيره

جامعة الملك سعود

كالتعيد عند الطائف واجابة المؤذن والتسبيح للداخل وغير ذلك لان الاشتغال به
يوهم الاعراض عن القراءة فيتأنها هذا اذا تعمد فان كان سهوا فالصحيح المنصوص
لا يقطع فيبني وقيل ان طال الفصل بالذكر قطع القراءة والا فلا ه قال فان تعلق بالصلاة
كامامته لقراءة امامه او فتحه عليه وكذا اذا قرأ الامام اية رحمة فسألها الماموم او اية
عذاب فاستعاذ او اية سجدة فسجد والفتح على من الاية عند التوقف فيها ه قال فلا في
الاصح اي لا يقطع القراءة لان الماموم مندوب الى هذه الامور على المشهور اما التأمين
فلما سبأتي واما الفتح عليه فلان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلاة فترك شيأ لم
يمر به فلم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله اية كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم ه المصنف
لاني صليت معنا قال نع قال فامتثل واما بأفيها فواضح لكن عبارة تقتضي انه
لا فرق بين ان يطول الزمن الفاصل او يقصر وفيه اذا طال نظر والوجه الثاني تبطل
الموالاة كالذكر الاجنبي والثالث تبطل الصلاة ومحل الخلاف في العامد فان كان ساهيا لم
يقطع جزما قاله وتبطل السكوت الطويل وهو المشعر باعراضه عن القراءة مختارا
كان او لعائق لاختلاله بالموالاة المعتبرة وقيل لا يوجد القراءة المأمور بها كل ذلك في المتفرقة
اما الناسي فلا يضر على الصحيح قال وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح لاجتماع
السكوت والقصد والثاني لا يقطع لان كلا منها لا يؤثر بمفرده فكذلك اذا اجتمعا والبعيد
ما جرت به العادة لتنفس واستراحة قال فان جهل الفاتحة اي كلها بالعربية وعجز
عن قراءتها او تعلمها او تلقنها او قراءتها في المصحف بإجارة او اعارة او عدم الضوء وهو
في ظلمة وضاق الوقت عن التعلم ه قال فسبع اياث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي
علمه اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فاقرأوا بفاتحة الكتاب
وكبر رواه الترمذي وقال حسن والمعروف ان الفاتحة بالقرآن اشبه وانما اوجبنا سبع اياث
لان لهذا العدد مرجع في الفاتحة لانها السبع المثاني ولا تجزي الاية الواحدة وان طالت كاية
الدين قال الثاني ولجب ان يقرأ ثمان اياث لتكون الاية الثامنة بدلا عن السورة وحكى
المحب الطبري وجهين في ان البدل هل يشترط ان يكون مشتملا على ثناء ودعاء قال
متولي لانه اشبه بالفاتحة ه قال فان عجز فتفرقه لانه المقدور ه قال قلت
الاصح المنصوص جواز المتفرقة اي من سورة او سورة مع حفظه متولي والله اعلم كاتبه

قضاء رمضان قال في المهمات المعتمد في الفتوى ما ذهب اليه الرافعي لكن قال الامام
اذا كانت الاياث المتفرقة لا تفيد معنى منظوما كم نظر لم يؤمر بقراءتها وحكى صاحب
التنبيه وغيره الخلاف قولين وهو الصواب لانهما مصححان في الامم ه قال فان
عجز اي عن المتوالية والمتفرقة اتى ببدل كما روى ابو داود والنسائي وابن حبان ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم القرآن
فعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا
حول ولا قوة الا بالله واشار المصنف بقوله اتى ببدل منكرا انه لا يتعين في الحديث
وهو المرجح وهل يشترط ان يأتي بسبعة انواع مما فيه وجهان قال الرافعي قد يمنع
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لقن العاجز عقيب الذكر المتقدم ما شاء الله كان
وما لم يشأ لم يكن والثاني لا يلزمه الاتيان لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على
الكلمات الخمس للسيل عليه ولانه بدل عن الجنس فجاز ان ينقص عن اصله كالتيمم
بخلاف القرآن فانه بدل عن الجنس **فروع** **الاول** احدها ادعى ابن الرفعة انه لا خلاف
ان يعرفه بعض اية كالعدم وفي اطلاقه نظر ظاهر فان بعض الاية قد تفيد معنى منظما
كاية الدين وكقوله تعالى كان الناس امة واحدة الى قيل اخرها بل هو اولى بالاعتبار
من اية كاملة او قصيرة كقوله ثم نظر **الثاني** الدعا المحض في اثنائه عن الذكر
تردد للشيخ ابي محمد والمختار انه لا يقوم مقام الذكر **الثالث** يشترط في الذكر البدلي
ان لا يقصد به غير البدلية وفي اشتراط قصد البدلية وجهان اصحهما لا يشترط فلو
اتى بدعا الاستفتاح والتعوذ وقصد به البدلية اجزاه عن الفاتحة وان قصد الاستفتاح
والتعوذ فلا وان لم يقصد شيأ اجزاه على الاصح سواء كان البدل قرانا او ذكرا لا يجوز
التقصير في اياتها والمراد ان لا ينقص المجموع لا في كل اية او كل نوع قدر اياه من الفاتحة حتى
لو جعل اية من مقام اية من الفاتحة او الطول وهو بعيد وهم يشترطوه في الذكر ومقابل
كلام المصنف انه لا يشترط عدد حروف الاية اصلا بل يكفي سبع اياث قصارا كن او طوالا ه
كما يكفي ان يصوم يوما قصيرا عن يوم طويل فان عجز عن الذكر فان عجز عن الذكر بالعربية توجه
هذا كله اذا قدر على الفاتحة مجملتها فان كان تحسن بعضها فان لم يحسن الباقي بدلا كرر ما
يحسنه مرة او مرات حتى تبلغ قدر الفاتحة وان احسن قولان او وجهان اصحهما هذا الا

(الاول) وفي النهاية والبسيط ووجه الاخذ ما ذكره ان تعلق بالكلية والبعض فان قال الشيخ وفي هذا الترجيح نظر والاقل بالكلية والبعض عند الجمهور ينقص وفي البدل عن الفاتحة في الاصح وقيل شرط ان تعدل حروف كل اية حروف ايه من الفاتحة

أقرب اليهما واعمهما انه يأتي به ويضيف اليه من الذكر قدر ما يتم به الفاتحة لان
الشيء لا يكون اصلا وبدلا وتجب رعاية الترتيب فان الذي يحفظ الاول بدأ به
وختم بالذكر وان كان الاول بدلا بالذكر واتى بالذي يحفظه في محله ولا يأتي بالذكر الا
ان اكان عاجزا عن جميع القرآن ه قال وان لم تحسن شيأ وقف قدر الفاتحة لانه كان
يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فاذا فاتت احدهما بقي الاخر ومثل هذا من
لا يحسن التشهد والقنوت فانه يمكث بقدرهما ولهذا عد القنوت وقيامه والتشهد
الاول وتعوده مما يسجد لكل منها عند السهو فان قيل القيام انما وجب للقراءة فيسقط
بسقوطها قلنا القيام وجب علينا لنفسه على الاصح وهل يندب ان يزيد في القيام قدر سورة
لاتثال في ذلك ولا يبعد القول به وقال ابو حنيفة اذا عجز عن القرآن قام ساكتا ولا يجب الذكر
وقال مالك لا يجب الذكر ولا القيام **فرع** الاخرس عليه ان يحرك لسانه بالتكبير
والتشهد لانه يتضمن نطقا وتحريك لسان فالقدر الذي عجز عنه عفوا وما لا يقدر عليه لا
بد من الاتيان به قال الجمهور ولم يرتض الامام والغزالي وشكل عليه ان من لا يقدر على
شعر رأسه يستحب له امرار الموسى عليه ولا يجب وكذلك المريض ان اثقل لسانه يجري
الاثقال على قلبه ولم يأمر بتحريك اللسان ه قال ويبين عقب الفاتحة امين سواء كان
في الصلاة او خارجها وهو في الصلاة اكد استحبابا وروى ابو داود والترمذي والدارقطني
وابن حبان عن وائل بن حجر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين
قال امين ومد بها صوته وروى الدارقطني والحاكم وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته فقال امين وروى البخاري عن ابي هريرة اذا
قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وقوله عقب بفتح العين وكسر القاف بعدها باء موحدة ويجوز ضم العين واسكان
القاف واما قول كثير من الناس يا بعد القاف فهي لغة قليلة والمعنى في ذلك كله ان
يكون بعده بين متتاخ عنه وان كان يستحب بين قوله ولا الضالين وامين سكتة لطيفة
ليعلم ان امين ليس بقرآن فراد المصنف بالعقب هذا ولا يفوت التامين الا بالشروع
في السورة او الركوع وامين اسم فعل بمعنى استجب وهي مبنية على الفتح مثل كيف وابن ه
قال الخفية المد بالمد هذه اللغة الفصيحة المشهورة ه قال الشاعر

امين امين لا ارضا بواحدة حتى يلفها الفين امينا ه قال ويجوز القصر لانه لا يخل
بالمعنى وهل الواحدى مع المد لغة ثالثة وهي الامالة ورابعة وهي التشديد اي فاصلين
والمشهور انه لا لحن هنا واختلفوا في بطلان الصلاة بها فذهب المتولي والدوياني الى ذلك وقال
الشيخان ابو محمد ونصر المقدسي لا تبطل بذلك وان تعمد ذاكرا لتحريم المضغ قال في الام ولو قال
امين رب العالمين ذكر من الذكر كان حسنا ه وقال ويؤمن مع تامين امامه ايتوافق تامين
الملائكة المقتضي مغفرة ما تقدم من الذنوب قال الشيخ والظاهر ان المراد الموافقة في الزمان
لا في الصفات من الاخلاص وغيره وفي ذلك مزيد عظيم ودرجة رفيعة للامام تقتضي انفاك
على الامامة لينال هذا الاجر العظيم فان لم يتفق موافقته امن عقبه فان لم يؤمن الامام او لم
يسمعه او لم يدر هل امن او لا امن هو ولو اخر الامام التامين عن الوقت المستحب فيه امن
المأموم ه قال ويجهر به في الاظهر المراد ان الامام والمأموم والمنفرد يجهرون بالتامين
في الصلوات الجهرية للاحاديث المتقدمة قال البخاري وقال عطاء ابن ابي الزبير ومروان حتى
ان للمسجد للجة وتقدم ان تعليقات البخاري بصيغة عن صححه وضعفه وقال عطاء ادركت
مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بامين رواه ابن حبان في ثقاته
وهذا هو القديم والمسلة مما يفتى به على القديم ولان تامين المأموم ليس هو لقراءة نفسه
وانما هو لقراءة الامام ويتبعه في الجهرية كما يتبعه في التامين والثاني وهو الجديد لا يجهر
المأموم كما لا يجهر بالتكبير اما المنفرد والامام فيجهران مطلقا والسرية يسر فيها جميعهم كالقراءة
والثالث ان جهر الامام اسر بالقياس على التكبير والا فيجهر وهذه الاقوال محلها اذا امن
الامام فان لم يؤمن استحب للمأموم التامين جهرا بالاتفاق ليسمعه فيأتي به وينبغي ان يستثنى
من ذلك المرأة والخنثى فيأتي في تامينهما ما في جهرهما بالقراءة كما سيأتي ه قال ويبين سورة بعد
الفاتحة لما روى الشيخان عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في
الاولتين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا
ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وكذا في العصر وانما لم يجب لقوله صلى
الله عليه وسلم ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضا رواه الحاكم وقال على
شرط الشيخين واصل السنة ينادي بقراءة شيء من القرآن لكن السورة الطويلة اولى من
قدرها من الطويلة هذه عبارة الشرح والروضة وشرح المهذب في الشرح افضل من

بعض طويله وان طال وهذا هو الصواب وهو قضية اطلاق الاكثرين ونقله ابن الاستاذ
صريحا عن البغوي ويجوز ان يجمع بين سورتين فاكثر في ركعة ولحدة والسنة ان يقرا
على ترتيب المصحف وان خالف ذلك كره السنة ولا شيء عليه لكن يبتغي صلاة فاقد الطهورين
وصلاة الجنازة وقول المصنف بعد الفاتحة يفهم انه لو قراها قبلها لم يعتد بها
وهو كذلك على الصحيح ويجوز في السورة المؤخرة تركها استحبابا فرع لو كرر الفاتحة وقلنا لا
تبطل صلاته لم تحسب المرة الثانية من السورة بلا خلاف لان الشيء الواحد لا يؤدى به
فرضان ونفل في محل واحد كذا في شرح المهذب ويرد عليه انا عهدنا ذلك فيما اذا اقتدى
للجنابة والجمعة ولمناصرح شراح التنبيه بانها تحسب خلافا للمتولي ولو فرق بين
من يحسن السورة فلا يجزى ومن لا يحسن الا الفاتحة فيجزئه لكان اوجه ٥ قال
الاذرعي الثالثة والرابعة في الاظهر هو القديم واقتي به الاكثرون ويدل لحديث ابي
قتادة المتقدم والثاني وهو نص الام وصححه اكثر العراقيين والبيضاوي في شرح
التنبيه واختاره الشيخان لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
الظهر والعصر في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمسة عشر اية
او قال قدر نصف ذلك وثبت في الموطا عن ابي عبد الله الصنابحي انه صلى وراء
ابي بكر الصديق المغرب فقرا في الركعتين الاولتين بسورتين من قصار المفصل
ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد تمس ثيابه فسمعته قرا
بام القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب ٥ قال قلت فان سبق ببعضها قراها فيما يقضي على الفور والله
اعلم ليلا تخلو صلاته عن سورة وقيل لا كما لا يجهر فيها والفرق على المشهور ان السنة
في اخيرتي الاسرار مخالفة القراءة فانا لا نقول انه يسن تركها بل لا يسن فعلها وفرق
قوم بان القراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت تبعا ٥ قال ولا سورة
للمأموم بل يستحب لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال صلى الله
عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرءوا الا بام القرآن حسن صحيح وروى عبادة بن الصامت
قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرا صلى الله عليه
وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرءون امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله

قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها رواه ابو داود والترمذي
والدارقطني والحاكم وابن حبان ٥ قال فان بعد او كانت سرية قرا في الاصح لانتفاء
المعنى وكذا لكحم الاصم والثاني لا الاطلاق الخبر والمراد بالسماع سماع الكلمات مفسرة
فلا اعتبار بسماع الهمزة فرع المراة اذا امنت او صلت منفردة تجهر ان لم تكن بحضرة
الاجانب لكن دون جهر الرجل وتسر ان كان ثم لحاجب وقيل تسر مطلقا وحيث قلنا
تسر وجهرت فلا تبطل صلاتها والخنثى كالمراة قاله في الروضة وقال في شرح المهذب الصواب
انها تسر بحضرة الرجال والنساء ومن قضا فائتة في مثل وقتها لم يغير هيئة القراءة من جهر
او اسرار وان قضى فائتة الليل نهارا او بالعكس فالاصح ان العبرة بوقت الاداء او بوقت
القضاء ولختاره الشيخ فوقتها وقت جهر فاذا قضاها في الليل جهر وان قضا فيه
مغربا او صبحا جهر وان قضى فيه ظهرا وعصرا او قضى الفجر فيما بين طلوع الشمس وغروبها
فعلى الوجهين ٥ قال ويسن للظهر والصبح طوال المفصل وللعصر والعشا اوساطه
وللمغرب قصاره لما روى احمد والنسائي وابن حبان عن ابي هريرة قال ما رايت رجلا اشبه
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان امام كان بالمدينة و يقرا في الاولتين من
المغرب بقصار المفصل ويقرا في الاولتين من العشا بطوال المفصل وفي صحيح مسلم انه صلى
الله عليه وسلم قرا في الصبح بق والقرآن المجيد قال الترمذي وكان ذلك في الركعة
الاولى وقرا فيها بالواقعة كما اشار اليه الترمذي والمستحب ان تكون القراءة في الصبح اطول
منها في الظهر وان خالف ذلك جاز لما روى ابو داود باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم قرا في المغرب بالطور وفيها ايضا بالمرسلات وتقدم انه قرا فيها بالاعراف وواسط
المفصل الجمعة والمنافقين وسبح الاعلى والليل اذا يغشى وطوال بكسر الطا وستثنى من اطلاق المصنف
المسافر فيستحب له ان يقرا في الصبح بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كذا في الاحياء والخلاصة
وعقود الخنصر وروى احمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا
بالمعوذتين في صلاة الصبح في السفر والمفصل المبين الميز قال تعالى كتاب فصلت اياته اي
جعلت تفاصيل في معاني مختلفة من حكم وامثال ومواعظ ووعد وحلال وحرام وقيل
سمي بذلك لكثرة الفصول بين السور وقيل لقلة المنسوخ فيه واخره قل اعوذ برب الناس
وفي اوله عشرة اقوال السلف الاول الحجرات الثاني القتال الثالث الفتح الرابع ق

الخامس والصافات السادس الصف السابع تبارك حكاها ابن الفركاح العاشر والضحى
حكاه الخطابي في غريبه ٥ والـ واصح الجمعة الم تنزيل وفي الثانيه هل اتى لما روى البخاري
عن ابي هريرة ومسلم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فان اقتصر
على بعضها أو قرأ غيرها في السجدة خالف السنة وعن ابي هريرة لا يستحب المداومة عليها وقيل
للفقيه عماد الدين ابن يونس ان العامة صاروا يرون قراءة الم تنزيل السجدة يوم الجمعة واجبة
وينكرون على من تركها فقال يقرأ في وقت ويترك في وقت ليعرفوا انها غير واجبة وفي فضايل
الاوقات للبيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الصلاة عند الله تعالى
صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة وقوله تنزيل مرفوع على حكاية التلاوة وسورة السجدة
تكون آية مكية وفي مسند الدارمي والترمذي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام
حتى يقرأها وتبارك الذي بيده الملك فايدة قال ابن عبد السلام القران ينقسم الى
فاضل ومفضول كاية الكرسي وبنت فالاول كلام الله في الله والثاني كلامه في غيره فلا ينبغي
ان يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولانه يودي الى
الهجران القران ونسيانه وروى ابو داود باسناد صحيح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم سمع بلالا يقرا من ههنا ومن ههنا فساله عن ذلك فقال اخلط الطيب بالطيب فقال
احسنت ويستحب للقاري في الصلاة وخارجها اذا مر باية رحمة ان يساله الرحمة
او باية عذاب ان يستعيذ منه او باية تسبيح ان يسبح او بما يمثل ان يتفكر واذا قرا اليس
الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرا في اي حديث بعده
يومنون قال امنا بالله وللماموم يفعل ذلك لقراءة امامه على الصحيح ٥ قال الخامس
الركوع لقوله تعالى واركعوا واسجدوا او قوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع حتى تطمين راكعا
ولا بد من اعتدال اليدين والركبتين في الطول فلو طالت يداه او قصرتا او قطع شيء منها لم
يعتد ذلك وشرطه ان يبلغ ذلك بالانحناء العرف فلو انغمس واخرج ركبتيه وهو مايل
منتصب على المنكود اولا الابهمين لم تجزه والراحة بطن الكف وجمعها راح وظاهر عبارته
لم يكن ذلك ركوعا وان كان بحيث لو مد يديه لنالتا ركبتيه لان ذلك لم يكن بالانحناء فلو لم
يقدر على المنكود اولا الابهمين لزمه والراحة بطن الكف وجمعها راح وظاهر عبارته عدم
الاكتفاء بالاصابع ٥ قال بطانيه لقوله صلى الله عليه وسلم حتى تطمين راكعا وراى خذيه

فان ضاق الوقت الى
بعضها ولو باية الجمعة

بيان
التلاوة

رجلا لا يتم الركوع فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله
عليه وسلم عليها رواه البخاري ٥ قال ـ ثم يفصل رفعه عن هويه اي سقوطه هذا
بيان لحقيقة الطمانينة وهي سكون بعد حركة والهوي بضم الهاء وفتحها والفتح اشهر ولا يتوهم
زيادة الهوي مقام الركوع ٥ ولا يقصد به غيره اي غير الركوع فيجب عدم الصرف لا قصد
الركوع ٥ قال ـ فلو هوى لتلاوة فعله ركوعا لم يكف لانه صرف اي غير الواجب اليها
قصد وسايل الاركان فلا يشترط لدخولها في حوم نيه الصلاة ٥ قال ـ واكمله تسوية
ظهره وعنقه بحيث لو وضع عليهما كاس لصفيحها لما روى مسلم عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وسياتي في فرض شروط الصلاة الكلام على شيء
من هذا ٥ قال ـ ونصب ساقيه لانه اعون والمراد نصبهما الى حد ويه ولا يثني ركبتيه بحيث
ان يتولى فخذيه فان الساق الى الركبة فقط والساق مونثة وجمعها سوق واسوق ٥ قال ـ
واخذ ركبتيه بيديه لما روى البخاري عن ابي حميد الساعدي انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم راكعا فمكن يديه من ركبتيه ولفظ ابي داود ووضع يديه على ركبتيه وفي الصحيحين عن
سعد بن ابي وقاص كنا نطبق في الركوع فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب والتطبيق
ان يجعل بطن احدى كفيه على الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه فلو لم يكن وضعهما على ركبتيه
اسنهما فان كانت احدى يديه مقطوعة او عليله فعل بالاخرى ما امرناه ٥ قال ـ
وتفرقة اصابعه لحديث وابل ابن حجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج
اصابعه واذا سجد ضمها رواه البيهقي وان جبان ولان التفريق اعون وشذ الغزالي واما مه
فقال لا يفرقها على هيئتها ٥ قال ـ للقبلة لان ذلك ثبت في السجود فقسنا عليه هذا ٥ قال
ويكبر في ابتدايه لما روى الشيخان عن ابي هريرة انه كان يكبر في الصلاة كلما ويقول انه صلى
الله عليه وسلم كان يصلي كذلك والجديد انه يعيد هذا التكبير وغيره من تكبيرات الانتقالات
الا ان يحصل في الركن المنتقل اليه حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذلك وسياتي ذكره في الرفع من
السجود ٥ قال ـ ويرفع يديه لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو
منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه منه وكان لا يفعل ذلك في السجود ٥
رواه الشيخان وغيرهما وقد رد البخاري على منكر الرفع وقال روى هذه السنة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة وانه لم يثبت عن احد منهم عدم الرفع وكان الاوزاعي

الطمانينة في الركوع

كان ح

وكان ح

صحح ح

يرفع يديه والثوري لا يرفعهما فتكلما في ذلك بينهما فقال للثوري ثم بنا الى المقام فلنعلم
نلتفت إلينا على الحق فامتنع الثوري من ذلك وكيفية الرفع ان يبدأ به وهو قايم مع ابتدا التكبير فاذا
حاذا كفاه منكبيه الحنى ٥ قال كلحرامه يعني حذاى كفاه منكبيه فيبتدى
بقيامه مع ابتدا التكبير فاذا حاذا كفاه منكبيه انحنى وليس المراد تعيين المخالف في الابتدا
والانتهاء وكذلك اذا صلى جالسا او مضطجعا ٥ قال ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا
لما روى مسلم عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وروى احمد وابو داود
وابن ماجة وابن حبان والحاكم انه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك
العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في
سجودكم ويستحب ان يضيف اليها وبحمده قال الامام فخر الدين الجليل الكامل في الصفات
والكبير الكامل في الذات والعظيم الكامل فيما تلا ثانا لما روى ابن مسعود انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه
وذلك ادناه واذا سجد فقال سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه
وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بفتوى اهل العلم ولو اقتصر على مرة في الركوع ومرة في السجود
ادى اصل السنة الا ان المستحب لا ينقص عن ثلاث ثم الكمال درجات احدى عشرة او
تسع واوسطها خمس واختار انه لا يقيد بعدد بل يزيد في ذلك ما شاء وكذلك الزيادة في
الدعا ففي صحيح مسلم عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في ركعة بالبقرة والنسا
وال عمران ثم ركع نحوا من قيامه ثم قرا قريبا مما ركع ٥ قال ولا يزيد الامام خشية التطويل
على المامومين الا اذا كانوا محصورين ورضوا به وقيل يزيد الى خمس ٥ قال ويزيد
المنفرد اللهم لك ركعت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت
به قدمي غير في ابن حبان وزاد الشافعي وشعري وبشري ويكره ان يقرا القران في
الركوع والسجود لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم الا اني نهيت ان اقرا القران
راكعا او ساجدا وكذلك الحكم فيما عدا القيام ويستحب ان يزيد في الركوع والسجود ما
رواه الشيخان عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي والاستسلام الانقياد والطواعية لاوامر الله
والرضا بقضايا قال ابن عبد العزيز ما قضا الله في بقضا فسرني ان يكون قضى لي بغيره

وما اصح في هوى الا في مواقع قد رالله وقد مضى في لفظ المصنف بلفظ الافراد ولا يضر فيها
التشديد على انه مثنى لفقد ان الالف الرفع والقدم مؤنثة قال الله تعالى فتزل قدم
بعد ثبوتها ٥ قال السادس الاعتدال قايما على الحالة التي كان عليها قبل الركوع لقوله
صلى الله عليه وسلم حتى تعتدل قايما وقال صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة حتى يقيم
ظهره من الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم والسجود رواه ابو داود وغيره وقال
الترمذي حسن صحيح هذا في صلاة الفرض اما الاعتدال من الركوع والسجود في النفل في
وجوبه وجهان واجراها القفال في الجلوس بين السجدتين بنيا على الخلاف فما لو صلى
القادر النفل قادرا ومضطجعا وصح المصنف وجوبه وقال ابو حنيفة لا يجب الاعتدال
فلو انحط من الركوع الى السجود اجزاه وعن مالك روايتان كالمذهبين ٥ قال مطمينا قياسا
على الركوع وقال الامام في قلبي من شيء لانه لم يتعرض لها ههنا وبين
السجدتين في خبر المسيء صلاته وهما ركنان قصيران والجواب ان ابن حبان رواها في صحيحه ٥
والشافعي في الام وابن عبد البر في التمهيد ولفظ حتى تطمين قايما والصواب وجوبها لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يطيل ويقول صلوا كما رايتموني اصلي ٥ قال ولا يضر به غيره فلو
رفع فزعا من شيء لم يكف لانه صار تاركا للقدم والفزع الذعر قال الله تعالى وفزع من في
السموات ومن في الارض ويجوز في لفظ المصنف فتح الزاي على انه مصدر مفعول لاجله والكسر على
انه اسم فاعل منصوب على الحال قال ويبتدي برفع يديه مع ابتدا رفع راسه لما تقدم في حديث
ابن عمر وغيره ٥ قال فإن لم يسمع الله لمن حمده ففي الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول حين يرفع صلبه من الركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول وهو قايم ربنا ولك
الحمد ويبتدي به مع ابتدا رفع الراس واليد ومعنى سمع الله لمن حمده اجاب حمد من حمده ٥
وقيل تقبله ولو قال من حمد الله سمع الله له ولك الحمد ربنا قال في الام اجزاه والاول اولى
والفرق بينهما وبين اكبر الله ان ذلك لا يسمى تكبيرا قال فاذا انتصب قال ربنا للحديث
المذكور ويجهر الامام والمبلغ به بالتسميع فقط كالتكبير لانه ذكر الانتقال اما التحميد فهو تسبيح
الانتقال مثل سبحان ربي العظيم والاعلى واقتصر المصنف والجمهور على ربنا لك الحمد بلا واو واكثر
الروايات قالوا بالواو قال في الام وهو احب الي وزاد المصنف في المحيط حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه ولم يذكر الجمهور وهو في البخاري من رواية رفاعه بن رافع وفيه انه ابتدر ذلك
عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد ثبت في صحيح البخاري

هذا من العام المخصوص محل
قوله تعالى فزع من في السموات
ومن في الارض الا من شاء الله
الرجل
روى ابو موسى وابو نعيم عن عبيد
الله بن ابي انه صلى خلف رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم فقال سبحانك اللهم
ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وعلمت سوا
وظلمت نفسي فاغفر لي انك انت التواب الرحيم
وتب علي انك انت التواب الرحيم
فقال صلى الله عليه وسلم من قايل هذه
الكلمات قلت انا يا رسول الله
قال والذي نفسي بيده ما خرج احد
من قبلك حتى رايت احد عشر ملكا
يبتدرونه ايهم يكتبها

بضعة وثلاثون فلكا يكتبونها وذلك ان عدد حروفها بضعة وثلاثون حرفا واغرب المصنف
في شرح المهذب فقال لا يزيد الامام على ربنا لك الحمد الا يرضى الماموميين وهو مخالف للروضة
والتحقيق ○ قال ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد رواه مسلم ايضا وقيل
يجوز فيه الرفع على الصفة والنصب على الحال اي مالئا لو كان جسما وقوله من شئ بعد اي كائنا كائن
وغيره مما لا يعلمه الا الله ○ قال ويزيد المنفرد اهل الثنا والمجد لحق ما قال العبد وكلنا لك
عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم وانما لم يستحب ذلك
للامام لما فيه من التطويل واهل منصوب على النداء والثنا المدح والمجد العظمة قال الجوهري الكرم
ولحق ما قال العبد مبتدا خبره لا مانع لما اعطيت الى اخره وما بينهما اعتراض وانشد الفراء
وفاء وكلنا هو المشهور ويفتح في كتب الفقه لحد فيهما والصواب اثباتهما كما رواه مسلم وسائر المحدثين
كذا قاله المصنف واعترض عليه بان النسائي روى حذفهما والجد بفتح الجيم الحظ والغنى وروي
بالكسر وهو الاجتهاد والغني لا ينفع الحظ في الدنيا لحظه في الغنى انما ينفعه طاعتك
قال الرافعي ومنك هنا بمعنى عندك ○ قال ويسن القنوت في اعتدال ثانيه
الصبح لقول انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق
الدنيا صححه الحاكم والبيهقي واحمد والدارقطني وجماعة من الحفاظ وعمل به الخلفاء الراشدون
واما كونه بعد الركوع فقال البيهقي ان رواته اكثر واحفظ فهو اولى فلو قنت قبل الركوع
لم تجزه ويسجد للسهو وقيل تجزيه وقيل تبطل الصلاة كما لو تقل التشهد وهو غلط ○ قال
وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره اي وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك
لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت
وتعاليت كذا اخرج عن الحسن بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ذلك رواه ابو داود
عن ابي الحوراء بالحاء والراء المهملتين وهو قرد في الاسماء الحسين مكبرا ووقع في الكفاية عن
الحسين مصغرا ووقع له نظير ذلك في العدد كما ياتي قال الرافعي وزاد العلماء فيه ولا يعز
من عاديت قبل تباركت وتعاليت وبعده ولك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب
اليك ولم يستحسن القاضي ابو الطيب ولا يعز من عاديت لان العداوة لا تضاف الى الله تعالى
ويعلله بقوله فان الله عدو للكافرين وظاهر عبارة المصنف ان هذه الكلمات متعينة
للقنوت وهو وجه اختاره الغزالي قياسا على التشهد والاصح انها لا تتعين فلو قنت بآية

من القرآن تضمنت دعاء وشبهه نادبا بذلك القنوت اجزاه وان لم يتضمن كآية الدين وتثبت يدا
ابي لهب سلم ذلك قنوتا على الصحيح ولو قنت بالمنقول عن عمر كان حسنا وهو اللهم انا نستعينك
ونستهديك الى اخره ويسن الجمع بينهما للمنفرد ويخير قنوت عمر على الاصح فان اقتصر على
احدهما فعلى الاول وكان الشيخ ابو محمد يقول في دعا قنوت الجمع اللهم لا تعقنا عن العلم بعايق
ولا تمنعنا عنه موانع وقال في الاقليد الذكر الوارد في الاعتدال لا يفارق القنوت فلا شك
في كونه مكروها انتهى والصواب الجمع بينهما نص عليه البغوي ونقله عن النص وفي العدة نحوه
قال والامام يلفظ بالجمع حتى لا يخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل ذلك فقد خانهم
ومقتضى ما في سنن ابي داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يوم قوما فيخص
نفسه بدعوة دونهم فان فعل ذلك فقد خانهم ومقتضى كلام الاذكار اطراده في كل الادعية وبه
صرح في الاحياء ونقله ان المذر عن النص الا ما ورد السنة فيه بالافراد اللهم اغفر لي وارحمني
اللهم اغفر لي والدعا بين السجدتين فيفرده لان الجميع مامورون بقوله هناك ○ قال
والصحيح سن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخره لان ذلك ورد في رواية في حديث
الحسن في النسائي باسناد حسن ولفظه وصلى الله على النبي وروى ابن حبان عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال ان ربي وربك يقول لك كيف رفعت ذكرك
قلت الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي ولم يذكر الصف الاول وفي الاذكار يستحب ان يقول
اللهم صل على محمد وسلم وفي حلية الروياني نحوه والوجه الثاني لا يجوز فان فعلها بطلت صلاته
لانه نقل ركنا الى غير موضعه وهو شاذ ضعيف ○ قال ورفع يديه يثبت ذلك عنه صلى
الله عليه وسلم باسناد حسن في قنوته على اصحاب بئر معونة وهم احياء من الصحابة
في القنوت وبه قال ابو حنيفة واحمد والثاني لا يرفع وبه قال مالك قياسا على سائر
الادعية في الصلاة ولما روى الشيخان عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه
في شئ من الدعا الا في الاستسقاء وذكر الرافعي في رايه ان السنة لمن دعا برفع بلاء ان يجعل
ظهر كفيه الى السما ولمن دعا بتحصيل شئ ان يجعل بطنهما اليها ○ قال ولا يمسح وجهه
لانه لم يثبت بذلك خبر ولا اثر وقال ام لا يعرف عن احد انه كان يمسح وجهه بعد
الدعا الا الحسن والثاني نعم لما روى في ابي داود وابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا دعوت فادع ببطون كفيك واذا فرغت فامسح بها وجهك لكنه ضعيف

واما الصدر فلا يستحب مسحه قطعا لانه بدعة منكرة ○ قال وان الامام يجهر به
لاحاديث بير معونة التي تاتي قريبا والثاني ليس كغيره من الدعاء ○ ويقول اللهم
روى ابو داود والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم
شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال
سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ○
ويومن من خلفه وهل يجهر الماموم بالتامين ام فيه الخلاف في التامين للقراءة والوجه الثاني
يومن للدعاء والثاني الاطلاق للحديث والثالث يخير بين التامين والقنوت والرابع يقنت
ووجه المشاركة في التناظ ظاهر وقال الرافعي يشارك فيه او يسكت وقال في المحيط يقول
صدقت وبررت او بلى وانا على ذلك من الشاهدين وما اشبه ذلك وعبارة المصنف انه يومن
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعاء وبه جزم الطبري في شرح التنبيه ○ قال
فان لم يسمعه قنت كما يشارك في سائر الدعوات والاذكار السريه والثاني يومن وهما كالوجهين
السابقين في قراءة السوره واذا قلنا يقنت فيقياسه ان يسر ويأتي بلفظ الافراد كالمنفرد
ولفظ المصنف يشعر بذلك ○ قال ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة كالوباء
والقحط والجراد والخوف لحديث بير معونة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام شهرا يدعو
عليهم ثم ترك الدعا عليهم فكان اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو عليهم
ويومن من خلفه رواه ابو داود وقنت علي في المغرب وابو هريرة في الظهر والعشا وبه يرد
على الطحاوي حيث قال لم يقل بالقنوت في غير الصبح الا الشافعي وكان الحامل على القنوت في
قصة بير معونة دفع تمرد القاتلة لا النظر الى المقتولين لعدم امكان تلافيهم وفي قول انه
لا فرق في النازلة بين العامة والخاصة وهو المفهوم من عبارة المصنف وفيه نظر وانهم انه
لم ينزل بالمسلمين نازله فالمذهب المنصوص في الام لا يقنت لعدم وروده وخالف الصبح غيرها
لشرفها لانه يؤذن لها قبل الوقت وبالتثويب ولانها اقصر الفرائض فكانت بالزياده اليق
ومقابل المشهور في كلام المصنف قوله في الاملا ان شاء قنت نزل الخلاف في الاستحباب وقيل
في الجواز وهو مقتضى كلام اكثر الائمة وقيل يقنت في الجمعة والعشا فقط في البحر وقيل انما يقنت
الامام في الجهريه دون السريه واذا قنت في الجميع فالراجح انه كالصبح سرية كانت او جهريه
ومقتضى ايراد كلام الوسيط انه يسر في السرية وفي الجهرية الخلاف ○ قال السابع السجود

للامر به في الكتاب والسنة وهو في اللغة التطامن ○ قال واقله مباشره بعض جبهته مصلاه
لما روى البيهقي باسناد صحيح عن خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا ○ ووقع في الكفاية وشرح الشيخين انه منسوب الى مسلم وهو
وهم ومعلوم ان شكواهم لم يزل شكوانا فلو لم تجب المباشرة بالجبهة لارشدهم الى ستر يديها
وقال المصنف تأمنشوح بامره صلى الله عليه وسلم بالابراد بالظهر واستدل للاكتفا
ببعض الجبهة بان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح ليلة القدر وعلى جبهته اثر الماء والطين وقيل
لابد من السجود على جميعها قال الشيخ فان اريد كشفها فلا دليل له صحيح وان اريد الوضع
فقط فدليله امرنا ان اسجد على سبعة اعظم مع ان الاول ذلك والاقتصار على بعضها مكروه كراهة
كراهة تنزيه ولا يجزي غير الجبهة على انفراده كالصدغ والجبين والخد ومقدم الراس والانف
وانما يجب كشف حيث لا عذر فلو عصبه لجرح ونحوه وسجد عليه اجزاه ولا اعادة عليه على
المذهب حيث لا نجاسة تحت العصابة فان كانت غير معفو عنها اعاد وقيل يجب وضع
الانف مع الجبهة لما روى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا يضع انفه
على الارض لكنه ضعيف وقال ابو حنيفه هو مخير بين الجبهة والانف وله الاقتصار على
احدهما ○ قال فان سجد على متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته وذيله
الطويل لانه كالمنفصل وقيل لا يجوز كما يمنع الصحة لو كان متحركا فان تحرك بحركته في القيام والقعود
وغيرهما لم يجز لظاهر حديث خباب ويوخذ من عبارة المصنف ان الامتناع على اليد من باب
اولى لكن يستثنى ما لو كان بيده عود فسجد عليه فانه يجوز كما صرح به في نواقض الوضو من
شرح المهذب ○ قال ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الاظهر لقوله تعالى سيماهم
في وجوههم من اثر السجود ولانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز ولان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في مسجد بني عبد الاشهل وعليه كساء ملتحف به يضع يديه فيه يتقي برد
الحصا رواه ابن ملجة قال المصنف ويتصور ذلك بما اذا رفع ركبتيه وقدميه ووضع
ظهر كفيه او حرفها فانه في حكم رفعهما ○ قال قلت الاظهر وجوبه والله اعلم
لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وروى ان الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين متفق عليه فعلى هذا لا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين
وفي قول كشف اليدين وفي شرح كفايه الصيمري انه يكفي كشف احديهما وان الاعتبار

في اليدين بباطن الكف وفي الرجل ببطون الاصابع وفي قول يكفي ظهر القدمين ه قال
ويجب ان يطمئن لقوله صلى الله عليه وسلم ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ه قال وينال مسجده
ثقل راسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا رواه
ابن حبان ولابد من التحامل بحيث لو فرض تحته شيء وقطن لانكبس وظهر اثره ومعنى ينال
يصيب ومسجده بفتح الجيم اي محل السجود والتي الغزالي وامامه بارخا الراس لان الغرض
هيئة التواضع ولو نبت على جبهته شعر فمسجده عليه جاز بخلاف الناصية قاله البغوي في الفتاوى
قال وان لا يهوي لغيره لما سبق ه قال فلو سقط لوجهه وجب العود الى الاعتدال
اي ليسجد منه لانه لابد من نية او فعل ولم يوجد منهما هنا اذا سقط قبل الهوي فلو هوى واحد
ليسجد فسقط على الارض بجبهته فان وضع جبهته على الارض للاعتماد لم تحسب عن السجود
والا حسب سواقصد السجود ام لا استحبابا لحكم السجود ه قال وان ترفع اساقله
على اعاليه في الاصح لان البواني هارب وضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
واطلاق البواني يجوز على الرجل بجاز كما سياتي في الجنائز والثاني يجوز ان تستوي اساقله
واعاليه والاصح في هذه الصوره عدم الصحة ولو كانت اعاليه اعلا بان سجد على تخته فلا
يصح قطعا هذا في المتمكن اما من به علة تمنعه التنكيس او الاستواء فلا يلزمه لكن هل يجب
عليه وضع شيء يسجد عليه او يكفيه الايماء فيه وجهان صحح في الشرح الصغير الاول وقال
في الشرح الكبير الثاني اشبه بكلام الاكثرين ولا خلاف انه اذا عجز عن وضع الجبهة بالارض
وقدر على وضعها على وساده مع رعاية التنكيس انه يلزمه ذلك ولو عجز عن الانحناء اشار
بالراس ثم بالطرف ه قال واكله يكبر لهويه بلا رفع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا
يفعل ذلك في السجود متفق عليه وقيل يرفع في كل خفض ورفع وقيل لحديث صححه
واختاره ابو بكر بن المنذر وابو علي الطبري والروياني وبعض اهل الحديث قال ويضع
ركبتيه ثم يديه لقول وايل بن حجر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه فاذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الاربعه وصححه ابن خزيمه وابن حبان
والحاكم ولا يضره ان في سنده شريكا القاضي وليس بالقوي لان مسلما روى له فهو على
شرطه لكن يعارضه ما في ابي داود عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد

احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وهو جيد الاسناد وبه اخذ
مالك لانه قول وامر وهو اقوى من الفعل لما مار واه سعد بن ابي وقاص قال كنا نضع
اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين خرجه ابن خزيمة وابن حبان وقال
الخطابي ان تقديم الركبتين اثبت من تقديم اليدين وبه قال اكثر العلما وهو اقوى بالطبع
ولكن في الشكل وراى العين ه قال ثم جبهته وانفه لان النبي صلى الله عليه وسلم
رؤي على جبهته وانفه اثر الما والطين من صلاه صلاها بالناس رواه البخاري ومسلم
وهما كعضو واحد يقدم ايهما شا فلو خالف الترتيب المذكور قال الشافعي كره ولا
اعادة عليه وفي شرح التبصرة الذي للبيضاوي الجزم باستحباب تقديم الجبهة على الانف
قال ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا لما رواه بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا سجد احدكم فليقل سبحان ربي الاعلا ثلاثا وهو مرسل اعتضد بقول الصحابة
واكثر اهل العلم وفي المهذب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سبوح
قدوس رب الملايكه والروح والمراد به جبريل وقيل ملك له مايه الف راس لكل راس
لكل راس مايه الف وجه في كل وجه مايه الف فم في كل فم مايه الف لسان يسبح الله
تعالى بلغات مختلفه وقيل خلق من الملايكه يرون الملايكه ولا يرام فهم كبني ادم ويسن
ان يبرز قدميه من دبر له في السجود ويكشفهما اذا لم يكن عليهما خف ه قال ويزيد
المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين رواه مسلم بهذا اللفظ زاد في الروضة
بحوله وقوته وخص الوجه بالذكر لانه اكرم جوارح الانسان وفيه راحاوه وتعظيمه فاذا
خص وجهه لشيء فقد خضع له سايرجوارحه وفي المرشد عن الشافعي انه كان يقول سجد
وجهي خضع خشع عبوديه ورقا ه قال ويضع يديه حذو منكبيه اي مقابلا لهما لانه النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابو داود وغيره من حديث ابي حميد وعن وايل
ابن حجر قال قلت لانظرن الى صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلاه
كبر ورفع يديه فرايت ابهامه قريبا من اذنيه فذكر الحديث قال فسجد فوضع راسه
بين يديه على مقدارهما حين افتتح الصلاه ه قال وينشر اصابعه مضمومة للقبلة اما
النشر فراوه البخاري من حديث ابي حميد قريبا من اذنيه واما الضم فرواه ابن حبان من

حديث وايل بن حجر واما كونها للقبلة فرواه البيهقي عن ابن ابن عازب وسيل
صاحب الحاوي الصغير عن حكمه وضع اليدين للقبلة فرواه البيهقي عن ابن ابن عازب
في السجود مضمومة الاصابع وفي التشهد مفتوحة قال لتنصب الرجل على اطرافها
في تشهده وفي السجود ليلا تنزل الرجل على الارض ها قال ويفرق ركبتيه ولكن
بين قدميه قدر شبر لان ابا حميد رواه وكذا يفرج فخذيه نص عليه ٥ قال ويرفع بطنه
عن فخذيه لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد لو مرت بهمة
لنفذت وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جخ وتعني خوى ومعناه رفع
عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض قال ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه
وسجوده اما في ركوعه فلا خلاف فيه واما في سجوده ففي الصحيحين عن ابي حميد انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يرى بياض ابطيه ويستحب ان يرفع مرفقيه ويعتمد
على ركبتيه روى البخاري ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وان يرفع ظهره ولا يحدودب ولا
يرفع وسطه عن اعلاه واسفله ٥ قال وتضم المراة لانه استر لها لما روى البيهقي مرسلا
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على امراتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى
بعض ٥ قال الثامن الجلوس بين مطمئنا لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء وقيل لها في خفة سواء وهذه المسئلة من زياداته على المحرر والشرحين وكان الاولى تقديم
هذه الصفات على قوله ويقول سبحان ربي الاعلى ٥ قال الثامن الجلوس بين
السجدتين مطمئنا لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفي الصحيحين
كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وقال ابو حنيفة لا
تجب الطمانينة ولا الجلوس بل يكفي ان يرفع راسه عن الارض اد في رفع ولو كحد السيف
قال ويجب ان لا يقصد برفعه غيره كما تقدم في الاعتدال ٥ قال وان لا يطوله ولا
الاعتدال لانهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما وانما فرضا وتجب الطمانينة
فيهما لتكون على سكينة وثبات وانما الغرض منهما الفصل بين الركوع والسجود فلو
اطال الاعتدال حيث ورد الشرع بتطويله بالقنوت او في صلاة التسبيح لم تبطل
وان اطال عمدا بالسكوت او تذكر فرقا لانه البطلان واختار المصنف والشيخ ٥
جواز اطالته بالذكر لما تقدم من صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم طوله جدا

البهلة بفتح الموحدة وسكون الهاء ولد الضان يعني الحولي وقيل الذكر وفي النهاية لابن الاثير انه ولد المعز

ولو قيل بدل ذلك في الجلوس بين السجدتين لم يسجد فيه لكان احسن ان كان ركوعه وركوعه جلوسه
بين السجدتين قدرا من السواء ٥ قال واكمله كجلسة استراحة قال ويجلس مفترشا
لحديث ابي حميد وروى البويطي عن الشافعي انه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه
على الارض لان العادة انه كانوا يفعلون ذلك ووقع لابن الرفعه وغيره وهم في العبادة
ساتي في بدية المراة ٥ قال واضعا يديه قريبا من ركبتيه بحيث رؤس الاصابع الركبتين
لانه اسهل ٥ قال وينشر اصابعه الى القبلة قياسا على السجود وغيره ٥ قال
قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني هذه الالفاظ السبعة
رواها الحاكم باسناد صحيح وزاد في الاجابة واعف عني وروى مسلم عن طارق بن اشيم الاشجعي
الصحابي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين
اسال ربي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فان هؤلاء تجمع لك دنياك واخرتك
واي شئ قال من الذكر فحسن وفي تخريج الجرجاني تقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم وقال المتولي يستحب للمنفرد ان يزيد على ذلك رب هب لي قلبا تقيا نقيا من
الشرك بريا من الكفر والشقاق والنفاق سليما والعفو والستر والعافية تقدم انها دفاع الله عن العبد والا
نوعان ظاهرة للابدان كالاقوات وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم ٥ قال
ثم يسجد الثانية كالاولى اي في الاقل والاكمل وانما يشرع تكرار السجود دون غيره لانه
ابلغ في التواضع ولان الشارع امر بالمحافظة ولخبر انه حقيق بالاجابة فيسجد ثانيا
شكرا لله تعالى على اجابته كما هو المعهود فيمن حاله ملكا فاتحفه وروي انه لما
عرج برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السما فمن كان من الملايكة قايما سلموا عليه قياما
ثم ركعوا شكرا لله تعالى على رويته ومن كان صلى الله عليه وسلم ومن كان منهم راكعا رفعوا
رؤسهم وسلموا عليه ثم سجد واثابه شكرا لله تعالى على رويته فلذلك صار مشي مشي فلم
يرد الله ان يكون للملايكة حال الا وجعل لهذه الامة حالا مثلها لم كذا قاله ابو الحسن
القرطبي في كتاب الذاهر وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا والصحيح في البسيط انهما
ركنان قال ابن الرفعه وتظهر فايدة الخلاف في الماموم اذا تقدم على امامه في الافعال
او تاخر عنه وجزم في الروضة بان افضل الاركان القيام ثم الركوع ثم السجود وقيل كثرة الركوع
والسجود افضل من تطويل القيام وقيل الافضل تطويلهما نهارا وتطويل القيام ليلا لان

تساوي

زاق

من الركوع

شكر الله تعالى على رويته ومن كان منهم ساجدا رفع راسه وسلم وسلموا عليه ثم سجد وا

الظلم مانعه لرويه ما يليه حكاه الطبري شارح التنبيه وافتى بعض المتاخرين بان عشرين
ركعة من قعود افضل من قيام لما في الاول من زيادة الركوع وغيره وفي ذلك نظر لان السجود من عشر ركعات ؟
الشارع شهد لها بالتساوي ٥ قال والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية
في كل ركعة يقوم منها سواء في ذلك الفرض والنفل والشيخ والشاب لما روى البخاري عن
مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فلوكان في وتر من صلاته لم ينهض
حتى يستوي جالسا ولحديث بكل ركعة عن سجود التلاوة فلا تشرع له جلسة الاستراحة
ويقابل المشهور كما له يجلس وهو مذهب الائمة الثلاثة لقول وايل بن حجر انه صلى الله قول ؟
عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود استوى قاعدا فاقامه الوثوب لكان لما ذكر
مشروع ولما اجمعنا على ان لا ذكر فيها دل على انها غير مستحبة والعمل بالخبر الاول اولى
لانشتاله على زيادة فلو لم يجلس للاستراحة فجلس لما موم جاز وقال المتولي قدرها الامام ؟
قدر الجلوس بين السجدتين ويكره ان يزيد عليها قال الشيخان ولا يكبر تكبيرتين
بلا خلاف وفيه وجه في الاقليد انه يكبرهما والصحيح في زوائد الروضة انها فاصلة بين
الركعتين وقيل من الثانية والمسئلة في الرافعي وفي شرح المهذب فائدة الخلاف في
تعليق الطلاق على الركعة وقال شرف الدين البارزي فائدته في المسبوق اذا كبر والامام
فيها فان قلنا انها مستقلة جلس معه كما يجلس في التشهد وان قلنا انها من الثانية قام اذا سلم الامام
ان ينتظره الى القيام ٥ قال التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد وقعوده
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التشهد فعل من الشهادة لما اشتمل هذا الذكر على
الشهادة لله سبحانه وتعالى بالتوحيد والشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة سمي تشهدا
من باب تسمية الشيء باشرف ما اشتمل عليه ولذلك سمي اللسان شاهدا قال فالتشهد
وقعوده ان عقبهما سلام فركنان لقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا السلام
على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله رواه الدارقطني والبيهقي باسناد
صحيح على شرط الشيخين وجب التشهد واذا ثبت وجوبه وجب القعود لان كل ما وجب وجب قول ؟
فيه القعود واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رواه الشيخان عن كعب بن عجرة قال
خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم

واستدل الشافعي بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فاقتضت الآية
الوجوب واولى الاحوال بذلك الصلاة وفي مسند ابي عوانة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بتسع ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله ركعات ؟
عليه وسلم ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا وهذا مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي يدل على الوجوب
خرج وجوبها في التشهد الاول بالاجماع فبقي في الثاني على مقتضى الدليل وهي في الثاني
للخرجاني حكاية قولا انها ليست ركنا في الصلاة واختاره ابن المنذر والخطابي ٥ قال والا
فسنتان لان النبي صلى الله عليه وسلم جبرها بسجود التشهد كما رواه الشيخان والواجب
لا يجبر بالسجود والجلسات المشروعات في الصلاة اربع اثنتان سنتان جلسة الاستراحة
وجلسة التشهد الاول ٥ قال وكيف تعد جازاي في الجلسات الاربع بالاتفاق سواء
تورك او افترش ولو مد رجليه او نصب ركبتيه او احداهما او فرق ذلك لكن يكره الاقعاء الذي
ذكره المصنف ٥ قال ويسن في الاول الافتراش فيجلس على كعب يسرى ويضع
اطراف اصابعه للقبلة وفي الاخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمنته
ويلصق وركه بالارض لان جميع ذلك ثبت في الصحيحين وانما خولف في التشهد لانه اوزع
الى تفي الغلط وليعلم المسبوق حالة الامام لان الصلاة بعد الاول يبادر الى القيام وليس
بعد الاخر قيام قال منشورة الاصابع بلا ضم كذلك هو في حديث ابن عمر ٥ قال كذلك
قلت الاصح الضم والله اعلم لتوجه الى القبلة ونقل الشيخ ابو حامد الاتفاق عليه وتبعه
الروياني بما فيهما من اختلاف التصحيح في الجلوس بين السجدتين ٥ قال ويقبض من يمناه
الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الاظهر رواه كذلك مسلم عن ابن عمر من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم والثاني لا يضم الابهام بل يبسطها والثالث لا يقبض الوسطى بل يحلقها مع الابهام
لحديث وايل بن حجر في البيهقي والخلاف في الافضل وكيف فعل كان اتيانا بالسنة الا ان يفعلها
٥ كما قلت ثلاثة وعشرين والخنصر والبنصر بكسر اولهما وفتح صاديهما ومقتضى كلام الجوهري
ان نون الخنصر زايدة لانه ذكره في مادة خصر فوزنه فعل لكن صاحب المحكم ذكره في
الرباعي فيكون وزنه فعلل ٥ قال ويرسل السبحة اي في كل التشهد لما رواه ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وسميت مسبحة لانه يشار بها في التهجد وتسمى السبابة
لانه يشار بها في المخاصمة كانت سبابة النبي صلى الله عليه وسلم اطول من الوسطى والو

اطول من البصر والبصر اطول من المختصر كذا رواه زيد بن هارون عن عبد الله بن مقسم
انها سمعت ميمونه بنت كردم تخبر انها رات النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ٥ قال
ويرفعهما عند قوله الا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يرفعها
في كل تشهد لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الرفع عند العقدة فلانه حالة
اثبات الوحدانيه وخص السبابة لان لها اتصالا بانبساط القلب فكانها سبب لحضوره وفي
السبابة والوسطى يستحب ان يميلها قليلا عند رفعها وكذلك رواه ابو داود وابن ماجة
من فعله صلى الله عليه وسلم فلو كانت اليمين مقطوعه سقطت هذه السنه ولا يشير بغيرها
وهو نظير من ترك الرمل في الاشواط الثلاثة لا يتداركه في الاربعه لان سنتها ترك الرمل
ويسن ان تكون الاشارة بها الى جهة القبله وان ينوي بها الاخلاص والتوحيد ليكون
جامعا في التوحيد بين القول والفعل والاعتقاد وعن مجاهد انها مقمعه للشيطان ويكره
ان يشير بالسبابتين ويستحب ان لا يجاوز ببصره اشارته ٥ قال ولا يحركها اي عند
رفعها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله كذا رواه ابو داود وعن عبد الله بن الزبير
وقيل يستحب التحريك لان وايل بن حجر روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحركها مرغمة
للشيطان قال البيهقي والحديثان صحيحان وقيل يحرم تحريكها ويبطل الصلاة ٥ قال
والاظهر عدم الإيمام اليها كما قدمته ثلاثة وخمسين كذا رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو شرط
هذا عند اهل الحساب ان يضع طرف المختصر والمسبحة هنا انما هو وضعها معا على الراحة
وهي الصورة التي سماها اهل الحساب تسعة وخمسين وانما عبرنا بالانتهاء الاول دون الثاني
اتباعا لرواية ابن عمر ولجاب في الاقليد بان اشتراط وضع المختصر على البصر هي طريقه
اقباط مصر واما غيرهم فلا يشترطون ذلك والقول الثاني يرسله مع طول المسبحة
وقيل يقبضه ويجعله فوق الوسطى كما رواه مسلم عن ابن الزبير والخلاف في الافضل وكانه صلى
الله عليه وسلم كان يفعل تارة كذا وتارة كذا وفايدة الإيمام من الاصابع مونث وجمعها
اباهم على وزن اكابر وقال الجوهري اباهم بزيادة ياء قال والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فرض في التشهد الاخير لما تقدم ولان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا
ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد

بما شاء صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم علم ذلك
ووافق الشافعي على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ولم يخالف فيه من الصحابه سوى ابن
المنذر كما تقدم ٥ قال والاظهر سنيتها في الاول لانها ذكر يجب في الجلسة الاخيرة فسن
في الاول كالتشهد الثاني وهو قديم لا تسن كما لا تسن في الصلاة ٥ قال ولا تسن على الآل
في الاول على الصحيح لطلب التعميم في ابي داود وغيره عن ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجلس في الركعتين كانه يجلس على الرضف حتى يقوم والرضف الحجارة المحماة
والثاني تسن لقوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وآله صلى الله عليه
وسلم بنو هاشم وبنو المطلب بلا خلاف عندنا وقيل كل مسلم ولختاره في شرح مسلم وقيل
من انتسب الى الضرر كانه وقيل اصحابه وعشيرته وقيل الاتقياء من المسلمين لانه صلى الله عليه
وسلم سئل عن آله فقال كل مومن تقي لكنه ضعيف وآل ابراهيم اسماعيل واسحق وابناهما ٥ قال
وتسن في الاصح لحديث الامر بها ٥ قال وقيل تجب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر
به وظاهره الوجوب وهو قول الترجي من اصحابنا وابو اسحاق المروزي وهما مستوفان
بالاجماع ٥ قال واكمل التشهد مشهور وردت فيه احاديث اصحها حديث ابن مسعود
لاتفاق البخاري ومسلم عليه ثم حديث ابن عباس وحديث ابي موسى رواهما مسلم ثم حديث
ابن عمر وحديث عايشة رواهما مالك ولختار الشافعي حديث ابن عباس وهو التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله بزيادة المباركات
موافقة لقوله تعالى تحيه من عند الله مباركة طيبة ولان ابن مسعود من متقدمي الصحابة
وابن عباس من متاخريهم والمتاخر يقضي به على المتقدم وتعريف السلام افضل من تنكيره وقيل
وقيل هما سواء ٥ قال واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لان
جميع الروايات اتفقت عليه والتحيات جمع تحيه وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمه وقيل
السلام من الآفات وانما جمعت لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيى بها فقيل لنا قولوا
التحيات لله والمباركات الثابتات الناميات والصلوات قيل الخمس وقيل كل صلاة وقيل
العبادات وقيل الدعاء وقيل الرحمة والطيبات الاعمال الصالحة وقيل الكلمات الطيبات

سه عز وجل وهي التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد وهي الباقيات الصالحات سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والصالحون جمع صالح وهو القائم بحقوق الله
وحقوق العباد ○ قال وقيل بحذف وبركاته والصالحين فاسقطها الحليمي محتجا
بأن العبادات أضيفت الى الله ويقول وان محمدا رسوله انما حذف وبركاته فرواه ابن
خ والصيد لاني عن الشافعي واما لفظة الصالحين فاسقطها الحليمي محتجا بان العبادات
الى الصالحين ح
ان اضيفت الى الله اشرفت كما حذف اشهد والاتيان بالضمير فلم يوافق عليها بل قال
قلت الاولى ان محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم اما اسقاط لفظة اشهد فرواه مسلم
عن ابي موسى الاشعري ولفظه اذا كان احدكم عند القعدة فليكن من قوله التحيات الى
ان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واما الاتيان بالضمير في وان
محمدا رسوله فلا يكفي بل لا بد من قوله وان محمدا رسول الله كما اقتضاه كلام الرافعي في الشرح
ونقله في شرح المهذب عن النص وصححه في التحقيق وشرح الوسيط لكنه اختصر في
الروضة كلام الرافعي على العكس وصحح ان الضمير يجزي قال في المهمات والمفتى به المنع فيعيد
انه ثبت الضمير مع زيادة العبد في التشهد الوارد في الصحيح من رواية ابن مسعود وابي
موسى ولم يقع الظاهر مع حذفها الا في رواية ابن عباس وقد اتفق العلماء على جواز التشهد بالروايات
الثلاث كما قاله في شرح مسلم والخلاف مختص بما عدا هذه الصورة ثم ان المصنف جزم في كتبه
بان الضمير كاف في الصلاة على آل اذا اوجبناها فيقتضي الفرق بينهما والمنقول ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول في تشهده واني رسول الله كذا ذكره الرافعي في صلاة العيدين فان قيل
سلام عليك خطاب لادمي فلم لا يبطل قلنا الجواب ان هذا كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم
وخاصة من خواصه لكن رد ذلك البخاري في كتاب الاستيذان وابو عوانة في مسنده كلاهما عن ابن
مسعود فقالا كنا نقول في حياة النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليك ايها النبي فلما قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقتضى ذلك ان الخطاب
اليوم غير واجب وبه صرح ابو حفص عمر بن ابي العباس بن سريج في كتاب نذكر القالة وهو
غريب ○ قال واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وآله اما الواجب
فقوله اللهم صل على محمد واما الآل فمرادف اذا اوجبناها الان اسم الصلاة حاصل فيه وفي سنن
النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل

ورحمة الله وبركاته

محمد وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يصل علي فيها
وعلى اهل بيتي لم تقبل منه لكن في رجال المجاد بن زيد الجعفي فان قيل فابن السلام
قيل هو في قوله السلام عليك ايها النبي وافهمت عبارة المصنف تعين ما ذكره وقد
قال القاضي تسميه محمد صلى الله عليه وسلم ولجبه فلا يكفي على النبي ولا على احمد وقال
في التحقيق يجزي صلى الله على رسوله وعلى النبي دون احمد على الصحيح وقياسه انه لو
قال وان احمد رسول الله لم يجزي وفيه نظر ولو قال صلى الله عليه وسلم فوجهان
اصحهما لا يكفي فان قيل تقدم ان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء فكيف يسأل ان يصلى
عليه كابراهيم قلنا الجواب ان الكلام تم عند قوله اللهم صل على محمد ثم استأنف وعلى آل محمد الى
آخره وقيل طلب له ان يستوفي بانبيائه مناسك ابراهيم وآله الانبياء الذين آل ابراهيم اسمعيل
واسحق وذريتهما وخص ابراهيم بالذكر لان الصلاة من الله رحمة والجمع الرحمة والبركة
لنبي فيه قال الله تعالى رحمت الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وابراهيم
معناه بالسريانية اب رحيم قال الشافعي الاولى في صفة الصلاة ان يقول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد نقل الرافعي عن الصيدلاني
ان من الناس من يزيد وارحم محمدا كما ترحمت على ابراهيم وبما يقولون كما رحمت قال وهذا
لم يرد في الخبر وهو غير فصيح فانه لا يقال رحمت عليه وهذه استفادها من الروضة وقوله
لا يقال رحمت غير صحيح فقد نقلها الطوبي شارح التنبيه عن الصيمغاني وقال الغزالي
لا يجوز ترحم بالتاء وقال المصنف انه بدعة وبالغ ابن العربي في انكاره وخطأ قائله ابن
ابي زيد ○ قال والزيادة الى الحميد مجيد سنة في الاخير للامر به في حديث كعب
ابن عجرة ولا فرق بين ان يكون منفردا او مأموما وكذا الامام على الاصح والحميد الذي
تحمد افعاله والمجيد الكامل الشرف ○ قال وكذا الدعاء بعده لقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث ابن مسعود ثم ليتخير من المسئلة ما شاء وكلام الشافعي يقتضي ان الدعاء
مكروه وقال الشيخ وكانه خلاف الاولى ومن الشيخ ابي محمد تردد في مثل اللهم ارزقني
جارية صفتها كذا وكذا ومال الي المنع وان الصلاة تبطل وهو خلاف ما عليه الجمهور
وان حكاية الروياني في البحر والشاشي في الحلية والعمراني في البيان والعجب انه نقله
في الكفاية عن ابن يونس وذكر الرافعي نقله عن بعض الحنفية وانه لم يره في مشاهير

فرع لو قال صلى الله على محمد او على رسوله اجزاه على الصحيح قاله الرافعي

ولا اهله

كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد

من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به متفق عليه وفي رواية لمسلم ثم ليتخير بعد يريد

الكتب وقال في الشامل اذا دعا بدعا محظور بطلت صلاته ه قال وما ثوره
افضل من غيره المنقول لتنصيص الشارع عليه وقال الماوردي الدعا ان كان بامر الدنيا
فباح وان كان بامر الدين فمسنون وهو حسن ه قال ومنه اي من المأثور هنا اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى اخره اشار الى ما رواه مسلم عن علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اخر ما يقوله بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت والمراد بالتاخير بالنسبة الى ما وقع لان الاستغفار قبل الذنب محال ومن
اكد الادعية المأثورة ما روى مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ه
وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ولذلك ما جعل هذا
الدعا بعض العلما وامرطاوس من علم ولم يقبله ان يعيد الصلاة والمسيح بالحا المهملة
سمي مسيحا لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة اي يطاها ولخلوف في معناه على ثلاثة
وعشرين قولا حكاه ابن حجة سمي دجالا لتمويهه وكذبه يمكث في الارض اربعين يوما
احسن الادعية ما رواه البخاري عن ابي بكر الصديق انه قال يا رسول الله علمني دعا ادعو
به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو
به في صلاته ه قال وبين ان لا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم لانه تبع لها فان زاد لم يكره ان لم يكن اماما وعبارة المحقق والظاهر ان
مراد المصنف كغيره لا يزيد على قدر اقلهما اما المنفرد فيطيل ما شاء ما لم يخرج الى خوف السهو
قال ومن عجز عنهما اي عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ه قال نرجح
قياسا على تكبيرة الاحرام ه قال ويرجح الدعا والذكر المندوب العاجز ليجوز فضلها
قال لا القادر في الاصح قياسا على ما تقدم ولانه لا ضرورة به الى ذلك فان رجح ه
القادر بطلت والثاني يجوز مطلقا قياسا على الدعا خارج الصلاة والجامع عدم الوجوب
والثالث لا مطلقا لعدم الضرورة اليه والخلاف محله في المأثور اما غيره فلا يجوز

ترجمته قطعا وتبطل الصلاة ويجب التتابع في كلمات التشهد فان نكس فالاصح
المنصوص في الام انه ان لم يغير المعنى اجزاه ان غيره ابطل الصلاة ان تعمده وسكوت
المصنف عن اشتراط ترتيبه وموالاته ما ذكرناه مخالف للمذهب ويسن ان يرتله بحيث يعلم
ان من في لسانه ثقل من خلقة قد اتى به فان حدره كره ويسن ان يشير بسبابته كسائر
الاذكار في الجلوس الا السلام روى ابو داود عن ابن مسعود انه عد من السنة
اخفا التشهد ه قال الثاني عشر السلام لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه مسلم ولانه كان مشغولا عن الناس واقل عليهم ه قال واقله السلام
عليكم فلو اخل بحرف من ذلك لم يصح فان كان عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا سجد للسهو
الا في السلام عليهم فانها لا تبطل لانه دعا لغايب ه قال والاصح جواز سلام عليكم اي
بالتنوين قياسا على التشهد لان التنوين يقوم مقام الالف واللام وهذا في نظر لان
مدلول المعرف غير مدلول المنكر ه قال قلت الاصح المنصوص لا يجزيه والله
اعلم ووافقه الشيخ لانه لم يصح فيه حديث ولو قال سلام عليكم بغير تنوين فالمذهب
لا يجزي قولا واحدا ولو قال سلامي عليكم او سلام الله عليكم او السلام عليه او عليهم
لم يجز ه قال وانه لا يجب نية الخروج كسائر العبادات لان التحلل يتلو الفعل
دون الترك ولان النية السابقة مقتضية على جميع الصلوة والثاني يجب لانه نطق يجب
في اخر طرفي الصلاة فلم تصح بغير نيته كالتكبير وهذا عليه جمهور العراقيين فيجب عندهم
ان تقترن النيه بالتسليم فان قدمها عليها واخرها عنه بطلت صلاته وان كان سهوا سجد
واعاد السلام مع النيه ان لم يطل الفصل وان طال بطلت ه قال واكمله السلام
عليكم ورحمة الله لانه الماثور عن السلف وزاد السرخسي والامام والدوياني في الحليه
وبركاته لما رواه ابو داود وابن ماجة وابن حبان باسناد صحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فلا يحسن
حينيذ قوله في شرح المذهب انه الصحيح او الصواب خلافه ه قال مرتين لما روى
مسلم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره ه
قال يمينا وشمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر
لما روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص قال كنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن

يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده قال الرافعي وينبغي ان يبتدي بما مستقبل القبلة ثم يلتفت بحيث ينقضي مع تمام الالتفات والقول الثاني يسن تسليمه واحده تلقاء وجهه والثالث ان كان منفردا او في جماعه قليله فتسليمه والا فتنتان ٭ قال ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملايكه وانس وجن ومؤمني ليجوز بذلك فضيلة السلام وروى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملايكه المقربين ومن معه من المؤمنين ٭ قال وينوي الامام السلام على المقتدين وهم الرد عليه لما روى الحاكم وابو داود وغيره عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض وفي روايه ان ينوي بعضنا بعضا فان كان المأموم خلف الامام تخير الامام فان شاء نوى السلام عليه بالاولى او بالثانيه واما المأموم فان كان عن يمين الامام نوى بالثانيه الرد عليه وان كان عن يساره نوى ذلك بالاولى وان كان محاذيا فان شاء رد عليه بالاولى وبالثانيه والاولى افضل التسليمه الثانيه هل هي من الصلاه اختلف في تصحيحها فصحح الرافعي والمصنف في شرح المهذب في الجمعه انها ليست من الصلاه وصحح في الخصاله الجماعه انها منها ويسن ان ينوي بعض المأمومين الرد على بعض لظاهر حديث سمرة بن جندب وان لا يمد لفظ السلام لما روى الترمذي وقال حسن صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحليل السلام ستة وقال في الاحياء فيه زين الى الترمذي وليس فيه قال عبد الله بن احمد بن حنبل ما كنا ندري ما المواصلة في الصلاه حتى قدم علينا فحي اليه اي فسأله عنها فقال هي في مواضع ان يقول الامام ولا الضالين فيقول من خلفه امين معا ومنها ان يصل القراءة بالتكبير ومنها السلام عليكم ورحمة الله فيصلها بالتسليمه الثاني الثانيه الاولى فرض والثانيه سنة فلا يجمع بينهما ومنها اذا كبر الامام فلا يكبر معه بسبقه ولو اتحرف ٭ قال الثالث عشر ترتيب الاركان كما ذكرنا للاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا قمت الى الصلاه فكبر ثم اقرأ كذا فذكرها بالفا او لانه نبه عليها للترتيب واما السنن كالاستفتاح والتعوذ والتشهد الاول والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فليس للترتيب ركنا فيها لكنه شرط في الاقتداء بها وتسن النية فانها قائمه مقام التحريم والقراءه والجلوس الاخر فانه يقارن التشهد والسلام ويقتضي اطلاقه انه صلى

فرع فيها

الله عليه وسلم لا بد من اتيانها بعد التشهد وبه جزم في شرح المهذب ونقل الرافعي في شرح المسند الشافعي نقلا عن المليمي انه كبعض التشهد حتى يجوز فيه التقديم والتاخير ٭ قال فان تركه بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته بالاجماع هذا في الاركان الفعليه كما مثله بالسجود قبل الركوع اما تقديم الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبطل لكنه لا يعتد بالتقدم ٭ قال وان سهى فاتى بعد النزول لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله اي على العوده ٭ قال والا تمم ركعته ٭ وتدارك الباقي لان كلما ينعل قبل وقته كالعدم هذا اذا امكن من المتروك فان لم يعرف لخبر الدين امكن واتى بالباقي وفي الاحوال كلها يسجد للسهو الا اذا وجب الاستيناف بان ترك ركنا واتى بمثله ويجوز ان تكون النيه او تكبيرة الاحرام والا اذا كان المتروك هو السلام فانه اذا تذكر قبل طول الفصل سلم ولا حاجة الى سجود السهو ٭ قال فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجده من الاخيره سجدها واعاد تشهده لانه وقع بعد متروك ٭ قال او من غيرها لزمه ركعه لان الركعة الناقصه ملفقه بالركعة التي بعدها وتصير الثالثه ثانيه والرابعه ثالثه قال وكذا ان شك فيما اي هل تركه من الاخيرة او من غيرها اخذا بالاحوط ولزمه ركعة اخرى ٭ قال وان علم في قيام ثانيه ترك سجده فان كان جلس بعد سجدته سجدا اي مطلقا في الحال من قيام لان ذلك الجلوس فاصل وقيل لا بد ان يجلس لينتقل منه الى السجود وهو ضعيف ٭ قال وقيل ان جلس بنيه الاستراحه لم يكفه وصححه البغوي لانه قصدها النقل فلا تنوب في الفرض والاصح الاكتفا بها كما لو جلس للتشهد الاخير وهو يظنه بخلاف ما اذا قرأ هذا التارك من قيامه اثنه سجده فسجدها فانها لا تجزيه عن السجدة المنسيه على الصحيح المنصوص لان سجدة التلاوة لم ينتظمها نيه الصلاه بخلاف ما نحن فيه ٭ قال والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد لان الجلوس ركن لا بد منه ٭ قال وقيل يسجد فقط لان الفصل حصل بالقيام ولجاب الاولى بان الفصل وان كان هو المقصود لكن على هيئة الجلوس فلا يقوم القيام مقامه كما لا يقوم التشهد مقام القيام ٭ قال وان علم في اخر رباعيه ترك سجدتين او ثلاث جعل موضعها وجبر كقضاء اما الاول فلان الاستواء تقدير سجده من الركعة الاول وسجده من الثالثه فتصير الركعة الاولى بسجدة من الثانيه ويلغوا بقيتها وتصير الثالثه ثانيه واما الثانيه

وهي ترك الثلاث فيما ذكر ما قاله الاصحاب فيها وشيخنا اعترض في المهمات والتنقيح
على الاصحاب تبعه فيه الشيخ نجم الدين الاصفوني ورده النشائي في نكته بانه خلاف
الفرض فان فرض المسئلة في ترك سجدات فقط والرياميز بسبة الى رباع المعدود
عن اربع • قال او اربع فسجدة ثم ركعتان لاحتمال ان يكون قد ترك سجدتين
من ركعة وسجدتين من ركعتين غير متواليتين كسجدتين من الاولى وسجدة من
الثانية وسجدة من الرابعة • قال او خمس او ست فثلاث اما في الخمس فلاحتمال
ترك واحدة من الاولى واثنتين من الثانية واخرتين من الثالثة واما في الست فلاحتمال
الاسجدتين فكل له ركعة • قال او سبع فسجدة ثم ثلاث لان الحاصل له ركعة الا سجدة
وفي ثمان سجدتان ثم ثلاث ركعات وفي جميع ذلك يسجد للسهو وصورة ذلك بان يظهر
على جبهته حصباء او نحوها • قال قلت يسن ادامة نظره الى موضع سجوده لان
جمع البصر في مكان واحد اقرب الى الخشوع وفي المهذب عن ابن عباس والبيهقي عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة لم يجاوز بصره موضع سجوده وروى محمد
ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر الى السماء في صلاته فانزل الله الذين هم في
صلاتهم خاشعون فجعل ينظر حيث يسجد ولم يصح في شيء من ذلك حديث والصحيح ان هذا
في جميع الصلاة واليه اشار المصنف بقوله ادامة نظره في القيام الى موضع سجوده •
وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى انفه وفي القعود الى حجره لان امتداد البصر يلهي
فاذا قصر كان اولى وبهذا جزم البغوي والمتولي وحكى الجزم الطبري وجعل ان الذي
بالمسجد الحرام نظره الى الكعبة اولى لكن صح الاول والسنة للمتشهد ان لا يجاوز بصره
اشارته • قال قيل يكره تغميض عينيه قاله العبدري من اصحابنا وبعض التابعين لكن
اسند الطبراني في معجمه الصغير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم
الى الصلاة فلا يغمض عينيه • قال وعندي لا يكره ان لم يخف ضررا لانه يجمع الخشوع
وحضور القلب وعبر في الروضة بالمختار وهذا قاله لاختيار من عنده وهو مذهب بعض
العلماء وقال الشيخ عز الدين اذا خشي فوات الخشوع لرؤية ما يفرق خاطره فالاولى تغميض
عينيه • قال بعض الصوفية الاولى للساجد ان يفتح عينيه لانها تسجدان وروى مالك عن
ابي طلحة انه صلى يوما في حديقة فاعجبه ذلك فلم يدر كم صلى فتصدق بها • قال والخشوع

فيتصف به ظاهره وباطنه ويستحضر انه واقف بين يدي ملك الخشوع الملوك
يناجيه والدليل على انه مسنون في الصلاة قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في
صلاتهم خاشعون والاحاديث والآثار في ذلك كثيرة ولذلك قيل انه شرط في صحة
صلاته وليس للانسان الا ما عقل منها والخشوع السكون وروى الترمذي الحكيم عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع
قلب هذا لخشعت جوارحه وروى الترمذي عن عبادة بن الصامت وغيره ان الخشوع
اول علم يرفع من الناس وقال حسن غريب ورواه النسائي ايضا وقال الامام فخر الدين
اختلفوا في الخشوع فمنهم من جعله من افعال الجوارح كالسكون ومنهم من قال هو مجموع
الامرين وهو اولى اما العبث في الصلاة فمكروه وفي الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة
انه حرام من الصغائر واعترض عليه المصنف بان المشهور في كتب الاصحاب كراهته حتى لو
سقط رداؤه وطرف عمامته بان السهو كره له تسويته الا لضرورة قاله في الاحياء
قال وتدبر القراءة والذكر لان بذلك تحصل مقصود الخشوع والادب قال تعالى
افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها ذاق تعالى ليتدبروا ايانه فلو اشتغل بذكر
الجنة والنار ونحوهما من الاحوال السنية التي لا يتعلق بها بذلك القيام كان من حديث النفس
ويكره ان يفكر في صلاته في امر دنيوي او في مسئلة فقهية كما قاله القاضي حسين • قال
ودخول الصلاة بنشاط لان الله تعالى قدم تارك ذلك بقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى والكسل الفتور عن الشيء والتواني فيه وهو ضد النشاط • انشد الشيخ ابو حيان
لبعضهم في ذم من ينتمي الى الفلاسفة • وما انتسبوا الى الاسلام الا لصون دمائهم الا
• فيا تون المناكر في نشاط ويا تون الصلاة وهم كسالى
قال ونزاع قلب اي عن الشواغل الدنيوية لان ذلك ادعى الى تحصيل هذا الغرض
فاذا كان صلاته كذلك انتفع له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل هارف فلذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة ومثل هذه الصلاة هي التي تنهى عن الفحشا
والمنكر • فرع • لو خاف فاصد الجماعة فوت فضيلة التحريم لم يجب له الاسراع عند
الجمهور خلافا لابي اسحق المروزي قال الغزالي ويظهر انه لو خشي فوت الجماعة بحملها ان
يسرع لانه صلى الله عليه وسلم انما امر بالمشي مع امكان ادراك الصلاة ولهذا قال فما ادركتم

فصلوا فدل على انه مخاطب يعلم انه يدرك بعض الصلاة وقيل اذا خاف فوت بعض الجامعة او
كلها اسرع كل هذا اذا لم يضق الوقت فان ضاق وخشي فواته اسرع لاهالة ٥ قال ويجعل
يديه تحت صدره لما روى ابن خزيمة عن وابل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وصيارة الاصحاب تحت صدره فكانهم
جعلوا التعاون بينهم يسيرا كل هذا في حالة القيام ويلحق به القعود والاضطجاع وقال ابو اسحق
يجعلهما تحت سرته لقول علي هذا من السنة رواه احمد وابو داود وقال ابن المنذر
لم يتخير بينهما ٥ قال واخذ اليمنى بيساره لما روى الترمذي وغيره ذلك من فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وروى ابن حبان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من سنن
المرسلين تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة وفي سنن ابي داود
ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى قال بعض الاصحاب يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى
ويقبض رسغها وساعدها وقال القفال يخير بين بسط اصابع اليمنى على المفصل وبين
نشرها في صوب الساعد والاصح في الروضة انه يحط يديه بعد التكبير تحت صدره وقيل
يرسلهما ثم يتناول تحتهما الى تحت صدره قال في الام والقصد من وضع اليمنى على اليسار
تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس ٥ قال والدعا في سجوده لما روى مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما السجود فاكثروا فيه من الدعا فقمن ان يستجاب لكم اي
حقيق وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله
واخره علانيته وسره روى الحاكم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعا سلاح
المومن وعماد الدين ونور السماوات والارض وفيه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد
القدر الا الدعا ولا يزيد في العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وفيه عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان البلا لينزل فيلقاه الدعا فيعتلجان الى يوم القيامة
روي ان ملجة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسال يغضب عليه
وظاهر لفظ الشافعي انه لا فرق بين الامام والمنفرد والرافعي فرق بين الامام وغيره ٥
قال وان يعتمد في قيامه من سجوده وقعوده على يديه لانه اشبه بالتواضع واعون
للصلي وكذلك كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ان يجعل بطن راحتيه وبطن
اصابعه على الارض وسوافيه القوي والضعيف واما الحديث الذي في الوسيط عن ابن عباس

ان

1299

ان النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ان يجعل بطن راحتيه ويطن ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا قام من الصلاه وضع يده بالارض كما يضع العاجز فباطل وان
صح حمل ذلك عليه ويكون المراد بالعاجز الشيخ الكبير العاجز عن القيام ثم الشاهر
وابيضت كفاه ثم ابيضت ساعداه ثم ابيضت عضداه وشرخصال المرء كثيرة وعاجز
قال وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح لحديث ابي قتادة الثابت في الصحيحين
والثاني لا وجه له الجمهور وحملوا حديث ابي قتاده على انه احس ببا خل وهذا بعيد
لقوله كان كل هذا اذا لم تدع ضرورة او مصلحة الى خلافه كمسلة الزحام فانه يجب
للامام ان يطول الثانية على الاولى وكذا اذا ورد نص من الشارع بتطويل غير الاولى
كصلاة الكسوف وصبح الجمعة فلو عكس قراءة المنجدة في الاولى قراها في الثانية
وكذلك سبح والغاشية في العيد واذا صلى بهم الامام في الخوف صلاة ذات الرقاع فالمستحب
ان يخفف الاولى لانها حالة شغل والمستحب للطايفتين التخفيف في الثانية ليلا يطول الانتظار
قال والذكر بعدها ثابت في الصحيحين بانواع من الاذكار والادعية فمن ذلك حديث ثوبان
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام قيل للاوزاعي وهو احد رواته
كيف الاستغفار قال تقول استغفر الله رواه مسلم ومنها لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومنها ما رواه مسلم عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال معقبات لا يخيب قايلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا
وثلاثين تحميدة وثلاثا وثلاثين وتكبيرة ثلاثا وثلاثين وروى ان من قال ذلك غفرت خطاياه وان
كانت مثل زبد البحر وقال صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه
قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرز من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه
في ذلك اليوم الا الشرك بالله قال بعض العلما خاطب الله هذه الامة بقوله
فاذكروني اذكركم فامرهم ان يذكروه بلا واسطة وخاطب بني اسرايل بقوله اذكروا

قال الاسنوي وهو الذي عليه الشافعي ونقله في الروضة عن الجمهور وصححه الرافعي

نعني لانهم لم يعرفوا الله الا به فامرهم ان يتصوروا النعم ليصلوا بها الى ذكر المنعم ه قال
وان ينتقل للنفل من موضع فرضه ليكثر مواضع سجوده لانها تشهد له فان لم ينتقل
فليفصل انسان فيه مسلم الامر بان لا يوصل صلاته حتى يتكلم ه قال وافضله الى بيته
لما روى الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
صلاة المرء صلاته في بيته الا المكتوبة وقال صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذي يذكر
فيه والبيت الذي لا يذكر فيه مثل الحي والميت وقال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا وفي صحيح مسلم اذا قضى احدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل
من صلاته خيرا والمراد صلاة النافلة وانما حث عليه في البيت لانه اخفى وابعد عن الرياء
ولترك الهجر في ذلك المكان وسواء في ذلك مسجد مكة والمدينة وغيرهما لعموم الحديث لكن
يستثنى النافلة يوم الجمعة لفضيلة البكور وركعتا الطواف وركعتا الاحرام اذا كان في الميقات
مسجد وذهب مالك والثوري الى الفرق بين الليل والنهار ففي النهار في المسجد افضل والبيوت
في الليل وقال القاضي اذا اخفى نافلته في المسجد كانت افضل من البيت ه قال واداصلى
وراءهم نساء وكذا الخناثا فيما يظهر قال مكثوا حتى ينصرفن لقول ام سلمة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث يسيرا كي
يتفرقن قبل ان يدركهن احد من الرجال رواه البخاري ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد فان لم
يكن ثم نساء فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقيب صلاته ليلا يشك هو ومن خلفه هل
سلم ام لا وليلا يدخل غريب فيظنه في الصلاة فيقتدي به وفي الاحياء ان ذلك فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وقال ابن الرفعة انما يستحب له القيام بعد الذكر والدعاء قلت
وينبغي ان يستثنى من ذلك ما اذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس
لان ذلك كحجة وعمرة تامة تامة رواه الترمذي عن انس فرع اذا اراد الامام ان ينتقل من المحراب
فلينتقل عن يمينه والاصح في كيفيته ان يدخل يساره في المحراب ويجعل يمينه الى الناس لما روى
مسلم عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه
يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك وقيل يستدبر القبلة
وقيل على المحراب يمينه ويساره الى الناس وبه قال ابو حنيفة قلت ينبغي ان يرجح في محراب
النبي صلى الله عليه وسلم لانه ان فعل الاولى يصير مستدبرا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو

قبلة ادم ومن بعده من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ه قال وان ينصرف في جهة حاجته
والايمين لان اليمامن يحبوب وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن
يمينه وفي ابي داود عن هدبة الطائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن شقه لكن
ذكر المصنف في الرياض انه يستحب في الحج والصلاة وعيادة المريض وسائر العبادات ان
يذهب من طريق ويرجع من اخر كما سياتي في صلاة العيد ويوخذ من عبارة المصنف انه لا
يكره ان يقال انصرفنا من الصلاة وقد اسند الطبري عن ابن عباس انه يكره ذلك لقوله
تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم وفي الصحيحين ان رفع الصوت بالذكر كان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعرف اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وفيما عن
سلمة بن الاكوع كنا ننصرف من الصلاة وليس للحيطان ظل يستظل به وفي مسلم في حديث غزوة بدر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يصلي فلما راى ذلك انصرف وفي كامل ابن عدي في ترجمة
يحيى بن يحيى النيسابوري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من الصلاة
قال اللهم بحمدك انصرفت وبذنبي اعترفت واعوذ بك من شر ما اقترفت ه قال وتنقضي القدوة
بسلام الامام اي التسليمة الاولى لخروجه من الصلاة بها ه قال فللماموم ان يشتغل بدعاء
ونحوه ثم يسلم لانقطاع القدوة وهذا محله اذا كان غير مسبوق اومسبوقا وجلوسه مع الامام
في موضع تشهده الاول اما غيرها فيلزمه القيام عقب التسليمتين ه قال ولو اقتصر امام
على تسليمة سلم تسليمتين والله اعلم لانه خرج من متابعة الامام بالاولى بخلاف التشهد الاول
فان الامام لو تركه لزم الماموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام ه تتمة اتفقوا
على انه يجوز ان يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة الاولى بعد تسليم من قوله السلام عليكم اذا قال
الامام لفظ السلام والاصح المنصوص ان الافضل ان لا يسلم حتى يسلم الامام الثانية قال القاضي
يستحب ان يسلم الامام الاولى ولو قارنه في التسليمة الاولى والاصح ان الصلاة لا تبطل كما لو قارنه في بقية
الاركان بخلاف تكبيرة الاحرام فانه لا يصح في الصلاة حتى يفرغ منها ولو سلم قبل شروع الامام
في السلام فان لم ينو المفارقة بطلت صلاته وان نواها ففيه الخلاف فيمن نوى المفارقة خاتمة
يستحب الدعا بعد الصلاة لما روى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الدعا اقرب
الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات وروى ابو داود والنسائي باسناد صحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد معاذ وقال لا تدعن في دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك

وتشكر وحسنها ذلك ويجب الاستاربه وبالذكر الا ان يكون اماما يريد التعلم وسيل الشيخ
عز الدين هل يكره ان يساله الله يعظم من خلفه كالملك والنبي والولي فاجاب بانه جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه علم بعض الناس اللهم اني اقسمت عليك بنبيك محمد بني الرحمة الى اخره فان صح ينبغي ان
يكون مقصورا عليه عليه السلام لانه سيد ولد ادم ولا يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة لانهم ليسوا
في درجته ويكون هذا من خواصه والحديث الاخر خرجه الترمذي وقال صحيح غريب قال بعضه
انه معقود لشروط الصلاة ثم ان المصنف لما فرغ من الشروط افرد لكل منها فصلا الان الاصح عنده انها
ليست شروطا والرافعي جعلها تبعا للغزالي شروطا فراد الامساك عن الكلام والافعال والاكل
قال الشيخ والصواب انها لا تسمى شروطا الا على سبيل المجاز قال شروط الصلاة
تقدم في اول الكتاب ان الشرط في اللغة العلامة ومن اشراط الساعة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه
ولا يلزم من وجوده وجودها وتقدم في اول صفة الصلاة الفرق بين اركان الصلاة وشروطها ومراد المصنف
ان للصلاة شروطا خمسة غير الاسلام والتمييز لانهما شرطان لكل عبادة لكنه اهمل شرطا سادسا
تجزم به في التحقيق وغيره وفاقا للبغوي وهو تمييز فرضها عن سنتها فلو اعتقد جميع افعالها
ستا وبعضها فرضا وبعضها سنة ولم يميز لم يصح او كلها فرضا صحت في الاصح وفي فتاوى
الغزالي اذا لم يعين العامي فرضا من سنة صحت ان لم يقصد التنفل بغرض قال في الروضة
وهذا هو الظاهر الذي يقتضيه احوال السلف وقد تقدم بعض هذا في الكتاب قبله
قال معرفة الوقت اي علما او ظنا بالاجتهاد قال والاستقبال كما سبق الا ما استثنى
وقد ابعد ابن القاص والقفال فجعلاه ركنا قال وستر العوره اي عند القدرة ولو
كان خاليا في ظلمة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس هو الستر في الصلاة
فاد التقييد بالصلاة شرطية فيها وحسنه الترمذي وصححه الحاكم والمراد انه هو
واجب في غيرها وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار حسنه الترمذي
وصححه الحاكم والمراد من بلغت سن الحيض وكون ستر العوره شرطا قال به جمهور العلما
فتى انكشف شيء من العورة قل او كثر في حضرة الناس في خلوة فات واما وجوبه فبالاجماع
وبقوله تعالى واذا فعلوا فاحشة وكذلك في غير الصلاة قالوا وجدنا عليها ابانا قال ابن عباس
كانوا يطوفون بالبيت عراة وهي فاحشة وكذلك في غير الصلاة في حضرة الناس بالاجماع
وفي الخلوة على الاصح لاطلاق الامر بالستر لما روي بهز ابن حاكم عن ابيه عن جده قال قلت
يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك

صلاته

اول الباب

عورتك

قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيا منه من الناس
حديث حسن رواه اصحاب السنن فان قيل الستر لا يجب عن الله لانه يرى المستور كما
يرى المكشوف فالجواب انه يرى المكشوف تاركا للادب والمستور متاديا وما ذكره
من الشرطية محله عند القدرة فان عجز وجب عليه ان يصلي عاريا والاصح انه يتم الركوع
والسجود ولا يعيد وقيل يومي بهما ويعيد وقيل يتخير بين الايماء والاتمام ويستثنى من
وجوب الستر في الخلوة اذا دعت الحاجة الى الكشف كالاغتسال ونحوه ولا يجب ستر
عورته عن نفسه لكن يكره نظره اليها والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحى منه والجمع
عورات سميت بذلك لقبح ظهورها والعورة الكلمة القبيحة واصلها في اللغة النقص والخلل
وفي الشرع ما يجب ستره من البدن قال وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
لما روى الحرث بن ابي اسامة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عورة
المومن ما بين سرته الى ركبته وروى الدارقطني عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما فوق الركبة من العورة وما اسفل السرة من العوره لكن ضعفه
البيهقي وقال صلى الله عليه وسلم لجرهد غط فخذك فان الفخذ عورة رواه احمد وابو
داود وحسنه الترمذي فالسره والركبه ليسا من العوره وقيل منها وقيل الركبه دون
السره وقيل عكسه وقيل السوءتان فقط وبه قال مالك وجماعة لما روى مسلم عن عايشه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مكشوف الفخذ فدخل ابو بكر وعمر فلم يستره ودخل عثمان
فستره وقال الا استحي ممن تستحي منه الملايكه والجواب ان المكشوف حصل التكشف فيه وفي
سلم هل هو السافل فقط فلا يلزم الجزم بجواز كشف الفخذ ولا فرق فيما ذكره بين الحر
والعبد والمسلم والذمي واما الصبي فاطلق في شرح المهذب انه كالبالغ وقال الصيمري
عورته قبل سبع القبل والدبر ثم يتغلظ بعد التسع ثم بعد العشر يكون كالبالغين
لانه زمان يمكن فيه البلوغ واستحسنه الشيخ لان المنع من النظر الى عورة الطفل يشق
وقال صاحب الحاوي والبيان الاطفال لا حكم لعوراتهم قبل السبع وحكمهم حكم البالغين
بعد امكان البلوغ وفيما بينهما يحرم النظر الى الفرج خاصه وسياتي في النكاح قول
المصنف الصغيره الى الفرج ومقتضى اطلاقهم انه لا فرق في تحريم النظر للتسع بين امته وغيرها
وفيه بعد ويبقى الجواز للام في زمان التربيه والرضاع لمكان الضرورة وقد ذكر ابن القطان

قال

في احكام النظر ومن فوايده معرفة عوره الصغير اذا طاف به وليه في الحج والعمرة في
القدر الذي تجب ستره والسوءة الموضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من
سرته يقال عرقت هذا الامر قبل ان يقطع تسرك ولا تقل سرتك لان السره لا
تقطع وجمع السره سرر وسرات والركبه موصل ما بين اطراف الفخذ واعلى الساق
والجمع ركب وكل ذي اربع ركباه في يديه وهو قوبا في رجليه ه قال وكذا الامة
في الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم خادمه او اجيره فلا ينظر الى ما دون
السره وفوق الركبه رواه ابو داود واجمعوا على ان راسها عبر عوره فان ظهر ضرب
امة لا انس راسها متنعه وقال اكشي راسك ولا تتشبهي بالحرايروا ولم ينكر
وما روي الحسن البصري يقوله يجوب ليس للخادم اذا تزوجت او اتخذها لنفسه متاخر
عن ذلك وجميع ما في الامة ثمانيه اوجه الاربعة دون الخامس والخامس جميع بدنها
الا ما يبدو في المهنة وهو الراس والرقبه والساعد وطرف الساق فليس بعوره
والسادس هي كالحره الا راسها والسابع جميع بدنها الا وجهها وكفيها وراسها وجمع
الماوردي وابن ابي عصرون والشاشي في الحليه انها كالحره لما في ذلك من الاحتياط في ه
الاحكام فلو قال المصنف وكذا غير الحره كان اشمل والخنثى كالامه رقا وحريه فان اقتصر
على ما يستره الرجل في صحه صلاته وجهان اصحهما في الروضه وشرح المهذب عدم الصحه
والاصح في العفيف الصحه ه قال والحره ما سوى الوجه والكفين ظهرا وبطنا من رؤس
الاصابع الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعايشه
هو الوجه والكفان ولانها لو كانا عوره لما وجب كشفهما في الاحرام وفي قول او وجه ان
باطن قدميها ليس بعوره وقال المزني القدمان عوره والذي يجب ستره من الحره في
الخلوه ما يجب ستره من الرجل وكلامهم محمول على العوره في الصلاه فللحره ثلاث عورات
عوره في الصلاه وهي ما ذكرناها وفي النظر جميع بدنها وفي الخلوه كالرجل صرح به الامام
والرافعي وغيرهما في كتاب النكاح اما صوتها فالاصح انه ليس بعوره وستاتي المساله
ونظايرها في الاقرار عند قوله ولو قال لهذه الدار لزيد بل لعمرو في اول النكاح ه قال
وشرطه مانع ادراك لون البشره من سايرانواع الثياب والجلود والرقوق
والورق والليف والصوف والمخلوق فلا يكفي الثوب الرقيق والغليظ المعمل النسج والماء

الصافي والزجاج وكذا لك لان مقصود الستر لا يحصل به وفي الحاوي وجهان الصلاه تصح
في الثوب الحاكي للون نعم يرد على اطلاقه الظلمه فانها مانعه من الادراك وهي غير كافيه جزما
فلو ستر اللون ووصف الجسم على الصحيح ويكره ذلك للمراه وهو بخلاف الاول للرجل ه قال
ولو طين وما كد لانهما يمنعان الادراك وقيل لا يكفيان لانهما غير مقادين وقيل يكفي الطين عند
عدم الثوب ونحوه وحكم الماء الصافي المتراكم كالمخضره ونحوها كالكدر وصوره الصلاه في الماء
الكدر ان يصلي على جنازه او يمكنه السجود فيه ولو لم يجد الستر على الوجه المعتبر بان صلى
في خيمه صغيره مكشوف القدم ولو وقف في خابيه وصلى على جنازه فان كانت واسعه الراس
بحيث تظهر منها العوره فوجهان اصحهما في الروضه والانتشبه في الشرح الصغير عدمه ولو حفر حفره
ووقف فيها فان ردد التراب بحيث ستر العوره جاز والا فكالجب وكان ان يقول ولو طينا
وما كدرا على حد فكان واسعا لقوله ولو خاتما من حديد لكن المصنف يشمل ذلك كثيرا
لقوله في اول الطهاره ولو ذمي وخصي ه قال والاصح وجوب التطين على فاقد الثوب لانه
قادر على الستر بما يعد ساترا والثاني لما فيه من المشقه والتلويث ويجريان في وجوب الستر
بالماء الكدر ولو لم يجد من الطين ما يستر العوره ووجد ما يغيرلونها لا يجب لكن يستحب قاله
الماوردي ه قال ويجب ستر اعلاه وجوانبه لا اسفله لانه الستر المعهود فلو وقف على
طرف سطح وكان من تحته ترى عورته فالاصح صحه صلاته بخلاف ما لو كان الخف فان الستر يعتبر فيه
من الجوانب والاسفل دون الاعلى والعلو لان الخف يجد للبس للاسفل فاعتبر ستر الاسفل به
بخلاف ستر العوره والثاني لا يصح لان ذلك لا يعد سترا ولو وقف الامام والشاشي في ذلك وما لا
الى بطلان الصلاه وفي تاريخ اصبهان عن مالك عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الارض تستخفر للمصلي بالسراويل ه قال فلو رويت عورته من جيب او ذيل او غيره
لم يكف لعدم الشرط ه قال فليزره او يشد وسطه ليستدام الصحه روى الحاكم وابن خزيمه والحاكم
ه وابو داود والنسائي عن سلمه بن الاكوع انه قال قلت يا رسول الله انا نصيد
افتصلي في الثوب الواحد قال نعم وانزره ولو بشوكه واشار المصنف الى انه اذا لم يفعل
شيا من ذلك تنعقد الصلاه ثم يبطل عند الاخنا وهذا هو الاصح وقيل لا تنعقد اصلا
وهذا احتمال الامام والغزالي ثم ظهر لو اقتدى به غيره قبل الركوع والجيب المتقد
الذي يدخل فيه الراس وقوله فليزره الاحسن في لامه الاسكان والراء مضمومه

وبقال ايضا سرر وسرر جوهري

لأول ج من ان

وقيل ظهر الكعبين عورة هنا حكاه الرافعي في النكاح

التميص

الجواز وان كانت ضيقة الراس

وقوله او يشد هو مثلث الدال والوسط هنا بتثليث السين على المشهور يقال زر الثوب
اذا جعل زره في عروته والمثل الذكر من ذكر الخروة قال وله ستر بعضها بيده في
الاح لحصول المقصود وكذا الجبيته وشعر رأسه والثاني لايصح وبجزم الماوردي
لاتحاد الساتر والمستور وهذه تقدمت في حكم السواك مع نظايرها والاخلاف
انه لو جمع الثوب المحرق واستكه بيده فان صلاته تصح لاشتغاله بحالة المنع ولو ستره غيره
بيده اجنا قطعا وان فعل محرما كما لو ستره بتطعة حرير قال فان وجد كما في سويته
تعين لما وجوبا لانهما اغلظ وافحش وهذا ما لاخلاف فيه لان الميسور لايسقط بالمعذور
وقال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وخالف من وجد بعض
الما فانه يتيمم على قول لانه ينتقل الى بدل يخلاف هذا والسوءتان القبل والدبر سميا بذلك
لان كشفهما يسوء صاحبهما قال الله تعالى فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما اي ظهرت
لهما لايريانهما من انفسهما ولا احدهما من الاخر كما قالت عايشة ما رايت منه وما راى مني
قال او احدهما قبله لانه يستقبل به القبلة والدبر ستره الياه وسواء في ذلك الرجل
والمراة واذا قلنا بهذا فيعفى للخنثى ستر القبلين معا فان كفى احدهما عن تخيره
والاول ستر آلة الرجال ان كان هناك امراة والا فالنساء ان كان هناك رجل قال وقيل
دبره لانه لمفتش في الركوع والسجود قال وقيل يخير لتعارض العيبين وقيل تستر
المراة القبل والرجل الدبر وسببها ان الرفعه فعكسه والقبل والدبر بضم الباء منهما ويجوز
فرع قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الراس
فان كانت عالمة حرة صحت صلاتها وعتقت وان كانت قادرة صحت ولم تعتق ويجوز كشف
العورة لقضاء الحاجة ونحوها وكذا الختان والمداواة وضبطه الغزالي بمعالجة مرض
يخاف منه فوات العضو وطول الضنا والحاجة في السوءتين اشبههما بطهما ان لايعد الكشف
لحر او برد او حكة فان كذلك فالوجه الجزم بالتحريم لانه مباح في هذه الحالة ولو اوصى
والمستحب ان يصلي الرجل في ثوبين قميص ورداء فان اقتصر على ستر العورة جاز الا ان المستحب
ان يطرح على ما تحته شيا ويستحب ان يصلي في احسن ما يجد ويكره ان يصلي الرجل في ثوب
مشتمل او المراة ممتنعة وان يغطي فاه الا اذا تاوب وان السنة حينيذ ان يضع يده على
فيه ويستحب للمراة ان تصلي في ثلثة اثواب وان تكشف جلباباها قال وطهارة

الحدث هذا هو الشرط الرابع واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لايقبل الله صلاة بغير
طهور رواه مسلم واجمعوا على ذلك الا ما يحكى عن الشعبي في صلاة الجنازة وغلط من نسبه
للشافعي وقد سبق بيان الطهارة فلو لم يكن عند الصلاة متطهرا لم تنعقد سواء كان عامدا
او ساهيا او غافلا لكنه يثاب على قصده دون فعله اذا كان ناسيا الا الغرة ونحوها مما لا
يتوقى على الوضوء فانه يثاب على فعله ايضا فان شرع ثم احدث فان كان باختياره بطلت
صلاته والا بالاجماع سواء كان عمدا او سهوا علم انه في صلاة ام لا قال فان سبقه
بطلت اي صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسى احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضا
وليعد صلاته رواه ابو داود وحسنه الترمذي وهذا في غير المستحاضة ونحوها اما هي
وشبهها فلا يضر حدثه الطاري ولا المقارن كما بين في موضعه قال وفي التقديم
بينى وان كان حدثا اكبر لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف او امذى في صلاته
فلينصرف ويتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم رواه ابن ماجة والدارقطني وليس المراد
حالة العمد بالاجماع فتعين ان يكون السبق مرادا سواء كان حدثه اصغرا ام اكبر ولانه
غير مقصر في ذلك وبهذا قال مالك واحمد واجاب الجمهور بان الحديث متفق على
ضعفه واذا قلنا بهذا فشرط قرب الفصل بين حدثه وطهارته كما قاله الماوردي والصنف
وقال الامام لايشترط حتى لو كان بينهما فرسخ لايضر ولا يلزمه على خلاف مشيه العتاد بل
يقتصد لكن يلزمه ان يقصد اقرب الطرق فلو كان للمسجد بابان فسلك الابعد بطلت
صلاته ولو استقا الماء من البير وليس له بعد طهارته ان يعود الى المكان الذي فيه الا ان كان
ان يكون اماما لم يستخلف او مأموما يحوج تخلفه الجماعة كذا في الشرح والروضة والصواب
كما جزم به في التحقيق ان الجماعة عذر مطلقا ويشترط ان لاينكلم الا اذا احتيج اليه في
تحصيل الماء فلو اخرج تمام الحدث الاول متعمدا لم يمنع البناء على المنصوص في القديم وقال
امام الحرمين والغزالي يمنع ولو احدث حدثا اخر في منع البناء وجها ن قال
ويجريان في كل ناقض عرض بالتقصير وتعذر دفعه في الحال كما لو تنجس بدنه او ثوبه واحتاج
الى غسله او ابعدت الريح ثوبه او اخذه اجنبي واكره على الحدث بطلت او انقطع الغيث
في الصلاة على الاصح قال فان امكن اي الدفع في الحال بان كشفته ريح فستر في الحال
لم تبطل بالاتفاق لانتفاء العذر وكذا لو وقع على ثوبه نجاسة رطبة فالقى الثوب او ابانه في الحال

تنقض توبه في الحال ○ والثاني ان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت جزما من غير تخريج على القولين لانه بايقاع الصلاة في الوقت الذي ينقضي مدة المسح في اثنائه يشبه المختار للحدث قال الشيخ والاصحاب اطلقوا هذا الحكم وله صورتان احداها ان لا يكون عالما للحال الدخول في الصلاة بالحال الثانية ان يكون عالما بان المدة تنقضي في اثنائها وما ذكروه في الصورة الاولى لا اشكال فيه وما في الثانية فيشبه ان يقال ان الصلاة لا تنعقد لانه انعقادها مع القطع بشعر بان البطلان تعرض لها بعيد وليس كما تقدم فيما لو كانت عورته تنكشف في الركوع حيث يحكم بالانعقاد على الصحيح لان هناك لا يقطع بالبطلان بل الصحة ممكنة بان يستتها عند الركوع بشيء واما ها هنا فكيف تنعقد صلاته مع القطع بعدم استمرار بحثها وكيف يتحقق نيتها والرافعي ذكر المسئلة على اطلاقها ثم قال وقضية هذا ان يقال لو شرع في الصلاة على مدافعة الاخبثين وهو يعلم انه لا يبقى له قوة التماسك في اثنائها ووقع ما علم من البطلان تبطل صلاته لا محالة ولا يخرج على القولين وتبعه المصنف فجزم بالمسئلة في الروضة وشرح المهذب فقال لا يجوز البناء قولا واحدا والذي ينبغي ان يقال ان الصلاة مع مدافعة الاخبثين له صورتان كما ذكرناه في مسائل الحدث فان كان يقطع بانه لا يتماسك فيتحققها لا تنعقد وان كان متردد الا تنقطع ثم اذا عرض الحدث يجزم بالبطلان لتقصيره قال وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان هذا هو الشرط الخامس واما وجوبها في الثوب فلقوله تعالى وثيابك فطهر واما في البدن فلقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وفي موضع الصلاة لنهيه عن الصلاة في المقبرة والمجزرة ونحوها ولاعلة الا النجاسة ويعضد قوله تعالى والرجز فاهجر واما الشرط فلانه ثبت الامر باجتنابها ولا يجب ذلك في غير الصلاة فتعين ان يكون الامر فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي الفساد فان وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها في الحال بان نفض ثوبه فسقطت لم تبطل ثم لا يخفى ان دخل اللم هنا كظاهر البدن فلو اكل نجسا لم تبطل صلاته ولم يغسله وفي وجوب ايصال الماء اليه في غسل الجنابة خلاف ان الموجب هو كالباطن والفرق بين الباب بين غامض

فرع

لو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها الزمنا اعلامه بها لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله الشيخ عز الدين وبه افتى الخاصي كما لو رأينا صبيا يزني بصبية

فانه

فانه يجب علينا الخ وان لم يكن نجسا ○ قال ولو اشتبه طاهر بنجس اجتهد كالاواني وكذا لو امكنه طاهر بيقين على الاصح ولو تحير وامكنه غسل واحد لزمه على الصحيح ولو ظن طهارة احد الثوبين وصلى فيه ثم تغير اجتهاده صلى بالثاني بالاجتهاد الثاني على الاصح كالقبلة ولا يجب اعادة الاجتهاد على الاصح كذا في شرح المهذب والتنقيح ولم يذكر المسئلة في غيرها والرافعي لم يذكرها في كتبه ووقع في الكفاية ان الرافعي والمصنف صححا وجوب اعادة الاجتهاد وهو معدود من اوهامه والمصنف وجوب الاجتهاد وحكم الجواز اطلق عند القدرة على طاهر بيقين والوجوب عند فقده وضيق الوقت ولو تلف احدهما قبل الاجتهاد لم يجتهد في الباقي على الاصح عند المصنف وقياس تصحيح الرافعي انه يجتهد ولفظ النجس هام في الثوب والبدن والمكان وهو احسن من تعبير المحرر بقوله ولو اشتبه طاهر بثوب نجس ○ قال ولو نجس بعض ثوب او بدن وجهل وجب غسل كله صورة اجتهاد هذه المسئلة ان يجوز النجاسة في كل جزء منه يجب غسل الجميع لان الاصل بقاء النجاسة ما لم يتحقق تمنه بغير غسل وشذ ابن سريج فقال اذا غسل بعضه كفاه لانه لا شك بعد ذلك في نجاسته والاصل طهارته فلو شق هذا الثوب نصفين لم يجز القربي فيهما ولو اصاب بيده المبلولة بعض هذا الثوب لم تنجس يده ولو اصاب شيئا رطبا طرف منه لم ينجس لانه لم يتيقن نجاسة موضع الاصابة وقوله ينجس يجوز فيه فتح جيمه وكسرها قال فلو ظن طرفا لم يكف غسله على الصحيح صورته ان تقع النجاسة في احد موضعين متميزين من الثوب بحيث لا يشكل عليه فيودي اجتهاده الى نجاسة احدهما الكين فغسله وصلى فيه في صحة صلاته وجهان اصحهما عند معظم الاصحاب لا يكفي ذلك ولا تصح الصلاة لان الثوب واحد وقد تيقن نجاسته ولم تتيقن الطهارة فيستصحب اليقين وصار كما لو خفي موضع النجاسة ولم تنحصر في بعض المواضع والوجه الثاني وهو قول ابن سريج يجتهد وتصح الصلاة لحصول غلبة الظن بالطهارة لانهما عينان يتيقن ان فيهما كالثوبين ان غسل ما ظن نجاسته وصلى فيه جاز ○ وان صلى فيما ظنه طاهرا جاز ايضا لانه لم يتيقن نجاسته اصلا فاجتهاده متايد باستصحاب اصل الطهارة بخلاف ما قبل الغسل وتجري الوجهان فيما اذا نجس احد يديه او احدى اصابعه وغسل الغير عنده وصلى ○ قال ولو غسل نصف نجس ثم باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره طهر كله والا فغير المنتصف بفتح الصاد لانه رطب ملاقي لنجس

فلو فصل احد الكمين من الثوب واجتهد فيهما فهما كالثوبين

والثاني وصححه في شرح المهذب دون باقي كتبه انه لا يطهر مطلقا حتى يغسل الجميع دفعه
واحدة لان الرطوبة تسري وهذا ينبني على ان الثوب الرطب اذا وقعت عليه نجاسه
هل يتنجس جميعه او موضع الاصابة فقط على وجهين وفي مسلة الكفاية وجهان اخران في
الكفايه احدهما انه يطهر مطلقا والثاني ان علق الثوب وصب الماء من اعلاه الى السفل ثم
صب على النصف الثاني طهر لان الماء يتراد الى الاعلى وان لم يكن كذلك لم يطهر وان خفي موضع
النجاسه من الارض فان كانت واسعة كالصحراء صلى حيث شاء منها بالاجتهاد وان كانت ضيقه او
كان بيتا فاوجه اصحها يجب غسل كلها كالثوب والثاني يصلي فيه حيث شاء والثالث يجتهد
ويصلي فيما ظن طهارته قال ولا تنضح صلاه ملاق بعض لباسه نجاسه سواء كان ذلك في قيامه
او قعوده او ركوعه او سجوده ما سبق ويؤخذ من اشتراط ذلك في الثوب اشتراطه في البدن
من باب اولى ه قال وان لم يتحرك بحركته لانه منسوب اليه كذا بابة العمامة الطويله لان
الشرط ان لا يكون ثوبه المنسوب اليه نجسا ولا ملاقيا للنجاسه بخلاف المسجود عليه لا يتحرك
بحركته فان المتجه فيه ان يسجد على قرار وهو حاصل فيما يتحرك بحركته قال الشيخ هكذا ذكره
الاصحاب واتفقوا عليه وحملوا حمله لما بلاقي النجاسه مبللا وهو يحتاج الى دليل قال
ولا قابض طرف شيء على نجس ان تحرك بحركته مبللا لانه حامل للشيء المتحرك بحركته قبض حبل او ثوب او شده
في رجله او يده او وسطه وطرفه الاخر نجس او متصل بنجاسة ه قال وكذا ان لم يتحرك في الاصح
كالعمامة والثاني يعفى لان الطرف الملاقي للنجاسه ليس محمولا له قال في الشرح الصغير وهذا الوجه
الوجهين والثالث ان كان الطرف الاخر نجسا او متصلا بعين النجاسه كالوكان في عنق كلب لم يعف
وان كان متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصلا بالنجاسة كالوكان مشدودا في سلجور او خرقه وهما
في عنق كلب او دابة تحمل نجاسة فلا باس والاوجه جاريه سواء تحرك بحركته ام لا على الاصح هذه طريقه
الامام وقال اكثر الاصحاب ان كان كلبا صغيرا او ميتا بطلت قطعا او حيا فكذا في الاصح ولو كان الحبل
مشدودا باب دار فيها

نجاسة لم تبطل بلا خلاف ه قال فلو جعله تحت رجله صحت مطلقا سواء تحرك
بحركته ام لا كالمصلي على بساط طرفه الاخر نجس لانه ليس حاملا للنجس
ولا متصلا به ه قال ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح
لعدم الحمل والملاقاه والثاني يضر لان القدر الذي يواريه منسوب اليه لكون
مكان صلاته وقوله صدره مثال والمراد شيء من بدنه كبطنه وغير ذلك ومن صور
ذلك ان يصلي على ثوب الشيخ مبسوط على نجاسة فان حصلت له مماسة النجاسه
من الفتح بطلت صلاته وان لم يحصل وحصلت المحاذات فعلى الوجهين الاصح لا تبطل
ولو صلى على سرير قوائمه على نجاسة صحت صلاته وان تحرك بحركته ولو تنجس طرف
ثوبه ولم تجد ما يغسله به فان كان ارش قطعه كثيرا مثل الستوة لزمه قطعه وان
كان اكثر فلا ه قال ولو وصل خطه اي عند اختياجه اليه بنجس لفقد الطاهر
فعذور للضروره ولا ينقض ولا يلزمه نزعه قال الشيخ هكذا المثلثة الرافعي والمصنف
وهو محمول على ما اذا كان يخاف من نزعه اما عند عدم الخوف فالمفهوم من اطلاق
غيرهما كصاحب التنبيه وغيره وجوب النزع وبه جزم الامام والمتولي وابن الرفعه
واطلاقه فقد الطاهر يتيمم جواز الوصل بعظم الادمي وليس مرادا لان العظم يحرم
الوصل به مطلقا اما عظم الحربي والمرتد فمقتضى اطلاقهم انه لا يجوز قال والا
اي وان لم يجد الى الوصل او اخلاج ولكن وجد طاهرا يقوم مقامه وجب نزعه سواء
اكتسى اللحم ام لا ه قال ان لم يخف ضررا ظاهرا كالتلف او تلف عضو من اعضائه
او شيء من المنافع المذكورة في التيمم لانها نجاسة غير معفو عنها او صلها الى موضع
يلحقه حكم التطهير لا يخاف التلف من ازالتها فاشبه ما اذا وصلت المراة شعرها بشعر
نجس فان لم يفعل اجبره السلطان عليه فان امتنع لزم السلطان قلعه لانه يقدر على انتزاعه
كالمغصوب ولا تصح صلاته معه سواء اكتسى اللحم ام لا وقيل ان اكتسى اللحم لم ينزع ه
قال قيل وان خاف اي الهلاك او تلف منفعه العضو لانه حصل بفعله وعدوانه
كالوغصب طعاما فاكله ولم يكن انتزاعه منه الا بضرب يخاف منه التلف والصحيح انه لا يجب
لان النجاسه تسقط حكمها عند خوف التلف كما يحل اكل الميته ه قال فان مات اي
بعد وجوب النزع لم ينزع على الصحيح لان النزع لاجل الصلاه وقد سقط التكليف بالصلاه
انه لا يجب بالموت وما فيه من المثله وهتك الحرمه وقال ابن سريج ينزع حتى لا يلقى الله

حاملا للنجاسة وعلى هذا الوجه الاصح ان النزع مستحب وقيل واجب واما على المذهب
فالتعليل الاول ينتفي عدم الوجوب والثاني يقتضي التحريم **فروع** لو داوى
جرحه بدواء نجس او خاط بخيط نجس او شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما فحكمه
حكم الوصل بالعظم النجس وكذا الوشم على الاصح وعن تعليق القزا انه يزال الوشم بالعلاج
فان لم يمكن الا بالجرح يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة والوشم ان يجوز الجلد بابرة ثم يحشى
بالعظم وهو النيل فيزرقد اثره او بحجر ونحوه والنتف العظم على المذهب فيعيد في الروضة بالعظام
ووصل المرأة شعرها بشعر نجس او شعر مأخوذ حرام قطعا لانه يحرم الانتفاع به لكرامته
بل يلقى شعره وغيره وسواء في هذين المزوجة وغيرها اما الشعر الطاهر من غير الآدمي
فان لم تكن ذات زوج ولا سيد حرم الوصل به على الصحيح وان كانت ذات زوج او سيد
فثلاثة اوجه اصحها ان وصلت باذنه جاز والا حرم والثاني مطلقا والثالث لا يحرم
ولا يكره مطلقا اما تجعيد الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فحرام على الخليلة وعلى
غيرها بغير اذن اما الغنا وصفقه فجايز ولو وصل على جناية ورجله في مداسه النجس لم يصح
ولو جعله تحت قدميه جاز ولو نزع اصابعه منه يحكم بطهر المداس لم يجز والاصح قاله القاضي
والمتولي قالا وكثيرا ما يتبول الانقار على الغلة عند الدراس وتروث فاذا اخذ بجبر
من غير غسل للمنطقة فهو طاهر لا يعفى منه لعدم التحقق والاحتياط غسل الفم وقال
ويعفى عن عمل استجمار قليل وان الاقتصار على الحجر ولو عرق وتلوث محل النجو قالا الاصح العفو
ايضا لعسر الاحتراز وقال ولو حمل مستجمرا بطلت في الاصح لان الصلاة غير محتاج الى
حمل غيره والثاني يصح لان ذلك لا اثر معفو عنه وتجري الوجهان في حمل من على ثوبه نجاسة
معفوا عنها **فروع** لو وقع السنجور في ماء قليل نجسه على الاصح ولو حمل بيضة استحالت
دما او مضغة فحما فالاصح البطلان وكذا لو حمل قارورة مصمتة الرأس يرصاص
ونحوه وبها نجس فان كانت مصمتة بخرقه ونحوها بطلت قطعا والا فالمنتن طاهر
واستظهر من الروضة ولو حمل طيرا او حيوانا لا نجاسة عليه بحث صلاته ولا نظر الى ما في
بطنه من النجاسة لانها في معدنها المخلوق ولا يعطي حكم النجاسة كما في جوف الصلاة انتهى
صلى الله عليه وسلم يحمل امامة بنت بنته زينب وهو يصلي هذا اذا كان الحيوان المحمول
طاهرا المنفذ فان لم يكن فوجهان اصحهما عند الغزالي البطلان ولا بالات بذلك القدر

وهو النجوي

لم

ان كان شيء من رجله

من غير

اخر

كان

اليسير والاصح انه لا يضر كغيره من الاماكن المتنجسة ولو حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل الدم
عن موضع الذبح وغيره لم يضر قطعا قال وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عما يتعذر الاحتراز عنه
عنه قطعا لان الناس لا بد لهم من التردد والانتشار في قضاء حوايجهم وكثيرا منهم لا يجد الا ثوبا
واحدا فلو امروا بالغسل كلما اصابهم ذلك لعظمة المشقة ولاحتراز المصنف بقوله بالمتيقن النجاسة
عما يغلب على الظن لاختلاطه بها كطين الشوارع فيه قولان كثيابي القصابين والاطفال
والكفار ومدعي الخراطهرها الطهارة تغليبا للاصل على الطاهر قال فيختلف بالوقت
وموضعه من الثوب والبدن فقد يتعذر الاحتراز في زمن الشتاء من مقدار لا يتعذر الاحتراز
عنه في زمن الصيف ويعفى في الرجل وذيل القميص عما لا يعفى عنه في اليد والكم والمعفو عنه ما لا
ينسب صاحبه الى سقطه او كوة او قلة تحفظ فان نسب الى ذلك لم يعف عنه والاصح في جميع
ذلك ترجيح الاصل كما سيأتي في اخر صلاة الخوف **فروع** ما لا ينجاب الذي يظن نجاسته ولم
يتيقن طهارته فيه الخلاف في طين الشارع واختار المصنف الجزم بطهارته وسيأتي ابن الصلاح
وكل من الجوخ الذي اشتهر على السنة الناس ان بينه شعر الحنزير فقال لا يحكم بنجاسته لانه يتفق
النجاسة وسيل عن الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المحمولة برماد نجس فقال لا يحكم
بنجاستها وسيل عن قليل قيح بقي في سفل هري وقد مسح البلوي بزيل الغار في مثال ذلك فقال لا يحكم
بنجاسته الا ان يعلم ما في هذا الجب المعين قال وعن قليل دم البراغيث وكذلك القمل للعموم
البلوى وعسر الاحتراز ولا خلاف في العفو عن ذلك الا ما حصل بفعله كما اذا قتل برغوثا او قمله ونحو
ذلك في ثوبه او بدنه فان كان كثيرا لم يعف عنه قطعا والا فوجهان ولا فرق في العفو بين الثوب والبدن
وكذلك كل ما ليس له نفس سايلة كالبعوض وشبهه وقيل له طاهر من الطاهر روى احمد
والبخاري في الادب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا
فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا لصلاة الفجر قال ودبيب الذباب هو بقية الهوام
وكسر النون وهو روثها للعلة المذكورة والذباب مفرد وجمعه ذبان بالكسر كما
قاله ولا يقال ذبابة بتون قبل الهاء قاله الجمهور والخفواء ذلك بوزن الحشاش قال
والاصح لا يعفى عن كثيره ولا قليل انتشر بعرق لان البلوى لا تعم والثاني يعفى عنه لان الغالب
في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب ولو حمل الثوب الذي اصابه الدم
الثوب المعفو عنه في كمه او فرشه وصلى عليه فان كان كثيرا لم يعف عنه قطعا والا

هل يجوز للانسان ان يلبسه رطبا ثم يصلي فيه واذا عرق فيه هل يصلي فيه وهل يتنجس بذلك بدنه ويعفى عنه
وهل يندب له غسله قبل وقته الظاهر اجاب نعم تنجس الثوب والبدن بذلك ولا يؤمر بغسله الا في الاوقات المختارة
ويخرج ذلك وجه خارج عما كان عليه السلف وكانوا احرص على الخير منهم من غيرهم ولم ينقل هذا عن احد منهم
والله اعلم

Ms. Or. 1065

فوجهان ولا فرق في العفو بين الثوب والبدن والاعفى وقال القاضي لو لبس ثوبا زايدا على امام لبوس بدنه وعليه دم البراغيث لم تصح صلاته لانه غير مضطر اليه ○ قال وتعرف الكثرة بالعادة مما يقع التلطخ به ويعسر الاحتراز منه قليل وما يندر كذلك كثير وعلى هذا تختلف البلاد والاوقات قال الامام والذي اقطع به لابد من اعتبار عادة الناس في مثل الثياب والوجه الثاني المقابل لما في الكتاب انه لا يعتبر العادة بل الكثير ما يظهر للناظر من غير تامل وامعان طلب والقليل دونه وهذان القولان على الجديد وفي قول قديم القليل قدر دينار وفي الخرما دون الكف ولو كانت النجاسة متفرقة ولو جمعت لبلغت قدرا لا يعفى عنها او شك في كونها قليلا او كثيرا ففيها الحالان للامام وميله الى العفو فيهما وكلام التتمة يقتضي الجزم بعفوه في الصورة الاولى ○ قال قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله اعلم سواء قل او كثر انتشر بعرق ام لا لانه مما يشق الاحتراز عنه غالبا فلحق بدم البراغيث اما اذا اجتمع الكثير والانتشار بالعرق فظاهر اطلاق المصنف العفو عنه وفيه نظر ○ قال ودم البثرات كالبراغيث بالاتفاق لان الانسان قل ما يخلو عنها فلو وجب الغسل لكثر عسره لكن يعفى عن قليله قطعا وعن كثيره على الاصح ولان دم البراغيث رشحات يعسر التحرز عنها والبثرات تجمع بثرة بفتح الباء واسكان الثاء المثلثة خراج صغير وخص بعضهم به الوجه والمشهور انه يعم الوجه وساير البدن روى ابن السني والنسائي في اليوم والليلة عن بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد خرج في اصبعي بثرة فقال عندك ذريرة قلت نعم فوضعها عليها وقال قولي اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغر ما بي فطفئت ○ قال وقيل ان عسره فلا للاستغناء عنه والاصح فيما اذا كان قليلا العفو عنه لما روى البخاري بغير اسناد والبيهقي مسندا ان ابن عمر عصر بثرة على وجهه وذلك بين اصبعيه بما خرج منها وصلى ولم يغسله قال الامام لعل بدنه حرت عليها في غفلة منه قال ابن الرفعة لعل ما خرج منه مما لا رايحة له فيكون طاهرا على المذهب كما سياتي والمصنف اطلق الخلاف ومحله كما قال في شرح المهذب اذا كان الخارج دما قليلا فان كان كثيرا ضر على الصحيح قال والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قليل كالبثرات لانها وان لم تكن غالبة فليست بنادرة فاذا وجدت دامت وتعسر الاحتراز عن الخارج منها وهذا راي ابن سريج وهو مقتضى كلام الاكثرين

ايضاح كثيرا فان كان قليلا فهو معفو عنه

منع

ذكر

المسامحة

ذكر القاضي

فصححه المصنف هنا وفي الروضة ○ قال والاصح ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة فيحاط له بقدر الامكان ويعفى عن ما يتعذر او يشق من غير جريان خلاف والحاصل في دم الاستحاضة اوجه العفو عنه وعكسه والفرق بين قليله وكثيره ○ قال والا فكدم الاجنبي لانها تندر بخلاف البثرات ○ قال قلت والاصح انها كالبثرات هو كما قال فيه قال وقيل يعفى عن قليله وهو ما بعده الناس يسيرا لان جنس الدم ينطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة ○ قال قلت الاصح انها كالبثرات هو كما قال قد ذكر الرافعي انه تقتضيه كلام الاكثرين الا انه يرجح الوجه الثاني صحتا وقد جزم المصنف في اخر التيمم بعدم العفو في قوله الاتي بكون بجرحه دم كثير والجرح هو القروح كالبثرات وصح هنا ان دم القروح كالبثرات والبراغيث وصح في دم البراغيث العفو عن كثيره فانتفى الامر الا انه اذا كان بجرحه دم كثير يعفى عنه ولا قضاء قال والاظهر العفو عن قليل الاجنبي والله اعلم هو الذي ذهب اليه الاكثرون واطلقوا الخلاف وقيده صاحب البيان بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من احدهما فلا يعفى عن شيء من ذلك بالخلاف لغلظ حكمه ووافقه على ذلك الشيخ نصر المقدسي وان كان المصنف قال في التحقيق انه لم يوافقه عليه احد قرع قال الجدري اذا تورم واجتمع فيه المادة يجوز الصلاة معه ما لم يخرج منه شيء فاذا يبس وصارت تلك الجلود كالميتة بحيث لا يالم لقطعها لم تصح الصلاة معها كاليد الشلاء قال والقيح والصديد كالدم لانهما دمان مستحيلان الى نتن وفساد قال الجوهري الصديد ما رق من مختلط بدم وقال ابن فارس دم مختلط بقيح وحكمها في الانقسام الى الخارج منه او من اجنبي كالدم ○ قال وكذا ما القروح والمنتفط الذي له ريح قياسا على القيح والصديد ○ قال وكذا بلا ريح في الاظهر قياسا على الصديد الذي لا رايحة له لشبههما بالعرق لعدم استقذاره وريح في شرح المهذب التقطع به ثم قال وحيث يحتاج فهو كالبثرات والرافعي استدل لقوله النجاسة بالتباس على الصديد الذي لا رايحة له فان كان الحكم مسلما فيحتاج المصنف الى الفرق بينهما والثاني ليس بمحبوس لانه نجار بجاسة فان عدم النتن في الموضعين وكذلك يعفى عما يلحق البدن والثوب من غبار الواضع الجبسة حسب المادة وفي حيضان النجاسة وجهان اصحهما انه نجس لانه اجزاء متحللة منها والثاني ليس بمحبوس لانه نجار نجاسة فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف فان قلنا بالنجاسة فالصواب انه

ذكر القاضي

قلت يرجح بين الكلامين بان محل كلامه في باب التيمم على ما اذا عصر فانه لا يعفى عنه اذا كان كثيرا

قلت قد يقال الفرق ان الصديد مختلط بدم بخلاف المتنقط فانه لا دم فيه

قلت الذهب طهارته والله اعلم

انه لا ينجس الثوب اليابس ولا البدن اليابس وكذا الرطب منهما على الصحيح قال
ولو صلى بنجس اى غير معفو عنه لم يعلم وجب القضاء في الجديد سواء في ذلك البدن والثوب
والمكان لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم لا يجب ونقله ابن
المنذر عن اكثر اهل العلم واختاره هو والمصنف في شرح المهذب لما روى الحاكم وابو داود
باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه
اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى
عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القاء نعالكم قالوا يا رسول الله رايناك القيت نعليك
فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل صلى الله عليه وسلم اتاني
واخبرني ان فيهما قذرا وفي رواية اذى وفي قدم حلمة ووجه الدلالة انه لم يستانف الصلاة
ولو كان مبطلا لاستانفها وجوابه ان المراد بالقذر الشيء المستقذر ودم الحلمة التي اليسير
المعفو عنه وانما فعله صلى الله عليه وسلم تنزها والحلمة بالتحريك القراد الكبير والجمع حلم
قال وان علم نجسا وجب القضاء على المذهب لتقصيره بتركها وقيل على القولين في الجاهل
وجعل الغزالي مثار الخلاف في حالتي الجهل والنسيان لان النسيان تمحيث تمنع وجوب
الاعادة كما يسقط الاثم واجنبا بما في باب الشروط وخطاب الوضع التكليف به فيستوي فيه
الجهل والنسيان لكن النسيان تمنع وجوب الاعادة فانما يجب اعادة كل صلاة تيقن
فعلها مع النجاسة فان احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه لان الاصل في كل حادث تقديره
وجوده في اقرب زمن والاصل عدم وجوده قبل ذلك وقال المتولي لا يلزمه الا اعادة صلاة
واحدة كما لو كانت النجاسة في احد ثوبيه وان كان الزمان ضيقا يعيد صلاة وان كان شاكا يعيد خمس صلوات
قال فعلى هذا تبطل بالنطق باربعة احرف على الصلاة بالكلام العمد الذي يبطل
بخطاب الادميين من غير عذر اذا لم يكن من مصلحة الصلاة لما روى مسلم عن زيد بن ارقم
قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن
الكلام وقال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه ابو داود وقال ان قيل روى البخاري عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
او العصر فسلم من ركعتين فخرج سرعان الناس وقالوا اقصرت الصلاة فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخشبة في المسجد كالمتفكر فقال ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل ذلك لم يكن فقال بلى قد كان بعض ذلك يا رسول الله
قال ذو اليدين قام واتم الصلاة وسجد سجدتين وهذا يدل على ان الكلام لمصلحة الصلاة
لا يبطلها قلت الجواب ان كلام ذي اليدين لاعتقاد ان الصلاة قد قصرت وجوابه صلى الله
عليه وسلم لاعتقاد تمام الصلاة وكلام ابي بكر وعمر اجابة لقوله صلى الله عليه وسلم وهي لا تبطل
قال ولو شك هل تكلم او سبق لسانه بحرفين ائتنوا على ذلك وشمل قوله بحرفين المهمل والمستعمل والمفهم وغير المفهم قال
في شرح المهذب لان الكلام يتبع على المفهم وغيره عند اللغويين والفقهاء والاصوليين وان كان
النحاة يقولون الكلام لا يكون الا مفهما ونازعه الشيخ بان الاصوليين يشترطون فيه الوضع فالمهمل
لا يسمى كلاما عندهم واما الفقهاء فلا اصطلاح لهم في ذلك وانما المرجع في ذلك الى اللغة فكل ما سماه
اهل اللغة كلاما اندرج في عموم كلام الادميين المنهي عنه فان الكلام اذا لم يكن له حقيقة في
الشرع يجب الرجوع فيه الى اللغة والكلام فيما منقسم بالشرط الاتي قال او حرف مفهم
كقولك اذا امرت بالوفاء والوقاية والوعي والوشي وقوع وش ولكلك في الولاية وقي
الامر بضرب الربة ونحوها لانه كلام تام لغة وعرفا وان اخطا بحذفها السكت وحكى شارح
التعجيز وجها انها لا تبطل لان اقل ما يخاطب به الكلام حرفان حرف يبتدأ به وحرف يوقف
عليه ولحن عن غير المفهم فانه لا يبطل لانه لا يسمى كلاما قال وكذا مدة بعد حرف في الاصح
لان المد الف او ياء او واو وهي حروف مخصوصة فهمها الى الحروف كضم حرف الى حرف
وان كان قبل الحرف همزة مثل اه بطلت سواء كان من خوف النار او غيره وقال المحاملي
ان كان قبل الحرف همزة مثل اه بطلت من خوف النار لم تبطل والمشهور الاول والوجه
الثاني لان بذلك لانها قد تتفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفا **فروع** يبتني من
بطلانها بالكلام ما اذا انذر راعي او صغير من يريد ونحوه على الاصح في التحقيق وهو مقتضى
شرح المهذب لكنه في الروضة تبع الرافعي فصحح البطلان لانه قد لا يتبع فما يخاف منه ويتدارك
ما اذا تلفظ بنذر فالاصح في شرح المهذب لا تنطل به لانه ملجأ وجب ان يكون محل
الخلاف فيما اذا قال لله علي كذا فلو علق كان شفى الله زيدا ونحوها من صيغ التعليق فلا
وجه الا البطلان ولو حدا النبي صلى الله عليه وسلم في حصره مصليا وجبت اجابته على الاصح
ولا تبطل بذلك على الصحيح وفي ندائه احد الابوين ثلاثة اوجه اصحها ان الاجابة لا تجب فانها
تجب وتبطل الصلاة وثالثها تجب ولا تبطل واختار الشيخ ان الصلاة ان كانت نفلا قطعها

مال

واجاب وان كانت فرضا لانه تطوعها ولا يجيب وزوينا في معجم ابن قانع من حديث حوشب الغنوي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جزيز الراهب فقها العلم ان اجابته اهم افضل من عباده ربه لان الكلام الذي يحتاج اليه يكون مصلحا ذلك الوقت وكذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ واشاره الاخرس المفهمه لا تبطلها على الاصح وقراءة الاية المنسوخه التلاوه في الصلاة تبطلها وفي وجه لا تبطل بايه الجحكاه الرافعي في باب حد الزنا وفي زيادات العبادي اوقرا الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار ان تعمد بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو قال في شرح المنهج وفيما قاله نظر ولم يبينه وقال القفال في فتاوي ان قال لخالك متعمدا صار كافرا وان قاله غير معتقد ولكن تعمد قرانه بطلت صلاته وان قرانها بما لم تنطل ويسجد للسهو والقراءة بالشواذ تعد منها في صفه الصلاه قال والاصح ان النحنحه والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت كما لو اتى بحرفين على وجه اخر والا فلا لانه لا يسمى كلاما والثاني لا يبطل مطلقا وحكى عن النص لانه ليس بحرف الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فاشبه الصوت العقيل ولا فرق في النفخ بين الفم والانف والثالث قال القفال ان كان فيه منطقا لم تبطل لانه لا يكون على هيئة الحروف انما هو كغرغرة في الجوف وان كان مفهما بطلت قال الامام وليس بشئ لان الاصوات لا تختلف في السمع بذلك ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصلاه بالضحك وحمله في شرح المذهب على ما اذا بان منه حرفان لكن في البحر عن القاضي ابي الطيب ان الضحك مبطل مطلقا وان قل لما فيه هتك للحرمة وفي التجريد نحوه وفي فتاوي القفال ان ضحك عمدا فعلى صوته بطلت صلاته ظهر منه حرفان ام لا والتبسم والتبسم لا يبطل الصلاه لان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم فيها فلما سلم قال مر بي ميكاييل فضحك لي فتبسمت له واما البكاء والانين والنفخ فالخلاف مرتب وقال المسرخسي ان بكى خشيه لا تبطل وان كان حزنا على ميت ونحوه بطلت وفي الشامل عن الشيخ ابي محمد اذا حزن فقاصت عينا صحت صلاته لقوله تعالى خروا سجدا وبكيا وعن عبد الله بن الشخير قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمايل وصححه ابن حبان والحاكم ووقع في الاحكام عند وهذا الحديث سلم وهو سهو ومدار الرافعي في الشهادات ان الضحك في الصلاه من الصغاير نقله عن صاحب العده واقره قال

ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه او نسي الصلاه او جهل تحريمه ان قرب عهده بالاسلام لاختلاف عندنا في المسايل الثلاث اما الجاهل بالتحريم فلحديث معاويه ابن الحكم قال بينما انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله اذ رماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني انما قال ان هذه الصلاه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءه القران رواه مسلم وجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعاده وقال صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولو علم ان الكلام حرام ولم يعلم تحريم التنحنح ولا كونه مبطلا وهو طويل العهد بالاسلام فالاصح انه يعذر لانه خفي على العوام واما الناسي للصلاه فلقصه ذي اليدين فانها متاخره عن النهي عن الكلام في الصلاه لان نسخ الكلام في الصلاه كان بمكه كما ابن مسعود رواه وسعد في النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه من الحبشه واجمع اهل السير والمغازي على ان كل ذلك كان بمكه وقصه ذي اليدين حضرها ابو هريرة وغيره ممن لم يحب النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمدينه فمن ادعى انها منسوخه بالنهي عن الكلام فهو غالط جاهل بالتاريخ وذو اليدين تاخر وفاته الى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذو الشمالين الذي مات بدر وغيره فاذا ثبت تاخر قصه ذي اليدين والنهي محمول على العمد والاكثير في الاصح اي لا يعذر في الكلام وان سبق لسانه او نسي الصلاه او جهل تحريمه وكان قريب العهد بالاسلام لانه يمكن الاحتراز وقلته يقطع نظم الصلاه والقليل يحتمل والثاني يعذر فيه لانه لو ابطلها القليل لكان في حالة العمد والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالاكل الكثير ناسيا على ما صححه المصنف ان المصلي متلبس بهيئه مذكره للصلاه بخلاف الصايم وصحح الشيخ تبعا للتاويل ان الكلام الكثير ناسيا لا يبطل لقصه ذي اليدين ويرجع في القليل والكثير الى العرف على الاصح وقيل القليل مثل ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين وقيل الكلمه والكلمتان ونحوهما وفي قول ما يسع زمانه ركعه وفي وجه ما يسع ذلك الصلاه ○ قال وفي التنحنح ونحوه اي ما سبق في النحنح والبكاء والنفخ والعطاس والتاوه صوت

يردده الرجل في صدره ○ قال للغلبة وتعذر القراءة لانه معذور والمراد القراءة
الواجبة وهي الفاتحة او بدلها عند العجز عنها وفي معنى ذلك التشهد الواجب والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وسكت المصنف عن حكم المسنون والقياس تخريجها على
الخلاف في الجهر والاصح فيه انه ليس بعذر وقيل لا يعذر للقراءة حكاه المحب الطبري
اما السحاق والعطاس فالصواب عدم الابطال بكثير منه لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك ولا يقطع
به نظم الصلاة وما وقع في الرافعي والمصنف في ذلك من الفرق بين القليل والكثير رده الشيخ
وغيره فرع لو تخلف امامه لم تجب مفارقته على الاصح لاحتمال العلبة وغيرها من الاعذار
والاصل بقاء العبادة ○ قال للجمهور في الاصح لانه سنة فلا يحتمل لاجله الا
والثاني نعم كما نابه ○ قال ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كما يجري في خذ الكتاب ومثله
ادخلوها بسلام آمنين ولمن يمشي في نعليه اخلع نعليك واحفر بنظم القرآن عما لو اتى بكلمات
مفردات تأتي في القرآن دون نظمها كقوله يا قوم ما لي اقوم موسى فاتين فان اتى به موصولا بطلت وان
فرق الكلام لم تبطل لان الجميع ○ قال ان قصد معه قراءة لم تبطل لانه عليها كان يصلي فدخل رجل قران
من الخوارج فقال لا حكم الا لله ولرسوله فقال علي كلمة حق يراد بها باطل واصبر ان وعد الله حق وسيأتي الخبر بتمامه
في باب البغاة وفي وجه تبطل في هذه الحالة تغليبا للافهام ○ قال والابطلت اي اذا قصد
التفهيم وحده وهذا لا خلاف فيه لانه كلام وليذا قال المصنف بنظم القرآن ولم يقل
بالقرآن وقال في التقريب يفهم من عبارته اربع مسايل احداها اذا قصد القراءة
والثانية اذا قصد القراءة والاعلام والثالثة فقط قصد الاعلام فقط والرابعة
ان لا يقصد شيأ فالاولى والثانية لا تبطل الصلاة فيهما وفي الثالثة والرابعة تبطل فيهما
قال ويفهم الرابعة من قوله والا بطلت كما يفهم منه الثالثة وهذه الرابعة لم يذكرها
في المحرر وهي لا تستغني عن بيانها كما سبق مثلها في قوله المنهاج وقيل اذكاره لا يقصد قرآن
انتهى والصورة الرابعة لم يذكرها الرافعي ولا الماوردي ولا المتولي وجزم الشيخ فيها
بالبطلان ويحمل ما جزم به على ذكره لان مثل ذلك لا يصير قرآنا الا بالقصد لكن ظاهر كلام الماوردي
الصغير فيما عدم البطلان وبه صرح القاضي شرف الدين البارزي وجزم به الحلبي
شارح الوسيط واطلاق البطلان فيما تقدم محمول على ما اذا اتى به وحده اما اذا كان
قد اتى في قراءته اليه قال المصنف والشيخ لا تبطل والاسترسال في القراءة قايم مقام

قران

نفيسة

الشيخ

التقصد

القصد والاقسام الاربعة تاتي في الخنثى فيما اشار اليه وفيما اذا حلف ان لا يكلمه فاتى بآية
فهم المحلوف عليه منها ما قصده لحالة تحقيق اذا تلا على الاعلام القراءة فقط على
المأموم بقصد الرد لم تبطل صلاته بلا خلاف لان الانصات مندوب للمأموم في هذه الحالة
كما سيأتي وفي الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال صحيح عن انس قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا في الصلاة ولا يخرج ذلك على هذه المسألة كما صرح به
الذي يلقن الماوردي والشيخ ابو اسحق في المذكر في الخلاف وهو المنصوص وكثيرا ما يغلط في ذلك وهو
ابو اسحق في الشرح والروضة في كتاب الايمان حيث قال لو اراد الحالف لا يكلم زيدا حلف المحلوف عليه
الثاني فقرأ عليه القراءة لم تحنث ولو قرأ ايه فهم منها مقصوده ان قصد القرآن والا فيحنث ○ قال
ولا تبطل بالذكر والدعا المتولد صلى الله عليه وسلم ثم ليتعمد من الدعا ما شاء لان النبي صلى
الله عليه وسلم دعا في مواضع من الصلاة بادعية مختلفة فدل على انها لا تحرم وفيه كما هنا ○
يشترط النطق بالعربية ان كان تحسنها ويشترط ان لا يقصد تشيا الحرفان قصد كبجانا لله
يقصد التنبيه وتكبيرات الانتقالات من البلغ يقصد التبليغ فيه التفصيل السابق هذا هو الصحيح حتى تبطل اذا
قال الا ان يخاطب كقوله لعاطس يرحمك الله وتبطل بذلك لحديث معاوية بن الحكم قصد الاعلام فقط او ما قصد شيأ
والقياس على رد السلام على ان يونس بن عبد الاعلى روى عن الشافعي قولا غريبا ان الصلاة عند النووي وهذا خلاف ما ذكره
لا تبطل بذلك لانه ذكرها واختاره الروياني وقيد الرافعي المسألة بغير خطاب الله وغير الشارح قبيل هذا وخلاف ما يجي
وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم واهل المصنف لانه يؤخذ من التشهد ويؤخذ من كلامه في السبيح للرجل فاعتمد هذا وانا
ايضا انها تبطل بخطاب ما عدا النبي صلى الله عليه وسلم من الملايكة والانبيا فروع اذا سلم
على المصلي لم يجب عليه الرد لا في الحال ولا بعد السلام لان وجوبه منوط باستحباب
السلام والسلام عليه لا يستحب بل نص الشافعي على كراهته على الخطيب في الصلاة اولى لكن
الاصح انه يستحب له الرد بالاشارة ناطقا كان المصلي او اخرس لان النبي صلى الله عليه وسلم
رد على الانصار حين سلموا وهو في الصلاة ورد على صهيب فيها ما صححه رواه ابو داود
ولو عطس في صلاته تحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه قاله في المجموع لكن في الروضة انه
يسمع نفسه ولو نطق بقوله صلى الله عليه وسلم كذا او قال الله كذا بطلت صلاته ولو
قرا الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال المأموم مثل ذلك غير قاصد التلاوة او
قال استعنا بالله او نستعين بالله بطلت قاله في العقيق وقال الشيخ محب الدين الطبري

لا يجهر

والقراءة عالية للاعلام ولا يجهر
عليه انتهى كلام القاضي

ويجب في الكتابة ما لم يدل على خلافه كما لو كتب في الكتابة
والقاضي في القضاء على الامام او غيره
او نبه الامام او غيره بالفتح

بيع

ولو حلف كتاب البيع

وكذا

التقصد

نفح لانه ثناء على الله وقال الشيخ جمال الدين انه الحق ويسلم له قولهم في قنوت الصبح
اللهم اياك نعبد ○ قال ولو سكت طويلا لا لغرض ما عدا او لكن قصيرا طويل لم تبطل
في الاصح لان السكوت لا يخل بهيئة الصلاة والثاني تبطل لانتشاره بالاعراض عنها واحتز
بالطويل عن القصير فانه لا يضر قطعا لانه مغتفر اليه غالبا وبقوله بلا غرض عما لو سكت
لغرض بان نسي شيئا فوقف ليتذكره فانها لا تبطل على المذهب ○ قال ويسن لمن نابه شيء
كتنبيه امامه اذا سهى واذنه لداخل وانذاره اعمى اي يخشى وقوعه في هلكه ○ ان يسبح
وتصفق المراة لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح سبحان الله واذا
سبح ينبغي له ان يقصد الذكر والاخلاص فان قصد الاعلام فقط لم تبطل لانه مامور به
فلو سبحت المراة او صفق الرجل لم تبطل في الاصح والحتي كالرامكذا في شرح المهذب وعباد
الروضة تقتضي انه يسبح وانذار الاعمى لا شك في وجوبه ولكن السر في كيفية ما ذكره
في التفرقة بين الرجال والنساء ان كان التنبيه سنة كان التصفيق سنة وان كان مباحا
فمباح واذا لم يحصل الا بالتنحنح ونحوه بل بالكلام وجب والاصح بطلان الصلاة به
وهو في العقوق كسكته كما تقدم قريبا واذا لم يحصل الا بالفعل الكثير فينبغي على الخلاف
في القول فاذا لم نحكم ببطلان الصلاة فينبغي صلاته في الموضع الذي انتهى اليه قاله المحب
الطبري قال الشيخ واطلاق المصنف الاستحباب لك ان تجعله الى راجعا الى الكيفية
فيكون على اطلاقه من الفرق بين الرجال والنساء وان جعلته عايدا الى التسبيح والتصفيق
فانما يكونا سنتين اذا كان التنبيه قربة فان كان مباحا كانا مباحين قاله الشيخ ابو حامد
وغيره وقياس ذلك اذا كان التنبيه واجبا كانذار الاعمى من الوقوع في بير ان يكونا
واجبين اذا تعين طريقا في حصول المقصود ○ قال يضرب اليمين اي يطن بها على
ظهر اليسار ولا ينبغي ان يضرب بطنا فان ذلك لعب ولو فعله على وجه اللعب العالمة
بالتحريم بطلت صلاتها وان قلنا كما قاله الرافعي وفي معنى الكيفية التي ذكرها المصنف ان
يعكس فيضرب بطن الشمال على ظهر اليمين وقيل اصبعين على باطن الكف وقيل تصفق
كيف شاءت ولو بالباطن على الباطن ○ قال ولو فعل في صلاته غيرها اي فعلا غير
افعالها ان كان من جنسها كزيادة ركوع او سجود او قيام او قعود على وجه المتابعة بطلت
اذا كان عالما بالتحريم لانه مناف به قال الامام ولا يشترط فيه ان يطن لانه يغير نظمها

وان

وان لم يطن بخلاف الركن المعتد به فان مقصود الخضوع ولا يحصل الا بالمكث نعم يشترط
في القعود ان يكون طويلا لكن يستثنى من اطلاق الصنف ما اذا كان قاعدا فانتهى الحد
الركوع لقتل حية او عقرب فان ذلك لا يضر واحتز بقوله فعل كما هو اذا كثر الفاعله
او التشهد فان ذلك لا يضر على النص كما سياتي ○ قال الا ان ينسى فلا تبطل لانه صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو متفق عليه وسكت الصنف عن
الجاهل ولا شك في عذر من قرب عهده بالاسلام واطلق الصنف ان الجاهل بالتحريم في قليل
الاكل كالناسي لا تبطل صلاته بلا خلاف وفيه نظر لان الجهل من المسلمين المخالطين مع تقصيرا
التعذر ويمكن التعلم بخلاف النسيان ويخرج من كلامه مسئلة حسنة وهي ما لو ادرك
الامام في السجدة الاولى من صلب صلاته فسجدها معه ثم رفع الامام راسه فاحدث
وانصرف قال ابن ابي هريرة وابن كج على المسبوق ان ياتي بالسجدة الثانية لانه صار في حكم
من لزمه السجدتان ونقل الماسرخي ابو الطيب عن عامة الاصحاب انه لا يسجد لانه بحدث
الامام انفرد في زيادة محضة بغير متابعة فكانت مبطلة ○ قال لا قبلية بالانصراف
ايضا لانه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه ووضعهما على يساره وعلى وهو حامل امامة بنت بنته
زينب رواه الشيخان وابو داود ومسلم وهو يوم الناس في المسجد وروى ابن خزيمة ان اباكرة صلاة
الصبح وروى ابن اسحق انها كانت صلاة الظهر او العصر وامر بتقبل الاسود بن الجنة والعقرب
في الصلاة صححه الترمذي ولم يدفع المار كما سياتي واذا ابن عباس من يساره الى يمينه
قال والكثرة بالعرف فلا يضر ما بعد قليلا كخلع النعل وابس الثوب الخفيف
والاشارة برد السلام وقيل القليل ما لا يحتاج الى كلتا اليدين كالتعميم وعقد الازار وترتيبه
الاثار وقيل ما لا يشعر بركعة وقيل ما يظن الظان ان فاعله ليس بمصل وضعف هذا بحمل
الصبي وقيل الجنة والعقرب وهو لا يضر قطعا ○ قال فالخطوتان اي المتوسطات او
الضربتان فقيل الحديث خلع النعلين وقيل هما كثير لان الفعل قد تكرر بخلاف الواحدة ○
والخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين وقيل العكس ○ قال والثلاث
كثيرات توالت فتبطل وادعى ابن الرفعة الاتفاق على ذلك والخلاف ثابت في الرافعي كما تقدمت
الاشارة اليه فلو تفرقت لم يضره وان كثرت وحده ان يعد الثاني منقطعا عن الاول فان
تردد في فعل هل انتهى الى الكثرة او لا فالاظهر الاوجه لا يبنى فاشرع فيه فان يفعل

فعلا كثيرا فاقتصر على القليل فان الصلاة تبطل قاله صاحب البيان والشامل في باب
صلاة الخوف به الجزم الطبري في الغازه وكانه اخذه من كلامهم في نية قطع القاطعة
فانهم قالوا اذا سكت سكوتا يسيرا ناويا به قطعها بطلت صلاته في الاصح ○ قال وتبطل
بالوثبة الفاحشة لما فانها الصلاة والوثبة الطفرة ○ قال لا الحركات الخفيفة
المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة او حك في الاصح لانها لا تخل بهيئة الخشوع فهي مع
الكثرة كالعمل القليل ولهذا قال الشافعي لا عد الايات باليد وان كان الاولى تركه
كذا في الشرح والروضة وجزم في التحقيق بكراهة المداومة على تحريك الاصبع والثاني
تبطل لانها افعال متعددة متوالية فاشبهت الخطوات واشار المصنف بالاصبع الى
ان صورة المسئلة ان يضع يده في محل واحد ويحركه اصابعه ظاهرا واباطنا فان حرك كفه
ثلاثا ابطل الا ان يكون به جرب لا يقدر معه على هدم الحك قاله في الكافي وهو ماخوذ
من قول القاضي حسين في الفتاوى انه لو اكثر من حك جسده مرارا متوالية مختارا
كان ع بطلت صلاته فان كان به جرب بحيث لو لم يكثر الصبر عنه لم تبطل انتهى وعلى هذا يحمل اطلاق البغوي
ان الحكة ثلاثا مبطل ومراده بحكة واحده وكذا رفع اليد عن الصدر ووضعها
في محل الحكة ○ قال وسهو الفعل كعمده في الاصح فيبطل كثيره وان كان سهوا لانه ينافي
نظم الصلاة بخلاف الكلام حيث فرقنا في قليله بين العمد والسهو ولان الفعل اقوى من القول
ولذلك ينفذ تصرف المجنون دون اقواله ويجب القصاص على المكره على القتل على الصحيح
ولا يتحمل عنه طلاق وانما احتمل القليل لانه لا يمكن التحرز عنه والثاني لا يبطل كثيره
وصححه المتولي لقصة ذي اليدين فان سرعان الناس لم يؤمروا بالاعادة واختار هذا
في التحقيق موافقة البغوي وان كان مخالفا للجمهور وفي الجواب عن قصة ذي اليدين تكلف
قال وتبطل تقليل الاكل لشدة منافاته هيئة الخشوع ولا يبطل الصوم الذي لا يبطل
بالافعال والصلاة اولى ويرجع في القلة والكثرة الى العرف وهل الابطال فيه لما فيه
من العمل او لوصول المفطر جوفه وجهان بنى عليهما بلع ذوب السكر لكن صحح الرافعي
والبغوي وغيرهما بان مجرد المضغ اذا كثر تبطل وان لم يصل بسببه شيء الى الجوف
فبطريق الاولى مع حصول شيء وتعتبر الصنعة بقتضى ان النظر الى الفعل لا الى المأكول وهو
كذلك ○ قال قلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه والله اعلم ○ فلا تبطل القليله

تطعما كالصوم اما الكثير فيبطل عمده وسهوه على الاصح كالكلام الكثير وليس كسائر الافعال
التي يشق الاحتراز منها ○ قال فلو كان بفمه سكره فبلع ذوبها بطلت في الاصح ○ لان الامساك
عن المفطرات شرط فيها فعلى هذا يبطل بكل ما يبطل به الصوم والثاني لا لانه لم يوجد منه
مضغ وازدراد وهذا ذهاب الى ان الابطال بالاكل لما فيه من العمل وقال الداركي ان بلع
شيئا يسيرا يجري به ريقه لم تبطل وان مضغه وازدرده بطلت قال في الدقائق بلع بكسر
اللام وحكى الفتح ايضا في تمنيه وهما لغتان شهيرتان واثبات اليم في فيه لغة فاشية
نثرا ونظما ففي الحديث لخلوف فم الصايم وزعم ابو علي وابن ابي عصرون انها لا تثبت الا في
الشعر نحو قول الشاعر ○ كالحوت لا يلهيه شيء يلتقمه ○ يصم ظمآن وفي البحر فمه ○ ○
والسكر فارسي معرب الواحده سكره ○ قال ويبني للمصلي الجدار او سارية او عصى
مغروزة او بسط مصلى او خط فبالتة دفع المار اتفقوا على انه يستحب ان يكون بين يدي
المصلي سترة كما يأتي ونحوه وحكمتها كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بين يديه وبين
ان لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع فان لم يكن حايل ونحوه غرز عصا ونحوها ادمج
متاعه او رحله ويكون ارتفاع العصى ونحوها ثلثي ذراع وهو قدر مؤخرة الرحل لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي بمن مر وراء ذلك
رواه مسلم وقيل قدر ذراع ولا ضابط لعرضها لقوله صلى الله عليه وسلم استتروا في صلاتكم
ولو بسهم رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
المعنزة والعنزة الحربة ولا يستتر بامراة ولا دابة وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الى راحلته وكان ابن عمر يفعله وقد اوصى الشافعي بالعمل بالحديث الصحيح وهذا منه
فهو مذهبه فان لم يجد ساترا استحب ان يخط بين يديه خطا لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فليصل امام وجهه شيئا فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه
رواه ابو داود وقد يستند العمل به في قبايل الاهمال وهذا منها واختلف في صورة الخط فقيل
مقوس كالهلال وقيل بالطول من قدمه الى القبله هو الاصح وقيل من اليمين الى الشمال
والاكتفا بالخط هو الاصح وحكمه حكم الشاخص في منع المرور وجواز الدفع وقيل ان الشافعي
خط عليه في الجديد وعبارة المصنف تقتضي التعيين فيما ذكره وليس كذلك فقد قال في التحقيق
فان عجز خط خطا طويلا من قدميه الى القبله ويجعل الستره عن يمينه وعن شماله ولا يعمد

قال في الكفايات سكتوا عن قدر المصلي والخط والقياس انهما كالشاخص

قال في البويطي عن اليد م

اليها وصل الدفع اذا اراد المرور بينه وبين سترته وهل بين الدفع لغير المصلي و
يباح او يحرم فيه نظر فان لم تكن سترته او كانت ولكن تباعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع
لم يكن له الدفع في الاصح لتقصيره لكن المرور في هذه الحالة مخلاف الاول وقال في شرح
مسلم والمحققون انه مكروه وقال ابن المنذر رحمه الله كان مالك رحمه الله يصلي متباعدا
عن سترته فمر به رجل لا يعرفه فقال له ايها المصلي ادن من سترتك فصل يتقدم ويقول
وهلك ما علم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما والجدار والجدر الحايط وجمع جدر وجمع
الجدر جدران والساريه الاسطوانه والعصا مونثه وجمعها اعص وعصي وفي المثل العصي
من العصيه اي بعض الامر من بعض قال الفراء والحسن بالرفع عطفا على موضعه عصاني انما الصواب
كما قال الله فهي عصاي ○ قال والصحيح تحريم المرور حينئذ لقوله صلى الله عليه وسلم لو
يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق
عليه وفي مسند البزار اربعين خريفا وفي مصنف ابن ابي شيبة مايه عام والتالي يكره
لما روى ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمرت زينب بنت ام سلمة فقال
بيده هكذي مشيرا للرجوع فمضت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال هن
اغلب وزينب هذه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فضخ في وجهها فلم يزل لما
الشاب في وجهها حتى كبرت وعجزت وعلى الوجهين الصائل دفعه ومعه من المرور وان ادى
الى قتله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد احد
ان يجتاز بين يديه فليدفعه وان ابى فليقاتله فانما هو شيطان رواه مسلم والمراد معه
شيطان وقيل هو من شياطين الانس وعن صاحب المحيط ان دفع المار مستحب وجزم به
في التحقيق وقال في شرح المهذب ظاهر الحديث يقتضي وجوبه لكن لا اعلم من اعلما قاله احد
ثم دفعه بالاسهل كالصايل فان انتهى الى قتله كان هدرا لكن يستثنى من تحريم المرور اذا
كان في الصف الاول فرجه فله ان يمر بين يديه من خلفه ليسدها وجميع ما تقدم اذا وجد
المار سبيلا سوى الذي بين يدي المصلي فان لم يجد فازدحام الناس فلا نهي عن المرور ولا يشرع
كذا قاله الامام والغزالي واكثر الكتب ساكتة عن هذا القيد وفي صحيح البخاري ما يدفعه قال
في الروضة والصواب انه لا فرق وقال في الكفاية هذا اذا لم يكن للمصلي منصوب الى تقصير بالصلاة
في المكان فان كان مقصرا كما اذا وقف في قارعة الطريق فلا كراهة جزما وحينئذ فلا دفع بطريق

وقال الخوارزمي في العاقبة
انه يحرم المرور في حريمه
وهو قد لا يمكن البعد
فاتضح ذلك تقييد به الحكم
وفي البخاري ما دل عليه
من الاثم

وجه الدلالة انه لو
كان حراما لبينه والله
سبحانه وتعالى اعلم

رواه الشيخان
من حديث ابي سعيد

الاول قلت لم يفصل اصحابنا بين المصلي في الطواف وغيره وفي مسند الامام احمد احاديث
صحيحة مصرحة بجواز المرور بين يديه ولا تبطل الصلاة بمرور كلب ولا غيره خلافا لاحمد
في الكلب الاسود وفي مسلم عن ابي ذر يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب الاسود ولباب
الشافعي وغيره بان المراد القطع عن الخشوع وادعى بعض اصحابنا نسخه بحديث ابن عباس
في مرور الاتان بين يدي الصف وكان ذلك في حجة الوداع وادعى في الكفاية نسخه
بحديث ابي سعيد الخدري المرفوع لا يقطع الصلاة شيء فادروا ما استطعتم رواه ابو
داود ○ وقلت يكره الالتفات اي يمينا وشمالا اذا لم يحول صدره لما روى
البخاري عن عايشة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد وفي التتمة انه حرام وفي ابي داود والنسائي من حديث ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته حتى يلتفت فاذا التفت
عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المصلي من يناجي ما التفتيا ولا شمالا والمراد
الالتفات بالوجه فلو حول صدره عن القبلة بطلت صلاته كما تقدم في استقبال القبلة ○
قال لا لحاجة لما روى مسلم عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا وفي ابي داود والترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة ○ قال ورفع بصره لقوله صلى الله عليه
وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في الصلاة او لا يرجع اليهم متفق عليه وهذا
يجمع عليه في الصلاة واما رفع البصر الى السما في غير الصلاة في الدعا فتطاولوا في كراهته فكرهه
شيخ ولخرون وجوزه الاكثرون قالوا لان السما قبلة الدعا كما ان مكة قبلة الصلاة فلا
ينكر رفع البصر اليها كما لا ينكر رفع اليد قال الله تعالى وفي السما رزقكم وما توعدون
وقد تقدم في الوضوء الغزالي قال في الاحياء يستحب ان يرمي ببصره الى السما في الدعا
بعد الوضوء قال وكف شعره لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان لا اكف شعرا ولا
ثوبا رواه الشيخان والكف بالتا المثناه في اخره الجمع قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا
احيا وامواتا اي جامعة لهم وعبر المصنف عنه بالكف الذي هو قبض الاسدال وهو صحيح
والحكمة في النهي عنه ان ذلك يسجد معه فمن ذلك ان يقبض شعره او يرده تحت عمامته او
يشمر ثوبه او كمه او يشد وسطه او يغرز عذبته ونص الشافعي على كراهة الصلاة وفي

روي ان الله يقول للملتفت
لم يلتفت فاذا التفت
معرض عنه

ابما مملحة التي يخبز بها القوس قال للاخي امره بفتح يبطون كفيه الى الارض ○ قال
ووضع يد معلى فيه لما روى ابو داود وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه في الصلاه ○ قال بلا حاجة فان كان لحاجة لم يكره
كما اذا تثاوب فانه يستحب وضعها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم في الصلاة فليكظم
ما استطاع وفي رواية فليمسك على فيه فان الشيطان يدخل رواه مسلم ○ قال والقيام على
رجل لغير حاجة لانه يشبه التشوع ويسمى ذلك الصفن ومنه الصافنات الجياد والى فعل الاجلا
وفعله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصفن والصفدان يقرب قدميه في الصلاه وعزاه ز ز الى
الترمذي وليس فيه وانما ذكره الغريب كابن الاثير وروى سعيد بن منصور ان ابن مسعود
راى رجلا صافنا فقال اخطا بها السنن والصفدان يقرب بين قدميه معا كانهما قيد فان
كان معذورا لم يكره ○ قال والصلاة صافنا او حاقبا الاول للبول والثاني للغايط لقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان رواه مسلم والاخبثان البول
والغايط ويكره ايضا مع مدافعة الريح وهو الحازق وقال الشيخ ابو حامد والماوردي والغزالي
الحازق قاصد الخلاء وعن ابي زيد المروزي والقاضي حسين اذا انتهى به مدافعة الاخبثين
الى ان ذهب خشوعه لم تنعقد صلاته وهو الصحيح ○ قال او لحضر طعام يتوق اليه للحديث المتقدم
ولان تناول ذلك قبل الصلاة اجمع للبه ولفتح لقلبه وفي صحيح مسلم اذا وضع عشاء احدكم
واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء قبل ان تصلوا صلاة المغرب وفي التعبير بالمغرب فائدتان
احدهما انه وقتها ضيق فاذا امر به فيما فيما قبلها اولى الثانية انه ربما يكون صائما وهو
الذي تتوق نفسه اليه وكذلك الشراب ايضا قاله الرافعي في صلاة الجماعة وكذا الوتاقت
نفسه اليه وهو غريب صنه قال في الكفاية وسواء كان حاجبا عام لا فيتناول ما يزول به التوقان
فقط كذا في الشرح والروضة وغيرهما والصواب في شرح المهذب انه يأكل لحاجة بكمال ما
مثلثة الماء والتوقان بالثناه الاشتياق الى الشيء فان قيل المصنف كرر هذه المسئلة والتي
قبلها في صلاة الجماعة فقال وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث فالجواب انه هناك نص
على الكراهة وهناك على اوخاف من زوال العقل انه مستحب لطلب الجماعة والمحافظة للطلب
لا يلزم منه الكراهة فرع لو خاف من زوال هذه العوارض الثلاثة فوت الوقت فالاصح
انه يصلي مع العارض لحرمة الوقت وقيل الاولى ان يزيل العارض فيتوضا ويأكل وان خرج

الوقت

قال في شرح مسلم وهكل ابو عوانة في صحيحه انما امر بالوضوء لان الغالب ان من اكل لحما
ويتوضا انه لا يصلي بعياله بل يأكل بعضهم ويتوضا ان خرج الوقت المشروع
منصوص الصلاة انتهى

الوقت ثم بتضيماة قال وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه ○ فان عن يمينه ملكا بل يبصق عن
يساره او تحت قدمه لما روى الشيخان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم
في صلاته فانه يناجي ربه فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره وتحت قدمه وفي
رواية تحت قدمه اليسرى عن شماله تحت قدمه قال المظاهري في الحديث دليل على طهارة البصاق ولا اعرف
خلافا في ذلك الا عن ابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه الامام فانه قال يغسله وروي عن انس
عن عبادة بن الصامت عن معاذ بن جبل قال ما بزقت عن يميني منذ اسلمت ولتبزقن ابيتق او تحت قدمه اليسرى ○
من كراهة البصاق عن اليمين اذا كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة فان بصاقه
عن يمينه او يسرى لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن يساره واليصاق بالسين والصاد والزاي
والمشهور في كتب المذهب انه يكره في المسجد ممن صرح بذلك الحاملي وسليم والجرجاني والروياني
والمراني والخرون وجزم في شرح المهذب والتحقيق بتحريمه ووجوب الانكار على فاعله فان
خالف فكفارته دفنه في تراب قبل خروجه فان اهله فليدفنه غيره ويندب تطييب محله اما من المسجد
البصاق في غير المسجد وغير الصلاة عن اليمين وقبالة الوجه فلا يكره حملا لمطلق الروايات على
مقيدها ويحتمل ان يقال انما يحمل المطلق على المقيد في الامر لا في النهي ○ قال ووضع يده على
خاصرته لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان لانه ابليس نزل من الجنة كذلك حكاه في شرح
مسلم وقيل لانه فعل المتكبرين وفي صحيح ابن حبان الاختصار في الصلاة راحة اهل النار وروى
الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية نهى عن
الاختصار في الصلاة والصحيح ان هذا معناه وقيل انه يختصر السورة فيقرا بعضها وقيل ان يختصر
من الصلاة فلا يتم قيامها وركوعها وسجودها وقال الحب الطبري هو ان يختصر على الايات التي
فيها السجدات ليسجدها وان يختصر السجدة التي انتهى في قراءته اليها فلا يسجدها ○ قال
والمبالغة في خفض الراس في ركوعه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التدنيق في الصلاة وهو بالدال
المهملة لكن الحديث ضعيف قال الشيخ وتقييده بالمبالغة يقتضي عدم الكراهة عند عدمها
وهو خلاف ما دل عليه كلام الشافعي والاصحاب ○ قال والصلاة في الحمام لقوله صلى الله عليه
وسلم الارض كلها مسجد وطهور الا المقبرة والحمام رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة
من حديث ابي سعيد الخدري في سبب النهي انه مأوى الشيطان لما يكشف فيها من العورات
وقيل لغلبة النجاسة فيه فلو صلى في موضع تحقق طهارته او في المسلخ فانه يكره على الاولدون

وفي اخرى لها ايضا من حديث ابي سعيد ولكن عن يسارك او تحت قدمك اليسرى ○

قال ابن حبان بمعنى فعل اليهود والنصارى وهم اهل الكتاب

عمل في الصحاح الاصبع الوسطى ليتحرك الرجل الاسبطى ليطرح طاما وطاطا

والصحيح ○

الثاني والحمام مذكر اللفظ بالخلاف فقال الحمام مبارك وجمعه حمامات مشتق من الحميم
وهو الماء الحار ه قال والطريق الماروي الترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي
معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله العتيق وقارعة الطريق وسطه وقيل اعلاه والمراد هنا
نفس الطريق ولذلك عبر بها المصنف والحنفية تأذي المار فتأذي المصلي بمروره
وقلة خشوعه وقيل لان الغالب عليها النجاسة فعلى الاول لا يكره في طريق البر وعلى الثاني
في الاصح ه قال والمزبلة الحديث المتقدم وعلة الكراهة النجاسة وصورة المسئلة
اذا بسط طاهرا وصلى عليه فان لم يبسط لم تصح صلاته والمزبلة بفتح الباء وضمها موضع
الزبل وقال القاضي ابو الطيب وغيره تكره الصلاة بين يديه نجاسة كما يكره
عليها ه قال ويكره والكنيسة ه لانها ماوى الشياطين ونقله ابن المنذر
عن ابن عمر وابن عباس وابن مالك وكذلك حكم البيعة وجميع امكنة الكفر والكنس
والخمر والحانة واختار ابن المنذر عدم الكراهة في ذلك اذا لم تتنجس فيه نعم
مخصوص والكنيسة بفتح الكاف متعبد النصارى والبيعة بكسر الباء لليهود ه
قال وعطن الابل لما روى مسلم عن جابر بن سمرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
قال انصلي في مرابض الغنم قال نعم انصلي في مرابض الابل قال لا وروى ابن ماجة وابن حبان عن عبد
الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان
الابل والمرابض بالصاد المهملة المراقد والعطن الموضع الذي يحتبس فيه الابل الشاربة
ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت الى المرعى وقيل الموضع الذي تعتاد اليه اذا شربت الشربة
الاولى ثم تعاد من مطنها الى الحوض لتشرب الشربة الثانية وهي العلل وقيل العطن ما حول
الحوض قال المصنف والكراهة فيهما واما البلد فاتفقوا على ان العلة
فيه ما يخشى من نفارها وتشويشها على المصلي والذي ذكره وفقت الاشارة بقوله انها خلقت
من الجن ولو كانت العلة النجاسة لكانت هي ومرابض الغنم سواء وقد روى البيهقي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اكرموا المعزى وامسحوا عنها فانها من دواب الجنة
وعلوا في مرابضها وعللت بتركها وكون كل من الانبياء رعاها ولا يخفى ان الكلام اذا كانا خالين
عن البول والا لم تصح فيهما مع عدم المحابل الطاهر ومعه تصح مع الكراهة اما موضع المقبرة

سالم

قال ح

في مسند احمد الحاقها بعطن الابل وهو ظاهر وقال ابن المنذر انه كمراح الغنم ونقله
عن مالك وعطاء ويدل له ما روى عبد الله بن وهب في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلى في معاطن الابل وامر ان يصلى في مراح الغنم والبقر لكن في اسناده رجل مجهول
قال والمقبرة الطاهرة الحديث السابق وقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم
ولا تتخذوها قبورا فدل على ان المقبرة لا يصلى فيها وسبب كره الكراهة عند العراقيين
ما تحت مصلاه من النجاسة وبذلك علل الماوردي الشافعي وكلام القاضي يدل على انه سبب احترام
الموتى وكذلك يكره في المقبرة النجسة وهي المحفوفة النبش اذا بسط شيا وصلى عليه فان لم
يبسط شيا لم يصح والما المشكوك في نبشها فالاصح صحة الصلاة فيها بغير حائل والتيمم تراب
لان الاصل عدم النبش والمقبرة مثلثة الباء حكاه ابن مالك ولم يحك الجوهري
الكسر قال ابن الرفعة ولا فرق في الكراهة بين ان يصلى على القبر او بجانبه قال
ومنه يوخذ كراهة الصلاة الى جانب النجاسة وخلفها وفيما قاله نظر اما الصلاة
على القبر فكالجلوس عليه حرام على الاصح لكن يكره استقبال القبر لقوله
صلى الله عليه وسلم فانه يجزم انه ناسيا كما جزم به المصنف في التحقيق وشرح
المهذب عن التولي ويستثنى من المقبرة مقابر الانبيا فلا كراهة في الصلاة فيها لانهم في
قبورهم احيا يصلون خاتمة اختلف في نبش قبور الكفار لطلب المال المدفون معهم
فكرهه مالك لانه مواضع عذاب وقال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا على هولا المعذ
الا ان تكونوا خشيتان يصيبكم ما اصابهم واجازه اصحابه لان الصحابة نبشت قبر ابي رغال
لذلك ومقتضى مذهبنا جواز النبش ان كان القبر دارسا او كان القبر جديدا لكن علمنا
ان فيه مالا لحربي واجمع المسلمون الا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف ولا كراهة في الصلاة
على شيء من ذلك الا عند مالك فانه تكره الصلاة عليه بنوعها وقالت الشيعة لا يجوز ذلك
لانه ليس من نبات الارض وقاله في الاحياء تكره الصلاة في الاسواق والحمام والخارجة
من المسجد قال وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقيمهم من الرحاب وتكره الصلاة في
الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واطلق الرافعي تبعا للامام والغزالي
الكراهة في بطون الاودية مطلقا وعللوه باجتماع السيل المذهب للخشوع فان امن فلا

والله اعلم

وهو ح

ساقط

الانبيا

بين

وفيه ح

قيل يكره نظرا لظاهر اللفظ فيه لاحتمال ان الرافعي وفي سنن ابي داود عن علي قال نهاني
حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة قال الخطابي في
اسناده هذا الحديث مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة فيها ويحتمل ان ثبت ان
يكون نهاه عن اتخاذها وطنا ومقاما فانه اذا قام بها كانت صلاته فيها ولعل النبي له
خاصة انذارا منه بما لقي من المحنة بالكوفة وهي من ارض بابل فانها المصقع المعروف في العراق
باب سجود السهو السهو في اللغة نسيان الشيء والغفلة عنه وفي الصلاة
الغفلة عن شيء منها وفايدة السجود جبر خللها الزيادة او نقصان مخصوص فاما كون
السجود مطلوبا لذلك فبالاجماع وانما لم يجب لحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا شك احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليلق الشك وليبن على
اليقين وليسجد سجدتين قبل السلام فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان
نافلة له وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة والسجدتان ترغيما للشيطان
رواه ابو داود باسناد صحيح يقرب من معناه ولانه يفعل لما لا يجب فلا يجب اما السجود
والبدل أصلا كالبدل او خلف فان قيل قوله وليسجد سجدتين ظاهره الوجوب
ويقتضي ان يجبران الخ قيل قانما وجب جبران الخ لكونه بدلا عن واجب بخلاف هذا
وسواء في ذلك صلاة الفرض والنفل على المذهب وعن القديم قول انه لا يشرع في صلاة
النفل لانها اخف من الفريضة قيل ولا يعرف هذا للشافعي بل نص في القديم على انه يسجد
لها ه قال ضمنه عند ترك مامور بها وفعل منهي عنه ه على ما فصله لان كل مامور
ومنهي لان الخلل يحصل في الصلاة بذلك فيجبر بالسجود وأهمل رحمه الله سببا ثالثا
وهو اذا فعل فرضا متعددا في نافلة ه قال فالاول ان كان ركنا وجب تداركه
لان حقيقة الصلاة لا تتحقق الا به ولا يكفي السجود عنه ه قال وقد يشرع السجود
لزيادة فصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب ومرادها سبق بيان الزيادة لا السجود
فانه لم يسبق وذلك من قوله وان سهى في بعد المتروكة لغوا في قوله قلت في تلك
الصور كلها اذا تدارك يسجد للسهو ه قال وبعضها جمعه ابعاض سميته بذلك
لانها اذا كثرت صارت تجبر بالسجود فاشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزاء وقيل لان
النية قالوا يتعلق سجود السهو ببعض المسنون دون بعض والتي يتعلق بها السجود

اقل

اقل ثم شرع في بيانها ه قال وهو القنوت او قيامه او التشهد الاول او قعوده وكذا
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر سجد ه لما روي الشيخان عن عبد الله
ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول ناسيا وسجد قبل ان يسلم واذا
شرع السجود له شرع لتعوده ايضا لانه مقصود له ثم قنتنا عليها القنوت وقيامه
واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول قياسا على التشهد والمراد
بالتشهد القدر الواجب في الاخير وما السنة فيه فلا يسجد لتركه والمراد بالقنوت
جميعه وقال الشيخ محب الطبري ترك كله منه كترك كل وحكي عن فتاوى الامام
احتمالا انه اذا اتى بالاكثر لا يسجد وهذا لا يأتي الا على القول بتعين لفظه والاصح خلافه
والمراد قنوت الصبح ووتر نصف شهر رمضان اما قنوت النازلة فلا يسجد لتركه على الاصح
فرع ترك الامام القنوت لكونه لا يراه فان تمكن منه المأموم من غير مخالفة فعله
قطعا واطلق الرافعي والغزالي انه لا يأتي بالقنوت اذا الحقه عن قرب واطلق القاضي
حسين ان من صلى الصبح خلف الظهر فقنت بطلت صلاته ولعله مصور بحالة المخالفة وهو الظاهر
قال فان فارقه وقنت جاز ه قال وقيل ان تركه عمدا فلا لان السجود مضاف الى السهو فلا
يثبت بدونه كسجود التلاوة ولانه فوت السنة على نفسه والناسي معذور فالاصح ان يشرع
له الجبر والصحيح ان العامد كالناسي لان الخلل عند العمد اكثر فيكون الجبر اهم كفدية الاذى
فانها تجب على الشعر من غير اذى ه قال قلت وكذا الصلاة على الال حيث سنناها
والله اعلم ه وذلك في التشهد الاول في وجه وفي الاخير على الاصح فانها تكون بعضا وتجب
بالسجود فان قيل السجود لترك الصلاة مامور به لان محله قبل السلام فيفعل فالجواب انما
تتصور بما اذا كان مأموما وتخلف بترك امامه لذلك ويتبع بعد الصلاة على الال والقنوت
من الابعاض اذا قلنا باستحبابها وهو الصحيح كما تقدم ه قال ولا تجب سائر السنن اي بانيتها
لان ذلك لم ينقل والباب باب توقيف وفي قول قديم يسجد لترك كل مسنون وفي قول
يسجد لترك تسبيح الركوع واختار القاضي حسين انه يسجد لترك السورة فانها آكد
من القنوت والتشهد لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وشيء معها
وقال ابو حنيفة يسجد لترك الجهر والاسرار ه قال والثاني تفعل المنهي عنه
ان لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه لان النبي صلى الله عليه وسلم

ايضا
ظاهر تذكر يجب الاتيان به في الاخير فيسجد لتركه في الاول كان

سنة

قبل

ومسلم

عبارة الاسنوي وبه استقال القفيلة من المرجحين حكاية قول انه لا يشرع في النفل اسهو

تنبيه

على الال ح

والسجود ح

فعل الفعل اليسير في الصلاة كحمله امامه وخلع نعليه ونظره الى الاعلام الخميصة وقاله
العتق انفا عن صلاتي ولم يسجد لشئ من ذلك وسياتي انه يستثنى من هذه القاعده
ما اذا فعل ركنا قوليا فانه يسجد وكذا اذا قرا في غير محل القراءه غير الفاتحه كسوره
الاخلاص فانه يسجد كما ذكره في شرح ويستثنى القنوت قبل الركوع فان عمده لايبطل واذا
صلى في الخوف بغير قبله ركعه وبلغوى ثلاثا فانه يجبر ويسجد واذا ترك التشهد الاول
ناسيا وتذكره بعد ما صار الى القيام اقرب فلذا عاد سجد وسياتي والقاصر اذا زاد
طول ركنا قصيرا ساهيا وقلنا لو تعمده لايضر فانه يسجد على الصحيح قال والاسجد
ان لم يبطل سهوه ككلام كثير في الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد
للسهو سجدتين متفق عليه فان ابطل سهوه كالحدث والرده وكذلك الكثير من الكلام
والفعل فالاكل على الاصح فلا يسجود لانه في صلاه فقوله على الاصح عايد على التمثيل بما يبطل سهوه
وهو الكلام الكثير لا الى قوله سجد وبنه بالكلام الكثير على ما في معناه كالركوع والسجود
في الكلام من الزايدين فيسجد لسهوه قال الشيخ ومتابعة الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين
في قصة ذي اليدين وفي زيادة خامسه في الحديث المذكور غير مبطله لانه عليه السلام
يجوز ان يوحى اليه بالزيادة او النقصان اما بعده صلى الله عليه وسلم فتتابع المأموم
الامام في ذلك عامدا بطلت صلاته لكن يستثنى المتنفل راكبا اذا تحول عن قصده ناسيا
وعاد سريعا فالاصح في التحقيق وشرح المهذب انه لايسجد مع ان عمده مبطل وصحح في الشرح
الصغير انه يسجد قال وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح سواء طوله بقنوت او سكوت
لان تطويله يخل بالموالاة اما اذا اورد الشرع بالتطويل فلا يضر بلا اشكال
كالقنوت في موضعه وصلاه التسبيح والوجه الثاني لايبطل ولقاره المصنف لما روى مسلم
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول
القايل قد نسي ويقعد بين السجدتين حتى يقول القايل قد نسي والثالث ان قنت عمدا في
اعتداله في غير موضعه بطلت وان طول تذكر لخبر لا بقصد القنوت لم تبطل والرابع ان
طول بنقل ركنا كالفاتحه او التشهد بطلت لانضمام الفعل الى التطويل والا فلا هذا في
الاعتدال اما في الجلوس بين السجدتين فسياتي قال فيسجد لسهوه بالاتفاق

لاختلاله بصفة الصلاه هذا اذا قلنا بالاصح وهو البطلان بعمده وان قلنا بمقابله
فهو كما في الكتاب المنع لكن الاصح انه يسجد لسهوه كما تقدم قال والاعتدال قصير
اي بالنسبه الى غير القنوت وصلاه التسبيح ومعنى كونه قصيرا ان المصلي مامور بتخفيفه
ولهذا لايسن فيه تكرير الذكر المشروع بخلاف التسبيح في الركوع والسجود وكانه ليس
مقصودا لنفسه بل للفصل بين الركوع والسجود وانما وجب فيه الطمانينه ليتكون المصلي
على سكينه قال وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح لان المقصود منه الفصل
فاشبه الاعتدال بل اولى لان الذكر المشروع فيه اقصر من المشروع في الاعتدال
والثاني انه طويل للحديث السابق ونقله الامام عن الجمهور والذي صححه المصنف تبعا له
في الروضه وشرح المهذب والتحقيق في صلاه الجماعه لكن صح انه فيها انه طويل قال
ولو تنفل ركنا قوليا كالفاتحه في ركوع او تشهد لم تبطل بعمده في الاصح لانه لايخل بصوره
بل ادعى في الكفايه نفي الخلاف في ذلك وهو ثابت بالقوي كما ترى والثاني يبطل كتنفل الركن
الفعلي وحكم بعض الفاتحه وبعض التشهد حكم جميعها وحكم نقله الى السجود كنقله الى الركوع
ويدخل في كلام المصنف السلام ونقله مبطل والتكبير والبطلان بنقله نظر ولو نقل الى
ركن ولم يحصل تطويله كقراءه بعض الفاتحه او التشهد في الاعتدال جرى فيه الخلاف
ولو نقل ركنا مقصودا غير ركن فقيل هو كالركن وقيل لا قال ويسجد لسهوه في
الاصح لان المصلي مامور بالحفظ واحضار الذهن حتى لايتكلم ولايزيد في الصلاه ما ليس
منها وهذا الامر مؤكد عليه تاكد التشهد الاول فالتفل و طول الركن القصير او نقل
الركن فقد ترك الامر المؤكد وغير شعار الصلاه فيجبر بالسجود كترك التشهد الاول
والقنوت الثاني لايسجد لغيره مما لايبطل عمده وعبارته تقتضي انه لايسجد لعمده
والاصح في شرح المهذب انه يسجد وصرح فيه ايضا بضعف الخلاف فهو مخالف لتعبيره
هنا بالاصح قال وعلى هذا استثنى هذه الصوره من قولنا ما لايبطل عمده لايسجد
لسهوه وسبب الاستثنا التعليل بان المصلي مامور بالحفظ الى اخره وقد تقدمت
هذه مع نظايرها قال ولو نسي التشهد الاول فتذكر وقد انتصابه لم يعد له لما
روى ابو داود وابن ماجه عن المغيره بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام
احدكم من الركعتين فلم يستتم قايما فليجلس فان استتم قايما فلا يجلس ويسجد سجدتي

ايضا

هنا صح مثله وتقدم في شرح المهذب عن النسائي في سجود السهو

فيه وهو الصحيح وقال الشيخ ان الله اعلم ما انعقدت عليه الحكم بالبطلان

السهو ولان القيام فرض والتشهد الاول سنة والفرض لا يقطع السنة وقيل يجوز له
التعود مالم يشرع في القراءة وهو مذهب احمد ه قال فان عاد عالما بتحريمه
بطلت لانه زاد جلوسا في غير موضعه وعليه القيام لان تذكره ه قال وجاهلا فكذا في الاصح
اي لا يبطل ويسجد للسهو لانه مما يخفى على العوام والثاني تبطل صلاته لتقصيره بترك التعلم
وهذا جار في المنفرد والامام ولا يجوز للماموم ان يتخلف عنه للتشهد فان تعمل بطلت صلاته
الا ان ينوي مفارقته فيجوز ويكون مفارقا لعذر ولو انتصب مع الامام فعاد الامام
للتشهد لم يعد الماموم بل ينوي مفارقته وهل له انتظاره قابما حملا على انه عاد ساهيا
وجهان كنظيرهما في التخلف ولو قعد الماموم فانتصب الامام ثم عاد لزم الماموم القيام لانه
توجه عليه بانتصاب الامام ه قال والماموم العود لمتابعة امامه في الاصح لان متابعته
فرض عليه فرجح من فرض الى فرض لا الى سنة بخلاف الامام والمنفرد اذا رجعا وقيل لا يجوز له
التعود كالمنفرد بل يمضي قابما الى ان يلحقه الامام ه قلت الاصح وجوبه والله اعلم
لتاكد المتابعة ولهذا يستقيمان القيام والقراءة عن السهو فان لم يعد بطلت صلاته ان تعمل
اذا اقام ساهيا فان قام عامدا فالعود مستحب لا واجب وقد صرح المصنف والرافعي في
صلاة الجماعة بان الماموم اذا تقدم بركن عمدا وسهوا يندب له العود وانه منصوص الام
وقطع به الجمهور ونقل فيما اذا وقع ذلك سهوا فصحح البغوي انه يخير فكيف يستقيم منه
هنا بعد ذلك ان يصحح وجوب العود الى التشهد فالموافق للنص والترجيح المذكور هناك ه
قال ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد لحديث المغيرة السابق ولانه لم يتلبس بفرض
والمراد بالانتصاب الاعتدال والاستواء وقيل المراد ان يصير الى حالة لو رفع منها لعد راكعا
والاول اصح ه قال ويسجد ان كان صار الى القيام اقرب اي منه اقرب الى القعود لانه
اتى بفعل يغير نظم الصلاة وان اتى به عمدا في غير موضعه لبطلت صلاته وان كان الى القعود اقرب
او كان نسبته اليهما على السوالم يسجد لكن المصنف صحح في المحقق وتصحيح التنبيه انه لا يسجد
مطلقا ونقله في شرح المهذب عن الجمهور وقال في المهمات الفتوى على عدم السجود خلافا
للماوردي في المنهاج ه قال ولو نهض عمدا فعاد بطلت ان كان الى القيام اقرب والا لا بطلان
قبله لانه زاد في الصلاة على العدد ما لو وقع منه شهوا جبره بالسجود فكان مبطلا والبطلان

كذا اورد ابن الرفيعة وهو غير وارد لان كلامه انما هو في القيام سهوا وقد ذكر القيام عمدا بعد ذلك غريبه

ان العود مستحب سواء كان القيام سهوا ام عمدا الا ان يقرب من نهض المتقدم

ونقله الرافعي عن تصحيح العراقيين وعللاه بانه عمل قليل والله اعلم وكتبه

فرع صلى قاعدا فافتتح القراءة بعد الركعتين فان كان قد سبق لسانه الى القراءة
وهو عالم انه لم يتشهد فله العود الى التشهد وان كان ما ظن انه فرغ من التشهد
وانه جاوز قدر الثانية لم يعد الى قراءة التشهد على الاصح وقيل يعود والوجهان على
ان العبرة بصورة الصلاة ام بمعناها فان قلنا بالصورة عاد وان قلنا بالمعنى وهو
الاصح لم يعد ه قال ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض
قال او قبله عاد لعدم التلبس به ه قال ويسجد للسهو ان بلغ حد الراكع
لانه زاد ركوعا وتعده مبطل والتحديد بلوغ حد الراكع عابد الى السجود لا الى
العود ه قال ولو شك في ترك بعض اي معين يسجد لان الاصل انه لم يفعله
فان شك هل ترك مامورا في الجملة او لا فلا يسجد كما لو شك هل سهى او لا ه قال
او ارتكب نهيا فلا لان الاصل انه لم يفعله ه قال ولو سهى وشك هل يسجد فليسجد
تمسكا بالاصل ايضا لان الاصل عدم السجود ولو شك هل يسجد للسهو سجدة ولو تيقن
السهو وشك هل ترك مامورا او ارتكب منهيا يسجد ه قال ولو شك اصلى ثلاثا
ام اربعا اتى بركعة لحديث ابي سعيد الخدري المتقدم في اول الباب والمراد بالشك مطلق
التردد سواء تساوى الحدان ام لا حتى لو رجح الى ما غلب على ظنه ولا يرجع الى قول غيره
وقيل يجوز الرجوع الى قول كثير كما نوابرتون صلاته لظاهر حديث ذي اليدين والجواب
انه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم تذكر فرجع الى علمه او ان قوله افاد شكا فاخذ بالاصل
وبين ذلك علا بقوله ه قال وسجد للحديث المتقدم وهذا السجود يخالف
القاعدة لانه لم يترك مامورا به ولا تحقق ارتكاب منهي عنه ولهذا اختلفوا في سببه فقيل
المعتمد الخبر ولا يظهر معناه والاصح ان سببه التردد في زيادة الركعة التي يأتي بها وقتا
تظهر فيما ذكره المصنف بعد ذلك فيما اذا زال تردده قبل السلام وعرف ان التي اتى
بها رابعة فانه لا يسجد على الاول ويسجد على الثاني لان الركعة تادت على التردد
ورواله بعد ذلك لا يرفع ما وقع ه قال والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل
السلام اي وتبين انها خامسة لان الاصح ان سبب السجود التردد وقد حصل والثاني
لا يسجد لان الحديث ظاهره انه انما ورد في دوام الشك الى السلام وقد زال ذلك

فهذا الوضع ليس للنهوض لانه جاز فانما العود هنا لحكم النهوض في غيره لما يحصل به من الخلل

جمع

بينهما

هو

قال وكذا حكم ما يصليه متردد اولا لكونه زايدا لما تقدم ه قال ولا يسجد
لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك في الثالثة انها الثالثة هي ام رابعة فتذكر انها
اي في الثالثة قبل ان يقوم الى الرابعة او في الرابعة واقتصر عليها لم يسجد لانها
فعله على الشك لابد منه على التقديرين اذ الصلاة مفروضة في الرباعية وكان ينبغي
ان يقول ولو شك في ركعة انها الثالثة هي او لا فمعد فرضها انها الثالثة فكيف يشك انها الثالثة هي ام
رابعة ه قال او في الرابعة سجد اي وان تذكر في الرابعة انها رابعة سجد لان احتمال
الزيادة كان موجودا حين قام اليها فيخالف ضابط عروض الشك المقتضي للسجود عند
من علل به ولو بان له بعد القيام الى الركعة انها خامسة ولا شك في السجود ثم ان
كان قيامه لما بعد التشهد والمشهور انه لا يحتاج الى اعادة التشهد وقال ابن سريج
يعيد لان ما اتى به في حالة التشهد ليس قائما من الصلاة فاعادته ملغيين لحدها انه
ينتقل من ركن الى ركن والثاني تحقيق الموالاة فان السلام ركن فلا بد ان يتصل بالصلاة
ويبنى على المغيين اذا تذكر بعد القيام الى ثانيه انه ترك سجدة من الاولى وان قلنا
بالمعنى الاول سجد سجدتين لينتقل الى الركن عن الركن الذي يتصل به وان قلنا بالثاني
اقتصر على السجدة المتروكة لان اخرها يتصل بخروج من الصلاة وهو القيام ه قال ولو
شك بعد السلام في ترك فرض لم يوثر على المشهور لان الظاهر اداؤها على التمام ولانه
لو اثر لعسر الامر على الماثر خصوصا على ذوي الوسواس والثاني يوثر كما لو شك في الصلاة
لان الاصل عدم الفعل وموضع الخلاف اذا لم يطل الزمان فان طال لم يوثر قطعا لكثرة
الشكوك عند الطول ويقاس على القولين وهو مقتضى اطلاق الكتاب ولخصوه بقوله بعد السلام
عن الشك في النية لان شكه فيها يخرج سلامه عن كونه سلاما وتغييره الفرض يشمل الشرط
والركن لكن يرد عليه ما لو خرج من الصلاة ثم شك هل كان متطهرا اولا والاصح في باب مسح
الخف في شرح المنهب انه يوثر فيجب الاعادة والفرق بان الشاك في الطهر شاك في
الانعقاد والاصل عدمه انتهى وقد نص الشافعي على خلاف ما قاله ولو شك كذا فصلة ظهرا
او عصرا وكانا فاتاه اعادهما ولو شك المقتدي بعد السلام في نية الامام لم يوثر وقيل
على الخلاف في مسئلة الكتاب ولو شك هل سلم اولا يسلم فلا يسجد للسهو بخلاف ما اذا
شك في ركن اخر كذا افتى به القفال والفرق فوت محل السجود بالاتيان المشكوك فيه

قال وسهو مخالف قدوته محله امامه لقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن
رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على من خلف الامام سهو فاذا سهى الامام فعليه وعلى من خلفه وتكلم معاوية بن الحكم
خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامره بسجود وكما حمل عن الماموم الجهر والسوره وسجود
السهو والتلاوه ودعا القنوت والقراءه عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الاول عن
الذي ادركه في الركعة الثانيه والقنوت في الصبح اذ لحقه في الثانيه وقراءة الفاتحه في
الجهريه على القديم فمدته عشره وهو اثنيا وقوله حمل القدوة الحسية والحكمية كما
سياتي في المزحوم وصلاة الخوف ه قال فلو طن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه
لانه لا يجوز تقديمه على سلام امامه ه قال ولا يسجود لان القدوة باقيه ه قال
ولو ذكر اي الامام الماموم في تشهده ترك ركن فيما بنيه والتكبير كالفاتحه صلى بعد
سلام امامه ركعة ولا يجوز ان يعود الى تدارك ما فيه من ترك المتابعه الواجبة ه قال
ولا يسجد لما تقدم وانما استثنى بنيه وتكبيرة الاحرام لان تركها يوجب الاستيناف ولم
يستثنهما في المحرر لوضوحهما ه قال وسهوه بعد سلامه لا يحمله لانتهاء القدوة ولا فرق
في ذلك بين الماموم الموافق اذا تكلم ساهيا عقب سلام الامام والمسبوق اذا سهى فيما ياتي
به بعد السلام وكذا المنفرد اذا سهى في صلاته ثم دخل في جماعه وجوزنا ذلك لا يحمل الامام
سهوه بل يسجد هو بعد سلام الامام ه قال فلو سلم المسبوق بسلام امامه بنى اي
اذا لم يطل الفصل ه قال ويسجد لان سهوه بعد انقطاع القدوة وان عمد بطل
ولو نطق بالسلام ولم ينو علمنا انه لم يسجد لان السلام من اسماء الله تعالى ولم يوجد خطا
قاله البغوي في الفتاوى لكن ينوي معه الخروج من الصلاة فالقياس انه يسجد قال
ويلحقه سهو امامه كما يحمل الامام سهوه لحديث الدارقطني المتقدم ولان الخلل يتطرق
بذلك الى صلاة الماموم واستثنى الشيخان صورتين احدهما اذا بان الامام محدثا فلا
يسجد الماموم لسهوه ولا يحمله هو عن الماموم ايضا والثانيه اذا علم سبب سجوده وتبين
غلطه في ظنه كما اذا ظن الامام انه ترك بعضا والماموم يتيقن عدم كونه تركه فلا موافقة
اذا سجد قال في الكفايه في الاستثناء نظر لان الاصح ان الصلاة خلف المحدث جماعة لا
يجب عند طهوره في اللحمة اعادتها واما الثانيه فان ذلك ينتفي بسجود السهو على الامام

على الاصح لزيادة تسجدتين سهوا فلم يخرج سهوا الامام عن اقتضايه سجود السهو في حق
الماموم على الوجه الاخر لاستيفا لانه لم يحصل من الامام سهو يقتضي السجود قال
فان سجد اي في غير الصورتين لزمه متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال
القدوة سواعرف سهوا امامه ام لا قال والا اي وان لم يسجد الامام اما عمدا
او سهوا وسلم قال فيسجد على النص اي الماموم جبرا لخلل صلاته لسهوا امامه وفيه
قول مخرج انه لا يسجد لانه لم يشتركه قال فلو سلم الامام لاعتقاده ان السجود بعده
فالاصح يسجد الماموم قبل السلام ولا ينتظره والثاني يتبعه في السلام ثم في السجود والثالث
ينتظر حتى يسجد فيسجد معه ثم يسلم ليكون قد تابعه وسجد قبل السلام قال ولو
اقتدى مسبوق بمن سهى بعد اقتدايه وكنا قبله في الاصح فالصحيح انه يسجد معه رعايه
للمتابعة قال ثم في اخر صلاته لانه محل للجبر بالسجود والثاني يسجد معه ولا
يسجد في اخر صلاته قاله في القديم واختاره المزني والثالث لا يسجد معه لان محل
السجود اخر الصلاة والوجه الثاني ان سهو الامام لا يلحق المقتدي بعد ذلك حكمه
لانه لم يكن بينهما رابطه الاقتدا كما لا يتحمل الامام ما يحصل منه من السهو بعد سلامه
قال فان لم يسجد الامام سجد اخر صلاته تبعا على النص المتقدم اي في الحالين وهما
حالة الاقتدا وقبله قال وسجود السهو وان كثر سجدتان لان النبي صلى الله عليه
وسلم سلم من اثنتين وكلم ذا اليدين واقتصر على سجدتين ولذلك جعل اخر الصلاة حتى
يجبر كل سهو ولا فرق بين ان يكون من جنس واحد نوع او انواع بزياده او نقصان او بهما قال ابن
ابي ليلى لكل سهو سجدتان لما رواه ابو داود من حديث ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكل سهو سجدتان والجواب انه من رواية زهير بن اسلم وهو مجهول وفي وجه حكاه
ابن عبد ان في شرايط الاحكام ان سهى بالزياده والنقصان سجد اربعا وقيل يتعدد
اذا تعدد سببه حكاه صاحب الوسايل وهو ان جاء له القديم قال سجود
الصلاة في الكيفيه والجلوس والطمانينه والتسبيح فيهما قاله المتولي ولم يره الرافعي بل قال
ان الكتب ساكتة عن الذكر فيهما وذلك يشعر بان المشروع في سجدات السهو ما سكتوا عنه من واجبات
السجود ومحبوباته قال وسمعت بعض الائمة يحكي انهم
يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحاله التي نعم سكتوا عن الذكر

فعلى هذا لا يسجد الماموم
مع الامام ولا في اخر صلاته

فيها هو المشروع

بينهما والظاهر انه كالذكر بين سجدتي قال والجديد ان محله بين تشهده
وسلامه لما تقدم عن عبد الله بن بحينه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام
وفي حديث ابي سعيد ويسجد سجدتين قبل السلام وكذلك في سنن ابي داود من
رواية ابي هريرة وفي الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عوف وقال الزهري انظر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانه ينعل لاصلاح الصلاه وكان قبل السلام
كما لو نسي سجدة من الصلاه واما حديث ذي اليدين وما في طرقه من السجود بعد
السلام فمحمول على ان تاخيره كان سهوا لا مقصودا مع ان هذا الحديث لم يرد لبيان
حكم سجود السهو فوجب تاويله وحمله على رواية ابي سعيد وابي هريرة وابن عوف
والقول الثاني ان سهى بزيادة فبعد السلام وان سهى بنقص فقبله والقول الثالث يخير
ان شا قبله وان شا بعده وهما قديمان والخلاف في الاجزا في الاصح ويقال في الافضل
قال فان سلم عمدا فات في الاصح لفوات محله واشار بالفا الى انه تفريع على الجديد
والثاني انه كما لو سلم ناسيا ان طال الفصل لم يسجد والا سجد ونص عليه في باب صلاة الخوف
من البويطي وعلى هذا اذا سجد لا يكون عايدا الى الصلاه بالخلاف قال او سهوا وطال
الفصل فات في الجديد لانه يفعل لتكميل الصلاه فلا يفعل عند طول الفصل والثاني وهو
القديم يسجد لانه جبران عباده فلا يسقط بالتطاول كجبران الحج واختلفوا في حد
الطويل فقال الشيخ ابو اسحق هو ان يمضي قدر ركعة وعليه نص في البويطي وقال في جبره
يرجع فيه الى العرف وقال ابن ابي هريرة ان مضى مقدار الصلاه التي نسي فيها استانف
وان كان دون ذلك بنى لان الصلاه تبنى على اولها وما زاد على ذلك لا يبنى فعلى ذلك حدا
قال والاولى على النص اي اذا لم يطل لم يفت لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا وقيل له في ذلك فسجد للسهو متفق عليه والثاني يفوت لان السلام ركن جرى في
محله والسجود يجوز تركه فصلا قال واذا سجد صار عايدا الى الصلاة في الاصح لانه
محل السجود والثاني لا لان التحلل حصل بالسلام وينبني على الخلاف مسايل كبطلان الصلاة
بالحدث وغيره من المفسدات اذا وقع في السجود ولزم الاتمام على الناصر اذا نواه فيه
وفوات الجمعه مع امكانها واذا قلنا بالعود لا يكبر للاحتراز ولا يتشهد على الاصح وعلى مقابله
يكبر ولا يتشهد في الاصح قال ولو سهى امام الجمعة وسجد فبان فوتها تو

وحرم العود اليها ان ضاق الوقت
صرح به البغوي في فتاويه وتبعه
والقاصر بخروج وقت الظهر فيه
نعم السجود في هذه الحاله
حرام عند العلم بالحال
كانه يفوت الجمعه

اظهرا

لما ياتي في بابه ه قال وسجد والان نعلها اخر الصلاه ه قال ولو ظن
سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح لانه بان سجد بين سهوا والثاني لا لان
سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره وصار كما خراج شاة
من الاربعين تزكي نفسها وغيرها ه قال تتمه اشار المصنف بهذا الى ان
الى ان سجود السهو وان كان لا يتعدد حكما فانه قد يتعدد صوره فيما ذكرناه
وفي صور اخرى منها المسبوق كما تقدم ومنها اذا سجد في اخر الصلاة المفصوده

ومنها خليفة الامام الساهو ثم لزمه الاتمام فاتم فانه يسجد ايضا خاتمه سجد للسهو ثم سهى قبل السلام بكلام اذا كان مسبوقا يمشي على ظن صلاة امامه ويسجد موضع سجوده ثم يعيد السجود اخر صلاة نفسه عنهم

او غيره قال ابن القاص يسجد لان السجود لا يعيد ما بعده والاصح عند النووي وغيره
لا يعيد لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل وهو قول ابي عبد الله الحناط ولان السجود
جبر خلل الصلاه مطلقا وهذه المسله التي سال عنها ابو يوسف الكسائي لما ادعى
ان من تبحر في علم اهتدى به الى سايل العلوم فقال له انت امام في النحو والادب
فهل تهتدي به الى الفقه فقال سل ما شيت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل
يلزمه ان يسجد قال لا لان المصغر لا يصغر وذكر الخطيب في تاريخ بغداد ان هذه
القصيه جرت بين محمد بن الحسن والفراء هما ابتداخاله ه يا

والسجدات بفتح السين ه لا غيره ه يدري

التلاوه القراءه والسجود عند قراءة ايات السجدات مطلوب بالاجماع وفي الصحيحين
عن عبد الله بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران فيقرا السوره فيها
سجده فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم
في غير صلاة وفيه عن ابي هريرة قال اذا قرا ابن ادم السجده فسجد اعتزل عمل الشيطان
يبكي يقول يا ويلتاه امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنه وامرت بالسجود فعصيت
فلي النار واستدل بعدم الوجوب بان ابن عمر قرا يوم الجمعة على المنبر سورة النحل
حتى اذا جا الى السجده قال انما مررنا بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا
اثم عليه ولم يسجد وروى انه قال ان الله لم يفرض السجود الا لمن شا وروى البخاري
الروايتين في صحيحه وهذا من عمر في هذا الموطن العظيم دليل على اجماعهم على انه ليس
بواجب فان قيل ذم الله من لم يسجد بقوله واذا قري عليهم القران لا يسجدون فدل
على وجوبه فالجواب ان الاية في الكافرين بدليل ما قبلها وما بعدها ه قال

وهي

وهن في الجديد لو قال كما في التنبيه كان افصح ه قال اربع عشره لما روى ابو داود
والحاكم عن عمرو بن العاص قال اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشره سجده
في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وعدها خمس عشره لاجل ص فان السجود فيها
مشروع بالشرط الاتي والاربعة عشر واحده في اخر الاعراف وثانيه في الرعد عند قوله
والاصال وثالثه في النحل عند قوله يخشونه وخامسه في مريم عند قوله وبكيا وسادسه
في الحج عند قوله ما يشا وسابعه فيها عند قوله لعلكم تفلحون وثامنه في الفرقان عند قوله
وما يزيدهم نفورا وتاسعه في النمل عند قوله رب العرش العظيم وعاشره الم السجده عند قوله وهم لا يستكبرون
وحاديه عشر في ص السجدة عند قوله وهم لا يسامون وقيل عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وجزم
به الماوردي وصححه القاضي وثلاثه في المفصل احدها سجدة النجم والثانيه في اذا السما انشقت
عند قوله لا يسجدون والثالثه اخرا قرا وقال في القديم السجدات احد عشره واسقط سجدات
المفصل منقولا الى المدينه وجوابه ما رواه الشيخان عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد في اذا السما انشقت وفي رواية تسلم واقرا باسم ربك واسلام ابي هريرة سنة سبع ووهم
في الوسيط والرافعي انه في السنة الثانيه وهو وهم وفي الصحيحين عن ابن مسعود انه صلى الله عليه
وسلم قرا والنجم وسجد فيها لكن ذلك كان بمكة سجد النبي صلى الله عليه وسلم وسجد معه المجن والانس
الا امية ابن خلف فقتل يوم بدر مشركا وعند ذلك قال عتيبة بن ابي لهب هو كافر بالنجم اذا هوى
وبالذي دنا فتدلى فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فاكله السبع بارض الشام وكان هو واخوه
عتبه متزوجين بابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وام كلثوم فطلقاها ثم اسلم عتبه
المكبر واخوه معتب يوم الفتح وشهد حنينا ولم ينهزما وشهدا الطايف وماتا بمكه مسلمين
رضي الله عنهما ه قال منها سجدتا الحج هذا حديث عمرو بن العاص السابق وروى ابو داود
والترمذي عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله في الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما
فلا يقرهما لكن في سنده من لا يعبا به الا ان له شاهدا يقويه قال ابو اسحق السبيعي التابعي
ادركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين واسقط ابو حنيفه الثانيه
منهما واثبت سجدة ص والاجماع عليه في المذهب الاربعة عشر والمختلف فيه خمس لكن حكي
عن النقاش السجود في الحجر عند قوله وكن من الساجدين ه قال الخلاص وهي عند
قوله وخر راكعا واناب كقول ابن عباس ص ليست من عزايم السجود رواه البخاري

باسناد حسن

عمر رضي الله عنه قرا ص على المنبر فلما مر بالسجده نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعه القابله قرا بها حتى اذا جا السجده قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر وفي رواية للبخاري بعد قوله ولم يسجد عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشا

واثبتها ابن سنجر فجعلها خمسة عشر لحديث عمرو المتقدم والمشهور في خبر ما اثبتها من الحروف التي في اوايل السور انها اسماؤها وتقرأ بالاسكان على المشهور وتكبر حرفا ولحداه قال بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة فاذا تليت يسجد لها شكرا لله تعالى على قبول توبة داود عليه السلام روى ابو داود باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا للسجود اي تهيأنا له فقال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد وليس مراد الصنف بسجدة الشكر انها سجدة الشكر الاتية في الوقت بل تسجد هاهنا شكرا على قبول توبة داود عليه السلام قال ويحرم فيها في الاصح كسائر سجود الشكر فعلى هذا ان سجدها وكان عامدا بطلت وان كان ناسيا او جاهلا فلا وسجد للسهو والثاني لا يحرم لانها وان كانت سجدة شكر فسببها التلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر مهمة قال الرافعي لو سجد امامه في ص لكن يرى السجود فيها كالحنفي لم يتابعه بل يفارقه او ينتظره قايما واذا انتظره هل يسجد للسهو فيه وجهان قال في الروضة قلت الاصح لا يسجد وهذا التصحيح مشكل لا يمشي على القواعد والصواب انه يسجد لانه يعتقد ان امامه زاد في صلاته شيئا جاهلا والاقتداء بنبيه المتدي ثم ان تخصيص السجود بحاله الانتظار لا وجه له بل يجري مع نيه المفارقة ايضا قال ويسن للقاري والمستمع اي حيث تندب للقاري والمستمع الاستماع لما روى الشيخان عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فيقرأ سورة فيما سجده فيسجد ويسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضع مكان جبهته وفي رواية لم في غير صلاة ولا فرق بين ان يكون صبيا او محدثا او كافرا على الاصح لكن لا يسجود لقراءة المجنب والسكران واذا سجد المستمع مع القاري لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به له الرفع من السجود قبله قال وتتأكد له بسجود القاري الا لتان على استحباب في هذه الحالة للمستمع بخلاف ما اذا لم يسجد السجود لسمعه ويدل له ان زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سورة والنجم فلم يسجد قال ابو داود وكان زيد امام فلم يسجد وهذا الجواب فيه نظر والصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك بيانا للجواز وافاد الشيخ ان القراءة اذا لم تتفقوا على ان الطالب اذا

قرأ على الشيخ لا يسجد قاله فان صح ما قالوه فحديث زيد حجة لهم قال قلت وتسن للسامع والله اعلم وهو الذي لم يقصد السماع للعموم واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فدخل فيه السامع والمستمع لكن لا يتأكد له في حق السامع كالمستمع لقول ابن عباس السجدة لمن استمع لما رواه البيهقي وعلقه البخاري عن عثمان وغيره وقيل السامع كالمستمع وقيل لا يسن له السجود اصلا اما اذا لم يسمع فلا يسجد بالاتفاق وان علم بذلك برؤية الساجدين ونحوه قال فان قرأ في الصلاة سجد الامام والمنفرد لقراءة اي سجد كل واحد منهما لقراءة نفسه فقط ولا يسجد لقراءة غيره لانه يكره لما والمراد اذا قرأ في محل القراءة وهو القيام سواء قرأها قبل الفاتحة ام بعدها فلو قرأ في الركوع او السجود قيسجد بطلت صلاته وقال في البحر لو قرأ في صلاة الجنازة سجدة لا يسجد فيها ولا بعدها على الاصح قال والمأموم لا يسجد امامه فلو سجد لقراءة نفسه او غيره بطلت صلاته للمخالفة واذا لم يسجد الامام فيحسن من المأموم اذا فرغ قضا السجود ولا يتأكد ولا ينعطف ذلك في قراءة غير امامه لانه لا يشرع له السجود ولو سجد امامه ولم يعلم المأموم بذلك حتى رفع الامام راسه من السجود لم يجز له ان يسجد كما لو جلس امامه للتشهد الاول وقام ولم يعلم او قنت ولم يعلم فلو اراد هذا ان ينوي مفارقته ليسجد لم يكن له ذلك بخلاف ما لو نوى مفارقته ليأتي بالتشهد او القنوت والفرق انهما من الابعاض وتركهما يوجب نقصانا في الصلاة ولا كذلك السجود قال في زوايد الروضة لم ار نقلا في جمع السجدات لفرض السجود فقط قال وفي كلامهم ذلك مخالف للسنة ومقتضى مذهبنا انه ان كان في غير الصلاة او فيها في غير وقت الكراهة لم تكره وفيما ذكروه انتهى والمسئلة ذكرها القاضي حسين والشيخ عز الدين وانه مع ذلك وافق ببطلان الصلاة مطلقا وقت الكراهة وغيرها قال ومن سجد خارج الصلاة نوى لحديث انما الاعمال بالنيات قال ويكبر للاحرام قياسا على الصلاة وفي ابي داود وصححه ابن حبان عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال رافعا يديه كتحريم الصلاة ولا يستحب ان يقوم ثم يكبر على الصواب خلافا للقاضي والمتولي والبغوي وكان الجويني يفعله قال ويكبر ايضا ثم للهوي بلا رفع كما في الصلاة وعن مالك في هيره لا يكبر للسجود ولا للرفع وعن ابي جعفر الترمذي انه يكبر عند السجود لا غير ويقرن به اليه وقيل لا يشترط فيما تكبير ولا تسليم بل يكفي

فائدة مهمة

صورة السجود بالطهارة وسبابي الشروط ومحمد الغزالي ونص عليه في البويطي
قال وأقله ان يضع جبهته بالشروع والسلام والاصح ما ذكره المصنف ٥ قال
وسجدة كسجدة الصلاة اي في جميع ما سبق من شروط وسنن ٥ قال ورفع مكبرا
وسلم لا نافي للتشهد صلاه ٥ قال وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح مراده
انه لابد منها ويسمى في تسميتها شرطا ومقابل الصحيح مقاله ابي هريرة والترمذي اما
التشهد فالاصح انه لا يشرع وقيل يندب وقال ابو حامد النيسابوري واسمه محمد بن احمد
السمناني يقوم اذا اراد ان يسجد للتلاوة لان الناقلة قاياما افضل والمذكور هذه العامة
وهيئته اي سهل الصعلوكي ٥ قال وكذا السلام في الاظهر فياسا على المحرم والثاني
لا يشترط كما لا يشترط ذكر اذا سجد في الصلاه ٥ قال ويشترط شروط الصلاه كالطهاره
والستر والاستقبال وطهارة الحدث والخبث ودخول الوقت وهو الاتيان الى اخر اية السجدة
فلو سبق لسانه لغير ويشترط الكف عن المفسدات كالكلام والاكل والفعل الكثير لكن المصنف
لم يعدها في بابها من الشروط ٥ قال ومن سجد فيها اي في الصلاه ٥ كبر للهوى والرفع
اي منه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع في الصلاه ولا اشكال انه لا
يكبر للانتاج لانه في الصلاه ٥ قال قلت ولا يجلس للاستراحة والله اعلم لانه زيادة
في الصلاه لم يرد فعلها ٥ قال ويقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته كذا رواه ابو داود والترمذي والنسائي بمعناه وفي رواية عائشة انهم لم يذكروا فيه
لفظ وصوره زاد الحاكم تبارك الله احسن الخالقين وسواء كان في الصلاه او غيرها ويستحب
ان يقول ايضا اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا
وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود كما روى ابن عباس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت هذه الليلة فيما يرى النايم كاني اصلي خلف شجرة
وكاني قرات سجده فسجدت فرايت الشجره كانها تسجد بسجودي فسمعتها تقول وهي
ساجدة اللهم اكتب لي بها اجرا الى اخره قال ابن عباس فقرا النبي صلى الله عليه وسلم سجدة
فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة رواه الترمذي وغيره باسناد حسن
ونقل الضبري في تفسيره عن الشافعي انه اختار ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
لمفعولا وقال الغزالي والروياني يستحب ان يقول في سجوده ما يليق بالاية التي قراها فيقول

في الفرقان سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين
في ص سجد وجهي للذي فطرني ولم يك شيئا مذكورا وفي النجم سجد وجهي للذي خلقه وصوره
في الانشقاق سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته في اقرا سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين وفي الحاقة
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين
في الغاشية سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين
في الاعلى سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين
في الرحمن وانتقم الرحمن واغفر لي يا رحمن وينبغي ان لا يزيد الامام على
مقدار ثلاث تسبيحات سجود الصلاه الابرضا المحصورين ٥ قال ولو كرر اية اي خارج
الصلاه في مجلس سجد لها تكرر التحيه بتكرر دخول المسجد ٥ قال وكذا المجلس
في الاصح لتجدد السبب والثاني يكفيه الاول كما لو كررها قبل ان يسجد والثالث ان
طال الفصل سجد مرة اخرى والا كفت الاولى قال في العدة وعليه الفتوى واقره عليه الرافعي
وقال المصنف والبياض ان الفتوى على الثاني وذكر نحوه في شرح المهذب وهو سهو
قال وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين. نظرا الى الاسم ٥ قال فان لم يسجد وطال الفصل
لم يسجده اتفقوا على انها تفوت بطول الفصل واختلفوا فيما هل تقضى او لا والاصح انها لا
تقضى لانها تعلقت بسبب عارض فاذا فات لم تقض كصلاه الاستسقا والثاني يقضى
كما اذا سمع الاذن وهو بعيد فان الشافعي نص على انه يجيبه اذا سلم فروع لا يتوم الركوع
مقام سجود التلاوة خلافا لابي حنيفة والخطابي ونقل في زيادات الروضة عن البحر
واقره ان الخطيب اذا قرا اية السجدة يترك السجود لما فيه من الكلفه وقال في صلاة الجمعة ان امكنه
السجود على المنبر سجد والا تركه وسجد والشافعي له في المسئلة نصان فالذي قاله هنا موافق
لاحدهما في الجمعة موافق للاخر ويكره للامام قراءة السجده والاصغا الى قراءة غيره اما مه ولا
يكره للامام قراءة في جهرية ولا سر بة خلافا لمالك ولو سمع مع دخوله المسجد قراءة سجدة
فعل بعد او يصلي التحيه فيه احتمال وقال البندنيجي وغيره اذا قرا او سمع اية سجدة
وهو محدث توضا وسجد وهذا اقرب اذ ايسر او موضع قرب واذا سجد المصلي ثم
اعتدل استحب له ان يقرا شيئا ثم يركع ومحل ذلك في المعتمد في الركعتين ٥ قال وسجدة الشكر
لا تدخل الصلاه فلو فعلها فيها بطلت صلاته ولو كانت نافلة لان سببها لا تعلق له بالصلاه
هذا في العالم اما الجاهل فلا تبطل صلاته ٥ قال وتسن للهموم نعمة تحدث ولد
او جاه او مال او نصر على الاعدا او قدوم الغايب وشفا المريض وحدوث المطر
عند القحط ونحو ذلك مما ذكر خوف المتادى سواء كان قد سخ اصابه او غيرها قال المادردي ابو
داود وابن ماجة ومحمد الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاه امر يسر به
خر ساجدا لله تعالى وروى عبد الرحمن بن عوف قال خرجت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى بقيع الغرقد فسجد واطال السجود فسالته فقال ان جبريل عليه

السلام اتاني فبشرني ان من صلى علي قبري مرة صلى الله عليه بها عشرا فسجدت شكرا له
رواه العقيلي في تاريخه واحمد والحاكم بنحوه وعلى شرط الشيخين وفي رواية باسناد
حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت
ساجدا لربي ثم رفعت راسي فسألت ربي ولامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجدا
شكرا لربي وروى البيهقي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجدا لما جاءه كتاب علي
من اليمن باسلام همدان وسجد ابو بكر عند فتح اليمامة باليمن واحتز برءوس الغنم
عن استرارها فانه لا يسجد لها لان ذلك يودي الى استخراج العروق الخ وقال الاذفاع
نعمة كنجاة من حرق ونحوه زاد في المحرر من حيث لا يحتسب وكذا ذكره في الشرح وقيده
في المهذب والتنبيه بالنعمة الظاهرة والنقمة الظاهرة وقال القاضي حسين انما يسجد لنعمة طال
ما كان يتوقعها او انكشاف بلية كان ما كان يتوقف انكشافها لما روى الشيخان عن كعب
ابن مالك انه لما جاءه البشارة بتوبته خر ساجدا وروى الحافظ ابن عبد البر وغيره ان
فروة ابن جهاز وابا هريرة والرجال واسمه نهار قاموا من عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لخيرهم لاحدهم في النار افظع من احد وان معه فقاعا در فلم يامر فروات وابو هريرة
حتى بلغهما ردة الرجال واتباعه مسيلمة فخر ساجدا لله شكرا واما الثلاثة الذين قال لهم
النبي صلى الله عليه وسلم لخزيهم موتا في النار وهم ابو هريرة وسمرة بن جندب وحذيفة
ابن اليمان والذي سقط منهم في القدر هو سمرة مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين قال
او رؤية مبتلا اي في بدنه او في غيره فشكر الله تعالى على السلامة في البدن والدين
فقد روى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد مرة لرؤية رمن ومر به ابو بكر فنزل
وسجد شكرا لله ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يخاشيا فخر ساجدا ثم قال اسال
الله العافية رواه البيهقي مرسلا وله شاهد يؤكده والتخاشي بضم الخاء والشين
المعجمتين قيل الناقص الخلق الضعيف الحركة وقيل المبتلى وقيل المختلط العقل وبين عند
رؤية المبتلى ان يقال ما رواه الترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
راى صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير من خلق تفضيلا
عوفي من ذلك البلاء كائنا ما كان ما عاش ابدا او ما عاش لان مصيبة الدين اشد من مصيبة
الدنيا ولهذا كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا وفي

وقبل مسلمة وسجد عمر عند فتح البرموك وعلي عند رد يده في الثنية فقتلا بالنهروان

ومن ثم سجد عمر قبل وسجد شكرا لله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى المقرد سجد شكرا الله

الكبائر

الكذا بتقييد العاصي بكونه يتظاهر بمعصيته واستحباب السجود لرؤية العاصي يوخذ
منها استحبابه لرؤية الكافر وفي وقد صرح في البحر ولو سمع صوت مبتلى او عاصر يتظهر
لرؤيته ٥ قال ويظهر ها للعاصي لعله يتوب وكذا يندب اظهارها في تجدد النعم
وانتفاع النعم التي لا تتعلق بغيره ٥ قال لا للمبتلى لانه معذور فان كان غير معذور
كالمقطوع في السرقة اظهرها فلو راي فاسقا مجاهرا او قاتلا في بدنه قتل بيديها او يخفيها
فيه احتمالا الاول والثاني اقرب ٥ قال وهي اي التلاوة المفعولة خارج الصلاة
وكيفيتها وشرايطها فيوخذ منه انه لابد من نيته وهو الاصح وفيه وجه في الوسيط ويوخذ
منه انه يكون في حال استقراره قبل هويه الى السجود اما قائما او جالسا ٥ قال والاصح
جوازها على اي سجود التلاوة والشكر ٥ على الراحلة للمسافر لانها اما سنة او ما يكثر
بخلاف صلاة الجنازة لا يجوز على الراحلة على الاصح لانها تتكرر ويبطل ركنها الاعظم وهو
القيام والماشي يسجد على الارض على الاصح والوجه الثاني لا يجوز لان اظهر اركانها الصاق
الجبهة بالارض ٥ قال فان سجد لتلاوة الصلاة جاز عليها قطعا تبعا للصلاة كما في سجود
الصلاة وهذا الاتي في سجدة الشكر لانها لا تفعل في الصلاة تتمة لو خضع فتقرب لله
بسجوده وحده من غير سبب فالاصح انه حرام قال المصنف ما يفعله كثير من الجهلة الطائفين
من السجود بين يدي المشايخ فانه حرام قطعا سواء كان الى القبلة او لغيرها وسواء قصد
السجود لله تعالى او وقف وفي بعض صوره ما يفضي الى الكفر خاتمة لو تصدق من تحدث
له نعمة او اندفعت عنه نقمة او صلى شكرا لله تعالى كان مع فعله اي سجوده الشكر كذا قاله
المصنف والظاهر ان مراد البغوي خلافه ولو قال اية سجوده ليسجد بها للشكر ففي جواز السجود
وجهان اصحهما يحرم وتبطل صلاته وهما كالوجهين فيمن قصد السجود في وقت يبطل الغيبة النهاي
لا لغرض اخر ٥ باب صلاة النفل ٥ النفل في اللغة الزيادة وفي
الاصطلاح ما عدا الفرض سمي بذلك لانه زايد على ما فرضه الله تعالى والنفل والسنة
والتطوع والمندوب الفاظ متادفة وقيل غير الفرض ثلاثة اقسام سنة وهو ما واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله احيانا وتطوع وهو ما لم يرد فيه
بخصوصه نقل وتثبيته الانسان باختياره فما كان لفظ النفل متناولا له ومر لاختلاف
المصنف التعبير به ولم يعبر بالتطوع كالتنبيه والوجيز وغيرها وقال الحسن وغيره

انه

على الصحيح

وعن هذا

بكل حال

قال البغوي

قسمان

قال الله تعالى ما ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون

صلى الله عليه وسلم في فرايضه والنبي صلى الله عليه وسلم في سننه خيانة الله

والامانات الطهارة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف والامانة وجميع ما يتعلق بذلك

ليس لاحد نافلة الا النبي صلى الله عليه وسلم ان فرايضه كامله واما غيره فنوافله تكمل فرايضه
قال قسم لايتم جماعة ٥ لمواضبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعله وجماعة تتميز لحال
كذلك لان مد لولم يجتنب تفي السنية عنه حال كونه في جماعة وليس مرادا ولو قال بين
فرادى كان احسن فان السنة لا تكون في جماعه وان جاز بالجماعه بلا كراهة ٥ قال فمنه
الروات مع الفرايض ٥ المراد بالروات السنن التابعة للفرايض وفيها اصطلاح
اخر انها النوافل الموقته بوقت مخصوص فالتراويح والعيد والضحى راتبه على الثاني
لا الاول وملخصها في اكمل الروايتين واقلها ثمانيه اوجه من ست ركعات الى
عشرين ممن جعلها سنتا ابو الحسن علي بن حبيران في اللطيف فقال ركعتان قبل الفجر
وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد
الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وحديث حفصة بنت عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي خفيفتين بعد ما يطلع الفجر والسنة الخفيفة في ركعتي
الفجر لما في الصحيحين عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف فيهما حتى اقول
قد قرا فيهما بام القران ولو لك قال مالك ولكن اصحابنا لا يقرا فيهما غير الفاتحه
ونص الشافعي على انه يقرا فيما الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد لما روي
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيما بذلك وفيه عن ابن عباس انه كان يقرا في
الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانيه امنا بالله واشهد
بانا مسلمون وفي كتاب وسايل الملجات للعثماني للشيخ محسن ابي داود ان يقرا في الاولى الم
نشرح وفي الثانيه الم تركيف فانه يرد شد ذلك ٥ ويجب ان يتكلم بعدها وقبل صلاة الصبح
او يتكلم فوق لصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يتعلل ذلك وجزم ٥ المتولي بكراهة التعلل
التعلل بين سنة الفجر وفرضه وقال الخفاف السنة ان لا يتكلم بينهما قال ابن الصلاح ولا
ادري من اين قال هذا وقال الترمذي كره بعض الصحابه وغيرهم الكلام حينيذ الا
لما كان من ذكر او ما لا بد منه وهو قول احمد واسحق وفي تاريخ اصبهان عن عزام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد صلاة الفجر اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا
طيبا وعملا متقبلا وبه قال الخضري ونص عليه الشافعي وفي كتاب ابن السني عن ابي الليح

فقد وردان النوافل جابرة لنقصان الفريضه

ان

فاذا وقع الفوض ناسبا ان يكون بعد ما يخرج خللا فيد
ان وقع انتهى

ح

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعدها اللهم رب جبريل وميكايل واسرافيل ومحمد
صلى الله عليه وسلم اجرني من النار ثلاث مرات والسنة في سنة المغرب تطويل القراه
لرواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراة فيها حتى يتفرق اهل المسجد
ويسن ان يقول بعدها ما رواه بن السني عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
بعد سنة المغرب يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وكان هذا اشاره الى قوله تعالى
يقلب الله الليل والنهار ٥ قال وقيل الراتبة للعشا ان الركعتين بعدها يجوز ان
يكونا من صلاة الليل ولهذا قال الخضري والقفال وحكى عن نصه في البويطي ٥ قال وقيل
اربع قبل الظهر لما روى الشيخان عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل
الظهر وفي مسلم عنها انه كان يصلي قبل الظهر في بيته اربعا وبعدها ركعتين وفي الترمذي
وفي الترمذي بها ساعة تفتح فيها ابواب السما فاحب ان يصعد فيها عمل صالح وفيه عزام
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد مسلم يصلي لله اثني عشر ركعة من غير الفريضة
الا بنى الله له بيتا في الجنة اربع قبل الظهر والثاني كحديث ابن عمره قال وقيل اربع
بعدها لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله على النار وصححه الترمذي وابو داود والحاكم ٥ قال وقيل اربع قبل العصر لما
روى ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا
وصححه ابن حبان وفي التتمة للبيضاوي استحباب اربع بعد المغرب قال الصنف في فتاويه
ان الاربع التي قبل الظهر والتي بعدها والتي قبل العصر يجوز بتشهدين وتشهد واحد وهل يرد
على ما ذكره في التراويح من انه لا يجمع بين اربع ركعات بتسليمه وسياتي جوابه ٥ قال
والجميع ستة وانما الخلاف في الراتبة المؤكدة فمنهم من يقول الجميع مؤكده ومنهم من يقول المؤكد
العشرة المذكوره اولا لكن يستثنى الجامع فان الشافعي نص على ان السنة له ترك التنفل بعد
المغرب وبعد العشا لقول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بعدها ولا على اثر واحد
منهما وجزم الداري بانه ياتي بالوتر دون سنة العشا وقال الرافعي لا ياتي بسنة المطلقة
وياتي بالراتبة ٥ قال ويقال ركعتان خفيفتان قبل المغرب فقد صح البخاري من حديث
انس ان اكابر الصحابه كانوا يبتدرون السواري لركعتي المغرب وفي رواية لمسلم
حتى ان الرجل ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها الثاني

اعوذ بك

من ذلك

قال لقد ادركت كبار اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم

الغرب

القطر

قال كنا بالمدينة فاذا
اذن المؤذن لصلاة المغرب
ابتدروا حاط السواري
فركعوا ركعتين حتى ان الرجل
الغريب ليدخل المسجد

لاستحباب لما روى ابو داود عن ابن عمر باسناد حسن قال ما رايت احدا يصلي الركعتين
قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبحثهما ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي واخرون من الصحابة ومالك واكثر الفقهاء قال النووي هي بدعة ٥ قال قلت هاسنة
على الصحيح في صحيح البخاري الامر بهما اشارة الى حديث ثوبان عن مخفل ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب صلوا قبل صلاة المغرب وقال في الثالثة لمن شاء كراهة
ان يتخذها الناس سنة والمراد باسنة الطريقة اللازمة لا المعنى الاصطلاحي والجواب
عن قول ابن عمر انه نفى وغيره اثبت لاسيما والمثبت اكثر عددا واذا قلنا باستحبابهما فهما
من غير المؤكد قاله الرافعي وابن الصلاح وفعلهما قبل الشروع في الاقامة اما اذا شرع
المؤذن فيها فيكره كغيرها كذا في شرح المهذب لكن في صحيح مسلم انهم كانوا يصلونا عند
اذان المغرب وفي ابن حبان لم يكونوا بين الاذان والاقامة شيء فظاهر هذا تعذرها على الجماعة
باجابة المؤذن وفيه نظر فلو ادى الاشتغال بهما الى فوات فضيلة المحرم فالذي يظهر
تاخيرها الى ما بعد المغرب وزاد في شرح المهذب والذباب استحباب ركعتين قبل العشاء
لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة رواه الشيخان والمراد الاذان والاقامة
باتفاق العلماء قال وبعد الجمعة اربع نص عليه الشافعي في اختلاف علي وابن مسعود
وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا وقال ابن رزين اذا صلى بعدها في المسجد صلى اربعا وان صلى
في بيته صلى ركعتين اشارة الى ان الاقتصار في المسجد على ركعتين ليس لانه ليس للجمعة
بالظهر وليس لاحد ان يتطوع في اهل البدع الصلاة ظهرا اربعا وفي الاحياء وبداية الهداية يستحب
بعدها ست وعده ابن الصلاح من شذوذ ومنها قبلها ثنتان قال وقبلها ما قبل الظهر
والله اعلم العموم بين كل اذانين صلاة وفي سنن ابن ماجة عن جابر وابي هريرة قال جاء
سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصليت قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما واسناده على شرط
الشيخين وروى الدارقطني وابن حبان وابن السكن في سننه الصحاح عن عبد الله بن الزبير ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما بين صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان قال سيخنا وفيه
كلام الصنف مخالفة الجمعة للظهر في سنتها المتلوة دون المتقدمة وانه يتاكد بعدها

رد عليه المصنف وقال قد نقله في الام في كتاب اختلاف علي وابن مسعود عن علي نفسه

ربع

٩٧

اربع وقبلها ركعتان وهو بعيد ومقتضى ما في الروضة وشرح المهذب الحاقها بها مطلقا
وصرح به في التحقيق فقال سواء الجمعة كالظهر وقال ابن الرفعة انه الصحيح وحينئذ فيكون
الاكمل قبلها وبعدها اربعا واربعا والاول ركعتين وركعتين **تنبيهان** احدهما ينوي
بما قبل الجمعة وما بعدها سنة الجمعة وعن صاحب البيان انه ينوي التي قبلها سنة
الظهر والتي بعدها سنة الجمعة لانه سنها على غير ثقة من استكمال شروطها وسيأتي
عنه في نية الامامة نظير هذه المقالة الشاذة وقيل ينوي بها سنة فرض الوقت
الثاني يستحب عندنا ومنا كثر العلماء فعل السنن الراتبة في السفر سوا قصر
اواتم لكنها في الحضر اكد وسيأتي في الشهادات ان من واظب على ترك الراتبة او
تسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته ٥ قال ومنه الوتر اي من السفر وليس
بواجب كما يقوله ابو حنيفة وهو بكسر الواو وفتحها فاما مطلوبا فبالاجماع ولقوله
صلى الله عليه وسلم يا اهل القران اوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه ابو داود وصححه
الترمذي فان قيل هذا امر فظاهره الوجوب ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود وفي مسند البزار الوتر واجب على كل مسلم
قلنا هذا محمول على تاكيد الاستحباب لقوله تعالى والصلاة الوسطى فلو وجب الوتر لم
يكن لها وسطى وفي حديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وفي الصحيحين في حديث
معاذ ان الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة وقال ابن المنذر لا اعلم احدا
يوافق ابا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه ويدل لنا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث كتبن
علي ولم يكتبن عليكم الضحى والاضحى والوتر انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة كما ثبت
في الصحيحين فان قيل لا دلالة في ذلك لان الوتر كان واجبا عليه **قلنا الجواب** ان الجلي
والشيخ ابا حامد والقاضي قالوا كان الوتر واجبا عليه في الحضر دون السفر والصحيح في قوله
الصنف ومنه يعود الى القسم الذي لا يسن فيه الجماعة لا الى الرواتب ولهذا قال ومنها الوتر
ولم يقل ومنها الا فعلى هذا الوتر قسم للرواتب لا قسم منها لكن المجزوم به في الشرحين والروضة
انه قسم منها ٥ قال واقله ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل رواه
مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس وفي الصحيحين صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فاوتر بواحدة
وفي السنن الاربعة عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يوتر

لما روى الشيخان عن ابن عمر عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث توجهت به يومي برأسه وكان ابن عمر يفعله لكن في احمد وابو داود الوطي عن ابن عمر انه كان لا يصلي على الارض الا مع الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا الوتر فانه كان يصلي على الارض اهـ

بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل لكن قال المعاصي ابو الطيب يكره
الايتار بها وفي الوسيط ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة وهو لا يعرف وظن
المزني ان اقله ثلاث ركعات من قول الشافعي في موضع يوتر بثلاث وليس كما ظنه بل
اقله ركعة بلا خلاف ○ قال والاكثر احدى عشرة ركعة ○ متفق عليه ○ قال وقيل
ثلاث عشرة لما روى الترمذي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
عشرة قال الكبير وضعفه اوتر الركعتين سنة العشا وهذا الوجه رجحه الرافعي في شرح
المسند ولم يتعرض في الكتاب لادنى كماله وهو ثلاث لما روى النسائي عن ابي بن كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين رواه ابو داود والترمذي وابن
حبان وقال الحاكم على شرط الشيخين واصح الوجهين انه لا يجوز الزيادة على المنقول
كما منع الزيادة في سنة الفجر وساير الرواتب ○ قال ولم تزد على ركعة الفصل لما
روى احمد وابن حبان عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر
بتسليم يسمعناه ○ قال وهو افضل لان احاديثه اكثر وهو اكثر علما ويزيد السلام والتكبير
والنية وغيرها وقيل الافضل الوصل خروجا من خلاف ابي حنيفة فانه لا يجيز الفصول
وقيل الفصل افضل للمنفرد بخلاف الامام لانه يشتغل به الحنفي وغيره وعكس الروياني
فقال يصل منفردا ويفصل اماما وجزم به ابن خيران في اللطيف بكراهة الوصل وفي صحيح
ابن حبان لا تشبه الوتر بصلاة المغرب وهذا كله في الثلاث فان زاد فالفصل افضل بالاتفاق
وذكر الاصحاب الاربعة اوجه في كيفية النية اصحها انه ينوي بكل شفع ركعتين من الوتر
والثاني قيام الليل والثالث سنة الوتر والرابع مقدمة الوتر ○ قال والوصل يتشهد
لحديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر
من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها رواه مسلم ○ قال او يتشهد بين الاخريين
لما روى مسلم عن عايشة انها لما سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا
نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شا ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي
تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم
وقد تقدم في باب صفة الصلاة في هذا الحديث زيادة في مسند ابي عوانة يدل على وجوب

لكن الفصل افضل اذا اوتر بثلاث اكد منه فيما اذا اوتر باكثر من ذلك فان السبكي قال فان الوصل في الوتر مكروه لان الاثار فيه ظهرت وروي بها اسناد رجاله ثقات وفيما عدا الثلاث بخلاف الاولى عنده ○○○ وفي عبارة الشرح ما قاله كما سياتي وهو اعلم ○○○

الصلاة

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير والاصح انه لا يجوز اكثر من
تشهدين ولا يكونان الا في اثنتين حتى لو اوتر بخمس وتشهد في السادسة والسابعة
لم يجز والثاني يصح كالنوافل المطلقة والفرق ان النفل المطلق لا حصر لعدد ركعاته
وتشهداته بخلاف الوتر واذا تعارض زيادة العدد والفصل كخمسة موصوله مع
ثلاث مفصوله فالافضل النظر الى عدد الركعات دون الفصل ○ قال ووقته بين
صلاة العشا وطلوع الفجر هاهنا لحواره في هذا الوقت فبالاجماع قاله ابن المنذر وقيل
يدخل وقته بدخول وقت العشا وفي قول انه يمتد بعد الفجر الى ان يصلي الصبح حكاه الافغي
في اخر الباب وفي مقنع المحاملي ان وقته المختار الى نصف الليل ووقت جوازه الى الفجر
ويستثنى من ذلك اذا جمع تقديما فانه يوتر عقبهما وان لم يدخل وقت العشا قال
وقيل يشترط الايتار بركعة سبق فعل بعد العشا يوتر ما تقدم عليه من السنن والصحيح
خلافه لان عثمان رضي الله عنه كان يحيي الليل بركعة هي وتره ولا طلاق قوله صلى الله
عليه وسلم من اجل ان يوتر بركعة فليفعل ولانه اذا جاز افراد الركعة عما قبلها بالسلام
جاز فعلها وحدها ○ قال ويسن جعله اخر صلاة الليل لقوله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه فان كان له تهجد فان وثق باستيقاظه اخره الى
اخر الليل والا بعد فريضة العشا وسنتها لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا
يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة الليل
مشهودة وذلك افضل رواه مسلم من حديث جابر قال فان اوتر ثم تهجد لم يعده لقوله
صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة واحده رواه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه
ابن حبان ومن كان يفعل ذلك ابو بكر الصديق ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن يستحب تجديده
واذا اوتر ثم بدا له ان يصلي قبل ان ينام فليوخره فليلا نص عليه في البويطي والمجود لغة هو
اليوم تبيت تهجد اذا نام وتهجد اذا اتى اليوم وفي الاصطلاح التطوع في الليل بعد النوم
قال وقيل يشفعه بركعة ويسمى هذا نقض الوتر وشفع يشفع بفتح الثانية اذا
ضم الى الوتر عدد اصار به شفعا فروع السنة اذا اوتر بثلاث ان يقرا في الاولى سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بالاخلاص والمعوذتين
للحديث المتقدم وقال في اللباب ينبغي ان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا متربعا ثم

فعله بعده وان لم يكن له تهجد

يتكلف ثم يقوم ويصلي ركعة روي ذلك عن عثمان وعلي وهذا الوجه النهي عن نقض الوتر

يقرأ في الاولى بعد الفاتحة اذا زلزلت وفي الثانية قل يا ايها الكافرون واذا ركع
وضع يديه على الارض دون ركبتيه وجزم بذلك الطبري ايضا وانكر في شرح
المهذب على من اعتقد سنية ذلك وقال انه من البدع المنكرة ويستحب ان يقول بعد الوتر
سبحان الملك القدوس ثلاثا الاولى صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه ابو داود
باسناد صحيح وفي رواية احمد والنسائي كان يمدصوته بالثالثة ويستحب ان يقول بعده
ايضا اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك في سنن ابي داود والترمذي والنسائي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقوله في اخر وتره ٥ قال ويندب القنوت اخر وتره في النصف الثاني
من رمضان لما روى الحسن البصري انه مر جع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين
ركعة ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني واذا كانت العشر الاواخر تخلف في بيته رواه
ابو داود وهو منقطع لان الحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر واستدل الشيخ في المهذب
بان عمر رضي الله عنه قال السنة اذا انتصف الشهر من رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر
بعدما يقول سمع الله لمن حمده قال الحافظ زكي الدين عبد العظيم وهو صحيح رواه الغاري
وسلم ومراده ان اصل الحديث في الصحيحين اما هذه الزيادة التي هي من كلام عمر وهي
المقصودة هنا فليست فيهما ٥ قال وقيل كل السنة لظاهر خبر ابي وهو قول
اربعة من اصحابنا الزبيري وابو الوليد النيسابوري وابو عبدان وابو منصور بن مهران
واختاره الدوياني وذكر اختيار مشايخ طبرستان وقال ابو حاتم القزويني ان عليه اجماع
العامة وبه الفتوى واختاره المصنف في التنبيه لحديث الحسن بن علي قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره واسناده
صحيح وليس فيه تصريح بانه في كل السنة ووقع في الروضة حكايته وجها ثالثا انه يقنت في
جميع رمضان وهو وهم فان الرافعي انما حكاه من مالك ودليله ما في الموطا عن الاعرج
قال ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان ٥ قال وهو كقنوت الصبح
في لفظه ومحله واقتضا السجود بتركه ورفع اليدين وغيره للحديث المتقدم وقيل يقنت
في الوتر قبل الركوع ليحصل الفرق بين الفرض والنفل كما فرقوا بين الخطبتين فجعلوها
في الجمعة قبل الصلاة وفي العيدين بعدها وقيل يتخير ان شاء قنت قبل الركوع وان شاء

فصل

بعده واذا قلنا قبل الركوع فقيل يكبر بعد القراءة ثم يقنت وقيل يقنت من غير تكبير
وهو الاصح ٥ قال ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره اي ونستهديك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق كذا رواه البيهقي وزاد مع التاءين ابو الطيب وغيره
اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون
اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف
بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا
بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم ٥
والجد بكسر الجيم معناه الحق وملحق بكسر الحاء على المشهور على معنى الحق فهو لاحق ويجوز
فتحه لان الله تعالى الحقه بهم والحكمة كل ما منع القبيح واصله وضع الشيء في محله واوزعهم
اي الهمهم والعهد ما اكرم الله تعالى به خلقه من القيام باوامره واجتناب نواهيه
وقال الدوياني وابن القاص يزيد في القنوت ربنا لا تؤاخذنا الى اخر السورة وضعفه
في شرح المهذب ٥ قال قلت الاصح بعده لان قنوت الصحابة ثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الوتر فكان تقديمه اولى وكذلك اذا اقتصر عليه والمصنف اطلق استحباب الجمع
بينهما وجعله اذا كان منفردا او امام قوم محصورين رضوا بالتطويل والا اقتصر على قنوت
الحسن كذا نقله في اخر صفة الصلاة من شرح المهذب عن الاصحاب ٥ قال وان الجماعة
تندب في الوتر في غير هذه التراويح جزما والله اعلم لنقل الخلف ذلك عن السلف فلو كان له
تعهد جعل الوتر لكن الاولى ان يصلي معهم نافلة لقوله صلى الله عليه وسلم من قام مع الامام حتى
ينصرف فانه يعدل قيام ليلة صححه الترمذي وكلام المصنف يقتضي انه اذا صلى التراويح فرادى
لا يستحب له الجماعة في الوتر وليس كذلك بل استحبابها فيه دايم استحبابها في التراويح لام
فعلها فيها واما الجماعة في الوتر في غير رمضان فالمذهب انها لا تشرع كغيره من السنن ٥
قال ومنه الضحى اي من قسم النوافل التي لا يسن فيها الجماعة صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن
بالعشي والاشراق قال ابن عباس الاشراق صلاة الضحى ورويا استحبابها عن ابي هريرة في
الصحيحين عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي

الضحى وان اوتر قبل ان انام والاحاديث تقتضي انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها
في بعض الاوقات ويتركها في بعضها مخافة ان يعتقد وجوبها او تفرض عليهم ووقتها
من ارتفاع الشمس للزوال وفي زوائد الروضة يدخل وقتها بالطلوع والتاخير
الى الارتفاع مسنون ولعله مسبوق قلم ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ٥ قال واقلها
ركعتان لحديث ابي هريرة السابق في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح
على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تهليله
صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من
الضحى ٥ قال واكثرها ثنتي عشرة ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر
اصليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من العابدين وان صليتها
ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب
عليك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي
باسناد فيه نظر واكثر الاصحاب على ان اكثره ثمان لحديث ام هانئ وادنى الكمال اربع وافضل
منه ست ولا يكره تركها فرع قال في الحرقال اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بين المغرب والعشا ثنتي عشرة ركعة ويقول هذه صلاة الاوابين فمن صلاها غفر
له وكان مهم الصالحون من السلف يصلونها ويسمونها صلاة الغفلة قال والاظهر عندي
انها دون صلاة الضحى في التاكيد ٥ قال وتحية المسجد ركعتان لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه زاد ابن حبان فلا يجلس
فيه حتى يصلي ركعتين وهو رد على ابن حزم في قوله لا يجلس مطلقا حتى يصلي فيه او في غيره
وسواء وقت النهي وغيره نعم يستثنى من ذلك الخطيب عند صعود المنبر كما سياتي في موضعه
واذا دخل والامام في المكتوبة او والصلاة تقام وكذا اذا دخل المسجد الحرام قاصدا فلا
يشتغل بها عن الطواف او خاف فوات نشاطه ويستثنى الطويل بلا خلاف وبالمقصد
على الاصح وقال ابو الفضل ابن عبدان لو جلس ناسيا ثم ذكر بعد ساعة صلاها والا فلا
وحيا يومر بها وقال في الاحياء يكره ان يدخل المسجد على غير طهارة فان دخل فليقل سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فانها تعدل ركعتين
في الفضل وحكاه المصنف عن بعض السلف وجزم به ابن يونس وابن الرفعة وزاد ان

وكذا في حال خطبة الامام
كما سياتي وكذا للخطيب
عند صعود المنبر للخطبة
على خلاف ما في الروضة

زحفا

الرفعة

الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله في الاذكار يقوله اربع مرات قال وكذا لو كان له
شغل يمنعه من الصلاة وظاهر كلام المصنف والمحرر يقتضي منع الزيادة على ركعتين لكنه
قد قال في شرح المهذب قال اصحابنا وتحية المسجد ركعتان فان صلى اكثر من ركعتين
بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لانتفاء الزيادة على الركعتين هذا لفظه ومقتضاه المنع
منه النفل وهو ظاهر لان التحية حصلت بالاولى ولو لحرم بما قبلها ثم اراد التعود
لانا مهما فالقياس عدم المنع ٥ قال والفعل بفرض او نفل اخر سواء كان ركعتين او
اكثر موداة او مقضية او منذورة ونوى ذلك مع التحية يحصلان اذا الغرض ان لا
يتكرر حرمة المسجد بغير الصلاة وسواء نواها معه او اطلق قال الرافعي ويجوز ان يطرد
فيه الخلاف فيما اذا نوى غسل الجنابة هل يجزيه عن الجمعة والجمعة قال ابن الصلاح
على ذلك قال في شرح المهذب وليس الامر كما قالا بل الاصحاب كلهم مصرحون بانه لا
خلاف في حصول التحية في الصورتين وفرق بان غسل الجمعة سنة مقصودة واما التحية
فالمقصود منها شغل المكان قال والفرق المذكور ظاهر والقياس انه كذلك في الصلاة والفرض ظاهر
لا يجوز ثواب التحية ما لم ينوها كما تقدم في باب الغسل قال لا تكفي على الصحيح للحديث
والثاني تحصل لحصول الاكرام ٥ قال قلت وكذا الجنازة وسجدة التلاوة والشكر
فلا يحصل بها التحية على الصحيح لما ذكرناه في الركعة ٥ قال وتتكرر بتكرر الدخول على
قرب في الاصح والله اعلم لتجدد السبب والثاني لا لان الفضل قد حصل بالاول
بما بالاخلاف لزوال المشقة ٥ قال ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض يدخل
وقت الفرض لانها تابعان له وقيل يمتد وقت الفجر الى الزوال ويخرج بفعل الصبح
وكذا سنة الظهر المتقدمة عليها وقيل تمتد سنة المغرب الى مغيب الشفق وقيل الى
فعل العشا وقيل تمتد سنة العشا الى صلاة الصبح ٥ قال ولو فات النفل الموقت
كالعيد والرواتب والضحى والتراويح ندب قضاؤه في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم صلى
ركعتين بعد العصر عما كان يركعهما الليلتين بعد الظهر كما تقدم وقضى ركعتي الفجر لما نام
في الوادي والثاني لا يقضى لغير السبب والوقت والثالث ان لم يتبع غيره كالعيد والضحى قضى
لمشابهة الفرائض في الاستقلال وان تبع كالرواتب فلا ولو تحرز بالموقت عما يفعل
بسبب عارض كالكسوف وتحية المسجد فلا فمدخل للقضاء فيه ووقع في الروضة تبعا

وقيل
روى الرياشي ان جماعة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار كلفوه
ايا مفلق وكان يجعل له ولغيره
ويضرب بيده في الاقداح وكان ناسكا
ورعا فخرج من فلقه لصه مقنع بالسلاح
فقال له ضع ما معك فاني قاتلك قال
تريد الدنيا شانك والمال قال المال
فلو ارادوا الاخذ قال الصلاة فقال اذا
اصلي اربع ركعات قال صلي اربع ركعات فكان من دعائه
فتوضا ثم صلى اربع ركعات فكان من دعائه
في اخر سجدة ان قال يا ودود يا ذا العرش
المجيد يا فعال لما يريد اسالك بعزك الذي لا يرام
وملكك الذي لا يضام ونورك الذي ملا
الاركان عرشك ان تكفيني شر هذا اللص
ما شئت اعتى ثلاث مرات

وفي نسخة بخطه ما نصه قال الرافعي ويجوز ان يطرد الخلاف فيما اذا نوى غسل الجنابة هل يجزيه عن الجمعة والجمعة قال ابن الصلاح على ذلك قال في شرح المهذب وليس الامر كما قالا بل الاصحاب كلهم مصرحون بانه لا خلاف في حصول التحية في الصورتين وفرق بان غسل الجمعة سنة مقصودة واما التحية فالمقصود منها شغل المكان قال والفرق المذكور ظاهر والقياس انه كذلك في الصلاة والفرض ظاهر لا يجوز ثواب التحية ما لم ينوها كما تقدم في باب الغسل قال لا تكفي على الصحيح للحديث والثاني تحصل لحصول الاكرام ٥ قال قلت وكذا الجنازة وسجدة التلاوة والشكر فلا يحصل بها التحية على الصحيح لما ذكرناه في الركعة ٥ قال وتتكرر بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله اعلم لتجدد السبب والثاني لا لان الفضل قد حصل بالاول بما بالاخلاف لزوال المشقة ٥ قال ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض يدخل وقت الفرض لانها تابعان له وقيل يمتد وقت الفجر الى الزوال ويخرج بفعل الصبح وكذا سنة الظهر المتقدمة عليها وقيل تمتد سنة المغرب الى مغيب الشفق وقيل الى فعل العشا وقيل تمتد سنة العشا الى صلاة الصبح ٥ قال ولو فات النفل الموقت كالعيد والرواتب والضحى والتراويح ندب قضاؤه في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر عما كان يركعهما الليلتين بعد الظهر كما تقدم وقضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي والثاني لا يقضى لغير السبب والوقت والثالث ان لم يتبع غيره كالعيد والضحى قضى لمشابهة الفرائض في الاستقلال وان تبع كالرواتب فلا ولو تحرز بالموقت عما يفعل بسبب عارض كالكسوف وتحية المسجد فلا فمدخل للقضاء فيه ووقع في الروضة تبعا

للرافعي هذا الاستثناء ذكر وابن بجيد لا تفوت بالشغل كما سياتي في بابه واذا
قلنا بالقضاء فهو ابدا في الاخير وقيل فايته اليوم ما لم تغب شمسه وفايته الليل ما لم
يطلع فجره وقيل ما لم يصل فريضة مشتغله وقيل ما لم يدخل وقت العشاء الظاهر انه انما
يندب قضا النفل لخير من سقطت عنه الفرض بعذر كجنون وحيض ونفاس وغيرها
اما هو فلا يندب له قضا ما فاته منه زمن العذر كالفرض وبه اشار الرافعي في
باب الوضوء عند الكلام على غسل اليدين **تتمة** بقي من هذا القسم سايل لحداها
قال القاضي والبغوي والعامري والمتولي والروياني وابن الصلاح تسن صلاة التسبيح
وهي اربع ركعات يقول في ثالثة اياه مره سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر
الخرم وقيل الخامسة عشر بعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفي الركوع عشرا وكذلك في
الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني فذلك خمس وسبعون في اربع ركعات
وهي ستمائة وجدتها في ابي داود والمستدرك وصحيح ابن حبان ووهم ابن الجوزي فعده
في الموضوعات قال الرافعي يسن ان لا يخل الاسبوع منها او الشهر والاحسن اداؤها
ثنائيا ان يكون بتسليمه واحده واداؤها ليلا ان يكون بتسليمتين **الثالثة** ركعتا الاحرام
الرابعة سنة الوضوء **الخامسة** ركعتان في المسجد اذا قدم من سفره
وكذا من نذر له للسفر **السادسة** ركعتا الاستخارة وحديثها مشهور في الترمذي
من سعادة ابن ادم استخارة الله في كل اموره وروي ابن السني عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له اذا هممت بامر فاستخر الله فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق في قلبك فان
الخير فيه واستحب بعض السلف ان يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقوله تعالى وربك
يخلق ما يشا ويختار ما كان لهم الخيرة الى يعلنون وفي الثانية الاخلاص وقوله تعالى وما
كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا الاية **السابعة** صلاة الحاجة في
الترمذي قال في العقيق لا يكره وان كان حديثها ضعيفا **الثامنة** قال في الاحيا تستحب صلاة
الرغايب وهي ثنتا عشرة بين المغرب والعشا اول ليلة جمعة من شهر رجب يقرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب مره وانا انزلناه في ليلة القدر ثلاثا وقل هو الله احد اثنتي عشرة مره
يفصل بين كل ركعتين بتسليمه فاذا فرغ قال اللهم صلى على محمد النبي الامي وعلى سبعين مرة ثم يسجد
ثم يرفع راسه فيقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العزيز الاعظم سبعين مرة

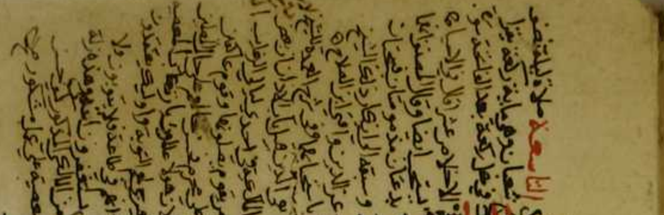

مثل ذلك **العاشرة** صلاة ليلة النصف من شعبان وهي مايه ركعه يقرا في كل ركعه بعد الفاتحة
سوره الاخلاص عشرا قال في الاحيا يستحب ايضا وقال انها بدعتان مذمومتان قبيحتان وتبعه
الى الانكار الشيخ عز الدين ابن الصلاح باستحبابها وفي شرح العمده للشيخ تقي الدين قيل
باب الاذان بعض المالكيه قال في ليالي الرغايب قوم يصلونها وقوم ما يرون على محرم فحسن
حالهم على حال الصالحين لان هولا ما لهم بارتكاب المعصيه فيرجى لهم التوبه واولئك يعتقدون
انهم في طاعه فلا يتوبون ولا يستغفرون انتهى وهذه زله من المالكي المذكور كيف حسن معصيه
على عمل مشكور **العاشرة** الركعتان عند القتل ان امكنه لحديث خبيب في الصحيح وروى
الواسطي في ذلك حديثا حسنا قال وقسم بين جماعتها العيد والكسوف والاستسقا
وهو افضل من الاثنين جماعه لتاكدها بشروعيه الجماعة والمراد بحضور هذه الصلاه
مع جنس الاخرى من غير نظر الى عدد مخصوص فان قيل روى مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال افضل الاعمال بعد الفريضة صلاة الليل فهو اولى بالحمل على النوافل المطلقة
لان رواتب الفرض منها وعن ابي اسحق المروزي ان صلاة الليل افضل من الرواتب وقواه المصنف
وكسوف الشمس افضل من كسوف القمر وليس في تفضيل احد العيدين على الاخر نقل لكن ذكروا ان
تكبير الفطر افضل من تكبير الاضحى على الجديد والعيد افضل من الكسوف ثم الاستسقا بالاخلاف
ولذلك رتبه المصنف ابو ابهاه قال لكن الاصح تفضيل الراتبه على التراويح لمواظبته النبي صلى الله
عليه وسلم عليها دون التراويح والثاني ان التراويح افضل لانها تسن لها الجماعه فاشبهت العيد
وهذا اختيار القاضي ابي الطيب هذا اذا قلنا سنه الجماعة والا فالراتبه افضل جزما وسميت تراويح
لاستراحة القوم بعد كل اربع ركعات قال وان الجماعه تسن في التراويح لاجماع الصحابة على ذلك
وهي احسن من سنة سنها امام قالها صلاها النبي صلى الله عليه وسلم فنادى الصلاة جامعة الافتراض
وكان عمر قد جمع الناس لها على ابي والناس على سليمان بن ابي حثمه وكان علي رضي الله عنه يجعل
للنساء اماما وللرجال اماما وجعل عرفجة امام النساء واها ابو حنيفة والثاني الانفراد افضل كساير
النوافل والثالث ان كان قاطنا للقران امنا من الكسل ولم تحمل الجماعه تخلفه فالانفراد افضل والا
فالجماعه ويصلي ركعتين ركعتين اربعا بتسليمه واحدة لم تصح بالاخلاف قاله القاضي حسين
وقد تقدم عن فتاوى المصنف انه لو صلى سنة الظهر او العصر اربعا بتسليمه جاز والفرق
بينها ان التراويح بمشروعيه الجماعة فيها اشبهت الفرايض فلا يغير عما ورد ووقتها وقت الوتر

بعد ذلك

وفي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها الى فطلوعها معه ثم تاخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال ان خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها

فلو صلاها

وفي جوازها قبل العشا خلاف الاصح المنع وقال الحليمي لا يدخل وقتها الا بعد مضي
ربع الليل قال وما فعلها في اول الليل بعد العشا فمن بدع الكسالى والمتنزهين وليس
من القيام المسنون بسبيل بل تطوع كسائر التطوع ليلا ونهارا وهي عشرون ركعة بعشر
تسليمات لما روى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله
عنه قال كنا نقوم على عهد عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر وفي الموطا من القديم انه لا
حصر لها ولا نقص بيتة مطلقة بل ينوي بكل ركعتين من التراويح او قيام رمضان ولاهل المدينة
ان يصلوها ستا وثلاثين دون غيرهم لان لهم شرفا بالهجرة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرهم
وقال مالك التراويح لاحدى عشرة ركعة بالوتر واختاره النبي صلى الله عليه وسلم الجوري
من اصحابنا وهو مذهب داود لقول عائشة ما زاد صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان
ولا غيره على ذلك وختم القرآن فيها افضل من قراءة سورة الاخلاص **فرع** افضل الرواتب
الوتر ثم ركعتا الفجر لان ابا حنيفة رأى وجوب الوتر ولم يوجب ركعتي الفجر احد وما
اختلف في وجوبه آكد مما لم يختلف فيه والمراد مقابلة الجنس بالجنس ولا يبعد ان يجعل
الشارع العدد القليل افضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر مع اختلافه
اول والعليم بالعكس لقول عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل
اشد تعاهدا منه على ركعتين قبل الصبح متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير
من الدنيا وما فيها رواه مسلم قال المصنف معناه انهما خير من متاع الدنيا وقال غيره انما ذلك
لانه يثر ان حساب امتي يقدرها فالذلك كانتا عنده خيرا من الدنيا لما يتذكرهما من
عظيم رحمة الله لامته في ذلك الوقت وقيل معناه ان الناس عند الموت يتمنون لو كان بيدهم
وكسبهم فاعلمهم انهما خير من الدنيا وما فيها فضلا عما سواه يحصل لهم منها فلا يتركوها
ولا ينقص ويتنفل بها ولا تعدد لها لا يزيد فاشبهت الفرايض ولانها تتقدم على متبوعها والوتر
تاخر عنه وما تقدم متبوعه اول ولانها تتبع للصبح والوتر تتبع العشا والصبح اكد من العشا
وفي وجه بعيد انه الفجر والوتر سواء واتفقوا على انهما افضل من غيرهما والافضل بعد الرواتب
صلاة الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف والاحرام وتحية المسجد ثم سنة الوضوء قال
ولا حصر للنفل المطلق لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن
ماجة وقال صلى الله عليه وسلم اعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم والاربعة واحمد

ولفظ رواية ان ربيعة بن كعب قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم واقوم له في حوايجه
نهاري اجمع فاذا صلى عشا الاخرة اجلس ببابه اذا دخل بيته لعلة تحدث له صلى الله عليه
وسلم حاجة حتى تغلبني عيني فارقد فقال لي يوما يا ربيعة سلني فقلت انظر في امري ثم
اعلمك قال فعذرت في نفسي وعلمت ان الدنيا منقطعة وزايله وان لي فيها رزقا يأتيني قلت
اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخرى في بيته فقلت يا رسول الله ان تشفع لي ان
يعتقني الله من النار وان اكون رفيقك في الجنة فقال من امرك بهذا يا ربيعة قلت ما امرني
به احد فصمت صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال اني فاعل فاعني على نفسك بكثرة السجود
قال ع فان احرم بأكثر من ركعتين فله التشهد في كل ركعتين ه كما في الفرايض
الرباعية وكذا في كل ثلاث وكل اربع ه قال وكذا في كل ركعة لان له ان يصلي ركعة فرده
قال قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله اعلم لانا لا نجد في الفرايض صلاة على هذه
الصورة وقيل لا يزيد على تشهد واحد وقيل لا يزيد على تشهدين ه قال واذا نوى
عددا قله ان يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلها لان الواحدة لا تسمى عددا ه قال
والاقتصار اي فان لم ينو قبل الزيادة بطلت اذ انعقد لتلاعبه فان سهى عاد وسجد قال
فلو نوى ركعتين فقام الى الثالثة سهوا فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شاء اي شاء الزيادة في
لان القيام اليها لم يكن معتدا به فاشبه القاصر اذا اقام سهوا ثم نوى الاتمام والثاني له المضي
فيه ولا يحتاج الى التعود اذ ابداله لان القيام في النافلة ليس بشرط فلو لم ينو واحده ولا
عددا فمن جواز الاقتصار على الواحدة وجهان حكاهما الرافعي عن المتولي قال وينبغي ان يقطع
بجواز الاقتصار واعترض عليه المصنف بان المتولي انما حكى الوجهين في انه هل يكره الاقتصار على
ركعة او لا وجزم بالجواز كما جزم به سائر الاصحاب ه قلت نفل الليل افضل اي من النفل
المطلق في النهار لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم
قال واوسطه افضل لهذا اقسمه اثلاثا لشمول الغفلة فيه وتنزل الملائكة حينئذ وقد
قال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين اشجار يابسة وافضل
منه السدس الرابع والخامس لقوله صلى الله عليه وسلم لاحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه متفق عليه ه قال ثم اخره اي نصفا
او ثلثا افضل من اوله لان الله تعالى حث على الاستغفار بالاسحار وهو محل الراحة والغفرة

والمراد مقابلة الجنس بالجنس ولا يبعد ان يجعل الشارع العدد القليل افضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر مع اختلافه في اول وقد يؤيد ابن حبان لقوله لربيعة بن كعب

قال وان سلم من كل ركعتين ليلا كان او نهارا لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
مثنى مثنى رواه الشيخان وفي السنن الاربعة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والمراد بمثنى مثنى
ان يسلم من كل ركعتين لانه لا يتأتى في الظهر مثنى مثنى اما النفل بالاوتار فلا يسن قال
ويسن التهجد وهو متأكد بالكتاب والسنة والاجماع ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم وهو
الصلاة في الليل بعد النوم لقوله صلى الله عليه وسلم تعالوا ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والهجوع النوم الا في الحديث عليكم بقيام فانه داب الصالحين
وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم رواه الحاكم وما يروي من انه صلى
الله عليه وسلم قال من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار فقال ابن الصلاح انه موضوع ظنه ثابت
بن موسى الزاهد حديثا فاسده فانما هو من كلام السلف وقال في المجموع ادبه في نهار يوم
القيامة وذكر ابو الوليد الفاسي بوري ان المتهجد يشفع في اهل بيته وروى البيهقي في الشعب
عن اسماء بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيمة
فينادي مناد اين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير
حساب ثم يوضع سائر الناس الى الحساب ثم روى ان الجنيد روى في النوم فقيل له ما فعل الله
بك قال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم وما نفعنا الا ركعات كنا نركعها عند السحر ويستحب التهجد قيل وهو النوم قبل الزوال
وهي بمنزلة السحور للصايم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام الليل رواه
ابو داود وابن ماجة والاصح ان الوتر ليس بتهجد او قيل الوتر حين التهجد قال وبكره قيام
كل الليل دايما لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص ولانه يضر بالعين
وساير البدن وينقطع به عن معاشه وحكى في البحر عن ابن الصلاح الحسن بن صالح بن حي الامام
المشهور انه كان له ثلاثة اخوة فجزا الليل اربعا بينه وبينهم فمات احدهم فجزاه
ثلاثا ثم مات الاخر فجزاه نصفين ثم مات الثالث وبقي الحسن وحده فقام الليل
جميعه وقال وكيع كان الحسن وعلي ابنا صالح واخوهما قد جزوا الليل ثلاثة اجزاء فكان
واحد يقوم ثلثا فاتت اخوهما فاقتسما الليل بينهما ثم مات علي فقام الحسن الليل كله وروى
الربيع ان الشافعي كان ينظر في العلم في الثلث الاول من الليل ويصلي الثالث الثاني
وينام الثالث قال واقام المعتمر بن سليمان اربعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي

الصبح بوضوء العشاء وكذلك سعيد بن جبير اقام بالمدينة اربعين سنة لم تفته التكبيرة
الاولى مع الامام في الصف الاول ه قال وتخصيص ليلة الجمعة بقيام سوى ليلة الرغايب
وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي رواه مسلم
واستحب في الاحياء قيامها فتحمل كلامه على احيايها مضافا الى اخرى قبلها او بعدها كما في
الصوم ه قال وترك تهجد اعتاده والله اعلم ه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان علله
دِيمَةً وقال لعبد الله بن عمرو بن العاص لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم ترك متفق عليه
ووقع في الكفاية عبد الله بن عمر بغير واو وهو وهم **فايده** روى البارودي وعبد الحق
من حديث سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امراة فكان ليلة البنا
فليصل ركعتين وليامرها فليصل خلفه فان الله جاعل في ذلك خيرا **تتمه** ينبغي ان
لا يخل بصلاة الليل وان قلت ويستحب لمن قام يتهجد ان يوقظ من يطمع في تهجده اذا لم يخف
ضررا والاصح ان نوافل الليل يتوسط بكل الجمعة والاسرار وقال المتولي يستحب فيما الجهر الا
اذا كان عنده محلون او نيام يشوش عليهم فيسر **ويستثنى** التراويح فيجهر فيها روي ان
ابا بكر كان يخفض صوته بالقراءة في صلاته ويقول انا اجي ربي وقد علم حاجتي وكان عمر يرفع
صوته ويقول انجر الشيطان واوقظ الوسنان وانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها وابتغ بين ذلك سبيلا فامر ابا بكر ان يرفع قليلا وعمر ان يخفض قليلا **خاتمه** اختلف
الاصحاب في افضل عبادات البدن بعد الشهادتين فقال الجمهور افضلها الصلاة فرضها
ونفلها لان الله تعالى سماها ايمانا قال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى
بيت المقدس وقال عليه السلام الطهور شطر الايمان اي شطر الصلاة وقيل انما كان
شطر الايمان لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور يطهر نجاسة الظاهر وقال
اخرون الصوم افضل منها لقوله عليه السلام قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم
الحديث وقال الماوردي افضلها الطواف وبحثه البلقيني عز الدين وقال قوم الصلاة بمكة
افضل والصوم بالمدينة افضل وقال القاضي الحج افضل وقال ابن ابي عصرون الجهاد
افضل وقال في الاحياء العبادات تختلف افضليتها باختلاف احوالها وفاعليها فلا يصح
اطلاق القول بافضلية بعضها كما لا يصح اطلاق القول بان الخبز افضل ام الماء فان ذلك
مخصوص بالجايع والماء افضل للعطشان فان اجتمعا نظر الى الاقل فقدا فتى الشديد

الليل ج

كانت

العلوم

الباطن

الجهل افضل من قيام الليله وصيام ثلثة ايام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لما استحوذت
عليه شهوة الاكل افضل من غيره قال المصنف وليس المراد من قولهم الصلاه افضل من
الصوم ان صلاه ركعتين افضل من صيام ايام او يوم فان صوم يوم افضل من ركعتين وانما
معناه ان من امكنه الاستكثار من الصوم ومن الصلاه واراد ان يتكثر من احدهما وينقص
من الاخر على المتاكد منه فهذا محل الخلاف والصحيح تفضيل جنس الصلاه وخرج باضافة
العبادات الى البدن امران احدهما عبادات القلب كالايمان والمعرفه والتفكر والتوكل
والصبر والرضا والخوف والرجا والحب والتوبه والورع والزهد وتعظيم الله ومحبته ومحبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعلم من الدلايل ونحوها فهذه كلها افضل من العبادات
قطعا وافضلها الايمان وهو لا يكون الا وجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد والثاني العبادات
الماليه قال ابو علي الفارقي انها افضل من العبادات البدنيه لتعدي النفع بها وكلام الشيخ
عز الدين ينازع في ذلك فانه قال من ادعى ان العمل المتعدي افضل من القاصر فموجاهل بل
ان كانت مصلحة القاصر ارجح فهو ارجح وان رجحت مصلحة القاصر المتعدي فهو ارجح وان
لم يجد نصا ولم يظهر الرجحان فليس لنا الحكم بان احدهما افضل من الاخر ٥

كتاب صلاة الجماعه ٥

لنظهما من الحج وقد استعلوا ذلك في غير
الناس حتى قالوا لجماعة الشجر والاصل في مشروعيتها في الصلوات الخمس قوله تعالى
وارکعوا مع الراكعين فلتقم طايفه منهم معك واذا اثبتت في الخوف ففي الامن اولى وفي الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قال صلاه الجماعة افضل من صلاه الفذ بسبع وعشرين درجه وفي رواية بخمس
وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان القليل لا ينفي الكثير وان ذلك يختلف باختلاف
الناس او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل ومفهوم
العدد باطل عند الجمهور وقيل الدرجه غير الجزء وهو غفلة من قايله وكان صلى الله عليه
وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بخديجة وعلي وزيد بن حارثة وبعد الهجرة اقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها وفي صحيح عبد
الرزاق ان قوما اتوا عمر فقالوا الامامة بعد اقامة الصلاة مخسف بهم وهو في الاحياء بلفظ وقد
قيل ان قولها الاخره وتقل الزمخشري عن مقاتل انه سال ابا حنيفه هل تجد صلاة الجماعه
في القرآن قال لا يحضرني فقال في قوله تعالى وتقلبك في الساجدين وقال ابن المبارك في

روى البيهقي في الشعب عن نعيم
بن حماد قال اجا ضمام ابن اسماعيل
الى المسجد فوجد الجماعه فقامت
فالزم نفسه ان لا يخرج من المسجد
حتى يلقى الله تعالى فجعل يبكي
حتى مات وضمام المذكور روى
له البخاري في الادب والحاكم
عبيد ذكره في الرتب في ترجمه
تعلق بمعوية

مقاتل ابن حيان نقه
ومقاتل ابن سليمان
المفسر متروك الحديث

قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وتقل في اللحياني في كتاب التوبه عن ابي
سليمان الداراني انه قال لا يفوت احد الصلاة جماعة الا بذنب اذنبه قال وكان السلف
يعزون انفسهم ثلاثه ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى ويعزون سبعة ايام اذا فاتتهم الجماعه
قال والاحتلام عقوبة ولذلك عصم الله منه الانبياء عليهم السلام ٥ والله هي في الفرايض
ستة ٥ غير منصوب على الحال ولا يضر جره على الصفة لكونه لا يتعرف وان كانت سنه لانها
فضيله في الصلاه لا تبطل بتركها فلم تجب كالتكبيرة وخرج بالفرايض النوافل فليست الجماعة فيها
فرض كفايه لكنها سنة في بعضها كما تقدم وغير الحمر للخمس المنذورة فلا تشرع لها الجماعه
كما صرح به الرافعي في باب الاذان لانه لا شعار فيها واخرج بغير الجمعه من الجمعه فان
الجماعه فيها فرض عين بالاتفاق ٥ والله موكده لما روى عن ابن مسعود قال من
سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هولا الصلوات الخمس حين ينادى بهن وكن تعالى
وقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يوتى به
يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وموكده في الميم ودونه تيال الا انه الشي
ووكدته تاكيدا وبالواو افصح لانها اصل والميم بدل قال تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد
توكيدها ٥ والله وقيل فرض كفايه للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثه
في قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود والنسائي فليك
والحاكم وابن حبان وفي مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام
ثم امر فتيتي فيحطوا ايحزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم فاحرق عليهم واحترز
بالرجال عن النساء فانه لا يدخل في هذا الفرض جزما لكنها تسن لمن لا مروءة له كما روى ابو داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام ورقه ان تؤم اهل دارها وكان لها موذن وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يزورها ويسميها الشهيده فاتفق انه كان لها عبد وامة دبرتهما
فقتلاها في زمن عمر فصلبهما وكانا اول مصلوبين بالمدينه فقال عمر صدق رسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث كان يقول انطلقوا بنا نزور الشهيده وفي الكفايه عن القاضي حسين
انها لا تسن في حقهن كما لا يسن لهن الاذان والخنثى في هذا كالمراة والمصنف اطلق الخلاف مع
انها لا تجب على العبد جزما وكان ينبغي ان يقول في المراة فانها ليست في المقصبة فرض
كفايه قطعا بل سنة ان لم تصل فضلت ادا ٥ وعكسه فان كان فلانفراد افضل ويستثنى

للخروج من الخلاف وفي معنى نفلها
خلف مراة نفلها خلف مقصبة غيرها
لاختلاف الستة ذكره النووي

في ان اللفظ الخامسة فانه قال
والجماعة للسادسة والقسامة
وحد المنذورة ٥

قوله

الجماعة فالخلاف في حتم في الانتخاب صحح الرافعي استحبابها لهم والمصنف انها والانفراد في حقهم سواء والمسافرون استثناهم في الروضة وشرح المهذب والتحقيق والصلهم كالمقيمين والمرجح بحيث يظهر الشعار في القريه ○ وكذلك في البلد وذلك تختلف باختلاف البلاد وسكانها ففي القريه الصغيرة يكفي فعلها في موضع وفي البلد الكبير تفعل في محالها فلو ظهر الشعار في بلد باقامة غير البالغين لها ففي الاكتفاء بذلك تردد للشيخ محب الدين الطبري والظاهر عدم الاجزاء كما لو سلم بخلاف صلاة الجنازة فان مقصودها الدعا وهو من الصغير اقرب الى الاجابة لانه لا ذنب عليه ولو اجتمعوا على اقامتها في البيوت ولم يحضروا المسجد فالاصح انه لا يكفي بل لحصول الشعار بذلك كما لا يكفي لو صلوا في المسجد سرا والا لم يحصل كلهم قولان ولا لهذا شأن فروض الكفايات اذا عطلت وانما يتأتى لهم الامام او نائبه دون احاد الناس اما اذا قلنا سنه فالاصح لا يتأتى لون ○ قال ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الاصح لقوله تعالى وللرجال عليهن درجه فلا يكره لهن تركها والثاني يتأكد لعموم الادلة والاصح ان جماعة الرجال افضل من جماعتهن وقيل هما سواء وقيل لا يسن لهن كما لا يسن لهن الاذان ○ قال قلت الاصح المنصوص انها فرض كفايه ○ اظاهر الاحاديث الصحيحه المتقدمه ونص عليه في الام صريحا ولا فرق في هذا الفرض بين اهل القرى والبوادي كما تقدم ○ قال وقيل حين والله اعلم ولختاره من خرجه وابن المنذر وابو ثور لما تقدم من همه صلى الله عليه وسلم بحريق بيوت من لم يشهدها ولان ابن ام مكتوم قال يا رسول الله اني ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلايمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصه رواه ابو داوود باسناد صحيح وعلى هذا الاصح انها ليست شرطا في صحة الصلاة واجاب الاصحاب بان معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها ولان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان ابن مالك حين شكى بصره ان يصلي في بيته وحديثه في الصحيحين وفي الاستدلال به نظر لانه انما امتنع من الاتيان الى المسجد لاجل السيول الذي بينه وبين المسجد وهذا عذر ما نع من حضور الجماعه واكد الصلوات في طلب الجماعه الصبح ثم العشا ثم العصر كذا في زوائد الروضة زاد عليه في الكفايه انها في صبح الجمعة اكد ○ قال وفي المسجد لغير المراه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من

كذا جا بالواو ولصله اللهم من الملامه وهي اللوم فحذفت الصيغه لا يعني بالحذف فيصير يا واما الواو فلا اصل له قال ابن الاثير في النهايه ومنه الحديث لا يلومن احد الا نفسه اي لا يلم ان يا لواو تحريف من الرواه لان اللام مع علة من اللوم والله اعلم

قال الخطابي صوابه لا يلاميني اي لا يوافقني ولا يساعدني وللملامه انما تكون من اللوم والله اعلم

بيوت الله ليقضي فريضه من فرايض الله كانت خطوتاه احديهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة رواه مسلم وفي الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبه وفيهما اذا توضا الرجل ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاه لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجه وحط عنه بها خطيه ولان المسجد مشتمل على الشرف واظهار الشعار وكثره الجماعه فان كان اذا صلى في بيته صلى جماعه واذا صلى في المسجد صلى منفردا فصلاته في بيته افضل ولو كانت جماعة بيته اكثر من جماعة المسجد قال الماوردي المسجد اول وقال القاضي ابو الطيب بيته اولى وشملت عبارة الصنف وهو كذلك والمراد بالمسجد هنا مسجد الجماعه ويستثنى من قوله النساء فصلاتهن في بيوتهن افضل لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المراه في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها رواه ابو داود والحجرة محل الدار والمخدع بيت داخل البيت تخبى فيه ثيابها ولا يكره للعجايز اذا خرجن متبذلات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبالحاليين جمع بين الخبرين فلو تشهين بالثياب كره لمن ذلك وغير العجايز يكره لمن فاذا استاذنت زوجا او وليا كره له حيث يكره لها والا ندب ويكره لها ان تتطيب وان تلبس فاخر الثياب اذا حضرت المسجد ودخل في قوله الخنثى فلو صبر بالذكر كان اولى ○ قال وما كثر جمعه افضل وان كان قليل الجماعه بعيد لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان وقيل ان مسجد الجوار افضل بكل حال فان كان مسجد الجوار بلا جماعه ولو حضر فيه لم يحضر معه فالذهاب الى البعيد للجماعة افضل بالاتفاق وان استويا فمسجد الجوار بالاتفاق افضل وافادت عبارة المصنف ان اقل الجماعه اثنان امام ومأموم لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعه رواه ابن ماجة وعن صاحب الفروع اقلها ثلاثة يومهم احدهم لانه اقل الجمع عند الشافعي والجواب ان ذلك وضع لغوي وهذا حكم شرعي ملحقه التوقيف قال الا لبدعة امامه ○ كالمعتزلي والقدري والرافضي ○ قال او تعطل مسجد قريب لغيبته لكونه امامه او يحضر الناس بحضوره وكذا اذا كان الامام فاسقا او يعتقد عدم وجوب بعض الاركان ففي هذه الاحوال المسجد القليل الجماعه اولى فان لم يحصل

لمحرر

الجماعة الامع هذه الاحوال فهو افضل فلو كان بخواره مسجدان استوت جماعتهما فان
سبق بناء احدهما فهو اولى وان لم يسبق منهما فالاقرب اولى فان استويا تخير فاله الرويانى ٥ قال وادراك تكبيرة الاحرام فضيله لما روى الترمذى من عاره من عزيز
عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى لله اربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة
الاولى كتب الله له براءتين من النار وبراءة من النفاق وهو منقطع لان النبى صلى الله عليه
ابن عزيز لم يدرك انسا الكن روى الطبرانى فى الفضايل فيما صح فيه وروى البزار فى مسنده عن ابى
هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل شى صفوه وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا
عليها ورواه عن ابى الدرداء بغاه ٥ قال وانما تحصل بالاشتغال بالاحرام عقب تحرم
امامه لان الفضل متعلق بالحديث بالادراك واذا لم يتعقبه لم يسم مدركا وفى الصحيحين اذا
اقيمت الصلاة فلا تاتوها واتم تسعون واتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا ولو خاف فوات الجماعة فمقتضى كلام الرافعى فى باب الجمعه انه يسرع وبه
صرح ابن ابى عصرون وتبعه الغمايى ٥ قال والصحيح ادراك الجماعة مالم يسلم ٥
سواء جلس معه امام لانه قد ادرك من الجماعة قدرا يعتد له به وهو النيه والتكبير فكانه
لو ادرك ركعة وفى ابن هبيرة عن احمد يشترط ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الامام
قبل ان يسلم فقد ادرك فضل الجماعه والوجه الثانى لا يدرك الا بركعه لان الصلاة كلها

براءتين

وشيخه ع

كامل ع

قال الرافعى وقد يوجد ذلك من غير صلاته
البقعه اذا لم تكن تحسب من صلاته
فلو لم يثبت لها الفضيل لمنع من الاقتدا
ولحاله هذه لكونها زيادة فى الصلاة
لا فايدة فيها

ركعه مكررة ولختاره الغزالى والغورانى ومقتضى عبارة المصنف انه لا فرق
بين ان ينتدى به فى اخر الصلاة او فى اولها بان اخرج نفسه من الجماعة او خرج
الامام محدث او غيره فانهم مجوا جواز الخروج من الجمعة قبل سلام الامام مع ان
الجماعة شرط فيها الا ان الجواز هناك مشروط بفعل ركعة مع الامام لان الجمعه
لا تحصل بدون ذلك فرع دخل جماعة المجدد والامام فى التشهد الاخير فعند
القاضى حسين يتخير لم الاقتداء به ولا يحسبون لصلاة جماعة ثانيه وجزم المتولى
بخلافه وكلام القاضى فى موضع اخر يوافقه وهو الظاهر قال ولخفت الامام مع
فضل الاعاض والميات لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم بالناس فليخفف الامام
فان فيهم الضعيف وذا الحاجه واذا صلى وحده فليطل ما شاء رواه مسلم وفى الصحيحين
انس ما صليت وراء امام قط اخف صلاه ولا اتم صلاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاصحاب والتخفيف ان الامام لا يزيد على ثلاث تسبيحات والشافعى قال فى الام
ان كل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركوع او سجود احببت ان لا ينقص عنه
اماما او منفردا قال المصنف والاقوى ما ذكره الاصحاب فيتاول نصه على ما اذا رضى
المامومون هذا فى الاذكار اما القراءه فتقدمت فى صفة الصلاه ٥ قال الا ان يرضى
بتطويله محصورون فحينيذ لا يكره التطويل بل يستحب لان العلة انتفت والمراد بالحصر
ان يكونوا فى غير مطروق او فى سفينه وفهم منهم ذلك فيانى يا على الكمال لانتفاء علة
التخفيف وعلى هذا يحمل تطويل النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات فان كان المحل
مطروقا لبيت يدخل فى الصلاه من حضر بعد دخول الامام فيها لم يطول ومراده
الا ان يرضى جميع المامومين بالتطويل وعبارته لا تعطى ذلك وعبارة المحرر الا ان
يرضى الجميع بالتطويل فان رضى بعضهم قال الجيلى راعى الاكثر وفى فتاوى ابن الصلاح
لو اثروا التطويل الا واحدا واثنين لحدث فان كان مرة فخفها خفت وان كثر
حضوره طول ولا يفوت حق الراضين لهذا التقرد الملازم قال المصنف وهذا حسن
متعين واستشكله الشيخ بان النبى صلى الله عليه وسلم انكر على معاذ التطويل لرجل واحد
ولم يستفصل وبان فيه تنفير الملازم وهو مفسدة ومراعاة الدنى مصلحة فراعاة
درء المفاسد اولى لانه صلى الله عليه وسلم قال انى لادخل فى الصلاه اريد ان اطول

موضع م

دين

فيها فاسع بكا الصبي فلتجوز كراهة ان اشق على امه رواه البخاري ۞ قال
ويكره التطويل لحق اخرون اي عادتهم للحضور من اسواقهم ومنازلهم للنهي على التطويل
ولان في عدم انتظارهم حثا لهم على المبادرة وسواء كان المنتظر مشهورا بالعلم او دينا
دنيا كذا اتفق عليه الاصحاب واختار الشيخ ان الانتظار في القيام لذلك لا يكره مالم
يبالغ فيه لرواية ابي قتادة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وعلل ذلك
بادراك الفاصلين لما رواه التعليل بمرجحاته في رواية في الصحيحين ولقطع كي يدرك الناس
ولو حضر بعض المأمومين والامام يرجو زيادته فالمستحب لا يخرج الاحرام ولو افتتح الصلاة
لم تحل له الانتظار بلا خلاف ۞ قال ولو لحق في الركوع او التشهد الاخير يدخل ولم يكره
انتظاره في الاظهر ان لم يبالغ فيه ولم يفرق بين الداخلين لان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر في
غزوة ذات الرقاع وفي سنن ابي داود من عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل ولان في ذلك هونا على ادراك الركعة والجماعة والله
في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه والثاني يكره لما فيه من الاضرار بالباقين وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك واختاره المزني لان الصلاة تجب ان تكون خالصة لله تعالى وفي الانتظار تشريك
بين العبد والله والعمل للمخلوقين وملخص ما في المسئلة طريقان احدهما ان الخلاف في الكراهة
وعدمها مع القطع بعدم الاستحباب وهي طريقة الشيخ ابي حامد وصححها الرافعي والثانية ان
الخلاف في الاستحباب وعدمه واختارها المصنف فلذلك قال قلت المذهب استحباب انتظاره
والله اعلم فاستفيد من كلامه حكاية ثلاثة اقوال الاستحباب والكراهة وعدمها وعلى القول
بالكراهة المشهور لا تبطل الصلاة وقيل تبطل وفي قول رابع تحرم الانتظار وقيل ان عرف الداخل
نفسه لم ينتظره والا انتظره وقيل ان كان الداخل ممن يلازم الجماعة انتظره والا فلا فهذه ستة اقوال
والانتظار شروط احدها ان يكون الجاي داخل المسجد كما اشعر به لفظ المصنف فان كان
خارجا لم ينتظره قولا واحدا الثاني ان يقصد به التقرب الى الله تعالى دون استمالة القلوب والتودد
الى الناس فان قصد ذلك كره قولا واحدا وهما قال ابو حنيفة احتشى يكفر بذلك وهذا
يفهم من قوله ولم يفرق بين الداخلين والثالث ان لا يبالغ في التطويل وضبطه الامام بالتطويل
الذي لو وزع على الصلاة لظهر له اثر محسوس في جميعها فان زاد ممنوع منه والا فلا واشار ابن
الصباغ وغيره بضبطه بان لا يزيد على الركوع المشروع الا بيسير وقوله احتشى هي اللغة المشهوره

نقله في الكفاية عن الامام

يقصد

في الاستوي وحيث انتظر لا يقصد القرب بطل صلاته

المشهوره

المشهوره قال تعالى هل تحس منهم من احد وفي لغة غريبة بلاهز ۞ قال ولا ينتظر في
غيرها اذ لا فايدة فيه وصرح في زوايد الروضة بكراهته وقيل يجري الخلاف في الجميع لافادة
الداخل بركة الجماعة وقيل يجريان في القيام خاصة لانه موضع التطويل ۞ قال ويسن
للمصلي وحده فلما روي مسلم عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف انت اذا كان
امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما ذا تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها فصل
فانها لك نافلة واما الصلاة جماعة فلما روى يزيد بن الاسود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة الصبح في مسجد الخيف فراى في اخر المسجد رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان
تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد
جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الترمذي حديث حسن صحيح وقد صححه معاذ لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه ابو داود ولانه تحصل فضيلة الجماعة
والثالث يستحب اعادة الظهر والعشاء فقط والرابع ان كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة
لامام او مكان او كثرة جمع استحب والصحيح في المسئلتين انه لا فرق بين صلاة وصلاة وقيل
لا يعيد الصبح والعصر ويعيد ما سواهما لان الصلاة بعدهما مكروهة بلا سبب والحديث حجة
عليه لكن روى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن صلى وحده ثم ادرك جماعة
فليصل الا الصبح والعصر قال الصيدلاني وصلة ثقة وقيل لا يعيد المغرب ايضا فيلائم شفعا
وفي الترمذي عن الشافعي انه يعيد اربعا يستثنى من هذا الجنازة فستاتي ان صلى لا يعيده
واما تسن الاعادة لغير من لا فرادا له افضل كما مر في صلى بمسجد وله جماعة الظهر ثم ادرك
بعده وبين هم يصلونها لا يعيدها معهم ويحتمل غيره وان الاعادة انما تستحب لمن لم تقض عليها
احزانه اما لو كانت غير مغنية عن القضا كمقيم تيمم او لبرد فلا وان الاعادة انما تستحب حيث
لا يعارضها ما هو اهم منها فاشلته كثيره ومن صلى منفردا او في جماعة ثم راى من يصلي وحده
فالمنقول انه يستحب له ان يصلي معه لورود الخبر وهذا ما ادرك جماعة لكن يعيد فانه
اعاد جماعة ومراد المصنف الاعادة اللغوية لا الاصطلاحية وتسقط الظهر بما والعشاء
وهي التي سبقت بادا محل ۞ قال وفرضه الاولى في الجديد الجديد بين المتقدمين والمتاخرين
الخطاب والقديم الفرض احديهما ويجتزئ الله منهما ما شاء وقيل الفرض كلاهما والاولى يسقط
الحرج لما تعذر من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنازة اذا صلى طائفة سقط الحرج عن الباقين

وكذا لو صلى عن وقتها ويسن الصلاة عن وقتها
او يمتنون الصلاة عن وقتها
والثاني لا يستحب

فاذا صلت طايفه اخرى وقعت فرضا ايضا وهكذي فرض الكفايات كلها وقيل الفرض
الكل فهذه اربعة اقوال وجهان وانما يكون فرضه الاول اذا اقتضى الحال
ففرضه الثانيه الغيبه عنه على المذهب ٥ قال والاصح انه ينوي بالثانيه الفرض اي
تفريعا على الجديد ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وفيه حتى يكون كمن صلاها اول الجماعة
وذلك توسيع الجيازة فضيلة الجماعة واستشكل امام الحرمين قال كيف ينوي الفرضيه
مع القطع بان الثانيه ليست فرضا قال بل الوجه انه ينوي الظهر او العصر ولا يتعرض
للفرضيه وتكون ظهره تقلا كظهر الصبي وبهذا الشيخ واعلم مراد الاكثرين
انه ينوي اعادة الصلاه المفروضه لا اعادتها فرضا وقيل هو مخير ان شاء اطلق النيه ٥
وان شاء نوى الفرض كما بعدها على الجديد فان قلنا فرضه الثانيه نوى الفرض لا محاله ٥
قال ولا رخصه في تركها وان قلنا سنه لتاكدها والرخصه باسكان الخاء وضمها التيسير
في الامر والتسهيل وفي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر ٥ قال الا بعذر لما روى
ابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء
فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر قالوا ما العذر قال خوف او مرض والمراد ان العذر

عباره شرح المهذب وهذا الاستثناء ليس منقطعا على قوله الفرض والكراهة على قوله السنة ولخلفوا اذا تركها العذر هل يحصل له فضلها قطع في شرح المهذب بعدم الحصول قال الشيخ وهو ظاهر اذا لم يكن له عادة بها فان كان ملازما لها حصل له لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما رواه البخاري عن ابي موسى الاشعري وقال الروياني وابن الرفعه كما يبقى العذر الحرج تحصل فضيله الجماعه اذا كان قصده الجماعه وبه قال الغزالي في الخلاصة وهو الصواب ففي مسند ابي داود والنسائي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيا وذكر الرافعي في باب صفة الصلاه ان من صلى قاعدا لمرض حصلت له فضيله التمام قال الشيخ واعلم مراد الاكثرين انه ينوي اعادة الصلاه المفروضه لا اعادتها فرضا وقيل هو مخير ان شاء اطلق النيه ٥ وان شاء نوى الفرض كما بعدها على الجديد فان قلنا فرضه الثانيه نوى الفرض لا محاله ٥ قال ولا رخصه في تركها وان قلنا سنه لتاكدها والرخصه باسكان الخاء وضمها التيسير في الامر والتسهيل وفي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر ٥ قال الا بعذر لما روى ابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر قالوا ما العذر قال خوف او مرض والمراد ان العذر

عباره الخلاصه وينال الفضل بالجماعه في البيت وعذر المطر والمرض وضوه

وقال في المهمات هو اولى من قوله اي النووي في الروضه وشرح المهذب الحاقا للجماعه بالجمعه في العذر المبيح للتخلف عنها ثم قال نعم نقل في شرح المهذب عن جماعه كلاما يوهم عدم حصول الفضيله فانه ذكر حديث الاعمى الذي لم يرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الجماعه وان الصلاه في بيته افضل منها وفرض عينا سئل لوابه

صلوا

لو تقطع المطر من شوق الاسواق كان عذرا في الجمعة والجماعه لان الغالب فيه المشاقه كذا حكاه في الكفايه عن القاضي حسين

ولا يشترط مع ذلك حضور الطعام والشراب خلافا لما وقع في الشرح والروضه تعقب في الخادم بالحضور والتوقان وهو عجيب فللحضور والتوقان عذر وان لم يخف الضرر ولا تعطش عليه

صلوا في رحالكم فكان الناس استنكروا فقال اتعجبون من هذا واله فعله من هو خير
مني ان الجمعه عزمه واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض وهو الزلق
وشرط كون المطر عذرا ان يحصل به مشقه كما صرح به الرافعي في الكلام على المرض وصاحب
التنبيه حيث قال هنا ومن يتاذى بالمطر في الجمعه ومن يتاذى به بالمطر وهو محترز قيد
الماوردي والمتولي بالشديد بعد هذا لا بعذر بالخفيف ولا بالشديد اذا كان يمشي في كن
قال وريح عاصف بالليل للمروي الشيخان عن ابن عمر قال اذن بالصلاه في ليلة ذات برد
وريح فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا صلوا في رحالكم والمراد به من المشقه والريح موشر والعاصف
الشديده واحترز المصنف بما عن الخفيفه فانها ليست عذرا بالاتفاق والعاصف بالنهار
ليست عذرا على المشهور لخفه المشقه وفي الكفايه وجه انها عذر ايضا لكن هذا يقتضي انها لا
تكون عذرا في صلاة الصبح لانها صلاه نهاريه وفيه نظر والمجه الحاقها بالليل لان المشقه
فيها اشد من المشقه في المغرب ولا فرق في الليل بين المظلم وضده لاطلاق الاحاديث ٥
قال وكذا وحل شديد على الصحيح ٥ فهو عذر وحده ليلا ونهارا لحديث ابن عباس المتقدم
ولانه اشق من المطر والثاني لا لامكان الاحتراز عنه بالنعال ونحوها والمراد بالوحل الشديد
الذي لا يومن معه التلويث وان لم يكن متلفا او الوحل بالتحريك الطين الرقيق واسكان
جايه لغة رديه ٥ قال او خاص مرض لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وتقدم ان ابن عباس سيل عن العذر فقال خوف او مرض ولان النبي صلى الله عليه وسلم
لما مرض ترك الخروج الى الجماعة اياما كثيرة وضبطه الامام بان يشق معه القعود الى الجماعه
مشقه كمشقه المشي في المطر فان كانت مشقه يسيرة كوجع الضرس والصداع اليسير والحمى
المعينه فليس بعذر ٥ قال وحر وبرد شديدين سواء كان ليلا او نهارا لعظم المشقه
فيهما في الحر اشتكت النار الى ربها فاذن لها في النفس فهي تتنفس نفسا في الشتاء ونفسا
في الصيف فما كان من شدة الحر فهو من فيحها وما كان من شدة البرد فمن زمهريرها
والمصنف تبع المحرر في قيدين من الاعذار الخاصه والرافعي جعلهما من الاعذار العامه وتبعه
على ذلك في الروضه وهو الصواب ٥ قال وجوع وعطش ظاهرين ومدافعه حدث لما
تقدم في اخر شروط الصلاه وتقدم هناك ان ذلك ليس تكرارا ٥ قال وخوف ظالم على نفس او مال ٥ لما تقدم في حديث ابن عباس انه فسر العذر بالخوف والمراد النفس والمال

بيض

المعصومين والمصنف هنا وفي باب اليتيم نكر النفس والمال ليشمل ماله وما لغيره
من يلزمه الذب عنه فقال في الذب عن مال الغير نظر لكن سياتي في دفع ولعله كان
احسن من احسن من قول الشرحين والروضة الا ان يخاف على نفسه او ماله وقد يقال في
الذب عن مال الغير نظر لكن سياتي في دفع الصائل انه لو راى غيره يحرق متاعه او
يشج راس حماره لزمه الدفع عنه على الاصح والمال الدافع ولا عبرة بالخوف من يطالبه بحق هو
ظالم يمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وسياتي في من عليه حضور ما يخصص هذا الاطلاق
ويدخل في الخوف ما اذا كان خبزه في التنور او قدره على النار ولا متعهد لهما وقال في ملازمة
غريم معسر المراد بالمعسر من عسر عليه اقامة البينة على اعساره للحديث السابق وصورة
المسئلة ان لا يكون له بينة باعساره او كانت له او تعذر احضارها والمتجه الحاقه بفقد البينة بذلك
والملازم قد يكون صاحب الحق وقد يكون غيره وهو المعمود الان وللبسكي الملازمة في ذلك وقوله
غريم معسر تبعا بالاضافة من غير تنوين اي ملازم غريمه له وهو معسر وعبارة المحرر او
خاف حبس الغريم وملازمته وما احسن قوله البيطوم ديونا معسرا عليه اثبات الاعسار
والغريم اصله من الغرام وهو الدايم ومنه قوله تعالى ان عذابها كان غراما فاطلقوا هنا الدوام
الطلب قال الجوهري الغريم الذي عليه الدين وقد يكون الذي له الدين قال كثير عزه قضي
كل ذي دين فوفى غريمه وعزه مطول معنى غريمها ه قال وعقوبة بريء تركها ان تغيب اياما ه
كالقصاص وحد القذف والتعازير وغير ذلك مما يقبل العفو بخلاف ما لا يقبله كحد الزنا ه
والسرقة والشرب اذا بلغت الامام وكذا كل ما لا يسقط بالتوبة واستشكل الامام جواز
التغيب لمن عليه قصاص بان القتل ونحوه من الكباير والتحقيق بنا فيه وكيف يجوز له التغيب
مع التيسير واجيب عليه ثم باجاب بان العفو مندوب اليه والتغيب طريق اليه وعبر في المحرر
بقوله ونحوا تركها وهي اصوب فان النظر الى رجايه ويا سمدون غيره والظاهر ان المراد
الرجا القريب اما البعيد فغيبه نظره قال وحري ه وتاهب لو وجد سائر العورة
لان فيه مشقة في الشتا من غير ساتر يليق به فان اعتاد ستر العورة فقط لم تسقط الجماعة ووجود
ما لا يليق به كالقميص اذا قلنا بحكم العدم ه قال وتاهب لسفر اي مباح ه مع رفقة
ترحل فيتخلف عن الجماعة ولا يتخلف عنهم لما في ذلك من المشقة وتقدم في باب التيمم ان الاصحاب
لم يصححوا تيمم المجامعة ولعل القافلة بسبب الوحشة بل بشرط لخوف الضرر وهناك اعتبروا

الوسيط

الوحشة

الوحشة وتقدم الفرق ه قال واكل ذي ريح كريه ه لقوله صلى الله عليه وسلم
من اكل ثوما او بصلا او كراثا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته فان الملايكة
تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم رواه الشيخان من حديث جابر زاد البخاري قال جابر ما اراه
يعني الا بنيه وزاد الطبراني او فجلا لا جرم صرح في شرح مسلم بان الفجل كالكراث وذهب
الحنابلة الى اكل جميع ذلك ليس هذا في منزلة الجمعة ه تنبيهان احدهما الجزوم به في الروضة
وغيرها ان دخول المسجد للذي اكل ذلك مكروه وظاهر الحديث يقتضي تحريمه والذي ذهب
ابن المنذره الثاني محل ذلك عندنا اذا لم يكن اذاله رايحة بغسل ومعالجة فان كان
مطبوخا فلا واسقط المصنف قيدا ثبتي اعتماد على الطبع يزيل ريحه وهو كذلك اعتمادا على
الاحاديث الصحيحة فيه الثالث اختلف العلما في اكل ما له ريح كريهة من البقول
فذهب الجمهور الى جوازه وذهب طايفة من اهل الظاهر الى
المنع محتجين بان النبي صلى الله عليه وسلم سما هل ضيفه والله تعالى وصفه بانه يحرم الخبايث
وحجة الجمهور قوله عليه السلام كلوه فاني اناجي من لا تناجي قال المصنف وقاس العلما على
هذا مجالس العلم واماكن الولايم ونحوها والالتحق بها الاسواق ه الرابع يوخذ مما ذكره
المصنف سقوط الجمعة بالبخر والصنان المستحكمين من باب اولى والظاهر ان الجذام والبرص
كذلك وكذلك من بها استحاضة او جرح سيال ه الخامس ظاهر اطلاقهم انه لا فرق
في ذلك بين المعذور وغيره خلافا لابن حبان فانه استثنى المعذور ثم استند الى المغيره ابن
شعبه انه قال اني اكلت ثوما ثم اتيت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته
قد سبقني فلما قمت لاقضي وجد ريحه فقال من اكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى
يذهب ريحها قال المغيره فلما قضيت الصلاه اتيته فقلت يا رسول الله ان لي عذرا فقال
انك لمعذور ه قال وحضور قريب محتشم لما في ذهابه الى الجماعة من شغل القلب
السالب للخشوع وفي البخاري في باب من شهد بدرا ان ابن عمر كان يتطيب للجمعة فاخبر ان
سعيد بن زيد منزول به وكان قريبا له فاتاه وترك الجمعة وفي معنى القريب الولي والزوج
والصديق والصهر وكذا الاستاذ كما به المحب الطبري ولا يبعد الحاق المعتق والعتيق
بهم ايضا ه قال ومريض لا متعهد سواه كان قريبا او اجنبيا الا ممن ولي الحافظة
على الجماعة وشرطه ان يلحقه بغيبته ضرر ظاهر في الاصح وكذا من كان له متعهد مشغول

وزاد مسلم الكراث

ان

احدهما

كون

ان

الظاهر

وجد

وجه

الملوكي

لان حفظ

عنه ذلك الوقت فلو خاف هلاكه تعذر قطعا ه قال او يأنس به هذا مخصوص بالقريب كما صرح به في المحرر وهو المنقول فيتخلف عن القريب الانس مع التعمد بخلاف الاجنبي لظهور الفرق بينهما والانس خلاف الايحاش يقال تأنست به واستأنست وكانت العرب تسمي يوم الخميس مونسا لانهم كانوا يميلون فيه الى اللذات قال الجوهري يقول هو انسي وخلصي وحليتي كله بالكسر ه تمة عد المتولي وغيره من الاعذار ان يخاف ان يسرق رحله او يضيع وديعة عنده وعد الماوردي من الاعذار العامة الظلمة ومن الخاصة انتظار الضالة الذي يرجوا الظفر بها ومنها غلبة النعاس والنوم عند الدوباني لانه يسلب الخشوع في الصلاة ويخافا تناقض الظهر في ثانيتها وترك الصلوات الليلية لذات الرفاق كما سيأتي في باب القسم وعد ابن حبان من ذلك السمن المفرط المانع من حضور الجماعة لان رجلا ضما من الانصار شكى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فنهاه ه قال فصل لا يصح اقتداء من يعلم بطلان صلاته ه لانها مقبولة ولا يرتبط بها غيرها وذلك بان يعلم حدثه او كفره او يعلم به نجاسة غير معفو عنها ه قال او يعتقده مرادهم بالاعتقاد هنا الظن الغالب لا المصطلح عليه عند الاصوليين وهو الجازم لدليل ه قال فيختلفان في المتالة و انا أبين اي بغير زيادة فلا يجوز لاحدهما ان يقتدي بالاخر لان كلا منهما يعتقد بطلان صلاة الاخر واجتهد في القبلة اكثر من اثنين كاربعة ادى اجتهاد كل منهم الى جهة كان الحكم فيهم كالاثنين ايضا وهكذا في الاواني اذا كان الظاهر منها واحد وقد صرح بالمسئلتين في المحرر واشار اليه المصنف بكاف التشبيه ه قال فان تعدد الطاهر فالاصح الصحة مالم يتعين انا الامام للنجاسة مثاله كانت الاواني ثلاثة احدها نجس والطاهر اثنان واعتقد طهارة انا يخاصه ولم يغلب على ظنه شيء من حال الاخرين فالاصح جواز اقتدائه بمن شاء منهما لان الاصل عدم وصول النجس الى الاناء والثاني وبه قال صاحب التلخيص لا يجوز له الاقتداء باحد من صاحبيه لانه متردد في مستعمل النجس منهما والثالث يصح اقتداء الاول ان اقتصر عليه فان اقتدى ثانيا لزمه اعادتها للاشتباه وهو قول ابي اسحق فان اقتدى بهما في صلاتين فالاصح يعيد الاخيرة فقط وقيل يعيدهما للاشتباه قال فان ظن طهارة انا غيره اقتدى به قطعا كما يجوز له ان يصلي اذا ظن طهارة انا نفسه

وفهم منه انه اذا ظن نجاسة انا غيره لا يقتدي به ولا خلاف في ذلك لانه مكلف بما غلب على ظنه ه قال فلو اشتبه خمسة فيها نجس تحرى خمسة وظن كل طهارة انا غيره توضأ بما ظن كل في صلاة اي بالباقين وابتدأ الصلاة الصبح ه قال في الاصح اي الذي سنرجحه وقد تقدم في الوضوء ان الذي توضأ به الحنفي مستعمل على الاصح وتقدم الفرق هناك وقول المصنف اعتبارا بنية المقتدي من زيادته على المحرر وكان ان يقول اعتبارا باعتقاد المقتدي اذ لا نية هنا وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لا يصح اقتداؤه به ولو صافحه على جميع الواجبات لانه لم يأت بما على اعتقاد الوجوب قال الشيخ وما قاله لازم على قول الاصحاب اذ التي يفرض الصلاة على اعتقاد انها نفل لم يصح قال ولا يخرج الاقوال الاستاذ والاقوال القفال فان اقتدى بالمخالف ولم يعلم انه اتى بما ينافي فالاصح الصحة قال ولا تصح قدوة مقتد اي في حال قدوته لانه تابع لغيره يلحقه سهو ذلك الغير ومنصب الامام يقتضي الاستقلال وان يحمل هو سهو غيره واما اقتداء الناس بابي بكر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا مقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر سهوهم

التكبير ولو راى صفا قوى الاقتدا بالامام ولم يعلمه لم يصح وان التبس القوم على القوم
فاعتقد كل منهم انه مأموم بطلت صلاتهم لان كل واحد منهم اقتدا بمن ليس بامام فان اعتقد
كل منهم انه مأموم امام صحت صلاة الجميع لان كل واحد منهم يصلي لنفسه ٥ قال ولا
يمن تلزمه اعاده مقيم تيمم ومثله من لم يجد ماء ولا ترابا على الجديد لان صلاته غير معتد
بها للوجوب اعادتها وقيل يجوز لمن هو في مثل حاله ان يقتدي به ٥ قال ولا قارئ
بامي في الجديد لان الامام يصير متحملا لقراءة عن المأموم فاذا لم يحسنه لا يصح تحمله كالامام
كالامام الاعظم اذا عجز عن تحمل اعباء الرعيه والمراد بالامي عندنا من لا يحسن الفاتحه او
بعضها والقاري الذي يحسنها وعند اصحاب ابي حنيفه الامي من لا يحسن من القرآن ما يصح
به والامي نسبه الى الام كأنه على الحالة التي ولدته امه عليها وحقيقته في اللغة الذي لا
يكتب ثم استعمل فيما ذكرناه هنا مجازا فاذا خالف واقتدى به بطلت صلاة القاري دون
الامي وقال ابو حنيفه تبطل صلاتهما لانه التزم تحمل القراءة وليس اهلا لذلك فكأنه ترك
ركنا من صلاته فبطلت وبطل بها صلاة المأموم وفي القديم ان كانت الصلاة سريه صح الاقتدا
والا فلا بنا على انه يتحمل عنه القراءة في الجهريه وذهب المزني الى صحة الاقتداء به سريه كانت
او جهريه ولا فرق في جريان الخلاف بين ان يعلم انه امي ام لا على الاصح وقيل ان علم انه امي
لم تصح قطعا وعلى الخلاف فيمن لم يطاوعه لسانه او طاوعه ولم يمض زمن يمكن فيه التعلم فاما
اذا مضى وقصر بترك التعلم فلا يصح اقتداؤه بلا خلاف ٥ قال وهو من يخل بحرف او تشديده
من الفاتحه هذا تنبيه الامي وبنبه به على ان من لا يحسنها من طريق اولى ٥ قال
ومنه ان يدغم في غير موضعه ٥ لنقصه وقيل هو من يبدل الراء ياء او حاء او الشافعي
من في لسانه رخاوة وهو ياء الشاة المشدده نيال في لسانه زته بضم الراء قال
والتغ يبدل الحرف لانه امي وفي قوله اخيرا يجوز ان يقتدي به الا التمتمة والا التغ لانه ركن من
اركان الصلاة فاذا قدر عليه ان يأتي به لم يجز عنه كالقيام خلف القاعد والذي
ذكره المصنف هو موضع الخلاف فلو كانت اللثغة بيسيره لا يمنعه ان يأتي بالحرف
فتاديه وهو من يأتي بالحرف غير صافي حكى في البحر عن الشيخ ابي اسحق الاستراباذي عن
الدارمي عن ابي غانم مولى ابي العباس قال انتهى ابن سريج الى هذه المسئله فقال لا
يجوز امامة الالثغ وكانت لثغته يسيره وفي مثلها فلحظت ان اقول هل تصح امامتك

فقلت ايها الشيخ هل تصح امامتي قال نعم وامامتي ايضا واللثغة بالثا المثلثه وضم
اللام وامرأة لثغاء قال ونحو منه دخل في الالثغ بالياء والالثغ بالتاء
والالثغ بالراء لا ترتيب لاستوايهما في النقصان لا من يحسن بعض الفاتحة ومن يحسن بعضها
ومن هذا النوع اقتداء الالثغ بالالثغ ٥ قال وذكره بالتمام والنافلة ما فيه من الطول
وان يزيد ان على الكلمة ما ليس منها والتمتام من يكرر التاء والفاء في الكلام السابق
ولهذا قال صاحب البيان ذكره امام الواو او هو الذي يكرر الواو ووصله هو بهجة
لانهم يأتون بالحروف على التمام والزيادة مغلوب عليها ٥ قال واللحن اي في القراءة
وهو لحن من قولهم المحروم لحان لان الالحان من اكثر ذلك ولا يشترط والمراد هنا لحن
لحن لا يغير معنى كرفع الميم من الحمد لله وجرم تعمد ذلك ولذلك قال الشافعي الاختيار
في الامام ان يكون فصيح اللسان حسن البيان مرتلا للقرآن واللحن الخطأ في الاعراب واللحن
بالتحريك الظنة وفي الحديث لعل بعضكم الحن بحجته اي افطن لها فالالبنا سما وحديثه
وحديثه الذي هو ما يبعث الناقتون يوزنون وزنا منطوقا بالحن احيانا ويلحن احيانا وخير الحديث ما كان لحنا
يريد انه تزيل الكلام عن موضعه لذكائها وفطنتها كما قال تعالى ولتعرفنهم في لحن القول
اي في نحوه ومعناه ٥ قال فان غير معنى كأن نحت بضم او كسر ابطل صلاته من امكنه
التعلم لانه ليس بقرآن وقال الدوياني وتكره امامة من ينطق بالحرف بين حرفين
كالعربي الذي يعتقد القاف منطوقا بها بين القاف والكاف قال في شرح المهذب وفي الصحة
نظر لانه لم يأت بالحرف الاصلي ٥ قال فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلم فان
كان في الفاتحه فكالامي على ما تقدم صلاته وحده دون القدوة به ٥ قال والاصح صلاته
والقدوة به لان نزول السورة لا يبطل الصلاة ولا يمنع الاقتداء قال ولا تصح قدوة رجل
ولا خنثى بامرأة ولا خنثى اما امتناع قدوة الرجل بالمرأة فلقوله تعالى الرجال قوامون
على النساء ولقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه البخاري وان صح ما
رواه ابن ملجة ان النوح صلى الله عليه وسلم والا تؤمن امرأة رجلا كان صحيحا غير وقد قيل
انه لكل مذهب الفقهاء السبعة من التابعين فمن بعدهم خلافا لابي ثور والمزني وابن جرير
فانهم جوزوا لهما ان تؤم الرجال في التراويح بشرط ان لا يكون ثم قاري غيرها وانها نفت
خلفهم مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله وجوابه ان المعنم

ان يصير الراء غينا او لاما
والسين تاء وقد تلثغ بالكسر
يلثغ لثغا فهو الثغ
والفاء من بكر الفاء وهو بهلهلة
والدو يجوز قصر وسابه
الحروف في تكرارها شبيه به
الثاء والفاء
من بعض
الراء الزايد في الفصاحة
والبلاغة

مخاص بالرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم الآية واذا امتنع اقتدا الرجل بالمراة امتنع اقتداوه بالخنثى واقتدا الخنثى بالمراة والخنثى بالخنثى المشكل والمراد بالخنثى المشكل كما قال في الحاوي اذا زال اشكاله وتبين انه امراة كرهنا له ان يأتم بامراة وان بان رجلا كرهنا للرجال الائتمام به ولو صرح الصف بالذكر بدل الرجل لعم الصبي وكان احسن فان الحكم فيه كالرجل ويجوز اقتدا النسوة بالخنثى اتفاقا ولا وسطين ولا بل امامهن تجوز ان يصلين الا ان يكون ثم محرم لاحدهن فان كثرن فمحل تحرم الخلوة بهن وجهان وفصل الشاشي فقال انه لا يجوز للرجل ان يؤم نسوة منفردات الا ان يكون احدهن محرما له ○ قال ويصح للمتوضي بالمتيمم اي الذي لا يجب عليه القضا لانه ابيح له طهارته ببدله ○ قال وبالعاجز عن القضا وكذا المستحاضة بالمستحاضة بالاعجار قال والقائم بالقاعد خلافا لابن المنذر فانه اوجب القعود لما ما روى الشيخان عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما قال البيهقي وكان ذلك في صلاة الظهر يوم السبت او الاحد وتوفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فكان ذلك ناسخا لما في الصحيحين عن ابي هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ○ قال والمضطجع اي يصح اقتدا كل من القايم والقاعد بالمضطجع قياسا على اقتدا القايم بالقاعد وكان الاحسن ان يقول والقايم بغيره ليشمل المستلقي وهذا فيمن يأتي بالركن ولو موميا فاما من يشير الى ركعتين او تجري اركان الصلاة على قلبه فالظاهر انه لا يصح القدوة ○ قال والكامل بالصبي لما روى البخاري ان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يوم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين وعمرو المذكور اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ورويته اياه والمشهور انه لم يسمعه ولم يره لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم وكان احفظ قومه فلذلك قدموه فعلى هذا لا خلاف عندنا في صحة امامته في غير الجمعة والمراد بالصبي المميز الذي يعقل افعال الصلاة والكراهة في امامته هذا في صحة امامته في غير الجمعة والمراد بالصبي وقال ابو حنيفة يجوز امامته في النفل دون الفرض وسعد اود في الفرض والنفل وفي فضايل الاوقات

افعال

للبيهقي

للبيهقي عن ابن عباس والسقا لتعايشه كنا نأخذ الصبيان من الكتب فيصلون بنا التراويح وكنا نعلم الم تر للفيل والحشكنا ○ قال والعبد اي يصح اقتدا الكامل بالعبد لانه من اهل الفرض لان حكوا نعول عايشة كان يؤمها رواه البخاري وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان تأمر عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة ورواه البيهقي بزيادة ما اقام فيكم الصلاة ولا كراهة في ذلك خلافا لابن خيران لكن الحر اولى منه والعبد البالغ اولى من الحر الصبي في العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة اوجه اصحها انهما سواء قال الشيخ وعندي ان العبد الفقيه اولى فكان سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين في مسجد قبا وفيهم عمر وغيره لانه كان اكثرهم قرانا وهو وان كان معتقا في ذلك اليوم الا انه مولى وقدم حر الاصل الكثره قرانه والظاهر ان البعض اولى من كامل الرق ○ قال والاعمى والبصير سواء على المنصوص لان في البصير اجتناب النجاسة وفي الاعمى الخشوع فاستويا وقيل البصر وجهان احدهما الاعمى اولى وبه قال ابو اسحق المروزي وصححه ابن ابي عصرون والصنف في مختصر التذنيب واختار في باقي كتبه انهما سواء وكره ابن سيرين ومالك وابو حنيفة امامته والثاني البصير اولى وهو ظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يستخلف ابن ام مكتوم لانه تخلف عنه لعذر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخبره بذلك ولان اهل الامامة كانوا لا يتلفتون عن العز ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم واملفتان بن مالك فلعله لم يكن في قومه من يصلح للامامة سواه واتفقوا على ان امامته لا تكره والحر الضرير اولى من العبد البصير لان الرق نقص وقال شارح التعجيز الاعمى في هذا كالاعمى وفي رجلة ابن الصلاح عن ابي نصر ابن الصباغ تكره امامة الاقلف بعد البلوغ لا قبله ○ قال والاصح صحة قدوة السليم بالسليس والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة لان صلاة الامام مضيه عن القضا فيحب قياسا على من تيقن بها نجاسة او بدنه نجاسة معفوا عنها والثاني لا يصح لحملها النجاسة وانما صححنا لها في نفسها للضرورة اما المتحيرة فلا يصح الاقتدا بها لوجوب القضا عليها وبالقاعدة المتقدمة ومن هنا يؤخذ من الكتاب ان المتحيرة تقضي ما صلته لم يصح الاقتدا بها الا ذلك وقد تقدم هذا في باب الحيض وان المنصوص عدم القضا وصح الشيخان وجوبه ثم هو لا من النص وعلى هذا فالظاهر جواز اقتدا الطاهرة بها وجبا

ذة

الكتاب تقتضي جواز اقتدائهما بمثله وهو قياس ما تقدم في اللامي بمثله لكن الصحيح في
زوائد الروضة في باب الحيض انه لا يصح صلاة المتيمم خلف مثلها والمتلمس هنا بكسر اللام
اسم للمتخص واما بالفتح فهو المصدر ه قال ولو بان امامه امرأة او كافرا معلنا قيل
او مخنثا وجبت الاعادة لانه مقصر بترك البحث عن حال امامه ولان الامارة على ذلك
ظاهرة والمراد بالكافر المعلن كاليهودي والنصراني والمخفي كالزنديق والمرتد والدهري
وقال المزني لا تجب الاعادة فيما اذا على ما لو بان محدثا او جنبا والفرق ان الجنب
يصح ان يكون اماما في حالة وهو اذا تيمم عند عدم الماء والكافر لا يصح ان يكون اماما بحال
وجواب المزني ان التيمم عذر نادر للحدث فرع ان تبين ان امامه خنثى وجب القضاء
عند الاكثرين لان امره لا يخفى اليأس الملجئ على التفوس من التحدث بالاحليت قال
لاجنبا وذا لجنابة مخفيه ه اذ لا امارة عليهما فلا تقصير من جهته وكذلك المحدث كما قاله
في المحرر فلو عبر المصنف به كان اشمل وتفيده بالخفية يفهم وجوب القضاء في الظاهره لكنه
صحح في العتيق عدمه وهذا في غير الجمعة وفيها وهو زايد على الاربعين كما سياتي في بابها ه
فرع صلاة الماموم اذا تبين حدث امامه او كونه جنبا هل هي جماعه او فرادى وجهان
اصحهما انها جماعه واقواهما عند الشيخ انها فرادى لان الذين قالوا انها جماعة تمسكوا بحديث
رواه بن ملجة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاه وكبر ثم اشار
اليهم فكثوا ثم انطلق فاغتسل ثم اتى فصلى بهم وقال كنت خرجت اليكم جنبا واني نسيت حتى
قمت الى الصلاه وهو حديث ضعيف والصحيح ما رواه البخاري عن ابي هريرة انه صلى الله
عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاه وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرناه ان
يكبر فانصرف وقال لمكانكم فمكثنا على هيئتنا ثم خرج الينا يقطر راسه ما وقد اغتسل وهذا
دليل فيه على حصول الجماعه للمصلي خلف المحدث لصحة الصلاة خلف المحدث يخالف
فيها ومذهبنا صحتها وحكى صاحب التلخيص قولا ان الجنب والمحدث ان كان عالما بحدثه
وجب على الماموم القضاء والا فلا وقيل ان هذا النقل غلط وان الشافعي انما حكاه عن مالك
قال قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان تخفى الكفر هنا كحدثه والله اعلم ه لان
على الكفر اما دائما من الغيار وغيره ولانه ليس من اهل الصلاه بخلاف المسلم المحدث فانه
من اهلها في الجملة ولم يتعرض المصنف لطريق بيان ذلك هل يكتفى فيه بقول الكافر او

المشهور ان الزنديق من لا يعتقد دينا

وعدلت

الامام ح

قال الشافعي رحمه الله واذا صلوا مع القوم صلاة الامام واعلم انه غير مسلم او علم انه على غير طهارة اعادوا وكل صلاة صلوا خلفه اهـ

سلام

اولا وتص الشافعي في الام على انه يقبل قوله في كونه كافرا في باب صلاة الرجل بقوم لا
يعرفونه ولولا هذا النص لكان يظهر ان يقال لا يقبل قوله الان يسلم بعد ذلك
ويخبر بالحالة التي تقدمت منه فحينئذ يقبل لان ذلك من باب الخبر فرع
اذا صلى الكافر في دار الاسلام ولم يظهر التشهد حيث يسمع بمثله لا يحكم با
سواء صلى في المسجد او غيره وسواء كان اماما او ماموما الان الصلاه من فروع
الايمان فلا يصير به مسلما كالوصام رمضان وزكى المال ملكه يعيد وان كان في
دار الحرب لم نحكم باسلامه ايضا على الاصح وقال القاضيان ابو الطيب والحسين يحكم
باسلامه لانه لا قوه للمسلمين في دار الحرب ه قال والامي كالمراة في الاصح فيعيد
اذا بان امامه اميا على قولنا لا يصلي القاري خلف الامي والثاني لا يعيد كالو بان جنبا
والفرق على الاول ان الحدث ليس نقصا في الشخص بخلاف الامية فان لم يتيقن حاله
هل هو قاري او امي فان كانت صلاه سريه استحبت الاعاده ولا يجب تعيينا للظن
بالامام وان كانت جهريه فلم يجهر وجب على الماموم الاعاده لان الظاهر انه لو كان
قاريا لجهر فلو سلم وقال اسررت ونسيت الجهر استحب له ان يعيد ولا يجب على النص
قال ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم يسقط القضاء في الاظهر ه لتردده في النيه
والثاني يسقط لانه تبين كونه رجلا وكذلك الحكم لو اقتدى خنثى بامراة ثم بان امراة
او اقتدى خنثى بخنثى فبانا رجلين او امراتين او الامام رجلا والخلاف ينبني على ان
العبرة بما في نفس الامر او بما ظنه المكلف وله نظاير ه منها ما تقدم في المستحاضة
اذا اقتدى انقطاع دمها يتبين بطلان طهارتها وتجب القضاء اعتبارا بما في نفس الامر
ومنها لو صلوا سوادا ظنوه عدوا فبان غيره قضوا في الاظهر ه ومنها المغصوب
اذا استناب من يحج عنه ثم بري فالاصح عدم الاجزاء ه ومنها لو باع مال ابيه على ظن
حياته فبان ميتا صح في الاظهر ه ومنها اذا وكل وكيلا في شراء شئ ثم باع ذلك ظانا
ان لم يكن وكيله لم يشتره بعد وكان قد اشتراه صح في الاصح ومنها لو تزوج امة ابيه
ظانا حياته وكان ميتا فالاصح الصحة ه ومنها لو تزوج خنثى بامراة ثم بان رجلا لم
يصح ولو تزوج الرجل بمن شك في كونها محرمة عليه لم يصح وهي بشكل مما قبلها ه ومنها
اذا اعتق من لا يجزي في الكفارة ثم صار بصفة المجزي في الاصح عند الامام ه ومنها

الشيء ح

صح في الاصح

ومنها لو تصرف في مرض مخوف فبرئ فقد تقدم قطعا ه قال والعدل اولى من الفاسق وان رجح
الفاسق جميع الخصال من فقه وقراءة وغيرها لانه لا يوثق به وتكره الصلاة خلفه وانما
جوزنا القدوة به لصحة صلاته في نفسه وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلوا خلف من قال لا اله الا الله لكنه ضعيف وروى الحاكم هو والحاكم ان النبي صلى الله
عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليصل اتقاكم فاتهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم
وفي الصحيحين عن ابن عمر خلف الحجاج قال الشافعي وكفى به فاسقا وفي تاريخ البخاري صلى
عشرة من الصحابة خلف اية لمجوز فان كان الامام متوليا من السلطان او نائبه فقال
الماوردي لا يجوز ان يكون فاسقا كسائر الولايات الشرعية وان صحت الصلاة خلفه
وتكره الصلاة خلف الروافض والمبتدعة والخوارج وقال مالك الفاسق بغير تاويل لا
تجوز الصلاة خلفه ولذلك انقطع رضي الله عنه عن الجماعة والجمعة بالمدينة وكان يقول
للناس اعد اد فيقال عن ذا كتفا كلما يعلم تعالى ه قال والاصح ان الافقه اي في دين
الله اولى من الاقرا ه لان الحاجة الى الفقه اهم لان الحوادث في الصلاة لا تحصر والواجب
فيها من القراءة محصور ولان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر وغيره لحفظه متفق في البخاري
عن ابن رجع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار ابي
ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد وفيه ايضا مات النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يجمع القران غير اربعة وذكر ما تقدم لكن ابدل ابيا بابي الدرداء والثاني انهما سواء
لتقابل الفضيلتين وهما قولان منصوصان فكان الصواب التعبير بالاظهر والثالث الاقرا
اولى والحجارة ثلاثة قيلوهم لحدهم ولحقهم بالامامة اقراهم ولجاب عنه الشافعي
بان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون في معاني قليل لفظها فلا يوجد منهم قاري الا وهو
فقيه قال ابن مسعود ما كنا نجاوز عشر ايات حتى نعرف امرها ونهيها وحكمها قال
الامام ومراد الشافعي بذلك الاغلب فان عمر لم يحفظ وهو مقدم على من لم يهاجر او على مع حفظهما
قال ابن الرفعة ويحتمل انه عام اذا قلنا المراد الاصح قراه فيحتمل ان عمر كان اصح قراءة منهما
ولهذا صحح ابن الرفعة والشيخ ان مراد الفقها بقولهم الاقرا اصح الرافعي انه الذي يقرا القران
كله وهو قليل الفقه والافقه الذي لا يحفظ غير الفاتحة لكن عنده فقه كثير في ابواب
الصلاة فالافقه فيها مقدم على افقه في باقي ابواب الفقه وغيره من العلوم اذا كان يقرا

ما يكتفى في الصلاة ه قال والاورع اي الاصح ان الافقه اولى من الاورع لما تقدم من
احتياج الصلاة الى الفقه اكثر من غيره والثاني عكسه لان مقصود الصلاة الخشوع والتدبر ورجا الاجابة
والدعا والاورع اقرب الى ذلك منه لانه اكرم عند الله ولا يؤخذ من كلام
المصنف معرفة المتقدم من الاقرا والاورع والجمهور على تقدم الاقرا والورع في اللغة الكف
وفي الشرع ترك الشبهات خوفا من الله والمراد حسن الطريقة لا مجرد العدالة المتوفرة لقبول
الشهادة وفي الحديث ملاك الدين الورع والزهد ترك ما لا دعا في الحاجة ه قال ويقدم
الافقه والاقرا على الاسن المنيب لقوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح اقرؤهم لكتاب الله
فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في
الهجرة سوا فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه رواه مسلم
ونص في الجديد على تقديم الاسن على الافقه والاقرا فرجح بعضهم منه الى هنا قولا ان النبي صلى الله عليه
لما في الصحيحين عن مالك بن الحويرث ليؤمكم اكبركم والجواب ان هذا خطاب الشافعة لمالك
ورفقته فانهم كانوا في الفقه والقراءة سوا لانهم جاءوه هاجروا سوا فاقاموا عنده صلى الله عليه
وسلم نحوا من عشرين ليلة وسافروا جله ه قال والجديد تقديم الاسن على النسيب لما
لحديث مالك المذكور فيقدم شيخ غير قرشي على شاب قرشي والقديم عكسه ورجحه جماعة
لقوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها وسياتي في قسم الفي والغنيمة والمعتبر
سن مضى في الاسلام فيقدم الشاب الناشي في الاسلام على شيخ حديث السن والصحيح انه
لا تعتبر الشيخوخة بل النظر الى تفاوت السن والمراد بالنسب ما يعتبر في كفاءة النكاح
كالانتساب الى العلا والصلحا وقيل المعتبر نسب قريش فقط فروع اتفقوا على
ان الهجرة معتبرة لانها موروثة وقال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل ه الاية
ولحديث مالك بن الحويرث وقال الحسن لا يجعل الله عبدا اسرع اليه كعبد ابطا عنه فمن
هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم او هاجر الينا من دار الحرب فهو مقدم على من لم يهاجر او
تاخرت هجرته عن هجرته وكذا الحكم في اولادهم واختلفوا في محل اعتبارها على اقوال
احدها انها مقدمة على السن والنسب وهو الصحيح في التحقيق والمختار في شرح المذهب
والثاني انها موخرة عنهما والثالث متوسطة تعتبر بعد السن وقيل النسب وقيل بالعكس
وليس في الشرحين ولا في الروضة تصريح بترجيح والمقيم اولى من المسافر والبالغ اولى من الصبي

وانكان افقه واقرا لانه مجمع على صحة الاقتداء به فان اورد على هذا امامة عمرو بن سلمه
بقومه فالجواب انه كان اكثرهم قرانا وامام المسجد احق من غيره وباني المسجد
لايكون احق بامامته والقناديل فيه خلافا لابي حنيفة قال فان استويا اي في جميع
الصفات المذكورة قال نظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة
ونحوها اي من الفضايل كحسن الوجه والسمت والذكر بين الناس لانها تنتهي استمالة
القلوب وكثرة الجمع وفي الشرح الصغير تقديم النظافة ثم حسن الصوت ثم حسن الصوره
وقدم في شرح المهذب احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة لقوله صلى الله عليه وسلم زينوا القران
باصواتكم رواه ابو داود والنسايي وروي حسنوا اقيل معناه زينوا اصواتكم بالقران وروي
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن بالقران اي يحسن صوته فاذا استويا
من كل وجه وتشاحا اقرع بينهما لقطع النزاع قال ومستحق المنفعة كمالك ونحوه اول
اي اذا كان اهلا للامامة وسواكان غيره اكمل منه ام لا لما تقدم من قوله عليه السلام لايؤمن
الرجل في سلطانه وفي روايه صحيحة ذكرها البغوي في شرح التنبيه لايؤمن رجل رجلا في
بيته ومراده بالملك ملك المنفعه سواكان مالكا للرقبه ام لم يكن كالمستاجر والموقوف عليه
والموصى له بها قال الشيخ واقتضى منطوق كلام المصنف ان المستاجر مقدم على المالك وهو اصح
الوجهين واقتضى منطوقه ومفهومه معا ان المعير مقدم على المستعير فانه يستحق الانتفاع
لا المنفعه وهو الاصح عند الرافعي والثاني ان المستعير اولى وهو الذي رجح البه النقال اخيرا
وافتضر عليه صاحب التهذيب وهو المختار قال وجمهور العلما على انه اذا اذن فلا باس لقوله
صلى الله عليه وسلم الا ان ياذن له ويلزم الرافعي ان حمل البيت في الحديث على الملك تقديم
الموجر ولم يقل به وان حمله على السكن تقديم المستعير ولم يقل به قال فان لم يكن اهلا
فله التقديم في الصلاه مطلقا اي لامامة الحاضرين كامراة او خنثى لرجال اولم يكن المستعير
اهلا للصلاه مطلقا كالكافر قال فله المقدم اي لا لغيره كالمحل سلطانه فان كان
صبيا او مجنونا استوذن وليه قال ويقدم على عبده الساكن لان العبد والمسكن له
وهذا الاختلاف فيه سواكان العبد ماذونا او غير ماذون وصورة المسله ان يكون العبد
ساكنا في ملك السيد فلو كان ساكنا في غير ملك فالمجزم تقديم السيد ايضا ومفهوم كلام المصنف
ان للبعض مقدم على السيد فيما ملكه ببعضه الحر وهو ظاهر قال لا مكاتبه في ملكه

اي في ملك المكاتب لاجتماع المسكن والملك للمكاتب وان كان في ملك المكاتب وجه
بعيد قال والاصح تقديم المكتري على المكري لانه مستحق المنفعة والثاني
المالك لانه ملك الرقبه وملكها اقوى من ملك المنفعة والخلاف جار في الموصى له
بالمنفعة والثاني المالك مع ملك الرقبه وفي الموقوف عليه مع الواقف اذا ملكنا الواقف
ومراد المصنف المكتري لتنسفه فلو اكترى لغيره لم يقدم بلا خلاف لانه في هذه الحاله
لا يملك المنفعة قال والمعير على المستعير لانه قادر على منع المستعير من الانتفاع
والثاني المستعير لان السكنى له في الحال قال والوالي في محل ولايته اولى من الافقه
والمالك للحديث المتقدم ويلزم تقدم من تقديمه عليها تقديمه على غيرها وان لم
يتقدم قدم من شاء من يصلح للامامه وان كان غيره اصلح منه لان الحق فيها له فلا خص
بالتقديم ويراعي في الولاة تفاوت الدرجه فيكون الاعلى فالاعلى منهم اولى وفي قول
غريب ان المالك اولى من الامام الاعظم فرع لايكره ان يؤم قيم ابوه او اخوه الاكبر
لان الزبير كان يصلي خلف ابنه عبد الله وانس كان يصلي خلف ابنه وامر النبي صلى الله
عليه وسلم عمرو بن سلمة ان يصلي بقومه وفيهم ابوه فرع امامة ولد الزنا ومن لا يعرف
ابوه مخلاف الاولى واطلق جماعه انها مكروهة وما قالوه من الكراهه صورته ان
يكون ذلك في ابتدا الصلاه ولم يساوه الماموم فان ساواه او وجده قبل حرم
فاقتدى به فلا باس فرع يكره ان يؤم الرجل قوما واكثرهم له كارهون لقوله
صلى الله عليه وسلم ثلاثه لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت
وزوجها عليها ساخط وامام ام قوما وهم له كارهون رواه الترمذي وقال حديث
حسن غريب وروي في الشعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثه لا تقبل صلاتهم رجل
ام قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاه دبارا ورجل باع محرارا فاكل ثمنه محررا وجزم
الشيخان في الشهادات بتحريم ذلك وهو المنصوص اما اذا كرهه اقلهم او بعضهم فلا
كراهة والاعتبار في الكراهه باهل الدين حتى قال في المحيط لو كان الاقلون اهل
الدين فالاعتبار بهم هذا اذا كرهوه لمعنى مذموم شرعا كظلم او تغلب على الامامة
من غير استحقاق او انه لا يحترز عن النجاسات او يتعاطى معيشة مذمومة او يعاشر
الظلمة والفساق ونحو ذلك فان لم يكن كذلك فاللوم على من كرهه

وحض الامام الكراهة بما اذا لم ينصبه السلطان فان نصبه لم يكره وضعفه المصنف
وحيث ثبتت الكراهة فهي مخصوصة بالامام واما المأموم فلا يكره له الاقتداء به وهي كراهة
تنزيه اما اذا كره بعض المأمومين بعضا فلا يكره الاقتداء به الصلاة لهم لان صلاته بعضهم
لا تربط بصلاة بعض ويكره ان يتولى الامام على حبس او قوم رجلا او قاضيا يكرهه اكثرهم
فلا يكره ان كرهه بعضهم بخلاف الامامة العظمى فانما تكره اذا كرهها البعض قال
فصل لا يتقدم على امامه في الوقف لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم
به والايتمام الاتباع والمتقدم غير تابع قال فان تقدم بطلت في الجديد كالمتقدم
بتكبيرة الاحرام قياسا للمكان على الزمان والقديم لا تبطل مع الكراهة كما لو وقف خلف
الصف وحده وعلى الجديد لو شك هل هو متقدم او متأخر بان كان في ظلمة صحت صلاته
مطلقا لان الاصل عدم المفسد كذا نقله المصنف في فتاويه عن النص وصححه في التحقيق ○
وقال القاضي حسين ان جاء من ورائه صحت صلاته وان جاء من قدامه لم تصح عملا بالاصل
فيما لو استثنى من اطلاق المصنف جواز التقدم في شدة الخوف كما جزم به جماعة من
الاصحاب قال ولا تضر مساواته لعدم المخالفة وهذا الخلاف فيه وفي الصحيحين ان من السنة
ابن عباس بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقام عن
يساره فاخذ برأسه واداره عن يمينه والمنقول انه اداره من ورائه والادارة من امامه
اسهل قال الشيخ والاستدلال بهذا ليس بالقوي لان المرور بين يدي المصلي مكروه فجاز
ان يكون اداره من خلفه لاجل ذلك وقال جماعة من العراقيين تكره المساواة وتبعهم
في شرح المهذب والتحقيق واستبعده الشيخ قال ويندب تخلفه قليلا استعمالا للادب
ولتظهر رتبة الامام على المأموم وانما يندب التخلف في الذكرين المستويين اما الرائين فلا
وكذا العاريان البصيران او كان الامام عاريا فقط او الامام والمأموم بصيرا فقط وكالظلمة
قال والاعتبار بالعقب في التقدم والمساواة سواء تقلعت الاصابع او تأخرت كما ان
ابن مسعود كان قصيرا وصلى بعلقمة والاسود ذا عن يمينه وذا عن يساره وفي البسيط
الاعتبار بالكعب وتبعه ابن يونس هذا اذا صلى قاعدا فان صلى قاعدا بالايماء قال البغوي
والاعتبار بالاعتماد على الرجل فلو قدم رجله على رجل الامام وهي مرتفعة عن الارض لم يضر
اذا كان الاعتماد على عين التقدم والظاهر ان المعتبر في المستلقي راسه قال ويستديرون

في المسجد الحرام حول الكعبة ليحصل الاستقبال للجميع واول من فعل ذلك عبد الله ابن
الزبير واجمع عليه من في عصره ومن بعده وقيل اول من فعله خالد بن الوليد عبد الله
القسري لما ولي امره مكة في ايام هشام بن عبد الملك بن مروان وكان عطا وعمرو بن دينار وظراوهم
هناك ولم ينكروا عليه ويستحب للامام ان يقف خلف المقام قال ولا يضر كونه اقرب
الى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح لانه لا يظهر به مخالفة فاحشة ولان رعاية القرب
والبعد في غير جهته تشتق والثاني ونسب الى ابي اسحق الاسفرايني انه يضر كما لو كان اقرب
في جهة الامام فلو استقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود مثلا هل يكون جهته الباب او
جهة ما بين الركنين فيه نظر ويحتمل ان يقال جهته مجموع الجهتين لانه يستقبل هذه بكثير
الايمن وبعض صدره وتلك بكثير الايسر وبعض صدره قال ولا يضر الوقوف في الكعبة
ولو ظلمت جهاتها فيحتمل ان يكون وجه المأموم الى وجه الامام وظهره الى ظهره ولا يمتنع
الا ان يتقدم المأموم على امامه في جهته خاصة قال ويقف الذكر عن يمينه بالخاء كان
وصح به الحديث ابن عباس فان احرم عن يساره ورجح عن يمينه ويجتزئ من افعال تبطل
الصلاة فانه لم يحسن عملة الامام كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان حضر
فاحرم عن يساره ثم يتقدم الامام او تاخر ان مراعاة السنة في تقدم الامام وتاخر
الصف هذا اذا جاء في القيام اما اذا لحق الثاني في التشهد او السجود فلا تقدم ولا تاخر
حتى يقوم وينبه بقوله ثم يتقدم الى اخره على ان التقدم او التاخر لا يكون الا بعد احرام
المأموم الثاني وهو كذلك بالاتفاق قال وهو افضل اي تاخرهما لما روى مسلم
في اخر كتابه من حديث جابر الطويل انه قال قمت عن يسار رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه ولان الامام
متبوع فلا ينتقل عن مكانه وقيل تقدم اولى لانه على واحد وهو اخف من عملين وهذا اذا
امكن كل منهما فان لم يمكن الا احدهما لصق احدي الجهتين تعين قال ولو حضر
رجلان او رجل وصبي صف خلفه اما الرجلان فلحديث جابر المذكور واما الرجل
والصبي فلما روى الشيخان عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته
اسحق دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال

خالد بن عبد الله القسري
كان معدودا من خطباء
بني امية مشهورا
وعاش كل من ستة
ستمائة سنة وهو منسوب
الى عبد بن جميل
الى الشيخ

نفس

وفي وجه لا يجوز لانه يقدم
عليه في كونه وسجود حكاه
في الكفاية

فالاعتبار

الامام

ان وجدته مليكة

لم نر قام رسول الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم خلفه والعجوز من وراءنا فصلى
ركعتين ثم انصرف **قال ولذا امراة او نسوة** فالسنة ان تقف الواحدة خلف الامام
وكذا النسوة واذا اجتمع عدد من الرجال والصبيان يقف خلفه الرجال ثم الصبيان
فان كان صبي واحد صف الرجال ثم الخناثى ثم النساء لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني
منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه مسلم واولوا الاحلام والنهى
البالغون العقلاء والمعنى فيه ان الصف الاول افضل والرجال اكمل فلخصوا به وليم
الصبيان لانهم من الرجال لكنهم دونهم في الفضيلة هذا اذا حضروا جميعا اما اذا لم يحضر الصبيان
الا ثم الرجال وقد استوعب الصبيان الصف الاول فليس لهم ان تاخروا عن امكنتهم وان
حضر النساء اولا لم يحزن وقيل يقف كل صبي بين رجلين ليتعلم منهما احكام الصلاة **قال ثم**
الصبيان لانهم دون الرجال في الفضيلة قال الخطابي هذا اذا كان الرجال افضل او
نساء ووفان كان الصبيان افضل قدموا **قال ثم النساء** لما روى البيهقي عن ابي ملك
الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء
قال وتقف امامتهن وسطهن لان عايشة ولم سلمة امتا نسوة ووقفتا وسطهن
رواه الشافعي والبيهقي ولان ذلك استر لهما وجميع هذا مستحب لان بطلان الصلاة بمخالفته
حتى لو وقفت المراة مع الرجال لم تبطل الصلاة ووسط هنا باسكان السين تقول جلست
وسط القوم بالتسكين وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم وضابطه ان كل موضع صلح
فيه بين فهو بالتسكين وان لم يصلح فهو بالفتح **فرع** العراة ان كانوا نساء او في ظلمة صلوا
جماعة وتقدم امامهم وان ابصروا وكانوا في ضوء فالاظهر ان الجماعة والانفراد في حقهم سواء
واذا صلوا جماعة وقف امامهم وسطهم ليلا يتبع بصر احدهم عورة غيره هذا اذا
امكن فان لم يكن لضيق المكان نحو الامام والمتولي انهم يقفون صفا مع غض البصر فان كان
المكان واسعا استحب تقديمه ويصلون جماعة قولا واحدا ويكونون صفا فان تعذر صفين
او اكثر تخلف للملاحة **قال ويكره وقوف المأموم فردا** لما روى البخاري عن ابي بكرة
نفيع ابن الحرث انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره بالاعادة مع انه
اتى ببعض الصلاة خلف الصف وقال ابن المنذر وابن خزيمة تبطل الصلاة بذلك لحديث

وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده
فامره ان يعيد الصلاة رواه ابو داود وحسنه الترمذي وفي ابن ماجة بسند حسن لا صلاة
للذي خلف الصف وحمل الاصحاب ذلك على الاستحباب جمعا بين الادلة وقد ضعف الشافعي
حديث وابصة وكان في القديم يقول لو ثبت لقلت به قال البيهقي والمختار ان يتوقف في ذلك
هذا اذا كان ثم من هو من جنسه فلو جاء امراة ولا نساء هناك او خنثى ولا خناثى استحب له
ان يقف فردا ويكره له الدخول في الصف **قال بل يدخل الصف ان وجد سعة**
سواء وجد ذلك في الصف الذي انتهى اليه او في صف امامه قال في المهمات كذا اطلقه الشيخان
وابن الرفعة وليس كذلك بل محله اذا كان انتهى الى الفرجة بصف او صفين فان
انتهى الى ثلاثة امتنع كما صرح به البغوي في الامم وصرح به جماعة من الاصحاب والسعة ان
لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهما لوسعهم والفرجة الخلاء الظاهر فقول
المصنف سعة دال على الفرجة بطريق الاولى **قال وفي الا يجد سعة فلا** اي اذا لم يجد
الا الاصحاب سعة في صف من الصفوف فعل ذلك حذرا من الخلاء واستانس له
الاصحاب بحديث في مراسيل ابي داود والبيهقي عن مكاتل بن حيان ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان جاء فلم يجد احدا فليخط اليه رجلا من الصف فليقم معه فانه اعظم لاجر الخاطئ
وهذا اذا كان في القيام امام غيره فلا تقدم والقول الثاني وهو المنصوص في البويطي
انه يقف منفردا ولا يجر الى نفسه احدا ومحمد جاءه لانه يؤدي الى الاخلال بالصف
وتفويت الفضيلة على المجرور وعن مالك وابي حنيفة كراهة الجذب **قال بعد الاحرام**
لان المجذوب يصير منفردا الى ان احرم فيفوت عليه الفضيلة **قال وليساعده المجرور**
ليصل له فضيلة المعاونة على البر والتقوى **قال ويشترط عليه بانشاء الاحرام**
بالاجماع ولانه بدون العلم بذلك لا يمكنه المتابعة **قال بان يراه او بعض صف او**
يسمعه او مبلغا وهذا من جملة اسباب العلم ولم يتوجب الصنف الاسباب وانما
ذكر امثلة منها ولا يكتفي عندنا وعند جمهور العلماء بذلك بل لا بد معه من ان يعلم الامام
والمأموم بمجتهدين فلو اكتفينا بالعلم كما قال غط لبطل السعي المامور بمظنة
والدعاء الى الجماعة وكان كل يصلي في بيته وفي سوقه بصلاة الامام في المسجد اذا علم او هو خلاف
الكتاب والسنة ولا فرق في البلغ ان يكون مصليا او غيره وكلام الشيخ ابي محمد في الفروق

بين

يتنفي اشتراط كونه مصليا وان يكون ثقة لكن قال في شرح المذهب في باب الاذان قول
خبر الصبي في ذلك كله وكان الصواب التعبير بالكافر بدل الصبي لان الاعمى لو علم ذلك بحركات
شخص الجانب كفى على النص **قال واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان تعددت الدار**
وحائط بينهما كصحن المسجد وصفته وسرداب وبير في وسطه ومنارة لان المسجد
كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة فيودون شعارها اذا علم المأموم
بصلاة الامام ولم يتقدم عليه وشرط البنائين في المسجدين ان يفتح احدهما الى الاخر ولا
يضر جيفيد اغلاق بينهما ولا مرقى السطح على الاصح اما المسجد الذي تحت بعضها الا البعض
فلها حكم المسجد الواحد ولو انفرد كل منهما بامام وموذن وجماعه ولو حال بين المسجدين
نهر وطريق او محابط بلا نفوذ كذلك مسجد المسجد واما رحبة المسجد وممرها الاكثرون
منه ولم يلحقوا وافرقا بين ان يكون بينها وبين المسجد طريق امام لا ونزلها ابن كج ان كانت متصلة
منزلة مسجد اخر **قال واذا كانا بفضاء** وهو المكان الواسع سواء كان محوطا او غير محوط
كالبيت الواسع مسقفا او غير مسقف **قال واشترط فيه ان لا يزيد على ثلاث**
مائة ذراع لانه ذلك قريب عادة وقيل انه ذلك اخذ من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
الخوف فانه اتخذ بالجماعة الى حيث لا يناله سهام العدو وسهام الحرب انما تبلغ الى هذه
الغاية غالبا وقال الامام كنت اود لو قال قريبا من غاية المذهب يرعى في التواصل مسافة تبلغ
فيها صوت الامام المقتدى لو رفعه قاصدا تبليغا على الجاري المعهود والذراع بالذال المعجمة
والمراد بها هنا ذراع اليد المذكور في مسألة القلتين **قال تقريبا** لعدم ورود ضابط له في
الشرع فلو زاد على ذلك زيادة غير متفاحشة لم يضر وقيدها في الشامل بذراع عين وفي البحر
والمهذب بثلاثة **قال وقيل يحد به** فلو زاد على ذراع ضر وهو قول ابي اسحق المروزي قال
الامام كتب يطلع الفقيه في تحديد وتحن في اثبات التقريب على علاله وفيه طريقة ثالثة
انه تقريب وجها واحدا **قال ولو تلاحق شخصان او صفان اعتبرت المسافة بين**
الاخير والاول ولو بلغ بين الامام والاخير فراسخ وفي وجه يعتبر ما بين الامام والصف
الاخير ولا فرق بين ان يكون هذا الشاعد وذا الامام او عن يمينه او يساره وكما اقتضاه اطلاق
الكتاب **قال وسواء** اي في الصحة **الفضاء المملوك والوقف والمبعض** وهو الذي بعضه
وقف وبعضه طلق لعموم الادلة **قال ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج الى بناء**

على الصحيح لان ذلك يسير يحايل اذا المأموم المخلوق للحيلولة وانما خلق للمنفعة فلم يمنع الاتمام
كالنار وهي لا تمنع بالاجماع اما النهر الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الاخر بلا سباحة
كالوثبة او الخوض او العبور على جسر فلا يضر وادعى نفي الخلاف فيه والوجه الثاني يضر
ووجه في الشارع بوقوع الحيلولة على الاطلاق على احوال الامام فتعتبر الجماعة المهور النهر
لغتان والجمع انهار ونهر **قال والمسجدان كانا في بناءين كصحن وصفة او بيت وطريقان اعلمها**
وهي طريقة القفال وموافقته ان كان بناء المأموم بيتا او شبهه اتصال
احد البناءين بالاخر لان اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها
الاتصال والصفة وسط الدار **قال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الاصح** لان ذلك يعد
صغا واحدا والثاني يضر لعدم الاتصال الحقيقي والفرجة بضم الفاء وفتحها الخلل بين الشيئين
قال وان كان تخلف بناء الامام والصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين
اي اللذين احدهما في بناء الامام والاخر في بناء المأموم **اكثر من ثلاثة اذرع** اي تقريبا لانها
تعد جماعة واحدة ولان الحاجة تمس الى الاقتداء هنا كما في اليمين والشمال وبذلك يحصل الاتصال
العرفي وانما جوزنا في اليمين والشمال لان الاتصال الحسوس يتواصل المناكب فيه ممكن والثاني
لا يصح لان الاختلاف البنا يوجب الافتراق ولم يغير ذلك بالاتصال المحسوس يتواصل المناكب
قال والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضاء القياس الذي اشار اليه فعلى هذا
يصح الاقتداء ما لم يزد ما بينه وبين اخر صف على ثلاثمائة ذراع وهذه طريقة ابي اسحق المروزي
واكثر العراقيين **قال وان لم يكن طريق الا وطاق باب نافذ** فوقف بحذائه صف او رجل في
عبارة المصنف قلاقة لان النافذ ليس بحايل وسواء اوكان باب نافذ ومع ذلك يحتاج
الى ذكر ذلك مع قوله ان لم يكن حايل **قال فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية** اي كالشباك
فوجهان لحديث الصحة لوجود القرب والمشاهدة فهو كما لو كان معهم ولا عبرة بالاستطراق
الاترى انه اذا بعد في الصحراء لا يصح الاقتداء وان كان الاستطراق ممكنا والثاني لا يصح لان بينهما
حايلا فمنع الاستطراق فاشبه الحايط ولا اعتبار بالمشاهدة كما لو نأى بعده عن ثلثمائة ذراع
فانه لا يصح وكذلك محمد في اصل الروضة وليس في المنهاج خلاف مرسل الا هذا الموضع وموضع
في نفقته الاقارب لامالك لما الا اذا كان معسرا على ضعيف كالاقوال المفرعة على تعارض
البينتين وفي المحرر بلا تصحيح ثم بنيه مواضع لا تاسع لها **فرع** اذا كان الشباك في جدار المسجد

اي

مع المشاهدة واطلاق المصنف الوجهين كما في المحرر والشرح وصحح في شرح المهذب والخادم انه لا يصح

كثير من الاربطة المتصلة بالمسجد الحرام والمدينة وبيت المقدس صحت الصلاة
اذا وقف المأموم في نفس الجدار لان جدار المسجد من المسجد والمحمول فيه بين
الامام والمأموم لا يضر قال او جدار ربطت باتساق الطريقين وان علم بصلاة الامام
لان الجدار معد للفصل بين الاماكن فاذا صلى في دار او نحوها بصلاة الامام في المسجد
وحال الحائل لم تصح وبه قال احمد لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد ووقف اصح من رفعه وقال مالك تصح الا ان المدة بعيدة وقال ابو حنيفة تصح
مطلقا قال قلت الطريق الثاني اصح والله اعلم هو في ترجيح هذه تابع لجمع العراقيين
والاول لطريقة المراوزة قال الشيخ وصف المدارس الشرقية والغربية اذا كان الواقف
فيها لا يرى الامام ولا من خلفه الظاهر ان القدوة ممنوعة فيها صححه الرافعي والمصنف من
الطريقين لاتساع الرؤية دون المرور وانا نجي احديهما اذ لا يحصل امكان الرؤية والمرور
جميعا فلا تصح الصلاة فيها على الصحيح الا بان تتصل الصفوف من المحراب قال ولم ار في ذلك
هم تصريحا قال ولذا صح اقتداؤه في بناء خرج اقتداؤه من خلفه وان حال جدار بينه
وبين الامام بخلاف ما لو كان هو والمأمومين مع الامام ولذلك لا يجوز تقديمهم عليه في الوقف
ولا في تكبيرة الاحرام قال ولو وقف في علو وامامه في سفل او عكسه شرط محاذاة
بعض بدنه بعض بدنه وذلك بان يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى على الاصح لانه لابد
من الاتصال المحسوس وشرط الشيخ ابو محمد ان يحاذي راس الاسفل ركبة الاعلى والاقيس
ما لتيام من معتدل القامة حتى لو لم تحصل المحاذاة لطول قصره او قعوده لم يضر وصورة
المسئلة ان لا يكونا في مسجد فان كانا فيه صح قطعا كما تقدم والربط والخانات حكم الدور
قال الشيخ واشتراط المحاذاة التي اطلق عليها الاصحاب يحتاج الى دليل والمعتمد في هذا
الباب العرف وان الامام والمأموم بعدان مجتمعين وكان الاصحاب راوا ان بنوات المحاذاة
يفوت ذلك ومتى فاتت المحاذاة على الصفة المذكورة صار حكمه حكم السطح والعلو ثلث
العين والسفل بضم السين وكسرها قلت وهو قال ولو وقف في سوات وامامه في مسجد
فان لم يحل شيء فالشرط التقارب كوقوعها في الفضاء وهو ان لا يتباعد اكثر من ثلثمائة
ذراع قال معتبر امن اخر المسجد هذا تفريع على الصحيح لان المسجد مبني للصلاة فلا
في يدخل الحد الفاصل قال وقيل اخر صف لان الاتصال مرعي بينه وبين الامام لا بينه

هذا اذا كان الامام في المسجد والمأموم في الخصي فقط عن الوافي
ما تقدم ح

وبين المسجد وهل هذا اذا لم يكن في المسجد الا الامام اعتبرنا المسافة من موقفه وكان
ينبغي ان يقول من اخر مأموم لان المنفرد اذا اقتدى به اعتبرت المسافة على هذا وقيل
تعتبر من حريم المسجد وهو المبني لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات وفي كلام الشافعي
والشيخ ابي محمد اعتبار فنا المسجد وهو محتمل للوجه الاول والثالث قال وان حال
جدار او باب مغلق منع لعدم الاتصال سواء علم بحال الامام ام لا وقال ابو اسحق
المروزي يصح الاقتداء ولا يكون حائط المسجد حائلا سواء كان قدام المأموم او خلفه عن
جنبه لانه من جملة اجزاء المسجد اما جدار المسجد غير المسجد فيمنع الاقتداء قطعا
وقوله مغلق هو الافصح قال ابو الاسود الدؤلي واسمه ظالم ابن عمرو

ولا اقول لقدر القوم قد غليت ولا اقول لباب الدار مغلوق

وقوله تعالى وغلقت الابواب شدد لكثرته قال وكذا الباب المردود والشاك في الاصح
لحصول الحائل من وجه دون وجه لان الباب المردود مانع من المشاهدة والشاك مانع
من الاستطراق فغلب جانب المنع والثاني لا يمنع لحصول الاتصال من وجه وهو الاستطراق
في الصورة الاولى والمشاهدة في الثانية لكن في فتاوى البغوي لو كان الباب مفتوحا
وقت الاحرام فاغلق في اثناء الصلوة لم يضر وقيل يصح لحصول الاتصال من وجه ثم ان
المصنف تبع في تصحيح هذا الخلاف هنا وان كان قد اهمله فيما تقدم في التباين وهما سواء الاتحاد
العلة والشاك واحدة الشبابيك وهي الشكة من الحديد والقصب ونحوهما فرع صلاة
الجماعة في السفينة جائزة فلو كانت ذات طبقتين فصلى الامام في طبقته واقتدى به بعضهم
في طبقة اخرى فهي كالدار ذات البيوت وان صلى في سفينة وامامه في اخرى فان كانتا
او احداهما لغطاء لم تصح وان كانتا مكشوفتين صح اذا علم بصلاته ولم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع
من موقف الامام ان كان وحده والا فمن اخر صف قال الماوردي وكذا ان كان احدهما
في سفينة والاخر على الشط وعن الاصطخري انه شرط في الصحة ان تتصل احدى السفينتين
بالاخرى لاحتمال تقدم سفينة المأموم على سفينة الامام ولان المانع من الاستطراق
فان كانت البيع حاصفة بحيث لا يمكن ان تسبق احديهما كره واجزاتهم الصلاة اذا لم يتقدم
المأموم قال فلو تقدم المأموم على امامه وعكسه اما الثاني فلا روى ابو
داود والحاكم ان حذيفة ام الناس على دكان بالمدائن فلخذه ابن مسعود بقميصه فجذبه

على الامام

ابو الاسود الدؤلي من وضع النحو وفاته بالبصرة في طاعون الجارف سنة ٦٩ ه

فلما فرغ قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ولقد ذكرت حين جئتني واما
الاول فمن باب اولى وهذا اذا امكن وقوفهم على مستوى من الارض وغيرها فان كان ولا بد من
وقوف احدهما اعلا من الارض فقال التاصي حسين الاولى ان يقف الامام اعلى قال
الحاجة فيجب اي فيها والمراد حاجة تتعلق بالصلاة كتعليم الامام القوم او تبليغ
المؤذن في هذه الحالة يجب ان يقف في موضع عال كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حديث سهل ابن سعد في الصحيحين فانه قال يا ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا
بي ولتعلموا صلاتي ولو حضر يوم ولم يجد الا موضعا منخفضا لم يكره له ذلك ولا نقول
انه يجب قال ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لانه ما لم يفرغ منها لم
تحضر وقت الدخول في الصلاة ويكون مشتغلا بجوابه ولو استمع لفظ المؤذن كان
احسن الكن جرى على الغالب مع في الكافي انه يقوم عند قامت الصلاة وقال الماوردي
والروياني البطيء النهضة يقوم عند قامت الصلاة وان قام عنده لم يقوموا حتى يروا
الامام وقد خرج او نحو ان كان بينهم لقوله صلى الله عليه وسلم حتى ترويني خرجت
والمراد بالقيام التوجه والاقبال ليشمل الصلي قاعدا او مضطجعا قال ولا يقتدي بعد
شروعه فيها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم
وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت صلاة الصبح صلى ركعتين قبلها
فلما انصرف قال الصبح اربعا الصبح اربعا ووهم الحاكم فاستدركه عليهما ولا فرق بين الرواتب
وغيرها قال فان كان غير اثم ان لم يخش فوت الجماعة والله اعلم لقوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم فان خشي فوت الجماعة بان يسلم الامام قطع النافلة لان الجماعة افضل لكن
يستثنى ما لو دخل جماعة اخرى يصلون الكسوف فانه يستحب له ان يصليها معهم
خوفا من فواتها وقال الرافعي اذا دخل يوم الجمعة والامام في اخر الخطبة لا يصلي التحية ليلا يفوته
اول الجمعة مع الامام والمراد بالفوت السلام اول بقي ركعة على الخلاف اما الجمعة فركعة
تتمة قال الشافعي اذا اقيمت الصلاة وهو في الفرض احببت له ان يسلم من ركعتين ليكونا له
نافلة الا ان يبقى من فرضه ركعة او ثنتان اتمهم ثم صلى جماعة قال النووي كما ذكر اذا لم يخش
خروج الوقت فان خاف لم يجز قطعا قال فصل شرط القدوة ان ينوي المأموم مع
التكبير الاقتداء والجماعة والا لم تكن صلاة جماعة لان التبعية حملت فاقترنت النية

في الحديث المشهور في الصحيحين عن ابي داود اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وفي رواية لا تقوموا حتى ترون الخارج

للحديث ويقوم مقام نية الايتمام نية الصلاة في جماعة او ما مومها كما قاله مجلي وقد سوى
الصنف بين نية الاقتداء والجماعة والاول اخص من الثاني فلو حضر اثنان ونوى كل منهما
الجماعة من غير تعيين للامام لم تصح وكان المراد بنية الجماعة هنا التي هي حاضره مع الامام
كما صرح به غيره وحينئذ هي راجعة الى نية الاقتداء وانما قال مع التكبير لامرين احدهما توطية
لما بعده فانه اذا لم يقرنها بالتكبير انعقدت فرادى فان تابعه في افعاله بطلت صلاته
والثاني الخروج من الخلاف الاتي فيما اذا اقتدى في اثناء الصلاة وحاصله انه لا يتابعه الا
اذا نوى الاقتداء به امام التكبير قطعا او بعده في الاصح في جماعه فليس في نيه الجماعه
المطلقه نيه الاقتداء بالغير وربط نفله بنفله قال والجمعة كغيرها على الصحيح فيلزم المأموم
فيها نية الاقتداء لتعلق صلاته بصلاة الامام لكن ان لم ينوه لم تنعقد بخلاف غيرها فانها
تنعقد فرادى والثاني لا لانا لا نشترط في الجماعة فكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح
بنية الجماعة وظاهر كلام الشيخ عز الدين ترجيحه لكن في الجمعة على الصحيح اما اذا لم ينوه لانعقد
بخلاف غيرها فانها تنعقد فرادى قال فلو ترك هذه النية وتابع في الاصال بطلت صلاته
على الصحيح لانه وقف صلاته على صلاة من ليس بامام فاشبه الارتباط بغير المصلي والثاني لا لانه
اتى بالاركان على وجهها وليس فيه الا انه قارن نفله نفل غيره وهذا يخرج بقوله تابع لما ظهر ان
الصلاة قبل المتابعه منعقده على الانفراد وانما يبطل اذا انتظر ركعه او سجوده او غيرها وطال
انتظاره فان كان يسيرا فلا تبطل قطعا وكذا ان حصل ذلك اتفاقا لا عن قصد فان ذلك لا يضر وانا
قلنا بالصحة لم يحصل له ثواب الجماعة قال ولا يجب تعيين الامام لان مقصود الجماعه لا يختلف
بذلك بل يكفيه ان ينوي الاقتداء بالامام الحاضر وان لم يعرف من هو قال الامام وهو اول
فان راى مصليين على الانفراد فنوى الايتمام بهما لم تصح صلاته لانه لا يمكن ان يقتدي بهما في وقت
واحد وان نوى الاقتداء باحدهما من غير تعيين لم تصح صلاته لانه اذا لم يتعين لم يمكن الاقتداء
قال فان عينه ولغطا بطلت صلاته كما اذا نوى الاقتداء بزيد فبان عمرو لانه ربط صلاته بمن
لم ينوه الايتمام به فان انضم الى ذلك اشاره فالاصح في زوايد الروضه الصحة تغليبا للاشاره
وقال في الكفايه المنقول عدم الصحة كما اذا قال بعتك هذه البغلة فاذا هي رمكه وتظهر المسئله
اذا نوى التكفير عن الظهار وعليه كفارة يمين او الزكاة عن ماله الغايب فكان تالفا او الصلاة على زيد
فاذا هو عمرو لا يجزيه وقال الشيخ ينبغي ان تبطل بنية الاقتداء الصلاة فاذا بطل الاقتداء

فان تابعه خرج على متابعه من ليس بامام بل ينبغي هنا ان يبطل الاقتداء لانه تابعه
ظانا انه امام لئلا يحشر في باب التيمم **قال ولا يشترط للامام نية الامامة**
اي في غير الجمعة فانه مشتمل بنفسه بخلاف المأموم فانه تابع وقال القفال وابو
اسحق الباب شاهي يشترط لانه لا حد يكفي الجماعة فاشبه المأموم فاذا لم ينوه لم يحصل
له فضيله الجماعة في الاصح وقيل تحصل لان القدوة به قد حصلت له الفضيله لان المأمومين
يكثر اجرهم بكثره العدد وليس له فيه نية وقيل ان علم بهم لم تحصل والا حصلت وحديث
من يتصدق على هذا يحصل يؤيد الحصول مطلقا اما الجمعه فيلزم فيها ان ينوي الامامه
في الاصح اذا كان من اهل الوجوب **قال ويستحب** اي له ذلك لينال فضيله الجماعة
ويخرج من خلاف احمد فانه اوجبها قال البغوي واذا نوى في الاثنا نال ثواب امام من حين النيه
وقياس نية الصوم في اثنا النهار ان يثاب من اول الصلاه **فايده** قال صاحب البيان
لا تصح نية الامامة من الامام حالة احرامه لانه في هذه الحاله غير امام وقال الشيخ
برهان الدين الفزاري يجب ان ينبغي نية الامامة مع الاحرام لانه كاذب بقوله اماما وان اراد
الوحدة والنيه لا يكون كذلك والمنقول في المسئلة انه ينوي حالة الاحرام صرح به الشيخ
ابو محمد في التبصرة والمصنف في صفة الصلاه في شرح المهذب كما تقدم التنبيه عليه ۞
قال فلو لحظا في تعيين تابعه لم يضر لان اصل النيه ليست بشرط في حقه بخلاف نيه
الايتمام وهذا لا خلاف فيه **قال ويصح اقتداء المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل**
وفي الظهر بالعصور وبالعكوس ولا يضر في ذلك اختلاف النيات وقال الماوردي اجمعت
الصحابة على صحة الفرض خلف النفل اما عندنا فلما روى الشيخان عن جابر قال
كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصليها بهم وفي رواية
الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبه قال الشافعي ولا يظن بمعاذ انه كان يترك الفرض
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي معه النفل وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا
اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبه وفي صحة الفرض خلف صلاه الصبي وجهان الاصح الصحة
قال وكذا الصبح الظهر بالصبح وبالمغرب وهو كالمسبوق فيجوز وان كان صلاه
المأموم اطول من صلاه الامام لامكان الاتيان ببعضها معه وبالباقي بعده **قال ولا**
يضر متابعة الامام في التنوت والجلوس الاخير في المغرب قال وله قرأته اذا

كالمسبوق

انشغل

١٢١

انشغل بها ۞ اي بالقنوت والجلوس ولا يخرج على المفارقه بغير عذر صراحة لنظم الصلاه
لكن الافضل عدم مفارقته **قال ويجوز الصبح خلف من في الظهر** وكذا كل صلاه اقصر من صلاه
الامام قياسا على الصورة السابقه والجامع اتفاق صلاته مع ما يأتي به الامام من الافعال
الظاهرة والثاني لا لانه يدخل في الصلاه بنيه مفارقه الامام والاول ان يجيب بانها مفارقه
بعذر وقطع اهل العراق بالاول وصححها في الروضة تبعا للرافعي ضعف طريقه القولين ۞
قال فاذا قام للثالثه ان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه والثاني
افضل والله اعلم اما المفارقه فلانتفاء صلاته واما الانتظار فلغرض اداء السلام في الجماعه
ولان في المفارقه قطع القدوة وهي مكروهه **قال وان امكنه القنوت في الثانيه فعل** ۞
تحصيلا للسنة من غير مخالفة **قال والاولى له متابعة الامام** ومقتضى كلام المصنف انه
لا يتجه لترك القنوت قال شيخنا والقياس خلافه وفيه نظر بل تركه هو القياس **قال**
وله قرأته ليقنت ويكون كقطع القدوه لعذر فتركه افضل لكن في المغرب بالظهر اذا
قام الامام الى الرابعه لا ينتظره في الاصح عند المصنف لانه يحدث تشهدا وجلوسا لم
يفعله الامام بخلاف الصورة السابقه فانه وافقه في تشهده ثم استدام فاذا قام الامام
الخامسه فارقهم ولم ينتظر تسليمه كما جزم به في شرح المهذب في باب الجنايات **قال فان**
اختلفت فعلها كالكسوف ومكتوبه او جاز فلم يصح على الصحيح لتعذر المتابعة والثاني
وهو قول القفال يصح لان المقصود من الاقتداء اكتساب الفضيلة لان كل واحد يراعي واجبات
صلاته فان كل ما ذكروه من الاختلاف فعلها من منع الاقتداء مشكل لان الاقتداء في اول الصلاه
لا يخالف نيته واذا قام الامام الى الاتمام الخالف لنوافله استمرت الصحة لمن صلى في تؤدة
عورته منه اذا ركع وقال في الكفايه اذا اقتدى به في القيام الثاني من الركعة الثانيه الما
او جاهلا تبين الحال الذي يظهر الصحة لعدم المخالفة **تتمه** الصحيح الذي قطع به المتولي
صحة الاقتداء بمصلي العيد كالاقتداء بمصلي الصبح فاذا كبر الامام التكبيرات الزائده لا يتابعه
المأموم فان تابعه لم تبطل ولو صلى العيد خلف من يقضي الصبح ويكبر التكبيرات الزائده ۞
قال فصل يجب متابعة الامام في افعال الصلاه لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا رواه مسلم واحترز بالافعال عن الاقوال فان المتابعة
فيها لا تجب بل يجوز ان يسبقه بالقراءة والتشهد وغيرهما الا في التحرم والسلام كما سيأتي

الظهر

المأموم

واطلاق وجوب المتابعة في الافعال يشمل السنن ولا تجب في جلسة الاستراحة وان حمل
على الغرض ورد جلوس التشهد وغيره ثم ان عبارته مصرحة بان المقارنة محرمة وان لم
تبطل وكذا عبارة الروضة لكنه قال بعده بقليل ان المقارنة مجايزه في غير التحرم ولكن يكره
ويفوت بها فضيلة الجماعة وهو تصريح بان التاخير ليس بواجب لكنه مستحب كما صرح به غيره

تنبيه في فتاوى القفال البغوي انه لو كبر قبل ان الامام لم يكبر انعقدت صلاته متقدما
وقال غيره لا تنعقد وهو ضعيف وهل جواب ان شيخه القاضي حسين قال يجب ان يتاخر
ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام ويقدم على تراخيه منه فلا شك في وجوبه حينئذ
عند دوامه متاخرا ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام قليلا لانه مستحب كما صرح به الامام والغزالي
في كتبه الثلاثة واما ما افهمه كلام الشيخين من وجوبه فتبعا في ذلك البغوي قال المقارنة
لم يضره لانه لا يعد بذلك مخالفا وتعبيره بالمقارنة احسن من تعبير المحرر بالمساوقة فان
المساوقة ان يجيء بكل واحد بعد واحد وجزموا بكراهة المقارنة وانه تفوت بها فضيلة الجماعة
وتقتضي هذا ان تكون مبطله في الجمعة شرط فيها واستشكل الشيخ بانهم صرحوا
بعدم الفساد وذلك يقتضي انها جماعة من ليس بامام وانها جماعة فاتت
فضلها والى تكبيرة الاحرام فلا تنعقد اذا قارنه فيها بل لابد من تاخر جميع لفظها حتى ثبت
للامام كونه في صلاة فيتحقق الاقتداء فاذا قارنه في التكبير لم تنعقد صلاته لانه اقتدى
بمن لم تنعقد صلاته بعد ومن طريق الاولى اذا حرم قبله والاصح انه لا تضر المقارنة في السلام
واذا شك قارنه فيها او تاخر عنه لم تنعقد ولا يخفى ان اشتراط تاخر تحرم المأموم عن تحرم
الامام انما هو فيمن اراد الائتمام في اول صلاته اما من صلى منفردا ثم نوى الاقتداء في اثناء
صلاته فتحرمه سابق وذلك لا يضر على الاظهر قال وان تخلف بركن بان فرغ الامام
منه وهو فيما قبله لم تبطل في الاصح لانه مخالفة يسيره وقال صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه اذا ركع فاركعوا وفي رواية اذا سجد فاسجدوا ولا
تسجدوا حتى يسجد واذا ركع فاركعوا حتى يركع متفق عليه من حديث معاوية بن ابي سفيان والثاني تبطل اذا فعله عامدا للمخالفة والمراد بالركن
هنا هنا الفعلي ومثل المصنف بيشعر به قال او بركنين بان فرغ منهما وهو فيما قبلهما
فان لم يكن عذر بطلت للمخالفة والمراد بالركن هنا هنا الفعلي بعدم العذر بان اشتغل
بقراءة السورة او بتسبيح الركوع ولا فرق في التخلف بركنين بين الطويلين وغيرهما قال

وان كان بان اسرع قراءة وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة وهو كذلك لو كان
يحسن القراءة للعجز لا للوسوسة فتبطل بتبعه وتسقط البتة لانه معذور فاشبه
المسبوق فلو تخلف في هذه الحالة كان تخلفا بغير عذر قال والصحيح بما اي يتم الفاتحة
وجوبا وسعى خلفه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة اركان لان ترك الفاتحة انما اقتضاه
للمأموم في الركعة الاولى تفاوت الناس في الحضور غالبا والاحرام بخلاف الاسراع في القراءة
فان الناس غالبا لا يختلفون فيه والذي قاله المصنف هنا وافق الشرح والروضة
والعقيق وهو الصواب والذي في المحرر ما لم يسبقه بثلاثة اركان قال مقصوده وفي
الطويلة فلا يجب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانها تابعان شرعا
للفصل لا انهما خلاف القيام وغيره وعبارة المصنف تقتضي ان القصير غير مقصود
وبه جزم في الروضة والشرحين ووقع في العقيق والشرح الصغير انها مقصودة وفي
اصل الروضة هنا وفي شرح المهذب ان الاكثرين قالوا به وعلى هذا فلا فائدة للتقييد
بالمقصودة لان الجميع مقصود والاصل في المسألة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة ان
فاذا ركع الامام والمأموم قائم ثم ادركه فليس متخلفا بركن فلا تبطل صلاته فاذا هوى
الى السجود بطلت على المذهب بعد في القيام فالاصح في زوائد الروضة فلو قطعا فلو اقعد
الامام والمأموم بعد في القيام فالاصح في زوائد الروضة لا تبطل صلاته فاذا هوى الى
السجود بطلت على المذهب فان سجد بطلت قطعا قال فان سبق بأكثر بان قام الامام
الى الركعة الثانية والمأموم بعد قائم لم يؤذن له في المواقفة ويكون مفارقا بعذر قال والاصح
يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام لما في مراعاة نظم صلاته في هذه
الحالة من المخالفة الفاحشة وقيل يراعي نظم صلاة نفسه ويجري على انه امامه ويكون متخلفا
بعذر وهذان الوجهان كالقولين في مسئلة الزحام قال ولو لم يتم الفاتحة لشغله
بدعاء الافتتاح بعذر وكما في التوسط بعد القراءة قال هذا كله في الموافق وهو الذي
ادرك قبل ركوع الامام زمنا يسع الفاتحة قال فاما مسبوق ركع الامام في فاتحته
فالاصح انه ان لم يشتغل بدعاء الافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة
لانه لم يدرك الامام بقراءته بعض الفاتحة فلا يلزمه زيادة عليه كما انه اذا لم يدرك شيا
من القيام لا يلزمه شيء من الفاتحة والوجه الثاني انه يركع مطلقا ويتابع وتسقط باقي الفا

قال البندنيجي وغيره وهو المذهب ونص عليه الشافعي قال والا اي وان اشتغل بالافتتاح والتعوذ قال لزمه قراءه بقدره لتقصيره بالعدول عن الفرض الى غيره والثالث انه

يتم الفاتحه في الحالين تنبيهان احدهما اذا قلنا بالاصح فخلف ليتم الفاتحه كان متخلفا بعذر فان رفع الامام رأسه من الركوع قبل ركوعه فاتته الركعه كما صرح به في الوسيط تبعا للامام وكذا تفوته ايضا اذا قلنا بالوجه الثاني اما اذا قلنا بالثالث فلا الثاني المنتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحه فركع الامام عقب فاتحته قال الشيخ محب الدين الطبري لا نص فيها ويحتمل ان تترتب على الثاني عن الفاتحه حتى ركع امامه انه عذر ركع هذا معه وادرك جميع الصلاه والاحتمال هنا ويجهان قال ولا يشتغل بسنة بعد التحرم بل بالفاتحه حذرا من فواتها لان الاشتغال بالفرض اولى وهذا على وجه الاستحباب قال الا اذا علم ادراكها حياته لفضيلة الفرض والنفل قال ولو علم المأموم في ركوعه انه ترك الفاتحه او شك لم يعد اليها لفوات محلها بل يتداركه بعد سلام الامام كالمسبوق قال فلو علم وشك وقد ركع الامام ولم يركع هو فوراها لبقاء محلها قال وهو متخلف بعذر اي على الاصح فيأتي فيه ما تقدم حتى لو ادركه في قيام الركعة الثانيه تبع دون ما بعده وقيل هو متخلف بغير عذر لتقصيره بالنسيان قال ولو قيل يركع ويتدارك بعد سلام الامام محافظة على متابعة الامام قال ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد له ان في اول الفصل وهذا في الحنيفة مكروه وهذا اذا استمر عالما بعدم تحرمه او متردد اكما قاله الثنائي فلو سبقه ظانا تحرمه ثم بان له انه لم يتحرم بعد فالاصح ما قدمناه عن البغوي ولحلجواني شيخه انه تنعقد صلاته منفردا قال او بالفاتحه او التشهد لم يضره لانه لا يظهر بينه مخالفه فاحشة وقيل يبطل كالركوع وهو ضعيف قال وتحزيه هذا تفريع على الاصح والمراد انها تقع محسوبة قال وقيل يجب اعادته اما مع قراءة الامام او بعده لانه اتى به اولا في غير محله وقال المتولي السنة ان يتأخر قراءة المأموم عن قراءة الامام امامه في الجهريات قال فان كانت الصلاة سرية فالاولى تأخر القراءة مقدار ما يعلم ان الامام فرغ من الفاتحة قال ولو تقدم بفعل ركوع وسجود ان كان بركنين بطلت اي اذا كان عالما بالتحريم لفحش المخالفه وان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل ولم يعتد بتلك الركعه قال والا فلا اي ان لم يكن بركنين فلا تبطل لقلة المخالفه سواء كان مقصودا كالركوع ام

في بعض النسخ والوجه الثاني انه يركع معه ... مطلقا للمتابعه وتسقط ... في الفاتحه قال السبكي ... غريب وهو المذهب ونص ... عليه الشافعي

لا لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به الحديث وفي صحيح مسلم ايما الناس لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف قال وقيل تبطل بركن اي تام بان انتقل عنه وان لم يصل لركن الى غيره لانه مخالف لصوره الاقتداء وبهذا قلنا التقدم في الموقف بجزء قبل وطء تخلفه عن الامام بركن لان رتبته التخلف ومحل ما ذكره الضعف في الركن المقصود اما غيره ففي السبق به وجهان كما في التخلف

تتمه قال البغوي والمتولي كراهة سبق المأموم الامام بركن كراهة تحريم وهذا هو الاصح المنصوص لقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار رواه الشيخان وغيرها اطلق الكراهة قال فصل اذا خرج الامام من صلاته انقطعت القدوه لزوال الرابط سواء كان بخروج حدث او غيره وافهمت عبارته انه لا يجوز للمسبوق الجلوس بعد تسليم الامام الاولى كما افتى به ابن عبد السلام والمنصوص انه يستحب له ان لا يقوم حتى يسلم الامام الثانيه وسيأتي في اخر الباب قال فان لم تخرج وتطعها المأموم جاز لان ما لا يتعين فعله لا يلزم بالشروع سواء كان تطوعا او فرضا كما به ولان اخراج نفسه من الجماعه بعد حصول شرطها لا يمنع حصولها بدليل جوازه في الجمعه بعد حصول ركعة ولان الفرقه الاولى في صلاة ذات الرباعي فارقت النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي وفي الصحيحين ان معاذا صلى باصحابه العشاء وطول بهم فانصرف رجل فصلى وحده ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالقصة فعنف وانكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يأمره باعادة الصلاه قال وفي قول لا يجوز الا بعذر مرخص في ترك الجماعة لان فيه ابطالا للعمل والله تعالى قال ولا تبطلوا اعمالكم وفي الحديث الصحيح السابق انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وفي قول ثالث لا يجوز لا بعذر ولا بغيره للنهي عن الاختلاف على الامام واستثنى ابن الرفعه وشارح التعجيز الجمعه فان شرطها الجماعه والذي في الرافعي والروضه انما على هذا الخلاف قال ومن العذر تطويل الامام اي والمأموم لا يتضرر لضعف او شغل لحديث معاذ المذكور والثاني التطويل ليس بعذر وهو الذي نص عليه في الام ومن الاعذار اذا راى على ثوب امامه نجاسة قال الثنائي وكذلك اذا انتعل ممدة الخف فيما والمأموم بعيد ذلك قال أو تركه سنة مقصوده كتشهد الاولى التي تبلك السنه ومثله القنوت قال

ولو احرم منفردا ثم نوى في خلال صلاته جاز في الاظهر لان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى باصحابه ثم تذكر انه جنب فاشار اليهم ان كما انتم وخرج فاغتسل
وعاد ورأسه يقطر وحرم بهم رواه ابو داود باسناد صحيح كما تقدم ولان ابا بكر
كان يصلي بالناس فقدم وصلى واقتدى به ابو بكر والجماعة متفق عليه وعلى هذا هو
مكروه والمستحب اتمامها ركعتين ويسلم فتكون نافلة ثم تعتدي فان لم يتعل
استحب قطعها على الصحيح والثاني لا يجوز وتبطل به الصلاة لحديث السابق اذا اكبر
فكبروا وهذي كبر قبله وبهذا قال ابو حنيفة ومالك **قال لو ان كان في ركعة اخرى**
اي فانه يجوز على الصحيح واشار بهذا الى ان القولين جاريان مطلقا وقيل محلهما اذا
اقتدا في الركعة الاولى او الثانية فان كان الامام في ركعة والماموم في اخرى بطلت قولا
واحدا وقيل ان دخل قبل ركوعه صحت قولا واحدا والقولان فيمن دخل بعده ان دخل بعد
ركوعه بطلت قولا واحدا والقولان قبله فهذه اربع طرق **قال ثم يتبعه فاي مكان**
او قاعدا فيقوم في موضع قيامه ويقعد في موضع قعوده لانه من لوازم الاقتداء
قال فان فرغ الامام اولا فهو مسبوق فيقوم ويتم صلاته **قال او هو فان شاء**
فارقه وان شاء انتظره ليسلم معه لان المفارقة بالعذر والانتظار جائزان ولكن
لا يتابعه فان تابعه بطلت صلاته **فرع** اذا قام مسبوق للتكميل فاقتدى به مسبوق
اخر منتهى كلام الروضة هنا تصحيح الجواز وبه صرح في شرح المهذب ثم قال اعتمده
ولا تغتر بتصحيح صاحب الانتصار المنع وجزم في باب الجمعة من الروضة بان الاصح المنع لان
الحالة حصلت فاذا اتموا فرادى نالوا فضلها فوافق الانتصار **فرع** لو احرم بفائتة
منفردا ثم اقيمت صلاة الوقت جماعة لم يجز ان يسلم من ركعتين ليصلي معهم لانه ان اراد
ان يصلي معهما الفائتة فقد قطعها لغير فضيلة فان الافضل ان لا يصلي ركعتين الفائتة مع
الفائتة خلف المؤداة وان اراد معهم فرض الوقت فكذلك لانه لا يجوز قطع فريضة لمراعاة
مصلحة فريضة اخرى **قال وما ادركه المسبوق فاول صلاته** لقوله صلى الله عليه وسلم
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه واتمام الشيء لا يكون الا بعد اوله والتقاضا اذا
اطلقوا المعنى اللغوي لا يأتي في ذلك فان قيل في صحيح مسلم صل ما ادركت واقض ما سبقك ولو
كان ما اتى به اول صلاته قاضيا فالجواب ان رواه الاول اكثر واضبط

حتى قال ابو داود ان هذه الرواية انفرد بها ابن عيينة نعم يستثنى من ذلك
قراءة السورة في الاخريين على القول القديم في الصلاة **قال فيعيد في الباقي في الفوت**
لان محله اخر الصلاة **قال فلو ادرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته** لقوله صلى
الله عليه وسلم من ادرك ركعة وهذا بالاتفاق يشاوين الحنفية وهو دليل على اصل
المسئلة **قال وان ادركه راكعا ادرك الركعة** لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادركها صححه ابن حبان سواء كان الامام بالغا او صبيا وجه انه
لا يكون مدركا لها لانه ليس اهلا للتحمل عن الماموم والمراد بادراكها انه يلتقي هو وامامه
في حد اقل الركوع حتى لو كان في الهوي والامام في الارتفاع وقد بلغ في ركوعه حد الاقل
قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا وان لم يلتقيا فيه كذا نقله الرافعي عن الائمة على اختلاف
طبقاتهم والشرط في الركوع ان يكون محسوبا للامام فان لم يكن كركوع المحدث او من قام الى
خامسة ساهيا لم يكن مدركا به في الاصح لانه اذا لم يحتسب للامام فالماموم اولى وادعى
الماوردي الاجماع على ان الركعة تدرك بالركوع واعترض فان ابن خزيمة وابا بكر الصبغي
قالا ان الركعة لا تدرك الا بادراك الركوع والقراءة وان من ادرك الركوع فقط يعيد الركعة
وهو مذهب ابي هريرة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك الامام راكعا فليركع معه وليعد
الركعة رواه في كتاب القراءة خلف الامام في البخاري انما اجاز ادراك الركوع من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الامام فاما من راى القراءة فلا في الكفاية
عن بعض شارحي المهذب انه ان قصر لم يدرك والا ادرك اما صلاة الكسوف فلا تدرك
الركعة فيها الا بادراك الركوع الاول كما سياتي **قال بشرط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام**
عن اقل الركوع والله اعلم لان الركوع بدون طمانينة لا يعتد به ومقتضى كلامه انه لا فرق
بين ان يتصور حتى يركع الامام ام لا كما قاله الامام وافتى به ابن الصلاح ولا فرق بين الامام
والركعة فيتحملها معه ام لا بان يدركه راكعا ثم يحدث الامام في السجود لانه ادركه في ركوع
محسوب بخلاف ما سياتي في صلاة الجمعة كذا قاله القاضي والبغوي **قال ولو شك في**
ادراك حد الاجزاء لم يحسب ركعته في الاظهر لان الاصل عدم الادراك والثاني
يحسب لان الاصل عدم ارتفاع الماموم عنه وقال ز فمن تدرك الركعة بالاعتدال **قال**
ويكبر للاحرام ثم للركوع للادلة السابقة **قال وان نوى بها تكبيرة لم تنعقد تحلا**

صح في الروضة انهما وجهان وصوبه في شرح المهذب

الصحيح ما ذكره المصنف بعد

ان يتم ح

كالواجب بفريضته ونافلته بخلاف مالو اغتسل للجنابة والجمعة **وقال وقيل تنعقد نفلا** كالو اخرج دينارا ونوى به الزكاة فتصدق بالتطوع او اعتق عبدا ونوى به التطوع والكفارة **قال فان لم ينو بها شيأ لم تنعقد على الصحيح** لان قرينة الافتتاح تصرفها له وقرينة الهوى تصرفها للهوى فيصير كالو شرك والثاني تنعقد نفلا له كالوجه المتقدم لان الظاهر انه لا يقصد الهوى مالم يحرم وفي حالتان احديهما انه ينوى الاحرام فقط فتنعقد صلاته والثانية انه ينوي الهوى فقط فلا تنعقد **قال ولو ادركه في اعتداله فوافقه انتقل معه مكبرا** موافقته للامام وان لم يكن محسوبا للمأموم **قال والاصح انه يوافقه** اي استحبابا في التشهد والتسبحات ۵ لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تختلفوا عليه والثاني لا يسجد ذلك لانه غير محسوب له فلا يأتي به كما لو ادركه في السجدة الاولى او الثانية او التشهد فانه لا يكبر للانتقال اليه وفي الحاوي انه يجب عليه ان يوافقه في التشهد الاخير **قال ومن ادركه في سجدة لم يكبر للانتقال اليها** لانه غير محسوب له ولا موافقة للامام في انتقاله اليها بخلاف الركوع لكن بعد ذلك اذا انتقل مع الامام في السجود او غيره موافقته له والثاني يكبر كما في الركوع وقال القفال يكبر اذا ادركه في السجدة الاولى دون الثانية ۵ **قال واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ان كان موضع جلوسه** كما اذا ادركه في ثالثة الرباعية او ثانية الحرب فانه لو كان وحده لكان هكذا يفعل **قال والا فلا في الاصح** لانه ليس موضع تكبيره وليس فيه موافقته للامام والثاني يقوم مكبرا لانه اتى بالخلل بخلية عن ذكر **فرع** يستحب ان لا يقوم المسبوق حتى يسلم الامام الثانية ليجوز فضلها قال ابن الرفعة وعن بعض علمائنا انه لا يفعل ذلك فان فعله بطلت صلاته قال ووقع لي فيه تفصيل حسن وهو ان كان جلوسه مع الامام في التشهد الاخير في محل تشهده الاول فكما قال القاضي والا فكما قال في الاخير وفي كلام القاضي في باب سجود السهو ما يفهمه **خاتمة** اذا كانت عليه صلاة الظهر مثلا وأتى في وقت العصر فوجد الجماعة تقام لصلاة العصر فالاولى فعلها قال في شرح المهذب يصلي الظهر منفردا ثم ان ادرك الجماعة معهم والا صلاها منفردا ايضا لان الترتيب مختلف في وجوبه وكذا اتباع صلاة خلف اخرى والخروج منها اولى وذكر نحوه في زوائد الروضة في صفة الصلاة والمعتمد انه يصلي العصر في الجماعة لانها متأكدة والخلاف عندنا في انها فرض عين او لا وممن نص على المسئلة البغوي في فتاويه

والخبازي

والغزالي في الاحياء وابن ابي الصيف وصاحب التجريد وغيرهم ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ وهو مجمع عليه

باب صلاة المسافر

حض الله تعالى المسافر في اقامة الصلوات المجتمع بوجهين من التخفيف التصرف والجمع واهمها التصرف لذلك بدأ به المصنف والمسافر المتلبس بالسفر وهو قطع المسافة وجمعه استارسي سفرا لانه يسفر على اخلاق الرجال اي يكشفها من قولهم سفرت المرأة عن وجهها اذا اظهرته والاصل في التصرف قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية فاباحه بشرط الخوف وبقيت السنة جوازه عند الامن وروى مسلم عن يعلى ابن امية انه قال لعمر بالنا نقصر وقد امنا وقد شرط الله تعالى الخوف فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته وروى ابن ابي شيبة والطبراني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجاج امتي من يشهد ان لا اله الا الله وانه محمد رسول الله والذين اذا اصحوا اعتشوا واذا ساءوا استغفروا واذا اساءوا تصروا وافطروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر في اسفاره فارسيا وحاجا ومعتمرا وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وقال ابن عمر سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ولا خلاف بين المسلمين في جوازه **قال انما تقصر رباعية مودأة في السفر الطويل المباح** جواز قصر الرباعية فبالاجماع والحترز بذلك عن المغرب والصبح فلا تقصران لان الصبح لو قصرت لم تكن شفعا فتخرج عن موضوعها والمغرب فلا يمكن قصرها الى شطرها ولانه تكمل الثانية فلا تكون وترا ولا الاقتصار على ركعة لخبر ومعناه ذلك عن باقي الصلوات وحكى محمد بن نصر المروزي انه جوز قصر الصبح في الخوف الى ركعة وهو مذهب ابن عباس وفي صحيح مسلم فرض الله الصلاة على نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ولجب عنه انه يصلي في الخوف ركعة مع الامام وينفرد باخرى وبقية القيود شرحها المصنف وقال صاحب البيان والخاطي لولا انه يجوز القصر في السفر القصير بشرط الخوف هكذا نقله الشيخان في هذا الباب هنا ثم نقلاه في شرح المهذب في كتاب الحج فقال لا يجوز القصر الا في السفر الطويل عندنا بلا خلاف ومراده بالطويل بالمباح ما نفي عنه الحرج كما هو اصطلاح المتقدمين من الاصوليين فيندرج في ذلك الواجب كسفر الحج والمندوب كزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحج التطوع ۵

ولطلب العلم وزيارة الوالدين والمشوى الطريفين كالتجاره والنزهة لانه صلى الله عليه
وسلم واصحابه قصروا في العود الى المدينه وهو مباح والكروه كسفر المقرد عن رفقه والسفر
يوم الجمعه اذا لم تفل تخريمه ولا يخرج عنه الا سفر المعصيه وهو كذلك على الصحيح
لكن يرد عليه ما اذا نذر ان يصلي اربع ركعات في وقت صلاه الظهر مثلا فان قصرها
لا يجوز مع انها صلاه رباعيه موداه ولكن اجمعوا مع منذور مثلها او فرض اصلي ولو قال
قايل انهما جايزان بناء على التذور يسلك به مسلك الواجب لكان محتملا نعم يرد على
حصره لانها ترتيف بذكره بعد هذا من جواز قصر فايته السفر **قال لا فايته الحضر**
لانها ترتبت في ذمته اربعا وجوز المزني قصرها فيه اعتبارا بوقت الفعل كما لو فاتته
وهو صحيح قضاها وهو مريض ولو شك هل فاتت في السفر او الحضر لم يقصر لان الاصل
الاتمام ولو سافر وبقي من الوقت ما لا يسع الصلاه قال قلنا انها اداء وبعضها قضاء
يقصر والاقصر **قال ولو قضى فايته السفر فالاظهر قصرها في السفر دون الحضر**
نظرا الى قيام العذر المرخص والثاني يقصر فيهما لانه انما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه
في الاداء والثالث يتم فيهما لانهما صلاه ردت الى ركعتين فاذا فاتت اتى باربع كالجمعه
والرابع ان قضى في ذلك السفر قصر وان قضى في سفره اخرى اتم **قال ومن سافر من بلده**
وهو متون لاهضاف والبلده والحد البلاد والبلدان **قال فاول سفره**
مجاوزه سورها لان جميع ما احاط به السور من بعض الجهات فان كان معدود
منها والمراد السور العام المخصوص فالمستديم كالمعدوم ولو كان لها سور من بعض الجهات
فان كان في جهة منه اعتبر مجاوزته والا فما اتصل بالعمران **قال فان كان وراءه عماره**
اشترط مجاوزتها في الاصح لانها من مواضع الاقامه المعدوده من توابع البلد للازمهم
يقولون موضع كذا خارج البلد لكن المصنف وافق الرافعي في الصوم على اعتبار العمران
فيما اذا نوى المقيم ليلا ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر فانه يفطر والا فلا **فرع** لو
كان خارج السور بساتين او رباط او منازل متفرقه او قطره اشترط مفارقتها ولا يشترط
مجاوزه المقابر المتصله بالبلد عند الجمهور ولا مفارقه الخندق المحيط بالبلد **قال فان**
لم يكن سور فاوله مجاوزه العمران ليفارق مواضع الاقامه **قال لا الخراب** لانه
لا يقصد للسكني كذا اطلقه هنا والمنقول عن البغوي والخرقي والموافق للصحيح في شرح

المهذب تبعا للعراقيين والجويني ان خيط ان الخراب ان كانت قايمه فلابد من مجاوزتها لانه
يعد من البلد اما اذا اندرس الخراب ولم يبق له اثر فلا يشترط مجاوزته قطعا ومحل الخلاف
اذا لم يكن وراء الخراب عماره معدوده من البلد فان كانت فهو من البلد كما نهر المتخللين بين
جانبيها فيجب مجاوزة منتهى العماره اثنانا قا **قال والبساتين** لانها كالافانيه والسكني
وزاد في المحرر والمزارع وحذفه المصنف لانه يوخذ من البساتين من باب اولى وقيل لابد
من مجاوزتها وسواء في البساتين المحوط وغيره خلافا للغزالي قال الرافعي الا اذا كان فيها
قصور ودور يسكنها ملاكها في بعض الفصول اوداعما فلابد من مجاوزتها وتبعه في الروضه
وقال في شرح المهذب الظاهر انه لا يشترط **قال والقريه كبلد** في جميع ما ذكر فلا يشترط
مجاوزه خرابها ومزارعها والبساتين والقرى المتصله كالقريه بخلاف الابنيه متفرقه والقريه
المصر والجمع قرى على غير قياس **قال فاول سفر ساكني الخيام مجاوزة الحله** وهي بكسر
الحاء بيوت مجتمعه لانها كدور البلد وان كانت بعد حليتين نعت مفارقه محلته كالقريتين
وضابط الحله الواحده ان يجمعهم ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض وفي وجه لا يشترط
مفارقه الخام ويكفي مفارقه مخيمه والموضع المختص به وانما قال الحله ولم يقل الخام ليشمل
المرافق كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل ومرتكض الخيل فكل هذه
يشترط مجاوزتها لانها معدوده من الحله وان كان في ربوة لابد ان يتجاوزها او وهدة لابد ان
يصعد فلو كان لاحشه له بل يراوى الى بقعه من البقاع اشترطت مجاوزة ذلك الموضع نص
عليه ولو سافر في البحر او الساحل متصل بالبلد قال البغوي لم يقصر حتى يخرج به السفينه
ولو كانت السفينه كبيره لا تتصل بالشاطئ وينقل المتاع اليها بالزوارق قصر في الزوارق
فايده الخيمه ضد الصرب بيت يبنيه من اربعة اعواد من الشجر وتسقفه بالثمام
ونحوه واشتقاقها من الخيم بكسر الخاء وهو الاصل لانها صارت كالمنزل الاصلي وجمعها خيم كثمره
وثمر ثم جمعوا الخيم على خيام ككلب وكلاب فالخيام جمع الجمع كذا قاله الصنف والواحدي
والازهري وابن الاعرابي والمخذ من ثياب او شعر شعرا وصوف لا يتناول لمخيمه الاهلي
جمعه النحوز وقال سيبويه الخيام جمع كثره وخيمات جمع قله وقال ابن سيده الخيمات
والخيام جمع خيمه وقال ابن عطيه وابو حيان الخيام جمع خيمه فتكون من الخشب والثياب
وخيام الجنه اللولو وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنه خيمه من لولوة

المهذب

مجموعة عرضها ستون ميلا في كل ناحية منها الى ان يدون الاخرين يطوف عليهم المؤمنون وفي
الحديث الشهيد في جنة الله تحت العرش استعارها لظل رحمة الله ورضوانه
وامنه **قال واذا رجع انشئ سفره بلوغه ما شرط مجاوزته ابتدا** من سور
او بنيان او طلعة فينقطع الترخص بمجرد ذلك هذا اذا رجع من مسافة القصر الى وطنه
او الى وطن بنية الاقامة فان رجع مادونها فان كان بنية الاقامة انقطع سفره
بمجرد رجوعه وان كان لحاجة كاخذ شئ نسيه وتجديد طهاره ونحوها فان كان البلد
الذي رجع اليه وطنه فليس له الترخص في رجوعه الا على وجه شاذ وان لم يكن فله
الترخص في الاصح وشملت عبارة المصنف اذا مر المسافر بوطنه قاصدا الخروج منه الى غيره
فانه ينقطع سفره على الصحيح لحصوله فيه وعلى هذا اذا انشأ سفرا من مكان المسافة
يومين ووطنه فيما بينهما قاصدا المرور لم يترخص ولا يلحق بالوطن البلد الذي له بها اهل
وعشيرة على الاصح وحيث حكمنا بانه اذا عاد لا يترخص فينوي العود ولم يعد لم يترخص
وصار بالنية مقيما **قال ولو نوى الاقامة اربعة ايام بموضع انقطع سفره بوصوله**
لقوله صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بعد قضائه نسكه ثلاثا رواه مسلم وكانت الاقامة
قبل فتح مكة حراما على المهاجرين قد لعلى ان نيته الثلاثة لا تضيره مقيما وقد اقام النبي صلى
الله عليه وسلم بمكة في حجة الوداع ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج ومنع عمر
اهل الذمة من الاقامة بالحجاز وجوز للحاج ثلاثة ايام ثم لا فرق على الاصح في الموضع
الذي ينوي الاقامة فيه بين ان يصلح للاقامة ام لا كالمفازة والذي اطلقه المصنف له شرطان
احدهما ان يكون ماكثا فان نوى وهو سايربر يوشك على المشي والثاني ان يكون الناوي
مستقلا بنفسه فلو نوى العبد او الزوجة او الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الامير
ففي لزوم الاتمام وجهان اقواهما ان لهم القصر لانهم غير مستقلين فنيتهم كالعدم **قال**
ولا يجب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح لانه فيهما مشغول باسباب الخطر
والترحال وهذا اشغال السفر والثاني تحسب كما يحسب في مدة مسح الخف يوم الحدث
ويوم النزع وقيل يتصرا لمقاتل وان نوى الاقامة الاربعة لانه يتضرر الى الارتحال فلا
تلا يكون له قصد جازم وقال المزني لا يصير المسافر مقيما الا اذا نوى خمسة عشر يوما
واختار الشيخ مذهب احمد وابن المنذر ان الرخصة تتعلق بعدد الايام بلا بعد

الصلوات

فتعلق

الصلوات تتعلق بلحدى وعشرين صلاة لانه المحقق من فعله صلى الله عليه وسلم
فانه قدم مكة يوم الاحد لصبح رابعة من ذي الحجة واقام بها الى ان صلى الصبح يوم الخميس
بالابطح والايام المتخلله يغتفر معها ليلتاها ولو دخل ليلا لم تحسب بقيه الليلة **قال**
ولو اقام ببلد بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر
يوما لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام في حرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة
ينتظر فتح الحرب رواه ابو داود والبيهقي عن عمران بن حصين قال ابن عباس في اقام
كذلك قصر ومن زاد عليه اتم وفي البخاري انه اذا اقام بتبوك تسعة عشر يوما وفي ابي
داود عن جابر انه عليه السلام اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة وصححه ابن حبان
وفي روايه لهما تسع عشرة وفي روايه لابي داود وابن ماجه خمسة عشر يوما وما رجحوه
من القصر الى ثمانية عشر يوما يحتمل ان مراده في باقي الرخص كالنظر وغيره ويدل له بتعيد
الوجيز بالترخص ويحتمل اختصاصه بالقصر لانهم اذا منعوه فيما زاد على الثمانية عشر
لعدم ورود مع ان اصله قد ورد بالمنع فما لم يرد بالكلية بطريق اولى وهذا اقوى
قال وقيل اربعة هو قول ابي اسحق لان الترخص اذا امتنع بنية اقامتها فاقامتها
اولى ثم يعود على هذا الوجه ما تقدم في كيفية احتساب الاربعة واليه اشار في المحرر
بقوله كما وصفنا اي فلا يحسب يوما الدخول والخروج كذا شرحه الشيخ واعترض شيخنا على
المصنف في حكايته هذا الوجه بامرين احدهما تحديده بالاربعة وكان حقه ان يقول دون
الاربعة **والثاني** جعله اياه وجها وانما هو قول كما صرح به في الشرح والروضة انتهى والذي دل
عليه كلام الرافعي ان له القصر في الاربعة بلا خلاف وان الخلاف فيما فوقها لكن التقطع في الاربعة
بالجوار غير صحيح صرحت ان الامام حكى قولا انه يقصر ثلاثة ايام بعدها اتم وكذا حكاه القزويني
وهذا الوجه الذي حمل عليه شيخنا كلام المنهاج لكن لم يحكه الرافعي ولا المصنف وحمل ابن الرفعة
في الكفايه القول بالاربعة عن الشيخ ابي اسحق وهو مبني على كلام المنهاج وبذلك شرحه
الشيخ **قال وفي قوله ابدا** نص عليه في الاملاء وهو من زيادات الكتاب على المحرر وعلله بان
الظاهر لو زادت الحاجة لدام رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصر قال الامام وهذا
يقرب من التقطيعات وروى البيهقي باسناد صحيح ان عمر اقام بادربيجان ستة اشهر يقصر
واقام عثمان بجوارزم ستين يقصر الصلاة ويقول اليوم اخرج غدا اخرج وافام ابن عباس

فان اقام

يو

سنا وستين يقصروا اقام علته بخوارزم سنتين يقصر وفي حديث صحيح ان الصحابة اقاموا
بروام هرمز نسخة اشهر يقصرون الصلاة قلت فعلم مع عدم التكثر على انه اجماع ولجاب
الجمهور بان الصحابة كانوا ينتقلون من بلد الى بلد وبانه معارض بقول ابن عباس وقيل
يجوز سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل عشرين للروايات السابقة **قال وقيل الخلاف في**
خايف القتال لا التاجر ونحوه فلا يقصر التاجر ونحوه ويقصر خايف القتال لانه
اخوج الى الترخص من غيره واجاب الاول بان القتال ليس هو المرخص وانما المرخص وصف
السفر وهو وجوده فيه سواء **قال قلت علم** اي المحارب وغيره بقاعدة طويله فلا قصر
على المذهب لانه مطمئن ساكن بعيد عن هيئة المسافرين وقيل يجري الخلاف كغيره للاحاديث
المتقدمة **تتمة** اذا خرجوا من البلد واقاموا في موضع ينتظرون الرفقة فان قصدوا
انهم ان خرجوا سافروا كلهم والا رجعوا لم يقصروا وان قصدوا ان ينتظروهم يومين او ثلاثة
فان لم يخرجوا سافروا او تركوهم فلهم القصر وقال في البحر لو اقام في المراسي في المواضع التي
يعسر فيها السفر فهو كالمقام لا يختلف فان زمع مقام اربعة ايام اتم وان لم يزمع قصر
فان جلسته الريح واقام ينتظره قصر اربعة ايام فاذا مضت الاربع اتم **قال فصل**
طويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية لما روي البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس
انه سيل ألا تقصر الصلاة الى عسفان والى جدة والى الطايف وهذه الامكنة كل
واحد منها بينه وبين مكة اربعة برد فما فوقها وذكر البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم
ومثل ذلك لا ينال الا بتوقيف وقيل انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك مخصصا
لعموم الاية وقال الليث بن سعد هذا الذي عليه الناس واستحب الشافعي ان لا يقصر في اقل
من ثلاثة ايام للخروج من خلاف ابي حنيفة ونقل في الحاوي عنه في كتاب النكاح انه كره القصر
في اقل من الثلاث وجزم به ايضا في كتاب الرضاع والميل اسم لمسافة معلومة متسعة لا
يكاد يبصر الرجل يخفق اخره وهو اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وهو ستة الاف
ذراع كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات كل اصبع ست شعيرات معترضات
وهذه المدة معتبرة ذهابا وفي وجه ضعيف ذهابا وايابا والاصح ان ذلك تحديد ووقع
في دروس المسايل انه تقريب والفرق على الاصح بينه وبين القلتين انه تقدير الامال ثابت
عن الصحابة بخلاف تقدير القلتين فانه لا توقيف في تقديرهما بالارطال فلذلك كان الاصح

في البر

اقول ولا يشكل بقصد توقع الطاعة لانه لا اختيار له في تحصيل الريح وعدمه بخلاف هذا

فيها التقريب ونسب الرافعي وابن الرفعة الاميال الهاشمية الى هاشم جد النبي صلى الله
عليه وسلم لانه قدر اميال البادية والصواب انها منسوبة الى بني هاشم فانهم فعلوا
ذلك حين انتقلت الخلافة اليهم فان بني امية سبقوهم الى تقدير هذه الاميال هي اكثر من هذه فغيروا
ذلك التقدير ونبه عليه ابن الصلاح وغيره والبريد على المشهور اربع فراسخ والفرسخ ثلاثة
اميال هاشمية وحد الشافعي في البويطي المسافة بما ذكره المصنف في المختصر ستة واربعين
وفي القديم باربعين وقال في موضع مسيرة ليلتين وفي موضع مسيرة يوم وليلة وفي موضع
باربعة برد وكل هذا واحد فالستة والاربعون لم يعتبر فيها الميل الذي يبدأ به ولا الذي
ينتهي اليه والاربعون اميه ثمانية واربعون هاشمية لان خمسة منها ستة وحيث قال يوما
اراد بليلته وحيث قال يومين اراد وليلة وحيث قال ليلتين اي بلا يوم وحيث قال يوما وليلة
اراد هما **قال قلت وهي مرحلتان سير الاثقال** وكذلك ذبيب الاقدام لان بذلك يضطر
الاولون كذا نص عليه واتبعوا **قال والبحر كالبر فلو قطع الاميال فيه في ساعة قصر**
والله اعلم لانها مسافة صالحة للقصر فلا نؤثر قطعها في زمن يسير كما لو قطعها في البر على فرس
جواد في بعض يوم وفي وجه لا يجوز القصر للملاح اذا كان اهله وماله معه والاصح يقصر فلو
شك في المسافة فالاصل الاتمام وقال الاصحاب يجتهد فان لم يظهر له انها القدر فالاظهر لم يقصر
ويحلوا القصر في ذلك وسمي البحر بحرا لعمقه واتساعه والجمع ابحر وبحار ويجوز وكل ماء عظيم بحر
قال ويشترط قصد موضع معينا اولا ينبغي ان يزاد لغرض صحيح فقصود قالوا والو
سافر لا لغرض لم يقصر ويشترط ان لا ينوي الاقامة في كل مرحلة تقطع الترخص **قال فلا قصر**
للهايم وهو الحيران الذي يركب البر بلا قصد معلوم مع انه لا يرجع بل يمضي على وجهه وقد رجح
الغزالي بين الهايم وراكب التعاسيف قال ابو الفتوح العجلي هما عبارة عن شيء واحد وليس كما قال
بل الهايم الخارج على وجهه لا يدري اين يتوجه وان سلك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا
يسلك طريقا فهما مشتركان في انهما لا يقصدان موضعا معلوما وان اختلفا فيما فكرناه **قال وان**
طال تردده كما لم نفرسخ لانه لا يدري اسفره طويل ام لا وفي وجه انه اذا بلغ مسافة القصر
يقصر وهو شاذ منكر وقوله اولا اي في ابتداء سفره وقيل ذلك لا يقصر ولو قصد ولا مقصدا
معينا ثم نوى ان يجتمع به رجع فان حدث له هذا القصد قبل مفارقة العمران لم يقصر اما
المنجمع وهو من يطلب الكلا وقصده الاقامة اذا وجده فانه لا يقصر وان طال سفره **قال**

كذا علل الرافعي امتناع قصر الهايم لكن رجح القزويني السفر مخرجا له فقال الذي اراده ربط القصد بمقصد معلوم لج وفي النهاية عن الصيدلاني ان الهايم عاص والله اعلم

١٢٨

فسارت

طاعة فيه كالقتال فكالعبد والابن مستقل وفي طريق قبل كلام المصنف هنا على القسم الثاني وكلام الروضة أولا على القسم الاول **قال ومن قصد سفرا طويلا ثم نوى رجوعا انقطع سفره** فلا يترخص ما دام في ذلك الموضع **قال فان سار فسفر جديد** فيعتبر في جواز القصر ان يقصد مرحلتين سواء رجع أو بطل عزمه وسار الى مقصده الاول أو توجه الى غيرها **قال ولا يترخص هاص بسفره كابق وناشزة** والمسافر لقطع الطريق والغريم بهرب وهو قادر على أدائه فلا قصر رخصة شرعت اعانة للمسافر على مقاصده والعاصي لا يعان ولا يناط رخصة بمعصية في الحديث لا ينال ما عند الله بالعاصي وخالف المزني فقال يقصر لعموم الاية ولحق به الصيد لان السفر لا غرض لقوله تعالى ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا قال الجويني من الاغراض النافسة سفر الصوفية لنظر البلاد فانهم هائمون على وجوههم ليس لهم غرض في مقصد معين بل يسافرون لاطمئنة طيبة فان وجدوها بوضع اقاموا به ولختار الامام انهم لا يترخصون بذلك ولو تاب المتلبس في السفر المباح العاصي فله القصر لان المعصية ليست هي الرخص **قال فلو انشأ سفرا** أي كسفر التجارة ثم جعله معصية **فلا يترخص في الاصح** كما لو انشاه بنية المعصية والثاني يترخص مراعاة لاول الامرين **قال ولو انشاه عاصيا ثم تاب فنشئ السفر من حين التوبة** فان كان منه الى مقصده مسافة القصر فالاوفق يطرد التوبين لكن يستثنى من اطلاق المصنف اذا عصى بسفره يوم الجمعة فانه لا يجوز له الترخص بما لم تفت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كذا في شرح المهذب عن التتمة حسين والبغوي فنشئ السفر في هذه الصورة لم يعتبر من حين التوبة بل من حين فوات الجمعة **قال ولو اقتدى بمقيم لزمه الاتمام** لما روى احمد بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة وسواء ادرك معه ركعة ام لا وقال مالك ان ادرك معه ركعة فاكثر لزمه الاتمام والا فله القصر والتغيير بالمتم يدخل فيه المسافر والمتم وهو احسن من تعبير التنبيه وغيره بالمقيم لانه يجب عليه ما اذا اقتدى بالمتم في ثالثة فانه يتم قال ابن الرفعة لكنه يخرج على الظهر خلف متم يصلي الجمعة فانه يتم على المنصوص ولا يتأتى له متم ولو اقتدى بمن يصلي الصبح مسافرا كان او مقيما فانه يتم في الاصح لانها تامة في نفسها والثاني ينصرف لتوافق الصلاتين في العدد **وقوله لظهر** اي جزء من صلاته اما

فرع لو نوى الكافر او الصبي السفر المسافة القصر ثم اسلم او بلغ في اثنا الطريق فلهما القصر في بقيته هكذا في زيادة الروضة وفي فتاوى البغوي ان الصبي كذلك من اسلم **قال ولا لطالب غريم وأبى يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه** لانه في موضع معنى السلم اذ لا تعتد طول السفر وهو شرط **قال فلو كان لقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لسهولته أو امن قصر** لانه غرض صحيح والاخران مختلفان مشهورا ولا فيه وجهان اصحهما نعم والمقصد بكثير العباد كما ضبطه المصنف بخطر والمراد بالطويل مسافة القصر فاكثر وبالقصير دون ذلك اما اذا كان كل منهما مسافة القصر واحدهما اطول فانه يقصر جزما وفيه نظر لان انتاب التنفل بلا غرض حرام **قال والا فلا في الاظهر** حتى اذا لم يكن له غرض في سلوك الطويل لا يقصر لانه تطويل الطريق على نفسه من غير غرض فصار كما لو سلك القصير وجعل يذهب يمينا وشمالا تطويلا على نفسه حتى بلغت المسافة مرحلتين فانه لا يقصر بالاتفاق والثاني يقصر لانه سفر مباح تقصر الصلاة في مثله فاشبه اذا لم يكن له سواه وقصد الترخص غرض صحيح فان الله يحب ان تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه والاول اصح وقول الثاني انه سفر مباح ممنوع بل هو محرم لان الله يبغض التجارين في الارض فرضه غير غرض ادب ولان تعذيب الدابة بركضها من غير غرض حرام فتعذيب نفسه اولى بالتحريم ولا خلاف انه اذا سلك الاقرب لا يقصر ونظير الخلاف في المسئلة ما اذا سلك الجانب في خروجه من المسجد الطريق الابعد من غير غرض والاصح في زوايد الروضة لا يكره **قال ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي مالك امره في السفر ولا يعرف مقصده ولا قصد** انعقد الشرط وهو تحقق السفر الطويل هذا قبل مرحلتين فاذا سار دون مرحلتين قصروا وان لم يعرفوا المقصد كما في شرح المهذب كما لو ساق الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم فائدة ان يذهبون به لا يقصر الا اذا سار معهم يومين فصاعدا على ما قطع به الجمهور وقيل يقصر اذا عرفوا المقصد وكان مسافة القصر ونوى قبل القصر وهو كذلك **قال فلو نوى مسافة القصر فجندي دونها** لانه ليس تحت يد الامير وقهره كذا قاله البغوي والرافعي والمصنف في الروضة هنا وقال فيما قبل ذلك في زيادة آتية لو نوى العبد اقامة اربعة ايام او الزوجة او الجيش وهم بنو السيد والزوج والامير ففي لزوم الاتمام في حقهم وجهان الاقوى ان لهم القصر لانهم لا يستقلون فيتمم كالعدم وظاهره في الجيش مخالف لما ذكره هنا في الجندي وقال الشيخ والذي يقتضيه التعليل ان الجندي اتبع الامير في سفر تحت

قال بعضهم لكان توجيه لان الكافر مكلف بالفروع على الراجح والصبي على المرجح اللهم الا ان يقال ان الصبي من اهل العبادات فتعتبر نيته بخلاف الكافر وفيه نظر

اخرها بان كان مسبوقا او لحقها بان لحقت الامام بعد اقتدايه قال ولو رعف
الامام المسافر واستخلف متما اتم المقتدون لانهم مقتدون بمتم سواء نووا الاقتدا
بمتم او لم ينووا وقلنا بالمذهب ان نية الاقتدا بالخليفة لا تجب لانهم يجدد الاستخلاف
صاروا مقتدين بمتمين نووا او لم ينووا ما لم يفارقوه عقب الاستخلاف لم يجز القصر تنبيه الرعاف
الدم الذي يسيل من الانف ورعف مثلث العين والافصح فتح عينه والضم ضعيف والكسر
اضعفها وفي مشكل الوسيط ان هذه الكلمة كانت سبب لزوم سيبويه الخليل بن احمد
في طلب العربية بعد ان كان يطلب الحديث والتفسير وذلك انه سأل يوما حماد بن سلمة
فقال له احدثك هشام بن عروة عن ابيه عن رجل رعف في الصلاة وضم العين فقال له انما
انما هو رعف بفتحها فانصرف الى الخليل ولزمه وقيل كان سببه انه اتى ابا حماد لكتابة الحديث
فاستملى منه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من اصحابي احد الا ولو شئت لاخذت عليه ليس ابا
الدرداء فقال سيبويه ليس ابو الدرداء فصاح به حماد لحنت يا سيبويه انما هو استنا فقال
والله لاطلبن علما لا يلحنني معه ثم مضى ولزم الاخفش الاكبر وغيره وكان الخليل اذا راه قال مرحبا
بزائر لا يمل وسيبويه لقب فارسي معناه بالعربية رائحة التفاح قيل له ذلك لان وجنتيه
كانتا كانهما تتفاحتان وكان في غاية الجمال رحمه الله قال ولكنا ان عاد الامام واقتدي
به فيلزمه الاتمام لانه اقتدى بمتم في جزء من صلاته وقيل يجب على الامام عليه الاتمام سواء
اقتدي به تمام لان الخليفة فرع له لا يجوز ان تكون صلاة الاصلي انقص من صلاة الفرع قال
ولو لزم الاتمام مقتديا فسدت صلاته او صلاه امامه او بان امامه محدثا اتم
لانها صلاة تعين عليه اتمامها فلم تجز بعده قصرها كما لو فاتته في الحضر ثم سافر وانما قوله
فسدت صلاته انه لو بان فسادها بان تذكر انه محدث انه يتصر وهو صحيح قال ولو
اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما او بمن جهل سفره اتم لانه الاصل مع ظهور شعار
الاقامه والسفر قال ولو حلف مسافرا اي سفرا لم يقصر بنية الصلاه وشك في نيته
قصر لان الظاهر من حال المسافر القصر وليس للنيه شعار يعرف به قال ولو شك فيها
فقال ان قصرت فصرت والا اتممت لم يقصر في الاصح لان الظاهر من حال المسافر القصر
لكن بشرط ان يظهر ما يدل عليه والثاني يجوز القصر للشك فلو فسدت صلاه الامام
واستمر التردد في انه كان نوى القصر او لا لزم الاتمام في الاصح قال ويشترط للقصر

والظن كالعلم في عمر بالظن لعموم العلم

نيته لان الاحرام المطلق ينصرف الى الاتمام لكونه الاصل قال في الاحرام كسائر
النيات وقال المزني يكفي في جزء من الصلاه حتى لو نوى الاتمام ثم نوى القصر جاز قال
والحزم عن مذهبه دواما بان لا يقطعها ولا يتردد فيه والذي بعد هذا تعبير له فكان
الاتيان فيه بالفاء احسن كما في المحرر والذي في نسخة المصنف بالواو قال ولو احرم قاصرا
ثم تردد في انه يقصر او يتم او في انه نوى القصر او قام امام لثالثة فشك هل هو
متم او ساه اتم اما الاول فلفوات الجزم بالنية واما الثانية وهي التردد في نية القصر فلان
الاصل عدم النيه ولا فرق فيما بين ان يتذكر عن قرب ام لا واما الثالثة وهي الشك عند قيام
الامام فان القيام مشعر بالاتمام قال ولو قام الناصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام
بطلت صلاته كما لو قام التم الى ركعه خامسه او قام المتنفل الى ركعة زائدة قبل تغيير النيه
فان حدث ما يوجب الاتمام وقام لذلك لم تبطل لانه فعل واجب عليه قال وان كان سها
عادو سجد وسلم كغيره مما يبطل عمده قال فان اراد ان يتم عاد ثم نهض متما لان القيام
الاول غير محسوب وقوله عاد اي وجوبا وقيل للاصل له ان يمضي في قيامه قال ويشترط
كونه مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامه فيها او تلفت سفينته دارا فامته
اتم لزوال سبب الرخصة كما لو كان يصلي قاعدا فمرض فزال المرض يجب عليه ان يقوم ويشترط
ايضا العلم بجواز القصر فلو جهله لم تصح صلاته بلا خلاف فشروط القصر اربعة نيته وعدم
الاقتدا بمتم ودوام السفر والعلم بجوازه قال والقصر افضل من الاتمام اذا بلغ ثلاث
مراحل خروجا من خلاف من يوجب القصر ولانه المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وعثمان وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه
رواه بن حبان وصححه وتقدم في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في القصر صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته واما جواز الاتمام فلما روى ابو داود وغيره ان عايشه
قالت يا رسول الله قصرت واتممت قال احسنت والثاني الاتمام افضل واختاره المزني لانه
اكثر عملا قاسه غسل الرجل مع المسح على الخف وفي وجهها سوا التعارض الادلة نعم يستحب
الاتمام في مسايل احدها من يريد سفره باهله وولده كالملاح ونحوه فالاتمام له افضل قاله
الشافعي والاصحاب سخر وجا من خلاف احمد فانه لم يجوز له القصر وجوزه للجمال وهو حجه لنا
عليه وقال صاحب الفروع يجب الاتمام لمن عادتنا السفر ابدا وكان تقول لم ار وعي خلاف

قال الجوهري في الصحاح ما قال فلان قايلا ولنعم دار الظاعنين فقد ذكر على معنى الثوى والوضع يطلق على المعنى والكلمة ومضموه وكان لا ظعن فيه مثل جبل واجبل وجبل والوتد ما خصص مثل اسد واسد والد ما خصص من الماء قال اسيد ابن ابي الصلت يمدح عبد لة ابن جعفر بن سهيل

واخر فوق دارع يتاذى

احد في هاتين المسئلتين ولم يراعي فيهما خلاف ابي حنيفة **الثانيه** منزلا وطن له وعادته السير دايما **الثالثه** اذا قدم من سفر طويل وبقي بينه وبين مقصده دون ثلاث مراحل ايام فان الاتمام له افضل قاله الحب الطبري اما الذي يجد في نفسه كراهة القصر فيجب له تعاطيه بالاتفاق وكذلك الحكم في جميع الرخص وبما قاله نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من حجة الوداع لم يزل يقصر حتى اتى المدينه **قال والصوم افضل من الاتمام الفطر ان لم يتضرر به** لقوله صلى الله عليه وسلم تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولما فيه من براءة الذمة والمحافظه على فضيله الوقت وهو الاكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا اذا لم يشك في جواز الفطر ويكره له الاخذ به اورغب عن الرخصة او كان ممن يقتدى به والفطر له افضل كما تقدم وقيل الفطر افضل مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر رواه الشيخان من حديث جابر وهو محمول على من اجهده الصوم واما امره صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح وقوله في الصائمين في ذلك اليوم اولئك العصاه فذلك لاجل ملاقاة العدو ولهذا كانت الصحابه بعد ذلك يصومون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كما رواه مسلم في صحيحه **تتمه** المرخص ثلاثه اقسام **احدها** ما يجب فعله وهو اساغة اللقمه بالخمرة اذا لم يجد غيرها واكل الميته عند خوف الهلاك على الصحيح **الثاني** تركها افضل وهي المسح على الخف والجمع بين الصلاتين والتيمم لمن يجد الا الاباكثر من قيمته وهو قادر عليه واتيان الجماعه والجمعة مع العذر والصوم في السفر لمن لم يتضرر به **الثالث** رخصة فعلها افضل كالابراد بالظهر في الحر والقصر والاتمام على ما تقرر فيه من الخلاف والتفصيل وقد تقدم في باب مسح الخف **فصل** رخص السفر والاتمام الطويل والقصير **قال يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا والمغرب والعشا كذلك** لما روى الشيخان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى وقت العصر ويوخر المغرب الى حتى يجمع بينها وبين العشا حتى يغيب الشفق روى ابو داود والترمذي عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في سفره الى تبوك تقديما وتاخيرا حسنه الترمذي وصححه البيهقي واشار بقوله يجوز الى الافضل ترك الجمع ويصلي كل صلاة في وقتها خروجا من الخلاف لان من جمع اخلى وقت العباده منها لكن يستثنى

الطبري

الخاري

بالفطر

من ذلك الجمع بجمع فانه افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة والمزني والمخبره فانه لا يجوز لها الجمع تقديما كما تقدم والراعف عذر الرخصة والكاره لها كما تقدم ومن لا جمع لهم في جماعة ولو تركه لا تنفرد وكذا ذا يم الحدث اذا كان بحيث لو جمع تقديما او تاخيرا لخلي في خروج الحدث ولو تركه لجرى في وقت احدهما وكذا لو خاف فوت الوقوف بعرفه او فوت استيعاب الاستبر ونحو ذلك لو علم تركه الجمع وعلم بقوله الظهر والعصر والمغرب والعشا سع الجمع بين الصبح وضرها وبين المغرب والعصر وذلك اجاع واشار بقوله كذلك الى التقديم والتاخير **قال في السفر الطويل** لان النبي صلى الله عليه وسلم الجمع الا في نادر وبالتاسر على القصر المتفق عليه **قال وكذا القصير في قول** قياسا على التنفل على الراحلة والصحيح عند الجمهور الاول كالقصر **قال فان كان سايرا وقت الاول فتاخيرها افضل والا تعكسه** اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه ارفق بالمسافر **قال وشروط التقديم ثلاثه البداة بالاول** وهو المانور ولان وقت الثانيه لم يدخل وانما يتبع للاول والتابع لا يتقدم على المتبوع **قال فلو صلاها فبان فسادها فسدت الثانيه** لفوات الشرط وانطلاق فساد الثانيه وقع ايضا في الشرحين والروضة والمراد بطلان كونها عصرا وعشا لا اصل الصلاة بل ينعقد نافله على الصحيح كما اذا احرم بالفرض قبل وقتها جاهلا بالحال **قال ونيه الجمع** ليتميز عن تقديمها سهوا وجوز المزني وبعض الاصحاب ان ياتي بالثانيه عقب الاولى من غير نيه الجمع لان الجمع يحصل **قال وهي في الاولى** اي مع الحرم قياسا على نيه القصر جامع انها رخصة سفر **قال ويجوز في الثانيه في الاظهر** لان الجمع ضم الثانيه الى الاولى فيحصل الغرض بتقديم النيه على حالة الضم والثاني يشترط عند الحرم كنيه القصر وفي قول مخرج وقيل منصوص انه يجوز بعد الفراغ من الاولى وقبل الشروع في الثانيه وقوله في شرح المهذب فلو نوى الجمع ثم نوى تركه في اثنا الاولى ثم نوى الجمع ثانيا ففيه القولان والاصح شي وهو ما بين الطرفين **قال والموالاة بان لا يطول بينهما فصل** لانه المانور عن فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا ترك الروات بينهما وفي وجه يجوز الجمع وان طال الفصل ما لم يخرج وقت الاولى وفي الكفايه عن الاصطخري جواز الفصل بالنافله والاحاديث الصحيحه ترد عليه **قال فان طال ولو بعذر** كالسهو والاغما وجب تاخير الثانيه الى وقتها لفوات شرط الجمع **قال ولا**

لان ذلك

رخصنا

وان زال وهو في اثناء قبل ان يحرم صلى الظهر ثم

فصل يسير في الصحيحين عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بعرفة اقام بينهما **قال ويعرف طوله بالعرف** لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فاعلة العرف فرقة ضرر والا فلا وضبطه القاضي حسين بقدر ما يتخلل بين الايجاب والقبول وبين الاقامة والصلاة وبين الخطبتين وقيل ما زاد على قدر الاقامة وقيل لا يجب الموالاة اصلا **قال والمتيمم كالمتوضي** كما قال ابو اسحق لا يجوز لانه يحتاج الى الطلب **قال ولا يضر تخلل طلب خفيف** اشار به الى خلاف ابي اسحق لانه من مصلحة الصلاة فاشبه الاقامة **قال ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا** اما الاولى فلترك الركن وتعذر التدارك لطول الفصل بالصلاة التي ابطلناها واما الثانية فلان شرط صحتها تقدم الاولى باطلة وهذه تقدمت في قوله فلو صلاها فبان فسادها فسدت الثانية وتعذر عنه بانه ذكرها اولا لبيان الترتيب وثانيا لبيان الموالاة وتوطيء لقوله عقبه او من الثانية **قال وبعيدها جامعا** لانه لم يصل هذا اذا كان العلم بعد الفراغ كما اشار اليه بتمام واما اذا كان في اثنا الثانية فحكمه كذلك ان طال الفصل وان لم يطل لم يضر احرامه بالثانية ويبني على الاولى **قال ومن الثانية** فان لم يطل تدارك وحينئذ تقضي الصلاتان على الصحة **قال والا فباطلة** ولا جمع لحصول الفصل الطويل بعيد الصلاة الثانية في وقتها **قال ولو حمل اعادهما الوقتيهما** لاحتمال ان يكون المتروك من الاولى ولا يجوز الجمع لاحتمال كونه من الثانية تنقضيان في وقتيهما وقيل لهما الجمع كما لو فاتتا في بلد ولم تعرف السابقة منهما فانه يجوز اعادة الجمعة في قول **قال وإذا اخر الاولى لم يجب الترتيب والموالاة وبنية الجمع على الصحيح** اما عدم وجوب الترتيب فلان الوقت للثانية فلا تجعل تابعة واما عدم وجوب الموالاة فلما روى الشيخان عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة الى المزدلفة نزل فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم صلى العشاء واما نية الجمع فلان الخلاف فيها مبني على الخلاف في اشتراط الموالاة وفي وجه يجب ذلك في الجمع كالوجمع تقديما والمصنف صحح في المسايل الثلاث عدم الاشتراط كما صححه في الروضة وهو الصواب وجزم في المحرر باشتراط نية الجمع وهو سهو تبعه عليه في الحاوي الصغير ونبه عليه في الدقايق فقال لم يقل بها في المحرر احد بل في المسلة وجهان الصحيح ان الثلاث سنة والثاني

والاولى

فاذا اوجبنا الترتيب والموالاة فتركها صحت الثانية لو فرضنا في وقتها لكن تصير الاولى قضا حتى لا يجوز قصرها انما يجوز قصر القضا في السفر

ان الثلاث كلها واجبه **قال ويجب كون التاخير بنية الجمع** تميزا له عن التاخير تعديا **قال والاقيعصي وتكون قضا** لخروجه الصلاة عن وقتها بغير نية وتوقف الشيخ في عصيانه لان الوقتين للجامع كالوقت الواحد ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ليلة مزدلفة ان ينووا التاخير للجمع وقد كان معه من يخفى عليه ذلك بلا شك وهو اشكال قوي واقتضت عبارة المصنف انه يجوز ان يؤخرها الى ان يبقى من الوقت مقدار ركعة فينوي اذ ذاك وبه صرح في الروضة تبعا لاصلها وجوان التاخير الى هذا الحد ممنوع فانهما صرحا في باب المواقيت بانه لا يجوز التاخير الى هذا الوقت والصواب انه لا يجوز تاخيرها عن الوقت الذي يسعها ونبه جزم في شرح المهذب ومسلم والشيخ في التنبيه واقره عليه في تصحيحه وفي الكفايه وجه انه يجوز التاخير الى مقدار تكبيرة وقال في الاحياء الوسيط انه حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع لانه معذور **قال ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع** لزوال سبب تاخير الثانية الى وقتها واما الاولى فلا يتاثر بذلك وعلم من كلامه انه اذا صار مقيما في اثنا الاولى كان بطلان الجمع لا يبطل في الاصح اولى ولا يخفى ان الشك في صيرورته مقيما حكمه حكم نية الاقامة **قال وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الاصح** اشار الى مسئلتين الاولى اذا اقام في اثنا الصلاة الثانية فان الجمع لا يبطل في الاصح لان اولها قد افترن بالعذر فاكتفى بذلك حيانة لغرضه عن البطلان والثاني يبطل قياسا على التقصر وعلى هذا ان كان عالما بطلتا والا انقلبت نفلا الثانية اذا صار مقيما بعد الفراغ من الثانية فان الجمع لا يبطل ايضا على الاصح لان الرخصة قد تمت فاشبه ما اذا قصر ثم طرات الاقامة فانه لا يلزمه الاتمام والوجه الثاني يبطل لانها متقدمة على وقتها فاذا زال المقتضي وادرك وقتها وجب الاعاده كما لو عجل الزكاة فخرج الفقير قبل الحول عن الشروط المعتبرة وقيل تقدح الاقامة فيما لا يقبح فيما بعدها **قال او نام لطيل** فاقام بعد فراغه لم يبطل على الاصح **قال وقيل** تجعل الاولى قضا لامتناع النافلة قبلها عند وجود السبب فيجعلها كانها علله الرافعي قال الشيخ وهذا التعليل منطبق على تقديم الاولى فلو عكس واقام في اثنا الظهر فقد وجد السبب في جميع المتنوعه واولى التابعة فيما سبق في جمع التقديم انما اداني الاصح قال وحينئذ ترد هذه الصوره على نص الكتاب وعلى الرافعي انتهى والذي في شرح المهذب

ان اقام بعد فراغ الاولى وصارت قضاء والثانية فينبغي ان يكون الاولى اداء لما الخلاف
انتهى وهذا يخالف ما تقدم من ظاهر كلام المنهاج والروضة واصلها **قال ويجوز الجمع**
بالمطر اي بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكذا بين الجمعة والعصر بالشروط السابقة
لما روى ابو داود عن ابن عباس انه قال صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب
والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر قال مالك اراه ذلك في المطر رواه مسلم بدون كلام
مالك ووقع في الوسيط ان الشافعي قاله ذلك والمشهور ان الشافعي نقله عن مالك فاستدرك
بقوله كما استدرك بقول ابن جريج في تحديد القلتين ومنع ابو حنيفة الجمع بالمطر مطلقا وفي
قول غريب ضعيف اختصاص الجمع بالمغرب مع العشاء لاجل الظلمة واليه ذهب احمد والمذهب
جوازه في الجميع والتعليل بالظلمة يبطل بجوازه في الليلة المقمرة والمراد بالمطر ما يبل الثوب لان
الشافعي قال ويجمع من قليل المطر وكثيره واشترط القاضي حسين والمتولي ان يكون وابلا يبل الثوب بل
الثوب من الاهلي والنعل من الاسفل ويحصل به الوحل في الطريق **قال تقديما** اي مطلقا اتباعا
لما ورد في الاول بانه حكاية خلاف فيه وغلطه الاصحاب **قال والجديد منعه تأخيرا** لان
المطر قد ينقطع فيؤدي الى الجمع بغير وجود عذر والقديم وهو منصوص في الجديد ايضا
الجواز قياسا على الجمع بعذر السفر **قال وشرط المقدم وجوده اولهما** اي اول الصلاتين
ليتحقق الجمع مع العذر ولا يضر انقطاعه فيما عدى ذلك **قال والجمع اشتراطه عند سلام**
الاول ليتحقق اتصال اخر الاولى باول الثانية في حال العذر والثاني لا يشترط ونقله في النهاية
عن معظم الاصحاب كما في الركوع والسجود وقيل ان افتتح الاول ولا مطر قطر في اثنائها ففيه
القولان في نية الجمع في اثناء الاولى قال الشيخ وهو قوي مع غرابته ولو قال لشخص بعد
سلامه من الاولى انظر هل انقطع المطر ولا تبطل الجمع لشكه في سببه **قال والثلج والبرد**
كطران ذانا لتضمنهما القدر المبيح وهو ما يبل الثوب فان لم يذوبا فالاجمع انهما لا يجيزان
لان الرخصة متعلقة بالمطر دون الثلج والبرد اللهم الا ان البرد قطعا كثيرا فانه يجوز الجمع بذلك
كما قاله في الشامل وانعكس النقل هنا على الرافعي في ذلك وقيل ان الثلج والمطر لا يرخصان لكن السنة
انما وردت في المطر وهو خارج على الغالب فلا يقاس عليه والشفان بفتح الشين وتشديد الفاء
ريح باردة مهلكة وفاذا بل الثوب جاز الجمع به وكان له حكم المطر لتضمنه القدر المبيح
وقول الشافعي ان الشفان مطر وزياده انكره عليه المصنف وقال انه ليس بمطر فضلا

عن كونه وزياده **قال والاظهر تخصيص الرخصة بمصل جماعة مسجد بعيد يأتي**
بالمطر في طريقه لان الجمع انما جوز للمشقة وهي موجودة وان صلى في بيته منفردا
او في جماعة او صلى في مسجد منفرد او كان المسجد على باب داره او بعد وكان يمشي
في كن فلا جمع على الاصح لانتفاء المشقة والثاني لا يختص بل لك بالجمع مطلقا لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يجمع في بيوت زوجاته في المسجد ويرخص في الروضة كون الخلاف
وجهين وفي شرح المهذب كونهما قولين **لكن يستثنى** من اطلاقه من خرج الى المسجد ولا مطر
متصل وهو فيه قال الشيخ محب الدين الطبري الظاهر القطع فيه بجواز الجمع لانه لو لم يجمع
لاحتاج الى صلاة العصر ايضا في الجماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده الى
المسجد **تتمة** المذهب امتناع الجمع بغير ما ذكر فلا يجمع بمرض ووحل وخوف لانه نادر
ولا تأخيرا واد عى الامام الاجماع على امتناعه بالمرض واختار القاضي والمتولي جوازه
بالخوف والمرض وجوزه الخطابي بالوحل والمرض واستحسنه الروياني واختاره المصنف
في المرض لحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وياتي
في باب صلاة الخوف ما يتعلق به وروى احمد والبيهقي في المعرفة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
حمنة بنت جحش وسهلة بنت سهيل ابن عمرو بالجمع الصلاتين لاجل الاستحاضة وهو نوع
مرض واختار ابن المنذر وابن حبان جواز احد بعذر الوحل كما استنبط به الجمعة والفرق ان تارك
الجمعة يصلي بدلها الظهر وتارك الوقت للجمع لا بدل له **خاتمة** اذا جمع الظهر والعصر
قال الرافعي صلى سنة الظهر ثم سنة العصر ثم يأتي بالفريضتين وفي المغرب والعشاء العكس
وضعف المصنف ما قاله في الظهر والعصر وقال الصواب انه يصلي سنة الظهر الذي
قبلها ثم يجمع الفرضين ثم يصلي سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر لان سنة الظهر المتاخرة
لا تفعل قبل فعل الظهر وكذا سنة العصر لعدم دخول وقتها

باب صلاة الجمعة

هي بضم الميم واسكانها وفتحها
وجمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل للجمع فيه لما من الخير وقيل
لانه جمع فيه خلق آدم كان يسمى في الجاهلية يوم العروبة ومعناه اليمن العظم وقيل يوم
الرحمة ٥ قال الشاعر نسمي العدا الاقوام قد خلطوا يوم العروبة اوزادا وزاد
واول من سماها الجمعة كعب بن لوي وهو اول من جمع الناس بمكة وخطبهم ونشر بعث

رسول الله صلى الله عليه وسلم وحض على اتباعه والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله
تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اي امضوا وبذلك فسر عمر
وعلي الاتيان بسعي سعيا قال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وفي صحيح مسلم من
رواية ابن مسعود لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم وفيه ايضا لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم
ثم ليكونن من الغافلين وروى احمد والاربعة وابن حبان والحاكم عن ابي الجعد الضمري
قال البخاري ولا اعرف له الا هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث
جمع تهاونا طبع الله على قلبه اي ختم عليه وغشاه ومنعه من الالطاف وروى البيهقي في
الشعب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد
نبذ الاسلام وراء ظهره وفرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ
بها لانه لم يكمل عدد ها عنده اولان من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيا
واول جمعة صليت بالمدينة في الاسلام جمعها اسعد بن زرارة في بني بياضة بنقيع
الخضمات وكان النبي صلى الله عليه وسلم انفذ مصعب بن عمير اميرا على المدينة وامره ان يقيم
الجمعة فتولى اسعد وكان من النقباء الاثني عشر فلما حضر بامر الجمعة وامره ان يتولى الصلاة
بنفسه رواه وفي البخاري عن ابن عباس ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم جمعة بجواثا قرية من قرى البحرين والجديد انها صلاة على حيالها والقديم ظهر مقصور
بشرائط وهي افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله
فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب الله له اجر شهيد ووقي فتنة القبر
قال اما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه اما كونها فرض عين
فبالاجماع وشذ بعض اصحابنا فقال انها فرض كفاية حيث لا تكون فرض عين الا
بشروط ذكرها المصنف والاصل في ذلك ما رواه طارق بن شهاب البجلي الكوفي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او
صبي او مريض رواه ابو داود والدارقطني باسناد صحيح وطارق بن شهاب راى النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابو داود وخبره لم يسمع منه فان صح ذلك فهو مرسل صحابي وهو حجة
وخرج بالكلف الصبي والمجنون فلا يجب عليهما اكبارا الصلوات لكن يسن للصبي ان يحضرها
ليتعود اقامتها ويتمرن عليها كما يومر بالصلاة ضربه في الاسر والمغمى عليه كالمجنون بخلاف
السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها لانه مكلف وخرج بالحر الرقيق لانه منوط عن
التصرف فحق السيد فاشبه المحبوس حتى الغريم ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وفي البعض
خلاف ذكره المصنف بعد هذا والافضل للعبد اذا اذن له سيده الحضور لفضل الفضيلة
وفي الحلي وجه انها تلزمه حينئذ وتقدم انه لا يجوز للسيد منع العبد من الجماعة اذا لم يكن
له شغل واما المراة فلانها مامورة بالستر والانعزال وحضور الجمعة ينافي ذلك ولانها
لما سقطت بالرق وهو نقص يزول فاولى ان تسقط بالانوثة وهو نقص لا يزول لكن يسن
للعجوز التي لا تشتهى حضورها اذا اذن زوجها وتكره الشابة حضورها وحضور سائر
الصلوات مع الرجال الا العيدين ويكره لوليها الاذن فيه والخنثى كالمراة لكن يستحب له وقيل
يجب عليه احتياطا لاحتمال الذكورة وتعبيره في التحقيق بالصواب مستدرك وخرج بقيد
الاقامة المسافر سواء كان السفر طويلا ام قصيرا اذا كان حلالا لما روى تميم الداري انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة الا على امراة وعبد ومسافر
رواه البيهقي وغيره ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر الاسفار ولم ينقل عنه انه صلى الجمعة
فيها ابدا فلو كانت واجبة لفعلها ولومره هذا مذهب اكثر العلماء واما المريض فلا جمعة عليه
فان تكلف وحضر فهو افضل والامام والمرض المسقط للجمعة اخف من المرض المسقط
للقيام في المكتوبة وفي معنى المرض الاعذار المرخصة في ترك الجماعة وهذا مراد المصنف بقوله
ونحوه مما يلحق به من به اسهال لا يتمكن معه على ضبط نفسه وبخشى من تلويث المسجد فان
دخول المسجد عليه محرم كما صرح به الرافعي في الشهادات والاشتغال بتجهيز الميت
عذر صرح به ابن عبد السلام وكان المراد بخطبة الجامع المعتبر بصر يعلى على الموتى قبل
الخطبة ويفوت اهلها وحالها بان لا جمعة عليهم وسياتي في الحرابة صلاة الكسوف وايضا
ولفظه ونحوه زاد هما اهل المحرد وقد بينا مراده وقد يقال لا يظهر لها فائدة لانها مسببة
بالمرض والزمانة وغيرها من الاعذار وهي داخلة في قوله ولا جمعة على معذور ورخص في
ترك الجماعة انما اهمل المصنف قيد الاسلام لانه صرح في اول كتاب الصلاة بانها لا تجب
الا على مسلم كما ذكرته او غيرها فلذلك لم يذكره هنا قال ولا جمعة على معذور رخص في ذلك
الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا جمعة له الا من عذر لحديث

صح وقد سبق بيان الاعذار في صلاة الجماعة وان الخطابي قال اكل الثوم والبصل
ليس بعذر في ترك الجمعة لكن ريح الحاصنه لايكون عذرا في الجماعة الا ليلا ولا
يمكن ان يكون عذرا في الجمعه لكن ريح الحاوي في الوجل وجه انه عذر في الجماعه لتكررها
في اليوم والليلة فصاروا دون الجمعه وبه افتى ابيه طبرستان وقال القاضي حسين اذا
تقاطر الناس من سقف الاسواق جاز ترك الجمعه بسببه اذا الغالب السلامة **فرع**
المحبوس اذا قدر على الخلاص لزمته والا فلا وصرح البغوي بانه لايجب اطلاقه لمن عليه فلو
ارسل المحبوس مع كفيل يصلي فلا باس وفي فتاوي الغزالي ان راى القاضي المصلحة في منعه
منعه وعلى الصيمري وجها انه يجب عليه استيذان غريمه فان منعه سقط الوجوب
فان قيل اذا اجتمع في الحبس اربعون فالقياس انه تلزمهم الجمعه لان اقامتها في المسجد
ليس بشرط والتعذر يجوز عند تعذره بالكلية اولي **فاجاب**
الشيخ بانه لايجوز لهم ذلك بل يصلون ظهرا لانه لم ينقل ان احدا من السلف فعل ذلك
مع انه كان في السجون اقوام من العلماء المشهورين من كثره العدد ولان المقصود من الجمعة
اقامة الشعار والسجن ليس محلا لذلك فهي غير جايزه سواء ضاق البلد الذي فيه او
اتسع لكنهم يصلون ظهرا جماعة على الاصح وانما يصلون بعد فراغ جمعه البلد وستاتي
المسئلة في باب القضا **قال ومكاتب** لانه عبد ما بقي عليه درهم **قال وكذا من بعضه**
رقيق على الصحيح لان رق البعض مانع من الاستقلال والثاني ان كان بينه وبين سيده
مهايأة وصادف نوبته يوم الجمعة لزمته هذا هو المقابل بالقول المضعف وليس لنا قول
بالوجوب مطلقا **قال ومن به طهره صحت جمعته** بالاجماع **قال وله ان ينصرف من**
الجامع اي قبل ان تتم الصلاة واذا افيمت الصلاة لايجوز له الانصراف مطلقا **قال**
الا لمريض ونحوه وكذا الاعمى الذي لايجد قايدا يحرم انصرافه ان دخل الوقت بلا
خلاف لزوال المشقة بالحضور **قال الا ان يزيد ضرره بانتظاره** هذا الاستثنا
نقله الرافعي عن الامام واستحسنه وقال لايبعد ان ينزل اطلاق المطلقين عليه وجزم
به في المحرر اما اذا وافق العيد يوم الجمعة فسياتي في تتمه صلاة العيدين **قال وتلزم**
الشيخ الهرم والزمن ان وجد مركبا ولم يشق الركوب لانتفا الضرر سواء كان المركب
بملك او اجارة او اعارة ووجد العوض وادميا وعن التاهي حسين من لايستطيع المشي

اذا وجد اجرة من يحمله الى المسجد لزمه والشيخ من جاوز الاربعين والمراه شيخة
وتصغيره شييخ وشيخ بضم الشين وكسرها ولا يقال شوخ ولحازه الكوفيون والهرم
اقصى الكبر والزمانة الابتلا والعاهة زمن فهو زمن **قال والاعمى يجد قايدا** لانه يقدر
مع عدمه سواء كان القايد متبرعا او باجرة يجدها كما يومر بالجماعة وبهذا قال
مالك واحمد وابو يوسف ومحمد والجمهور وقال ابو حنيفة لاجمعة على الاعمى وقال
القاضي والمتولي ان كان يحسن المشي على العصا من غير قايد لزمته وضعفه الشاشي
والمصنف في تعليقه على التنبيه **قالوا واهل القريه ان كان فيهم جمع تصح به الجمعه او**
بلغهم صوت عالي في هدو ومن طرف يليهم البلد الجمعه لزمتهم والا فلا وكذلك اهل
البساتين والخيام لما روى ابو داود عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الجمعه على من سمع النداء والمعتبر سماع من اصغى اليه ولم يكن اصم ولا حاوز سمعه حد العادة
والمراد بالنداء الاذان الذي يتعلق به وجوب الجمعة وانما كان الاعتبار من الطرف الذي
يلي السامع لان البلد قد يكون كبير الاينبغ من وسطه اطرافه فاعتبر اخر موضع يصلح
لاقامة الجمعه فيه لخبائها للعاده واذا سمع ذلك بعض اهل القريه وجب على جميع اهلها
المكلفين بالجمعه وقيل يعتبر السماع وسطها وقيل من المكان الذي تنعقد الجمعه وقيل يشترط
ان يكون المنادي في مكان عال كمنارة او سور والاكثرون على عدم اعتبار هذا الا
بطبرستان وانها بين اشجار وغياض تمنع بلوغ الاصوات ومقتضى كلام الكتاب والمحرر
وهو الاصح في الشرح الصغير ان العبرة ببلوغ الصوت سواء ارتفعت القريه او موضع
النداء وهما اولى والمرجح في الكبير والروضة وشرح المهذب ان العبرة بتقدير الاستواء
فلو سمعت العالية لو ساكت لم تنعقد بها الجمعه عليها ولو لم تسمع المنخفضة لو ساوت لسمعت
النداء لزمها وهو الاصح والاظهر ان تجب على البعيده العاليه دون القريبه المنخفضه وهو
بعيد وحديث الجمعه على من سمع النداء محمول على الغالب **فرع** اذا دخل القريه المصر
فصلوها فيه سقط الفرض عنهم وكانوا ثمانين لتعطيلهم الجمعه في بلدهم قريتهم وفي وجه انهم
غير ثمانين للخروج من خلاف ابي حنيفة **قال وحرم على من لزمته السفر بعد الزوال**
لان فرض الجمعه توجه عليه بدخول الوقت ولا يجوز تفويته بالسفر وروى الدارقطني
انه صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملايكة كذلك

اذا

مرح ابن ابي الصيف اليمني بكراهة السفر بعد الجمعة واقره عليه الشيخ محب الدين
الطبري وحيث معناه السفر فسائر لا يجوز له الترخص حتى يخرج وقت الجمعة **فان**
قيل اذا زالت الشمس لا يتعين اقامة الجمعة فان الصلاة تجب وجوبا موسعا **فالجواب**
ان الناس يتبع الامام في هذه الفريضة فلو عجلها تعينت متابعته وسقطت خيره
الناس في التاخير واذا خالفهم وسافر لم يجز له الترخص ما دام وقت الجمعة باقيا ○
قال الا ان يكن الجمعة في طريقه لحصول المقصود وفي معنى الطريق ما اذا كان في مقصده
مهم التعبير بالامكان ذكره الرافعي في الشرح الكبير والمحرر والمصنف في
الروضة والتعبير به غير مستقيم فانه اذا غلب على الظن عدم الادراك تحرم السفر
وان تردد فعلى السواء فالمتجه التحريم ايضا ولهذا قالوا اذا خشي المريض المرض
عليه يباح له الفطر على الصحيح وقالوا يستحب البداة بالغداة الا ان يخشى فوات الحاضرة
فتجب البداة بها وصرح الرافعي في الشرح الصغير بالتحريم ان تمكن منها وان لم يتمكن
لتاخير وهو تعبير صحيح **قال او يتضرر بتخلفه عن الرفقة** فلا يحرم عليه السفر
حينئذ لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام قال في المهمات
اشتراط الضرر عند التخلف صرح به في المحرر وفي شرح المهذب وهو مقتضى كلام
الشيخين والروضة والصواب اعتبار مجرد الانقطاع لا وجود الضرر لما في الانقطاع
عن الرفقة من الوحشة كما صرح به ابن الرفعة وغيره وصرحوا في باب التيمم بان الخائف
لانقطاع رفقته يجب عليه الذهاب الى الماء في هذه الحالة وعللوه بهذه العلة والظاهر انه لا فرق
بتخلفه عن الرفقة في سفر النزهة ونحوه من اسفار البطالين وان شمله كلام الرافعي
والمصنف وقيد شراح التنبيه المسالة بان لا يقصر لسفره عدد البلد وهو حسن
قال وقبل الزوال كبعده في الجديد لانه وقت لوجوب السعي على من كانت داره
بعيدة ولان اليوم يتسع لهما والقديم ونص عليه في حرملة انه لا يحرم لقول عمر ان
الجمعة لا تحبس مسافرا ولان الوجوب بالزوال فلا يحرم قبل كبيع النصاب قبل الحول
من غير قصد الفرار وعلى هذا قال القاضي حسين يكره وفيه نظر **قال ان كان سفرا**
مباحا اي التولان في المباح اما الطاعة الواجبة او المندوبة فلا يحرم قطعا وظاهر
كلام الكتاب التحريم بعد الزوال مطلقا طاعة كان او مباحا وهو كذلك بلا خلاف

قال

قلت الاصح ان الطاعة كالمباح والله اعلم فيكون على القولين والاصح عند المصنف
التحريم وقيل الجواز قطعا ويجزم في المحرر لان عبد الله بن رواحة تخلف عن جيش جيرة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انفقت ما في الارض جميعا ما
ادركت غدوتهم ضعفه الترمذي **قاعدة** الناس في الجمعة ستة اقسام **الاول**
من تلزمه وتنعقد به وهو من اجتمعت فيه الصفات المعتبرة **الثاني** تنعقد به ولا تلزمه
وهو من له عذر على الاصح **الثالث** لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تنع منه وهو المجنون والمغمى
عليه والكافر والطفل **الرابع** لا تلزمه ولا تنعقد به لكن تنع منه وهو الصبي المميز والعبد
والمسافر والمراة والخنثى **الخامس** تلزمه ولا تنع منه وهو المرتد **السادس** تلزمه
وتنع منه وفي انعقادها به خلاف وهو المقيم غير المستوطن **قال ومن لا جمعة عليهم**
لم تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح لعموم الادلة على طلب الجماعة **والثاني** لا لان الجماعة في هذه اليوم وردت في البلد اما لو كانوا في
تستحب في ظهرهم اجماعا **قال فيحتمل انا نخفي عذرهم** ليلا يتهموا في دينهم وقيل يخفونها غيرها فالجماعة
مطلقا لانه قد لا يتفطن للعذر الظاهر وقد يتهم صاحبه مع العلم بعذره **قال ويندب**
لمن امكن زوال عذره تاخير ظهره الى ايأس من الجمعة فقد يزول العذر وتمكن
من فرض الكاملين كالعبد والمريض يرجوان العتق والشفا وحصل الياس برفع راسه من ركوع
الثانية على الصحيح وقال في تعليقه على التنبيه ليس هذا على اطلاقه فان الامام لو اخر
الجمعة الى ان يبقى من وقتها اربع ركعات لا يؤخر بعد ذلك الظهر ويرد على اطلاق
المصنف هنا ما اذا كان منزله بعيدا وانتهى الوقت الممتد لو اخذ في السعي لم يدرك
الجمعة فان الياس قد حصل ومع ذلك لا يستحب له فعل الظهر الا بعد رفع الراس على
الصحيح **قال واغيره كالمراة والزمن تحيلها** محافظة على الوقت وقيل هو كالمعذور
نظرا الى الجمعة صلاة الكاملين فينبغي ان لا تكون المقدمة قال في الروضة اختار الخراسانيون
والثاني اختيار العراقيين والاختيار التوسط فان جزم بانه لا يضر الجمعة ولا يمكن
منها تعين التقديم والا فالتاخير والمذهب المنصوص في الام ما قاله العراقيون
فرع اذا صلى المعذور الظهر ثم زال عذره وتمكن من حضورها لم يلزمه الا الخنثى اذا
بان رجلا قاله ابن الحداد ولا الصبي اذا بلغ بعد فعل الظهر وتمكن من الجمعة وخالفه
الجمهور اما غيرهما من ذوي الاعذار فيستحب لهم حضورها بعد زوال عذرهم فان

فرضهم الظهر على الاظهر وصلى الثانية ثم شاء الله اتمامها وان زال العذر في اثنا
فعلم فتال القفال هو كرؤية الماء في اثنا الصلاة والمذهب استمرار صحة ظهرهم
واذا امتنع العيد قبل فعله الظهر فعلها جاهلا بالعيد ثم علم قبل فوات الجمعة وما اشبه
هذا فالظاهر انه يلزمه حضور الجمعة وفي فتاوى البغوي ان المريض اذا شفي بعد
صلاة الظهر وامكنه حضور الجمعة لزمه **قال ولصحتها مع صحة شرط غيرها**
شروطا اي زايده على شروط باقي الصلوات وهي ستة كما ذكر لكنا ذكرنا السادس
وهو العدد في الرابع وهو للجماعه وبعضهم اضاف اليها سابعا وهو نية الامامة
فيه الخطبه ويمكن ان يضاف ثامن وهو اذن السلطان او حضوره فان القديم اشتراطه
وقال احدها وقت الظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعه حين تميل
الشمس رواه البخاري عن انس وجرى على ذلك الخلفا الراشدون فمن بعدهم ولانها
صلاة وقت واحد فلم تختلف وقتها كصلاة الحضر وصلاة السفر وبهذا قال جمهور
العلما وقال احمد يجوز ان تفعل قبل الزوال **قال ولا تنتفي جمعة** بالاجماع وهو
بالحا والالف لان عدم القضا لا يوخذ من اشتراط وقت الظهر لان بينهما واسطه
اخره وهو النفاني وقت الظهر من يوم وجمعة بالضب **قال فلو ضاق عنها** بان لم يبق
من الوقت ما يسع خطبتين وركعتين صلوا ظهرا كما لو فات شرط القصر رجع
الى الاتمام **قال ولو صح وهم فيها وجب الظهر** لحاقا للدوام بالابتدا والمراد
بخروج الوقت انهم علموا ذلك فلو شكوا فيه اتموها جمعة على الصحيح فلو وقعت التسليمة
الثانيه بعد الوقت لم تبطل لانها غير معدوده من الصلاه كذا قاله الرافعي هنا
وتقدم في صفة الصلاه خلاف ذلك **قال ويا** اي تنقلب الجمعة ظهر ويبنون على
ما مضى ويجب الاتمام صلاتا وقت فجاز بنا آ طولها على اقصرها كصلاه الحضر مع السفر
قال وفي قول استيناف اي يبطلون الجمعة ويستانفون الظهر قال الرافعي
وهما مبنيان على انها ظهر مقصوره ام لا فعلى الاول يبنى وعلى الثاني يستانف
وقضيه هذا البنا ترجيح الثاني لان الاصح كما تقدم في اول الباب انها صلاه على حيالها
وان الظهر بدل عنها **قال والسبوق كغيره** فاذا خرج الوقت بعد ان قام الى
تدارك الثانيه انها ظهر في الاصح وجمعة في الثاني وعلى هذا فالقياس انه يجب

عليه انه يفارق الامام في التشهد ويقتصر على الاتمام بين اذا لم يمكنه ادراك الجمعه
الا بذلك **قال وقيل تنعقد جمعه** لانه تابع للقوم وقد صحت جمعتهم **قال الثاني**
ان تقام في خطة ابنية اوطان للجمعين اي بشرط اقامتها في بقعه معدوده
من بلد وتلك البلد وطن للذين يقيمون الجمعة فلا يكفي اقامتها في الصحرا لانها لم تقم
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده الا كذلك ولو جاز في
غيرها لفعلت ولو مرة ولو فعلت لنقلت ولا فرق بين الصحرا والقريه وهو من في
المصراع وفي القديم دليله ما تقدم من قول ابن عباس اول جمعة جمعت بعد
جمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جمعت بجوانا وذلك لا ينعقد الا بامره على
الله عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة الا في مصر فتاله به الشافعي
في القديم لكنه لم يصح رفعه بل هو موقوف على علي وقد خالفه عثمان فلذلك لم يقل به
في الجديد والخطه بكسر الخا محل الابنيه وما بينهما وهذا هو المراد بخطه الابنيه
فيشمل المساجد والرحاب المستفه والسلحات وسواء كانت الابنيه من خشب او حجر
او لبن او سعف او جريد لانها الاستيطان ولان معظم قرى الحجاز من سعف وجريد
وقصب وما ذكره المصنف مثال لان الاسراب المتوطنه والغيران كالابنيه ولو كانت
الابنيه متفرقه لا تعدد بلدا واحدا لم تجز اقامة الجمعه بها الا ان يبلغ اهل دار اربعين
رجلا بالصفات فيلزمهم ويكونون بالنسبه الى من قرب منهم كبلد الجمعه والجمعون يشتد
اليهم يصلوا الجمعه الذين تنعقد بهم **قال ولو لازم اهل الخيام الصحرا ابدا فالجمعه**
عليهم في الاظهر لان قبايل العرب كانوا مقيمين حول المدينه وكانوا لا يصلون ولا
امرهم بها الشارع لانهم على هيئه المسوفرين والثاني تلزمهم ويتمونها وفي ذلك الموضع
لانهم استوطنوه وموضع القولين اذا لم يوطنوا ذلك المكان كما اشار اليه المصنف فان
كانوا يتنقلون عنه في الشتا وغيره لم تنعقد بهم **وقوله فالجمعه** اي يلزمه ولا تصح
وتقدم في صلاة المسافر الكلام على لفظ الخيمه وجمعها **فرع** نص الشافعي على انه لو خرب
البلد او القريه واقام اهلها على عمارتها لزمتهم الجمعه فيها سواء كانوا في سفاين وقطار
ام لا لانه محل الاستيطان ولا يتصور جمعة عند الشافعي في غير بنا لا هذه وهذا
بخلاف ما لو نزلوا هناك ابتدا وارادوا الحداث قريه فانها لا تنعقد على الفور استصحابا

هذا ما وجد في نسخة الشيخ عليه الرحمة
هكذا وجد في نسخة الشيخ عليه الرحمة
وهم عدد تنعقد بهم الجمعة فصاعدا لانها
لم تقم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا
الراشدين بعده الا كذلك ولو جاز في غيرها
لفعلت ولو مرة ولو فعلت لنقلت وقوله في غيرها
اي بين الابنية من خشب او حجر او لبن
او سعف او جريد لانها الاستيطان ولان معظم قرى الحجاز من سعف وجريد
وقصب وما ذكره المصنف مثال لان الاسراب المتوطنه والغيران كالابنيه ولو كانت
الابنيه متفرقه لا تعد بلدا واحدا لم تجز اقامة الجمعه بها الا ان يبلغ اهل دار اربعين
رجلا بالصفات فيلزمهم ويكونون بالنسبه الى من قرب منهم كبلد الجمعه والجمعون يشتد
اليهم يصلوا الجمعه الذين تنعقد بهم **قال ولو لازم اهل الخيام الصحرا ابدا فالجمعه**
عليهم في الاظهر لان قبايل العرب كانوا مقيمين حول المدينه وكانوا لا يصلون ولا
امرهم بها الشارع لانهم على هيئه المسوفرين والثاني تلزمهم ويتمونها وفي ذلك الموضع
لانهم استوطنوه وموضع القولين اذا لم يوطنوا ذلك المكان كما اشار اليه المصنف فان
كانوا يتنقلون عنه في الشتا وغيره لم تنعقد بهم **وقوله فالجمعه** اي يلزمه ولا تصح
وتقدم في صلاة المسافر الكلام على لفظ الخيمه وجمعها **فرع** نص الشافعي على انه لو خرب
البلد او القريه واقام اهلها على عمارتها لزمتهم الجمعه فيها سواء كانوا في سفاين وقطار
ام لا لانه محل الاستيطان ولا يتصور جمعة عند الشافعي في غير بنا لا هذه وهذا
بخلاف ما لو نزلوا هناك ابتدا وارادوا الحداث قريه فانها لا تنعقد على الفور استصحابا

الجمعة لان به يومن من عروض الفساد بخلاف ما قبل التحلل وكان الاعتبار
به اولى قال وقيل باول الخطبة بناء على ان الخطبتين بدل من الركعتين قال وقلو
وقعتا معا او شك اسبقت الجمعة لتدافعهما في المعية فحكمنا بذلك عند الشك
قال وان سبقت احداهما او تعينت ونسيت صلوا ظهرا لان الجمعة صحت فلا
تجوز عقب جمعة اخرى بعدها قال وفي قول جمعة لان الاول لم تحصل بها البراءة
فهي كجمعة فاسقة لفوات بعض شروطها وكانها رجحه في الوسيط وقال المزني رجعت
عنهم قال الرابع الجماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم
ينقل عنهم ولا عن غيرهم انهم فعلوها فرادى وفي فتاوى القاضي حسين ان من لا تنعقد به
الجمعة لا يصح احرامه الا بعد احرام اربعين من اهل الوجوب فانهم لتبع لهم فلا يعتد دون
وينبغي لاهل المحال المبادرة بالحرم لجواز الفضيلة وتيسر عقد الجمعة لغيرهم قال
وشرطها كغيرها اي من الجماعات لكن تستثنى نيابة الامام فانها تجب هنا لا هناك
على الاصح فيها ولا يشترط حضور السلطان ولا اذنه فيها خلافا لابي حنيفة واحمد في احد
الروايتين لما روى مالك والشافعي عن علي انه اقام الجمعة وعثمان محصور فبالتباس على
سائر العبادات قال والوان تقام باربعين لما روى ابو داود عن كعب بن مالك قال اول من
صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات اسعد بن زراره وكنا اربعين رجحه ابن حبان والبيهقي والحاكم
وقاله على شرط مسلم ولان الغالب على الجمعة التعدد والاربعون اقل ما ورد والتتبع بالنون
والخضمات بالخاء والضاد المعجمتين وما لحديث انفضاضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يبق منهم الا اثنا عشر وهو في الصحيحين من حديث جابر وفيهم تركت واذا واذا تجارة او لهوا انفضوا
الاية فذلك كان في الخطبة ولعلهم عادوا لحضور الاركان والصلاة وحكى صاحب التلخيص عن
القديم انعقادها باثنى عشر وغلط الاصحاب وقد تقدم ان هذا في الحقيقة شرط سادس
لكنه ادرجه في الرابع لانه صفة للجماعة قال ولكنا فلا تنعقد بالصبي ولا يتم الاحتراز عن
المجنون ونحوه لان الكلام في شرائط الجمعة بخصوصها والعقل شرط في سائر الصلوات كما
تقدم قال واحرارا كرا مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة فلا تنعقد بالارقاء
ولا بمن يحضر رقيق ولا بالنساء والخناثى لنقصانهم ولا بغير المستوطنين كالمسافرين ومن يقيم
شتاء لا صيفا وبالعكس لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة في حجة الوداع دات الرقاع وقد

ولم تتعين أم

للحال فيها الثالث ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدها ولو خطت ليظهر شعار
الاجتماع واتنان كلمة الاسلام ولانها لم تنعقد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وزمن الخلفاء الراشدين الا في موضع واحد قال الشافعي ولانها لو جاز تعلمها في
مسجدين لجاز في مسجد العشائر وهو لا يجوز اجماعا انتهى والعشائر القبيلة وهم ابناء اب واحد والجمع قبايل قال الا اذا كثرت وعسر اجتماعهم في مكان
بصر بها الوجه الناس في الجامع العتيق وقال وقيل لا تستثنى هذه الصوره هو
ظاهر النص وعليه اقتصر الشيخ ابو حامد وطبقته قال الشيخ وهو الصحيح مذهبا ودليلا
وقول اكثر العلما وانكر نسبة الاستثنا الى الاكثرين وتمسك بما ذكر عليه الصدر الاول فانه
لم يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز ذلك قال وفي تحريم الاذن في اجتماع جمعتين في بلد مجمع عليه
من الدين بالضروره قال وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين وقيل ان
كانت قرى وانفصلت تعددت الجمعة بتعدد القرى سبب هذا الاختلاف ان الشافعي
دخل بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين فلم ينكر عليهم فاختلف اصحابه في ذلك على اوجه
احدها ان السبب مشقة الاجتماع والثاني ان سببه الحيلولة بين جانبيها والثالث
انها كانت قرى متفرقة فاتصلت الابنية والرابع ان الزيادة لا تجوز بحال لان المسئلة
اجتهاديه والمجتهد لا ينكر على مجتهد اخر وقيل لم تقدر على الانكار وسيل ابو اسحق المروزي
عن اقامة اهل مرو جمعتين مع تمكينهم من الاقتصار على واحدة فقال كانه ابا مسلم دخلها
وعسكر دور لجلها جامعا فتورع النهاد والمحدثون عن الصلاة فيه فاقاموا جمعة في
غيره قال فلو سبقت جمعة الصبح السابعة هذا تفريع على عدم جواز التعدد
لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة قال وفي قول ان كان السلطان مع الثانية
فهي الصحيحة لان في تصحيح غير جمعة افتياتا عليه وتفويتا على اهل البلد لان غالبهم
يكونون مع الامام قال الشيخ ويظهر ان كل خطيب ولاه السلطان قائم مقام الامام
في ذلك فانه مراد الاصحاب وقد صرح به الحاملي في المتبع بان احديهما اذا كانت نيابة
فهي الصحيحة قال والمعتبر سبق التحرم لان به الانعقاد فالثانية سبق تحريمها هي الصحيحة
والاعتبار باخر التكبير لا باوله على الصحيح قال وقيل التحلل فالثانية سبق تحليلها هي

معلوم

في مكان ثم

الصحيحة

وافق يوم عرفة يوم الجمعة مع عزمه على الاقامة اياما فوله لا ينفض الى اخره بيان لقوله
مستوطنا فان قيل الحاجة لقوله مستوطنا لان الاستيطان فهم من قوله وطان المجمعين قلنا لا
فان ذلك شرط في المكان وهذا في الاشخاص حتى لو اقامها في محل الاستيطان اربعون غير مستوطنين
لم تنعقد بهم والمراد مستوطنا في مكان الجمعة يخرج ما اذا اتفق مجتمعون في كل منها دون اربعين
بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا اربعين فانها لا تنعقد بهم وان سمع كل منها نداء الاخرى
لان الاربعين غير متعينين في موضع الجمعة وينبغي ان يزاد ميزا فان السكران مكلف ولا تنعقد
به وان يزاد سبعة المامياتي وقال ابن القطان لو كان في القرية اربعون اخرس ففي انعقاد
جمعتهم وجهان قال والصحيح انعقادها بالمرضى لكلامهم وانما لم تجب عليهم تخفيفا والنائي لا
تنعقد بهم كما لا تنعقد بالمسافرين والخلاف قولان فكان الصواب التعبير بالمشهور قال فان
الامام لا يشترط كونه فوق اربعين لاطلاق الحديث المتقدم والثاني ونقل عن القديم
اشتراط ذلك لان الغالب على الجمعة التعدد فلا ينتقل من الظهر اليها الا بيقين قال ولو انفض
الاربعون او بعضهم في الخطبة لم يجب الشمول في غيبتهم بالخلاف لان المقصود الخطبة
اسماع اربعين فاذا انفضوا بطل حكم الخطبة ولانه ذكر وجب فاشترط حضور العدد فيه
كتكبيرة الاحرام ولا بد ان يسمع الاربعون اركان الخطبة والفرق بينها وبين الصلاة حيث جرى
فيها الخلاف في الانفضاض فيها ان كل احد يصلي لنفسه ولا يخطب لنفسه والمراد بالاربعين
العدد المعتبر في الانعقاد وقد تقدم ان الامام لا يشترط كونه زايدا على الاربعة وجيد
بكون المعتبر سماع تسعة وثلاثين فلو كان مع الامام اربعون وانفض واحد منهم لم يضر
قال ويجوز البناء على ما مضى ان عاد وان قل الفصل لانه ليس بأكثر من الصلاتين المجموعتين
فكذلك لا يمنع البناء والفصل اليسير لا يمنع الجمع بين الخطبة والصلاة وكما يجوز البناء اذا سلم ثم تذكر قليل الفصل
والكثير، وقد ذكر المصنف هنا طول الفصل ولم يبين مقداره فاكتفينا بالعرف قال وكذا بنا الصلاة
على الخطبة ان تنفضوا بينهما اي وعاد وافر قيبا قال فان عاد وابعد طويلا وجب الاستيناف
الاستيناف اي في المسئلتين وهما بنا بعض اركان الخطبة على بعض وبنا الصلاة على الخطبة
سواء كانت بعذر ام لا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه ذلك لا متواليا ولا كذلك الائمة
بعده ولان الموالاة فيها موقع في استدامة النشر والثاني لا يعلل لان الغرض من التذكير والصلاة
حاصل مع التفريق واختار ربيعة ما اذا عاد بدلهم فلا يجب استيناف الخطبة قال

النعلم لا قال وان انفضوا في الصلاة بطلت فيه نظر اظهر الان عدد شرط في الابتدا
فيكون شرطا في الانتهاء كالوقت قال وفي قول لا ان بقي اثنان اي مع الامام لما تقدم
من حديث جابر انه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فلك ان الاربعين لا
تشترط في دوام الصلاة فلهذا يغتفر في الدوام كما يغتفر في الابتدا وانما اشترطنا بقا اثنين
مع الامام ليبقى اقل الجمع ولنا قول قديم انه يكفي واحد معه لوجود اسم الجمع وفي قول
مخرج رابع لا يبطل ولو بقي وحده وفي خامس يخرج ايضا ان الانفضاض في الركعة الاولى
بطلت والا فلا قال ويصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العدد
بغيره لان الجمعة تصح من الثلاثة والعدد قد وجد بصفة الكمال والاقتدا في صلاة من
لا تجب عليه تلك الصلاة صحيح والثاني لا يصح لان الامام ركن في صحة هذه الصلاة فيشترط
فيه الكمال كالاربعين بل اولى ولو كان الامام ولو كان مشتغلا فيه القولان والخلاف في
العبد وجهان لا قولان وكان الصواب التعبير بغيرهم بغير الجمع لاجل العطف بالواو
قال ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره
تقدم في صلاة الجماعة ان المأموم اذا بان امامه جنبا او فاقد احد النجاسة خبثا لا اعاده عليه
وتقدم ان الاصح ان الصلاة خلف من تبين حدثه كجماعه فعلى هذا تصح هنا الجمعة ان تم العدد
بغيره فان لم يتم لم تصح جزما وان قلنا ان الصلاة خلفه فرادى لم تصح الجمعة ايضا لان الجماعة
شرط فيها والثاني لا تصح لان الجماعة شرط في الجمعة والجماعة تقوم بالامام والمأموم واذا
بان محدثا بان ان لا جمعة له ولا جماعة بخلاف غيرها واذا قلنا بالصحة فان حدث المأمومون
دون الامام قال صاحب البيان صحت صلاة الامام وافقه عليه الشيخان واعترض ابن الرفعة
بان الخلاف مخصوص بما اذا كان الامام زايدا على الاربعين والا لزم انعقاد الجمعة بدونه
ذلك وعلى هذا استحال القول بحصول ذلك للامام لانتفا العدد المشروط قال ومن لحق الامام
المحدث راكعا فركع معه ركعة على الصحيح لان المحدث ليس اهلا للفعل فان حكمنا بصحة
الصلاة والجماعة خلفه والثاني وصححه الرافعي في صلاة المسافرين انه يكون مدركا للركعة
كما تصح الصلاة خلف المحدث وان لم تكن تلك الصلاة محسوبة للامام وتعبيره بالصحيح يقتضي
ضعف الخلاف والصواب التعبير بالاصح كما في الروضة قال الخامس خطبتان بكل الاجماع
في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة الا خطبتين وقال ابو حنيفة تجزي

واحده **قال قبل الصلاة** بالاجماع **وقبل** اثر المخالفة الحسن البصري في ذلك لانه مسبوق بالاجماع وهذا بخلاف صلاة العيد لان خطبة الجمعة شرط لصحة الجمعة وشان الشرط ان يتقدم على مشروطه **قال واركانها خمسة** حمد الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يوم الجمعة حمد الله واثنى عليه رواه مسلم وغيره **والصلاة على رسوله** صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لمجلس قوم مجلسا لم يذكروا اسم الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيه الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم **والوعظ** الحسن وقيل التبعة وقيل المطالبة والحديث حسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري وترجم عليه البيهقي في باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة وقد دلائل النبوة للبيهقي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى وجعلت امتي لا يجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدي ورسولي وقيل ان الشافعي تفرد بذلك وجدا هذا التفرد **قال واثنتين** اقتداء بالسلف الصالح فلو قال لا اله الا الله لم يكف خلافا لابي حنيفة ومالك وكذا الحمد للرحمن والشكر لله قال في نكت التنبيه لا خلاف في ذلك بين اصحابنا ولو قال الصلاة على محمد وعلى النبي او الرسول كفى ولو قال اللهم ارحم محمدا لم يكف والظاهر ان كل ما كفى في التشهد كفى هنا فلو قال صلى الله عليه وسلم لم يكف لانه لم يصح باسمه صلى الله عليه وسلم وكثيرا ما يسهو الخطباء في ذلك ولم يذكر الرافعي الصلاة على الآل هنا ولا شك في استحبابها **قال والوصية بالتقوى** وامتثال امر الله واجتناب نهيه لان المقصود بالخطبة الوعظ والتحذير وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب على الوصية بالتقوى في خطبه رواه مسلم وفيه عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يوم الجمعة احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وروى انه قال في خطبة الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر والآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر ولكل واحد منها بنون فكونوا من ابناء الآخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا وهذا الغرض هو المقصود للخطبة ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها بل لا بد من الحث على الطاعة والمنع من المعاصي **قال ولا**

فلا يتعين لفظها على الصحيح اي لفظ الوصية لانتفاء الدليل على تعينها وحينئذ المقصود بدونها فيكفي ما دل على الموعظة طويلا كان او قصيرا كقوله اطيعوا الله وقال الامام لا يكفي اللفظ القصير بل لا بد من فصل يميز السامع كما جرى عليه الاولون والثاني انما تتعين قياسا على الحمد والصلاة **قال وهذه الثلاثة انما كان في الخطبتين** اما الصلاة للحمد لله فلما تقدم من صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمد في خطبته واما الصلاة فلقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك ومعناه لا اذكر الا وتذكر معي كما ورد في صحيح ابن حبان واما الوصية بالتقوى فلانها المقصود الاعظم من الخطبة **قال والمانع قراءة ابه** سواء تمت وهذا وقيدا وحكما او قصة لحديث جابر بن سمرة والكان النبي صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس رواه مسلم وفيه وفي البخاري عن يعلى ابن امية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك وفي رواية يا مال على الترخيم قال ابن مسعود والحسن البصري ما كان اقبحهم عن الترخيم قال ابن جني والزمخشري ضعفت قواهم عن تحمل الكلمة فخوفوا فقلت كيف ينادي المبشر الساكت قيل الندا قبل ذلك فاذا قيل لهم انكم ماكثون اسكتوا واقل ما يجب قراءة آية وقال الامام لا يبعد ان يكفي بعض آية طويلة قال ولو قال ثم نظر ثم بكى بلا شك وان عدت له آية بل يشترط ان يفهم واطلاقهم يقتضي الاكتفاء بنسوخ الحكم وعدم الاكتفاء بنسوخ التلاوة ويظهر تخريجه على الخلاف في تخريجهم على الجنب والحيض **قال في احديهما** نص عليه في الام لاطلاق الادلة هذا ضعيف في انه لا بد من اشتمال احديهما على قرآن اكثر في الماوردي عن النص انه لو قرأ في الاولى او الثانية او بين ظهراني ذلك اجزاه قال وكذا لو قرأ قبل الخطبة او بعد فراغها اجزاه **قال وقيل في الاولى** لانها احق بالطول ولانه في مقابلة الدعاء في الثانية وهذا ظاهر نص المختصر وعلى هذا لا يجزي في الثانية **قال وقيل فيهما** كالتشهد ولان الخطبتين قائمتان ركعتين والذي على هذا انه يجب في كل منهما آية لا انه يتم الآية فيهما **قال وقيل يجب** لان مقصود الخطبة تعديد كرامة ورسوله الموعظة ويستحب ان يقرأ في الخطبة سورة قال الدارمي في الاولى لما روي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بها في كل جمعة **قال البندنيجي** فان لم يفعل ندب يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ولو قرأ ما كان كل ذكر آية مشتملة على المعنى المطلوب لم يكف فانه لا يسمى خطيبا ولان القراءة فرض والوصية فرض والشيء الواحد لا يودى به فرضين ولو قرأ آية سجدة فيها

كذا نقله الرافعي عن الامام واقره وقال في شرح المهذب انه لا خلاف فيه والله اعلم

سجده نزل وسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم وعمر نعلاه فلو كان المشروع ايما لو نزل لطال الفصل لم ينزل لكن يسجد عليه ان امكنه ولا يترك السجود **قال ولا** **والخامس ما يتبع عليه اسم دعا للمومنين** لتعل الخلف عن السلف قال الامام ولحب ان يكون متعلقا بالاخرة وعبارة تهم انه لا يجب للمومنات ولفظ المختصر يفهم ايجابه وبه قال القاضي والفوراني والامام والدوياني وصرح به في الانتصار فقال ابن عطية في تفسير سورة القتال ولجب على كل مسلم ان يستغفر للمومنين والمومنات فانها صدقة قال الشيخ ان اراد بالوجوب الاستحباب المؤكد فصحيح وان اراد الوجوب بعرف الشرع لم ار من صرح به ولا يخالفه ويمكن الاستدلال له بان ظاهر الامر الوجوب وان ما ثبت في حقه ثبت في حقنا منه الا ما خصه الدليل **قال في الثانية** لان ذلك لا يتوجه وليس على ركنيته دليل ولا على تخصيصه بالثانية بل نقل الشيخ ابو حامد شيخ العراقيين الاجماع على عدم وجوبه وليس في خطب النبي صلى الله عليه وسلم المنقولة الينا ذلك **قال ويقال لا يجب** كالا يجب في غير الخطبة **فروع** قال في شرح المهذب لا باس بالدعاء للسلطان بعينه اذا لم يكن في وصفه مجازفة وقال ابن عبد السلام لا يجوز بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويستحب الدعاء لائمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل والمسجونين بالخلاص ومن عطش في حال الخطبة لا باس ان يشرب ويكره ان يشرب تلذذا وقال الاوزاعي اذا شرب بطلت جمعته ويستحب اذا خطب الامام ان يحول الناس وجوههم اليه وذلك هو الاستماع المامور به واذا جاءوا والموضع ضيق يتوقع تسعوا وتوسعوا ويكره ان يتكوا ان يمد رجليه او يلتي يديه من خلفه الا ان يكون عملة وان يجلس جثوا في حال الخطبة لان ذلك يجلب التعاس واذا احدث شخص اخذ باذنه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم **قال ويشترط كونها عربية** لانها ذكر مفروض فاشترط فيها ذلك كتكبيرة الاحرام وفي وجه ضعيف لا يشترط لان المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات على الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها ويجب ان يتعلم كل واحد منهم الخطبة العربية كما عاجز عن التكبير بالعربية فان مضت مدة امكان تعلمه لم يتعلم ولم يتعلموا عصوا كلهم ولا جمعة لهم **قال مرتبة الاركان الثلاثة الاول** فيبدا بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية بالتقوى لان ذلك المعهود من فضلها فلو ترتيبين

واورد القاضي حسين ينوا الافعال اذا لم تعرف للقوم العربية فهل فايدة الخطبة وليجاب بان فايدتها العلم بالوعظ حيث الجملة

الفتراة والدها ولا بينها وبين غيرها وبين صاحب العدة واخرون وجوب الترتيب في الفاظها اصلا وقالوا الافضل عايته وسياتي تصحيح المصنف خلافه **قال وبعد الزوال** لانها كذلك فعلت وليجاز التقديم لتقدمها النبي صلى الله عليه وسلم تخييفا على المنكرين وايتاعا في اول الوقت وفي البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال وخالف في ذلك مالك واحمد فجوزا تقديمها معا قبل الزوال **قال والقيام فيهما ان قدر** لانه صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يخطبوا الا من قيام وقال تعالى وتركوك قايما وروي مسلم ان الذكر كان وهو قايم يخطب فان عجز عن القيام فالاول ان يستنيب ولو خطب قاعدا او مضطجعا جاز كالصلاة ويفصل بينهما بسكتة على الاصح وان خطب قاعدا وجعل حاله حمل على انه عاجز وجاز الاقتداء به فان تبين ذلك انه قادر فكالاقتداء بالمحدث **فان قيل** لم عد ترك القيام والقعود قعدتين في الوضعين او شرطين هنا من الشروط وفي الصلاة من الاركان قال الامام الامر فيه قريب ولا حجر في عد هاركتين في الوضعين او شرطين وفرق بعضهم بان المطلوب بالصلاة الخدمة بالقيام والقعود قعدا ركنين والخطبة المقصود منها الوعظ ولا مدخل للقيام والقعود فيها فكانا بالشروط فيه اشبه **قال والجلوس بينهما** لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين من بعده على ذلك وروى جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قال فمن قال انه كان يخطب جالسا فقد كذب والله صليت معه اكثر من الفي صلاة وفي رواية ايد او دكان يخطب قايما ثم يقعد بعده فلا تكلم وساق الحديث والثالث في ذلك الايه الثلاثة وقيل لا يجب الجلوس بل يفصل بينهما بسكتة خفيفة وقيل يفصل بسكوت او جلوس لو كلام غير ما هو فيه **قال وسماع اربعين كاملين** لانه لا فايدة في حضور من غير سماع والمراد سماعهم الاركان فقط لان الخطبة فان الزايد لا يشترط ذكره فضلا عن سماعه فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره لم يجب كالاذان ومن ابي حنيفة انها تجزي وهو وجه شاذ فلو رفع الصوت قدر ما يسمعهم لكن كانوا او بعضهم صما فيه وجهان اصحهما لا تجزي كما لو لم يسمعهم شهود النكاح والثاني تجزي كما لو حلف لا يكلم فلانا وكلمه بحيث يسمع لكنه كان اصم وكما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها لانصر والمراد بالكاملين من اجتمعت فيه شرايط الوجوب واعتبار الاربعين وقع كذلك في المحرر والشرح وفيه تساهل لان الاصح ان الامام من الاربعين فان اراد ان يسمع

التعداد

نفسه ايضا فلا يحرم ويحتمل ان يكون المراد اسماع عدد تنعقد به الجمعة **قال والمديد**
انه يحرم عليهم الكلام ويجب الانصات لان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر فقال متى الساعة فاشار اليه الناس ان اسكت فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم عند الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت رواه
النسائي والبيهقي باسناد صحيح والقديم وهو منصوص الاملا ايضا وقال به الائمة الثلاثة
يحرم الكلام ويجب الانصات لقوله تعالى فاستعوا له وانصتوا قال الامام من انكر وجوب
الاستماع فليس محرما من حقيقة المسلة شئ فيجب القطع بالوجوب على مذهب الشافعي لانه
بني مذهبه في الخطبة على الاستماع ولو جاز الكلام لما كان في حضور الاربعين كاملين فائدة ○
تنبيهات احدها في تحريم الكلام على الخطبة طريقان اصحهما القطع بانه لا يحرم لما روى
الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكا الغطفاني وهو يخطب وفي رواية لمسلم جاء
سليك يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين
وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وروى
البيهقي واصحاب المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم قتيلة بنت ابي الحقيق وسالم عن كيفية
قتله في الخطبة والمذكور هو ابو رافع اليهودي وكان بوذي النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه
جماعة ليقتلوه بخيبر فقتلوه ورجعوا والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فسالم عنه فاخبروه
بقتله وذكر الغزالي في الوسيط والوجيز على غير وجهه **الثاني** كلام المصنف مخصوص بكلام
يتعلق به غرض مهم تاجزا فاما اذا راى اعمى يقع في بير او عقربا تدب على انسان فانذره او علم
شيأ من الغيب ونهى عن منكر فعلا لا يحرم قولا واحدا والاولى ان ينتصب على الاشارة ما امكن
الاستغناء عنه **الثالث** انه لا خلاف انه لا يحرم الكلام قبل الخطبة ولا بعدها قبل الصلاة ولا على
من دخل ولم يلحظ نفسه مكانا فكلام المصنف محمول على الحاضرين والضرير الحق بالاربعين
وعلى القديم يحرم رد السلام بالنطق وكذا تشميت العاطس في الاصح لان المسلم مسلم في غير
موضعه فلم يرد عليه وتشميت العاطس سنة فلا يترك له الانصات الواجب ومن اصحابنا
من قال لا يرد السلام ويشمت العاطس لان المسلم مفرط بخلاف العاطس وصرح في شرح
المهذب بكراهة السلام للداخل اما البعيد فهو بالخيار بين الذكر وتلاوته والانصات ويجب
اذا قال الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي ان يصلي عليه المستمع ويرفع بها صوته **الرابع**

قال الرافعي وتبعه صاحب الحاوي الصغير يكره للحاضر في المسجد اذا صعد الخطيب المنبر
ان يتنفل والمعروف التحريم كما صرح به في شرح المهذب لانه اعراض عن الامام بالكلية بل نقل
الماوردي فيه الاجماع وتطويله كالتشاغل بما يحرم ايضا ولا يستثنى من ذلك الا تحية القادم لقوله
لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وله ان يصلي الستة ويحصل
بها التحية ولا يزيد على ذلك **قال قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم**
لان المقصود الوعظ وهو حاصل ولم يرد نص في اشتراط الترتيب **قال والاظهر اشتراط**
الموالاة للاتباع والفرق بين هذا وبين الوضوء ان للموالاة اثرا **والثاني** ظاهر في استاله القلوب
الذي هو المقصود من الخطبة والوضوء لا يفوت مقصوده بترك الموالاة **والثاني** لا يشترط الموالاة
كالوضوء ولان غرض الوعظ والتذكير يحصل مع تفريق الكلمات وهذه المسلة مكررة تقدمت
عند ذكر الانتقاض **قال وطهارة الحدث والخبث والستر** لانه النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي والثاني لا يشترط كما لا يشترط استقبال القبلة ولا
فرق على الصحيح بين الحدث الاكبر والاصغر وقيل الخلاف في الحدث الاصغر فاما الاكبر فلا تصح
معه الخطبة قولا واحدا واشتراط الستر من زياداته على المحرر وبقي من شروط الخطبة اشتراط
نيتها على راي وفرضيتها اشترطه القاضي حسين **فرع** لو شك بعد الفراغ من الخطبتين في
ترك شئ من فرايضها قال الروياني ليس له الشروع في الصلاة وعليه اعادة خطبة واحدة
اذا كان المشكوك فيه فرضا واحدا ولم يعلم عينه **قال ويسن الاستراح على منبر** بالاجماع
وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه ولفظ البخاري انه كان يخطب الى
جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فالتزمه وفي روايه له
فسمعه وفي اخرى فسمعنا له مثل اصوات العشار وفي صحيح مسلم وغيره اذا انه صلى الله عليه
وسلم ارسل الى امراة ان مري غلامك النجار يعملي اعوادا اكلم الناس عليها فعملت هذه الثلاث
درجات فكان يخطب عليها وكان منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درج غير الدرجة التي تسمى
المستراح ويستحب ان يقف على التي تليها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم **فان قيل** ان ابا بكر
نزل عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم درجة وعمر درجة اخرى ثم وقف على موقف
موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قيل** قلنا كل منهم قصد صحيح وليس لبعض
حجة على بعض والمختار موافقة النبي صلى الله عليه وسلم لعموم الامر بالاقتداء به ويستحب ان

ان لا يكون على يمين المحراب بين المصلى لان منبره صلى الله عليه وسلم
كذلك كان فان خطب على الارض فليقف هناك ويكره المنبر الكبير الذي يضيق على
المصلين كمنبر مكة الان وكان الشيخ يقول الخطابة بمكة على منبر بدعة وانما السنة
ان يخطب على الباب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا يقال ان تلك قضية
خاصة فعلت للضرورة وجوابه ان الخلفاء الراشدين اقروا الامر على ذلك وهم الذين
يقتدى بهم وانما احدث ذلك بمكة معاوية بن ابي سفيان والمنبر بكسر الميم مشتق من
النبر وهو الارتفاع **قال او مرتفع** لانه ابلغ في الاعلام وظاهر عبارة المصنف
التسوية والذي في الشرحين والروضة ان السنة المنبر فان لم يكن فالموضع العالي فان
تعذر استند الى حنية ونحوها **مهمة** انكر في زيادات الروضة الذف على المنبر
وافتى الغزالي باستحبابه والشيخ عماد الدين بن يونس بانه لا باس به وقال فيه تفخيم للخطبة
وتحريك لهمم السامعين وان كان بدعة وانكر الدماماذا انتهى صعود الخطيب قبل ان يجلس
وصرح ابو بكر الفارسي في كتاب النصرة باستحبابه بل قال يستحب ان يقف على كل مرقاة
وقفة يسأل الله فيها المعونة والتسديد نقله عنه ابن الصلاح وصح ان الخطيب لا يصلي تحية
المسجد بل تسقط بالاشتغال بالخطبة كما تسقط تحية المسجد الحرام بالطواف والمعروف نقلا
وبحثا استحبابها كما صرح به النووي والجرجاني وصاحب العدة والبيان وانما كان الشيخ
عز الدين يصليها قبل صعوده المنبر لمخطب بجامع مصر **قال ويسلم على من عند المنبر**
لما روى البيهقي عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دنا من منبره يوم الجمعة
سلم على من عنده من الجلوس وصارة شرح المهذب اذا دخل المسجد سلم على الحاضرين فيه
على عادة الداخلين فاذا انتهى الى المنبر سلم على الذي عنده سلام المفارقة **قال وان يقبل**
عليهم اذا صعد في سنن ابن ماجة والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبل
الناس واستقبلوه **قال ويسلم عليهم** لما روى الضياء المقدسي في احكامه وابن عدي في كامله
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم
سلم لكن في رجاله ضعيفة ولا يضره ذكر الحكمة فيه ان يسمعه من لم يسمع الاول ولانه في صعوده
كالمفارق لهم وكان الصحابة يسلم بعضهم على بعض اذا حال بينهم نجوة وقال الائمة هذا
السلام هذا الثاني مكروه **قال ويجلس ثم يؤذن** لما روى ابو داود انه صلى الله عليه

السامعين

الضياء

التلاثة

وسلم كان اذا صعد المنبر جلس حتى يفرغ المؤذن ثم يخطب وفي البخاري عن السائب
ابن يزيد قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حين يجلس الامام
للاقامة على المنبر فلما كثر الناس في خلافة عثمان امر الناس باذان آخر على الزوراء وقال مطلان الذي
احدثه هو معاوية قال الشافعي وتعلمه صلى الله عليه وسلم احب الي واذا جلس يستقبل الناس
ويستدبر القبلة وقوله ثم يؤذن ينبغي ان يقرأ بكسر الذال ليوافق ما في المحرر من كون الاذان
المذكور يستحب ان يكون من واحد لا من جماعة كما استحبه ابو داود على الطبري وغيره ولفظ
الشافعي في ذلك ولحب ان يؤذن واحد اذا كان على المنبر لجاءه المؤذنين لانه لم يكن لرسول
الله الا مؤذن واحد فان اذن جماعة كره وذلك ولا يفسد به الصلاة لان الاذان ليس من
الصلاة وانما هو دعاء اليها وقول الوسيط ويؤذن المؤذنون بين يديه انكره عليه ابن الصلاح
وغيره **قال وان تكون بليغة** اي فصيحة جزلة لتتبع موقعها من القلب وتكره الالفاظ
المشتركة البعيدة عن الافهام وما ينكر مفتوحة للحاضرين وقال الشافعي يكون كلامه
مستوسلا مبينا من غير تشدق ولا تنطع **قال معهومه** لقول علي رضي الله عنه حدثوا الناس
بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله رواه البخاري في اخر كتاب العلم ورواه في الجزء عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه لا تتلوا ما تقصر عنه الافهام فتكذبوا الله ورسوله لذلك
قال قصيره لان خطب النبي صلى الله عليه وسلم كانت قصارا رواه مسلم وكان صلى الله عليه وسلم
قد اوتي جوامع الكلم وقال عمار بن ياسر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب
وقال صلى الله عليه وسلم قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة على فقه الرجل رواه مسلم والمئنة
العلامة هذا في خطب الجمعة اما في غيرها فلا في صحيح مسلم عن ابي زيد عمرو بن اخطب قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى
ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس واخبرنا بما هو كائن وما هو كائن فاعلمنا احفظنا
وفي استحباب التقصير مع قولهم يقرأ في الاولى ق اشكال ظاهر وقال ابن عبد السلام من
قبح البدع ان يذكر في الخطبة شعرا لكن روى البيهقي في شرح الاسماء والصفات عن ابن
مسعود ان عمر كان يكثر ان يقول في خطبته على المنبر [illegible] ما
حضر عليك فان الامور بكف الاله مقاديرها فليس يأتيك منها ما ولا قاصر عنك ما موزورها
قال ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها لقول البراء بن عازب كان النبي صلى الله

موذن

شيء منها

قال الماوردي ويقصد الخطيب ايراد
المعنى الصحيح واختيار اللفظ الفصيح
ولا يتطلع على تحقيقه ولا يقصر
وروى المصنف عن الزهري
انه قال اذا طال المجلس كان
للشيطان فيه نصيبا
وصلى ثم صعد المنبر فخطبنا
حتى حضرت العصر ثم نزل

عليه وسلم اذا خطبنا استقبلنا بوجوهنا ونستقبله بوجوهنا ولو صح بقوله يمينا
ولا شمالا بزيادة كما عبر به في الروضة تبعا للشرح كان اولى ولو حذفها كان اعم واصوب
قال ويعتمد على سيف او عصى ونحوه كالعنزة ففي سنن ابي داود باسناد حسن ان النبي
صلى الله عليه وسلم قام متوكئا على قوس او عصى ويقبض ذلك بيده اليسرى كما هو
عادة من يريد الضرب بالسيف والرمي بالقوس ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر فان
لم يجد شيئا سكن يديه بجعل اليمنى على اليسرى او يرسلهما والسيف جعله اسباف فان
وسيوف وله خمسة اسماء قال ويكون جلوسه بينهما بحوسوره الاخلاص
لانه المأثور من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اكملها وفي البحر انه اقلها والمشهور ان
اقلها ان يطمئن كل بين السجدتين وهل يكون مفترشا او متوركا او يتربع لم يرجحوا به لكن في كتاب
ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتربع في جلوسه من ركعتين وقال الشافعي رحمه
والله افيه مستحاب قال واذا فرغ شرع المؤذن في الاقامة ليبلغ المحراب مع فراغه
تحقيقا للموالاة وتحقيقا على الحاضرين ويستحب ان يختم الخطبة بالاستغفار قال ويتوافى
الاول للجمعة وفي الثانية المنافقين رواه مسلم من حديث ابن عباس وابي هريرة وفيه
ان عليا وابا هريرة فعلا ذلك وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على
ذلك وفيه ايضا عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجمعة سبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال الشافعي فلو قرأ بذلك كان حسنا وجعل ذلك بعضهم
قولا قديما وجعل المسألة على قولين وليس كذلك بل كل منهما سنة ولو سورة المنافقين في الاولى قرأ الجمعة
في الثانية قال الشيخ عز الدين وقراءة سورة كاملة افضل من بعض الجمعة والمنافقين وقراءة بعضها
افضل من قراءة مثلها من غيرها الا ان يكون غيرها مشتملا على التكاثر الكهف واول سورة الحديد
واخر سورة الحشر قال الجمهور بالاجماع وهذا من زيادته على المحرر تتمة روى الحافظ المنذري
في جزء جمعه في فضائل ما تقدم من الذنوب وما تأخر من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قرأ اذا زلزلت الامام يوم الجمعة قبل ان ينثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين
تبعا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطي من الاجر بعدد كل من امن بالله ورسوله
وروى ابن السني من حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله
احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبع مرات اعاذه الله بها من السوء الى الجمعة الاخرى

قال

قال ابو طالب المكي ويستحب له بعد الجمعة ان يقول يا سيدي يا معيد يا رحيم يا ودود
اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك فيقال من واظب على هذا الدعاء اغناه الله عن خلقه
ورزقه من حيث لا يحتسب قال فصل يبين الغسل الحاضرها لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه من رواية ابن عمر ولا فرق في الحاضرين بين الرجل والمرأة
والصبي والمسافر والعبد وقيل لمن حضرها من اهلها الآن للخطاب كان لم قال وقيل لكل احد من
حضر او لم يحضر لقوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ رواه الشيخان
وفيهما ايضا حتى على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي باسناد صحيح هو يوم الجمعة
وانما صرف عن الوجوب ما رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي من رواية الحسن عن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقيل بمعناه
فالسنة وقيل بالرخصة لحد ونعت الفعلة وهو وان كان مرسلا كما قال الترمذي لكن يقوى
بما روى مسلم عن ابي هريرة قال بينما نحن يخطب يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر
فقال ما بال رجال يتأخرون عن الندا فقال يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت
ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل وذكر الطبراني ذلك مرفوعا من رواية عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يخطب فدخل رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايطل احدكم ثم يتخطى رقاب الناس
ويؤذيهم فقال ما زدت على ان سمعت النداء فتوضأت فقال اويوم وضوء وهذه القصة تدل
على ان الامر به ندب وعليه حمل الشافعي قوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم اراد
وجوب الاختيار لكن في شرح منية ابن سرج لبعض اصحاب القفال عن القديم انه واجب وفي
الرسالة للشافعي في وجوبه احتمالان واحتمالات الشافعي قوال وفي كراهة ترك الغسل وجهان
اصحهما نعم قال الامام وهذا عندي جار في كل مسنون حث الامر به مقصودا ولا يبطل الغسل
للجمعة بالحدث ولو كان اكبر قال ولو وقته من الفجر لانه صلى الله عليه وسلم علله بالنوم في الحديث
المتقدم وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة الحديث وقيل
من نصف الليل لغسل العيد وهو ضعيف جدا قال وتقريبه من هذا به افضل لانه اقرب
الى تحصيل المقصود منه وهو دفع الروائح الكريهة ولو كان لا يقدر على الغسل الا بان يتأخر
عن التكبير فاي الثيئين اولى بالمراعاة فيه نظر والظاهر ان مراعاة الغسل اولى للاختلاف في

السنتين

كذا في غسل العيد ويعتمد فانها
سيجيء انه حاضر صلاة العيد
وغيرها خرج بمشارح التنبيه

وجوبه **فان عجز تيمم في الاصح** من سائر الاغسال لان الشرع اقامه مقامه
والثاني لا لان المقصود منه التطيب والتيمم ينافيه وهذا احتمال للامام اثبته الغزالي
وجها وسلم الغزالي ان للحاج يتيمم اذا لم يجد ما يغتسل به لان الشعث
اغبر وفي فتاوى ابن الصلاح ان الامام والغزالي من اصحاب الوجوه وقد رقم الغزالي
بالواو لخلاف الامام كثيرا وقول ابن الرفعة في المطلب في صفة الصلاة انما لبس من
اصحاب الوجوه لا يوافق عليه بل ابن الرفعة نفسه ينبغي ان يكون منهم وقد وقع في
المنهاج مواضع كثيرة عدها فيها خلاف الامام وجها منها هذا ومنها قوله في اللقطة
واذا اخذ ليعرف ويتملك فاما زمانه مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الاصح
وفي اللعان في قوله ولو وطئ وعزل حرم على الصحيح وفي العدد في الاحداد وكذا اللوتر في
الاضح وفي كيفية القصاص والصحيح قطع ذاهبة الاطراف بسلبتها دون حكمه ليس في
حكمه الاحتمال للامام وفي حد الزنا قوله وبعد الرقيق سيده او الامام فان تنازعا
فالاصح الامام فالاوجه الثلاثة احتمالات للامام **قال ومن المسنون غسل العيد**
والكسوف والاستسقا لان الناس تجمع لها **قال ولغاسل الميت** سواء كان
كبيرا ام صغيرا ذكرا ام انثى مسلما كان ام كافرا لعموم قوله من غسل ميتا فليغتسل
حسنه الترمذي وصححه ابن حبان لكن قال احمد والبخاري انه موقوف على ابي هريرة
وصرفا عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه
قال الحاكم انه على شرط البخاري وبدأ اول المزني لكنه قال يستحب ايضا وقواه في شرح
المهذب وقال في القديم انه واجب لظاهر الامر ثم اختلفوا فيما قيل انه تعبد وقيل لنجاسة
الميت عند القائل به **قال والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا** لانه قال من جن لا ينزل
وانما توجيه لان اثر الاتوال يظهر بوجود المني وانما المغمى عليه فدليل استحباب الغسل له
حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا
وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل متفق عليه
والمخضب بالكسر شبه المركن وهو لجانة يغتسل فيها الثياب **قال وللكافر اذا اه**
اسلم تعظيما للاسلام ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم كذا رواه ابو داود
والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وصححا انه صلى الله عليه وسلم امر به ثمامة ابن

اثال

قال للشيخ واصله في الصحيحين وانا قلنا لا يجب لانه توبه من معصية الله فاشبه غيره وقال
جاهد اسلموا قبل ان يأمرهم صلى الله عليه وسلم بغسل الاحرام اذ لا سبيل الى تاخير
الاسلام الواجب وقيل قبله وهو غلط كل هذا اذا لم يعرض له في حال الكفر ما يوجب
الغسل من حيض او جنابة فان عرض له ذلك لزمه الغسل بعد الاسلام وقال الاصطخري
يسقط بالاسلام لانه يهدم ما قبله وقيل ان اغتسل في الكفر كفاه والا لزمه وعلى الجنب
وعلى المذهب تلزمه الاعادة ويستحب له ايضا حلق راسه بعد الغسل لان النبي صلى الله عليه
وسلم امر به رواه ابو داود ولم يضعفه **قال ولغاسل الخ** لما سياتي فيه **قال وآكدها**
غسل غاسل الميت ثم الجمعة واستدل له الرافعي والمصنف وابن الرفعة بان غسل الغا
اختلفوا فيه في وجوبه بخلاف غسل الجمعة وما ذكروه من نفي الخلاف في الجمعة مردود
بما تقدم وقيل هما سوا لتعارض الادلة **قال وعكسه القديم** فقال ان غسل الجمعة اكد
لان الاخبار فيه اصح واثبت **قال قلت القديم هنا اظهر وبه الاكثرون**
واحاديثه صححه كثيرة وليس للجديد هنا حديث صحيح والله اعلم قال الشيخ هو
كما قال لكن اعترض عليه بما تقدم من تحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان لحديث الامر به
وروي من عدة طرق صحيحة قال الماوردي خرج اصحاب الحديث لهذه المسالة وعشرين
طريقا وتظهر فايدة التوليد فيما اذا اوصى بالغسل لاحق الناس بمحض مريد الجمعة وفر
غسل ميتا **تنبيهان** احدهما بقي من الاغسال المسنونة الغسل للاعتكاف نقله ابن خزيمة
عن الشافعي ولكل ليلة من شهر رمضان قاله الحليمي ولحلق العانة وللبلوغ بالسن
قالهما في الروضة ولدخول مكة قاله الخفاف ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما سياتي في بابه ونقل الامام وابن الرفعة عن صاحب التلخيص انه يستحب لكعبة
ايضا وبين في اوهامه الكنايه وهما في ذلك وللجامة وللخروج من الحمام نص عليها في جمع
الجوامع وفي سنن ابي داود والبيهقي دليل ذلك قال ابن الصلاح والمراد الغسل عند ارادة
الخروج منه وهو الذي اعتاده الخارجون من نصب الماء على اجسادهم عند الخروج وفي
سنن البيهقي ان ابن عمر كان يغتسل فيها ومن نتف الابط ايضا ويستحب لكل اجتماع وفي كل
حال يتغير فيه رائحة البدن كما سياتي **الثاني** سيل الشيخ عن الاغسال المسنونة هل تسمى
فقال لم ار فيها نقلا والظاهر لا لانها ان كانت للوقت فقد فات او للسبب فقد زال

لزمه

سل

لدخوله

منها

قال والتبكير البرا اي من الملومين لقوله تعالى اولئك يسارعون وهم لها سابقون وقال صلى الله عليه وسلم على كل باب من المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول رواه الشيخان وفيهما من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر زاد النسائي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي مسند احمد بطة او ورقة والساعات معتبرة من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس وقيل من الزوال ويكون اطلاقها على اللحظات وبيعده قوله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا اتاه الله عز وجل فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ويستحب الدنو من الامام لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها وينبغي ان ينوي في سعيه الاعتكاف في المسجد الى انقضاء الصلاة **قال ماشيا** في الصحيح ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة ولم يذكر الجمعة لان اباها بحرتة كان في المسجد وقال صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها حسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان يروى غسل بالتخفيف اي غسل اعضاء الوضوء واغتسل في جميع بدنه واختاره ابن الصلاح ويروى بالتشديد اي جامع فاوجب الغسل على غيره ويروى بعين مهملة وبالتشديد ومعناه كالذي قبله ومعنى بكر وابتكر جاء في اول الوقت وادرك اول الخطبة وقيل بكر وابتكر في المكان ومعنى بكر وابتكر مشى ولم يركب امكنه الركوب فتركه ابتغاء الثواب وقيل اول بدعة ظهرت ترك التبكير الى الجامع يوم الجمعة غير انه يستثنى من ذلك الامام فلا يستحب له التبكير بل يأتي حين يصعد المنبر كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى منه عذر من مرض ونحوه فلا يكره له الركوب اليها هذا في الذهاب كما ذكره وهو وجه حكاه شارح التمييز لما روى مسلم عن ابي بزعب ان رجلا من الانصار كان بيته في اقصى المدينة وكان لا يخطيه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقيل له فلان

فلان لو انك اشتريت لك حمارا تركبه في الظلماء وبيك من الرمضاء يعيك هوام الارض فقال اني احب ان يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي فقال صلى الله عليه وسلم قد فعل الله لك ذلك لكن روى احمد في مسنده عن جد بنان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل البيت القريب من المسجد على البعيد منه كفضل المجاهد على القاعد عن الجهاد **قال بكينه** هذا مستحب في الجمعة وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة رواه الشيخان هذا ان لم يضق الوقت فان ضاق فقي الشرح والروضة لا يبعد القول بوجوب الشعي وقالا في باب الصيد والذبائح انه لا يكلف في هذه الحالة زيادة على طبعه وقال الماوردي في الاقناع يمشي بالسكينة وان ضاق الوقت **قال وان يشتغل في طريقه وحضوره** اي قبل الخطبة بقراءة وذكر وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مجلسه يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث وان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ولفظ الطبراني من زيادة الكتاب وهي حسنة لكن في كراهة القراءة في الطريق خلاف والمختار انه لا كراهة فيها ما لم يلتبس فان التبس كرهت **قال ولا يتخطى** لان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له اجلس فقد اذيت رواه الحاكم وابن حبان وقال صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وقال القفال اذا كان له موضع يأتيه وهو معظم هذا الناس لم يكره لان عثمان تخطى الرقاب الى موضعه وهو يخطب فلم ينكر عليه واستثنى في الشرح والروضة والكفاية ما اذا كان اماما او بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي وقد تقدم بعد صف او صفين فان زاد على ذلك كره وقال ابن المنذر التخطي حرام وعده صاحب العدة من الصغائر **فروع** لا يجوز لاحد ان يقيم احدا من مجلس ليجلس فيه الا الذي تعد في موضع الامام او في الطريق بحيث يمنع الناس من الاجتياز او بين الصفين مستدبر القبلة والمكان ضيق ولو بعث انسانا يجلس في مكان حتى اذا جاء يقوم له ويجلس فيه لم يكره لان محمد بن سيرين كان يرسل غلامه يوم الجمعة يشغل له موضعا فاذا جاء قام وجلس هو فيه فلو بعث شيئا يفرش له حتى اذا جاء جلس فيه قال في الام ليس لغيره ان يصلي عليه لانه ملك غيره وقال الشيخ ابو محمد له ان يجيء ويجلس في المكان لان الحرمة للانسان

فلان

رواه الترمذي

وقال في الروضة في الشهادات انه المختار للاحاديث

دون قريشه **قال وان يتزين باحسن ثيابه** لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعه ولبس من احسن ثيابه ومس من طيبه ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق
الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة
لما بينها وبين الجمعة التي قبلها رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال صلى الله
عليه وسلم ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته رواه النساي وابو
داود ويستحب للامام ان يزيد على ساير الناس في الزينة لانه المنظور اليه والمقتدي
به وينبغي ان يعتم ويرتدي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وافضل الثياب البياض
لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
رواه الترمذي فان لبس مصبوغا فلا باس وفي الاحيا يكره له لبس السواد وفي باب الامر
بالمعروف لا يكره ولا يستحب وقال في الاحكام السلطانية ينبغي له لبس السواد والظاهر
انه اراد في زمنه وهي الدولة العباسية فانه كان شعارهم قال المصنف والصحيح انه لا
يلبسه الا ان يظن ترتب مفسدة على تركه وقال الشيخ عز الدين المواظبة على لبس السواد
بدعة فان منع ان لا يخطب الا به فليفعل **قال وطيب** لما تقدم وروى مسلم عن ابي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس
من طيب ما قدر عليه وفي رواية ولو من طيب المراة ويستوي في استحباب الطيب كل من اراد
حضور الجمعة من الرجال والنسا والصبيان والعبيد الا النسا فيكره لمن ارادت منهن
الحضور الطيب والزينة وفاخر الثياب ويستحب لها قطع الرايحة الكريهة وازالة الظفر
وكذا الشعر ان طال لما روى البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره ويقص
شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلاة بيانه قلت ظفري وقلت اظفاري شدد لكثرته
والقلامة ما سقط منه **فروع** يستحب حلق العانة قال المصنف والمستحب للمراة النتف ويكره
ان تولى غير الزوجة وجاريته التي يباح لها النظر الى العورة فيجوز مع الكراهة والعانة
الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المراة وفي ودايع ابن سريج انه الشعر ... الدبر
قال المصنف والاولى حلق الجميع ويستحب دفن ما ... من شعر وظفر ...
قطني والبيهقي في الشعب عن مثيل بنت مشرح الاشعري ان اباها مشرح وكان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قص اظفاره فجمعها ثم دفنها ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعل وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان ...

قال في البيان ولا يرفعه حتى لا يدخل في ضمانه قوتوى

قال الاسنوي حسن وضعه

ويجب عليها اذا امرها به زوجها على الاصح فان تفاحش وجب قطعا ويقوم مقام الحلق القص والنتف

ضبط الذهبي ...

بامر

١٤٧

يامر بدفن الشعر والاظفار لكن اسناده ضعيف والتوقيت في ازالة الشعر والظفر بالطول
ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال وقد صح عن انس انه قال اقت لنا في ذلك
انه لا يترك اكثر من اربعين ليلة وذكر مرفوع على الصحيح وقد نص عليه الشافعي في اهل
استحباب ذلك في ايام الجمع لكن **يستثنى** منه ما سياتي في باب الاضحية ان من اراد
ان يضحي يكره له فعل ذلك في عشر الحجه ثم استحباب الغسل والتطيب وازالة الشعر والظفر
والروايح الكريهة ولبس احسن الثياب ليس مختصا بالجمعة بل هو مستحب لكل من اراد حضور
مجمع من مجامع الناس ولكنها في الجمعة اشد استحبابا نص عليه الشافعي واتفق عليه
الاصحاب وغيرهم **قال قلت وان يقرا الكهف يومها وليلتها** لقوله صلى الله عليه
وسلم من قرا الكهف في يوم الجمعة اضا له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد وروى الدارمي والبيهقي من قراها ليلة الجمعة اضا له نور ما بينه وبين البيت العتيق
وفي بعض طرقه وغفر له الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وصلى عليه سبعون الف ملك حتى
يصبح وعوفي من الدا والدبيلة وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال وفي شعب البيهقي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة الكهف تدعى في التوراة الحايلة تحول
بين قاريها وبين النار وفي الذخاير ان وقت قراة الكهف قبل طلوع الشمس وقيل بعد العصر
وقال بعض المتاخرين عند الخروج من المسجد وعبارة المصنف تقتضي ان يقراها مرة في الليل
ومرة في النهار وفيه نظر فقد نص الشافعي على استحباب الاكثار من قراتها ليلا ونهارا من غير
ضبط بعدد اما اذا اقتصر على قراتها مرة فالنهار اولى من الليل والحكمة في قراتها يوم الجمعة
ان الله تعالى ذكر فيها اهوال يوم القيامة والجمعة تشبهها لما فيها من اجتماع الخلق وقيام الخطيب
ولان الساعة تقوم الجمعة فاذا قريت في النهار ذكر بها ذلك واذا قريت في الليل يذكر بها
ليس بعدها الا يوم القيامة وفي الدارمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقروا سورة هود
يوم الجمعه وفي الترمذي من قرا سورة الدخان ليلة الجمعة غفر له وفي تفسير الثعلبي عن ابن
... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا سورة ال عمران صلى عليه الله وملايكته حتى
تجب الشمس وفي الطبراني من قراها يوم جمعة غربت الشمس بذنوبه والظاهر ان الحكمة
في ذلك ان الله تعالى ذكر فيها خلق ادم في قوله ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب
وادم خلق يوم الجمعة **قال ويكثر الدعا** رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وصورة المصنف انها ...

طرقه

ليلة ليس بعدها

ساعة

ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة وقيل من الفجر الى طلوع الشمس وقيل ما بين الزوال الى
دخول الامام في الصلاة وقيل بعد العصر الى الغروب والاصل في ساعة الاجابة ما رواه
البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا
يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها والمراد بكونه قائما
يصلي ان ينتظر الصلاة واياد بالقيام اللازم كقوله تعالى الا ما دمت عليه قائما ويستحب كثرة
الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها **قال والصلاة على رسول الله صلى الله عليه**
وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه
رواه احمد وابو داود والحاكم وابن حبان عن اوس بن اوس وفي سنن البيهقي باسناد جيد
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى
علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا صلى الله عليه وسلم وقال اقربكم مني اكثركم علي صلاة فاكثروا
الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر **قال** الشافعي الليلة الغراء ليلة الجمعة واليوم
الازهر يومها قال ابو طالب المكي واقل ذلك ثلثمائة مرة وروى الدارقطني عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة قيل يا
رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وتعقد واحدة
قال الشيخ ابو محمد الله بن النعمان انه حديث حسن **قال ويحرم على ذي الجمعة الشاغل**
بالبيع وغيره اي من العقود والصنايع بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب لقوله تعالى اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والمراد بذي الجمعة من يلزمه
السعي **قبيه** احترز بقوله ذي الجمعة عن لا تلزمه الجمعة فاذا تبايع اثنان لا يأثم بهما الا اثم عليهما
فلو لزم احدهما فقط اختص بالتحريم بالخاطب بما دون الحضر على المنصوص وقول الاكثرين
وفي الرافعي انهما يأثمان لان الذي ليس من اهلها اعان على معصيته واشار بالتشاغل
الخوانة في الطريق وفي المسجد وهو كذلك لعدم منافاته السعي **قوله بين يدي**
الخطيب اشار به الى انه الاذان الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر كما تقدم **قال فان باع صح** لان النهي لمعنى خارج عن العقد ولم يمنع
اثم لان وقتها قد دخل فلا يليق الاشتغال بغيرها قال الشيخ جمال الدين ينبغي ان

لا يكره في بلد يوخرون فيها الصلاة ناخير المكتوبة لما فيه من الضرر ما قبل الزوال فلا
يكره بحال **فرع** يستحب اذا اتى المسجد ان يقدم رجله اليمنى في الدخول قائلا باسم
الله اللهم اغفر ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك **قال** المزني ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويقول اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وافتح من
دعاك وتضرع اليك وارجى من طلب اليك **تتمه** اتفق الاصحاب وغيرهم على كراهة
تشبيك الاصابع في طريقه الى المسجد وفي المسجد يوم الجمعة وغيره وسائر انواع العبث
ما دام قاعدا في الصلاة او منتظرها لانه في صلاة واحتجوا لحديث كعب بن عجرة ان النبي صلى
عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن اصابعه
فانه في صلاة رواه ابو داود والترمذي باسناد ضعيف والاعتماد على ما رواه مسلم عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة ولا
يخالف هذا ما رواه البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه في المسجد
بعد ما فرغ من الصلاة من ركعتين في قصة ذي اليدين وشبك في غيره لان الكراهة انما هي
في حق المصلي وقاصد الصلاة وهذا كان منه صلى الله عليه وسلم بعدها **قال فصل** من ادرك
ركوع الثانية ادرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم من
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها متفق عليه وفي المستدرك من ادرك من الجمعة ركعة
فليصل اليها اخرى وهذا اذا اكملها الامام اما لو خرج منها قبل السلام فلا يرتبط اليه
قوله فليصل بعد سلام الامام ركعة والمراد الركوع المحسوب للامام وعبارته توهم ان الركوع
وحده كاف فيحوز لمن ادرك اخر ركعة نفسه واتمامها منفردا وليس كذلك وعبارة المحرر
من ادرك مع الامام ركعة وهي موضع نجم السبوق في هذه الركعة بالقراءة ذكره في الشامل
في صلاة الخوف نا قلا عن النص وهو القياس **قال وان ادركه بعده فاتته** لمفهوم للحديث
المذكور **قال فيتم بعد سلام الامام ظهرا اربعا** سواء كان عالما بالحال او جاهلا
لزوال شرطها هذا قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يدرك الجمعة بالتشهد كغيرها من
الصلوات واشار بقوله فيتم الى انه لا يحتاج الى استيناف نية **قال والاصح انه ينوي في**
اقتدائه للجمعة موافقته للامام ولانه لا يحصل لياس الا بالسلام ولاحتمال ان يتذكر الامام
ترك ركن فيجب الاتيان بركعة فيكون مدركا للجمعة والثاني ينوي الظهر لانها الحاصلة له الامام

الله لا حرم

قال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج ومراد المصنف الشاغل عن السعي بان يسمع النداء ممكنا يجب السعي منه فيشتغل بالبيع وهو جالس في مكانه سواء كان ذلك المكان قريبا من الجامع ام لا اما لو سمع النداء فاراد السعي فباع في الاثناء لم يحرم ولكن يكره هكذا قاله صاحب التتمة وقال المصنف انظر ان قلنا ان نظرنا الى الابتداء فقط منعوا وان كان في الجامع وان نظرنا الى المعنى يجوز اذا جلس في مكان قريب من الجامع بحيث يمكنه السعي بعد فلم يخرجوا هنا في الطرفين ولم يخرجه على ان النظر الى الشرط او المعنى قلت ههنا معنيان احدهما نظرنا اليه قطعا والثاني لم ينظر اليه قطعا وليس هذا من الصور التي يتردد فيها قول كما في الاية اللزومية اذا لم يمكنه ادراك الجمع الا بترك الغسل فليس عليه ان يتركه كيفما كان بل يغتسل ويدرك الجمعة واما دعوى الشارح ان قول المصنف وفي بعد سلام الامام يريد به ان الامام يسلم ثم يقوم فيصلي بعد سلامه فلا يخفى ما فيه

قلت ما ادري هذا الذي ذكره الشارح هو المتبادر من عبارة المحرر وعبارة المحرر يحمل عليه ولهذا عدل عنها الى هذه العبارة وما ذكر الشارح نصرف عن ظاهر لفظه ما رايتها احدا قال به ذكر على انه ينفذ حزم بخلاف ذلك في ما مضى فيما ذا قلنا بالمعنى الثاني بعد قول المصنف والسبوق كغيره حيث قال القديم انه يجب على المسبوق ان يقارن الامام في التشهد ويتبعه على الفور

والظاهر مبنى الجمعه على الصحة قال وان خرج الامام من الجمعه او غيرها لحدث
او غيره جاز الاستخلاف في الاظهر سواء فعله ذلك او فعله مختار اعالما بالصلاه او
جاهلا لما في الصحيحين عن سهل بن سعد ان ابا بكر صلى بالناس في غيبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اصلاحه بين الطايفتين من الانصار ثم رجع صلى الله عليه وسلم في اثنا الصلوه
فتقدم وتاخر ابو بكر وانوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في بقية الصلاه والثاني وهو
القديم لايجوز لانها صلاه واحده فيمتنع فيها ذلك كما لو اقتدى باماميين دفعه واحدة
ويكون ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم لعلو منصبه لا بتقديمه احد والصحيح
الاول ومنهم من قطع به في غير الجمعه وخص القولين بالجمعه وقواه في شرح المهذب لكن
في الاستدلال بالحديث نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليه ان يثبت وانما فعل
ذلك ابو بكر اديا انما ينبغي الاستدلال باستخلاف عمر عبد الرحمن بن عوف لما طعن كما
رواه البيهقي وغيره وتشترط اهليه الخليفة لامامتهم فلو استخلف امراة او رجلا لغا ولو
لم يستخلف الامام وكان حضر وجب من الصلاه في الركعة الاولى من الجمعة وجب على القوم
تقديم واحد وان كان في الثانيه او غير الجمعة جاز ولم يجب قال ولا يستخلف الجمعة
الا مقتديا به قبل حدثه لانه لايجوز افتتاح جمعه بعد انعقاد جمعة اخرى وهذا
لاخلاف فيه فلو خالف وفعل بطل صلاه هذا الخليفه او يكون ظهرا في احد القولين في
صحة الظهر قبل فوات الجمعة والمشهور عدم الصحة وفي انعقادها نفلا القولان في نظايره
قال ولا يشترط كونه حضر الخطبه لانه صار بالاقتداء في حكم من حضرها ولهذا تنعقد
جمعة كما تنعقد جمعة الحاضرين السامعين وقيل يشترط ذلك كما لو استخلف بعد الخطبة
من لم يحضرها فانه لاصح والخلاف في مجرد حضور الخطبة ولا يشترط سماعها بالاتفاق
قال ولا الركعه الاولى لما تقدم الان الخليفه لايصل الجمعة في هذه الحاله كما ياتي
قال على الاصح فيهما اي ان قلنا يشترط حضور الخطبه اشترط حضور الركعة الاولى والا
فلا في الاصح والخلاف في الثانيه مرتب على الخلاف في الاول واولى بالمنع لكنه صبر في الثانيه
في الروضه وشرح المهذب بالاظهر فوهم خالف لتعبير الكتاب ولو استخلف
في اثنا الخطبه فالاصح جوازه وكذلك بين الخطبة والصلاه وشرطه ان يكون الخليفه سمع
الخطبه على المذهب لان من لم يسمع من اهل الجمعه ولذلك لو بادر اربعون من السامعين

بعد الخطبة على المذهب لان من لم يسمع من اهل الجمعة وكذلك لو بادر اربعون من
اهل الجمعة اذا دخل في الصلاة قال الشيخ فاذا تاملت هذا الكلام ظهر لك هنا ان الشرط
حقيقة السماع ولا يكفي الحضور بخلاف المسئلة المتقدمه وهو ما يرشد الا ان سماع
الاربعين حقيقة لابد منه في اصل الباب قال وان تمم دون من في الاصح فيهما لانه لم يدرك
الامام ركعة كامله فيتمها ظهرا بخلاف ما اذا ادرك معه ركعة فاكثر فانه اذا
ادرك ركعة تحصل تبعا للامام في ادراك الركعة والخليفة امام لا يمكن جعله تبعا للمامومين
والثاني يتمها جمعة تبعا للامام وتعبيره بالاصح يقتضي قوة الخلاف وهو عكس
عبارة الروضة وكان تقول جواز تقدم المامومين نفسه في هذه الحاله مشكل لان
فرض الجمعه لا يجوز له ان يصلي الظهر مع امكان الجمعة فهو بتقديم نفسه مفوت للجمعة
فينبغي ان لا يجوز له ان يصير نفسه اماما قال ويراعي السوق نظم المستخلف اي
وجوبا فاذا صلى ركعة تشهد واشار اليهم ليقاربوه او ينتظروا لانه قام مقامه واشار
بالراءات الى استخلاف السرق محله اذا عرف نظم صلاة امامه فان لم يعرفها لم يصح
وهذا هو الاشبه في الروضة والثاني يصح ويراعي القوم فان قعدوا قعدوا هنا بالقيام
قام وجه في التحقيق في صلاة الجماعة وتعبيره بالنظم يفهم انه لا يجب عليه قراءة التشهد وهو
كذلك وقياس ما تقدم في صلاة الجماعه ان يكون استظاره افضل قال ولا يلزمهم استيناف
نية القدوة في الاصح لان الاول لو استمر لم يحتج القوم الى تجديد النيه وكذلك عند
الاستخلاف والثاني يلزمها استيناف لانهم بعد خروجهم من الصلاة قد انفردوا بدليل
انهم يسجدون لسهوهم في تلك الحاله قال ومن زحم عن السجود فامكنه على اثر فعل
هذه مسئلة الزحام وفي موصوفه بالاشكال فاذا امكنه الزحمة ان يسجد الاعلى ظهر انسان
او رجله لزمه ذلك لانه متمكن منه فان لم يفعل كان متخلفا بغير عذر وروى البيهقي
عن عمر انه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على رجله ولا يعرف له مخالف وبهذا قال ابو
حنيفة واحمد وقال مالك يصبر ولا يسجد على غيره ونقل المحاملي وغيره وجها انه يتخير بين
ان يسجد على العين متابعه للامام وبين ان يصبر لينفعل على الارض ثم على المذهب يشترط ان
يرتفع اساقله على اعالية في الاصح كما في سايل الصلوات وصورته ان السجود على شخص او
السجود عليه في وهدة وقيل لا يضر هدم التكبير هنا وان ضر في باقي الصلوات لكان العذر

وحكم ظهر البهيمة كالانسان وغير في التنبيه ظهر انسان قال في التحرير ولو حلف لا
انسان لم يحنث وقد وقع هو هنا فيه فلو قال على شيء لم قال ولا الاي وان لم يمكنه السجود
فالصحيح انه ينتظر ولا يومئ به حتى يزول الزحام لان ذلك نهايه قدرته والثاني يومئ
كالمريض لكان العذر والثالث يجمع بينهما وهما ضعيفان وقيل يجوز له الخروج من
متابعه الامام بهذا العذر وبنى هذا الظهر بناء على صحة الظهر قبل فوات الجمعه ومقتضى
اطلاق المصنف انه لا يجوز له الخروج من الجامع والمشهور في المذهب المنصوص
انه يجوز له ابطال الصلاه وينتظر الجمعة ان زال الزحام هذا كله في الركعه الاول
فان كان في الثانيه سجد متى يمكن قبل سلام الامام او بعده قال ثم ان تمكن قبل
ركوع امامه سجد تدارك عند زوال العذر ولا يضر تخلله بالسجدتين لانه معذور
قال فان رفع والامام قايم قام وان لم يتم قرأ حتى يركع الامام كما تقدم في صلاه
الجماعة في الاصح وهذا تخلف بعذر كما في صلاه شدقان وهي العدة في جواز ذلك قال
او راكع فالاصح انه يركع وهو كمسبوق والثاني لا لانه موتم بالامام حال قدوته
فيقرأ ويسعى خلفه لتخلفه بعذر قال وان كان امامه رفع من الركوع ولم يسلم الامام
وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده لانه يأتيه ركعة كالمسبوق وصرحوا هنا بانه لو سلم
الامام كما رفع رأسه من السجود انه ينوي الجمعة قال وان كان سلم فاتت الجمعة لانه لم
يدرك معه ركعة قال وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام اي في الثانيه فنوى قوله
وافى نظم بغيته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فاسجدوا وقد سجد الامام في
الاول فيسجد هو وعلى هذا فالوجه ان يقتصر على الاركان ويحتمل ان يأتي بالهيئات ايضا
كذا نقله الرافعي عن الامام قال والاظهر انه يركع معه لحديث واذا ركع فاركعوا
ولان متابعة الامام اكد ولهذا يتبعه المسبوق اذا ادركه راكعا ويترك القراءة والقيام
قال ويعتد بركوعه الاول في الاصح لانه اتى به وقت الاقتداء به وبركوعه الثاني
كان للمتابعة والثاني للمسبوق هو الثاني لافراد التخلف بمسبوق لحق الان قال فلو ركعته
ملفقه من ركوع الاولى وسجود الثانيه وتدارك بها الجمعة في الاصح لاطلاق
قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى والثاني لا تدرك
بها لفقدانها بالتلفيق والجمعة يعتبر فيها صفات الكمال قال فلو سجد على ترتيب

نسيه عالما بان ولاءه المتابعه بطلت صلاته لتلاعبه بسجوده في موضع الركوع
عالما بتحريمه ويلزمه الاحرام بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع هذا اذا لم يبن
مفارقته فان نواها فقط لخرج نفسه من المتابعة بغير عذر قال وان نسي او جهل
لم يجب سجوده الاول وهو هذا الذي اتى به على ترتيب صلاه نفسه لانه اتى به في
غير موضعه قال واذا سجد ثانيا لصب قاله الصيدلاني والامام والغزالي واستشكله
الرافعي واشار اليه في المحرر بقوله فالمتوجه انه بحسب صورة الكتاب ان يتم النسيان
والجهل حتى يسجد ثانيا فلو زال قبل ذلك فعلى ما فهمه الرافعي عن الاكثرين ينبغي ان يتبع
ويجب المتابعه في التشهد وان كان الامام في السجود تابعه قال والاصح ادراك الجمعة
بهذه الركعة اذا كملت السجدتان قبل سلام لما سبق في الركعة الملفقه والثاني لا
وانا قلنا بالادراك بالملفقه الملفقه فيها نقصان واحد وهذه فيها نقصانان قال
ولو تخلف بالسجود تابعا حتى ركع الامام الثانيه ركع معه على المذهب لانه
معذور بالنسيان فلا يجوز له ترك المتابعه وتابعه انه يراعي ترتيب نفسه ويسعى خلفه
والطريقه الثانيه فيه القولان في المحموم هل يتبع الامام او يشتغل بما عليه وصح هذه
الطريقه في الشرح الصغير والمحرر وفي الروضة تفصيل حاصله اطلاق خلاف بلا تصحيح

تتمه اذا لم يزل الزحام حتى تشهد الامام قال القول يسجد ثم ان رفع قبل السلام ادرك
الجمعة والا فلا قال ابن الرفعه ولا شك ان الركعة ملفقه كملت في قدوة حكميه ولو استمر
نسيانه حتى سجد الامام في الثانيه قال البغوي الذي ينبغي ان لا يبطل الصلاه وتحصل له ركعة
ملفقه اذا سجد مع الامام وان كان قد حصل التخلف باربعة اركان خاتمه الزحام
يفرض في الجمعة بمنع في سايل الصلوات وانما ذكر في الجمعة لان الزحام فيها ولانه يجتمع فيها
وجوه من الاشكال لانه يأتي في غيرها كالتردد في الادراك بالملفقه والحكمة واشتراط
الجماعه المانع من المفارقة وفي غيرها عند الزحمة يمكنه ان يتبارق

باب صلاه الخوف الخوف والخيفه ضد الامن وليس المراد ان للخوف
صلاة ونحوه وانما المراد ان الخوف يقتضي احتمال امور في الصلاه لا تحتمل عندنا تغلب به ولا
يؤثر في قدرها ومن محمد بن نصر المروزي ان الصحيح تصلي في الخوف ركعة لما تقدم من حديث
عايشه وتقدم جوابه وهي مشروعة في حقنا الى يوم القيامة وقال ابو يوسف انما مختصة

بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية والمراد بها صلاة الخوف اجماعا ودليلنا انها اذا ثبتت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبتت في حقنا لقوله تعالى فاتبعوه وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وهو قد يخاطب الشيء ويشركه فيه كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وكقوله عليه السلام غيره مثله في ذلك انتهى وروى البيهقي ان سعيد بن العاص صلاها بطبرستان واتى موسى بعض بلاد فارس وصلى بصفين ليلة الهرير ولم ينكره احد وليلة الهرير حرب كانت بينه وبين الخوارج وكان بعضهم يسير على بعض فسميت بذلك وقيل ليلة صفين بين علي ومعاوية وقال المزني انما سميت فانه صلى الله عليه وسلم اخر يوم الخندق قاربع صلوات ولم يصل صلاة الخوف وجوابه انه ذلك كان قبل مشروعيتها كما جاء في رواياتهم وانه صلى الله عليه وسلم صلاها بذات الرقاع وهي بعد الخندق قال في انواع ذكر الصف منها ثلاثة وهي عند بن اكثرهان منها تسعة وجموعها ستة عشر نوعا بعضها في صحيح مسلم وفي سنن ابي داود وبعضها اختار الشافعي منها الثلاثة الانواع المذكورة في الكتاب ويجوز عندنا في الحضر خلافا لمالك في جعل الصف هذه الاحوال نظرا انها انواعها الصلاة المفعولة في هذه الاحوال التي يتعلق بها هذه الصلاة قال الاول ان يكون العدو في غير القبلة فيتبعهم الامام القوم صفين ويصلي بهم فاذا سجد سجد معه صف سجد تبعه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس اولا وحرس الاخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي مكان بين مكة والمدينة فان كانت قريبا معه بينها وبين مكة اربع برد سميت بذلك لعسف السيول فيها وهذه الصلاة رواها ابو عياش الزرقي احد الصحابة واخرج حديثه ابو داود والنسائي وغيرهما وهو حسن وروى مسلم عن جابر نحوه لكن فيه ان الصف الاول سجد معه في الركعة الاول والثاني في الثانية وذكر الشافعي في المختصر عكس ذلك وكلاهما جايز والافضل ما ثبت في السنة وهو حسن وروى مسلم عن جابر نحوه لكن فيه ان الصف الاول سجد معه في الركعة الاول وانتظر هذه الصلاة بثلاثة شروط وان يكون العدو في جهة القبلة وان يشاهد المأمون

مرتفع لهم هراي جهره وقال المأمون في التهذيب ماخوذة من قولهم هر في وجهه اذا صاح ومنه هر الكلب

بينه

بينه

بالصفين

عدوهم في الصلاة ليامنوا كيدهم وان يكون في المسلمين كثرة بحيث تنجبط طايفه وتحرس اخرى وفي هذه الصلاة يتخلف المأموم عن الامام بثلاثة اركان السجدتين والجلسة بينهما وانما احتمل للحاجة فلو كان في حالة الامن لم يجز له التخلف بغير عذر ولفظ المصنف محتمل لثلاث كيفيات احدها انه في الركعة الاولى يسجد الصف المقدم ثم المؤخر وفي الركعة الثانية يتاخر الصف المقدم ويتقدم الصف المؤخر ثم يسجد المقدم الذي كان مؤخرا ثم المؤخر الذي كان متقدما وهذا الحديث كذلك في صحيح مسلم وابي داود والثانية ان يثبت كل صف في مكانه ويتقدم بالسجود في الاول ويتاخر في الثانية بالعكس والكيفيتان الثلاث جايزة وافضلها ما جاء في الحديث وحكمة تفضيل الاول يتقدمه في السجود ويشترط ان لا يزيد واحد على خطوتين والحراسة مختصة بالسجود لان الراكع يمكنه المشاهدة وقيل يحرسون في الركوع ايضا وفي بعض الروايات ما يدل له قال ولو حرس فيها فرقتا صف جاز لحصول المقصود وهو الحراسة قال وكذا فرقة في الاصح لانه قد لا يتاهل الحراسة غيرهم والثاني اذا حرست طايفه واحده في الركعتين لم تبطل الصلاة لان الخبر ورد في ذلك القدر من التخلف فلا يحمل الزيادة عليه ويجوز ايضا جعلهم صفوفا كثيرة ويحرس في كل مرة منها صفان فصاعدا قال الثاني ان يكون في خيرها فيصلي مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وهي موضع من نجد في ارض غطفان غير نخله الموضع الذي بقرب مكة الذي جا اليه فيه وفد الجن وهذه الكيفية رواها الشيخان ولفظهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بطايفه ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطايفه الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان وهو محمول على ما قلناه وكانت الصلاة مقصوره وانما تتاتى هذه الصلاة بثلاث شروط ان يكون العدو في غير جهة القبلة وان يكون في المسلمين والعدو قليل وان خافوا هجوم العدو في الصلاة قال الرافعي وهذه الامور ليست شروط الصحة بل الصلاة على الوجه المؤخر والثالث ان يسجد الصف الموخر اولا في الركعة الاول ويحرس المقدم وفي الثانية يحرس المقدم ويتاخر ويسجد معه ويتقدم بالسجود في الثانية بالعكس والكيفيتان الثلاث جايزة وافضلها ما جاء في الحديث وحكمة تفضيل الاول يتقدمه في السجود ويشترط ان لا يزيد واحد على خطوتين والحراسة مختصة بالسجود لان الراكع يمكنه المشاهدة وقيل يحرسون في الركوع ايضا وفي بعض الروايات ما يدل له قال ولو حرس فيها فرقتا صف جاز لحصول المقصود وهو الحراسة قال وكذا فرقة في الاصح لانه قد لا يتاهل الحراسة غيرهم والثاني اذا حرست طايفه واحده في الركعتين لم تبطل الصلاة لان الخبر ورد في ذلك القدر من التخلف فلا يحمل الزيادة عليه ويجوز ايضا جعلهم صفوفا كثيرة ويحرس في كل مرة منها صفان فصاعدا قال الثاني ان يكون في خيرها فيصلي مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وهي موضع من نجد في ارض غطفان غير نخله الموضع الذي بقرب مكة الذي جا اليه فيه وفد الجن وهذه الكيفية رواها الشيخان ولفظهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بطايفه ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطايفه الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان وهو محمول على ما قلناه وكانت الصلاة مقصوره وانما تتاتى هذه الصلاة بثلاث شروط ان يكون العدو في غير جهة القبلة وان يكون في المسلمين والعدو قليل وان خافوا هجوم العدو في الصلاة قال الرافعي وهذه الامور ليست شروط الصحة بل الصلاة على الوجه المؤخر بغير خوف واعترض في المهمات بان المنهب المفتى ان لا يصلي خلف المتنفل وفيما قاله نظر قال اوقفت فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته واتت وذهبت الى جهتهم وجا الاولون فاقتدوا به وصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا واتموا لانفسهم وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله

الموضح

كثره

هذا

صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع هذه الكيفيه في الصحيحين من حديث صالح ابن خوات عن سهل بن ابي حثمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذات الرقاع من ارض غطفان ايضا فيها قيل سميت بذلك لانهم رقعوا رايا تهم وقيل شجرة تعرف بذات الرقاع وقيل لتوقيع صلاتهم انه قال فيها قال ابن الرفعة والاصح ما ثبت في الصحيحين عن ابي موسى انها قال يقيت اقواما اي نفرجت وتنقطت نعلوها فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع بذلك قال الدميا طي وفيه نظر لان ابا موسى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر مع اصحاب السفينتين فكيف حضر هذه الغزاة وهي قبل خيبر بثلاث سنين وفي صحيح مسلم عن جابر حتى اذا كان بذات الرقاع فلذلك قال بعضهم من اجل هذا الاصح انه اسم موضع وجمع ابن الصلاح بينهما بان البقعة سميت بذات الرقاع لما قاله ابو موسى ووقع في الوسيط ان ذات الرقاع اخر الغزوات وهو غير صحيح بل اخرها تبوك وما ذكره المصنف في الكيفيه هو الاول ويجوز لها ان تفارقه بعد رفع راسه من السجود قال الشافعي والاكمه ان تصلي هذه الانواع ما قل من ثلاثه وتقف في وجهه العدو ثلاثه لقوله تعالى فليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم وفي قول تفارقه الطايفة الثانيه الا بعد التشهد ولفظ الحديث يحتمل القولين وفي القديم قول بعد السلام كالمسبوق وهو خلاف الحديث

قال والاصح انها افضل من بطن نخل لانها اخف واعدل بين الطايفتين ولا يأتي فيها الخلاف في صلاة الخوف خلف المتنفل وقال ابو اسحق صلاة بطن نخل افضل لتعلل لكل فضيلة جماعة تامه قال ويقيما الامام في انتظاره الثانيه ويتشهد اي يقرا في انتظار فراغ الاولى وهي الثانيه اما القيام فلا تدرك فيه القراءه فلا يجوز فيه السكوت ولا الاشتغال بذكر اخر واما التشهد فيه طريقان احدهما فيه القولان كالقراءة الثانيه يتشهد قطعا وهي الاصح ليلا يختص الثانيه بالتشهد والخلاف في الصورتين في الاستحباب قطعا وعلى الاصح يقرا الفاتحه وسورة طويله يطيل فيها القراءة حتى تجي الطايفه الثانيه فيقرا من السورة بقدر الفاتحه وسوره قصيره لفضل القراءه ودليله ان الصلاة مبنيه على ان لا سكوت فيها والقيام لا يشرع فيه الا القراءه قال وفي قول يوخر لتلحقه لانه قد امر الاولى الملتحقه فينبغي ان يقرا ما ايضا مع الثانيه ولا يشرع في شيء لم يلتحق قبله فيشتغل بالذكر والتسبيح حتى يأتوا طلبا للتسويه قال فان صلى مغربا فبعد قيامه لركعتين ويأتي بالثانيه ركعه لانه لا

فيها التسويه بين الطايفتين فيما يصلونه مع الامام فجاز ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانيه ركعه وبالعكس وفي الاولى منهما طرق اشار اليها المصنف فقال وهو الافضل من عكسه وفي الاظهر لان الاولى اشارت تخو السبق فخصت بركعتين معه ولانه اقرب الى المساواة اذ كل منهما يتشهد بعدين ولانه لو عكس لزاد في صلاة الطايفه الثانيه تشهدا غير محسوب لها في توقعه في ركعتها الاولى والاليق بالحال التخفيف دون التطويل والقول الثاني وهو نصه في الاملاء على الاولى ركعه وبالثانيه ركعتين لان عليا صلاها ليلة الهرير لكنه اثر ضعيف وعلى هذا يكون الانتظار في قيام الثانيه قال وينتظر في تشهده او قيام الثالثه وهو افضل في الاصح هذا تفريع على الاظهر فينتظر الثانيه في تشهده الاول او في قيامه الى الركعه الثالثه لحصول المقصود بكل منهما لكن انتظارهم في القيام افضل في الاصح لانه محل التطويل والتشهد الاول مبني على التخفيف والثاني في التشهد اولى ليدركوا معه الركعة معهم اولها والخلاف في الشرح والروضه وغيرهما قولان فكان الصواب التعبير بالاظهر قال او يأمرهم فيكمل ركعتين بلبس السلاح ويتشهد بكل طايفه تشهدا قطعا وهذا اذا اقتضى في السفر بلبسه او وقع الخوف في الحضر وفي ما دون ثلاثة ايام لان الاتمام افضل والا فالقصر افضل لا سيما وهو اليق بحال الخوف وهل يستحب انتظار الثانيه جالسا او قائما فيه القولان قال فلو صلى بكل فرقه ركعه اي وفارقته وصلت لنفسها ثلاثا وهو ينتظرها وهي الاخرى وانتظر الرابعه في التشهد حتى اتموا وسلم بهم قال ويحتمل صلاه الجميع في الاظهر لان الحاجة قد تدعو الى ذلك بان يكون في المسلمين مثلا اربعمايه والعدو ستمايه فيحتاج ان يقف بازاء العدو ثلثمايه ويصلي بمايه ولان الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءه وذلك لا يبطل الصلاه وتفصل الخلاف انني الامام قولين احدهما صحة صلاته لان الخلل نشا هنا بتطويل قيامه وتشهده وذلك لا يضر ولان انتظار الداخل في الركوع لا يبطل فكذلك هنا وعلى هذا في المامومين قولان احدهما صحة صلاتهم والثاني تنتهي صلاه الفرقه الرابعه فقط وتبطل صلاه الباقين لاجل المفارقه والقول الثاني تنتهي صلاه في الامام بطلان صلاته لان الرخصه وردت بانتظارين فلا يزاد عليهما كما انا نعمل القليل لا يبطل الصلاه ويبطلها الكثير فعلى هذا تنتهي صلاه الطايفه الاولى والثانيه لانهم فارقوه قبل بطلان صلاته كذا جزم به الرافعي وقال المصنف فيتم قولا المفارقه بغير عذر وتبطل صلاه الفرقه الرابعه ان علمت صلاته وكذا الثانيه في الاصح بناء على ان صلاه الامام بطلت بالانتظار

بطلان ع

في الثالثة ويشترط في جواز هذه الصلاة الحاجة الى ذلك كما جزم به في المحرر
وحذفه المصنف هنا لانه صحح في شرح المهذب عدمها ولو فرقهم فرقتين فصلى بفرقة
ركعة وبفرقة ثلاثا او عكس فالصواب الذي نص عليه الشافعي والجمهور ان صلاة
الجميع صحيحة ولو فرقهم في الغرب ثلاث فرق تحصل صلاتهم على المنصوص قال وسهو
كل فرقة اي فرقهذه الصلاة وهي صلاة ذات الرقاع اذ افرقهم فرقتين كما صرح به
به في المحرر قال محمول في اولاهم لانهم مقتدون قال وكذا ثانيه الثانية في
الاصح لانحكم القدوة مستمر في حقهم والثاني لا لانهم منفردون حسًّا قال لا ثانيه
الاولى لانفراده حسًّا وحكمًا وهذا لا خلاف فيه اما اذا فرقهم اربع فرق وقلنا
بالصحة فسهو كل فرقة محمول في اولاهم فيما اتى به في كلامه وكذا في الرابعة في
الاصح لانها في الواقع قال وسهوه في الاولى يلحق الجميع فيسجد المفارقون عند
تمام صلاتهم للنقصان الحاصل في صلاة الامام سواء كان قبل اقتدائهم او حال القدوة
قال وفي الثانية لا يلحق الاولين لانهم فارقوه قبل السهو ويسجد الثانية معه
اخر صلاتهم ولو سهى في حال انتظارهم لحقهم في الاصح وهذه الانواع الاربعة جائزة في
الجمعة على الاصح الاصلاة بطن نخل اذ لا جمعة بعد جمعة قال ويبيح حمل السلاح
في هذه الانواع لان وضعه لا يبتدد الصلاة فلا يجب كسائر ما لا يبتدد تركه
قال وفي قول يجب لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم وقيل ما يدفع به عن نفسه
كالسيف والسكين وما يدفع به عن غيره كالرمح والقوس لا يجب حمله قال الامام ولو
غلب على ظنه الهلاك بتركه وجب قطعا قال ووضعه بين يديه اذا سهل تناوله كالحمل
والخلاف لمشروط لحدها ان يكون السلاح طاهرا فان كان نجسا حرم حمله قطعا
والثاني ان لا يكون مانعا لبعض الاركان كالبيضة المانعة من السجود ومحل هذين الشرطين
اذا لم تخف ضررا من تركها الثالث ان لا يتأذى به الغير فان تأذى كالرمح في وسط
الصف كره حمله كذا قاله الرافعي والمصنف والصواب انه يحرم اذا تحقق ذلك او غلب على
ظنه الرابع ان يلحقهم القتال او يشتد الخوف وذلك بان يلتحم القتال فلم يأمنوا
ان يتركوهم اذا انصرفوا فرقتين والتحام القتال ان تتقارب صفوف الفئتين وتشتد
واشتد الخوف من الشدة يقال ان الشدة اذا تتابعت انفرجت واذا توالت تولت

وفي الحديث اشتدي ازمة تنفرجي قال فيصلي كيف كان راكبا وماشيا لقوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه البخاري وفي
هذه الحالة يجوز اقتداؤهم من الانفراد وقال ابو حنيفة ومالك لا تصح صلاتهم في هذه
الحالة صلاة الجماعة بل قال ابو حنيفة اذا التحم القتال سقط الصلاة قال وبعذر
في ترك القبلة للضرورة والحديث وانما يعفى عن ترك الاستقبال اذا كان بسبب
القتال فلو انحرف عن القبلة لمراح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته قال وبعذر في
ترك القبلة وكذا الاعمال الكثيرة لحاجة في الاصح وذلك كالضربات المتوالية
والركوب في اثناء الصلاة والثاني لا يعذر لان النصوص ورد في هذين فيبقى ما عداهما على
الاصل وهو المنصوص في الام والثالث يعذر في اشخاص لا في شخص واحد لندرة
الاحتياج اليها ويعذر في اشخاص اما لغير الحاجة فلا يعذر قطعا قال لا مباح
لعدم الحاجة اليه لان الساكت اهيب قال ويلقى السلاح إن لم يخف قطعا محافظة
على صحة الصلاة قال للامام او يرده سريعا الى قربه ويحمله تحت ركابه وخالفه الروياني
قال فان عجز امسكه للمشقة ولو عبر بقوله فان احتاج كان اولى قال ولا قضاء
في الاظهر لان ذلك عذر عام في المقاتل فاشبه المستحاضة والثاني يجب القضاء لندوره
وهذا هو المنصوص في البويطي وظاهر كلام الجمهور للاصحاب القطع به وهو المفتى به وبه صرح
الرافعي في باب التيمم وحاصل كلامه هنا وفي شرح المهذب ترجيح الاول كما في الكتاب فرع
لو شردت فرسه الى غير القبلة فتبعها شيئا يسيرا لم تبطل صلاته وان تبعها كثيرا بطلت وان
تبعها الى غير القبلة بطلت مطلقا قال فان عجز عن ركوع او سجود اومأ لقوله
ابن عمر بعد ان وصف صلاة الخوف التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم فان كان خوف
اكثر من ذلك صلوا رجالا وقيامًا يومئ ايماء رواه مسلم قال والسجود اخفض ليتميز
بذلك عن الركوع قال وله ذا النوع اي صلاة شدة الخوف للواحد والجمع بلا اعادة ايضا
على المشهور قال في كل قتال وهرب مباحين فلا يجوز في القتال المحرم بالاجماع
والمراد بالمباح هنا ما لا اثم فيه ولو كان واجبا كقتال البغاة والكفار وقطاع الطريق ولا
يجوز ذلك للبغاة والقطاع ويجوز في هرب مسلم من اكثر من كافرين قال وهرب من

حريق **او سيل** اذا لم يجد سبيلا لغيره ذلك **قال او سبع** كذا الحية اذا لم يمكنه التحصن بشئ لدفع الضرر لان الخوف في الجملة عذر عام فان كان سببه غير معهود كان المرض بيح الصلاة قاعدا ويبيح الفطر وان كان من الامراض ما هو نادر **قال وغريم عند اعساره وخوف حبس** اما اذا امكنه مال فلا يباح له ذلك واذا جوزنا شدة صلاة الخوف لعذر القتال قال الاظهر لا اعادة وفي قول تخرج نعم لندور ذلك **قال والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج** صورتها ان يقرب المحرم من عرفات ولم يبق للفجر الا قدر الصلاة وان سار فيه الى عرفات فاته الصلاة فالاصح انه لا يجوز له ان يصلي صلاة شدة الخوف لان الصلاة افضل من الحج ولان وقتها مضيق ووقت الحج موسع والثاني يجوز ان يصليها وردجه ابن عبد السلام في قواعده لان الضرر الذي يلحقه بفوات الحج قد يعظم على ضرر الحبس اياما في حق للعسر واذا قلنا بالاول ففي جواز تاخيرها غشاوجهان رجح الرافعي المنع والثاني وصوبه المصنف يوخرها واذا قلنا بهذا فهل التاخير على سبيل الايجاب او الجواز صرح به في الكفاية في الصلاة بانه على سبيل الوجوب والوجهان الاخران يقربان من الوجهين الاتيين فمن اصبح صايما وفي فيه طرف خيط فهل يحافظ على الصلاة او الصوم ٥ ونقل ابن الصلاح في رحلته قولا رابعا انه ان كان اوفاقيا قدم الحج او مكيا قدم الصلاة ولكنه نسبه الى اصحاب مالك **قال ولو صلوا السواد ظنوه عدوا فبان** اي ظهر السواد قضوا في الاظهر لعدم الخوف في نفس الامر والثاني لا لوجود الخوف في نفس الامر والثالث ان كانوا في الاصل دار الحرب لم يجب لغلبة الخوف والا وجب والرابع ان استند الظن الى اخبار ثقة بين غلطهم لم يجب والا وجب وقيد في المحرر المسئلة بصلاة شدة الخوف فان صلوا صلاة الخوف فلا قضاء قطعا وبه صرح الماوردي لانهم لم يسقطوا فرضا ولا غيروا ان كنا وبخرج القولان الاولان فيما اذا ظهروا ظنا منهم ان في العدو كثرة ثم تبين انهم قليل وفيما اذا ظهروا ولم يعلموا ان بقربهم مددا وفيما اذا لم يعلموا ان بالقرب منهم حصنا او نهرا ثم تبين **تتمة** صلاة شدة الخوف يجوز للمنفرد كمن قصد ثلاثة من الكفار وضاق الوقت او قاطع يريد دمه او حريمه وكذا ماله في الاصح واشترط ابن الصباغ وقوع صلاة الخوف في السفر والصواب محتما سفرا وحضرا **فصل** **يحرم على الرجال استعمال الحرير بفرش وغيره** ختم الشافعي رضي الله عنه هذا الباب

اوايل م

طريق ح

بيان

بيان ما يجوز لبسه وما لا يجوز فاقتدي به الاكثرون فاوردوا الحكم الملابس هنا وذكرها بعضهم في صلاة العيدين وهو مناسب ايضا واورد الغزالي بعضها هنا وبعضها هناك فالتزيين بالحرير والديباج حرام على الرجال لما روي ابو داود والنسائي وابن ماجة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا وجعله في يمينه وذهبا في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثهم قال علي ابن المديني انه حديث حسن وروي البخاري انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة ومن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وفي البخاري عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه وقيس على ذلك باقي الاستعمال والمعنى في تحريمه على الرجال ما في لبسه من الخشونة التي لا تليق بهم واستشكل الرافعي هذه العلة بان الشافعي قال في الام ولا اكره اللولو الا لانه من زي النساء وفي وجه ضعيف يحرم الجلوس عليه لانه لا يسمى لبسا **وشمل قوله** بفرش وغيره لبسه **انعقد الاجماع** على ذلك والتغطية به والاستناد اليه وجعله ستورا وبطانة واظهارة **قال وحل للمراة لبسه** انعقد الاجماع على ذلك بعد عبد الله بن الزبير وقال صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها رواه احمد وقال الترمذي حديث صحيح ولان تزين المراة بذلك يعد عوانا للميل اليها ووطيها فيودي الى مخالطة الشارع من كثرة النسل وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكيدرد ومة ثوب حرير فاعطاه عليا وقال شققه خمرا بين الفواطم اراد فاطمة بنت اسد امه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته وفاطمة بنت حمزة وذكر الحافظان عبد الغني وابن عبد البر باسنادهما ان عليا قسمه بين الفواطم الاربع قال القاضي عياض فاطمة بنت شيبه ابن ربيعة زوجة اخيه عقيل ولم يذكر المصنف حكم الخنثى والمجزوم به في الروضة انه كالرجل لاحتمال الذكوره وفي حكاه المحب الطبري واشار اليه الرافعي انه كالمراة تغليبا للجانب الاباحة **قال والاصح تحريم افتراشها** للسرف والخيلاء قلنا يجوز لها لبس الذهب دون الاكل في اناييه والثاني لا للعموم الحديث المتقدم **قال وان للرجل الباسه الصوف** لانه غير مكلف والثاني لا كما يمنعه من شرب الخمر وغيره والعموم قوله ذكور امتي ولم يقل رجالهم والثالث يحل قبل سبع سنين لا بعدها وهو الراجح في الشرحين

امر عايشة النساء في ولا اكره للرجل لبس اللولو الا لانه لا يليق فانه من زي النساء الا للتحريم قال النووي الصواب الذي عليه الجمهور تحريمه على الرجال كما ذكره المصنف والشيخان عن الاصحاب والمشهور من نصه في الرسالة قال وانما اكره للرجال لبسه من جهة زي النساء فهو توكيد

اهدى الله

الرابعة م

كيلا يعتاده وهذه الاوجه جارية في الحلي ايضا ومحل الخلاف في غير يومي العيد فاما فيهما فيجوز لبسه الحرير والحلي بلا خلاف لانه يوم زينة لكن قال الشيخ عز الدين الاول اجتنابه قال وعمل ذلك من مال الصبي قبيح من عمله من مال الولي **قال قلت الاصح حل افتراشها وبه قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم** لما تقدم وقوله وغيرهم فيه نظر **فرع** سئل قاضي القضاة ابن رزين عمن يفصل الكلوتات والاقباع للحرير ويشتري القماش الحرير مفصلا ويبيعه للرجال فقال يأثم بتفصيله لهم وبخياطته وبيعه وشرايه كما يأثم بصوغ الذهب للبسهم قال وكذلك خلع الحرير وتحريم بيعها والتجارة فيها واما الكتابة فيه فان كان مما ينتفع به الرجال كالمراسلات حرم وان كان للنساء كصداقاتهن فهو كافتراشهن الحرير بل هو ابلغ في الاسراف لانه لحاجة ولا يتزين به وافتى المصنف بتحريم ذلك **وقال علي** الشيخ شرف الدين البارزي بكتابة الكتاب والشاهد والقاضي على الصداق الحرير بجايزه وبه افتى شيخه ابن عساكر مفتي الشام وعليه عمل القضاة في الامصار في سايرالاعصار **قال الشيخ** ابو حامد والزاهد الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي يحرم تعليق ستر الحرير وفرش البيوت بها وو افقهما في الروضة هنا على ذلك ولذلك كان الرفعه ايام زينة المحل لا ينظر اليها لكن كلام الشرح والروضة هنا على ذلك يشعر بالجواز وكلام الرافعي في باب النذر صريح في جوازه **قال الغزالي** تزيين الحيطان بالحرير لا ينتهي الى التحريم ولمحرم تحريم تزيين الكعبة به والاولى ابالحته واجاب الشيخ عز الدين بتقريب منه قال ولم تزل الكعبة تستر بالحرير فلا يبعد الحاق غيرها بها وبباقي هذا مع ستر ها بغير الحرير في باب الوليمة **قال وقيل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين** حفظا للنفس المحترمة والتقييد بكونها مهلكين ذكره في المحرر والشرحين فتبعه المصنف وليس كذلك فان الخوف على العضو والمنفعة ومنه المرض الشديد مع ايضا والتحم الحاق الالم الشديد بذلك لانه ابلغ من الشغل الحاصلة لصاحب الحرب ولاجل ذلك لم يذكر هذا التقييد في الروضة ولا في شرح المهذب **قال او قجاة حرب ولم يجد غيره** للضرورة والقجاه بضم القاف وفتح الجيم والمد المغفرة وفيه لغة اخرى فتح القاف وسكون الجيم وبهذه ضبطها المصنف بخطه لكنه في الوصايا ضبطها باللغة الاولى فجمع بين اللغتين وكذلك تحل له لبسه اذا كان في خلوة او في صلاة ولم يجد ما يستر به غيره بل يجب على الاصح فيهما **قال والحاجة كحرب وحكة** اي اذا اذاه لبس غيره لان النبي صلى الله

في باب الوليمة

عورته ع

عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبسه للحكة متفق عليه زاد ابو داود في السفر ووقع في الوسيط ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في ذلك لحزه والصواب ما تقدم وفي وجه اليه ذهب مالك انه لا يجوز لعموم الاخبار السابقة وهذا الوجه لم يحكه الرافعي الا عن التنبيه وفي وجه يجوز ذلك في السفر دون الحضر لان الرخصة وردت فيه اذ المقيم يمكنه المداواة والصحيح لا فرق والحكة بكسر الحاء الجرب اليابس وهو الحصف فلذلك غاير المصنف بينهما والجوهري جعل الجرب والحكة واحدا **فان قيل** هل من شرط جواز ذلك ان لا يجد ما يقي عنه من دواء ولباس كما في التداوي بالنجاسة **فالجواب** انهم اطلقوا ذلك والقياس عدم التسويه لان جنس الحرير ما ابيح لغير ذلك فكان اخف من النجاسة **والدمع قل** لانه لا يقل بالخاصة وفي الصحيح ان الزبير وعبد الرحمن شكا القمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارخص لهما في قمص الحرير والصحيح انه هذا ايضا لا يختص بالسفر وقيل يختص ولخاله الشيخ ابو محمد وابن الصلاح والبه ذهب مالك لان الرواية مقيدة به وسببه ان كثرة التعرق والعرق يولده واعترض في المهمات على المصنف في حكايته هذا الوجه في القمل وغلطه فيه وقال انه مخصوص بالجرب والقمل جمع قمله وهو القمل المرسل على بني اسرايل في قوله عطاوقيل البراغيث قاله ابو زيد وقيل السوس وقيل غير ذلك **قال والمتال كدباج لا يقوم غيره مقامه** في دفع السلاح صيانة لنفسه وذلك في حكم الضرورة فلو وجد ما يقوم مقامه فالاصح التحريم وقيل يجوز مع الكراهة كالتطيب بالفضة للحاجة مع وجود القماش ويجوز ابن كج اتخاذ الثياب ونحوه مما يصلح في الحرب من الحرير وليسه فيما على الاطلاق لما فيه من حسن الهيبة وزينة الاسلام لينكسر قلب الكفار منه كحلية السيف ونحوه والمشهور الاول والديباج بكسر الدال وفتحها فارسي معرب ماخوذ من التديبج وهو التنقش والتزيين وجمعه ديابيج وقوله مقامه هو بفتح الميم لانه من ثلاثي تقول قام هذا مقام ذاك بالفتح واقتضى مقامه بالضم **قال ويحرم مركب من ابريسم وغيره اذا زاد وزن الابريسم ويحل عكسه** تغليبا للجانب الاكثر وروى احمد وابو داود باسناد صحيح عن ابن عباس قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم وسدي الثوب فلا باسربه والمصمت الخالص والعلم بفتح اللام الطراز ونحوه واعتبار الكثرة بالوزن هو الاصح وقيل ان ظهر الحرير حرم وان قل وزنه وان خفي واستتر حل وان كثر وزنه والابريسم بكسر الهمزه والباء وبفتحهما وبكسر الهمزه وفتح

اي سبب الحكة

الماء قال وكذا ان استوبأ في الاصح لانه لا يبقى ثوب حرير والاصل في المنافع الاباحة
والثاني قول المختار الماوردي تغليبا لجانب الحرمة فرع الذي قطع به الجمهور ان القز من
الحرير يحرم على الرجال استعماله وفي وجه لا يحرم لانه ليس من الدينة والقز ما قطعته
الدودة وخرجت منه فلا يمكن حله وغزله كالكتان وهو كمد اللون والحرير ما حل
عن الدود بعد موته وقد يطلق الابريسم عليها وهو معرب قال وتحل مطرزا وطرف حرير
المطرز ما جعل له طراز وهو العلم ودليله حديث ابن عباس والمراد ان يكون الطراز كله
حريرا لمركبا على الثوب اما التطريز الذي يجعل في الثوب بالابرة فهل هو مثله لانه زايد على
الثوب او مثل المحمول من اصل النسج حتى يكون حكمه حكم المركب من الحرير وغيره قال الشيخ ابو
فيه نظر والاقرب انه كالمنسوج والطرف هو المنسج ملخوذ من الطرف ودليله ان النبي صلى
الله عليه وسلم كانت لجبته مكفوفة الفرجين بالديباج رواه مسلم وفي النسائي بسند
صحيح الفرجين والكمين والجيب وروى مسلم عن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع والحرير بقوله تحريم
التطريز والتطريف بالذهب فانه حرام لشدة السرف فيه وشذ ضياء الدين الحسين
ابن محمد المروزي في اباحة التمذيب بفعله كالحرير فيجوز قدر اصابع وفي الكافي قريب
منه وترقيع الثوب بالديباج كتطريزه ولو خاط ثوبا بابريسم جاز لبسه قطعا بخلاف الديباج
المنسوجة بالذهب فانه حرام وان قل ولا يخرج على التفصيل في الاناء المضبب وفي فتاوى
ابن عبد السلام لا باس باستعمال العمامة التي في طرفها من الحرير قدر شبر اذا كان بين
كل قدر اربع اصابع منها فرق من كتان او غيره قال قدر العادة هكذا بخ قدره الشيخ ابو حامد
وقدره صاحب التمذيب باربع اصابع فادونها وهو الاصح والصحيح ضبطها باربع للحديث وصاحب التمذيب اصابع
والتطريز باربع قال الشيخ ولا معنى لذلك والصحيح ضبطها باربع للحديث وصاحب التمذيب اصابع
لم يتعرض للتطريف فلو تعرض للتطريف لقال فيه كما قال في التطريز فرع يجوز حشو الجبة
والمخدة منه وللجلوس عليه اذا بسط فوقه ثوب ولو نظم سبحة في خيط حرير لم يحرم استعمالها
ولا يجوز لبس جبة بطانتها حرير ويحرم اطالة الثوب والازار والسراويل للخيلاء ويجوز
للمراة اسداله على الارض ويستحب تقصيره للكبر ويجوز لبس العمامة بارسال طرفها ودونه
ولا كراهة في ولحد منهما ويكره التشي في نعل واحدة او خف واحدة ونحوه لغير عذر

واذا

واذا انقطع شسع نعله ينبغي ان يخلع الاخر ويكره الاتكال قايما ويستحب ان يبدا باليمين
لبسا وباليسار خلعا ويستحب غسل الثوب اذا توسخ واصلاح الشعر اذا تشعث ويحرم
استعمال النشا في الثياب والاولى اجتنابه قاله ابن عبد السلام قال وافراط توسعه
الاكمام بدعة وسرف وتضييع مال ولا باس بلبس شعار العلما ليعرفوا بذلك فيسالوا
ويحرم على الرجل ان يتشبه بالمراة في اللباس وغيره وعلى المراة ان تتشبه بالرجال وقيل
يكره قال ولبس الثوب النجس اي المتنجس مع طهارة عينه في صلاة ونحوها اي مما شرط غير م
فيه طهارة الملبوس كالطواف وخطبة الجمعة وسجود التلاوة والشكر لان تكليف ادامة طهارته م
فاشترط فيه طهارته بخلاف حضوصا على التفسير الليل قال لا جلد كلب وخنزير وفرع
احدها فلا يجوز لبسه لانه لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حال الحياة ولا بالكلب الا في اشيا
مخصوصة بعد موتهما اول قال الا لضرورة كجبة قال او خوف على نفسه من حر او
برد او غيرها ولم يجد غيره قال وكذا جلد ميتة في الاصح اي لا يحل لهذه الضرورة فيجوز
لنجاسته والثاني لا لان جلد الكلب انما حرم لخلطه نجاسته ولا فرق في ذلك بين الثوب
والبدن ويجوز الباس دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير قال ويحل
الاستصباح بالدهن النجس على المشهور سواء تنجس بعارض او كان نجس العين كودك
الميتة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سيل عن فاره وقعت في سمن فقال ان كان ذايبا فاستصبحوا
به رواه البخاري ولكنه يكره والثاني لا يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر وذلك يقتضي
الاجتناب من كل وجه ولاجل دخان النجاسة وصحح في شرح المهذب القطع بالاول ويحل
دهن السمن به وان يجد صابونا يستعمله ولا يبيعه ولمالك قولان فرع الامتشاط بشعر
العاج رطبا ويابسا صرح الرافعي بالمنع منه وصرح في شرح المهذب بالجواز فظنه في
المعاب تناقضا وليس كذلك بل العاج هو الذبل وهو مراده في شرح المهذب واما عظم
الفيل فهو الذي اراده الرافعي تتمة استثنى صاحب البيان والمتولي ودك الكلب والخنزير
والقياس في المعاب ولا شك انه يستثنى المساجد وعن مالك قولان في جواز الاستصباح
بالدهن النجس به فيها وقد سبق ابن الرفعة في كتاب البيع في نقله عن الرافعي ان الظاهر
عند الاصحاب منع الاستصباح بالدهن النجس وهو انا نقله عنهم في منع البيع ولا باس
ان يطعم بهائمه نجس نا ضحه وبعيمته وان يطعم الفهد العسل النجس والكلب وطيور

الصيد البيته واذا سجر التنور بالسرجين فان قلنا يتحس دخان النجاسة ففي العفو
عنه وجهان احدهما نعم فيحل الخبز فيه من غير مسح وثانيهما لا فعلى هذا لو تلطخ به
ثوبه لزمه غسله وتجب مسح التنور قبل الخبز فيه فخرقة فان خبز قبله
نجس ظاهره والتياس نجاسة جميعه لرطوبته **خاتمه** يباح لبس الكتان والقطن
والصوف والوبر والشعر ونحوها وان كثرت قيمته لان نفاستها بالصنعة ولا يكره لبس
الناعم منه ولبس الخشن مكروه الا لغرض شرعي مع الاستغناء عنه لانه تعذيب للنفس
وسواء في المصبوغ والمصبوغ وسواء الاخضر والاحمر والاسود وسواء صبغ قبل النسج ام بعده
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وما كان احب اللباس اليه صلى الله عليه
وسلم الحبره وهي شمله فيها بياض وحمرة وروى الترمذي وابو داود انه صلى الله عليه وسلم
لبس بردين اخضرين وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة
سوداء ولثمها على المنبر بيضاء ومن ثم كان شعار بني العباس في الخطبة لبس السواد واما
الاصفر فكان ابن عمر يصبغ لحيته بالصفرة حتى تبدو ثيابه منها ويقول هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل لكن المنصوص ان المزعفر حرام على الرجال واما المعصفر والمذهب
كراهته وقال ابن الرفعة الصواب تحريمه كما قاله الحليمي للاحاديث الصحيحة الواردة فيه
التي لو بلغت الشافعي لقال بها لان مذهبه اتباع الحديث ۞ الصحيح ۞

باب صلاة العيدين العيد مشتق من العود سمي بذلك لانه يتكرر
بتكرر السنين وقيل من عوائد السرور لعوده وقيل من كثرة هوايد الله تعالى على عباده قال
والاصل في مشروعية الصلاة فيه قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر وروى انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قدم للمدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا
كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال ان الله تعالى ابدلكم بهما خيرا منهما يوم النحر ويوم الفطر وهو
يوم الحج الاكبر واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من
الهجرة ثم لم يزل يواظب على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا **قال وهي سنة** لقوله صلى
الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على عباده قال له السايل هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع فعلى هذا اذا اتفق اهل بلد على تركها لم يقاتلوا خلافا لابي اسحق واختاره
الروياني وابن ابي عصرون وهما كالوجهين في الاذان **قال وقيل فرض كفاية**

الاصطخري لانها صلاة يتوالاها الكثير من قيام الليل فاشبهت صلاة الجنازة واجمع المسلمون
على انها ليست فرض عين **قال وتشرع جماعة بالاجماع قال وللمنفرد والعبد والمراه**
والمسافر كسايرالنوافل الا ان المراة الجميلة وذات الهيئة يكره لها ان تخرجها والعجوز
يسحب لها الحضور لكن في ثياب بيتها للطيب كما سياتي والخنثى في هذا كالمراة ونقل عن
القديم انها كالجمعة في الشروط حتى لا تصح للمنفرد ونحوه الا انه يستثنى من هذا القول اقامتها
في خطه الابنية وتقديم الخطبتين والعدد واذا قلنا يصلي المنفرد لا يخطب على الاصح واذا
اجتمع مسافرون لا يسحب لهم صلاة العيد على الصحيح في التجربة النظامية للامام انما تسحب
لهم وكلام المتولي انما تصلي فلادي **الثاني** اذا وافق يوم العيد يوم جمعة وحضر اهل القرى
الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد وعلموا انهم لو انصرفوا فاتتهم الجمعة فلهم ان ينصرفوا ويتركوها
نص عليه في القديم والجديد ويدل له ما روى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم
عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن احب ان
يشهد الجمعة فليفعل ومن احب ان ينصرف فليفعل وصح عن عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز
انهم خطبوا بعد ذلك **قال ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها** اما خروج وقتها بالزوال
فمتفق عليه واما اول وقتها فالاصح انه كما قال المصنف يدخل وقتها بطلوع الشمس لان به
تخرج وقت الصبح فيدخل وقت ضده ثم فرع المصنف على هذا فقال **ويسن تاخيرها الترتفع**
ويخرج وقت الكراهة لان لها سببا وقال الماوردي يدخل وقتها تمام الطلوع وقيل
لا يدخل حتى ترتفع واختاره الشيخ لعدم الدليل على فعلها قبل ذلك وقال ابن الرفعة لا تتم القولان
بان وقتها يدخل بالطلوع الا اذا قلنا ان الصلاة في الاوقات المكروهة لا تحرم وتنعقد اما اذا
قلنا لا تنعقد او تحرم كما هو الاصح فلا اذ يستحيل ان يقول بعدم دخول الوقت وعدم الصحة او
التحريم ومقتضى عبارة المصنف انها تفوت اذا شهد وابا الدوبة بعد الزوال يوم الثلاثين
وهذا واحد العروب وقلنا العبره بالتعديل وهو الاصح وليس كذلك بل يصلوا من الغد
كما نسياني واذا خرج وقتها ففي استحباب قضايا القولان السابقان في صلاة التطوع والاصح
الاستحباب وهما مفرعان على الجديد الصحيح انه لا يشترط فيها شروط الجمعة اما على القديم فلا
تقضى قطعا وقال الماوردي ليس لنا ولي الصلوات الخمس حتى في اقامة العيدين والكسوف
والاستسقاء الا ان يتلو جميع الصلوات **قال ويامر الامام الناس بصلاة العيد** وهل الامر

واجب او مستحب وجهان قال المصنف في سير الروضة قلت الاصح الوجوب وان قلنا انها سنة لان الامر بالمعروف وهو الطاعة واجب لاسيما اذا كان شعارا ظاهرا
قال وهي ركعتان بالاجماع قال تحرم بهما بنية صلاة العيد هذا قولهما قال ثم يأتي
بدعاء الافتتاح كسائر الصلوات قال ثم يسبع تكبيرات لما روي الدارقطني وابن ماجه
والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة ٥
وفي الثانية خمسا قال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ليس في الباب اصح منه
وعلم من عبارة المصنف ان تكبيرة الاحرام ليست من السبع وجعلها منها مالك والمزني
وابو ثور لنا ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكبر في الفطر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الاحرام رواه ابو داود وهو
حجة على ابي حنيفة ايضا حيث قال يكبر ثلاثا وتكره الزيادة والنقص من هذا العدد فلو
صلى خلف من كبر ثلاثا او ستا تابعه في الاظهر للمخالفة قال ثم يقف بين كل تكبيرتين كاية
معتدلة بهلل ويكبر ويحمد روي الطبراني والبيهقي ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا
وايضا فان سائر التكبيرات المشروعة في الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه
التكبيرات والتهليل قول لا اله الا الله والتحميد والتسبيح والتشريف والتعظيم وفي حديث
الفاكه قالت عائشة تأويل المجيد اذا دنت الصفة قال تعالى بل هو قرآن مجيد ٥
قال ويحمد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لان هذه الكلمات هي
الباقيات الصالحات وهي لائقة بالمقام وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس وهو
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا كان حسنا ايضا وقال الشافعي
يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ٥
قال ثم يتعوذ للاستفتاح القراءة وعن ابي حنيفة وابي يوسف يتعوذ قبل التكبير
قال ويقرأ اي الفاتحة لان الصلاة لا تفتح الا بها قال ويكبر في الثانية خمسا
قبل القراءة للحديث السابق قال ويرفع يديه في الجميع قياسا على غيره من تكبيرات
الصلاة قال الشافعي فان تركه في بعضها او كلما كرهت له ذلك ويستحب ان يضع يمينه
على يساره بين كل تكبيرتين قال ولا يرفع ولا بعضا فلا تبطل الصلاة بتركهن ولا

بخ

يجهرن بالسجود بل هو من الهيات كالتعوذ ودعاء الاستفتاح واجمعوا على انه يجهر
بالتكبير ويسر الذكر ولا يأتي بالذكر بعد السابعة والخامسة ولا قبل السبع اتفاقا ٥
قال ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت اي فات محلها والتعبير بالنسيان يعلم منه
الفوات فانه في العمد من باب اولى فلو عاد لم تبطل صلاته لكن يشكل بقوله لم يتدارك
كان اولى لان الفائت قد يقضى قال وفي القديم ما لم يركع لان محله القيام وهو باق
واذا ادرك الامام في اثنا الفاتحة او بعض التكبيرات فعلى الجديد لا يكبر ما فاته
وعلى القديم يكبر ولو ادركه راكعا لم يكبر اتفاقا ولو ادركه في الثانية كبر معه فيها خمسا
ويكبر بعده اذا قام بعده في الثانية خمسا ولو قضى صلاة العيد فقال الاجلي لا يكبر لان التكبيرات
من شعار الوقت وقد فات ويظهر ان يأتي فيه الخلاف الذي عن القاضي فيما اذا فاتته
صلاة في ايام التشريق فقضاها في غيرها هل يكبر خلفها ولو شك في عدد التكبيرات
اخذ بالاقل قال ويقرأ في الاولى ق وفي الثانية اقتربت لما روى مسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قرأ بهما فيما رواه مسلم من حديث ابي واقد الليثي وفيه ايضا من حديث
النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما لاجل وهل اتاك حديث الغاشية
وكلاهما سنة قال والجهر بالاجماع قال ويسن بعدها خطبتان اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة فلو خطب قبلها اساء ولا يعتد بها قبل طلوع
الشمس قطعا قال اركانهما كما في الجمعة فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويوصي بالتقوى ويقرأ بينهما وكذلك في السنن لما روى ابن ماجه
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم فطر او اضحى الى المصلى فخطب قائما ثم قعد بعده
ثم قام واقتصاره على ذكر الاركان يشعر بانه لا يجوز القعود فيهما وهو كذلك على الاصح لان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب على بعيره وكذلك فعل علي وعثمان والمغيرة وقيل لا بد فيهما من القيام كخطبة
الجمعة وافهمت عبارته انه لا يشترط فيهما شروط خطبة الجمعة كالطهارة والستر وقد من يعترض
لذلك من الاصحاب لكن جزم في اخر الوضوء من شرح المهذب والتنبيه باستحباب الوضوء لخطبة
غير الجمعة وافهمت عبارة المتن اشتراط ذلك فانه قال في صفتها في الشرائط كخطبة الجمعة
الا في القيام فيؤخذ منه اشتراط الطهارة والستر وما يسن ايضا كالجلوس بينهما والسلام عند

(بعد الفاتحة)

(ولا يعتد بها الا على احتمال لامام الحرمين والاصح المنصوص خلافه)

صعود المنبر كالجمعة وهل يجلس قبل الاولى فيه وجهان الصحيح المنصوص يجلس كما في خطبة
الجمعة وعن بعضهم انه يجلس قدر ما يؤذن المؤذن يوم الجمعة وهو غلط وانما هي جلسة
خفيفة تقدر ما يستريح والثاني لا يجلس لانه انما يجلس في الجمعة ليؤذن المؤذن وذلك مفقود
ههنا وينبغي ان يحث على الصدقة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم ويفصل بين الخطبتين بالتكبير
ويكثر منه في فصول الخطبة قال الشافعي اخبرني الثقة من اهل المدينة انه اثبت له
كتاب عن ابي هريرة فيه يكبر الامام في الخطبة الاولى يوم الفطر ويوم الاضحى احدى او ثلاث
وخمسين تكبيرة بين ظهراني الكلام ه وقوله كهي كثيرا ما يسلكه المصنف وغيره من الفقها
وهو قليل فان الكاف لا تجر الا الظاهر فقط وجرها ضرير الغاية قليل وسيأتي ههنا في باب
الصيال ايضا وغيره **قال ويعلم في الفطر النظرة وفي الاضحى الاضحية** تعليما وانما يفعلونه
فيذكر من احكامها ما تعم الحاجة اليه لان ذلك لا يليق بالحال وخطب صلى الله عليه وسلم يوم
النحر ثم قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل ذلك فلا نسك له
قال يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع لقول عبد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود انه من السنة قال الشافعي وبقوله نقول لكنه ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه
لان عبد الله تابعي والتابعي اذا قال من السنة فيه وجهان اشهرهما انه موقوف والثاني مرفوع
مرسل فان قلنا بالاول فهو قول صحابي لم ينتشر ولا يحتج فيه على الصحيح وان قلنا بالثاني فهو مرسل
لا يحتج به وهذه التكبيرات مقدمة للخطبة لانها كالعارض عليها فتكون بعد التعوذ
ليست منه ولو خطب واحدة او ترك الخطبة او شيأ منها اساء ولا اعادة عليه **قال ولا كذا عبد**
به في الروضة ايضا وقال في شرح المهذب نسقا وقال الرافعي تترا والجميع متقارب قال الشيخ
والتنبيه على الموالاة لا بد منه والا لفات المقصود عند السكوت الطويل ولو اد خل بينهما الحمد
والتهليل والثناء كان حسنا **قال ويندب الغسل** اي كالجمعة كما صح في الموطا ان ابن عمر كان يغتسل
يوم الفطر ويوم الاضحى ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة باسناد ضعيف **قال ويدخل وقته بنصف**
الليل كما في الاذان للصبح **قال وفي قول بالفجر** كالجمعة وقيل يجوز في جميع الليل **قال ويطيب ويتزين**
كالجمعة لانه يوم زينة واظهار سرور بنعمة الله تعالى واشار المصنف بالتشبيه الى قوله هناك
وان يتزين بالحسن ثيابه وطيب وازالة الظفر والريح وروى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها بان يلبسوا في العيد الجود ما يجدوا وكان صلى الله عليه وسلم يلبس

الشيخ

ولا يختص الغسل والطيب بالرجال بل يعم جميع الناس والنساء والصبيان يحضرون الصلاة

وان يتطهر بالجود ما يجدوا م

في العيد بردحبره ويتعمم ويستوي في استحباب الطيب وازالة الشعر والظفر والرائحة
الكريهة الخارج الى الصلاة والقاعد في بيته والمسافر وافضل الالوان البياض قال ابن الصلاح
وفي جعل الابيض من الزينة نظر فاذا استوى اثنان في الحسن والنفاسة فالابيض افضل وان كان
الحسن ليس بابيض فهو افضل من الابيض فان لم يجد الا ثوبا استحب ان يغسله للجمعة والعيد
واستحباب ذلك للامام افضل لكونه منظورا اليه ومقتدى به وهذا في غير البياض فمن يلبس ثيابا
قصدا من البياض وغيره ويكره لمن ثيابه الزينة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله وليخرجن تفلات اي غير مطيبات رواه مسلم ويكره لمن اشتهر من الثياب والتطيب
قال وفعلها في المسجد افضل لان المساجد خير البقاع واشرفها واعظمها ولان الائمة لم يزالوا
يصلون العيد بمكة في المسجد الحرام وهذا اذا اتسع كالمسجد الحرام وبيت المقدس والا فالصحرا
افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الصحرا ضيق مسجده فلو صلى الامام بهم في هذه الحالة في المسجد
كره للمشقة عليهم **قال وقيل بالصحرا** تاسيا به صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يستثنى المسجد الحرام
وهذا اذا اتسع لانه مجاز شرف البقعة مع سعة الخطة والحق به الاكثرون بيت المقدس للفضل
والسعة **قال الا لعذر** كوحل او مطر او خوف ونحوه فعند ذلك لا خلاف ان المسجد افضل
لما روى ابو داود والترمذي والحاكم عن ابي هريرة قال اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد **قال ويستخلف من يصلي بالضعفة** كالمرضى والشيوخ لان عليا
رضي الله عنه استخلف ابا مسعود الانصاري ليصلي بالضعفة من الناس في المسجد رواه الشافعي
باسناد صحيح ولان فيه حيازة فضيلة الصلاة بهم وقال في الام يامره ان يخطب بهم فان لم يامره
لم يخطبوا كذلك في الكسوف تكره الخطبة بعد امره **فرع** قال في الام اكره للمسافرين اذا حضروا
العيد السلة في حال الخطبتين بل يكفوا عنها حتى يفرغ الامام فان سألوا فلا شيء عليهم الا ترك
الافضل في الاستماع **قال ويذهب في طريق ويرجع في اخرى** لقول جابر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك في العيد رواه البخاري وغيره **واختلفوا** في سبب ذلك على اقوال
اظهرها انه كان يتوخى طول الطريقين في الذهاب تكثيرا للاجر وقيل اشتركا به اهل الطريقين
وقيل ليستوفي فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل ليزورا قاربه فيهما وقيل ليتشهد الطريقان
وقيل ليزاد اغيظ المنافقين به وقيل خوفا من مكايدهم وقيل ما من طريق سريا الا لاخذ فيها
رائحة المسك وقيل ليباهي بين الاوس والخزرج في المرور لانهم كانوا يتفاخرون بالمرور عليهم

فلا افتئات

وقيل ليتبرك اهل الطريقين م

لانه افتئات عليه قال الشيخ جمال الاسلام والمسلمين فداي اسخطب بدون اذنه لان الامام هو الذي استخلفه

وقيل تهنئة ولا تبعيد للحال الى المغفرة والرضا كحول ورد آه في الاستسقاء وقيل بفعل ذلك
لخف الزحام واختاره الشيخ ابو حامد وابن الصلاح لورود في رواية ويستوي في هذه السنة
الامام وغيره قاله في الام واذا لم يعلم السبب استحب التأني قطعا وقال المصنف في رياض
الصالحين ان ذلك يجزي في الجمعة والحج وعيادة المريض وسائر العبادات وقول الامام ان
الرجوع ليس بقربة غلط بل الاجر حاصل في الذهاب والاياب لما تقدم في صلاة الجمعة عند
قول المصنف والتبكير اليها ماشيا سكينة **قال ويكبر الناس** فيحصل لهم الثواب من الامام
وفضيلة انتظار الصلاة **قال ويحضر الامام وقت صلاته** لما روى الشافعي عن الحسن
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى العيدين في الاضحى والفطر حين تطلع الشمس
ويتطلوصها واول شيء يبدأ به الصلاة **قال ويعجل في الاضحى** ليتسع الوقت للتضحية بخلاف الفطر
فانه يوخر فيه توسعا لوقت الاستحباب في زكاة الفطر فاذا استحب اخراجها قبل الصلاة لان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر الا
انه مرسل كما قاله البيهقي **قال قلت ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى** لما روى
البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا
وروى الترمذي وابن ماجة والحاكم عن بريدة بن الخطيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسكه قال فان لم يطعم في بيته في
الطريق والمصلى ان امكن والحكمة في ذلك ان يتحقق يوم الفطر عما قبله الذي يحرم فيه الاكل
قال وينبغي ماشيا سكينة ففي ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد
ماشيا ولا بأس ان يركب في الرجوع اذا لم يتضرر به لحصول الرجوع وان كان يشق عليه الا ان ليس
في تلك الحالة فاصدا الى قربه **قال ولا يكره النفل قبل العيد الامام والله اعلم** لانتفاء الاسباب
المقتضية للكراهة وروى البيهقي عن انس وغيره انهم كانوا يتنفلون قبل خروج الامام وكذا
لا يكره بعدها اذا لم يسمع الخطبة اما الامام فيكره له التنفل قبل وبعد لما روى الشيخان ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يفعل ذلك والسبب فيه ان وظيفته بعد الحضور صلاة العيد وبعد
الصلاة الخطبة **فرع** اذا فرغ من الخطبة ثم علم ان قوما فاتهم صلاة سماع الخطبة استحب ان يعيدها
لهم لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وخطب فلما فرغ راى انه لم يسمع النساء
فجاء اليهن ومعه بلال فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وليس ذلك متأكدا لان النبي

وروى البيهقي

صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه اكثر **تتمة** قال القفال لم ار لاحد من اصحابنا
كلاما في التسمية بالعيد والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري
عن الحافظ المقدسي انه سئل عن ذلك فاجاب بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي
اراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة وفي جامع البيان والتحصيل عن مالك انه قال لا انكره
وقال ابن حبيب في الموضحة لا اعرفه ولا انكره **قال فصل يندب التكبير بغروب
الشمس ليلة العيد في المنازل والطرق والمساجد والاسواق** وهذا يسمى التكبير
المرسل والمطلق ودليل استحبابه في عيد الفطر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
ما هداكم قال الشافعي سمعت من ارضاه من العلماء بالقرآن ان يقول المراد بالعدة عدد الصوم
والتكبير ضد الاكمال قال الحافظ الطبري جعلوا هذا على الترتيب متفق عليه قال
البيهقي وروينا عن ابن عمر انه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو الى المصلى واما عند الاضحى فبالقياس
عليه والجديد ان تكبير ليلة عيد الفطر اكد من ليلة الاضحى لانه مسنون عليه والقديم عكسه
قال برفع الصوت قياسا على التلبية للحاج والمعتمر واستثنى الرافعي المراة وغيره
الخنثى ايضا وبتأكد بتأكد ازدحام الناس فيها على سوقهم وفي بعض النساخ الى الله ليوافقوه
اذا سمعوه والاسواق جمع سوق يذكر ويؤنث سميت سوقا لقيام الناس فيها على سوقهم
وهي بعض النساخ الى الله وبما يغضب الشيطان رائحته وبها ما ض وفرج وسيأتي فيه اواخر
في كتاب الشهادات **قال والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد** لان الكلام مباح
التلك الغاية وذكر الله ما يقع به الاشتغال فانه ذكر الله وشعار اليوم والثاني الى
ان يخرج الامام الى الصلاة والثالث الى فراغه من الصلاة الرابع الى فراغ الخطبة
والاخيران قديمان **قال ولا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي** لانها ذكره **قال ولا يكبر ليلة النحر
عقب الصلوات في الاصح** لانه لم ينقل وهذا النوع يسمى التكبير المقيد لانه يقتصر به على
ادبار الصلوات والثاني يكبر كما لا ضحى فيكبر خلف المغرب والعشاء الصحيح واختاره المصنف
في الاذكار وهو مذهب اهل العراق وعليه العمل في الآفاق بالاتفاق **قال ويكبر الحاج
من ظهر النحر** لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله والمناسك تنقضي يوم النحر
محوة واول صلاة تلقاهم الظهر **قال ويختم بصبح اخر التشريق** لانه اخر صلاة يصليها
الحاج بمنى والناس تبع لهم والسنة لهم ان يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان

الحاج ٤

وذكر البيهقي في كتاب فضائل الاوقات عن بعض الشافعي رحمه

ولا يصلون الظهر بمنى بل بعد نفرهم منها ثم ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر من الحجة سميت بذلك لتشريق اللحم وهو نشره وقيل من قولهم اشرق ثبير كيما نغير وقيل
لان الهدي لا يذبح حتى تشرق الشمس قال وغيره كهو في الاظهر لان الناس تبع للحج وهم
يكبرون من الظهر كما يفيده اطلاق حديث مسلم ايام منى ايام اكل وشرب وذكر الله وقوله
كهو تقدم الكلام عليها قريبا قال وفي قول من صح عرفه ويختم بعصر اخر التشريق
والعمل على هذا لما روى الحاكم عن علي وعثمان قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في المكتوبات
صلاة العصر اخر ايام التشريق قال وهذا حديث صحيح الاسناد لا علم في رواته منسوبا الى
الجرح وصح من فعل عمر وعلي فلذلك اختاره المصنف في شرح المهذب والتصحيح ومحمد في الاذكار
ونبه في زوائد الروضة الى المحققين قال والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفايتة والراتبة
والنافلة لان التكبير شعار الوقت والنافلة تشبه الفريضة والقول الثاني وبه قال الائمة الثلاثة
يختص التكبير بالفرايض المفعولة في هذه الايام سواء كانت موكده او فايتة كالاذان والاقامة
والثالث ينفي ايضا فقط والرابع يفي ايضا وسنتها الراتبة لتاكدها واحترز بقوله هذه الايام
عما لو فاتته صلاة منها فقضاها في غيرها فانه لا يكبر عقبها بالاتفاق والمنذورة كالنافلة والاصح
انه يكبر خلف الجنازة وقيل لا لان مبناها على التخفيف ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة الحاضر
والمسافر والمنفرد والمصلي جماعة ولو نسي التكبيرات اتى بها قرب الفصل وكذا ان طال في الاصح هذا
كله في التكبيرات الذي يرفع به الصوت ويجعله شعارا اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا
منع ولو كبر الامام على خلاف اعتقاد المأموم فالاصح اقتداء اعتقاد نفسه خلاف تكبير نفس
الصلاة قال وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر كذا رواه عن جابر وابن عباس وفي القديم
يكبر مرتين قال لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اتباعا للسلف الصالح ٥
قال ويستحب ان يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا كما قاله النبي صلى الله
وسلم على الصفا والصواب زيادة التكبير ايضا فتكون التكبيرات قال الشافعي وما زاد من
ذكر الله تعالى فحسن قال ويستحب ان يقول لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال في شرح
مسلم قوله الله اكبر كبيرا قيل هو على اضمار فعل اي كبرت كبيرا وقيل على التمييز والتكبير

والتكبيرة

سير

سما كذا استعمله في الكتاب وفي
لام الفقها وهو قليل والكثير
لاجرا الانظام وقطع وجرها بعض
الكاتب قليل قال وفي قول من عرفه
ليلة النحر فما بعد اذا علمت هذا
استحسنا فيه التكبير وختم على هذا
القول بعصر ايام التشريق كالقول
المتقدم هذه عبارة الشيخ جمال الدين
في القطعة والمصنف اعني الشارح
اسقط عليه المقال

والتكبيرة المغدوة والجمع تكبر والاصيل من العصر الى المغرب وجمعه اصل واصال
واصيلان قال ولو شهد يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة
الماضية لو قال شهدنا بالتثنية كان اول من رأوا الحج قال فطرنا وصلينا العيد
اداء لبقاء الوقت هذا اذا بقي ما يمكن جمع الناس فيه واقامة الصلاة والا فكما لو شهدوا
بعد الزوال قال وان شهد وا بعد الغروب لم تقبل الشهادة لان شوال اتحد دخل
وصوم ثلاثين قد تم فلا فايدة في شهادتهم الا لمنع من صلاة العيد هذا بالنسبة الى الصلاة
خلصه اما الحقوق والاحكام المتعلقة بالهلال كالتعليق والعدة والاجارة والعتق
وغيرها فيثبت قطعا قال او بين الزوال والغروب افطرنا وفاتت الصلاة ٥
لخروج وقتها بالزوال هذا هو المذهب وبقابله قوله وقيل في قول يصلى من الغد اداء فيه
طريقان احدهما القطع بالفوات والثاني قولان وفي سنن ابي داود وابن حبان ان ركبا جاءوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا
اصبحوا يغدون الى مصلاهم قال ويشرع قضاؤها من ثاني الاظهر هذه مكررة تعلمت
في قوله ولو فات النفل الوقتي قضاه في الاظهر والقضاء في ثاني اليوم اولى على الاصح
مبادرة الى العبادة وتقربا بالمأمور وقتها والثاني الاولى التاخير الى الغد لان بانضمام الناس
فيه اسهل قال وقيل في قول تصلى من الغد اداء لان الغلط في الهلال كثير فلا يفوت
به الشعار العظيم ويؤيده صحة الوقوف في العاشر غلطا واشار بقوله وقيل في قول الى
الطريقين المتقدمين في قوله وفاتت الصلاة ولو ذكره هنيه كان اولى ثم شهد
شاهدان قبل الغروب ولكن حدثوا بعده فالعبرة بوقت التعديل في الاظهر لانه وقت جواز
الحكم وعلى هذا يصلون من الغد اداء كما تقدم والثاني ان العبرة بوقت الشهادة فلان
التعديل مستند اليها خاتمة يستحب احياء ليالي العيد لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا
ليلتي العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب رواه الدارقطني في علله وقال المحفوظ وقفه على
مكحول ورواه ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا بضعفه بقيه واختلفنا في معناه فقيل
لا يشتغب الدنيا لانه قال عليه السلام لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يا رسول الله
قال الاحياء وقيل يأمن من سوء الخاتمة قال تعالى ومن كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه
قال في الروضة ويحصل ذلك بمعظم الليل وعن ابن عباس انه يحصل بان يصلي العشاء والصبح في

عبارته ويعزم ان يصلي الصبح
في جماعة ٥٥ ٥٥ تونسي

موت؟

في جامعه وروي ابن ماجة في سننه من حديث عياض الاشعري ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يامر بالتغليس في العيدين وهو الضرب بالطبل والدف ونحوه لانه شعار
الاسلام ٥ باب صلاة الكسوف ٥

الكسوف والخسوف قيل مترادفان يقال كسفت الشمس والقمر اذا ذهب ضوءها وانكسفا
وخسفا وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وصححه الجوهري فعلى هذا يكون التثنية لاحدهما
وخص بالشمس لانها اشهرهما او لان الصفة يرى انه يطلق عليها وقيل الكسوف اول
ذهاب الضوء والخسوف اخره واللفظان ملحوظان من قوله فلان كاسف الحال اي متغيره
واصل الباب قبل الاجماع قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله اي عند
كسوفهما لانه ارجح من احتمال ان المراد النهي عن عبادتهما لانهم كانوا يعبدون غيرهما ايضا فلا
معنى لتخصيصهما بالنهي قال في سنة سواء دفع ذلك في الاوقات للنهي عن الصلاة فيها
او غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ويكره تركها وانما تجب
لقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله الاعرابي هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع وفي الحاوي
في صلاة التطوع وجه انها فرض كفاية وجزم به الخفاف في الخصال قبيل النكاح والخاطب
بها الخاطب بالخشن ويستحب للنساء ذوات الهيات في بيوتهن وغير ذوات الهيات مع الامام
واذا صلين في بيوتهن لا يستحب لهن الخطبة ولو ذكرتهن احداهن كان حسنا قال فيحرم
بنية صلاة الكسوف ويقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرا الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل
ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك اي ثم يسلم فهذه ركعتان في كل ركعة
قيامان وركوعان ويقرا الفاتحة في كل قيام ويسجد سجدتين في كل كغيرها من الصلوات
وهذه الكيفية رواها البخاري ومسلم من رواية ابن عمرو الا انهما لم يصرحا بقراءة الفاتحة
في كل ركعة لكن في ذكره النبي نوع تكرار لانه ذكرها في صفة الصلاة ولهذا اهمل ذكرها في صلاة
العيد والاستسقاء والذي ذكره المصنف هو الاقل في كيفيتها ومقتضاه انه لا يجوز
الاقتصار على ركوع واحد في كل ركعة كصلاة الصبح وهذا هو الصحيح في الروضة واصلها
والذي ذكره وقع في شرح المهذب من استحباب الركوع الثاني وانه لو اقتصر على ركوع واحد
كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل خلاف الصحيح قال ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لما روي

وبالصحة قال الشافعي رضي الله عنه
وابو حنيفة واحمد واسحاق وابن
المنذر وداود والطحاوي
صرح الجرجاني

الكسوف ولا تنقص الانجلي في الاصح كغيرها من الصلوات لا يزاد على اركانها ولا ينقص منها
والثاني يجوز قال احمد وابن خزيمة وابن المنذر والخطابي والصيمري تجوز الزيادة حتى يجمع
بين الاحاديث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وروى
اربعة اخرجه مسلم وروي خمسة اخرجها احمد وابو داود والحاكم وقال الشافعي اذا
صح الحديث فهو مذهبي واعتذر جمهور الاصحاب عن ذلك بان احاديث الركوعين اشهر واصح
وهي في الصحيحين قال الشيخ ولا يصح الاعتذار بذلك الا اذا كانت الواقعة واحدة واختلف
الرواة فيها اما اذا كانت وقائع فلا تعارض والوجهان في النقص للانجلي بوهما على الوجهين
في الزيادة وقول المصنف ولا تنقصه اي ولا تنقص الركوع الثاني ولا يمكن عوده على المذكور
في الكلام فانه الثالث ولحذف لفظه ثالث كان احضر واصوب ثم ان الخلاف لا يختص بزيادة
الثالث بل الرابع والخامس كذلك اما الزايد على الخامس فممنوع جزما لان المروي في الاحاديث
زيادة الرابع والخامس فقط قال والاكمل ان يقرا في القيام بعد الفاتحة البقرة فلا روى الاول ح
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الاولى قياما طويلا قدر سورة البقرة وقالت عايشه
حزرت قيامه الاول بقدر سورة البقرة والمراد اذا كان يحسنها فان كان لم يحسنها فراقد
قال وفي الثاني كاية منها والثالث مايه وخمسين والرابع مايه لما روى البخاري راها تقريبا
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طول الاول على الثاني والثاني على الثالث والثالث
على الرابع والذي ذكره المصنف هو نص الام والبويطي ونص في موضع آخر منه انه يقرا في الثاني
نحو العمران وفي الثالث نحو سورة المايدة النساء في الرابع نحو المايدة وليس ذلك بخلاف
وانما هو للتقريب والمعتبر في الايات الوسط لا الطول كاية الدين فايده سورة البقرة
فسطاط القران وسنامه ولبابه تعلم اعشارها واسمائها وما يحتوي عليه شيء في اثني عشره سنة
وابنه عبد الله في ثمان سنين قال ابن العربي فيها الف امر والف نهي والف حكم والف خبر
اخذها بركوعها وتركها لعصيه لا يستطيعها البطلة وهم السحرة لجهنم بالباطل اذا قرات في بيت
لم تدخله مرده الشياطين ثلاثة ايام قال ويسن في الركوع الاول قدر اية من البقرة
وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا لما روى مسلم عن حذيفة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قام وكبر ووصف الناس خلفه وراه فافتتح فقرا قراءة طويله هي ادنى من
القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم رفع راسه فقال سمع

الكسوف

الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر
وركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخيرة مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع
سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف وانما كانت تقريبا لعدم ورود تقدير من الشارع
وقوله سعين هو بتقديم السين ووقع في التنبيه بتقديم التاء على السين وقيل بقدر ثمانين وقيل ما بين
ثمانين الى التسعين والصواب انه يقول في الاعتدال عن كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد كما في حديث عايشه المتقدم وبه صرح في الشرح والروضة وقال الماوردي لا يقول
ذلك في الرفع بل يرفع مكبرا لانه ليس باعتدال ونقله عن النص ولهذا عبر في المنهاج عنه بالرفع
وفي الثاني بالاعتدال **قال ولا يطول السجدات في الاصح** كما لا يطول الاعتدال من الركوع
الثاني والجلوس بين السجدتين والتشهد ولو عبر بالاظهر كما في الروضة كان احسن **قال قلت**
الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين من حديث بن عمر **قال ويضر في البويطي** انه يطولها
عن الركوع الذي يليها والله اعلم هو كما قال وبه قال ابن سريج وابن المنذر والخطابي وقال انه
مذهب الشافعي والبندنيجي والبغوي ولا يعرف للشافعي نص يخالفه ويسمى التطوع والبويطي نسبة
الى بويط قرية من صعيد مصر الادنى وهو ابو يعقوب يوسف بن يحيى وكان من جلة اصحاب الشافعي
وخلفته بعده في حلقته مات في السجن والقيد ببغداد سنة اثنين وثلاثين ومايه وقيل سنة احدى
وامتحن ليقول القرآن مخلوق فابته الله بالقول الثابت وكان لسانه لا يزال رطبا بذكر الله
عز وجل **تنبيهان** احدهما ظاهر عبارته انه لا يطيل الجلوس بين السجدتين وبه جزم البغوي
والغزالي قال المصنف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكبر رفع ثم ارتفع فلم يكبر سجد ثم
سجد فلم يكبر رفع وصرح به في الاذكار باختيار اطالته بل في صحيح مسلم من حديث جابر تطويل
الاعتدال **الثاني** ظاهره انه لا فرق بين ان يرجى المأمومين التطويل وبين ان لا يرجى ويحتمل ان يحمل
هذا التطويل لندرة هذه الصلاة وهو بعيد ثم ان التطويل انما يشرع اذا لم يضق وقت الحاضرة
كما سياتي **قال ويسن جماعة** كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الجماعة شرط فيها وقيل لا
تقام الجماعة لجملة وهما شاذان ويستحب ان ينادى الصلاة جامعة **قال ولجهر بقراءة**
كسوف القمر بالاجماع قال لا الشمس لما روى الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط
الشيخين عن سمرة انه قال صلى الله عليه وسلم في كسوف فلم يسمع له صوتا وقال ابن المنذر يجهر

وقال

الاول ح

صلى بنا ح النبي

وثمانين وقيل ما بين ح

وقال المظاري الذي يأتي به على مذهب الشافعي المعمار ونقل عايشه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة متفق عليه واجاب بعضهم عن
حديثها بان في بعض طرقه انها قالت حزرت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل
على انه كان يظهر الاية احيانا **قال ثم يخطب الامام** لما روى الشيخان عن عايشه انه صلى
الله عليه وسلم لما فرغ من صلاته خطب واشار بقوله الامام الى ان المنفرد لا يخطب وهو كذلك
قال خطبتين يباركانهما في الجمعة قياسا عليهما والخطبتان سنة لا شرط لصحة الصلاة والمنصوص
ان الخطبة الواحدة مجزية في ذلك **قال** [redacted] **ويحث على الخير** وكذلك الصدقة والاعتاق
كما رواه البخاري عن اسماء بنت ابي بكره **قال ومن ادرك الامام في ركوع اول ادرك الركعة**
لانه الاصل وما بعده تابع له **قال او في ثان او قيام ثان فلا في الاظهر** كما لو ادرك الاعتدال
في سايل الصلوات والقول الثاني انه يصير بادراك الركوع الثاني مدركا للقومة التي قبله
فعلى هذا اذا ادرك الثاني من الركعة الاولى قام بعد سلام الامام وقرا وركع واعتدل
وجلس وتشهد وتحلل ولا يسجد لان ادراك الركوع اذا اثر في ادراك القيام الذي قبله كان
السجود الذي بعده محسوبا بطريق اولى وان كان في الثانية فياتي مع ما ذكرناه الركعة الثانية
كاملة هذا هو المقابل لقول المصنف الاظهر ولا يفهم ذلك من الكتاب ولا خلاف انه لا يكون
مدركا للركعة بجملتها **قال وتفوت صلاة الشمس بالانجلا** لحصول المقصود لقوله صلى
الله عليه وسلم فاذا رايتم ذلك اي الكسوف فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينكشف ما بكم
فجعل الكسوف سببا والتجلي غايتها وذلك يفيد التافيت والمراد بالانجلا ان يبقى جميع ما
انكسف بالفوات الوقت امتناع الفعل لا تيسم الاداء وقد ارشد الى عدم القضاء في باب
صلاة النفل حيث قيد القضاء بالنفل الموقت بخروج ذات السبب فلو انجلا بعض المنكسف
فالوقت باق لان ما بقي لو انكسف لاغير شرعت له الجماعة ولو جللتها غمامة وهي كاسفة
صلى لان الاصل بقاء الكسوف **قال ويعرف بها كاسفه** لان الانتفاع بها يبطل بالعروض
لزوال سلطانها **قال والقمر بالانجلا** لحصول المقصود **قال وطلوع الشمس** لعدم
الانتفاع بضوءه **قال لا الفجر في الجديد** لبقاء الظلمة والقديم يفوت بطلوع الفجر لذهاب
سلطانه وهو الليل **قال ولا يعرف بخاسفا** لبقاء محل سلطانه وهو الليل فان قيل لا يبقى محل سلطانه
القمر بالخسف الا في ليالي التمام غالبا فيفوت الى طلوع الفجر فجوابه ما سياتي في اجتماع عيد

قال ويعرف به خاسفا

التوبه ح

وكسوف وسكوت المصنف عن الخطبة انه يخطب لهما للخسوف نفيا وانتفا با وهو كذلك لان المقصود بالخطبة الوعظ فجاز بعد زوال العارض بخلاف الصلاة قاله في شرح مسلم والكفاية وفي الصحيح ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم انما كانت بعد التجلي ولا يصلي في الكسوف بقول المخبرين فلو اخبروا به ثم حصل عارض غيم لم يصل له **قال ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض اخر قدم الفرض ان خيف فوته** لانه الاهم فيخطب للجمعة ثم يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب له **قال والا** اي وان لم يخف فوت الفرض **فالاظهر تقديم الكسوف** لانه يخاف فوته ولا يخاف فوت الفرض وعلى هذا يخفف فيقرا في كل قيام بالفاتحة وسورة الاخلاص نص عليه لانه والقول الثاني يقدم الفرض لحتمه **قال ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف** ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة ولا يجوز ان يقصد الجمعة والكسوف لانه تشريك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف فانه يقصدهما جميعا بالخطبتين لانهما سنتان قال المصنف كذا قاله وفيه نظر لان السنتين اذا لم تتداخلا لا يصح ان ينويهما بالصلاة الواحدة وعلى هذا لو نوى بركعتين صلاة الضحى وقضاء سنة الصبح لم تنعقد صلاته ولو ضم الى الفرض او نفل تحية المسجد لم يضر لانها تحصل ضمنا فلا يضر ذكرها **قال ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت الجنازة** لما يخشى من حدوث التغير للميت هذا اذا حضرت وحضر الولي فان لم تحضر بعد او حضرت ولم يحضر الولي افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل هو بغيرها ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وان ضاق قدمت الجمعة على المذهب وقال الشيخ ابو محمد تقدم الجنازة لان للجمعة بدلا ورد المصنف عليه بانها وان كان لها بدل لا يجوز اخراجها عن وقتها عمدا قال الشيخ وقد اطلق الاصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في اول الوقت وهل يثبتوا هل ذلك على سبيل الوجوب او الندب وتعليلهم يقتضي الوجوب قال وقد جرت عادة الناس في هذا الزمان بتاخير الجنائز الى بعد الجمعة فينبغي التحذير عن ذلك وقد حكى ابن الرفعة عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي على الجنائز قبل الجمعة ويفتي الحمالين بسقوط الجمعة الفرض عنهم ليذهبوا بها **تتمة** فهم من كلامه ان ما سوى الخسوف والكسوف من الزلازل والصواعق والرياح لا يصلى لها جماعة كما صرح به المتولي وغيره لانه قد ظهرت الزلازل في زمنه فلم يصل لها قال الشافعي وامر بالصلاة منفردين ويستحب ان يدعوا ويتضرعوا وروى الشافعي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة ثم قال ان صح قلت به قال الماوردي

بيعتضى

فوت

اي اذا قدم الكسوف فانه بعد صلاته يخطب خطبتي الجمعة ويذكر فيها شان الكسوف ثم يصلي الجمعة

قدمت

لم

والى الان لم يبح **خاتمة** اعترض على الفقهاء في تصوير اجتماع العيد والكسوف لان الكسوف لا يكون الا في سرار الشهر والجواب ان الله على كل شيء قدير وان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الاول رواه الزبير بن بكار ويوم قتل الحسين حتى ظهرت الكواكب وكان يوم عاشورا سنة احدى وستين وايضا ذلك فرض ولا يلزم منه الوقوع كفرضهم الفسحه ونحو ذلك ويجوز ان يقع العيد في التاسع والثامن والعشرين بسبب توارد شهادات كاذبة بنقص رجب وشعبان وهما كاملان ٥

باب صلاة الاستسقا

الاستسقا طلب السقيا من الله عند الحاجة اليها تقول استعطى واستخرج اي طلب العطا والخروج وسقي واسقي بمعنى قال الله تعالى سقا اذا ناوله ليشرب واسقى اذا جعله سقيا ونقال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته وارضه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الاية واستسقى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الايمة من بعده ومن السنة احاديث سياتي بعضها في الباب **قال هي سنة** لما روى الشيخان عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى واستسقى واستقبل القبلة وقلب رداه وصلى ركعتين زاد البخاري جهر فيهما بالقراءة وحكى الماوردي وجها انها فرض كفاية ولا فرق في الاستحباب بين اهل القرى والبوادي ولا بين ولا بين المقيمين والمسافرين واذا انذرت وجبت كساير القرب وسياتي في كتاب النذر حكم الامام وغيره اذا انذره **قال عند الحاجة** لانه الماثور من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وذلك اذا اجدبت العيون وانقطع الغيث او غارت العيون المحتاج اليها وفارقت بالعين المرسلة وكذلك لو ملح الما فامتنع شربه وقلة الما في النهر كانقطاع المطر قال اصبغ استسقى اهل مصر للنيل خمسة وعشرين يوما متوالية وحضره ابن وهب وابن القسم واحترز المصنف بها اذا انقطعت المياه ولم يكن ثم حاجة فانها لا تشرع لكن عبارته تفهم انها لا تشرع للاستزادة وهو وجه والاصح مشروعيتها عند ذلك واطلاقه الحاجة يشمل ما اذا احتاجت طايفة من المسلمين فانه يستحب لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم **قال وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا** وكذلك اكثر من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الملحين في الدعا رواه ابن عدي والعقيلي عن عايشة وضعفاه وفي الصحيحين يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب

استسقى

لي وفيها من ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا والذي يستحب اعادته هو الصلاة وكذا الخطبة صرح به ابن الرفعه وغيره واما الصوم فمضى في التدريم والام على اعادته ونص في المختصر على انهم يخرجون من الغد فقال بعضهم فيه قولان وقال الجمهور كما نقله المصنف في شرح المهذب انها محمولان على حالين فالاول محمول على ما اذا شق على الناس الخروج من الغد واقتضى الحال التاخير اياما فحينئذ يصومون بصومهن قبل الخروج واما الثاني فمحمول على ما اذا لم يشق على الناس الخروج من الغد وتقييد المصنف بوهم تقييد الاعادة بالثلاث فقط مع انها لا تتقيد بذلك كما صرح به في شرح المهذب واذا قلنا بالخروج في الغد وفي الذي يليه فيكون صائما كما جزم به في الكفايه **قال فان تاهبوا للصلاه فتنوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعا** قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وقال صلى الله عليه وسلم من الهم الشكر لم يحرم المزيد والمراد بالشكر الثناء على الله والتمجيد والتحميد والدعا اي بطلب المزيد اذا لم يتضرروا بكثره المطر **قال ويسلون على الصحيح** كما يجمعون الدعا ونحوه والثاني لا لانها لم تفعل الا عند الحاجة وصححه ابن الصلاح في مشكله وسكت المصنف عن الخطبة وكلام الرافعي مشعر بانها تفعل **قال ويامرهم الامام بصيام ثلاثة ايام** لان ذلك يعين على رياضة النفس وخشوع القلب وهذا الصوم صرح به المصنف بوجوبه في فتاويه لقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وصرح الرافعي في قتال البغاة بان ذلك يتعلق بكل ما يامر به الامام من الطاعات وهذه الايام الثلاثة قبل يوم الاستسقا ويخرجون في الرابع صياما كما سياتي **قال والتوبه والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم** لان ذلك ارجى للاجابة فقد يكون منع الغيث بسبب هذه الامور قال عبد الله بن مسعود اذا حبس الناس المكيال منعوا القطر من السما وقال مجاهد في قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون دواب الارض تلعنهم يقولون منعنا القطر بخطاياهم ويامرهم بالصلح بين المتشاحنين والخروج من المظالم من جملة التوبة ولكن المصنف ذكرها لعظم اثرها قال الله تعالى لاقوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي الاية وكان من توبتهم ان ردوا المظالم فرفع الله عنهم البلا والعذاب قال في شرح المهذب المظالم حقوق العباد والمعاصي حقوق الله تعالى وهذا المراد هنا قال الشافعي يستحب لكل ان يبكي في نفسه ما فعله من جور فيعرضه على ابيه سراغم يسال الحاجه كما روي في خبر الثلاثة الذين اووا الى الغار فقال ذلك يتجه في الشدايد ورفع الحوايج الى الله تعالى **قال ويخرجون الى الصحرا** لان النبي صلى

الله

الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى في الاستسقا ولان الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد واستثنى صاحب الحاوي ما اذا كانوا بمكه وبيت المقدس لشرف البقعة وسعتها وما قاله عليه العمل عند السلف والخلف **قال في الرابع صياما** لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات لا ترد دعوة المظلوم ودعوة الصايم ودعوة المسافر رواه البيهقي وصححه ابن حبان ورواه الترمذي بلفظ الامام العادل والمظلوم والصايم حتى يفطر وانما استحب الصوم فيها مع الدعا ولم يستحب في عرفه لان هذه الصلاة في اول النهار وعرفه في اخره مع تعب الحج والسفر ويامرهم بالصدقه مع ذلك لانها تطفي غضب الرب والدعا يرد البلا **قال في ثياب بذله وتخشع** لما روي ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا رواه احمد والاربعه وقال الترمذي حسن صحيح ولا يتزينون ولا يتنظفون الا بالغسل والسواك وقطع الروايح الكريهة ويستحب ايضا تواضعهم في كلامهم ومشيهم وجلوسهم والبذله بالباء وسكون الذال المعجمه ثياب المهنة التي تلبس في حالة الشغل وملابسة الخدمة والتصرف في المنزلة والتخشع التذلل وينبغي للحاج ان يخفف غذاه وشرابه تلك الليله ما امكن ولو خرج جوعانا عطشانا مكشوفة رؤسهم لم يكره كما قاله المتولي واستبعده الشاشي وينبغي ان لا يكون الا ضعف **قال ويخرجون الصبيان والشيوخ** وكذلك العجايز لان الشيوخ ارق قلوبا والصبيان لا ذنب لهم فدعاؤهم اسرع للاجابة وفي البخاري من حديث سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم وفي سنن البيهقي مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهايم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل العباد ويؤيده انه جا وعجادركع والشيخ من جاوز الاربعين قال في الام ولحب ان يخرج كبار النسا ومن لا هيئة لها منهن والمخنث القبيح المنظر يشبه ان يلحق بالعجايز **قال وكذا البهايم في الاصح** لان الجدب اصابها وضمن الله رزقها وصح الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج نبي من الانبيا يستسقي فاذا هو بنمله رافعه بعض قوايمها الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النمله والنبي المذكور سليمان ابن داود عليهما السلم وعلى هذا نوقف معزوله عن الناس والثاني لا يستحب ولا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا نهى عنه والثالث يكره لان فيه اتعابها وايذاها

فان يستثنى في حمل الاطفال ونحوهم الرضعه فهل يحب مثل ما مر فيه نظر وصورته ما اذا سافرت المراة باذن الزوج لحاجتها وحاجة ما يجب لها النفقة من

عشرة على الناس باصواتها وبدنا قال الشيخ ابو محمد والصيمري وابو علي السنجي
والداركي والحاملي والعاركي وابو خلف الطبري وسليم والقاضي ابو الطيب وصاحب التهذيب
وابن الصباغ والمتولي وصاحب العدة والزوياني والشاشي والجرجاني والخوارزمي والعمراني
والشيخ نصر والذي صححه المصنف والرافعي خلاف المعروف في المذهب والمسألة ذات قولين
شهيرين فالتعبير بالاصح وهم قال ولا يمنع اهل الذمة الحضور لانهم يشاركون المسلمين
في طلب الرزق وفضل الله واسع وقد يحتاجهم استدراجا قال لكن لا يختلطون بنا لانهم
ملعونون فتنزل اللعنة عليهم وقال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
وربما كانوا اسباب القحط والجدب كما حكى الماوردي والروياني وجماعة انهم ضنعون
في يوم وان امتازوا وقال بعض اصحاب مالك يمنعون من الاعياد يوم لانه قد يصادف
الاجابة فتغشى العوام بذلك وهو حسن وقال الشافعي لا اكره من خراج صبيانهم
ما اكره من خراج كبارهم فان ذنوبهم اخف واعمالهم تخلص في حكمهم اذا ماتوا ولكن
يكره لكثرتهم فائدة قال في البحر في كتاب الصلاة لا يجوز ان يؤمن على دعاء الكافر لان
دعاءه غير مقبول قال تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال قال ابن عباس اصواتهم محجوبة
عن الله ولا يتبع دعاءهم وروي اصحاب السنن والحاكم باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الدعاء هو العبادة والعبادة لا تقع من الكافر وقال صلى الله عليه وسلم ما على الارض مسلم
يدعو بدعوة الا اتاه الله اياها او صرف عنه من السوء مثلها او يدخر له من الاجر مثلها
رواه مالك والحاكم والترمذي باسناد صحيح وقال لخرون وقد يجاب الكافر كما
استجيب لابليس في الانظار واجابوا عن الاية بان المراد الدعاء للعباد قال وهي
ثلاثون تكبيرة غير تكبيرة الاحرام قال في الكفاية هذا قول القديم وقيل القنوت في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع
يديه بين كل تكبيرتين ويجهر بالقراءة وينادي لها الصلاة جامعة قال لكن قبل
القنوت في الثانية انا ارسلناك شاهدا اي وفي الاولى فلان فيها ذكر الاستفتاح والتعوذ
والمنصوص انه يتراخى بقدر ما يقرأ في العيد قال ولا يخص بوقت العيد بل يجوز في الصبح
لانها صلاة ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف فيفعلها متى شاء ليلا او
نهارا حتى في وقت الكراهة في الاصح والثاني يختص به لقوله في الحديث السالف انه صلى
ركعتين كما يصلي العيد والثالث يمتد بعده الى صلاة العصر وكلا الوجهين لا دليل

المطيعي
قال الزركشي في تفسير سورة يونس
عند قوله تعالى اذا كنتم في الفلك
وجرين بهم الاية وفي سورة النمل
عند قوله امن يجيب المضطر اذا دعاه
ان الملك جلي على الرجوع الى الله
في المصائب وان الله يجيب دعاء البر
والفاجر والمؤمن والكافر

عليه

قال وتخطب كالعيد لما روي ابو داود وغيره باسناد صحيح عن عايشة قالت شكى
الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى وفي ابن
ماجة صلى ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا وقوله كالعيد عام في جميع ما تقدم
وفاقا وخلافا الا في ثلاثة اشياء يتذكرها لكن عبارته تقتضي ان السنة لا تحصل الا بخطبتين
وذكر ابن الرفعة انه لو اقتصر على خطبة واحدة جاز قال لكن يبدأ بالاستغفار
بدل التكبير لانه ابين بالحال فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه فان الله تعالى وعد بارسال المطر ضد الاستغفار وفي وجه انه يكبر كالعيد
وهو ظاهر نص الام ويستحب ان يختم كلامه بالاستغفار وان يكثر منه في الخطبة ومن قوله
استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وروى ابو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه
من حيث لا يحتسب قال ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا كذا رواه الشافعي عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدعو به في الاستسقاء وزاد فيه بعد قوله من القانطين اللهم بالبلاد والعباد
والخلق من اللاواء والضنك ما لا يشكوه الا انت اللهم انبت لنا الزرع واد لنا الضرع واسقنا بركات
وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك الى اخره وهذه الزيادة في المحرر فكان
ينبغي للمصنف ان يذكرها وقوله استغيثا يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها والغيث المطر والغيث
النفع من الشدة والمري بفتح الميم المحمود العاقبة والمغي الطيب الذي لا ينغصه شيء والهنيء
بكسر الهاء مضمومة الذي يأتي بالفرح وهو الزيادة والنماء ويجوز فتح ميمه وكسرها به والغدق بفتح
العين والدال الكثير الماء وقيل الذي قطره كبار والمجلل بكسر اللام الذي يعم البلاد نفعه الجهد والجوع والعري والكشف
والسح الشديد الوقع على الارض والطبق بفتح الطاء والباء الذي يطبق البلاد كالطبق والسماء هنا
المطر وقول السماء قال في الدقائق انه نحو تلبتها
وفي الكافي للهروي عند بلوغ نصفها ودليل الاستقبال حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتقدم
اول الباب وعبارته تقتضي انه يستقبل القبلة الى فراغ الخطبة والمجزوم به في المحرر انه اذا
فرغ من الدعاء الاتي استقبل الناس وابتدأ في الخطبة وقال استغفر الله قال وبالغ في
الدعاء ويروي بضم الميم مع الباء الموحدة من قولهم اربه البرد اذا اكل الزرع ومع الشاء من قولهم
ارتعت الماشية اذا اكلت ما شاءت ومن قولهم ارتع المطر اذا انبت ما يرتع فيه الماشية

الدعاء سرا وجهرا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية فاذا اسروه الناس سرا
واذا اجهروا منوا وهكذي السنة في كل دعاء رفع بلا قال الشافعي وينبغي ان يتولى في دعائه
في هذه الحالة اللهم انك امرتنا بالدعاء ووعدتنا الاجابة وانت لا تخلف الميعاد وقد دعوتك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ويستحب رفع اليد في هذا الدعاء لما روى الشيخان عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع
يديه حتى يرى بياض ابطيه والسنة في هذا الرفع ان يجعلوا ظهور اكفهم الى السماء وهكذي السنة
في كل دعاء يرفع البلاء واذا سأل الله شيئا فليسأله **وقال ويحول رداءه عند استقباله** لما روي
في حديث عبد الله بن زيد وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه
وقال السبيلي وكان طوله رداءه اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر والحكمة في تحويله التفاؤل
بتحول الحال من الضيق الى السعة وفي الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه
ليتحول الخصب وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن وقال المتولي انما استحب ذلك لان الله
تعالى لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم فيغيروا بواطنهم بالتوبة وظواهرهم بتحويل الرداء
لعل الله تعالى يغير ما بهم وقال الماوردي يستحب ان يكون التحويل قبل الاستغفار **قال فيجعل**
يمينه يساره وعكسه كذا رواه ابو داود عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم باسناد حسن **قال**
ويكسه على الجديد فيجعل اعلاه اسفله وعكسه في الحاكم وابو داود والنسائي انه
صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما
ثقلت عليه قلبها على عاتقه فراى الشافعي اتباعه على ما ساءه وهم به قال الرافعي ومتى حصل الطرف
الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايمن او الطرف الذي على شقه الايسر على عاتقه الايسر
حصل التحويل والتكبيس جميعا ومحل الخلاف بين القديم والجديد في الرداء المربع فان كان مدورا
لم يستحب التكبيس بل يقتصر على التحويل بالاتفاق **قال ويحولون الناس مثله** اي مثل تحويل
الامام لمشاركتهم له في المعنى وقد روى احمد في مسنده ان الناس حولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم
قال قلت ويتولى تحويله حتى ينزع الثياب لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غيرها بعد
التحويل **قال ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس** كغيره من السنن ولانهم اشد حاجة من
الامام ولان الناس قد عوا ابا بكر حين ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بين عمرو بن عوف
وقد عوا عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك حين تاخر النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة قال التابع

الاسفل ع

واذا

واذا كان ذلك في الكتوبة فغيرها اولى والمصنف اطلق المسئلة والذي نص عليه الشافعي انهم عند
وجود الوالي في الصلاة يستحب لهم فعل ذلك لما فيه من خوف الفتنة وقد شق انهم في العيد في
مثل هذه الحالة يصلون بلا خطبة **قال ولو خطب قبل الصلاة جاز** وكان تاركا للاكمل لان
العلماء على استحباب التاخير واستدلوا لهذا الجواز لتقديم حديث عبد الله بن زيد قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ثم صلى رواه البخاري
ومسلم وفي رواية ابي داود وابي الدرداء باسناد صحيح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قدم الخطبة **قال ويسن ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته** لحديث
مسلم عن انس قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر صلى الله عليه وسلم
حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال انه حديث عهد بربه اي حديث عهد
بتكوينه وتراله واتفقوا على ان ذلك انما يكون في اول مطر السنة كما قاله المصنف **قال**
وان يغتسل بما جمع في السيل لما روى الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سال
السيل قال اخرجوا الى هذا الذي جعله الله طهورا نتطهر منه ونحمد الله عليه ويعتبر للمصنف
باو موافقة لعبارة الروضة وهو في شرح المهذب بالواو ثم قال فان لم يجمعوا توضا **قال ويسن**
عند الرعد وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته **قال فان سمع البرق**
لما روى الشافعي عن مالك بلغه عن عروة بن الزبير قال اذا رأى احدكم البرق فلا يشير
اليه وكان السلف يكرهون ذلك ويقولون عنده لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح
قدوس ونقل الشافعي في الام عن الشيعة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اختته بيسوقان السحاب
ثم قال وما اشبه ما قاله بظاهر القرآن وهو قوله سبحانه وتعالى يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته وروي انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت
احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها واما الصواعق فيستعاذ بالله منها لانها ربما اهلكت
قال ويقول عند المطر اللهم صيبا نافعا لما روى البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا بفتح الصاد وتشديد الياء المكسورة وفي سنن
ابن ماجة اللهم سيبا بالسين فيستحب الجمع بينهما وروى الشافعي في الام ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسماء يطر فيها فيصرفه الله حيث شاء **قال ويدعو**
بما شاء لانه وقت يستجاب فيه الدعاء وروى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب

اويتوضا
وعن ابن عباس قال كان اذا سمع الرعد قال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
روى الخطيب البغدادي عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابنا رعد وبرق وبرد فقال
ما اكثر من قال الحبر وسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته

السماء وبنجاب الدعاء في اربعة مواطن التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند اقامة
الصلاة وعند رؤية الكعبة وقال الشافعي حفظت من غير واحد تطلب الاجابة عند
الاجابة عند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة قال وبعده مطرنا بفضل الله ورحمته
ويكره مطرنا بنوء كذا لما روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الصبح على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا
قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي وكافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا كافر بي ومومن بالكوكب
بالكوكب متفق عليه وافاد الحافظ الدمياطي ان قوله ذلك كان في السنة السادسة من الهجرة
ومحل هذه الكراهة ان اعتقد ان هذه الانواء لا تفعل لها في المطر وانما اجرى الله عادته بانزاله في
هذا الوقت اما اذا اعتقد انها تعالى فهو كافر وفي الموطا قال كما يقول ابو هريرة كان يقول اذا سمع
وقد مطر الناس مطرنا بنوء النجم ثم يقرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها الاية والانواء
البروج وهي ثمانية وعشرون برجا يطلع كل ثلاثة عشر يوما واحد منها ويغيب مقابله ينزل
القمر كل ليلة في منزلة منها لا يتقاصر عنه على تقدير مستو ولا يتفاوت بيسير فيها من ليلة الشهل
الى الثامنة والعشرين ثم يسير ليلتين او ليلة اذا نقص الشهر والمنازل التي في مواقع النجوم وهي
الشرطين والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة
والخرتان والصرفة والعوا والسماك والغفر والزبانا والاكليل والقلب والشوله
والنعايم والبلده وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبية والفرغ
المقدم والفرغ الموخر والحوت وبطن الحوت وانما سميت الانواء لانه اذا اسقط السماط
منها بالمغرب نا الطالع بالمشرق اي نهض وطلع وكانت العرب ينسب اليها المطر وبها الخلقت
كما قال الاول ٭ لا يعبن الجبر ذل عن بذه ٭ فالكوكب الخنثي يسقي الارض احيانا
وقال وسب الريح لانه مخلوق من مخلوق الله وجند من جنوده وفي سنن ابي داود والنسائي والمستدرك
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الريح من روح الله تعالى تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب
فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها قوله من روح
اليه بفتح الميم اي من رحمة الله بعباده وفي رواية ابي داود وشعب البيهقي باسناد جيد
عن ابن عباس ان رجلا نازعته الريح رداءه فلعنها فقال عليه السلم لا تلعنها فانها مامورة وانه

واحد

لعن شيا ليس له اهل رجعت اللعنة عليه والرياح اربع التي من تجاه الكعبة الصبا ومن ورايها
الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال بفتح الشين وفيها خير ات ولكل من هذه
الرياح طبع ووقع كقول السنة قال الصباحاره يابسه والدبور رطبه باردة والجنوب حاره
رطبه وهي الاذيب وفي الحديث اسمها الاذيب وعندكم الجنوب واهل مكة يسمعون هذا الاسم
كثيرا والشمال باردة يابسه وهي ريح الجنة التي تهب عليهم وروى مسلم من انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان في الجنة لسوقا يوتى فيها كل جمعة تهب الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم
فيزدادون حسنا وجمالا وهذه الريح هي المثيره لانها تثير في وجوههم نضرة النعيم وروى
الشافعي ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الغفر فقال لعلك تسب الريح وكان السبب في
ذلك انها لما كانت سبب المطر والمطر سبب الرزق فمن سبها منع الرزق بذلك قال ولو
تصور وا بكثره المطر والستان تيا لوا الله رفعه اللهم حوالينا ولا علينا كما رواه الشيخان
عن انس وقال السهيلي لم يقل عليه السلم في وقع المطر اللهم ارفعه عنا وذلك من حسن الادب في
الدعا لانها رحمة الله ونعمته المطلوبه منه فكيف يطلب رفعها وانما يسال كشفها للبلاد والمزيد
من النعا والكثرة ضد القله وهي بفتح الكاف وكسرها حكاهما في التحرير وحكى ابن سيده وفيها الضم
ايضا قال ولا يعلى ذلك والله اعلم لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوثر فيه غير
الدعا وذلك يسمى الاستسقا ثم يستحب الاستسقا باهل الفضل لما روى البخاري عن عمر انه
استسقى عام الرمادة بالعباس رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال له كعب الاحبار يا امير
المومنين ان بني اسرايل كانوا اذا اصابهم مثل هذا استسقوا بعصية الانبيا فصعد المنبر ومعه
العباس فقال اللهم انا نتوجه اليك بنبينا وصفوتك فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
ثم قال ايها الفضل قم فادع فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم انك لا تنزل بلا الا
بذنب ولا تكشفه الا بتوبة وقد توجه القوم بي اليك فاسقنا الغيث اللهم تشفعا في انعشا لنا
اللهم انا نستغفرك انه كان غفارا فارسل السماء علينا مدرارا اللهم لا نرجو الا اياك اللهم اليك نشكو اجوع
كل جايع وعري كل عار وخوف كل خايف وضعف كل ضعيف في دعا كثير فسقوا ورؤي
الطبراني وابن سعد انه عبد المطلب استسقى به النبي صلى الله عليه وسلم حين تتابعت عليهم سنون
اهلكتهم فصعد قايما على المنبر فقريش ان فيكم نبيا آن اوان خروجه به يا تيكم الغيث هو المطر
والخصب فاخرجوا به الى الجبل فبينما تكلم عبد المطلب ومعه النبي صلى الله عليه وسلم قد بدع

عند اسمع

صارت العادة ان لا يكون الا ليلا

اوده الهروي

فرفع يديه يدعو ويطلب الغيث بوجه النبي صلى الله عليه وسلم فسقوا واذلك يقول فيه عبد
المطلب ٥ وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل ٥٥٥
واستسقى معاوية بيزيد بن الاسود الجرشي فكان ادرك الجاهلية والاسلام وسكن بالشام واشتهر
بالصلاح فقال معويه اللهم انا نستشفع اليك بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستشفع اليك بيزيد بن
الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب
كانها ترس فسقوا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم روى البيهقي في الشعب الايمان عن ابي
زرعة قال خرج الضحاك بن قيس يستسقي بالناس فلم يطروا ولم يرواسحابا فقال ليزيد بن الاسود
قم فاستسق لنا الى الله تعالى فقام فحطت راسه على منكبيه وحسر عن ذراعيه وقال اللهم انا بعادك
هولا استسقوا الي فادعا الا تلا حتى امطروا مطرا شديدا فلما راى ذلك قال اللهم انك شهرتني
بدلا فلا تخزني منه فما لبثت بعد ذلك الا جمعة حتى مات خاتمه روى البيهقي في الشعب عن محمد
ابن حاتم قال قلت لابي بكر الوراق علمني شيا يقربني الى الله ويقربني من الناس فقال اما الذي
يقربك من الله فسلته واما الذي يقربك من الناس فترك مسلتهم ثم روى عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسال الله يغضب عليه ثم انشد

الله يغضب ان تركت سواله ٥ وبني ادم حين يسال يغضب

باب هذا الباب ذكره المزني والجمهور ههنا وذكره جماعة قبل باب الاذان
واخره الغزالي عن الجنايز والاول ان ترك الصلاة اي المعهوده وهي احدى الصلوات الخمس
جاحدا وجوبها كفر لانه يجمع عليه معلوم من الدين بالضروره فتضمن جحده تكذيب الله
ورسوله وهو كفر وهذا يجمع عليه اذا كان غير معذور كقريب الاسلام الخالط للمسلمين فان
كان قريب عهد بالاسلام ونحوه ممن يجوز ان يخفى عليه ذلك ويعرف الوجوب فان اصر على
الجحد كفر والكفر اصله التغطية والستر ينقال الليل كافر لانه ستر الانام بظلمته وكفر فلان
النعمه اذا ستروها ولم يشكرها ولا يختص هذا بالصلاه بل يجري في كل جحود كل يجمع عليه معلوم
من الدين بالضرورة فان جحد مجمعا عليه ليس معلوما من الدين بالضرورة كاستحقاق بنت
الابن مع البنت السدس فليس بكافر بل يعرف الصواب ليعتقده ثم ان يجحد الجحد كاف
في الحكم بالتكفير لكنه عبر بالترك لاجل التقسيم وافهم قوله كفرا انه يقتل بكفره لانه يدل دينه
وفي الحاوي من بدل دينه فاقتلوه وكيفيه قتله كقتل المرتد قال او كسلا قتل لان اسه

تعالى امر بقتل المشركين ثم قال فان تابوا واقاموا الصلاه واتوا الزكاه فخلوا سبيلهم فدل على ان
القتل لا يرتفع عنهم الا بالايمان والصلاه والزكاه وصح انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاه ويوتوا الزكاة وكان مستند ابي بكر في
قتال مانعي الزكاه قياسهم على الصلاه ووافقه الصحابه على ذلك والصلاه اعظم من الزكاة
قال بعضهم المراد انه لا يقتل كفرا لقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على
العباد من اتى بهن ولم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله ان يدخله الجنة ومن
لم ياتبهن فليس له عند الله عهد ان شا عذبه وان شا ادخله الجنة رواه مالك وابو داود
وابن حبان فلو كفر بذلك لاستحال دخوله الجنة وهذا القتل لا ينافي الحدود التي وضعت
عقوبة على معصية سابقه بل حلا على ما توجه عليه من الحق ولهذا الخلاف انه يستتاب بالفعل
الذي تؤثره ولا يخرج على سقوط الحد بالتوبة بل قبله يستتاب ثم الترك فقط وقال بعض
الاصحاب يقتل كفرا لقوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاه رواه مسلم وقال
المزني لا يقتل بل يحبس حتى يصلي محتجا بانه لا يجوز ان يقتل لغاية التي وقتها موسع ولا الحاضره
لان وقتها لم يتضيق وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل خضب يديه ورجليه
بالحنا فقال ما بال هذا قالوا تشبه بالنسا فامر بنفيه الى النقيع فقالوا يا رسول الله الا نقتله قال
اني نهيت عن قتل المصلين والنقيع في هذا الحديث بالنون وهو في صدر وادي العقيق على نحو
عشرين ميلا من المدينة قال والصحيح قتله بصلاة نقط بشرط اخرها عن وقت الضروره
وهو اول وقت ابي فجمع الصلاه فيه فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بالعصر حتى يطلع
الفجر لان الوقت مشترك بين ارباب الاعذار فصار ستة فتاخير القتل اليه ويقابل الصحيح
اربعة اوجه احدها يقتل اذا ضاق وقت الثانيه لان الواحد يحتمل تركها لشغله بالجمع
والثاني اذا ضاق وقت الرابعه لان الثلاث اقل الجمع فلفتنا ها الاحتمال عنده بخلاف الاربعة
والثالث اذا ترك اربع صلوات لانه يجوز ان يكون استدبر تاويل من ترك النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الخندق اربع صلوات والرابع اذا ترك قدرا يظهر به اعتياد الترك والتهاون بالدين
قال ويستتاب اي يطلب منه التوبه قبل القتل لانه ليس باسوا حالا من المرتد والزنديق يستتاب
واظهر القولين انه يكفي استتابته في الحال والقولان في استحبابها وقيل في وجوبها ثم اذا احضر باله
المدة فقتله فيها قاتل افتى به القتال وصاحب البيان تاثمه وعدم تضمينه كالمرتد لم يبتل في حال
قبل الصلاه ٥

جنونه وسكره ومن قتل مجنيدا لزمه القصاص قال ثم تضرب عنقه اذا لم يتب لتحقق المفسدة الموجبة للقتل وانما قتل كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة قال وقيل يضرب ويحبس حتى يصلي او يموت لان المقصود حمله على الصلاة فيعاقب كما يعاقب الممتنع من الحقوق وعن ابن سريج يضرب بالعصا حتى يصلي او يموت واختاره الشيخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس رواه الشيخان واجيب عن الحديث بان المراد لا يقتل صبرا قال ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر اصحاب الكبائر وقيل لا يغسل بهذه الاشياء اماته له وقال ابن ابي الدم يدفن في مقبرة مفرده لا في مقابر المسلمين ولا في مقابر اهل الذمة تتمة تارك الوضوء يقتل على الاصح لانه يمنع من الصلاة وتارك الجمعة اذا قال اصلي ظهرا لا عذر له افتى الغزالي بعدم قتله وبه جزم في الحاوي الصغير وقال الشاشي يقتل لانه لا يتصور قضاؤها وجه في العتيق لكنه ناقض ذلك في الروضة في باب من تلزمه الجمعة حيث قال يلزمه قضاؤها ظهرا وليست في الممات فاذا نذر صلاة موقتة لم يتقيد بوقتها لانه الذي اوجبها على نفسه وقال الدوياني يحتمل ان يقتل بها اذا جعلناها كالشرعية وهو بعيد ويستتاب من اطلاق الصنف وغيره فاقل الطهرين فانه اذا ترك الصلاة عمدا لا يقتل لاختلاف الناس في ذلك خاتمة قال الغزالي في بعض كتبه الاصولية لو زعم زاعم ان بينه وبين الله تعالى حالة اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر واكل مال السلطان كان رأيه بعض الصوفية فلا شك في وجوب قتله وقتل مثله افضل من قتل مائة كافر لان ضرره اكثر

كتاب الجنائز

معنى الجنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها اسم للنعش وقيل بهما اسم للسرير ولا يقال للنعش جنازة الا اذا كان عليه ميت فيكفن قال ليكثر الموت اي ندبا لانه زاجر له عن المعاصي فادعى الى فعل الطاعات وقال صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وفي بعض طرقه فانه ما كان في كثير الا قلله ولا في قليل الا كثره اي كثير من الامل وقليل من العمل والهاذم بالذال المعجمة القاطع وروى البيهقي والطبراني عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالموت واعظا وللموت مفارقة الروح الجسد قال ويستعد بالتوبة اي حتما فان الموت قد يأتيه بغتة وفي الحديث التأني

من الرب ولم يأت له هكذا رواه ابن ماجة باسناد ضعيف قال ابن الصلاح لم اجد له اسنادا ثابتا مثله وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاء حبيب بن الحرث ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل مقراف للذنوب اي كثيرها لم اشرها قال فتب الى الله يا حبيب قال يا رسول الله اني اتوب ثم اعود قال كلما اذنبت فعد قال يا رسول الله اذن تكثر ذنوبي قال عفو الله اكثر من ذنوبك وجيب بالجيم تصغير جيد وورد في الاسماء كذكره الدارقطني والاستعداد للشيء التهيؤ بالحضار ما تعين عليه قال ورد المظالم لانه من جملة الاستعداد للموت ونص عليه وان كان داخلا في التوبة كما فعل في الاستسقاء ولو عبر بالخروج كان اعم قال والمريض لكد لانه اذا ذكر الموت رق قلبه عن الظلم والمعاصي واقبل على الطاعات فروع يستحب للمريض الصبر والرضا بقضاء الله فانما يثاب عليهما لا على المصايب نعم ذكر بعض الاصحاب ان المريض المرجو والشاكوه وكثير الشكوى لان ذلك يدل على ضعف اليقين ويورث شماتة الاعداء قال الصنف وهذا ضعيف او باطل ويكره سب الحمى ويستحب لغير عبادته ان كان مسلما فان كان ذميا جاز ولا يستحب الا لذي قرابة او جوار ونحوهما ويسن للزائر ان يطيب نفس المريض ولا يطيل المكث عنده وتواصل الزيارة للقريب والصديق ويجعلها الاخير غالبا وان يكون كما قال الشاعر

مرضت له قوما فيهم من جفاني ... عادوا وما دوا وعاد وا على اختلاف المعاني

وتستحب العيادة من وجع العين لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد زيد بن ارقم من رمد رواه ابو داود والحاكم والبيهقي باسناد صحيح وقال ابن الصلاح في رجله لا يسن عيادة الارمد وهذا الحديث حجة عليه وروى الطبراني في معجمه الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثا ليس لهم عياده العين والرمد والضرس قال البيهقي في الشعب الصحيح موقفه على يحيى بن ابي كثير قال الحاكم ما ما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعم الاعم الدين ولا وجع الا وجع العين فحديث منكر وفي الرجل ايضا عن ابي عبد الله الحاوي ان العيادة تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا وفي الاحيا انها عاد المريض بعد المريض ثلاثة ايام ويدل له ما رواه ابن ماجة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود المريض الا بعد ثلاثة ايام قال ويضع المحتضر لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح كما في الخلاصة وهو المنصوص وعليه الاكثرون وبه قال مالك وابو حنيفة والمحتضر من حضره الموت ولم يمت وهذه التسمية ملحوظة من قوله تعالى وليست التوبة للمحتضر

حديث انس هذا رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة سليم ابن عامر الخبائري وهو متروك الحديث

الشاب والمرض

(ونحوه) للذين يعلمون البيات حتى اذا حضر احدهم الموت وحضرة الموت غاية قربه **قال فان تعذر**
وجهله لضيق مكان اونحو فناه واحضاه الى القبلة لانه مع عدم المكن وينبغي على هذا ان يرفع راسه
قليلا حتى يكون مستقبل القبلة بوجهه والثاني يجمع على قفاه مع عدم التعذر وبه قطع الامام
وغالبه وعليه عمل الناس ودليل التوجه الى القبلة في الجملة ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه
مالهم وسلم حين قدم المدينة سال عن البراء بن معرور فقالوا توفي في صفر واوصى بثلثماله يرسول
الله فاوصى ان يوجه للقبلة لما احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة
وقد رددت ثلثه على اهله وولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك
وقد نعلت قال الحاكم حديث صحيح لا اعلم في توجيه المحتضر غيره وقال ابن ابي الصيف هذا
الاستقبال مستحب في اللحد واجب والاحضان باطن القدمين المنضمين من اسفلهما وفي دلايل
النبوة للبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطا بقدميه كلم ليس لقدميه احضر وكذا قال عطا
لكن وصفه ربيعة هندبن ابي هالة بانه خصان الاخصين يعني انهما منتفعان عن الارض **قال**
ويلقن الشهاده وفي كلمه لا اله الا الله لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله
رواه مسلم زاد ابن ابي الدنيا فانه ما من مسلم يختم له بها عند موته الا كانت زاده في الجنة وروي
ابو داود عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
ونقل في الروضة عن الجمهور الاقتصار على لا اله الا الله وقال القاضي ابو الطيب وجماعة يلقنه
الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله لان المقصود ذكر التوحيد والمراد مونه مسلما وهو
لا يسمى مسلما الا بهما والاول اصح اما اذا كان المحتضر كافرا ينبغي الجزم بتلقينه الشهادتين لانه لا
يصير مسلما الا بهما وينبغي ان يكون الملقن غير وارث حتى لا يتهمه باستعجال مونه فان لم يكن عنده
الا الورثه لقنه ابرهم واجنبي اليه **قال بلا الحاح** ليلا يضجر فيتضح فيما لا ينبغي والاولى ان لا
يقوله قل لا اله الا الله بل يقول تحضرته حتى يسمع ما يتلفظ فيقول الا ان يكون كافرا فيقول
له قل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمه ابي طالب ولغلام اليهودي وقال الماوردي التلقين يكون
قبل التوجه للقبله وقال في الانوار ان امكن الجمع فعلا معا والا بدا بالتلقين لكونها ذا قالها
مرة لا يكرر عليه ما لم يتكلم ولا يكلم بعدها ليكون اخر كلامه فان تكلم بعدها اعيد التلقين ليكون
اخر كلامه وما **احسن ما اتفق** لابي زرعة الرازي لما احضرته الوفاه كان عنده ابو حاتم ومحمد
ابن مسلم فاستحيا ان يلقناه فتذاكرا حديث التلقين فابتدا عليهما ثم ابتدا ابو زرعة وهو في النزع فذكر

فاطاعه اليهودي واسلم

اسناده

اسناده الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله ثم خرجت
روحه مع الماء قبل ان يتول دخل الجنة **قال ويقرا عنده يس** لما روى ابو داود والنسائي
وابن ماجة عن معقل بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا على موتاكم يس قال ابن
الرفعه ويجب ان يقرا عند المريض مطلقا في رباعيات ابي بكر الشافعي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما من مريض يقرا عنده يس الا مات ريانا ودخل قبره ريانا وحشر يوم القيامة
ريانا وروى الاجري في الصحة عن ام الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرا
عنده يس الا هون الله عليه وروى للحرث بن ابي اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا ما
وهو خايف امن او جايع شبع او عطشان وعريان كسي او مريض شفي حتى ذكر خلا لا كثيرة
واستحب ابو الشعثا التابعي الكبير قراة سورة الرعد وكان ذلك والله اعلم لقوله تعالى له
معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله **فرعان احدهما** قال الجيلي يستحب تجريع
المحتضر ما فان العطش يغلب من شدة النزع فيخاف عليه ازلال الشيطان اذ ورد انه ياتي الشيطان
ما زلال يقول له قل لا اله الا الله خيري حتى اسقيك فسال الله الثبات عند الممات **الثاني** في الرونق
والباب لا يجوز للحايض ان تحضر المحتضر وهو في النزع وكان السبب في ذلك ما تقدم في اول باب
الغسل ان الملايكه لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة **ولا يجب قال ويحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى**
لقوله ولحسن ان الله سبحانه وتعالى عند ظن عبده احسوا الظن بالله وروى مسلم عن جابر انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى ومعناه
يموت وهو يظن انه يرحمه وقال الخطابي معناه حسنوا اعمالكم ليحسن ظنكم بربكم فمن حسن ظنه حسن عمله
ومن ساء عمله ساء ظنه اما في حال الصحة فاحق الوجهين انه يكون رجاوه وخوفه سواء لان الغالب
في القران ذكر الترغيب والترهيب مقترنين **والثاني** يكون خوفه ارجح **فايدة** حكى الغزالي
عن ابن سريج انه راى في مرض موته في النوم كان القيامة قد قامت والله تعالى يقول اين العلما فقاموا
فقال ما علمتم فيما علمتم قالوا قصرنا واسانا فاعاد السوال فقالوا كذلك قال فقال انا ليس في حقيقتي
شرك وقد وعدت ان تغفر ما دونه فقال اذهبوا به فقد غفرت لكم ثم مات بعد ثلاث ليال
رحمه الله **فروع** يستحب لمن حضره ان يحسن ظنه بربه ويقرا عنده ايات الرجا وحكايات الصالحين
عند الموت ويستحب طلب الموت في بلد شريف وطلب الدعا من المريض وان لا يجزع من الموت ولا يايس
من الخروج من الذنوب وان يكون شاكرا لله بقلبه ولسانه وليحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات

ويحمد في ختم عمره بأكمل الاحوال **فائدة** الظن في الشرع ينقسم الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن به سبحانه وتعالى قال تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فكل من ظاهره العدالة من المسلمين وعلى هذا يحمل قوله عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث اي الظن بالمسلم من غير سبب والمندوب حسن الظن من ظاهره العدالة من المسلمين والجائز كقول الصديق لعائشة انما هما اخواك واختاك فاستجاز الظن لما وقع في قلبه ان ذا بطن امراته انثى ومن هذا القسم الظن بمن اشتهر بين الناس بخلاعة الريب والمجاهرة بالجنايات والمحرم ظن السوء به لانه قد دل على نفسه فمن ستر على نفسه لم يظن به الا خيرا ومن دخل مداخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظن به السوء ومن الظن الجائز باجماع المسلمين ما يحصل بظن الشاهدين في التقويم وارش الجنايات والبينات عند الحكام وما يحصل بخبر الواحد في الاحكام بالاجماع ويجب العمل به قطعا **قال واذا مات عض** لان النبي صلى الله عليه وسلم عض ابا سلمة لما مات وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر رواه مسلم ولانه اذا لم يغمض فتح منظره وقيل ان العين اول شيء يسرع اليه الفساد وحسن ان يقال عند تغميضه باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال وشد لحياه** **بعصابة** المراد عصابة عريضة تأخذ جميع لحيته وتربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتوحا فيدخله الهوام **قال ولينت مفاصله** تسهيلا لغسله فيرد ساعده الى عضده ثم يعيدها ويرد ساقه الى فخذيه وفخذيه الى بطنه ويلين اصابعه ايضا فان اليدين بعد مفارقة الروح يبقى فيهما بعض حرارة فاذا لينت المفاصل في تلك الحالة لانت والا لم يمكن تليينها بعد ذلك **قال وستر جميع بدنه بثوب خفيف** ليلا يسرع فساده وفي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجي بثوب حبرة حين مات وينبغي ان يجعل اطراف الثوب تحت رأسه ورجليه ليلا ينكشف اما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه **قال ويوضع على بطنه شيء ثقيل** ليلا ينتفخ ويصان الكفن وكتب الحديث والعلم عن ذلك فيستراح بسهولة ان مولانا الامام مات فقال اكثروا صوا على بطنه حديدا ليلا ينتفخ ولهذا ينبغي ان يكون حديدة كمراة او سكين فان لم تقطعة طين رطبة **قال ويوضع على سرير ونحوه** ليلا يصيبه ندا وة الارض فتغيره ولا يوضع على فراش لانه اسرع الى التغلغل فيه **قال ونزعت ثيابه** اي التي مات فيها فانها تسرع اليه الفساد وقيدها في الوسيط بالثقيلة الدفاه **قال ووجه للقبلة** كمختصر لما تقدم ○

قال وتولى ذلك ارفق محارمه اي جميع ما تقدم حتى ما تقدم احتى ما اللبث وتولاها الرجل من الرجل والمرأة من المرأة فان تولاها محرم او اجنبي جاز **قال وبادر بغسله اذا تيقن موته** لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد طلحة ابن البراء فلما انصرف قال اني ارى قد حدث فيه الموت فاذا مات فاذنوني حتى اصلي عليه وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان يحبس بين ظهراني اهله فروى انه توفي ليلا فقال ادفنوني والمحقوني بربي ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فاني اخاف عليه اليهود فلما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد دفنه اتى قبره فصف الناس وصلى عليه ثم رفع يديه وقال اللهم الق طلحة وانت تضحك اليه وهو يضحك اليك ومعناه انك لقنا منجاحين مظهرين لما في انفسهما من رضا وصحة وتحقق الموت يكون بالعلامات وهو ان تسترخي قدماه او يميل انفه او ينخسف صدغاه او يميل جلدة وجهه او ينقلص انثياه فان شك بان لا يكون به علة واحتمل طروء سكتة عليه يوخر الى حصول اليقين بغير الرائحة وغيرها **تتمة** حكى ابن عساكر ان يعقوب الماجشون حد عبد الملك صاحب مالك مات ووضع على السرير واجتمع الناس للصلاة عليه فوجد الغاسل حركة تحت رجله يتحرك فقال اري ان يوخر غسله الى الغد فلما اصبحوا واجتمع الناس للصلاة عليه وجده الغاسل كذلك فصرف الناس ثم كذلك في اليوم الثالث ثم انه استوى جالسا فقال اسقوني سويقا فسقوه وسألوه عن حاله فقال عرج بروحي الى سماء الدنيا ففتح لها الباب ثم كذلك الى السماء السابعة فقيل للملك الذي عرج بي من انت فقال الماجشون فقال انه بقي من عمره كذا كذا اشهرا وكذا كذا يوما وكذا كذا ساعة فقال ثم هبط بي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر عن يمينه وعمر عن يساره وعمر بن عبد العزيز بين يديه فقلت للملك الذي معي انه لقريب المنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه عمل بالحق في زمن الجور واحيا امواتا بالحق في زمن الحق **قال وغسله وتكفينه والصلاة عليه** ودفنه فروض كفاية بالاجماع **قال واقل الغسل تعميم بدنه** كما في غسل الحي من الجنابة والحيض سواء كان عليه نجاسة او حيض ام لا **قال بعد ازالة النجس** كذا قاله في الروضة ايضا وكان ينبغي للمصنف ان يستدركه فان الصحيح عنده ان الغسلة الواحدة تكفي للحدث والخبث كما تقدم في باب الغسل الآتي يقول المصنف فمن هنا ان صورة المسئلة في نجاسة لا يصل الماء الى العضو الا بعد ازالة النجاسة فيستقيم الكلام **قال ولا يجب نية الغاسل في الاصح** لان المقصود منه النظافة وهي حاصلة نوى للعلم بذلك فيما مضى في باب اولم ينو ولان الميت ليس من اهل النية والثاني تجب لانه غسل واجب فافتقر الى النية كغسل الجنابة الطهارة

وقد اتفقا على ان الغاسل والجاعل الثالث لا يصلوا عليه وهو الذي رأيته في نسخ المصنف وقد كتب عليه ما نصه يكون ○

وكيفيه النيه ان ينوي بغسله عند صب الماء الفراغ الغسل الواجب او غسل الميت ونحو
المتولي الوجهين على الخلاف في نجاسته بالموت ان قلنا لا يتحمل اشترطت والا فلا قال فيكوني غرفة
او غسلة فرد اعلى عدم وجوبها قال قلت الاصح المنصوص وجوب غسل الغرفة والله
اعلم لانا مامورون بغسله ولم يغسل قال والاكمل وضعه بموضع خال لا يدخله الا الغاسل
ومعينه والولي لان الحي يحرص على ذلك ولانه قد يكون فيه ما لا يحب ان يطلع عليه غيره والافضل
ان يكون تحت سقف لانه استر ويقل تحت السما لتنزل عليه الرحمه قال ويستور
اي لا يدخله احد من كوة ولا جدار للذكر ناه قال على لوح ليلا يصيبه الرشاش وليكن موضع
راسه اعلى ليخرج الماء لان النبي صلى الله عليه وسلم غسل على سرير وقيل ان غسل عليه يحيى بن
معين وحمل عليه لما مات سته ثلاث وثلاثين ومايتين قال ويغسل في قميص لما روي بويده
قال لما اخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم نادا هم مناد داخل البيت لا تنزعوا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه رواه بن ملجة والحاكم وابو داود بمعناه وقال المزني
ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لجلالته وعظم قدره ولكن القميص بالبا ويدخل يديه
فيغسله من داخل القميص والاقتدوس التخارييص ثم يدخل يديه في موضع الفتق كذا قاله في المجموع
فان لم يكن قميص ستر ما بين سرته وركبته وسياتي حكم نظر الغاسل في زيادة الموضع في
اخر الباب قال بماء بارد لانه يشد البدن والسخن يرخيه اللهم الا ان يحتاج الى السخن لوسخ
او خوف الغاسل من البرد فيغسله بالسخن تسخينا لطيفا وقال ابو حنيفة السخن اولى مطلقا
وقيل ان الحافظ ابا الفرج بن الجوزي اوصى ان يسخن ما غسله ببراية اقلامه التي كتب بها
العلم وروى البخاري في الادب والطبراني والنسائي عن ابي للحسن مولاه قبر بنته حفصة
الاسد بجانبها قالت توفي ابني فخرجت عليه فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد تبتله
فانطلق حفاشة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسم وقال اطلي امرهما قال فلا
اعلم امراه عمرت ما عمرت قال ويجلسه الغاسل على المغتسل مايلا الى ورايه ليسهل خروج
ما في بطنه قال ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقره قفاه ليلا تتمايل راسه والقفاه
مقصور وجوز المد امده وهو موخر العنق قال ويمد ظهره الى ركبته اليمنى ويضربه باليه
على بطنه امرا بليغا ليخرج ما فيه وهذا اول ما يفعله الغاسل اذا وضعه على المغتسل ويكثر في
هذه الحاله من البخور وصب الماء لئلا تفوح الرائحة قال ثم يجمعه لقفاه ويغسل بيساره

واذا مات كافره جاز لزوجها المسلم غسلها

ارفع

ولا اعرف احدا قال بغسل في قميص الا الشافعي غسلها

وعلى

ويستثنى من ذلك المحرم كما سيأتي **واحترز** بالقليل عن الكثير فانه اذا تغلغل حش سبب الطهور به اما الصلب فلا يبلى لان الغالب انه انما تعتاد بالمجاورة لا بالمخالطة واذا كان كذلك استحب تنشيفه بالاخلاف بخلاف طهارة الحي ويستحب ان يلين مفاصله **قال ولو خرج بعده بحر وجب ازالته فقط** لان الفرض قد سقط بما وجد والتنظيف تحصل بازالة ما لحق سواء كان من الخمر المعتاد او غيره **قال بعده** اي بعد الغسل اذا لم يدرج في الكفن فان كفن لم يجب غسل النجاسة ايضا **قال ولو قيل مع الغسل ان خرج من الفرج** لانه ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميعه **قال وقيل الوضوء كالحي** اذا خرج منه شئ بعد الوضوء والزم قايله التنقض بوقوع كف الميت على ذكره فالتزفه فلو خرج من غير ذلك لم الا انا لنه قطعا **فرع يستحب** ان يغطى وجه الميت بخرقة من اول ما يوضع على المغتسل نقله المزني عن الشافعي واستحب هو اعادة الوضوء في غسله ويندب ان يظفر شعر المراة وان تجعل ثلاثة قرون كما في الحديث **قال ويغسل الرجل والمراة المراة** هذا هو الاصل الحاقا لكل جنس بجنسه وقد يغسل الرجل المراة وعكسه كما سيأتي **قال ويغسل منه** بالقياس على الزوجة خلافا لابي حنيفة والمراد الامة التي ليست معتدة ولا ام ولد ولا مستبراة **واحترز** عن البعضة فلا يغسلها ولا تغسله لانها ليست امته ولا يجوز للامة تغسيل سيدها لان الفيئة تنتقل للورثة والمدبرة وام الولد يعتقان بالموت بخلاف ملك النكاح فان حقوقه لا تنقطع بدليل التوارث ولاجل الاشارة الى هذا لم يقل المصنف وهي سيدها كما فعل في الزوجين **قال وزوجة** لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك ودفنتك وصليت عليك رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان وغسل علي فاطمة ولا يمنع ذلك تزوج اختها واربع سواها على الاصح **لكن يستثنى** من ذلك الرجعية فكما في ذلك كالاجنبية لانها كانت محرمة في الحياة واستحب ذلك بعد الموت ولو كان له اكثر من زوجة وتنازعن في غسله اقرع بينهن **قال وهي زوجها** لقول عايشة لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساوه رواه ابو داود والحاكم وقال على شرط مسلم واوصى ابو بكر ان تغسل زوجته اسماء بنت عميس فغسلته وقالت عايشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رحم الله رجلا غسلته امراته وكفن في اخلاقه قالت تفعل ذلك بابي بكر رواها البيهقي واذا جوزنا للمراة فيجوز ابدا وقيل ما لم تتزوج وقيل ما

هذا المسلد محلها في القول الاتي بعده فتامل

هذا

لم تنقض عدتها بان تضع حملا عقب موته ولا يفترق الحال بين المسلمة والكافرة كما سبق **قال ويلف ان خرقه** اي احد الزوجين حفظا للطهارة **قال ولا يمس** عبارة المحرر واذا غسل احدهما الاخر فينبغي ان يلف خرقة على يده ولا يمسه وهي انفع من عبارة المصنف فان لم يلف قال التاجي ومتابعوه ويصح الغسل بلا خلاف ولا يخرج على هذا الخلاف في انتقاض طهر الملموس لان الشرع اذن فيه للحاجة واما الغاسل فالاصح فيه الانتقاض **قال فان لم يجد فالاجنبي اولجنبية يمم في الاصح** الحاقا لفقد الغاسل بفقد آلة الغسل ولانه تعذر غسله شرعا والثاني يغسل في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما امكنه فان اضطر الى النظر نظر قدر الضرورة وصححه الامام والغزالي واخرون والثالث يدفن بلا غسل ولا تيمم **فروع الاول** اذا تيمم الميت لاجل العدم الملائم وجد قبل الدفن وجب غسله واعادة الصلاة عليه او بعده لم يتيمم **الثاني** الصبي والصبية اذا لم يبلغا حدا يشتهيان تجوز للرجال والنساء غسلهما فان بلغا ذلك فكالبالغين **الثالث** الخنثى المشكل مقتضى كلام الروضة هنا ان لا يغسل وصحح في النكاح فيه بالاحتياط فيجعل في حق الرجال امراة وفي حق النساء رجلا وصحح في شرح المهذب انه يغسله الرجال والنساء وهذا هو المذكور في الحاوي الصغير وفي وجه ضعيف يشترى من تركته امة تغسله فان لم يكن له تركة فمن بيت المال **قال وأولى الرجال به اولاهم بالصلاة عليه** لان النبي صلى الله عليه وسلم غسله عمه العباس ومعه ابنه الفضل وابن اخيه علي وسياتي بيان ذلك وهل تقدم زوجته على رجال العصبات فيه ثلاثة اوجه اصحها لا بل يقدم رجال العصبات ثم الرجال الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجة والثاني تقدم الزوجة عليهم والثالث تقدم الرجال الاقارب ثم هي ثم الرجال الاجانب ثم النساء المحارم **قال وبها قراباتها** لو فوض شفعتهن وكان الصواب ان يقول ذوو قراباتها فان الجوهري قال يقول ذو قرابتي ولا يقولون هم قرابتي ولا هم قراباتي والعامة تقول ذلك وعبارة المحرر سالمة من ذلك فانه قال واما المراة فاولى النساء بغسلها نساء القرابة **قال وتقدم على زوج في الاصح** لانهن اليق بها والثاني ان الزوج يقدم عليهم لانه يطلع على ما لا يطلعن عليه **قال واولاهن ذات محرمية** وهي كل امراة لو كانت لم يحل لها نكاح الميت القرابة لانهن اكثر شفقة وان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة اولى كالاخت مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن الاقرب فالاقرب **قال ثم الاجنبية** لانهن اوسع في النظر اليها من الرجال لكن يرد عليه ذات الولاء فانها تقدم على الاجانب على الاصح

والاصح تحقيق ان يكون هذا الوجه ضعيفا فان ملكه بالموت يزول عن جارية زوجته في الحيوة فكيف يملك جاريته بالارث له فتامل

السيد

النساء المحارم

ويقدم من

الا ان يقال انها من الاجنبيات فانه حصل الاجنبيات قسيم القرابة **قال ثم رجال القرابة** اي من الابوين او احدهما لانهن اشفق عليهما ويطلعون غالبا على ما لا يطلع عليه غيرهم **قال قلت الا ابن الاخ ونحوه فكالاجنبي والله اعلم** المراد كل قريب ليس بمحرم فلا حق له في الغسل **قال ويقدم عليهم الزوج في الاصح** اي على حال القرابة لان الجميع ذكور وهو ينظر الى ما لا ينظرون اليه والثاني انهم يقدمون عليه لان النكاح قد انتهى بالموت وسبب المحرمية باق **تنبيه** جميع ما ذكرناه من التقديم مشروط بالاسلام وان لا يكون قاتلا **ويستثنى** من اطلاقه الوالي فانه يقدم على الاجانب كما صرح به الجرجاني وغيره والمقدم في الغسل لو فوضه الى غيره جاز بشرط انعقاد الجنس فليس للرجال كلهم التفويض الى النساء والعكس **قال ولا يقرب المحرم طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره** لما روى الشيخان عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ وقع على راحلته فاقتصت عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة مليبا قال ابن قتيبة في المعارف في ترجمة الرجل المذكور واقد بن عبد الله واستفيد من التعليل المذكور في الحديث ان الحج لا يبطل بالموت بخلاف الصلاة فانها تبطل بالاتفاق وفي الصوم وجهان واستفيد منه تحريم ستر وجه المراة وراس الرجل والخنثى بالخيط وغير ذلك من اثار الاحرام ولا باس بالحنوط عند غسله كما يجلس مسك المحرم عند العطار فان طيبه انسان او البسه مخيطا معتادا او قلم ظفره او قطع عضوا منه ميت وفي جميع ذلك غرم اثما يجب **قال وتطيب العنده في الاصح** وكذلك تكفن في الحرير والمراد المجده لان التحريم في الحياة انما كان للتفجع على الزوج وليلها الى الازواج او ميلهم اليها وقد زال بالموت والثاني انه لا يجوز استصحابا للمحرم كالحرمة **قال والجديد انه لا يكره في المحرم لحك ظفره وشعر ابطيه وعانته وشاربه** كما ينظف الحي بها لان ذلك من كمال الطهارة وروي انه صلى الله عليه وسلم قال انعلوا موتاكم ما تنتعلوا بعيرو سكم وكالهدة تنعل قبل الغسل والقديم وهو منصوص للام والمختصر لا تنعل لانه لم يبع عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وقد نهى عن محدثات الامور فلذلك اختاره المصنف **قال قلت الاظهر كما هنه والله اعلم** لان اخراج الميت محترم اما شعر الراس فلا يحلق بحال لانه انما يحلق لزينة او نسك **قال الا ان يكون حلجا** بتي عليه الحلق ومات

كترتيب صلاتهم

نعم لو عاد قبل ان يحثى فينبغي على الخلاف في انه هل يعود سنته

للنسخ

فيظهر ان يحلق راسه تكميلا للنسك ويحتمل ان لا يفعل لما ياتي يوم القيامة محرما واذا قلنا بالجديد يخير الغاسل في شعر الابطين والعانة بين الحلق والازالة بالنورة وقيل تتعين النورة في العانة ليلا ينظر الى العورة والمذهب التخيير لكن لا يسوغ النظر من العورة الا قدر الحاجة الضرورة والذي يوخذ من هذه الاجزاء يستحب ان يصر في كفنه وقيل لا يدفن معه بل يوارى في الارض في القبر **تتمة** من مات غير محتون قطع الجمهور باته لا يحتن وقيل لو لان كالشعر والظفر وقيل يحتن البالغ دون الصبي واجمعوا على انه لا تقطع يده المستحقة القطع في سرقة او قصاص **قال وفصل يكفن بماله لبسه حيا** فيحرم تكفين الرجل والخنثى في الحرير على الصحيح لمن يحرم والمزعفر والمعصفر في الاصح ويكره ذلك للمراة كما سياتي في اخر الباب وتكفن المراة في الحرير على الصحيح لكن يكره لانه سرف وغير لائق بالحال ومال ابن الصلاح الى تحريمه بناء على تحريم افتراشها اياه واما الصبي فينبغي على جواز لباسه **قال واقله ثوب** اي ساتر للعورة لان هذا القدر يجب ستره في الحياة فيجب بعد الموت لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن مصعب ابن عمير يوم احد بمرة غطيا بها راسه فبدت رجلاه ولو كان الاستيعاب واجبا لوجب تكميله على المسلمين وحكى الماوردي عن الشافعي انه قال فان غطى الميت قدر عورته فقط سقط الفرض ولكن اخل بحق الميت وعلى هذا تختلف الثوب باختلاف الميت ذكوره وانوثته لاختلاف عورتهما وهل تختلفه بالسن كالحره والامة قال ابن الرفعه الظاهر انه لا فرق لان الرق يزول بالموت وقيل اقله ثوب يستر جميع البدن لان ما دونه لا يسمى كفنا وعلى هذا يستثنى راس المحرم ووجه المحرمة وهذا الذي في الحاوي الصغير واطلق في المناسك تجويزه وعبارة المحرر تحتمل الامرين فانه قال اقل الكفن ثوب واحد ولم يبح في الشرح شيئا وصحح المنهج في روايتيه الروضة الاول وقال في الشرح الصغير انه اوفق لظاهر النص وعلى هذا الخلاف ينبني على خلاف غريب حكاه شارح التعجيز ان الشخص هل يصير كله عوره بموته او لا بصير والتقييد بالثوب يشعر بانه لا يكفى التلفيق على خلاف ما محوه في سترة عوره الصلي وهو محتمل لان فيه اتلافا بالمنسوج ويجب الاذخر ونحوه كالحشيش قبل التطيين وقيل الواجب ثلاثة اثواب حكاه في شرح المذهب **قال ولا تنفذ وصيته باسقاطه** اي باسقاط الثوب الواحد لان حق الله تعالى مضيق الموت بخلاف الثاني والثالث فانه لحقه فلو تركه كما اوصى ابو بكر رضي الله عنه ان يكفن في قميص الحلق نفذت وصيته

كتبها جزاء في كتاب النفقات بانه لا يجوز الاقتصار في كسوة العبد على ستر العورة وان كان لا يتاذى بالحر والبرد وعلله الرافعي بان ذلك يعد تحقيرا واذا لا فالاصح ذلك في الحي الرقيق اذ التعفف والمروءة لا يلائمه خلافه امره والهذا يكفون للميت ما لا يكفون للحي ويزيدون تارة وفي الرافعي والروضة في الكلام على بعض البيت ما يدل على وجوبه التعميم ٥٥٥

ومقتضى هذا التعليل وهو القياس ان الذي لا يشترط الوصية باستاطة انما هو القدر الواجب حتى اذا قلنا بالصحيح وهو ان الواجب ساتر العورة فقط لم نقل الوصية باستاط الزايد وهذا هو المذكور في الروضة فانه عبر بقوله الثوب الواجب بالجيم والباء ووقع في شرح المذهب انه اذا اوصى بساتر العورة لا تستغرق وصيته وكانها عثر بجواب الامام والغزالي وهما انما اجابا به لان الواجب عندهما هو هذا المقدار خاصة

عربيه او صى لها بان ابن صيفي الغفاري بالحضرة الوفاء ان يكفن في ثوبين فقالت ابنته فوداه ثالثا قميصا فقد فناه فيه فاصح ذلك القميص على الثوب موضوعا فقال ابو عمر روى هذا الحديث جماعة ثقات من البصريين وغيرهم **قال والافضل للرجل ثلاثة** لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان وسحول بلد باليمن ينسب اليها الثوب والضم والفتح في ذلك بين الصغير والكبير وسياتي في اخر الباب في زيادة المصنف **فروع** اذا كفن من بيت المال الاصح انه يكفن في ثوب واحد واذا كفن من الموقوف على التكفين فقد ابن الصلاح بانه لا يزاد على ثوب واحد ولو لم يوص وقال بعض الورثة تكفنه بثوب وقال بعضهم بثوبين وقال بعضهم بثلاثة لم يتبع اعلى ثوب وكان فيهم من شمله الحجر كفن في ثلاث في المسائل الثلاث ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء ثوب فثوب على الاصح والمحرم كغيره في استحباب الثلاث وقال ابن سراقة لا يزاد على المحرم على ثوبيه اللذين مات فيهما **قال ويجوز رابع وخامس** لان ابن عمر كفن ابنه في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفايف رواه البيهقي والكراهة في الخمسة انما ماز اد عليها فكروه للرجال والنساء قال المصنف ولو قيل بتحريمه لم يبعد لانه اضاعة مال لانه لم يقل به احد انتهى وقد جزم بتحريمه ابن يونس في شرح التنبيه **قال ولها خمسة** رعاية لزيادة الستر ولان ام عطية لما غسلت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حالسا على الباب فناولها ازارا ودرعا وخمارا وملحفة ثم اذ وجبت في الثوب الاخر رواه ابو داود وكذلك حكم الحق **قال ومن كفن منها ثلاثة فوق لفايف** تاسيا بكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكون ذلك الثلاث سوابغ للمراة وفي الرجل وجهان كذلك والثاني من عتبة الكعبين والثالث سابغ لجميع بدنه وقيل لجعل الثاني من صدره الى ساقه

قال

بعد

السحب بفتح السين المهملة وضمها وفتحها وفواتحها ويوضع عليها الثياب وقد يعلق غلى الاعشية لتبخيرها الاسنوي ايضا نهاية ابن الرفعة

كلثوم

والثاني ان الاسفل من سرته الى ركبته احدهما

وان

قال وان كفن في خمسة زيد قميص وعمامة تحتى كما فعل ابن عمر قال كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص وهو الدرع ولفافتان كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام كلثوم **قال وفي قول ثلاث لفايف وازار وخمار** لان للخمسة فيها كالثلاثة في الرجل **قال وبيض ليتم** لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه ابو داود والترمذي والحاكم وابن حبان **قال ومحله اصل التركة** بالاجماع لانه صلى الله عليه وسلم كفن المحرم في ثوبيه ومصعب بن عمير في نمرته ولم يسال عن الدين فدل على انه لا فرق اللهم الا ان يتعلق بعين التركة حق فانه يقدم كما سياتي في اول الفرايض والا ان يكون امراه لها زوج كما سياتي فلو قال بعض الورثة اكفنه من ماله وقال البعض من التركة كفن منها للتهمة **قال فان لم يكن** اي تركة فعلى من تلزمه نفقته من قريب اصلا كان او فرعا ومقتضى هذه العبارة ان الولد الكبير الفقير لا يجب تكفينه كما لا يجب نفقته على الصحيح عند المصنف والمذهب وجوبه لان نفقته تجب اذا كان عاجزا والاب عاجز **قال وسيد** للاذكار ناه وتدخل ام الولد والمكاتب لانتساخ كتابته **قال ولنا الزوج في الاصح** لانها في نفقته في الحياة فاشبهت القريب والسيد والثاني لا لانها اجنبية وجبت في مقابلة التمكين من الاستمتاع وبالموت يزول ذلك فيجب في مالها ولبيت كالمريضة وهو الاظهر عند الروياني من احتمالين حكاهما عن والده والثاني يطل الدين بالموت ش

وعلم من كلامه ان الناشزة لا يجب تكفينها

ثلاثا ح

قال

رجع عليه ان صرف باذن حاكم يراه والا فلا رجوع على الاشبه **قال ويبسط الحنوط** اللثابت واوسعها والثابته فوقها ولذا الثالثة كما يظهر الحي حنش شابه **قال ويذر على كل واحد منحوط** ليلا يسرع بلاوها من بلل يصيبها قال الماوردي وهذا من مفردات الشافعي والحنوط بفتح الحاء وضم النون يشمل الكافور والذريره والصندل ولا ينال لغير مطيب الميت **قال ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور** لدفع الهوام عنه وقوله وكافور لاحاجة اليه لانه يدخل فيه كما نبه عليه في نكت التنبيه **قال وتشد الياه** احكاما لمنع الخارج وذلكسان ياخذ قدامن القطن ويجعل عليه حنوط ويدس بينهما حتى يصل الى الحلقة ولا يدخل في باطنه وقيل لا باس به ثم تشد اليته لخرقه تتوسع غايته **قال ويجعل شيئا قد بديه قطن** كالعينين والاذنين والانف والفم والفروج والجراحات النافذة خشية ان تخرج منها شئ ويجعل على مواضع السجود ايضا اكراما لها **قال وتلف عليه اللفائف وتشد** ليلا ينتشر بحركته **قال فاذا اوضع في قبره نزع الشداد** لانه ينتشر بالقبر **فروع** يجب ان تجمر الاكفان بالعود اذا لم يكن الميت محرما وقال الامام والغزالي انه اولى من تطييبها بالمسك وخالفهما ابن الصلاح لانه اطيب الطيب واوصى علي ان يخط بمسك كان من فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم وافق ايضا بعدم جواز كتابة شئ من القرآن على الكفن صيانة له عن تصديد الموتى وفيمن عنده قماش يكره لتحميز الموتى من الوان الحرير وغيرها انه لا يجوز كرى ما يقصد به الدين ولا باس بما المقصود به ستر الميت وصيانته وكره الغزالي التجارة في اكفان الموتى وحنوطهم وما يتعلق بذلك **قال ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة** ابتا لاثر الاحرام وكذلك لا يعقد عليه ثوب الا الازار وما روي في الصحيحين من قوله لا تخمروا وجهه ولا راسه فمحمول على ان النهي عن تغطيه الوجه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للراس فاذا وجهه اذا استلزم ان يصل الى الراس **فروع** اذا مات الخنثى محرما قال البغوي لا يخمر راسه ولا وجهه قال المصنف انما اراد به انه مخنث فسق وواجب فسكل وينبغي ان يكفن احدهما ولو مات انسان ولم يوجد ما يكفن به الا ثوب واحد وهو غير محتاج اليه لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر وقال البغوي فان يكن له مال لزمه بذله بلا عوض ولو مات اقارب دفعه واحدة بدئ او غيره

قدم

قدم في التكفين وغيره من يخاف عليه الفساد فان استووا قدم الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب فان كانا اخوين قدم اسنهما فان كانا زوجين اقرع بينهما ولو اوصى ان يكفن في ثوب معين فهي الزام الورثه بتكفينه فيه وجهان مبنيان على ان الوجهين فيما اذا اوصى بمضاربه من هذا المال هل يتعين **قال ويجعل الجنازة بين العودين افضل** **التربيع في الاصح** كما فعل جنمان وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابي هريرة وروى البيهقي في المعرفة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العودين والثاني التربيع افضل لانه اصون للميت بل يحكى في النهاية عن الشيخ ابي علي وجوبه لان ما دونه ازراء بالميت والثالث هما سواء لحصول المقصود بكل كيفية كل هذا اذا اراد الاقتصار على احد الكيفيتين والافضل الجمع بينهما بان يحمل تاره كذا وتاره كذا هذا بالنسبه الى الجنازة اما كل واحد في حق نفسه فينبغي اذا جمع ان يضع يا سره السرير المقدمة على عاتقه الايمن ثم يا سرته المؤخره ثم يدور امامها حتى لا يمشي خلفها فيضع يا منه اليسرى السرير المقدم على عاتقه الايسر ثم يا منه المؤخره فيكون قد حملها على التربيع ثم يدخل راسه بين العودين فيكون قد جمع بين الكيفيتين **قال وهو** اي الحمل بين العودين **ان يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقه وراسه بينهما ويجعل المؤخرتين رجلان** لانه المؤخرتين لو حملها رجل لا يكاد يرى ما بين يديه فيكون مجموع الحاملين ثلاثه **قال ابن الصلاح اما حملها على راس اثنين فشئ لا يعرف ويقيت** لحوامن ثلاثين سنة لم اجد ذلك منقولا عن واحد من الائمة الا ان رائيه في الاستذكار للداودي وهو غريب جدا والعاتق ما بين المنكب والعنق وهو مذكر على المشهور **قال والتربيع ان يتقدم رجلان ويتاخر اخران** فيكون الحاملون اربعه ولهذا سميت الكيفيه بالتربيع فاذا عجز اربعة صنعوا حملها ستة او ثمانيه وما زاد على الاربعة يحمل من جوانب السرير ويزاد اعدة منحتى عرضت تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله بن عمر فانه كان بدينا واما الصغير فاذا حمله واحد جاز لانه اذا لا ازراء فيه **فروع** قال الشافعي يسير في حمل الجنازة دناة ولا اسقاط مروءة بل ذلك مكرمة وثواب وبر وفعل اهل الخير فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة ثم التابعون **قال والمشي امامها بقربها افضل** لما روى ابو داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امامها وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن جملة المعنى انهم شفعا وحق الشافع ان يتقدم وافضل حملتها المتقدم لذلك افضل المشاه

بيع

الكيفيتين

ليلا

باب غسل الطرفين الايسر ثم الايمن وتوقيه لكبر ونحوه بعضهم

عنه م

وقال ابو حنيفة خلفها افضل وعندنا لا فرق بين الراكب والماشي وهو الرافعي في شرح المسند
حيث قال الافضل الراكب ان يكون خلفها بالاتفاق وهو متابع الخطابي في ذلك فانه قال لا اعلم
اختلفوا في ان الراكب يكون خلفها والركوب في الذهاب مكروه لما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم
لم يركب في عيد ولا جنازة اللهم الا ان يكون بعجز او بعد الموضع فلا يكره وروى الترمذي انه صلى الله
عليه وسلم راى ناسا ركبانا في جنازة فقال الا تستحيون ان الملائكة على اقدامهم وانتم على ظهور
الدواب والركوب في الرجوع عنها يأتي في اخر الباب رجيع ما سبق مخصوص بالرجال اما النساء
فيكره لهن اتباع الجنائز على الاصح وقيل يحرم وحد القرب ان يكون بحيث لو التفت راها فان
بعدن منها وكان بحيث يذهب اليها لكثرة الجماعة حصلت له فضيلة الجماعة والا فلا **فرع** لا يتطوع
طلب المشي في الجنازة بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان
معها حتى يصلى عليها ويفرغ منها رجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع
قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط رواه البخاري والانصاف من الليت ان كان عقب الصلاة فقيراط
قيراط وان كان بعد وضعه في القبر ونصب اللبن وقيل اهالة التراب ففي حصول القيراطين
وجهان اختاره الامام المحصول والماوردي والمصنف عدمه لظاهر الحديث واما
بعد الفراغ من الدفن فله القيراطان بلا خلاف فان وقف بعد ذلك على الميت واستغفر
وحمله فهو اكمل **قال ويتبع بها** لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة والمراد
ان يكون ذلك فوق المشي المعتاد ودون الخبب بحيث لا يشق على من يتبعها **قال ان**
لم يخف تغيره بسبب الاسراع بالبخار وغيره فان خيف ذلك فالثاني اولى وان خيف
من الثاني التغير اسرع بما فوق الخبب **مهمة** قال الصيمري وغيره لا يستحب
للانسان ان يعد لنفسه كفنا في حياته ليلا يحاسب عليه قال الروياني وعندي انه
مستحب لمن لم يخلوه عن الشبهة قال المصنف والذي قاله الصيمري يحمل الان يكون من
جهة يقطع بحلها او من اثر بعض اهل الخير من العلماء او العباد ونحو ذلك فان ادخاره حسن
وقد صح عن بعض السلف اي مما رواه الصحابة فعله والذي قاله مردود فان اموالهم كلها
يحاسب عليها وقد اشار بقوله وقد صح عن بعض السلف الى ما رواه البخاري عن سهل بن سعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده بردة فطلبها منه رجل فاعطاه اياها فاخذها ذلك لفقره فادخرها
كما روي ان سعد بن ابي وقاص لما حضرته الوفاة دعى بخلق جبة من صوف فقال كفنوني

فيها فاني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وهي علي وانما كنت اختبئها لهذا لذلك ولما حضرت
معاوية الوفاة قال لابنه يزيد يا بني اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يوما
لحاجته فاتبعته باداوة فكسا لي لحد ثوبيه الذي على جلده فجاءته لذلك اليوم واخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اظفاره وشعره فاخذته فجاءته لهذا اليوم فاذا انا
مت فالبسوا ذلك القميص وهاتي جلدي واجعل الشعر والاظفار في فمي وعلى عيني ومواضع
السجود مني فان نفع شيء فذاك والا فان الله غفور رحيم **تتمة** اذا مر على بحانه
فالمنصوص وقول الاكثرين انه لا يستحب له القيام لها بل قال الرويكره قال في زوائد الروضة
وانفرد المتولي باستحبابه واختار في شرح المهذب ما قاله المتولي **قال فصلى لصلاته اركان**
اي لصلاة الميت المسلم غير الشهيد قال الفاكهاني في شرح الرسالة من خصائص هذه الامة الصلاة
على الميت والايصاء بالثلث ويدل له من السنة ما رواه ابن ماجة عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى يا ابن ادم انتهان لم تكن لك واحدة منهما جعلت لك
نصيبا من ملكي حين اخذت بكلك لاطهرك به وانيك وصلاة عبادي عليك بعد انقضا
اجلك الكظم بالتحريك مجامع النفس والجمع اكظام **قال احدها النية** للحديث المشهور
وفي كونها من الاركان او الشروط والخلاف المتقدم في الصلاة **قال ووقتها كغيرها** فتكون
مقارنة للتكبير كما تقدم وكيفيتها ان ينوي مع التكبير الصلاة على هذا الميت او هؤلاء الاموات
سواء عرف عددهم ام لا **قال ويكفي فيه الفرض** كما يكفي في الظهر ونحوها من غير تقييد
بفرض عين **قال وقيل يشترط فيه فرض كفاية** ليتميز عن فرض العين وعلم من كلامه ان نية
الفرضية لا بد منها وهو موافق لما محوه في الصلوات وفي الاضافة الى الله تعالى الوجهان انفا
قال ولا يجب تعيين الميت اي باسمه كزيد او هو ولا نسبه كابن عمرو ولا بعينه واما التعيين الذي
يميزه عن غيره كقوله هذا او الحاضر ومن يصلي عليه الامام فلا بد منه **قال فان عين واخطأ**
بطلت صلاته لان الذي نواه لم يقع ويخصصه المصنف بما اذا لم يشر اليه فان اشار اليه صح في الاصح
قال فان حضر موتى نواهم بصلاة واحدة عرف عددهم ام لا لانه قد لا يتأتى له معرفتهم فلو
صلى على البعض ولم يعينه ثم صلى على البعض الاخر من غير تعيين لم يصح قال الرويانى ولو صلى عليهم
على انهم عشرة فبانوا احد عشر اعاد الصلاة على جميعهم قال وحينئذ فيعيدها على الحادي عشر
وان لم يعينه فيحتمل ثبوت الصلاة على من لم اصل عليه اولا كما قاله ولو صلى على ميت وجئ بدفنه

لهذا
كان
لهذا
الحديث الصحيح
وقال
الجمهور الاحاديث منسوخة
قوله
بتان
الخمس
وقال ايضا ان اعتقدهم احد عشر فبانوا
عشرة فالاظهر الصحة وبحثه خلافه
لان النية قد بطلت في الحادي عشر لكونه
معدوما فقد على ان في الباقي
ح
ان ذلك
الصحابة
عليه برده
فيها

ولحدة فان علم حياته لم تصح صلاته وان تحقق موته صحت في حق الميت دون الحي كما لو صلى
الظهر قبل الزوال ويجب على المقتدي نية الاقتداء لا لصلاة نية الامام والمأموم
كما سبأتي في اخر الباب قال والثاني اربع ركعات اي منها تكبيرة الاحرام لان اخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كبر على سهيل ابن بيضاء اربعا متفق عليه
وفي المستدرك عن ابن عباس اخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة اربعا وكبر عمر على ابي
بكر اربعا وكبر عبد الله بن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين
ابن علي على الحسن اربعا وكبرت الملائكة على ادم اربعا رواه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان
من روايه ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النافعي رضي كان النبي صلى الله عليه
وسلم يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت الامر
على ذلك حتى توفي قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع قال في شرح
المهذب وهي اركان بلا خلاف وكانه لم يرها في الباب والرونق ان الفرض تكبيرة الاحرام
والثلاث سنة وفي طبقات المصنفان البيهقي قال التكبيرة الاولى وقراءة الفاتحة واجبتان
واما التكبيرات الثلاث والدعاء للميت فعلها هو واجب يجبر بدم وفي معتمد البندنيجي
والاستذكار للداودي وغيرهما عن ابن عباس وانس وجماعة من ابن زيد وابن سيرين ان التكبيرات
ثلاث لا غير وكذلك قال ابن سريج وجعل الرابعة سنة قال فان خمس لم تبطل في الاصح
لثبوت الزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من رواية زيد بن ارقم والآن الاربع
الاول استقر الامر عليها والوجه الثاني انها تبطل كما لو زاد ركعة هذا اذا تعمد فان كان
ساهيا لم تبطل ولا مدخل للسجود هنا وقيل تستحب الخامسة قال فلو خمس اماموم لم تبطل
في الاصح لان هذه الزيادة ليست مسنونة للامام والثاني يتابعه لتأكد المتابعة وكان ينبغي
في التعبير بالاظهر كما في الروضة والمذهب كما في شرح المهذب قال بل يسلم او ينتظره ليسلم
معه وهو مخرج على المذهب وهو ان الخامسة غير مشروعة ولا مبطلة فان جعلناها مبطلة
او اعتقده الماموم تبعت المفارقة ثم اذا لم يتابعه فقيل يسلم في الحال والاصح ينتظره وهذا
بخلاف ما اذا قام الامام الى خامسة لا يجوز انتظاره لان المتابعة في الافعال ولا يمكن في الخامسة
فتعينت المفارقة والاذكار التي ليست مسنونة للامام لا تلزم المتابعة فيها قال والثالث
السلام لانها صلاة وفي الحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال فكبيرها اي في عدد وكيفية

ونية الخروج وغير ذلك واشار بذلك ايضا الى التعليل وفي قول يقتصر على تسليمه وان
قلنا في غيرها تسليمتان والاصح انه يقول ورحمة الله والواجب منه ما يجب في غيرها وقيل يكفي
السلام عليك قال الرابع قراءة الفاتحة خلافا للائمة الثلاثة اما ما رواه البخاري ان
ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال فعلته لتعلموا انها سنة وقول الصحابي
من السنة كذا في حكم المرفوع لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها
بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح قال بعد الاولى لما روى الحاكم عن جابر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا اربعا فيقرأ فاتحة الكتاب في التكبيرة
الاولى قال قلت يجزئ الفاتحة بعد غير الاولى والله اعلم لانه يظهر بذلك خلل في الصلاة
وهذا يحكى عن النص والمراد به لو اخر قراءتها الى الثانية مجاز ومقتضى كلام المصنف انه لو اخر قراءتها
الى الثالثة والرابعة جاز ايضا وصرح في شرح المهذب بجواز ان يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة بين القراءة والدعاء للميت ويجوز اخلاء التكبيرة
الاولى عن القراءة ونقل ابن الرفعة تعين القراءة في الاولى عن جماعة وبه جزم المصنف في البيان
وحديث ابي امامة الآتي يدل له لا جرم قال الشيخ المدرك في هذا الباب الاتباع ينبغي ان تتعين
القراءة في الاولى كما تتعين التكبيرات الاربع الآن يأتي دليل بجوازها في غير الاولى اما قراءة السورة
فلا تستحب في الاصح بل ينتظر الامام فيه الاجماع وقيل تستحب سورة قصيرة لحديث فيه صحيح في مسند
ابي يعلى الموصلي قال الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الحاكم روى انه
من السنة وقال على شرط الشيخين ولانه ادعى لاجابة الدعاء وقال محمد بن نصر انها سنة فيها واقلها
اللهم صل على محمد قال بعد الثانية لما روى ابي امامة سهل ابن حنيف انه قال من السنة في صلاة
الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت
ولم يسلم رواه عبد الرزاق والنسائي باسناد صحيح وابو امامة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعد الثالثة والاصح ان الصلاة على الآل لا تجب كغيرها والاول لنا بها على التخفيف
والثاني يجب وجزم به الوجيز مخالفا لنفسه في الروضة تبعا للشرح فانه قال فيه قولان او
وجهان بل قال في شرح المهذب قطع الجمهور بعدم الوجوب ويجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
عقيب الصلاة على الاصح تغريبا للاجابة وهل يستحب الحمد قبل الصلاة فيه وجهان ارجحهما في الروضة
نعم والثاني لا وهو مقتضى كلام الاكثرين قال في الروضة ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة لكنه الاولى

ومراده ما يتولد بعد الثانية من حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا للمومنين وذلك واضح ولم تعد الاركان الثلاثة كالصلاة والدعا للميت كما توهمه بعضهم

قال السادس الدعا للميت اي ما يقع عليه الاسم لانه المقصود الاعظم منها وما قبله مقدمات له وروى ابو داود وابن ماجة وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا ولا بد من تخصيص الميت وقيل يكفي ان ينوي الدعا لجميع المومنين والمومنات ويندرج الميت فيهم **قال بعد الثانية** كخبر ابي امامة ولا تخالف الاصحاب انه لا يجزي في غيرها قال في شرح المهذب وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع وهو مشكل لجواز قراءة الفاتحة في غير الاولى **قال السابع القيام على المذهب** اي ان قدر لانها صلاة مفروضة فوجب القيام فيها كغيرها من الصلوات المفروضات وقيل يجب القيام مع القدرة كالنوافل لانها ليست من فرائض الاعيان والثالث ان تعينت وجب القيام والا فلا **قال ويسن رفع في التكبيرات** اي خذو التكبير كذا رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر وانس يفعلانه كذا رواه البيهقي عنهما ولانها تكبيرات تفعل حال الاستفتاح فاشبهت تكبيرة الاحرام والحكمة في الرفع في الاول ويندب ان يجمع يديه بعد رفعهما ويضعهما تحت صدره **قال واسماع القراءة** لما تقدم في حديث ابي امامة وصارفه قد تقدم الجهر فيما عدا القرآن وهو في التكبيرات والسلام صحيح واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا فيندب الاسرار بهما اتفاقا قاله في شرح المهذب **قال وقيل يجهر ليلا** لانها صلاة ليليه وتفعل في النهار سرا فكانت في الليل جهرا كصلاة الخسوف قاله الداركي وصححه القاضي حسين وجوابه اطلاق الحديث المتقدم **قال والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح** اما التعوذ فللقراءة ولقصره واما ترك دعا الافتتاح فانما مبنية على الاختصار وقيل لا يندب بان لطلب الشفعة وقيل يندبان كالتابعين ومقتضى هذا التعليل انه اذا صلى في غيبة او بعد مدة من دفن يستحب ان ياتي بدعا الافتتاح لفقد المعنى الذي لاجله ترك **قال ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الخ** ذكره في المحرر بطوله وهو هذا عبدك وابن عبيدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها ولجا به فيما الى ظلمة القبر وما هو لاقيه وقد كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان نزل بك وانت خير منزول

به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راجين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين وهذا الدعا التقطه الشافعي من مجموع احاديث وذكره في المختصر وروح الدنيا بفتح الراء الفضاء والسعة وقوله نزل بك اي هو ضيف عندك وضيف الكريم لا يقيم وانت خير من نزل الاضياف عنده فان كان الميت امراة قال ان هذه امتك وبنت عبدك وباني بضمير المونث الحاضر قال المصنف ولو ذكرها على ارادة الشخص جاز **قلت** الا في قوله وانت خير منزول به وانه يذكر الصبي والمجنون مطلقا سواء كان الميت انثى او ذكرا شيخا او مجهولا لانه عايد على الله تعالى فيذكره في كل الاحوال وكثيرا ما يغلط في ذلك اما اذا لم يعرف ان الميت ذكر او انثى فينبغي ان ياتي بلفظ الجنازة بلفظ يتناول النوعين وياتي بالضمائر مذكره باعتبار لفظ من او ارادة الشخص او الميت او ياتي بلفظ الجنازة ويونث باعتبار

قال ويسلم عليه اي استحبابا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم باسناد صحيح من طريق ابي هريرة واصح حديث في الباب ما رواه مسلم عن عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعايه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت لدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال ويقول في طفل** مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما روينا بعض هذه الالفاظ عن الحسن انه كان يقولها والطفل والطفلة الصغيران لم يبلغا وجمعه اطفال ويطلق على الواحد والجمع يقول جارية طفل وجاريتان طفل وجوار طفل وغلام طفل وغلامان طفل وغلمان طفل والفرط السابق المهيا في قدا القفار وفي الحديث انا فرطكم على الحوض قال الجوهري يقال احتسب فلان ابنا له اذا مات او ابعد اذا مات

وهو كبير فان مات صغيرا قبل ان تتوطه هذا في الابوين الحيين المسلمين فلو كانا ميتين
او كان احدهما مسلما فقط او كانا كافرين بان تبع الثاني اوجده او محكما اسلامه
استقلالا لم يرع لابويه قال وفي الرابعه اي بدبا اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
واغفر لنا وله كذا روى عن السلف ويسن تطويل الدعا فيها وفي وجه لا يسن
في الرابعه دعا فقط لكن محمد بن يحيى مذكر فيها الدعا كما حكاه عنه الرافعي وحكى ابن ابي
هريرة ان المتقدمين كانوا يقولون اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الاية
وهذا حسن لكنه ليس عن الشافعي وقوله نحرمنا بفتح التا وضمها كما ضبطه المصنف خطه
اي لا تحرمنا اجر الصلاه عليه وقوله ولا تفتنا بعده اي بالمعاصي والفتنه الامتحان
والاختبار يقول فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتنظر ما جودته قال ولو تخلف
المقتدي بمعذور لا عذر فلم يكبر حتى سلم امامه كبر امامه اخرى بطلت صلاته لان القدوة في
هذه الصلاه لا تبطل الا بالتكبيرات فالتخلف بتكبيره يشبه التخلف بركعة ولم يبين
الشيخان العذر الظاهر ان البيان عذر وعدم سماع التكبير عذر وهل المسبوق عذر فيه
نظر قال ويكبر المسبوق وغيره المخلف وان كان الامام في غيرها لانه ما ادرك اول
صلاته فيراعي ترتيب نفسه في القراءه والدعا قال ولو كبر الامام اخرى قبل شروعه في
الفاتحه كبر معه وسقطت القراءه كما لو ركع الامام في ساير الصلوات عقب احرام المسبوق
فانه يركع معه وتسقط القراءه عنه قال وان كبر وهو في الفاتحه تركها وتابعه في الاصح
والوجهان كالوجهين في ساير الصلوات واذا ركع الامام في اثنا الفاتحه وقد تقدم بيانه قال
واذا سلم الامام تدارك المسبوق ما بقي من التكبيرات لقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا
وخالفت تكبيرات العيد حيث لا ياتي بما فاته فيما فان التكبيرات هنا بمنزله افعال الصلاه
فلا يمكن الاخلال بها وفي العيد سنه فسقطت بفوات محلها قال بادر اكما اي حثا في
حشوته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامه فامشوا واقصدوها فانكم وان لم تدركوا الاذكار يقيني
الاتيان بها كالجماعه تدرك الصلاه على الغايب قال وفي قول لا تسقط الاذكار لان الجنازه ترفع
بعد سلام الامام فليس الوقت وقت التطويل والخلاف قولان وجهان ومحلهما اذا رفعت
الجنازه فان تيقن بناوها او كانت على غايب فياتي بالاذكار قطعا صرح به المحب الطبري
وكذلك قال الاصحاب يسن ابتا الجنازه حتى يتم المقتدون ولا يضر رفعها لانه يغتفر في

الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وحكى الرويا في تحمل وجهين في جواز الصلاه على الجنازه وهي
محمولة قبل ان توضع قال ويشترط شروط الصلاه من ستر وطهارة واستقبال لانها صلاه
شرعيه لعموم الادله تشملها وقال ابو حنيفه تصح بالتيمم مع وجود الماء قال محمد بن جرير الطبري
تبعا للشعبي والسبعه تصح من غير طهارة مع امكان الوضو والتيمم لانها دعا قال الماوردي وهو
قول خارق للاجماع لا يلتفت اليه ووهم ابن العربي في شرح الترمذي فنقل ذلك عن ابن جرير
والشافعي فتعجب عليه الشعبي بالشافعي ويشترط فيها ايضا ما ياتي في اخر الباب من تقدم
الغسل وعدم التقدم على الجنازه الحاضرة قال لا الجماعه فليست شرطا فيها كساير الصلوات
وهذا الخلاف فيه وقد روى البيهقي عن ابن عباس قال لم يصل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل الرجال فصلوا عليه ارسالا لم يوم احد قال الشافعي وذلك لعظم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتنافسهم عليه فمن يتولى الصلاه عليه قال ويسقط فرضها بواحد
لحصول الفرض به ومن هنا يعلم ان فرض كفايه وهو اجماع ويسن الاكثار من عدد المصلين
قال وقيل يجب اثنان لحصول الاجتماع بهما وهو بنا على ان ذلك اقل الجمع قال وقيل ثلاثه
لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي مات وصلى دين صلوا على صاحبكم وهذا خطاب للجمع والثلاثة
اقله والمصنف حكاه وجها تبعا للحرر وحكاه في الروضة قولا وهو منصوص الام والذي صححه
قول ايضا والثالث والرابع وجهان في المسله قولان ووجهان قال وقيل اربعة كعدد الحامل
لما ورد بان الحمل بين العودين يحصل بثلاثة ولو زاد المصلون على ذلك فصلاة الجميع تنفع فرضا
لان بعضهم ليس اولى من بعض قال الامام ويحتمل ان يقال هو كمسح المتوضي جميع راسه دفعه
واحده وقد تقدم ما فيه قال ولا يسقط بالنسا وقال رحمه في الاصح وكذا الخناثى رجل
واحد او جمع على الاصح لان فيه استهانه بالميت ولان دعا الرجال اقرب الى الاجابه واهليتهم
الى العباده اكمل والثاني تسقط لصحة صلاتهن وجماعتهن فروع اذا لم تحضر الا النسا توجه
الفرض اليهن ويصلين للضروره منفردات قال المصنف وينبغي ان يسن لهن الجماعه كما في غيرها
وقال في العده يستحب لهن ان يصلين على المرا جماعه وصرح المصنف بان صلاتهن مع الرجال
نافله لانهن لم يدخلن في الفرض اذا حضر الرجال والخنثى كالمراه على الاصح والاصح سقوط الفرض
بصلاه الصبيان المميزين بخلاف رد السلام ووقع في هذا شك للمصنف تصحيح مقابله وهو سبق قلم صلاه
الزايد على ما يسقط به الفرض في وقوعه فرضا او نفلا وجهان كالوضو المتوضي جميع راسه دفعه

واحدة وقد تقدم **قال ويصلى على غايب عن البلد** خلافا لابي حنيفة ومالك لنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم اخبر الناس وهو بالمدينة موت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى
المصلى فصلى عليه وكبر اربعا رواه الشيخان وكان ذلك في شهر رجب سنة تسع وفي حديث ضعيف ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على معاوية ابن معاوية بتبوك ولا فرق بين ان يكون البلد بعيدا او قريبا
في جهة القبلة او غيرها لكن المصلي يستقبل القبلة وسواء صلى عليه امام او قال الخطابي لا يصلى عليه الا فيما
اذا كان في موضع ثم يصلى عليه فيه كما وقع للنجاشي واحترز بالغايب عن البلد عن الحاضر معه فانه لا
يصلى عليه على الاصح لكبر البلد ام صغرت لان دعاءه اليه متيسر وقيل يشرع للمحبوس بالبلد الصلاة
على من مات بما فيه نظر واطلاقهم صريح في المنع من ذلك والظاهر الجواز وبه صرح ابن ابي الدم
لانهم قد علموا المنع كما تقدم بتيسر الذهاب اليه وفي معناه اذا قتل انسان ببلد واخفى قبره عن
الناس **غريبه** قال ابو الحسين ابن القطان ان صلاة الغايب وان جازت لا تسقط الفرض ومراده
بما لا يسقط الفرض عن اهل بلد لان فرض الكفاية تعلق بهم **فرع يجوز** ان يصلى على الاموات الذين
ماتوا في يومه او سنته وعملوا في اقطار الارض ولا يعرف عينهم لان الصلاة على الغايب جايزة
وتعيينهم غير شرط **قال تقدم صلاة على الدفن** لانه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا
الراشدين بعده فلو دفن من غير صلاة اثم الدافنون وكل من توجه عليه فرض الصلاة من اهل تلك
الناحية بالخلاف لكن لا ينبش القبر بل يصلى عليه كما سياتي وسيسقط الفرض الصلاة على القبر وعن
الشيخ ابي اسحق المروزي لا يسقط وهو غلط **قال وبعد بعده** لانه مسكينة يقال لها ام محجن
ماتت ليلا فدفنوها وكرهوا ان يوقظوا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم على
قبرها من الغد رواه النسائي وغيره باسناد صحيح وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم على قبر
رجل او امراة كان يقم المسجد وانه صلى على قبر منبوذ **قال والاصح تخصيص النحة بمن كان من اهل**
فرظها وقت الموت لانه يودي فرض مخوطب به واما غيره فمتطوع وهذه الصلاة لا يتطوع بها
والثاني انه يختص بمن كان من اهل الصلاة عليه يوم موته وصححه في الشرح الصغير فعلى الوجهين
من لم يولد عند الموت او لم يكن مميزا لم يصل ومن كان مميزا صلى على الثاني دون الاول ومن كان
حينيذ كافرا او صبيا يصلى اذا اسلم او طهر قاله الامام والغزالي قال في شرح وهو مخالف لظاهر
كلام الاصحاب قال وقد صرح المتولي بان الكافر لا يصلى والثالث انه يصلى على القبر الى ثلاثة ايام
دون ما بعدها وبه قال ابو حنيفة والرابع وبه قال احمد يجوز الى شهر لان النبي صلى الله عليه

ويجب

المعذب

وسلم صلى على البراء ابن معرور بعد شهر وصلى على ابن عمر على اخيه بعد شهر ووصلت عايشة
على قبر اخيها عبد الرحمن بعد شهر ولا يعرف لهما مخالف وللخامس ما بقي منه شيء في القبر فان
بقيت اجزاوه لم يصل عليه وان شك في التحقق فالاصل البقاء والسادس يصلى عليه ابدا الان وفيه احتمال للامام
المقصود من الصلاة الدعاء وهو مطلوب في كل وقت وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى
على قتلى احد بعد ثمان سنين قال ابن الرفعة فالظاهر انها الصلاة الشرعية لا المعهودة لان
اباداود روى انه صلى عليهم صلاته على الميت وسياتي في غسل الشهيد والصلاة عليه بيان
هذا الحديث والجواب عنه **قال ولا يصلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال**
وكذا على قبر غيره من الانبياء لما روي البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد وقال ابو الوليد النيسابوري جامعه
تجوز فيه ما لا يجوز في جامعه وكان يقول انما اصلى على قبور الانبياء والصالحين وقطع بهذا الجمهور منهم
ابو الطيب والحاملي وبجزم الشيخ ابو حامد **تتمة** اختلفوا في تعليل النهي عن الصلاة على قبره
صلى الله عليه وسلم فقيل خشية الفتنة بفعل هذا بسيد الخلق وفي زمن الصحابة وقيل لحرمة
غيره بفعل هذا بسيد الخلق على الوجه الاول والثاني والثالث والرابع لا يمنع على الثالث
وهو قول ابو الوليد النيسابوري ومن وافقه واما على الخامس فان الله حرم على الارض
ان تاكل اجساد الانبياء كما رواه النسائي في كتاب الجمعة فينبغي ان تجوز اذا قلنا بحكم
غيره لكن الاصحاب قالوا لا يجوز واستدل له الرافعي ومن تبعه بقوله صلى الله عليه وسلم انا اكرم
على ربي ان يتركني في قبري بعد ثلاث وهو باطل لا اصل له لكن روى البيهقي عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله
تعالى حتى ينفخ في الصور ولو كان صلى الله عليه وسلم لا يصلى على قبره تاخر ذلك عنه الى اثنا عشر ليلة
الا بعد لانه عليه الصلاة والسلام لما مات صلوا عليه افتاكا قاله في التعليق اي جماعة بعد جماعة
قيل حصروا الصلون فاذا هم ثلاثون الف من الملايكة ستون الفا لان مع كل واحد ملكين
لكن وقع في الاحياء في الباب الثالث في اعمال الباطن في القراءة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات
عن عشرين الفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم الا ستة اختلف في اثنين منهم ولعله اراد عشرين
الفا في المدينة والا فقد روى ابو زرعة العراقي انه مات عن مايئة الف واربعة عشر الفا كلهم
صحبه وروى عنه وسمع منه **قال فرع المجدد اذا اول مايتم من الوال** اوبنا من الوال لان معظم الفرض

وسلم

هنا الدعا الميت ومن اختصر بمزيد تشفعه كان دعاوه اقرب الى الاجابة وفي القديم الوالي اولى ثم امام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات وهو قول الائمة الثلاثة وابن المنذر واكثر العلما واستدل له البيهقي بان الحسن اما مات قال الحسين لسعيد بن العاص وهو يطعن في جنازته تقدم فلولا انها السنة ما قدمتك وعمل الخلفا مالم يخف الفتنة من الوالي فان خيف ذلك قدم قطعا ولو حي ان يصلي عليه اجنبي فظاهر ان اظهرهما القطع بتقديم القريب والثاني بينه وبين كالوجهين فيمن اوصى اجنبيا على اولاده والجد حي ثانيهما تقديم الموصى له وبه افتى محمد بن يحيى في جواب مسايل سالته عنها والد الرافعي لانه قدم لنفسه شفيعا كتقديم الثلث وروي ذلك عن عايشة وام سلمة وابن سيرين وجماعة واحتج له بوصية ابي بكر لعمر وعمر لصهيب وعايشة لابي هريرة ولجاب الاصحاب بان اوليا يهم لحياتهم واذا ذلك وقال مالك ان كان الموصى له ممن يرجى دعاوه اكثر من القريب قدمت الوصية واذا اوصى ان يدفن في القبر الفلاني افتى القفال بانه كالوصي ان يصلي عليه فلان لا يلزم الورثة امتثال ذلك لكن يستحب قال فيقدم الاب ثم ابنه ثم الجد وان علا بخلاف الميراث نظرا الى التشفع والمراد بالجد ابو الاب قال ثم الابن ثم ابنه اي وان سفل قال ثم الاخ تقديما للاشفق والاشفق قال وللاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب لزيادة القرب والتشفع كما في الميراث والثاني للاجل يتيوبان لان الامومة لا مدخل لها في امامة الرجال فلم يبق الا قرب الاب وهما فيهما سوا واجاب الاول بانها صالحة للترجيح وان لم يصلح للاستقلال ويجاب بان لها مدخلا في الصلاة على الميت في الجملة لانها تصلي على امومه ومنفرده واما مع يحتسبها وكان ينبغي التعبير بالمذهب كما في الروضة وشرح المهذب وتجري الطريقان في اربع صور احدها اخ لام ونحو ذلك قال ثم ابن الاخ لابوين ثم الاب ثم العصبة على ترتيب الارث لما تقدم من ان المقصود الدعا وهو للاجل اتم واندح في قضاء الولاية بعد انقراض العصبة من الاب يقدم المعتق ثم عصبته على ذوي الارحام وقال شارح التنبيه يقدمون عليه وقد سبق في فصل البيت ان شرط المقدم فيه ان لا يكون به مانع من الارث في نفسه والتياس هنا كذلك قال ثم ذوو الارحام يقدمون على الاجانب لما فيهم من الشفقة فيقدم جد الام ثم اخو الاب ثم الخال ثم العم للام ويخرج من كلام المصنف ان الزوج

قال في شرح المهذب لان الصلاة عليه حق للقريب وولاية فلا تثبت وصيته باسقاطها كما لو اوصى الى اجنبي بتزويج بنته ولها عصبة فانه لا تصح وصيته

لا يدخل له في الصلاة على المراة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن وفي شرح المهذب وجه انه يلي ويكون مقدما على المحق قال ولو اجتمعا في درجة فالاسن اولى على النص لان دعا الاسن اقرب الى الاجابة واستدل الرافعي بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم وفي عمل اليوم والليلة للنسائي عن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد افضل عند الله من مومن تحرى في الاسلام وفي صحيح ابن حبان والحاكم عن ابن عباس موقوفا البركة مع اكابركم قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ويقابل النص قول المختصر ان الافقه والاقرا يقدم كغيرهما من الصلوات والفرق ما تقدمت الاشارة اليه من ان مقصود صلاة الجنازة الدعا وسايرالصلوات محتاجة الى الفقه لوقوع الحوادث فيها الان تقديم الاسن مشروط بالعدالة واحترز بالعدل عن الفاسق والمبتدع فانهما كالعدم والمعتبر في السن الماضي في الاسلام فاذا استويا في السن قدم الافقه والاقرا والاورع لانه افضل ودعاوه اكمل وسياتي في اخر الباب انهما استويا اقرع بينهما ولو استناب افضل المتساويين في الدرجة اجيب رضي الاخر في اقيس الوجهين ولو غاب الاقرب واستناب قنا به احق من البعيد الحاضر قال ويقدم الحر البعيد على القريب لكماله واختصاصه باهلية الولاية والثاني يقدم البعيد لقربه والثالث يستويان ويجري الخلاف في عبد فقيه مع حر غير فقيه والاصح عند المصنف تقديم الحر والصبيان اولى من النسا والعبد البالغ اولى من الصبي الحر لان التكليف احرص على تكميل الصلاة ونفع الصلاة خلفه بالاجماع بخلاف الصبي ومسلة الكتاب ليست في الحر ما فيه ان الحر اولى ولعل المصنف ذكر هذه ليدخل منها تلك من باب اولى ولان عبارة المحرر يرد على اطلاقها المكاتب القريب والعبد القريب فانهما اولى من الحر الاجنبي قال ويقف عند راس الرجل وعجزها اي استحبابا لان النبي صلى على رجل فقام عند راسه وعلى المراة فقام عند عجيزتها وقال هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وحسنه الترمذي وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امراة في نفاسها فقام وسطها والمعتبر فيه ما ولته ستر ها من الناس وقال ابو علي الطبري يقف عند صدر الرجل كل هذا في الامام والمنفرد اما المامور فيقف في الصف حيث كان وكذلك عبر المحرر بقوله ويقف الامام والخنثى هنا كالمراة قاله في شرح المهذب وعجيزة المراة بفتح العين وكسر الجيم الياها ولا تقال للرجل عجيزة بل يقال له عجز وقد تقدم في باب

قال الاسنوي وفيه نظر اذ ا ض العدم

صفة الصلاة في حديث ابي انه رفع عجيزته في السجود فاستحبها للرجل **قال وتجوز**
على الجنائز حلاة لان ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب ماتت هي وولدها زيد الاكبر ابن
عمر بن الخطاب في يوم واحد فصلى عليهما دفعة واحدة وجعل الغلام مما يلي الامام وهو سعيد
ابن العاصي وفي القوم ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد الخدري وابو قتادة فقالوا هذا
هو السنة رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح وروى البيهقي عن ابن عمر انه صلى على سبع جنائز
رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة والافضل افراد كل جنازة بصلاة
ان امكن لانه اكثر علا وليس هو تلحيدا كثيرا وقال المتولي الافضل ان يصلى معهم دفعة للتعجيل
الدفن واذا صلى على جمع فالمذهب ان الجميع يجعلون ابين الامام بعضهم خلف بعض والافضل فالافضل مما يلي الامام والمفضول مما يلي القبلة. الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ويقدم عند اتحاد النوع بالورع وسائر الصفات المذكورة في الصلاة لمجرد الحرية لان الرق يزول بالموت وان استووا في جميع الصفات قدم برضى اولوته ثم بالقرعة كل هذا اذا جاءت الجنائز دفعة واحدة فان تعاقبت قدم الاسبق وان كان مفضولا ان اتحد النوع فان اختلف قدم الرجل والصبي واخرت المراة والاصح ان الصبي لا يتخير لاجل الرجل وان كانت الجنائز كلهم خناثى لطموا صفا واحدا راس كل واحد عند راس الذي يليه ويجعل الامام من يمينه ويقف عند محاذاة اخرهم وولي السابق اولى بالامامة فان اتفق السبق اقرع بين الاولياء **قال ويحرم على الكافر** حربيا كان او ذميا لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولان الكافر لا يجوز له الدعاء له بالمغفرة فان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به **قال ولا يجب غسله** لانه كرامة وتطهير وليس من اهلها لكنه تجوز لما روى البيهقي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يذهب الى ابيه فيغسله ويكفنه وقال مالك واحمد ليس للمسلم غسله **قال والاصح وجوب تكفين**
الذمي ودفنه وفاء بذمته كما يكسى في حياته وينبغي ان يقطع بوجوب ثوب واحد والعاهد كالذمي والثاني لا يفعل به ذلك لبطلان حرمته وعقله القاضي حسين عن معظم الاصحاب واحترز بالذمي عن الحربي ومن في معناه كالمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقاء قتلى بدر في القليب على هيئتهم وفي وجوب دفنهم وجهان والاصح انه لا يجب بل يجوز اخزا للكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى الناس برائحتهم **قال ولو وجد بعض**
مسلم علم موته صلي عليه لان الصحابة صلوا على عبد الرحمن بن عتاب ابن اسيد لما الفاها طائر

فيقرب من الامام ع

ميتا حين مات في وقعة الجمل عرفوها بخاتمه وذلك مشهور في السير رواه الزبير ابن بكار
والشافعي بلاغا واختلف في الموضع الذي التاهاه فقيل باليمامة وقيل بالمدينة وقيل بمكة واختطفوا
في الطير فقيل سرا وقيل عقاب وصلى عمر على خطام بالشام وصلى ابو عبيدة على رؤس التلول بها
وسوا لطف العضو او كثف وقال ابو حنيفة لا يصلى عليه الا اذا وجد اكثر من النصف ليكون
الاقل تابعا للاكثر والمراد بالصلاة على العلم الذي هذا بعضه فينوي الصلاة على جملة الميت
وقيل على العضو واحترز بالعضو عن الشعر والظفر ونحوهما ولا يصلى عليهما عند الاكثرين كما
قاله في شرح المذهب لانه لا حرمة لهما وبهذا جزم في المحرر لكن قال في الروضة تبعا للشرح اقرب
الوجهين انهما كالعضو فيصلى عليهما الا الشعرة الواحدة فان صاحب العدة قال لا يصلى عليها
قال الشيخ وكلام الاصحاب كالصريح في انه هذه الصلاة على جهة الوجوب وهو ظاهر اذا كان
الميت لم يصل عليه اما اذا علم انه صلى عليه فهل نقول يجب كالجملة او لانه احتمال قال والحق ان
هذه صلاة على غايب كما صرح به الامام ولا يبعد الدعاء للعضو فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم وليد ثم وافض واذا شرعت الصلاة فلا بد من غسل الموجود ومواراته بخرقة كذا في
الشرح والروضة ومقتضاه انه لا فرق في الموجود بين ان يكون من العورة او من غيرها اما
بناء الماوردي على ان الواجب ستر العورة او جميع البدن وهو ظاهر المذهب انه يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن ولا حترز بما علم موته عما اذا لم تعلم حياته ولا موته وعما اذا علم انه من جرحي
كيد السارق فانه لا يصلى عليه في المشهور واما شعر الحي وظفره فيندب دفنه فقط وكذلك
يوارى دم الفصد والحجامة والعلقة التي تليها المراة **فرع** لو وجد ميت او بعضه ولم يعلم انه
مسلم او كافر فقولا للبيط ان وجد في دار الاسلام عومل معاملة المسلم او في دار الشرك ولا مسلم
فيها فكالكافر وان كان فيها مسلم فعلى الخلاف **قال والبسط ان استهل او بكى كعيد** لانا تيقنا
موته بعد حياته وقال صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه محمد ابن حبان والحاكم
لكن الصحيح انه موقوف على جابر وفي الترمذي حديث حسن الطفل يصلى عليه ولانه ثبت له حكم
الدنيا في الاسلام والميراث والدية وغيرها قال ابن المنذر وهو اجماع وفيه نظر فانه نقل عن
سعيد بن جبير انه لا يصلى على صبي لم يبلغ وقال بعضهم ان صلى عليه الصبي صلى عليه بعد موته
والا فلا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ولده ابراهيم وايضا الصلاة لطلب المغفرة ولا
ذنب للصبي واجاب الجمهور بانه ع ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ولده ابراهيم وايضا

وقوله لا يصلى على من لا ذنب له صنوع لان الصحابه
صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم

الصلاة لطلب المغفرة ولا ذنب للصبي والمجنون ايضا الجنون يصلى عليه والسقط يكبر
البين وضعها وفقها الوله الناذل قبل تمامه مما خوذ من السقوط قال الخليل يقال سقط
الولد من بطن امه ولا تياد وقع واستهلال الصبي رفع صوته بالبكا وكل شي ارتفع صوته
فقد استهل ومنه الاستهلال بالحج وهو رفع الصوت به وبياتي ان البكا المقصود دمع
العين وانما جمع المصنف بينهما لان كلا منهما دليل تيقن الحياة ويكون تكفينه في هذه الحاله
وتحنيطه كما في الكبير قال والا فان ظهرت اماره الحياة كالخلاج صلى عليه في الاظهر
المراد اذا لم تيقن حياته باستهلال وغيره لظهور لخيال الحياة لسبب الاماره الدالة
عليها والثاني لا يصلى عليه لعدم تيقن الحياة بسبب الاماره الدالة عليها والثاني لا
يصلى عليه لعدم تيقن الحياة ويغسل قطعا وقيل فيه قولان ولا خلاف انه يحنط ويكفن قال
وان لم تظهر ولم يبلغ اربعة اشهر لم يصل عليه هذا مجمع عليه وفي غسله طريقا صحيحا
لا يغسل ايضا كما لا يصلى عليه والثاني يغسل تطهيرا له والثالثه قولان قال وكذا ان بلغها
في الاظهر لعدم تيقن الحياة فلا يجب الصلاه عليه بل لا يجوز لعموم الحديث السابق والثاني
نعم لقوله صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح ولان الروح ينفخ فيه حينيذ كما ثبت في الحديث الصحيح اما اذا لم
يظهر فيه مخايله فيكفى مواراته كبقيه الاعضاء وبعد ظهور خلقته حكم التكفين حكم الغسل فحيث
لم يجب الغسل لم يجب هذا في تمام الكفن اما المواراة بخرقه فاتفقوا على وجوبها بعد بلوغه
امكان الروح النفخ نفخ الروح او جبنا الغسل ام لا واما الدفن فيجب قولا واحدا قال ولا يغسل
الشهيد ولا يصلى عليه لانه حي بنص القران فيحرم غسله والصلاه عليه سواء كان رجلا او امراة
صغيرا ام كبيرا حرا ام عبدا ولو مجنونا لما روى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا قال الشافعي جاءت الاحاديث من
وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم ولم يصح حديث يخالف ذلك اما حديث
عقبه ابن عامر الذي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يصلي على قتلى احد صلاته
على الميت وفي رواية للبخاري بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات فالمراد انه دعا
لهم كدعايه للميت والاجماع يدل على هذا التاويل لانعقدنا لا يصلى على الشهيد وعند الخصم
وهو ابو حنيفة لا يصلى على المقبر بعد ثلاثة ايام كما تقدم واما حديث انه صلى الله عليه وسلم

صلى على قتلى احد عشرة عشره وفي كل عشرة حمزه حتى صلى عليهم سبعين صلاه فضعيف رواه ابو احد
داود مرسلا وهو خطا لان شهداء كانوا اثنين وسبعين فلا تزيد الصلاه على سبع او ثمان ولا
يزيد التكبيرات على ثنتين وثلاثين لان عندنا وعندهم التكبيرات اربع قال الشافعي ينبغي
لمن روى هذا الحديث ان يستحي على نفسه ولان الشهيد طهره القتل والله غفر له وباتي
يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون دم والريح ريح مسك وقال المزني يصلى على الشهيد
ولا يغسل واتفقوا على ان الغسل اذا ادى الى ازالة الدم حرم وسمي شهيدا لانه حي وقيل لانه
حي لانه تشهد الجنه حال موته وصيره بيشهدها يوم القيامه وقيل لانه يشهد على الامم المتقدمه
وقيل لان الله وملايكته شهود والجنه وقيل لانه شهد ما اعد الله له من الكرامة بالقتل وقيل
لان دمه شاهد له بالايمان وحسن الخاتمة قال وهو من مات في قتال الكفار بسببه كما اذا
تردى عن فرسه او عاد عليه سلاحه او وجد قتيلا صدفة كصفوف الحرب ولم يعلم سبب موته
سواء كان عليه اثر الدم ام لا وخالف القفال في الفتاوى فقال اذا لم يعلم اهل قتل او مات تحت
انقاض فليس بشهيد وجزم الشيخان بخلافه بل قال في شرح المهذب لا خلاف فيه اما لو اسر الكفار
مسلما او قتلوه صبرا فهي ثبوت حكم الشهاده له ترك الغسل والصلاه وجهان اصحهما لا قال فان
مات بعد انقضاء او في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر اما الاول فلانه عاش بعد
انقضاء الحرب فاشبه ما اذا مات بسبب اخر والقول الثاني نعم لانه مات بجرح وجد في الحرب
فاشبه ما لو مات قبل انقضايه وقيل ان مات عن قرب فشهيد والا فلا وصوره المسئله
ان يقطع يمونه من تلك الجراحة ويتصل الما بالموت فان انتفت الحرب وليس فيه الا حكم بانه
شهيد قطعا وان كان يتوقع البقا فلا قطعا واما المقتول من اهل العدل في قتال البغاة فلانه
قتيل مسلم فاشبه المقتول في غير القتال واحتجوا له بان اسما قتلت ايام عبد الله بن الزبير
ولم ينكر عليها احد والقول الثاني نعم كالمقتول في معترك الكفار واحتجوا للبان علما لم يغسل
من قتلوه واوصى عمار ان لا يغسل وقد قيل انه صلى عليه وان كان المقتول من اهل البغي وليس
بشهيد قطعا قال وكذا في القتال لا بسببه على المذهب كما اذا مات فجاه او بمرض وقيل
قولان اصحهما انه شهيد ويقتل العادل والمرجوم في الزنا والمقتول قصاصا وولد الزنا ويصلى
عليهم بالخلاف فائدة الشهداء ثلاثة اقسام شهيد في حكم الدنيا في ترك الغسل والصلاه
وفي الاخره وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا والثاني شهيد في الدنيا دون الاخرة

وهو من قاتل رياء وسمعة وقيل والمقتول مدبرا ووقد عليه من الغنيمة فلا يغسل ولا يصلى عليه
وليس له ثواب الشهيد الكامل في الاخرة وقيل ان الفار ليس بشهيد لان الفرار من الكبائر
والثالث شهيد في الاخرة فقط وهم المبطون والمطعون ومن قتله بطنه والغريق والحريق
واللديغ وصاحب الهدم والميت بذات الجنب او نحوهما ومن قتله مسلم او ذمي او باغ في غير
القتال فهو لا شهيد في الاخرة ولا في الدنيا لان عمر وعثمان غسلا وهما شهيدان بالاتفاق وكذلك الميت
غريبا وطالب العلم اذا مات على طلبه والمرأة تموت بسبب الولادة ومن عشق فعف ومات فكل
هؤلاء يصلون ويصلى عليهم وهم شهداء في الدار الاخرة قاله الرافعي وغيره فاما حديث المبطون
شهيد والغريق شهيد فهما في صحيح مسلم واما حديث الغريب شهيد فرواه الدارقطني من
رواية ابن عباس وصححه في علله وحديث الميت عشقا شهيد اعله ابن عدي والبيهقي والحاكم
وغيرهم وهو احدما انكر على سويد ابن سعيد قال يحيى بن معين لو كان معي سيف وفرس لغزوت سويدا
ومع لكنت اغزوه لذلك قال ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل اي عن الجنابة
وكذلك منقطعة الحيض قبل الاغتسال لعموم قوله صلى الله عليه وسلم زملوهم في كلومهم ولانها
طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت وعلى هذا يكون الغسل حراما والثاني
وهو قول اسحق وابن ابي هريرة يجب الغسل لان الشهادة انما تؤثر في غسل واجب الموت
وهذا الغسل كان واجبا قبله ولا خلاف انه لا يغسل به غسل الميت والخلاف انما هو في غسل
الجنابة واستدل لهذا الوجه بان حنظلة ابن الراهب قتل يوم احد جنبا فغسلته الملائكة
رواه ابن حبان والحاكم وفي المستدرك ان حمزة استشهد جنبا فغسلته الملائكة وقال في صحيح
الاسناد واجاب الاولون بانه لو وجب لما سقط الا بفعله قال اصحابنا ولا خلاف على الوجهين
انه لا يصلى عليه كذا في الشرح والروضة وفي شرح المهذب وجه شاذ انه يصلى على كل شهيد
فيما في هنا قال وانه تزال نجاسته غير الدم اي وجوبا سواء لزم من ازالتها ازالة الدم
الشهادة ام لا ومراده بالدم دم الشهادة فلا يزال لانه اثر العبادة فيبقى والثاني يحرم
للنهي عن غسله والثالث ان ازالتها الى ازالة اثر الشهادة لا تزال والا ازيلت فالقائل
بهذا الوجه جعل ذلك موكولا الى تخيير الغاسل وقوله قال ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم
لما روى ابو داود باسناد حسن عن جابر قال دعى رجل بنمر فجات فادرج في ثيابه كما هو
وعن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكفينه فيها على جنة الاستحباب فلو اراد الوارث

ان يكفنه في غيرها جاز لانه لا يفوت بها تعظيم ولا تزول اثر الشهادة بخلاف الصلاة والغسل
قال فان لم يكن فوبه ساترا تمم اي يجب اتمام الكفن الواجب على ما سبق لقضيه مصعب
ابن عمير المتقدمة فان كانت ثيابه ساترة اكتفي بها وكانت هي الكفن وكلام الغزالي
يقتضي ان الكفن زائد عليها تتمة ينزع عن الشهيد الجديد والجلود والجبة المحشوة
وما ليس من لباس العادة ويدفن في باقية ثيابه وبه قال ابو يوسف وقال مالك لا ينزع
عنه شيء من ذلك لنا ما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد ان تنزع
عنهم الجديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم قال فصل اقل الفتر حفرة تمنع
الرائحة والسبع تقدم ان الدفن فرض كفاية وهو مما اكرم الله به الناس ليلا يطرح كسائر
الاموات فتأكل حرمته وتباذى الناس برائحته قال تعالى ثم اماته فاقبره واقل ما ذكره
المصنف قال الرافعي والغرض من ذكر هذين الحدين ان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن وان
لم يكونا متلازمين بيان انه تجب رعايتهما فلا يكفي احدهما واحترزنا بهما اذا وضع على الارض
وجعل عليه حجارة ونحوها حيث تكتم رائحته والاصح على ما دل عليه كلام الرافعي في باب قطع
السرقة انه لا يكفي اذا لم تتعذر الحفر لان ذلك مع عدم التعذر لا يسمى دفنا وسيأتي حكم
العادم في هذه قوله ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة والسبع واحد الساع قال ويندب ان يوسع
ويعمق لما روى ابو داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار يوم احد وسعوا
واعمقوا ويسن ان يزاد في السعة من قبل راسه ورجليه لحديث فيه صحيح في ابي داود
ومسند احمد والتوسعة الزيادة في الطول والعرض والتعميق الزيادة في النزول وهو
بالعين المهملة قال قامة وبسطه لما روى ابن المنذر عن عمر انه اوصى بذلك ولم ينكره
احد ولانه ابلغ في المقصود والزيادة عليه غلو مأثوره والمراد قامة رجل معتدل يقوم
ويبسط يديه مرفوعه وذلك عند المصنف والجمهور اربعة اذرع ونصف وجزم الحاملي
والرافعي بانه ثلاثة ونصف وعن الجويني ثلاثة اذرع فقط قال والحد افضل من استواء
صلبة الارض لما روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه
الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انه
عليه السلام لما مات كان ابو عبيدة بن الجراح يضرح كضريح اهل مكة وابو طلحة زيد بن سهل
يلحد كاهل المدينة فلما ماتا كيف تصنع يا نبي الله صلى الله عليه وسلم فوجه العباس رجلين

احدها لابي عبيده والاخر لابي طلحة وقال اللهم خر لنبيك فخر ابو طلحة فلحده رواه ابن ماجه
من رواية انس باسناد صحيح وروى ابو داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اللحد لنا والشق لغيرنا الكلمة ضعيف واللحد بفتح اللام وضمها والحاء ساكنة فيهما الحفر في
جانب القبر والشق بفتح الشين الحفرة ان تحفر في ارض القبر كالنهر وبنى جانباه ويوضع
الميت فيه ثم يسقف عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ويسد سقوفه بنحو لبن
اللبن قال الشافعي ورأيتهم بمكة يضعون عليها الاخشاب ثم يضعون عليها التراب ويسمى
الشق ضريحا فان كانت الارض رخوة فالشق افضل لتعذر اللحد من خشية الانهيار ويسمى
وقالوا الشق اللحد افضل من الشق قال ويوضع راسه عند رجل القبر ويسل من قبل راسه
برفق اهل المهاجرين والانصار والذين بعدهم في سالف الاعصار قال ويدخله القبر الرجال
رجلا كان الميت او امراة لانهم اقوى ولا يمشي لتقليم انكشاف العورة وقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم ابا طلحة ان ينزل في قبر احدى بناته رواه البخاري ويتولى الناحل شانها
في القبر وحلها من المغتسل الى الجنازة وكذلك تسليمها الى القبر قال واولاهم الاخ
بالصلاة عليه اي من حيث الدخول والقرب لا من حيث الصفات مطلقا والافقه مقدم
على الاسن في الدفن نص عليه واشتهر الان الاسن مقدم على الافقه في الكلام وينبغي ان
يقول في الصلاة عليه لا في الصلاة مطلقا والافقه مقدم على الاسن في الدفن نص عليه واشتهر
عليه والمراد هنا بالافقه الاعلم باحكام الميت القبر لا اعلم باحكام الشرع قال قلت
الا ان يكون امراه من زوجة فاولاهم الزوج والله اعلم لانه اخص بها شرعا في
الحياة وقيل يقدم الاب وقيل هما سواء وعلى الاول بعد الزوج المحارم من الابن ثم الجد
الى العم ثم عبيدها ثم لحق من بني العم ان قلنا انهم كالمحارم في النظر وهو الاصح كذا قاله الشحامي
وهو مشكل لانه تقديم ان الاصح ان الامة لا يغسل سيدها لانقطاع الملك فالذي قاله لا ياتي
الاعلى وجه ضعيف وهو تجويز النظر والغسل والخلوة استصحابا لما كان قال ويكون
وترا لان النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس والفضل محمد ابن حبان وقيل كانوا
خمسة بزيادة ثم وشقران ذان الحادثين وهو عبد الله بن عبيد بن ابن ضعيف المزني لما
نوفي بتبوك نزل النبي صلى الله عليه وسلم في القبر وقال لابي بكر وعمر ادنيا الي اخاكما فلما
وضعه على شقه في اللحد قال اللهم اني قد امسيت عنه راضيا فارض عنه قال ابن مسعود

في الصلاة

مطلقا

ويوضع

لبنتي كنت صاحب الحفرة قال في اللحد على يمينه كما فعل برسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا مندوب اليه كما لا حياء قال عليه السلام اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة
ثم اضطجع على شقك الايمن متفق عليه فلو وضع على يساره كره ولم يتيسر وقضيه كلام الامام
انه ذلك حرام ولو حذف لفظه في اللحد كان اعم لانه يتعلل به في الشق كذلك قال
للتبلة هذا الفخم عند الجمهور فيحرم ان يدفن احدهما لان شعار المسلمين فلا يجوز تركه
ولان البراء بن معرور اوصى اهله عند الموت ان يدفنوه الى الكعبة كما تقدم من اول الباب
وفي وجه ضعيف ان الاستقبال يستحب فرع مات كافر وفي جوفه جنين مسلم جعل
ظهرها الى القبلة ليتوجه الجنين اليها وان تدفن هذه المراة في اربعة اوجه احدها
في مقابر المسلمين لما روى الدارقطني والبيهقي عن عمر انه امر في دمية ماتت وفي بطنها جنين
مسلم بذلك والثاني في مقابر المشركين فتدفع الى اهل ملتها ليلوا قفلها ودفنها وحكي
عن النص والثالث في طرف مقابر المسلمين والرابع وهو الاصح انها تدفن في غيرها ولا يخفى
ان المسئلة مصورة بما اذا نفخ فيه الروح فان كان قبله دفنت كيفما شاء اهلها لانه حينئذ
لا يسمى جنينا ولا يجب دفنه فاستفد اله اولى قال ويسند وجهه الى جداره حتى لا
ينكب قال وظهره بلبنة ونحوها لان لا يتاتى على قفاه قال ويسد فرج اللحد باللبن
لان ذلك تمام الدفن وفي صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال انصبوا علي اللبن نصبا
وقد تقدم ان اللبنات التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع وتكون اللبنات قائمة
ويسد الفرج بقطع من اللبن والشقوق بحشيش او طين ونحوه قال ويحثوا من دنا
ثلاث حثيات بتراب اي من تراب القبر ويكون ذلك من قبل راس الميت لان النبي صلى الله
عليه وسلم حثى من قبل راس القبر ثلاثا رواه بن ماجة باسناد جيد عن ابي هريرة ○
ورواه ابو داود مرسلا وروى البيهقي باسناد ضعيف من حثى على قبر مسلم او سلة احتسابا
كتب الله له بكل ترابة حسنة ويستحب ان يحثوا باليدين جميعا وان يقول في الاولى منكم خلقناكم
وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ولم اجد والذكر من القبر
وكانه راجع الى الحرف او من هو على طرف القبر كما صرح به المتولي وظاهر كلامه انه خاص بمن
دنا من القبر كما قال ابن الصباغ فيحتمل انه مستحب لكل من حضر ثم قال حثيات ثلاث حثيات
قال ثم يهال بالمساحي اي نصبه لانه اسرع الى الاكمال ينبغي لها له واهاله والمساحي

الحاد بالباء الموحدة والميم والدال المهملة على وزن كتاب لما مخطط ومنه ذو الخمار لعبد الله المخطط النبي صلى الله عليه وسلم قاموس

بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها كالمحرفة الا انها لا تكون الا من حديد والميم زائدة لانها
وهو الكثير من النحو والاداة قال ويرفع القبر شبرا فقط اي ندبا لما يعرف فيزار ويحترم
وروى ابن حبان عن جابر ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم كذلك واستثنى الشافعي
ما اذا مات مسلم ببلاد الكفار فان قبره لا يرفع كيلا يتعرض له الكفار ويدل له قصة ابي
ايوب الانصاري رضي الله عنه وينبغي ان يلحق به ما اذا كان في موضع تخاف نبشه لسرقة
كفنه ونحوه فوق شبر مكروه او خلاف الاولى ويستحب ان لا يزاد على التراب الذي خرج
منه قال والصحيح ان تسطيحها ولى من تسنيمه لما روى ابو داود والحاكم عن القاسم بن
محمد بن ابي بكر انه راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر لا مشرفة
ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء المشرفة مرتفعة ارتفاعا كثيرا ما كثيرا والاولى بالهمزة
الاصوب بالارض ولا يعارضه ما رواه البخاري عن سفيان التمار قال رايت قبر النبي صلى الله
عليه وسلم مسنما لانه كان اولا مصطحيا كما رواه القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن
عبد الملك وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز واصلح مسنما والوجه الثاني وهو قول ابن ابي هريرة
الافضل اليوم التسنيم دون التسطيح لانه شعار الروافض قال ولا يدفن اثنان في قبر
الا لضرورة كما اذا كثر الموتى او التلى بطاعون او هدم او ضرها وعشر افراد كل ميت بقبر
ويدفن الاثنان والثالثة في القبر كتلى لحد فانه امر جمع الاثنين والثلاثة في قبر لكثرة القتلى
وعبارة الكتاب موافقة للمحرر في بعض نسخ المنهاج ويحرم والذي يخط الاولى لكنه مكشوط
معلم ولفظ الروضة والشرح والمستحب ان يدفن كل ميت في قبر ولا يجمع بين الرجال والنساء
الا لتأكد الضرورة وعبارة الشرحين ولا يجوز وكذلك ظاهر عبارة المهذب قال الشيخ نجرد
انها ثلاث مسايل لحدها انفراد دفن اثنين من نوع كرجلين وامرأتين ويكره بلا ضرورة
الثانية ابتداد دفن رجل وامرأة والذي يظهر فيها التحريم في غير المحارم والسيد والزوج
الثالثة نبش ميت ليدفن معه اخر فهذا حرام ما لم يبل جميع الاول بتول اهل الخبرة فان
وجد فيه العظام ضمه ولم يتم حفره فان راها بعد اتمام الحفر جعلها في جنب القبر ودفن الميت
معها قال واما القتاة التي تحمل في هذا الزمان بميت الموتى فغير ادخال ميت على ميت وهو
حرام لما فيه من هتك الاول وظهور رائحته فيجب انكار ذلك بل في الاكتفاء به في الدفن الواجب
نظر من وجهين احدهما انفراد البيت على هيئة الدفن المعهود شرعا والثاني انا لا نسلم عقده

جعل
صار

المصنف
في حال الاختيار

لكثم الرايحة قال فيقدم افضلهما الى القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسال في قتلى احد
عن اكثرهم قرانا فيقدمهم الى اللحد ولا يجمع بين الرجال والنساء الا لتاكد الضرورة وقال ابن
الصباغ اذا كان بينهما زوجية او محرمية فلا منع ويجعل بين الرجال والنساء حاجز من تراب وكذا
بين الرجلين والمراتين على الصحيح ويقدم الاب على الابن وان كان الابن افضل وتقدم الام على البنت
ويقدم الابن على الام ويظهر ان الخنثى مع الخنثى كذكر مع انثى قال ولا يجلس على قبر اي محترم
لما روى مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه
فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وفيه ايضا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ومن العلماء من
فسر الجلوس بالحدث وهو حرام بالاجماع ومنهم من فسره بملازمة القعود عليه ويكره ايضا
الاستناد اليه والاتكاء عليه كما نقله في زوايد الروضة عن الاصحاب وجزم به في اخر كتاب الجنايز
في شرح مسلم وفي رياض الصالحين تحريم ذلك قال ولا بوطا لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك
كما صححه الترمذي اما اذا مضت مدة يتيقن فيها ان لحمه لم يبق من الميت شيء فلا باس ان ينتفع بالارض
لانه لم يحجر بعد البلا لمحرم لكن يستثنى ما اذا دعت الضرورة الى الوطي كما اذا كان لا يصل
الى قبر ميته الا بوطي بعضه فيسعه ذلك وفي الكافي انه يجوز وطيه لضرورة الدفن قال ويقرب
زائر كقربه منه حيا احتراما له ولا يستلم القبر ويده ولا يقبله ويسلم عليه من وجهه وجهه
فاذا دعا استقبل القبلة وقال الخراسانيون فيستحب استقبال الميت حالة الدعا ايضا
فرع اذا مات انسان في سفينة وجب علي من معه غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم ان كان الساحل
قريبا اليه دفن وان كان بعيدا شد وبين لوحين ليلا يتفسخ والتوفي في البحر ليلقيه البحر الى الساحل
لعله يقع الى قوم يدفنونه فان كان الساحل كفارا ثقل بشيء ليرسب قال المصنف العجب من الرافعي
مع جلالة قدره كيف يخفى عليه هذه المسالة على هذا الوجه وكانه قلد فيها صاحب التهذيب والتظهري
وهو خلاف النص وانما هو مذهب المزني لان الشافعي قال يلقى بين لوحين ليقذفه البحر قال
المزني هذا محله اذا كان اهل الساحل مسلمين فان كانوا كفارا ثقل بشيء ليرسب الى القرار وقال
الاصحاب الذي قاله الشافعي اولى وقال احمد يثقل ويلقى في البحر مطلقا لحق يصل في قعره قال
والتعزية سنة لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة
يوم القيامة رواه الترمذي وفيه وفي سنن ابن ماجة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره قال الترمذي غريب لا نعرفه مرفوعا الا من

ينبش
ينتفع
فيرا
اهل
وجد

حديث علي بن عامر قال وروى ايضا موقوفا قال وبتال اكثر ما اتى به علي بن عامر بعذا
الحديث تتوا عليه وكذلك قال البيهقي وفي سنده ان النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا في
ولد له مات والتعزية التصبر وعزيته امرته بالصبر والعزا بالمد قال الشاعر

اذا التايبات بلغن النهى ... وكادت بهن تذوب المهج
وحل البلا وقل العزا ... تعدد التناهي يكون الفرج

قال قبل دفنه لانه وقت شدة الجزع فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند
الصدمة الاولى قال الرافعي وتلخيصها الى ما بعد الدفن حسن قال وبعده ثلاثة ايام
لان الغالب ان الحزن بعدها يبكر حينئذ لانه تجدد الحزن فاتتداوها من الدفن قاله
في شرح المذهب وقيل من الموت قال الماوردي وصحة في الكافي والثلاث تقريب هذا اذا كان
المعزي والمعزي حاضرين فان كانا غايبين فانما تستحب ولو بعد ثلاث وقال الشيخ محب الدين
الطبري تعزية الغايب عند قدومه لما روى ان ابا بكر لما قدم مكة بعد وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم باشهر جاء اهل مكة يعزونه وقيل لا امد للتعزية وقال ابو حنيفة يعزى قبل
الدفن لا بعده والمستحب ان يعزى اهل البيت الكبير والصغير الرجال والنساء لكن لا يعزى الشابة
الاجنبي لما قال ويعزى المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك لان ذلك
لايتوقف بالحال ويستحب ان يبدا قبله لما ورد من تعزية الخضر اهل بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان في الله عزا من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه
فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وروى الحاكم عن معاذ انه مات ابن له فكتب اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعزيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام
عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فاعظم الله لك الاجر والهمك الصبر
ورزقنا واياك الشكر فان انفسنا واموالنا واهلينا من مواهب الله عز وجل الهنيه ومواريه
المستردة متعك الله به في غبطة وسرور وقبضه منك باجر كثير الصلاة والرحمة والهدى
ان احتسبته فاصبر ولا يحبطن جزعك اجرك فتندم واعلم ان الجزع لا يرد شيا ولا يدفع حزنا
وما هو نازل فكان قد والسلام ثم قال الحديث غريب حسن الا ان فيه يحيا شيخ ابي عمرو ليس من
شرط هذا الكتاب فلما دفن معاوية جلس ابنه في الملك فدخل عليه عطا ابن ابي بيني فقال يا
امير المومنين اصبحت قد رزيت خليفة الله واصبت خلافة الله وقد قضى معاوية نحبه فغفر

الله ذنبه وقد اعطيت بعده الرياسة وقد وليت السياسة فاحتسب عند الله اعظم
الرزيه واشكر على افضل العطيه قال والكافر وبالكافر اي لا يعزى المسلم بالكافر الذي
اعظم الله اجرك وصبرك وعفى مخصر الزين ولخلت عليك لانه لا يتوق بالحال ولا يقال له
غفر الله لميتك لان الاستغفار للكافر حرام قال والكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن
عزاك وانما قدم الدعا هنا لليت تقديما للاهم وهو احسن مما صنعه صاحب التنبيه
وينبغي في هذين القسمين ان يقتصر على الجواز ولا يستحب الا ان يرجى اسلام الكافر المعزى
ويقال في تعزية الذمي بالذمي اخلف الله عليك ولا ينقص عددك وعلل الاصحاب ذلك
بان فيه نفعا للمسلمين في الدنيا بتكثير الجزية وفي الاخرة للغلام من النار وتظهر فايده
الخلاف العلتين اذا كان الميت حربيا فان قلنا العلة تكثير الجزية لا يعزى بذلك وان
قلنا الغلام من النار عزي بذلك وليت مسلة الخزي بمقوله واختاره في شرح المذهب
ترك ذلك لانه دعا بابقا الكافر ودوامه قال وايده قال اهل اللغة وغيرهم يقال لمن
ذهب له مال او ولد او شي يستعاض لخلف الله عليك اي يرد الله عليك مثل ما ذهب
فان كان قد هلك له ولد او هم اواخ يقال خلف الله عليك بغيرالف اي كان الله
خليفة والدك او من فقدته عليك غريبه قال الحسن البصري من الادب ان لا يعزي
الرجل في زوجته وروى ان عبد الله بن زياد سال ابا بكره فنيع ابن الحرث عن موت
الاهل فقال موت الاب قاصمة الظهر وموت الولد صدع في الفواد وموت الاخ قص
الجناح وموت الزوجة حزن ساعة وللعزي النبي صلى الله عليه وسلم في ابنته رقيه
قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات رواه العسكري في الامثال عن ابن عباس وابن عدي (ابن حماد)
في ترجمة حميد ابن ابي الجواد النخعي الكوفي قال وهو تفرد حديث عن الثقات عن مسعر عن التميمي
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ويكره الجلوس للتعزية قيل اول من جلس لها عبد الله
ابن المبارك لما مات اخته دخل عليه بعض جيرانه فقال حتى على العاقل ان يفعل في اول يوم
ما يفعله الجاهل بعد ثلاث قام عبد الله بطي البساط وترك التعزية وقال ابن الفركاح
لا كراهة في الجلوس لما لان النبي صلى الله عليه وسلم للجاه نعي زيد وجعفر وابن
رواحة جلس يعرف في وجهه الحزن قال الشافعي واكره المأتم وهي الجماعة وان لم يكن
لهم بكا فان ذلك يكلفة الحزن ويجدد المونة ويكره الاكل من طعام المأتم قال وفجوز

البكا عليه قبل الموت بالاجماع ففي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم حين كان ابراهيم يجود بنفسه جعله في حجره وعيناه تذرفان فقال عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله تبكي او لم تنه عن البكا قال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وعاد صلى الله عليه وسلم سعد بن عباده فبكى وقال ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه رواه مسلم قال وبعده لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله وفي الشرح والروضة والشامل وغيرها انه بعد الموت مكروه وكلام بعضهم قد يتهم التحريم ونقل في شرح المذهب عن الجمهور انه بعد الموت مكروه وخلاف الاولى قال الشيخ وينبغي ان يقال ان كان البكا رقة على الميت وما يخشى عليه من هذا الله واهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضا فيكره او تحرم اما اذا غلبه البكا فلا يوصف بكراهة لكن الاولى ان لا يبكي بحضرة المحتضر والبكا بمد وقصر اذا مددت اردت الصوت الذي مع البكا واذا قصرت اردت الدموع وخروجها

والكعب بن مالك ... بكت عيني وحق لها بكاها ... وما يغني البكا ولا العويل ...

ووهم الجوهري في نسبته لحسان قال ويحرم الندب بتعديد شمائله ٥ يقال ندب الميت اي بكاوه وعدد محاسنه يندبه ندبا والاسم الندبة وذلك كقولهم يا فاتل الاقران يا حامل الدبار يا كهفاه يا جبلاه والتأبين جمع شمائله على وزن هلال وكتاب وهو ما اتصف به الشخص من الطباع كالكرم والبخل والشجاعة والجبن وغير ذلك روى البخاري عن النعمان بن بشير انه قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته عمرة تبكي وتقول واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي اانت كذلك فلما مات لم تبك عليه قال والنوح وهو رفع الصوت بذلك وقيل انه كلام منظوم يشبه الشعر واطلق القاضي ابو الطيب وابن الصباغ عليها الكراهة والصحيح انها تحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والتي تناح وبما في الصحيحين عن ام عطية قالت نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النياحة وقال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم السربال القميص وكنى به عثمان عن الخلافة في قوله لا اخلع سربالا سربلنيه الله ودرع المرأة قميصها والجيب بتثليث العين ما يبدو للناس قال والخمش بخاء

الصدر ونحوه كنشر الشعر وشق الجيب وتسويد الوجه والقاء التراب والرماد على الراس وكل واحد من هذه الاشياء حرام بمفرده لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية متفق عليه ولا نذكك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من الله ومتى حصل شيء من هذه الاشياء فانه على فاعله خاصة لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وما احسن قول شيخنا الشيخ جمال الدين بن نباته رحمه الله تعالى ٥

ولو جاز فرط الحب لم نستفد به ... وما لنا لا نستفيد وناتم ...

واما ما ورد في الصحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت ليعذب ببكا اهله عليه وقال بعض يبكا الحي عليه فمحمول عند الجمهور على ما اذا اوصى به كقول طرفه

اذا مت فانعيني بما انا اهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد وقال

الا الطول ثم اسم السلام عليكما ... ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

قال الرافعي ان تقول ذيب المشايخ محمل على الحرام والاصح به يوجب ان لا يختلف عذاب الاشتاد وعدمه وقيل المراد بالعذاب التألم قاله محمد بن جرير والقاضي عياض وقيل التوبيخ وقيل يخصوص بالميت الكافر قاله الشيخ ابو حامد لقول عايشة رحم الله عمر ما كذب ولكن خطا ونسي انما مر النبي صلى الله عليه وسلم على يهودية وهم يبكون عليها فقال انهم يبكون وانها لتعذب ببكا اهلها وقيل اذا ندبوه بشيء من المحرمات قال المصنف والجمهور على ان المراد بالبكا هنا اذا اقترن به ارتفاع صوت ونياحة لا مجرد دمع العين فروع لا يكره المشي على المقابر بالنعلين على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم انه ليسمع خفق نعالهم وما ورد من الامر بالتاسيتين في ابي داود باسناد حسن يحتمل ان يكون لانهما لباس المترفين او انه كان فيهما نجاسة والتعال التثنية بكسر السين المدبوغة بالقرض ويستحب خفض الصوت في السير بالجنازة ومعها وان لا يشتغل المشيع بشيء غير التفكر فيما هو لاقيه وصائر اليه قال سعد بن معاذ ثلاثة اشياء قويت عليها ما مشيت في جنازة قط الا وكنت مفكرا فيما يقال لها وما به يقيب ولا صليت صلاة فحدثت فيها نفسي بشيء من امور الدنيا ولا بلغني سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عملت بها واتباع النساء الجنائز قيل حرام والصحيح في زوائد الروضة انه مكروه ويستحب لمن مرت به جنازة ان يدعو لها وان يثني عليها ان كانت اهلا وان يقول سبحان الحي الذي لا يموت او سبحان الملك القدوس والله اعلم قلت هذه مسايل منثوره يبادر بتضاد بين الميت لقوله صلى الله

عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه الشافعي والترمذي وابن ماجة
والحاكم وابن حبان وليكن ذلك قبل تجهيزه فان لم يكن في التركة جهته بان كانت حقارا ونحوه
قال الشافعي وابو حامد وجماعة يسأل غرماؤه ان يحللوه ويحتالوا به عليه وفيه اشكال
لانحق قال المصنف فيحتمل انهم رأوا ان هذه الحواله غير مبرئه هنا للحاجة والمطلة ٥
وقال القاضي ابو الطيب يتوصل الى ان يحل هو ما الميت على من الميت عليه دين وهذا اقرب
وقال الماوردي انما تكون الذمة مرهونة بدينه اذا لم تخلف تركة يتعلق بها الدين ويباع له
ما روى ابو داود وغيره عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الذنوب
عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر ان يموت رجل وعليه دين لم يدع له قضاء قال
ووصيته مسارعة الى وجوب الثواب له والبر وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له
المعين وذلك عند التمكن من الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات قال ويكره تمني الموت
لضر نزل به لما روى البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لايتمنين احدكم الموت لضر
اصابه فان كان ولابد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا
لي قال لا لمستدين كما اذا اشتد الزمان فحينئذ لايكره بل قال المصنف في التداوي الذي له
غير مشهوره انه في هذه الحالة يستحب وحكى ذلك عن ابي مسلم الخولاني وعمر بن عبد العزيز وغيرهما
قال الشيخ والاحسن في هذه الحالة الدعاء بما في الحديث فانه يصح به المقصود والله تعالى هو العالم
بحقايق الامور وعواقبها واما التمني لعرض اخر كتمني الشهادة في سبيل الله فمحبوب نقله قال عمر
اللهم انه قد رق عظمي واي ضعف وانتشرت رعيتي فتوفني غير مقصر ولا عاجز قال اصبح سمط اشهب
تحدث ان عمر بن عبد العزيز كان لايبلغه شيء عن عمر بن الخطاب الا احب ان يعمل به حتى بلغه ان عمر
دعا على نفسه بالموت فدعا به فالبث جمعة حتى مات وصح عن معاذ انه دعا الله شاه في طاعون
عمواس وقال ابن عباس ما تمنى نبي الموت الا يوسف عليه السلام والجواب انما تمنى الوفاة
الاعلى الاسلام لا الموت ولهذا كان نبينا صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه واذا اردت بالناس
فتنة فاقبضني اليك غير مفتون وقال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل على القبر فيقول يا ليتني مكانه
لما روى من الفتن هذا في غير من يشرع له الخبة اما المبشر بما يحب الموت ويهواه وينتهاه فقد
كان على يقول لا ابالي سقط الموت علي او سقطت عليه وكان حذيفة يتمنى الموت فلما احتضر
قال حبيب جاء على فاقة لا افلح من ندم ينهى عن التمني وقال عمار لصفين اليوم القى الاحبة محمدا

وحزبه وكان كل واحد من الحزبين يحب الموت ويحن اليه قال ويبن التداوي لقوله
صلى الله عليه وسلم تداووا فان الله لم يضع داء الا له دواء غير الهرم رواه الاربعة وقال
الترمذي حسن صحيح وقال في التنوير عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا
السام يريد الموت وروى ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود ما انزل الله داء الا انزل له دواء
فجهله من جهله وعلمه من علمه فعليكم بالبان البقر فانه ازم من كل شجر اي ناكل فان ترك
التداوي توكلا فهو فضيلة وفي فتاوى البزري ان من قوي توكله فالترك له اولى ومن ضعفت
نفسه وقل صبره فالمداواة له افضل وفيما ادعاه نظر فان سيد المتوكلين صلى الله عليه وسلم
تداوى ونقل الغزالي فيه اجماع الصحابة على عدم وجوب التداوي قال ويكره اكراهه عليه
لقوله صلى الله عليه وسلم لاتكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم
رواه ابو داود وابن ماجة من حديث عقبة بن عامر قال ويحرم لاهل البيت ونحوهم
تغسيل وجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي رواه
الترمذي وغيره وهو اول من دفن بالبقيع وفي البخاري ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم
بعد موته قال الشيخ ينبغي ان يكون لم مستحبا وغيرهم ولا يتمرن على الجوان عليهم وفي الروضة
في اول النكاح لا باس بتقبيل وجه الصالح وقيل يكره وقيل يستحب للقريب دون غيره قال ويكره
بالاعلام بموته للصلاة وغيرها لما روى البخاري عن ابن عباس ان انسانا مات في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه به فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان
الليل والظلمة فكرهنا ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الاصحاب الى المصلى فصلوا عليه قيل مكروه
وقيل مستحب وقيل ان كان غريبا استحب والا فلا حكاها الماوردي قال خلاف نعي الجاهلية
لما روى الترمذي عن حذيفة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه والنعي خبر الموت ينادى
نعاه وانعاه اذا اخبر بموته نعيا وبالتشديد يسكون العين ويكسرها مع التشديد قال ولا بأس
الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة لانه قد يكون فيه شيء فلكان يكره اطلاع الناس عليه
وربما راى سوادا ونحوه فظنه عذابا فان نظره كان مكروها فان دعت اليه حاجة لم يكره
واما المعين للغاسل فيكره له ان ينظره الا لضرورة وحكم المس بالشهوة حكم النظر قال
من غير الحرم وكان النظر اليها يحرم وقال صلى الله عليه وسلم لانظر الى فخذي حي ولا ميت

ابن
الميت
والشافعي ٥
والنعش جسمي
فيقول

رواه ابو داود وقال ومن تعذر غسله يمم قياسا على غسل الجنابة والتعذر اما لفقد الماء او لخوف ونحوه فلو كانت به قروح وجنب من غسله اسراع البلى بعد الدفن وجب غسله لان الجميع صائر الى البلى واذا يمم لفقد الماء وصلى عليه ثم وجد الماء فقد تقدم حكمه **قال ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة** لانهما طاهران كغيرهما **قال واذا مات نفساء لم تغسل فقط** لان الغسل الذي كان عليها انقطع بالموت كما تقدم في الشهيد الجنب وانفرد الحسن البصري بايجاب غسلين **قال وليكن الغاسل امينا** والامر يوثق به في تكميل الغسل وغيره وروى ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليغسل موتاكم المأمون لكنه ضعيف وهكذا الذي بعينه فان غسله الفاسق وقع الموقع **قال فان رأى خيرا ذكره** على جهة الندب ليكون ادعى الى كثرة المصلين عليه والدعاء له **قال او غيره حرم ذكره** لانه غيبه لم يأت الى الاستدلال منه وفي صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة وفي سنن ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وفي المستدرك من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له اربعين مرة وروى وابن عدي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا وادى فيه الامانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه يوم ولدته امه ومراد المصنف تغيبه ان يرى سوادا او تغير رائحة او انقلاب صورة **قال الا لعلة** كما اذا كان ميتا عظم البطن فيذكر ذلك ليتوخى الناس عدمها وينبغي ذلك ايضا فيما اذا كان فاسقا او ظالما يجاهر بالظلم والفسق **فائدة** غسلت امراة بالمدينة في زمن مالك امراة فالتصقت يدها على فرجها فحير الناس في امرها هل تقطع يد الغاسلة او فرج الميتة فاستفتي مالك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها فسألوها فقالت قلت طال ما عصى هذا الفرج ربه فقال مالك هذا قذف اجلدوها ثمانين جلده فتخلص يدها فجلدوها ذلك فتخلصت يدها ثم قيل لا يبقى ومالك بالمدينة **قال ولو تنازع اخوان او زوجان اقرع** لاستوادهما في فضله وقد تقدمت الاشارة الى هذا في محله **قال والكافر لا حق بقريبه الكافر** لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض فان تركه اولم يوجد تولاه المسلم **قال ويكره الكفن المعصفر** هذا لانه يتغالى المرأة لما فيه من الزينة التي لا يليق تعاطيها وقيل لا يكره لها في حال الحياة واما الرجل فتقدم انه لا يجوز لبس المزعفر فيحرم تكفينه فيه ويكره له المعصفر فيكره تكفينه فيه وصيانة المصنف فيما بعض قصور **قال والغالية لمن تولى غسل الميت** الكفن

الكفن فانه يستلب سلبا سريعا رواه ابو داود من علي ولم يضعفه وفهم من التقييد بالمغالاة ان تحنيطه لا يكره وكذلك بل يستحب ففي صحيح مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اي تحنيطه ابيض نظيفا سابغا وفي كامل ابن عدي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم **قال والمغسول اولى من الجديد** لانها بولان الى البلى وقد اوصى ابو بكر رضي الله عنه ان يكفن في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين وقال الحي اولى بالجديد رواه البخاري وقال ابن المبارك يجب ان يكفن في ثيابه التي كان يتعبد فيها **قال والصبي كالبالغ في تكفينه بثوب** لانه ذكر فاشبه البالغ هذا بالنسبة الى العدد واما في جنسه ما يكفن به فقد تقدم انه يجوز تكفينه في الحرير لعموم قوله يكفن فيما له لبسه حيا **قال والخنثى مستحب كالايجب** للمفلس وان وجبت كسوته **قال وقيل واجب** للامر به **قال ولا يحمل الجنازة الا الرجال** وان كانت انثى لان النساء يضعفن عن حملها **قال ويحرم حملها على هيئة مزرية** كحملها في قفة او مدلا ونحو ذلك روى احمد عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على جنازة تخض بخض الزق فقال صلى الله عليه وسلم عليكم القصد وروى ايضا عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال ان كسر عظم الميت مثل كسره حيا **قال وهيئتها في منعها سقوطها** بل يحمل على لوح ونحوه فان خيف التغير قبل حصوله سائل حمل عليه حملت على الايادي والرقاب **قال ويندب للمرأة ما يستر هاكتابوت** المراد القبة التي تجعل عليه لانه اصون لها وكذا فعلت اسماء بنت عميس لزينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم لما رأته كذلك في الحبشة فقال نعم الخباء الظعينة وقال ابن عبد البر اول من عمل نعشها في الاسلام فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعدها زينب بنت جحش **فائدة** التابوت سرير الميت لكن ذكره الجوهري في باب الباء وكان من حقه ان يذكره في باب التاء لان تاءه اصلية ووزنه فاعول كما قول وكابوس ومع ذلك ذكره تصريفا لم يذكره احد ولم يسبق من تعيده فانه قال اصله تأبوه كثر قوه ولا تختلف لغة قريش والانصار في شيء من القرآن الا في التابوت فلغة قريش بالتاء ولغة الانصار بالهاء وكذلك قال زيد بن ثابت الا ابه ٥ **قال ولا يكره الركوب في الرجوع منها** لانه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا معروريا لما رجع من جنازة ابي الدحداح رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة واما في الذهاب فتقدم

ابن الدحداح بالباء وحاء بين مهملات ويقال ابو الدحداح وابو الدحداحة قال ابن عبد البر لم يختلف في اسمه قاله النووي في شرح مسلم وزاد ابن الاثير اسمه ثابت ابن الدحداح احد وقيل ابو ثابت ابن الدحداح اسمه ثابت ابن نعيم ابن عمرو ابن اياس ٥

انه يكره الركوب فيه الا لعذر كبعد المكان او ضعف **قاله** ولا بأس باتباع المسلم **خانه قريبه الكافر** لانه عليه السلام امر عليا ان يواري اباطالب رواه ابو داود والنسائي والعرانه لا يكره اتباعه وقال الرويا ني يكره **فرع** يجوز للمسلم زيارة قبر قريبه الكافر عند الاكثرين وقال الماوردي لا يجوز لقوله تعالى ولا تقم على قبره قال في شرح المهذب وهذا غلط قال الاكثرون قطعوا بالجواز **قال ويكره اللغط في الجنازه وهو ارتفاع الاصوات** لما روى البيهقي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند القتال ما كان عليه السلف من السكون في حال السير بالجنازه بغير رفع الصوت بقراءه ولا بذكر واما ما يفعله جهلة القراء من القراءه بالتمطيط واخراج الكلام عن موضعه فحرام يجب انكاره **قال وانتباعها بنار** المراد انه يكره اتباعه في المجمرة وبين يديها الى القبر ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك **قال** والشيخ نصر لا يجوز ان تحمل بعد الجامر والنار فان اراد التحريم فشاذ ويكره بجمرة البخور عند القبر ايضا **قال ولو اختلط مسلمون بكفار وجب على الجميع** والصلاه لانه ما لم يتم الواجب الا به وكان مقدورا عليه فهو واجب ولا فرق بين ان يكون عدد المسلمين اقل او اكثر حتى لو اختلط مسلمون بما يه كافر نعلم ذلك فهو عبر مسلم كان اصوب وكذا لو اختلط الشهيد بغيره **قال فان شاء صلى على الجميع** اي صلاه واحده ينصد المسلمين وهو الافضل لان ذلك ليس صلاه على الكافر بل على المسلم فقط **قال والنصوص انه يصلي على واحد فواحد** نا ويا الصلاه عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويعذر في تردد النيه للضروره كمن في صلاه من خمس ويدفن المختلطون بين مقابر المسلمين والكفار **قال ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله** او اي تيممه لانه المتقول عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولان الصلاة على الميت كصلاة المتيمم **قال ويكره قبل تكفينه** هكذا في زوايد الروضة تبعا للبغوي قال النبي والقول بان الغسل شرط والتكفين ليس بشرط يحتاج الى دليل والقياس انه اذا لم يوجد ما ولا تراب يصلي عليه كما جزم به الغزالي وابن الاستاذ **قال فلو مات بهدم ونحوه** كاذا وقع في بير او نحوها **قال ولعذر اخر اجزه وغسله لم يصل عليه** لانتفاء شرط الصلاة **قال ويشترط ان لا يتقدم على الجنازه الحاضره ولا التقدم على المنسي فيها** كما لا يتقدم المأموم على امامه في غيرها من الصلوات والثاني يجوز التقدم عليها لان الميت ليس بامام متبوع حتى يتعين تقدمه بل هو كبعض مصلي بجماعه يشفعون

له عند مولاه والاصح طريقه القولين والثانيه القطع بالجواز **واحترز** بالحاضره عن الغايبة التي هي وراء الصفوف كما تقدم ويشترط في الحاضره ايضا ان لا يزيد ما بينها وبين الامام على المسافة المعتبرة بين الصفين كما تقدم ويشترط في الحاضره ايضا ولو كبر تكبيرة او تكبيرتين فجاءت جنازه ثانيه اكمل الاولى واستانف الصلاه على الثانيه **قال ويجوز عليه الصلاه عليه في المسجد** لما روى مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل ابن بيضا والحيه في المسجد ولا كراهة في ذلك بل صرح كبار الاصحاب فيه بالاستحباب وبه جزم في شرح المهذب وقال في زوايد الروضة انه افضل فكرهها مالك وابو حنيفة لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازه في المسجد فلا شئ له **فالجواب** انه ضعيف صرح بضعفه احمد وابن المنذر والبيهقي وقال ابن حبان انه باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا في السنن المعتمد من سنن ابي داود فلا شئ عليه وعلى تقدير صحته فلا حجه فيه لقوله تعالى وان اساتم فلها وقال ابن شاهين انه منسوخ لحديث سهيل وعكس الطحاوي ذلك **قال ويستحب صفوفهم ثلاثة فاكثر** لما روى ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليه ثلاث صفوف فقد اوجب ومعناه مفهوم رواه احمد والحاكم بلفظ فقد غفر له وكان مالك ابن هبيرة راوي الحديث اذا حضر جنازه صفهم ثلاث صفوف وفي مسلم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مايه كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفيه ايضا من صلى عليه اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا شفعهم الله فيه **قال فاذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى** لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر جماعة بعد ما دفنوا معلوم انهم انما دفنوا بعد الصلاه عليهم واذا صلى وقعت صلاته فرضا كما جزم به الرافعي يسقط الفرض ويثاب عليه وفي ظاهره اشكال لان الفرض سقط بالاول فكيف يسقط الجميع والاثم ومن قال سقط الفرض معناه ذلك **قال ومن صلى لا يعيد على الصحيح** لان الجنازه لا تتنفل بها ولا بما شفاعه والشفاعة لا تعاد سواصلى منفردا ام في جماعة والمراد بقوله لا يعيد بل تستحب له الاعاده كغيرها والثالث ان صلى منفردا ام وجد جماعه استحب له الاعاده معهم والا فلا والرابع يكره والخامس تحرم لانها صلاة منهي عنها الا انه يستثنى من ذلك فاقد الطهورين اذا صلى ثم وجد ما يتطهر به فانه يعيدها واذا قلنا بالصحة قال التاجي كفاية حسين تقع صلاته الثانيه فرضا كما لو صلت جماعه بعد جماعة وقال الجمهور تقع نفلا وتظهر

واعتذروا عن هذا بانه لا يقال سقط الفرض بالاولى

كما افتى به القفال

فايدة الخلاف في جواز الخروج منها **قال ولا توخر لزيادة المصلين** للامر بالاسراع بها ولا باس بانتظار الولي اذا لم يخف تغيرها **وهنا** صورتان احديهما اذا صلى عليه فلا ينتظر حضور من يصلي عليه بعد ذلك **والثانية** اذا حضر جمع قليل وهل ينتظر زيادة المصلين عبارة المصنف تقتضي انه لا ينتظر وقد ورد في الحديث حصول المغفرة بصلاة مائة واربعين فينبغي اذا لم يخش هذا العدد ورجي حضورهم عن قرب ان يستحب انتظارهم نظرا للميت **فرع** قال في الحرتيا كد استحباب الصلاة على من مات ليلة الجمعة او يوم الجمعة وحضور وقته او يوم عرفه او عاشورا او يوم عيد تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من مات ليلة الجمعة ودفن في يومها وقي فتنة القبر **قال وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة** لما روى مكحول عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني ومكحول لم يدرك ابا هريرة وقال احمد لا يصلى عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على رجل قتل نفسه بمشاقص رواه مسلم **وللجواب** انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة ليلا تترك الناس ما تركب والمشاقص ما طال من نصل السهام **وروى مكحول** عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل من مات من عذره مجاورة مغنيه فلا تصلوا عليه **وروى** احمد في الزهد عن يزيد بن جندب ان ولدا له اقتتل من كثرة الاكل فقال ان مات لم اصل عليه لانه مات عاصيا واما قاطع الطريق فسياتي حكمه **قال ولو نوى الامام صلاة غايب والمأموم صلاة حاضر او عكس** جاز وكذا ان نوى هذا غايبا وهذا حاضرا لان اختلاف نية الامام والمأموم لا تضر كما لو اقتدى في الظهر بالعصر **قال والدفن في المقبرة** لما يلحقه من دعاء الزوار ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن اهله واصحابه بالبقيع **ويستثنى** من ذلك الشهيد فانه يدفن حيث قتل وانما دفن النبي صلى الله عليه وسلم في بيته لان الله تعالى لم يقبض نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه **فروع** يستحب ان يدفن في افضل مقبرة بالبلد كالمقبرة المعروفة بالصالحين ولو اتفق الورثة على دفنه في بيت جاز وان تنازعوا دفن بالمقبرة بخلاف ما لو اراد بعضهم ان يدفنه في الاكفان المسلبة فانه لا يلزم الباقين موافقته ولو قال بعضهم ادفنه في ملكي المختص بي لم يلزم الباقون قبوله لان عليهم منة في ذلك فلو اراد احدهم دفنه في ملكه او كفنه من ماله بغير اذنه لم ينقل ولم ينزع كفنه ولو تنازع الورثة في تعيين مقبرتين بمقبرتين مسبلتين او مملوكتين ولم يكن الميت اوصى فسيأتي نقل القولين عن بعض المتاخرين انه يرجع الى قول من تقدم في الصلاة والغسل فان استووا اقرع ولو كانت امراة وتنازع الزوج او الولي والوارث قدم القريب كالغسل ولو حفر رجل قبرا في مقبرة لا يكون احق به من ميت تخصوص كذا افتى به العبادي والفقيه علاء الدين ابن يونس لانه لا يدري باي ارض يموت لكن الاول ان لا يزاحم عليه ومقبرة اهل الحرب اذا اندرست جاز ان يفعل مقبرة للمسلمين ومسجدا لان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك **قال ويكره البيت بها لما فيه من الوحشة قال ويندب ستر القبر بثوب** لانه ربما ظهر ما يستحب اخفاؤه **قال وان كان الميت رجلا** لما ذكناه وفي البيهقي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ وقيل يختص الستر بالمراة وهو ظاهر النص والقياس الحاق الخنثى بها **قال وان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم** لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال ذلك رواه ابو داود والترمذي وفي رواية له سنة بدل ملة ويستحب ان يزيد من الدعاء ما ناسب الحال **قال ولا يفرش تحته شيء ولا تحدة** للنهي عن اضاعة المال وفي سنن البيهقي عن ابي موسى الاشعري انما الحضر او صى ان لا يجعلوا في لحده شيئا يحول بينه وبين التراب واوصى عمر انهم اذا انزلوه القبر يفضوا تحته الى الارض وقال البغوي لا باس ان يبسط تحته خشبة شيء لانه جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء ولعاب الاصحاب بان ذلك لم يكن صادرا عن جملة الصحابة ولا برضاهم ولا علمهم وانما فعله شقران كراهية ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستيعاب ان تلك القطيفة اخرجت قبل ان ينهال التراب وعلى تقدير ان لا يكون اخرجت ففي الدارقطني وطبقات ابن سعد قال وكيع وهذا احاديث بالنبي صلى الله عليه وسلم وعن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افرشوا لي قطيفتي في لحدي فان الارض لم تسلط على اجساد الانبياء **واللحد** بكسر اللام جعل مجاد بفتحها سمي بذلك لان ذلك لوضع الخد فيها ويستحب ان يجعل تحت خده لبنة او حجرا ونحوه ويفضي خده اليها **قال ويكره دفنه في تابوت** بالاجماع وتقدم الكلام في التابوت **قال الا في ارض ندية او رخوة** فلا يكره للمصلحة ويكون من راس المال وقال

قريبا لقطع

القتال من الثلث ولا تنفذ وصيته به الا في هذه الحالة وكذلك اذا كان الميت حربيا
او لذميا او لم يكن دفنه كذلك او كانت امرأة لا محرم لها ليلا سيما الاجانب عند الدفن
وغيره **قال الخوه** ضد الشديد وكسر ياؤها افصح من فتحها وهما **قال ويجوز الدفن**
ليلا كما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وفاطمة وعائشة ومذهب
كافة العلماء لا كراهة في ذلك خلافا لمالك لحسن فانه كرههما وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الدفن بالليل حتى يصلى عليه وهذا يبين ان المراد بذلك النهي عن تأخير الصلاة ولا
يخفى ان الكلام في موتى المسلمين اما اهل الذمة فانهم لا يمكنون من اخراج جنائزهم نهارا
وعلى الامام منعهم من ذلك ولا يظهروا على موتاهم لما **قال وفي وقت كراهية الصلاة**
لعموم امر هوا بالجنازة ونقل ابن المنذر الاجماع وعلى جوازها بعد الصبح وبعد العصر وقبيل
الشفق عليها **قال لما لم يحرم** لحديث عقبة بن عامر الذي في صحيح مسلم ثلاث ساعات
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر موتانا فيهن فانه محمول على ما
اذا لم يجز ذلك للدفن والصواب ان الكراهة مختصة بالاوقات الثلاثة التي في الحديث لا
بالوقتين المتعلقين بالفعل والحديث يدل لذلك صراحة على خلافه وكلام المصنف
صريح في عدم الجواز عند المخرج وهو موافق للتحريم في نظير المسلة من الصلاة في الاوقات
المكروهة الا انه صرح في شرح المهذب بكراهة الدفن في هذه الحالة **قال وغيرهما افضل**
اي غير الدفن ليلا وغير وقت الكراهة لان النهار اسهل لاجتماع الناس ولان وقت الكراهة
منهي عنه وهذا قد يعترض عليه بالامر بالاسراع بالجنازة **قال ويكره تجصيص القبر والبنا**
والكتابة عليه سواء كان المكتوب اسم صاحبه او في لوح او في ثوب وضع عليه لما روى مسلم
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وفي الترمذي
والحاكم وان يكتب عليه قال ابو زيد الان يخشى نبشه فيجوز ان يجصص ويبنى عليه حتى لا
يقدر النباش عليه ويظهر ان يكون مثله اذا خشي عليه نبش الضبع ونحوه **والتجصيص**
التبييض بالجص وهو النورة ومرجعة المعنى ان ذلك زينة وهي لا تناسب حال الميت بخلاف
التطيين فانه لا بأس به وقال الامام والغزالي كالتجصيص وفيه بعد ويكره ان يبنى على القبر
مسجدا سواء كان الميت مشهورا بالصلاح ام لا وتكره الصلاة فيه لما روى مسلم عن ابي مرثد
الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها

اسرائيل لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال الشافعي واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره
مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس ثم ان الصنف جزم في شرح المهذب بتحريم
البناء وذكر نحوه في شرح مسلم قيل الذكاة ويكره ان يجعل على القبر مظلة لانه غير راي قبة على
قبر فحطمها وقالوا نحوه بظله عمله وفي البخاري لما مات الحسن بن الحسين بن علي ضربت
امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت سمعوا مايحا يقول الا هل وجدوا وما فقدوا فاجابه
اخر بل يئسوا فانقلبوا **قال ولو بنى في مقبرة مسبلة هدم** لانه يضيق على الناس قال
الشافعي رايت من الولاة من هدم ما بني فيها ولم ار الفقهاء يعيبون عليه ذلك
ولا فرق ان يبني قبة او بيتا او مسجدا او غير ذلك قرن المسبل قرافة مصر قال ابن عبد الحكم في
تاريخ ان عمرو بن العاص اعطاه المقوقس فيها ما لا جزيلا وذكر انه وجد في الكتاب الاول
انها تربة الجنة فكتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا اعرف تربة الجنة الا الاجساد المؤمنين
فلعل الموتى هم وقد افتى الشيخ بهاء الدين الجيزي وتلميذه الطهر التزمنتي التزمنتي بهدم ما
بني بها والمراد بالمسبلة التي جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها وليس المراد المقبرة الموقوفة
فان الموقوف تحرم البناء فيها قطعا سواء كان البناء بيتا او قبة او مسجدا **قال ويندب ان**
يرش القبر بماء تتا ولا بأ رجحه وتبرد التطيح ولان فيه حفظا للشعر عن التناثر وقد
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر ولده ابراهيم ذلك رواه ابو داود ودوضيرة كان
يكره رشه بماء الورد ونحوه ان يطلى بالخلوق لانه اسراف وتضاعة مال ويكره رشه
بالماء الحار وروى البيهقي في الشعب وابو نصر بن عبد البر في ترجمة سيرين بالياء المهملة
لخت مارية القبطية انها قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم في قبر ولده ابراهيم فوجه
قاما ربما فسنت وقال انها لا تضر ولا تنفع وان الميت ليعلم بزورة اهله اذا عمل شيئا احب الله منه ان يتقنه
قال ويوضع عليه الحصى لما روى الشافعي مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم وضعه
على قبر ولده ابراهيم **قال وعند رأسه حجر او خشبة** قال الاسنوي وعند رجليه
لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند راس عثمان بن مظعون حجرة وقال اتعلم قبر اخي لادفن
اليه من مات من اهلي رواه ابو داود **قال ووضع الاقارب في موضع** للحديث المذكور
وتقدم فضلهم الى الفتاحة والحق فيه تسهيل الزيارة على الزائر وتحنيط الزوجين
والعتقا والاصدقا بالاقارب **قال وزيارة القبور للرجال** بالاجماع وكانت زيارتها

منها صفاتم ينحت بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
والمختار ان النساء لا يدخلن في ضمير الرجال وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع فيقول
السلام عليكم دار قوم مومنين وانا بكم ان شاء الله لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد
وزار صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استاذنت ربي ان استغفر لها
فلم ياذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت ○
روى الاحاديث الثلاثة مسلم والمراد زيارة قبور المسلمين قال ويكره للنساء لان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بامراة على قبر تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري متفق عليه
فلو كانت الزيارة حراما لنهي عنها وعن عايشة قالت قلت كيف اقول يا رسول الله يعني اذا
زرت القبور قال قولي السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين
منا والمستاخرين وانا ان شاء الله لاحقون رواه مسلم نعم يستثنى من ذلك قبر سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فزيارته من اعظم القربات للرجال والنساء واستثنى بعض المتاخرين
قبور الانبياء والصالحين والشهداء قال ويحرم لما روى ابن ماجة والترمذي عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وليس هذا الوجه في الروضة وبه قال صاحب
المهذب وغيره قال وقيل يباح جزم به في الايجاز وصححه الروياني واذا امن الافتتان قيل
ان كان لتجديد حزن ونحوه حرم والا فلا ان يكون عجوزا لا تشتهى لصغر او لكبر فلا يحرم
المتجدد وهو حسن ومع ذلك فترك الزيارة للعجوز اولى لظاهر الحديث قال ويسن الزائر
لحديث عايشة المتقدم وروى مسلم انه عليه السلام خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار
قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وقال القاضي
والمتولي يستحب ان يقول الزائر وعليكم السلام ولا يقول السلام عليكم لانهم ليسوا من اهل
الخطاب زاد القاضي اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي
بك مومنة ادخل عليها روحا منك وسلاما مني اللهم برد مضاجعهم واغفر لهم وقوله ان شاء
الله محمول على التبرك وقيل يحتمل ان لقوله تعالى وما تشاءون الا ان يشاء الله ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل معنى اذ لقوله تعالى فذكروا ان نعت الذكرى وقيل معناه الخوف
في تلك البقعة قال ويتحرى ويدعوا لرجاء الاجابة ويكون البيت كالحاضر يرجى الرحمة والبركة
ولما ثواب القراءة فللقاري قال الشافعي رايت من اوصى بالقراءة عند القبر وهو عندنا

حسن والرحمة تنزل عند ختم القران ويختار لمن حضر ختمان يقرا سورة يس ويدعوا له
ويترحم عليه روى البيهقي في شعبه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت في
قبره الا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من اب او ام او اخ او صديق فاذا لحقته كانت احب
اليه من الدنيا وما فيها وان الله عز وجل ليدخل على اهل القبور من دعاء اهل الارض امثال الجبال
وان هدية الاحياء الى الاموات الاستغفار لهم قال ويحرم نقل الميت الى بلد لغرض
قبل دفنه كما صرح به في الروضة وشرح المهذب اما بعد دفنه فسيذكره المصنف في مسئلة النبش
وانما حرم نقله لان فيه هتك حرمته وفي نقله تعريض للتغير وهتك الحرمة وفي السنن
الاربعة عن جابر قال كنا حملنا القتلى يوم احد لندفنهم فجاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرنا بدفن القتلى في مصارعهم فردد ناهم قال الترمذي حسن صحيح ولانه لو اوصى بنقله لم تنفذ
وصيته قال البيهقي في الاستدلال بالحديث نظر فان قتلى احد كانوا قريبين من المدينة فكيف
يراد بالنهي التحريم والظاهر انه روعي في دفنهم في مصارعهم كونها مواضع الشهادة ليبعثوا
منها يوم القيامة على هيئتهم قال وقيل يكره لانه لم يرد في تحريمه دليل والظاهر ان هذا الوجه
مخصوص بما اذا لم يتغير قال الا ان يكون بتربة مكة او المدينة او بيت المقدس نص عليه
لفضل هذه الاماكن ففي الدارقطني من حديث حاطب من مات باحد الحرمين بعث من الامنين
يوم القيامة وقال البيهقي محب الدين الطبري اذا كان بتربة قريبة فيها صالحون فلا باس بنقله
اليها قياسا ونقل عن بعض مجموعات ابن ابي الصيف اليمني انه يجوز نقله بعد دفنه الى الاماكن
الثلاثة اذا اوصى بذلك لان يوسف عليه السلام نقل بعد سبعين سنة وكفيره ودفن الى جوار ابراهيم
الخليل وهذه المقتضى خرجها ابن حبان من حديث ابي موسى كما هذا اذا لم يترتب على نقله تغير فان
ترتب حرم مطلقا قال ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام لانه فيه هتك الحرمة قال
الا لضرورة بان دفن بلا غسل فانه يجب نبشه تداركا للواجب وفي قول لا بل يكره فعلى الاول
شرطه ان لا يتغير بالدفن والتقطع وقيل ينبش اذا بقي منه جزء من عظم وغيره وقيل ما لم تقطع
ولو صار الماء الغير ومدره في نبشه وجهان قال او في ارض او ثوب مغصوبين ليصل
المستحق العين وفي الثوب وجه ان انه كالتالف والشرط في ذلك ان يطالب بهما صاحبهما
ويندب له ان يترك طلب ذلك فان ابى نبش وان تغير واما اذا دفن الميت في البيت في مسجد
ونحوه فان ضيق على المصلين نبش والا فلا وفي فتاوى الخاطي انه اذا دفن الميت في البيت

لا يجوز نبشه ونقله الى المقبرة وفي فتاوى القفال الدفن في البيوت ابتداء مكروه واخبر
بانه صلى الله عليه وسلم اذن لامرأة في نقل ميتها المدفونة معها ولو لم يجد الا الثوب
المغصوب بظاهر كلام الامام وابن كج انه لا ينبش قال الرافعي واذا كفن الرجل في الحرم فعلى الاوجه
في المغصوب قال المصنف ولم اره لغيره وينبغي القطع بعدم النبش بخلاف المغصوب وما
قاله ظاهر **قال او وقع فيه مال** لان تركه اضاعة له وقد نهى عنها واستدلاله باذن
المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خاتمي فنزع موضع
فيه فاخذه وكان يقول انا اقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي هكذا
ذكره الاصحاب ولا اشك انه بهذا اللفظ باطل اعني
قوله فنزع موضع فيه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم اكرم على المومنين من ذلك وهذه زيادة باطلة قطعا واما بدون هذه الزيادة
فذكره ابن سعد والحاكم وقال انه لا يصح فلا دليل فيه للاصحاب وقيد صاحب المذب
وجوب النبش بما اذا طلب صاحب المال قال المصنف ولم يوافقوه على هذا قال الشيخ
وافقه عليه ابن ابي عصرون ولو بلع المبيت مالا لغيره قاطع الطريق انه اذا طلب صاحبه
شق جوفه ورد البلاعة مستعد بالاتلاع الا انا في الحياة لا نشق جوفه لان فيه هلاكه
بعد الموت ليس فيه هذا المعنى والثاني وجهان اصحهما هذا والثاني يجب قيمته في تركته
لقوله صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان
والبيهقي ولو كان ذلك في حال الحياة لم ينبش فكذلك بعد الموت وقيل ان ضمن الورثة قيمته او
مثله لم ينبش والا نبش ولو بلع جوهرة لنفسه لم ينبش على الاصح في زوائد الروضة لانه
استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة **قال او دفن لغير القبلة** فيجب نبشه استدراكا
كالواجب فانه دفن الى القبلة ولجب خلافا للقاضي ابي الطيب حيث قال انه مستحب فيستحب
نبشه اللهم الا ان يتغير فلا ينبش **قال لا المكفن في الاصح** لان الغرض منه الستر وقد حصل
بالتراب وهذا اولى من هتك حرمته بالنبش والثاني نعم كالودعة في غير يده لان كلا منهما
واجب **فرع** لو لحق الارض نداوة او سيل قال الزبيري يجوز نقله ويتبعه خيره قال
المصنف قول الزبيري اصح واستدل له بما روى البخاري عن جابر بن عبد الله انه دفن
اباه مع رجل اخر في قبر قال ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع اخر فاستخرجته بعد ستة اشهر
فاذا هو ليس يوم وضعته جعلته في قبره على حدة قال النووي وهذا الحديث يقتضي جواز

النبش والنقل لهذا الغرض وهو مشكل وهذا النبش كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ولا شك ان جابرا انما يفعل ذلك بعد استيذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يكون
للاصحاب جواب عنه واما ان يقال ان النقل لمصلحة الميت جائز مطلقا واذا قال ان ولدت ذكرا
فانت طالق طلقة او ان ولدت طلقتين فولدت ودفن واختلفا والاصح جواز نبشه اذ لك وكذا
اذا دفن بلا صلاة ونصلي عليه اللبن فقط اما بعد اهاله التراب فيصلى على القبر لغلبة المشقة فيه
بخلاف اللبن بلا صلاة ولانه لا يبنى نبش واحد فاذا دفن في الحرم نبش واذا اشهد عليه
بشهادة وكان لا يعرف الا بصورته واذا بلي الميت اما اذا تهدم القبر فخيرا وليا الميت بين ان
يتركهما له وبين ان ينبشوه ويعلموه وبين ان ينقلوه الى غيره واذا ماتت امراة وفي
جوفها ولد يرجى حياته بان يكون له اكثر من ستة اشهر شق جوفها واخرج لان فيه استبقا
حي محترم بالقاء جزء من ميت فوجب كما لو اكل المضطر ميتة الادمي وفي فتاوى قاضيخان الحنفي يشق
من الجانب الايسر وقد تقدم عند الصلاة على الغائب ان قيصر شق عند جوف امه لما علم موتها
واخرج وان لم ترج حياته بان بقوت وهو دون ستة اشهر او كان له امارة فقد المسلة لا نص
فيها الشافعي وفيها ثلاثة اوجه اصحها لا يشق بل يترك حتى يموت الجنين فيدفن وقيل يشق الغالبة
بطنها لعله تخرج والثاني يشق بطنها وتخرج وعلى هذا قال البندنيجي ينبغي ان يشق في القبر وقال
الدوياني عندي انه يشق قبله والثالث يوضع عليه لموت ثم يدفن وهو غلط وان حكاه جماعة
ووجه انه لا يمكن دفنها وهي حية بلا خلاف ولا تلحق دفنها الموته لان فيه تاخير دفنها الواجب
على الفور فتعين ان يفعل به ذلك لانها حية وان تحققت كالحياة **قال ويسن ان ينقب عما**
بعد دفنه عن قبره ساعة يقال له الثبيت لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ
من دفن ميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال رواه
البخاري وابو داود والحاكم والبيهقي من رواية عثمان بن عفان قال الحاكم صحيح الاسناد وقال
عمرو بن العاص اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم واعلم ماذا اراجع
رسل ربي رواه مسلم **فرع** استحب القاضي حسين وتبعه المتولي وغيرهما تلقين الميت المكلف
بعد الدفن مستدلين بان النبي صلى الله عليه وسلم لقن ولده ابراهيم وهو رضيع ولم يزل اهل
الشام على العمل به يقعد الملقن عند راس القبر ويقول يا عبد الله اذكر العهد الذي
فارقت عليه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة

والنار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا
رواه ابو عوانة والطبراني في اكثر معاجمه وله شواهد كثيرة يعضد بعضها بعضا وفي زوائد
الروضة ان الطفل ونحوه لا يلقن وحكى ابن الصلاح وجهين في ان الثقلين قبل اهالة التراب
او بعده قال والمختار الاول وقال ابن عبد السلام في فتاويه التلقين بدعة لم يصح فيه
شيء وروى البخاري ومسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا
وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا فيأتيه ملكان فيقعدانه
ويقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله
فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا في الجنة فيراهما جميعا واما الكافر
او المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب
بطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين وفي البخاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقعد المؤمن في قبره ثم شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة
قال وجبيان اهله ثلثة طعام يصنع يوم يموتون ويوم يدفنون ويوم يقعدون هذا مسنون لهم وللاقربا
الابعد لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه
الترمذي وصححه الحاكم ولانه بر ومعروف وانما عبر بجيران اهله لان الجيران البيت كما عبر به
الرافعي والشيخ في التنبيه ليدخل ما اذا كان البيت في بلد واهله في غيره فيستحب لجيران الاهل اهل ع
فعل ذلك واما اصلاح الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة مستقبحة لجيران وروى
احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت
وصنيعهم الطعام من النياحة قال ويلح عليهم في الاكل لان الاكل للحزن يمنعهم من ذلك
فيضعفون قال ويحرم تهيئة النائحات والله اعلم لانه عون على معصية الله ٥٥

تتمة اطلق المصنف وغيره انه اذا دفن الميت وصار ترابا يجوز نبش قبره ودفن غيره
فيه ويرجع في ذلك الى اهل الخبرة بتلك النابحة وقال الموفق ابن حمزة الحموي في مشكل
الوسيط اذا كان المدفون صحابيا او من اشتهرت ولايته لا يجوز نبش قبره ضد الاحتراق
وما قاله ظاهر واذا بلي الميت لم تجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقابر المحدثة

وقيل

ونقل عن المتولي انه لو وقف على المقبرة وعمارة القبور لا تصح وقال في الوصايا تجوز الوصية
لعمارة الانبياء والصالحين لما فيه من احياء الزيارة والتبرك بما انتهى وقضيته تصحيح الوقف عليها
كذلك خاصة فيحمل كلام المتولي على غير هذه الصور **خاتمة** صح ان موت الفجاءة اخذة
اسف وروى انه صلى الله عليه وسلم استعاذ من موت الفجاءة وروى المصنف عن ابي السكن
البصري ان ابراهيم وداود وسليمان ماتوا فجاءة وقيل انه موت الصالحين وحمل الجمهور
الاول على من له تعلقات تحتاج الى الايصاء والتوبة اما المتيقظون المستعدون فانه تخفيف
ورفق بهم وعن ابن مسعود وعائشة ان موت الفجاءة راحة للمؤمن واخذة متعب للفاجر وصح ان
الميت يبعث في ثيابه الذي يموت فيها قيل المراد بالثياب العمل واستعمله ابو سعيد الخدري
على ظاهره لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ومن قال بهذا يحتاج الى ان يجيب عن كونهم
تحشرون عراة بان البعث غير الحشر ٥

كتاب الزكاة ٥٥

هي في اللغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكا الزرع اذا نما وزكت النفقة اذا بورك فيها
وفلان زاكي اي كثير الخير ويطلق على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس
وفي الشرع اسم لقدر من المال تخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية سميت
بذلك لان المال ينمو بتركيته باخراجها ومودتها يتزكى عند الله وانكر داود ان للاموال حقوقا
لغويا وقال ما عرفت اسمها الا بالشرع والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله الى ان قال ويؤتوا الزكاة ومن السنة الحديث المشهور بني الاسلام على خمس
وغير ذلك مما ياتي في الباب واختلف الاصحاب في اية الزكاة فقيل مجملة لعدم بيان المأخوذ
والمأخوذ منه مطلقة دالة على ما ينطلق وهذا هو المذهب وقيل هما مبينة حتى يتدلل بهما في كل
مختلف فيه الا ما خرج بدليل وقيل مطلقة دالة على ما ينطلق عليه الاسم والزيادة عليه ماخوذة
من السنة وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر قال الحافظ شرف الدين
الدمياطي بدليل قول قيس بن سعد ابن عبادة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر
قبل نزول اية الزكاة وقيل قبل الهجرة وثبت بعدها وفي تاريخ ابن جرير الطبري انها في السنة
الرابعة وهي واجبة في ثمانية اصناف من اجناس المال الذهب والفضة والابل والبقر والغنم
والزرع والنخل والكرم وكذلك وجبت لثمانية اصناف من طبقات الناس **مهمات**

الاولى زكاة الحيوان ٥ بدأ المصنف به وبالابل اقتداء بكتاب ابي بكر الآتي قريبا

والحيوان جنس الى قال انما يجب منه في النعم بالنص والاجماع وسمي نعما لكثرته نعم الله فيه على خلقه من النمو وعموم الانتفاع مع كونها ماكوله فلذلك وجبت الزكاة فيها لاحتمالها المواساة قال وهي الابل والبقر والغنم هذا صرف شرعي ونقل الواحدي الاتفاق عليه وبه جزم المصنف في باب احياء الموات من التحرير وحصر ابن دريد والهروي الطريفي بالابل لقول حسان قال وكانت لا تزال بها طلال الايس خلال تيوسها نعم وشاء وقيل يطلق على كل من الابل والبقر ولا يطلق على الغنم والانعام تشمل الثلاث وهو جمع نعم يذكر ويونث قال تعالى تسقيكم مما في بطونها وفي موضع مما في بطونه وجمع الجمع انا عم ولما كان لفظ النعم يذكر ويونث عند الجمهور اتى المصنف بضميره مونثا وقال الغزالي يونث تقول هذا نعم وارد فان قيل لو حذف المصنف لفظة النعم كان اخصر واسلم والجواب مذكرها تسميه الثلاث نعما والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجوز تسكين بايه للتخفيف وتجمع على ابالجمل ولجمال والبقر اسم جنس واحده بقرة سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها ومنه قيل لزين العابدين الباقر لانه بقر العلم اي شقه وتوسع فيه قال الشاعر

يا باقر العلم لاهل التقى وخير من يمشي على الخصل

والغنم اسم جنس لا واحد له من لفظه يطلق على الذكر والانثى والجمع اغنام وغنوم قال لا الخيل والرقيق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق متفق عليهما ولا تشتمل المذبية والاشعال لانها فاشبهت العقار ولا فرق في الخيل بين ان تكون ذكورا او اناثا قليلة او كثيرة واوجبها ابو حنيفة في اناثها المنفرده والمجتمعه مع الذكور وان شاء مالكها اعطى عن كل فرس دينارا او ان شاء قومها بالدراهم واخرج زكاتها ومحل ذلك اذا لم يكونا للتجاره والخيل اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكر والانثى وفي باب الاطعمة من التحرير ان واحد مخايل ذكر وراك وهو موئث قال الواحدي سميت خيلا لاختيالها في مشيها والرقيق يطلق على الواحد والجمع قال والمتولد من الغنم والظبا لانه لا يسمى غنما وذكي ما تولد بين البقر الوحشية والاهلية كالايخزى في الاضحيه وكالايهم للبغل وانما وجب الفداء على المحرم باتلافه لتعذيبه وتغليب التحريم لان الاحرام مبني على التغليظ والزكاه على التخفيف وقال احمد تجب الزكاة في المتولد مطلقا وابو حنيفة ان كانت الاناث غنما والظبا بالدجم ظبي وهو الغزال ولا شيء في الابل

حتى تبلغ خمسا فيها شاه لما روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس من الابل صدقه وفي روايه ليس فيما دون خمس ذود صدقه والذود بالمعجمه الذال الاولى الابل واغا بدا بالابل لان النبي صلى الله عليه وسلم بدا بها في اكثر كتبه التي كتبها للسعاة بسبب انها كانت اعم اموالهم فبدا بها تعميما لعمها قال وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وعشرين اربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقه واحدا وستين جذعه وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان وما يه واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه وعن انس بن مالك ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقه طروقه الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومايه ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه رواه البخاري مقطعا في عشرة مواضع وابو داود بكماله وقدمه الشافعي على خبره لانه اصح ومتفق على المسائل بجميعه وقوله وفي اربع وعشرين فما دونها وقوله الى خمس واربعين الى ستين كل دليل على ان الاوقاص ليست بعفو وان الفرض يتعلق بالجميع وهو نص الاملا واختاره ابن سريج ونص في اكثر كتبه على انها عفو وهو الاظهر لقوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة في زياده تبلغ ما يه عشر وسياتي فايدة الخلاف في ذلك في كلام المصنف في اخر كتاب الزكاه قال وما يه واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون يعني انه لا يتغير الفرض قبل ذلك وهو الصحيح المنصوص وقال الاصطخري اذا زادت على ما يه وعشرين ولو بعض واحده وجبت ثلاث بنات لبون مخيا بقوله في الحديث فاذا زادت ولم تتبدد واخذ الجمهور بالقياس على ساير النصب وانها لا تتغير الا بواحد كما مر وبانه السابق الى الفهم من الزياده وبقولنا قال الائمة الثلاثة الى ما يه وعشرين فيها

هذا وضبطها بعضهم

هذا وفي روضة العروف الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم على العلمين

ثم لا شيء

وثلاثين الى خمس

حقان بالاتفاق ثم عند ابي حنيفة يتانف الحساب فى كل خمس تزيد شاه مع الحقتين
فاذا بلغت مائة وعشرين فيها ثلاث حقاق ثم يتانف الحساب فى كل خمس زادت شاه
مع الثلاث الى ان تبلغ مائة وخمسة وسبعين فيها بنت مخاض وثلاث حقاق وفى مائة
وست وثمانين بنت لبون وثلاث حقاق وفى مائتين اربع حقاق وحكى الامام والغزالي
عن ابن خيران انه خير بعد المائة والعشرين بين مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة
والصواب انه ابن جرير الطبري لا ابن خيران وقد انكر للغزالي تخريجه ذلك فيما اذا قطع
يداه او رجله او حلق الشعر الذي مسح عليه فى الوضوء كما تقدم التنبيه عليه قال
وبنت المخاض لها سنة سميت بذلك لان امها لحقت بالمخاض وهي الحوامل ثم لزمها هذا
الاسم وان لم تحمل ثم تلد في الثالثة قال والحقة لها ثلاث لانها استحقت ان يحمل عليها
كذلك حتى تدخل في السنة الثالثة قال واللبون سنتان سميت بذلك لان امها قد حان
ان تكون ذات لبن لانها تكنت بعد ولادتها سنة ثم تحمل ثم تلد في الثالثة قال والحقة ثلاث
لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها وان يطرقها الفحل والذكر حق ولا تزال كذلك حتى تدخل
في الخامسة قال ثم والجذعة اربع هي بالذال المعجمة لانها تجذع اسنانها اي تسقطها
وقيل لتكامل اسنانها والذكر جذع وهذا آخر الاسنان المنصوص عليها في الزكاة واولها
بوالد المعبر بيسي ربعا ثم هبعا ثم نصيلا ثم ابن مخاض ثم ابن لبون ثم جذع فاذا ادخل في
السادسة فثني وهو اول الاسنان المجزية في الاضحية وفي السابعة رباع والانثى رباعية
وفي الثامنة سدس وسديس الذكر والانثى وفي التاسعة بازل وفي العاشرة مخلف
للذكر والانثى بعده يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى خمس
سنين فاذا تجاوزها فهو خود والانثى خودة فاذا هرم فهو عم والانثى ناب وشارف
قال والشاة الواقعة جذعة ضان لسنة وقيل ستة اشهر وثنية معز لها
سنتان وقيل سنة كالطلاق لفظ الشاة في الاجبار وفي صدقة على الذكر والانثى وعلى
الضان والمعز وفي محله في عرف الشرع بالاضحية وهما الجبرانات بالجذع من الضان والثني
من المعز فينزل هنا على ذلك والذي محله المصنف هو المشهور من اقوال ذكره اهل اللغة
والفقه والقول الثاني ذكر بعض اللغويين وصححه الجرجاني وصاحب التنبيه وابن الفركاح
وقيل الجذعة ثمانية والثنية ستة حكاه الرافعي واستظرفه من الروضة وقال ابن الصباغ

المولد بين شاتين تجذع لستة اشهر الى سبعة وبين هو من يجذع لثمانية وقيل يجذع الربيعي
لثمانية والحضري لعام حكاه شارح التعجيز كل هذا اذا لم يحصل الاجذاع لتاخر هذا السن
فان حصل اجزا كغلام الغلام قيل خمسة عشر قال والاصح انه يتخير بينهما اي بين الضان
والمعز لان اسم الشاة يقع عليهما قال ولا يتعين غالب غنم البلد لقوله صلى الله عليه وسلم
في كل خمس شاه واسم الشاة صادق على الجميع فله ان يخرج من اي النوعين الموجودين في البلد
والثاني يتعين غالب غنم البلد كالكفارة فان استويا يجب والثالث يتعين نوع غنم المزكي
ان كان له غنم والرابع يجوز من غير غنم البلد لصدق الاسم وقوله في شرح المهذب من
جهة الدليل وعلى المذهب ليعود العدول عن غنم البلد وتعبيره بالاصح مخالف لتعبير الروضة
بالصحيح قال وانما يجزي الذكر كالاضحية ولو تحصنت ابله اثنا اثنا الصدق اسم الشاة عليه فان
المانعة ليست للتانيث والثاني لا يجزي كالشاة المخرجة من اربعين من الغنم وقيل ان كان
بعضها اناثا اجزأ الجميع الذكر قال وكذا ابعاض الزكاة عن دون خمس وعشرين اي عوضا عن
الشاة الواجبة او عن الشياه المعدودة لا تجزي عن خمس وعشرين عما دونها اول والثاني لا بد
لا بد في كل خمس من حيوان فلا بد في العشرين مثلا من اربعة ابعرة او اربع شياه او بعير وشاة
او ثلاثة ابعرة وشاة او بالعكس ولا بد في الخمسة عشر من ثلاثة حيوانات وفي العشرين من حيوا
قياس ما سبق ولا فرق في البعير ان تزيد قيمته على قيمة الشاة او تنقص على الصحيح والثالث
عن القياس لا يجزيه الناقص عن قيمتها في خمس ولا عن قيمتها في عشر ولا عن قيمة ثلاث في خمسة
عشر ولا عن اربع في العشرين نظرا الى ان اصل الشاة اصل والبعير بدل عنها وهذا الاوجه هي
المقابلة للاصح ولم ينقل عن احد من الاصحاب ان البعير لا يجزي مطلقا انما ذلك مذهب مالك واحمد
اشار المصنف بقوله بعير الزكاة الى انه لا بد ان يكون مجزيا عن خمس وعشرين كذا في الروضة
وزاد في شرح المهذب انه لا بد ان يكون انثى وفي الدقائق ان سنه ان تنقص عن السنة يوما واحدا
لا يجزي واذا اخرج البعير فان كانت ابله صحاحا فصحيح وان كانت مراضا فمريض وان اخرج
الشاة لا يجزيه الا صحيحة لانها وجبت في الذمة ثم البعير المخرج عن خمس هل يقع كله فرضا
او خمسه فيه وجهان اصحهما الاول وهما كالوجهين فيما اذا ذبح المتمتع بدنة او بقرة يدل
الشاة هل تقع كلها فرضا او سبعها وفي من مسح جميع الماس في الوضوء واذا اطال الركوع
والسجود زيادة على القدر الواجب فاختلفوا في ذلك الترجيح كما تقدم والبعير يطلق على الذكر

الثلاث ج

تان

بين ج

ج

حقا

تقدم ج

سواء

المولد

والانثى ومنه قول بعض العرب جلبت بعيري وجمعه ابعرة واباعر وبعران ٥
قال فان عدم بنت المخاض بان لا تكون في ملكه حالة الاخراج او كانت في ملكه
ولكنها معضوبه او مرهونه قال فابن لبون وان كان قادرا على شرا ابنة مخاض وابن لبون
لانه جاء في رواية ابي داود فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر رواه البخاري معناه
وقوله ذكرا اكيد به التاكيد لرفع وهم الغلط فلو اخرج خنثى من الاولاد اللبون
اجزاه في الاصح لانه ان كان ذكرا فذاك وان كان انثى تعددا خنثى وقيل لا لان الخنوثة
الخلقية قيشبه سائر العيوب ولو اراد اخراج هذا الخنثى مع وجود بنت مخاض مجزيه
لاحتمال انه ذكر فروع تجزى ابن اللبون وان كان اقل قيمه من بنت المخاض ولا تكلف
شرا بنت مخاض وان قدر عليها ولو مات قبل اخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاض
اجزاه ابن لبون ولو لم يكن في ابله بنت مخاض ولا ابن لبون فهل يتعين تحصيل بنت مخاض
لانها الاصل او لتحصيل ابن لبون واخراجه لانه اذا احصله صار موجودا فيه وجهان
اصحهما الثاني قال والمعيبة كمعدومه فيخرج ابن اللبون مع وجودها لانها غير مجزيه
قال ولا تكلف كريمه لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه اياك وكرائم اموالهم
وصوره المسئلة ان يكون عنده بنت مخاض كريمه وابله مهازيل فان تطوع فقد احسن
وافهم انه لو كانت ابله كلها كراما وجب اخراجها اذ لا تكليف وكرائم الاموال تفاوتها انثى
تتعلق بها نفوس ربها لكمالها عنده لسبب ما جمعت من جميل الصفات قال فمنع ابن لبون
والاصح المعاد ان الكريمه تمنع اخراج ابن لبون لانه قادر على بنت مخاض مجزيه ٥
والثاني يجوز اخراجه لان اخراج الكريمه لا يجب فكانت كالمعدومه وهذا هو المنصوص
ومحمه الشيخ ابو حامد وصاحب المهذب والتهذيب قال ويوخذ للخنثى من بنت المخاض
اي عند فقدها لان اخراج ابن اللبون جايز فالخنثى اولى وقيل لا يجزى لانه لا مدخل له في
الذكوره ومقتضى المذهب انه لا يعطى معه جبران مخصوص بالاناث كان الذكر قد لا يعلم التفاوت
بينهما قال لا من بنت لبون في الاصح لان تفاوت السن بين بنت المخاض وابن اللبون ليس
كتفاوته بين بنت اللبون والحق والثاني نعم لامتياز فضيله الانوثه بزيادة السن كما يجوز
اخراج ابن اللبون بدلا عن بنت المخاض وكان ينبغي للمصنف ان يعبر بالصحيح لان الخلاف
ضعيف جدا قال ولو اتفق فرضان كابنتي مخاض فالمذهب لا يتعين اربع حقاق بل

بل هن او خمس بنات لبون لانها اربع خمسينات او خمس اربعينات وفي سنن ابي داود عن
عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت مائتين فيها اربع حقاق او خمس بنات لبون
اي السنين وجدت اخذت والقول الثاني هو منصوص القديم تتعين الحقاق تغليبا للفرض
بالسن اكثر من تغييره بالعدد فكان الاعتبار بالسن اولى والطريق الثاني القطع
بالاول وتاويل الثاني على ما اذا لم يوجد الا الحقاق قال فان وجدها اله احدها اخذ
ولا يكلف تحصيل الاخص للحديث المتقدم ولو كان انفع للساكين لكنه لو حصل المقصود
ودفعه كان له ذلك سلما بانه كان المقصود ضبط ولا يجوز الصعود والنزول جبرا بين اذ
لا ضرورة اليه والمراد بالوجدان في ماله ان يكون كاملا مجزيا وفقد الاخص ماله كله او
بعضه او وجد وهو معيب قال والا اي فان لم يوجد اله بصفة الاجزا تحصيل ما شا
فانه اذا اشترى احد الصنفين فصار وجدا له وله ان يصعد مع الحقاق الى اربع جذاع
جبران او ينزل من بنات اللبون الخمس بنات مخاض جبران وليس له الصعود من بنات
اللبون الى الجذاع ولا النزول من الحقاق الى بنات المخاض بتعدد الجبران في الاصح قال
وان وجدها اي بصفة الاجزا من غير تفاسة فالصحيح المنصوص يتعين الاهبط لان مبنى
الزكاه على النظر للفقرا بخلاف الجبران فانه شرع تخفيفا على المالك فكانت الخيرة في الصعود
والنزول الا ان يكون كالمعدوم حتى يخرج غيره ولا يكلف به قال ولا يجزى غيره او دانى
بان الحق الاهبط قال او قصر الساعي يلحق غير الاهبط مع وجوده او لم يجتهد وظن
انه الاهبط وحيث قلنا لا يجزى فعليه اخراجها وعلى الساعي رد ما اخذ ان كان باقيا
وقيمته ان كان تالفا قال والا يجزى اي غلب من الزكاه لاثنا الامرين وليس المراد
انه يكفي وشرط في التهذيب ان لا يكون باقيا فان كان باقيا لم يقع من الزكاة وهذه
التفرقه ضعيفه وقيل لا يجزى بكل حال وقيل يجزى مطلقا وقيل ان فرقها على
الساكين اجزا لعسر الاسترجاع والا فلا وقيل ان دفع ذلك للمالك مع علمه
بالحال لم يجزه وان كان الساعي هو الذي اخذ مجاز قال والصحيح وجوب قدر
التفاوت اي اذا قلنا انه يقع الموقع لانه لم يدفع الفرض بكماله فوجب جبر ما نقص
باعتبار القيمه فان كانت قيمة الحقاق اربع مايه وقيمه بنات اللبون خمسمايه واخذ الحقاق
فالتفاوت مايه والثاني لا يجب شي بل يسقط كما اذا ادى اجتهاد الامام الى اخذ الغنمه

ولخذها لا يجب شيء اخر قال ويجوز اخراجه دراهم لضرر المشاركة ولانه قد
يعدل الى غير الجنس الواجب للضرورة كمن عليه شاة في خمس من الابل فلم يجد شاة فخرج
قيمتها ومن لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالقيمة يعدل الى القيمة
فعلى هذا ان اخرج شقصا جاز والمراد بالدراهم نقد البلد فان كان نقدها دنانير
فدنانير قال وقيل يتعين تحصيل الاحوط شقص لان الواجب الابل والعدول الى غيره
الواجب من الزكاة ممتنع فعلى هذا يجب ان يشتري شقصا من جنس الاحوط وقيل
من جنس المخرج وقيل يخير بينهما وقيل يجب شقص من بعير او شاة ولا يجزي جزء من بقرة
لانها لا تدخل لها في زكاة الابل ولو بلغت ابله مايه فاخرج اربع حقاق وخمس بنات لبون
جاز خلافا للاصطخري لان الحدود من المائتين انما هو من التقصير ولو اخرج في صورة
مائتين ثلاث بنات لبون وحقتين او اربع بنات لبون وحقة لم يجزي وحكم البقر اذا بلغت
مايه وعشرين حكم المائتين في اربعة وثلاث اتبعه وثلاث مسنات قال ولمن لزمه بنت
مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما او صعد
واخذ شاتين او عشرين درهما كما كتب ابو بكر رضي الله عنه لاهل اليمن فان وجدها
امتنع النزول عنه وكذا الصعود الا ان يطلب جبرانا ولو لزمه حقة او جذعة فاخرج
بنتي لبون او لزمه جذعة فاخرج حقتين بلا جبران فوجهان اصحهما يجزي لانهما جبران
ما فوق ابله نعتهما اول والثاني لا لان في الواجب معنى ليس في المخرج قال والخيار في
الشاتين والدراهم لدافعها وهو المالك في النزول والساعي في الصعود للحديث الصحيح
وقيل الخيار للساعي مطلقا وهو ضعيف اذ كان الدافع رب المال ندب له ان يختار
الافضل للفقراء وان كان الساعي وجب عليه قال وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح
لانهما حقان للمالك فالاحتياج الى الشرا قلا يلتزم به الا لتعيينه والثاني الخيرة في ذلك الى
الساعي مراعاة لحظ المساكين وهل الخلاف فيما اذا مضى الساعي الاحظ والمالك خلافه فلو
كان بالعكس اجيب المالك قطعا ولا يلتفت الى الساعي لانه خلاف المصلحة فان استوى الامران
قال الامام الاظهر اتباع المالك قال الا ان تكون ابله معيبة فالخيرة حينئذ للساعي
وكذلك اذا كانت مراضا لان التفاوت بين المساكين اكثر من التفاوت بين الجنسين وما
جبر على التفاوتين لا يوخذ من التقصا جبرا الا ذا نها قال الامام هذا اذا قلنا الخيار

للمالك فان قلنا للساعي فراى المصلحة للفقراء في ذلك جاز ولو رضي المالك بالنزول ودفع
جبران جاز قطعا لانه متبرع بالزيادة قال ولو صعود درجتين واخذ جبرانين كما
اذا اعطى عن الحقة بنت مخاض وكذلك له ثلاث درجات بان يعطي عن بدل الجذعة عند فقدها
وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات وهذا للاختلاف فيه عندنا الا
ان المتدر اختار نفسه عدم جواز الزيادة عند جبران واحدهما ثبت في الحديث والصحيح
الاول لانه في معنى ما ثبت في الحديث قال بشرط تعذر درجة في الاصح فلا يجوز الصعود
والنزول بدرجتين مع التمكن من درجة او ثلاث مع التمكن من درجتين لانه ليس في معنى
ما ثبت في الحديث ولانه متمكن من تقليل الجبران فلا يعدل عنه والثاني يجوز مع القدرة
على الدرجة القربى كما اذا وجد الحقة في المثال الاول او بنت لبون في المثال الثاني لانها
ليست واجبة لوجودها بعدهما ومحل الوجهين في الصعود من بنت اللبون الى الجذعة اذا
طلب جبرانين فان رضي بجبران واحد جاز بالاتفاق وقوله ولا يجوز اخذ جبران مع
شيء يبدل جذعه على احسن الوجهين لانها ليست من الاسنان المنصوص عليها في الزكاة
ولان الجذعة والتبيعة يتقاربان في القوة والمنفعة قال قلت الاصح عند الجمهور الجواز
والله اعلم لانها اعلى منها بعام فجاز كالجذعة مع الحقة ولو اخرجها بالجبران فالخلاف
في الاجزا كما تقدم ولو اخرج فصيلا وهو ماله دون السنة عن بنت المخاض واعطى الجبران
لم تجز بالخلاف قال ولا يجزي شاة وعشرة دراهم اي عن جبران واحد لان الحديث
يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما ولا يثبت جبرة ثالثة كان الكفارة الواحدة لا يجزي
فيها ان يطعم خمسا ويكسو خمسة ويستثنى من اطلاق المصنف اذا كان المالك هو الاخذ
ورضي بالتفريق فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه كما لو قنع بشاة وعشرة دراهم قال
ويجزي شاتان وعشرين درهما الجبرانين كما لو اطعم في كفارة اليمين وكسا في اخرى ولا
فرق في ذلك بين الساعي والمالك وتجبر الاخذ على قوله وكذلك في ثلاث جبرانات يعطي
شاتين واربعين درهما او اربع شياه وعشرين درهما فروع لا مدخل للجبران في زكاة النقد
والغنم لعدم ورودها فيهما والشاة هنا كالشاة المخوذة في خمس من الابل في الذكورة والانوثة
والسن ان كان المخرج المالك وان كان المخرج الساعي فالاعتبار بما يرضي رب المال ان كان دون
ذلك وان حصل تنازع فالمعتبر فيهما تقدم والدراهم شرطها ان تكون نقرة قطعا قال الامام

وكذا دراهم الشريعة حيث وردت **قال ولا البقراي** حيث لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين
ففيها تبيع ابن سنة ثم في كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة لما استدل لما روي عن مالك
عن طاووس ان معاذ بن جبل اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا واربعين مسنة لما استدل واني بما
اسمع دون ذلك فابى ان يأخذ منها شيأ وقال لم ار من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان
اقدم معاذ وطاووس فان لم يلق معاذا الا انه يأتي وسيره معاذ بيثم مشهوره هكذا
قال الشافعي وصححه الترمذي والحاكم حديث معاذ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة **وقوله** ابن سنة المراد به دخل في الثانية
وسمي تبيعا ومن كل اربعين مسنة تبيع اسم في السرح اولان قرنه يتبع اذنه وقيل التبيع
ما له ستة اشهر والمسنة سنة ولو اخرج تبيعة اجزات بل هي اولى لانوثه وسميت مسنة
لتكامل اسنانها فلو اخرج من اربعين تبيعين اجزا على الصحيح وقال البغوي لا ان العدد
لا يقوم تمام السن كما لو اخرج من ستة وثلاثين بنتي مخاض وهذا ليس بصحيح لان التبيعين يسـ
تجزيان على الستين فمن اربعين اولى بخلاف بنتي مخاض فانهما ليستا من فرض نصاب **قال ولا شيء**
الهم حتى تبلغ اربعين شاة جذعة ضان او ثنية معز وفي مايه واحد الى عشرين
شاتان ومايتين وواحدة ثلاث وفي مايه اربع ثم في كل مايه شاه لما روى البخاري
عن انس ونقل الشافعي ان اهل العلم لا يختلفون في ذلك **تتمه** اذا تفرقت ماشية المالك في
اماكن ففي كالتوفي مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاه في بلدين لزمته الزكاه وان ملك ثمانين
في بلدين ففي كل اربعون لا يلزمه الا شاه واحده لتباعد المسافة او تقاربت وقال احد اذا
تباعدت المسافة فكذلك رجلين ففي الثمانين في البلدين شاتان لنا **الاجماع** على
ان الدراهم والدنانير اذا كانت ببلدين تجب زكاتها فكذلك الماشيه **قال فصل**
اذا تعدد نوع الماشيه اخذ الفرض منه لان المال مشترك فيوخذ الارجبيه
من الارجبيه والمهريه من المهريه والضان من الضان والمعز من المعز وسميت ماشيه
لرعيها وهي تمشي **قال ولو اخذ من ضان معزا او عكس جاز في الاصح** بشرط رعاية
القيمة لاتفاق الجنس كالارجبيه مع المهريه ولهذا تكمل نصاب احدهما بالاخر والثاني لا
كالابل مع الغنم والثالث لا يجوز المعز عن الضان ويجوز عكسه لان الضان خير من المعز
والضان جمع وفرده ضاين للذكر وضائيه للانثى والمعز بفتح العين وسكونها ومفرده

ماعز للذكر وماعزة للانثى **قال وان اختلف نصابان ومعز في قول يوخذ من**
الاكثر وان كان الاحظ خلافه لان النظر الكل نوع مما يسق فاتبعنا الاصل الاكثر
كما نظرنا الى الغالب في المركب من الجيد والرديء **قال فان استويا فالاغبط** كما في اجتماع المختلفات
وبنات اللبون وقيل تخير المالك **قال والاظهر انه تخرج ماشا مقسطا عليهما بالقيمه**
رعاية للجانبين وفي المسئله قول ثالث انه يوخذ من الوسط كما في الثمار الا انه لا يأتي في
الوجهين فسط وقيل يوخذ الواجب من الاجود **قال فلو كان ثلثون عنزا وعشر بعجات**
اخذ عنزا ونجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نجة فاذا قيل مثلا قيمه عنز بجزية
دينار وقيمه النجة الجزية دينار ان اخرج عنزا او نجة قيمتها دينار وربع **قال ولا**
توخذ مريضه ولا معيبه لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفي البخاري في
كتاب ابي بكر ولا يوخذ في الصدقه هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشا المصدق
والعوار بفتح العين العيب وتيس الغنم فحلها المعد لضرابها والمصدق بفتح الصاد الساعي
الا ان يرى الساعي ان ذلك افضل للمساكين فيعود الاستثنا الى الكبيرة فقط فلا توخذ
الجميع كذا قرره المصنف وقال الاكثرون المصدق بتشديد الدال المالك فيعود الاستثنا
الى الاخيرة فقط فلا يوخذ الهرمة ولا المعيبة ويوخذ تيس الغنم اذا رضي المالك
وصورته اذا كان كلها ذكورا يان مات الاناث وبقيت الذكور **قال الا من مثلها** الغنم
اي في الصورتين لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وايضا الفقرا ملكوا منها قدر الزكاة
كذلك ولانا لو تركنا المالك خيره لاجحفنا به فاذا كانت كلها مرضى فريضة وسط والعيب
هنا ما اثبت الرد في البيع على الصحيح هذا اذا كانت ماشيه كلها مرضى فان كانت مراضا وصحاحا
وكان الواجب حيوانا واحدا كاربعين شاتا المخرج الصحيحه فان وجب حيوانان ونصف
ماله صحاح ونصفه مراض كمئتين وعشرين في ست وسبعين وشاتين فطريقان احدهما وجوب
صحيحين بالقسط وقيل يجزي صحيحه ومريضه وحاصل المذهب انه لا يوخذ مريضه الا
اذا تمحضت مراضا وكذلك المعيبه هذا اذا كان يملك من الصحاح قدر الواجب فان كان لا يملك في مثال الناء
فيما ذكرنا الا صحيحه واحده فالاصح انه يخرج صحيحه ومريضه وقيل صحيحتين **قال ولا ذكر**
بالاتفاق لان الفرض ورد بالاناث **قال الا اذا وجبت** كابن لبون والتبيع في مواضع وجوبها
لكن يرد عليه الحق عند فقد بنت المخاض فانه يجزي خلافا لابن كج والمتن فانه يجزي عن

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

التبيع والتبيعان بجزيان عن السنة خلافا للبغوي كما تقدم قال وكذا الوتحمت
ذكورا في الاصح فيؤخذ الذكر كما تؤخذ عن المريضة من المراض لان امر الزكاة مبني على
الرفق وفي تكليفه الشراء تفصيل هذا يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون الى ان قال ومن فيه ابن
لبون يؤخذ في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض والثاني لا يجزي الذكر للتنصيص
على الاناث وهذا اقوى والثالث انه يؤدي اذا اخذ الذكر الى التسوية بين النصابين
كابن اللبون عن ست وثلاثين لم يؤخذ عن خمس وعشرين والاخذ كابن مخاض عن خمس
وعشرين وحقه عن ست واربعين وجذع عن احدى وستين قال وفي المعارض صغيره
في الجديد لقول ابي بكر والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاتلتهم على منعها والله لو منعوني عناقا وفي دلالتان احدهما رواية عن النبي صلى
الله عليه وسلم لفظ العناق والثاني اجماع الصحابة لموافقته اياه والقديم وجوب الكبيره
لعموم الاحاديث والمراد بالصغير هنا ما كان دون سن الفرض فمنعت اخراج الصغيره
والصنف صحح في الكتاب طريقه القولين وفي الروضة طريقه الوجهين وفي شرح المذهب طريقه
القطع واثبات الخلاف بالنسبة الى الابل والتصحيح واما في الغنم فالجمهور قطعوا فيها بالاخذ
لانه لا يؤدي الى التسوية بين القليل والكثير لان الاعتبار فيها بالعدد كما تقدم قال ولا
رذلي وهي الجديده العدد بالنتاج لانها من كرايم الاموال وسميت رذلي لانها تولى ولدها
وجمعها ربات وهذا الاسم يطلق عليها الى خمسة عشر ومن ولادتها قاله الازهري وقال
الجوهري الى تمام شهرين ويكون ذلك في الغنم وربما في الابل وقيل في البقر ايضا وحكى
الامام وجهان ان الربا لا تؤخذ لانها تقرب عهدها بالولادة مهزولة قال ولا اكولة
وهي السمينة للاكل هذا قول الشافعي وابن جبير وقال غيرهما في الخصي وانما لم تؤخذ لقول
عمر لا تأخذ في الاكولة والربا قال وحامل سواء كان الحمل ماكولا ام لا لان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن اخذ الشافع وهي التي في جوفها ولد رواه ابو داود ولم يضعفه
ولان الاكتفاء بها يجاف بالمالك لما على حيوان اخر لا يجب ولهذا سميت شافعا من
النفع الذي هو نقيض الوتر واوجبها ايضا الشارع تغليظا في قتل العمد والتي وطئ فيها
الفحل كالمعتقة للحمل لان الغالب من البهايم العلوق بخلاف الامة الموطوءة اذا دفعها في
الخمس فانها تقبل ولا تجعل كالحامل لان علوقها نادر فان قيل الحمل ينقص فكيف قبل

هذا الحامل قلنا قال القاضي حسين في البهايم ليس بنقص بخلاف الادميات وملخص ما في
حمل غير الادميات وجهان صحح الرافعي في الرد بالعيب انه ليس بعيب وفي الصداق انه عيب
وفرق التولي بين اجزاء الحامل هنا وعدم اجزائها في الاضحية لان المقصود في الاضحية اللحم
والغالب انه ينقص بالحمل منفعة اهل الثمان والحامل انتفع لبنها ولهذا اوجب الشارع الاناث
في الزكاة ولو كانت ماشيته كلها حوامل لم يطالب بحامل ويبقى من هذا الوصف كما يبقى من
التوقص في ايجابها الايجاب مجبورا بخلاف ما اذا كانت ماشيته كلها سمانا فانه يطالب بسمينة
فجعل ذلك لشرف النوع قال وخيار الحديث بعده وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص
فانما ذكر قبله لخيار ايضا قال الاترجي المالكي اي في جميع ما ذكر لانه محسن بالزيادة
وقال تعالى ما على المحسنين من سبيل رواه ابو داود وعن ابي رافع قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع ماله لم اجد عليه الا بنت مخاض فقلت له
ادي بنت مخاض فانها صدقتك فقال ذاك ما لا لبن لم ولا ظهر ولكن هذه ناقتي فخذها
عظيمة سمينة فقلت له ان اخذ مالم اومرني وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
منك قريب فان احببت ان تاتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته
وان رده عليك رددته قال قد فعلت فخرج معي وجربالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اتاني رسولك فزعم ان ما علي الا بنت
مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقتي فيه فردها علي وها هي ذه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك فان تطوعت بخير اجزاك الله فيه وقبلناه
منك فقال ها هي ذه فخذها فامر صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة فدل على جواز
ذلك وفي وجه لا تجزي الكريمه للنهي عن اخذها قال ولو اشترك اهل الزكاة في ماشيه
زكيا كل لعموم وكل خمس شاة وكذا الكذا ولم يفرق كونها للمالك او مالكين واحتز باهل
الزكاة عما اذا كان لاحدهما كافرا او مكاتبا فانه لا اثر للخلطة كما ان العلوفه لا يتم لها نصاب
الشايبه ويشترط مع ذلك بلوغ المالين نصابا ودوام الخلطة في الحول وهذه تسمى خلطة
ملك وخلطة اعيان وخلطة اشتراك في قدر تتفاوت تخفيفا كما اذا ملكا ثمانين فليلزمهما شاه
او تتثليثا كما اذا ملكا اربعين فيلزمهما شاه قال ولكن الوخلطا مجاورة لقوله صلى الله عليه
وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه رواه البخاري في حديث

وفي الزكوة

فخذها

في

انس وقيل لخلطة الجوار لا اثر لها وهو ضعيف ويشترط ان يكون المخلوط نصابا كما
تقدم فلو ملك كل منهما عشرين شاة فخلطا تسع عشرة بمثلها وانفرد كل منهما بشاه
فلا زكاة ولو خلط الشاة بالشاة تركيا الاربعين **قال بشرط ان لا يتميز في المشرع** وهو
الموضع الذي تشرب منه الماشية من عين او نهر او حوض **قال والمسرح** وهو ما تجتمع
فيه ثم تساق الى المرعى وهو المريح وقيل المرتع الذي ترتع فيه وقيل طريقها اليه وقيل الموضع
الذي تجتمع فيه لتسرح **قال والمراح** بضم الميم وهي ما واها ليلا **قال والمحلب**
لما سبق والحلب بفتح اللام وحكى اسكانها والخلاف في اشتراط ذلك وانما اشترط اتحاد
المالين في هذه الامور لانه اذا تميز مال كل واحد شيء مما ذكر لم يصر كمال الواحد في الون
قال وكذا الراعي والفحل في الاصح لما روى الدارقطني عن سعد بن ابي وقاص والخليطان
مهما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي لكن في مسنده ابن لهيعة ويجوز بعد الرعاة قطعا لكن يشترط
ان لا تنفرد هذه الانواع عن هذه براع والثاني لا يشترط الاتحاد في الراعي لان الافتراق فيه لا
يرجع الى تمييز المال والمراد بالاتحاد ان يكون الفحل او الفحول مرسلة فيهما ينزو على كل من الماشيتين
بحيث لو اقتصر ماشية يحمل من ماشية الاخر الا اذا اختلف النوع كضان ومعز فلا يضر قطعا واذا
قلنا بالمذهب اشترط ان يكون الاتزاء في مكان واحد كالحلب **قال لا بنية الخلطة في الاصح** لان
حقه الونة والتقاء المواقف لا تختلف بالقصد وعدمه والثاني يشترط لان الفرض يتعين بها
وهما كالوجهين في قصد السوم والعلف **تنبيهان** احدهما افهمت عبارته انه لا يشترط اتحاد
الحالب والمحلب وهو الاصح كما لا يشترط اتحاد الراعي والثاني محل ما تقدم اذا
لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فان اتفق حولها
حولها بان ملك كل واحد اربعين شاة ثم خلطا في اثناء الحول فالجديد لا تثبت احكام الخلطة في السنة
الاول يجب على كل واحد عند تمامها شاه والقديم يثبت يجب على كل واحد نصف شاة وان
اختلف حولها بان ملك هذا عشرة المحرم وهذا عشرة صفر وخلطا عشرة ربيع فعلى كل واحد عند
انتقاض حوله شاة على الجديد ونصف شاة على القديم واذا الما الانفراد على الخلطة فمن بلغ
ماله نصابا زكاه والانفراد من وقت الملك **الثالث** اهل الضم حكم الواجع فاذا اخذ الساعي
الفرض من نصيب احدهما رجع على خليطه بالحصة فاذا كان لاحدهما ثلثون من البقر ولاخر اربعون
فواجبها تبع مسنة على صاحب الثلاثين ثلاثة اسباعها وعلى صاحب الاربعين اربعة اسباع

بالفضيلة

شاة

ان

فان

فان اخذها الساعي من صاحب الاربعين رجع على الاخر بثلاثة اسباع قيمتها وان اخذها من الاخر
ثم رجع باربعة اسباع فان اخذ التبيع من صاحب الاربعين والمسنة من الاخر رجع صاحب
المسنة باربعة اسباعها وصاحب ثلاثة اسباعه وان اخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع
من الاخر قال الرافعي تبعا للامام يرجع الصاحب المسنة بثلاثة اسباعها وصاحب التبيع
باربعة اسباعه ومنصوص الشافعي المعتمد انه لا رجوع لواحد منهما على الاخر لان كلا منهما لم يوخذ
منه الا ما عليه **قال والاظهر تاثير خلطة المتراوزع والتقد وعرض التجارة** لانهما يرتفقان
في المواشي واحتج له بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفرق بين مجتمع هذا هو الجديد والثاني لا
تاثير لها في هذه الامور اذ لا اتواص لها انها بخلاف المواشي والثالث تؤثر خلطة الشركة
دون خلطة الجوار **قال بشرط ان لا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس ومكان**
للمتاع ونحوها لان المالين يصيران كالمال الواحد وصفة الخلطة في هذه الاشياء ان يكون لكل منها
كوصف نخيل وزرع في حايط واحد او لكل واحد كيس دراهم في صندوق واحد او منعة جداره
في خان واحد والناطور بالمهملة والمعجم حايط النخل والشجر والجرين بالفتح موضع تجفيف
التمرة والحارس معروف واراد بقوله ونحوها الميزان والوزان والنقاد والمنادي والحمات
وجذاذ النخل والكيال والحمال والمتعهد والدكان بضم الدال المهملة واحد الدكاكين وهو الحانوت
ووقع في الوجيز في اول الباب الثالث من ابواب الاجارة استاجر دكانا او حانوتا وهو ما انكر
عليه لانها شيء واحد **قال ولوجوب زكاة الماشية شرطان** اي كما سلف من كونها نصابا
ومع ما سيأتي من مرور عام الحول وكمال الملك **قال مضي الحول في ملكه** لقوله صلى الله عليه وسلم
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود ولم يضعفه وبه قال المدينة وعامة
الاصحاب لانه لا يتكامل نماوه قبل الحول وفي قول لا يجب حتى يتمكن من الاداء وسياتي الاشارة
اليه قبيل الصيام ولنا قول قديم ان الوارث يبني على قول المورث فيزكي عند تمام حول مورثه
سمي الحول حولا لمضي سنة ويجيء احرى لانها تحول وياتي غيرها فيحان من لا يحول ولا يزول
قال لكن مانع من نصاب يزكي بعد حوله لما روى مالك والبيهقي ان ساعيا لعمر قال له ان نفرا
يزعمون تظلموا عندك بالمسخلة ولا تاخذها منهم فقال اعتر عليهم بالمسخلة يروح بها الراعي على
يده ولا ياخذها وهذا الساعي سفيان بن عبد الله الثقفي ان ساعيا لعمر قال ووقع في الكتاب
انه سعيد بن يسيم كوسيم وهو وهم وكان على رضي الله عنه بعد الصفار مع الكبار ولا مخالف لهما

كتاب

بسبب ملك الاصل

انما من الصحابة ولان الحول انما اعتبر للنماء والسخله عاف تنسلها وصورة المسئلة ان يكون النتاج لصاحب الاصل كما لو خرج ما اذا اوصى بشاة لشخص وبالحمل لاخر فلا يزكي محول النصاب وكذا لو اوصى الموصى له بالحمل لمالك الامات بر ومات قبل النتاج ثم حصل النتاج لانه ملك بطريق مقصود فجعل كالمستفاد بالشراء لو نتجت قبل الحول بلحظة تزكي محول النصاب وان ماتت الامات كلها قبل انتظام حول لما في الخ وقيل يشترط بقاء نصاب من الامات ليستتبع وقيل يشترط بقاء شئ منها ولو واحده وفايده الضمان بما يظهر اذا بلغت بالنتاج نصابا اخر فان ملك مايتي شاة فنتجت احدى وعشرين وجت شاتان ولو نتجت عشرين فقط لم تجب واحترز بقوله نتج على الحامل بالشراء وغيره في اثنا الحول فلا يضم كما سياتي وبقوله من نصاب عاد دونه وقوله بفتح بعض النون وكسر الثانية الشاه فوق معناه وقد يقول بتحتي الشاه بتثليثها مهمة سياتي ان السوم يشترط في النتاج في باقي السنة فحينئذ لا تضم السخال الى الامات ما دامت نقصات بالبانها اتفاقا بشئ من اموال المالك والسابمه وهي الراعيه في كل مباح تم انما اذا استقلت بعد ذلك بالرعي لا يضم ايضا الا اذا تم على الحول مرجحين الاستقلال لان حول السخال ضد الضم كحول الامات والامات اذا اقتلفت في اثنا الحول انقطع حولها فكذلك السخال قال ولا يضم مملوك بشراء وغيره في الحول لانه لم يجد شئ من نصاب النصاب بخلاف النتاج وربح مال التجارة واحترز بقوله في الحول عن نصاب النصاب فانه يضم اليه خلافا لابن سريج فاذا اشترى بالثمن بقره ثم اشترى عشرة في اثنا الحول ضم الاولى في النصاب على المذهب فيخرج عند حول الثلاثين تبيع وعند الحول العشره ربع مسنه ثم بعد ذلك عند تمام حول الثلاثين ثلاثة ارباع مسنه وعند حول العشر ربع مسنه ابدا قال ولوادعى اي المالك النتاج بعد الحول صدق لانه امين قال فان انتهم حلف استظهارا لحق الفقراء ان تكل ترك وتحليفه مندوب على الاصح لان قوله لا يخالف الظاهر وكذا كل موضع ادعى رب المال ما يسقط به الزكاه وكان الظاهر معه كالوادعى انه من غير النصاب وانتهم قال ولو زال ملكه في الحول فعاد او بادل بمثله استانف لانه ملك جديد فلابد له من حول وشرط ان تكون صحيحه فالفاسده لا اثر لها لانها لم تنقل وتعبيره بزوال الملك يشمل البيع والهبه وغيرهما واتى بالفاء الدالة على التعقيب وبقوله بمثله يخرج منه الاستبدال عند طول الزمان وهذا الاطلاق الخلاف في النوع من باب اولى وسواء قصد الفرار من الزكاة ام لا لكن يكره الفرار كراهية تنزيه على

المبادله للكم

قال الرافعي وقال في الوجيز يحرم وزاد في الاحياء انه لا تبرى الذمة في الباطن وان ابا يوسف كان يتعلله ثم لا يعلم علة ان ضار ونافع وهذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح ولعله لا يكون تعللا ثانيا
لا يتعلله وقال القاضي ابو بكر بن العربي كان قاضي القضاه ابو عبد الله محمد بن علي الدامغاني صاحب عشرة الاف دينار وكان اذا جاء راس الحول دعا بنيه وقال لهم كبرت سني وضعفت قوتي وهذا مال لا حاجة لي به فهو لكم ثم اخرجه فحمله على اعناقهم الى الدور بنيه فاذا جاء راس الحول اتوا بنوه وقالوا يا ابانا املنا حياتك ولا رغبة لنا في المال ما دمت حيا ومالك لنا فخذه وتيسير الرجال به حتى يضعونه بين يديه فيرده الى موضعه يصح ذلك لاسقاط الزكاة فرع ان الصيارفة الاصح
يبتاعون للحول كل ما يبادلون وكذلك قال ابن سريج بشرط الصيارفة بان لا زكاة عليهم والثاني لا يبتاعون ولا ينقطع الحول بذلك كمال التجارة قال وكونها سابيه اي راعيه في كلا مباح وهذا هو الشرط الثاني المشار اليه فيما تقدم وهو السوم قال تعالى ومنه شجر فيه تسيمون ودليل ثبوته في الغنم حديث انس في البخاري وفي الابل حديث بهز بن حكيم في ابي داود والنساي والاكثرون على تصحيحه والحقت البقر بهما ولو اسيمت في كلا مملوك فوجهان في البيان لا ترجيح فيهما قال الشيخ وكشفت عن ذلك عشرين مصنفا مطولا فلم ار له ذكرا وحكى المصنف الوجهين عن البيان ثم قال لهما ولم يذكر بعد ذلك شيا وكانه كان يتطلب التصحيح فلم يجده ثم قال الشيخ وهو الاسبق الى الفهم انه كالعلف يسقط الزكاه ولو اسامها في الارض المملوكه وجبت الزكاة قاله القاضي ابو الطيب وفي فتاوى القفال لو اسيمت في علف اشتراه تكون سابيه فلو خرج المباح وقد مه اليها كانت معلوفه فروع لو غصب المعلوفه واسامها الغاصب حولا اوجبنا الزكاه في المغصوب فالاصح عدم الوجوب لانه لم يوجد شرط الزكاه وهو السوم في جميع الحول والوجهان في المسئلة ينبنيان على اشتراط النية في السوم والعلف ولم يبع في الروضه واصلها ولعلهما بل قال تختلف التصحيح باختلاف الصور والصواب التفصيل بالسابيه ولو علفت السابيه بعلف مغصوب ففي الوجوب وجهان في اسرار الفقه للقاضي حسين والمتولي من السابيه والمعلوفه يلحق تابعه في الحول فان كانت في السابيه ضم اليها في الحول والا فلا قال فان علفت معظم الحول فلا زكاة لكثرة المونه وخروجها عن اسم السابيه قال والا اي وان لم يعلف المعظم ان علفت قدر ما تعيش بدونه لا ضد بين وجبت زكاتها والا فلا اذا علفت الماشيه قدرا يسيرا لا تزله قطعا وان اسيمت في بعض الحول فلا

وصلت في بعضه وهو مسلم الكتاب ففيه لصحة اوجه احدها انه يسقط حكم السوم فينقطع
الحول فان اسيمت بعد ذلك استؤنف الحول **والثاني** ان ذلك لا ازاله واما ينقطع الحول
وتسقط الزكاة بالعلف فاكثر السنة **والثالث** الاصح وبه قال الاكثرون ان علفت قدرا
تعيش بدونه لم ينقطع الحول وان علفت قدرا لا يبقى الحيوان بدونه لم تجب حتى لو اسامها
نهارا وعلفها ليلا وجبت قالوا والماشية تصبر يوما من غير علف ولا تصبر الثلاثة **والرابع**
وهو الاصح في الشرح الصغير ان علفت قدرا يعدونه بالاضافة الدفق الماشية فلا زكاة
وان كان حقيرا بالاضافة اليه وجبت قال الرافعي وفسروا الدفق بدرها ونسلها واصوافها
واوبارها **والخامس** ان قل العلف يقطع السوم الفعل المسقط للزكاة فسقط **قال ولو**
سامت بنفسها او اعلفت المؤجر او كانت عوامل في حرثه ونحو فلا زكاة في
الاصح اشار بالاول الى السوم اذا لم يكن مقصودا فعل يكون مطنبا في ايجاب الزكوة وفي
ذلك وجهان **احدهما** نعم لحصول الرفق والاصح عدم الوجوب لان المالك لم يلتزمها واما
العامله فلا زكاة فيها لانها معده لاستعمال نتاج فاشبهت ثياب البدن وفي سنن الدار
قطني باسناد ضعيف عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على البقر العوامل شيء وفي البيهقي
نحو ذلك وبه قال جمهور الاصحاب وقال الشيخ ابو محمد وجماعه من الخراسانيين تجب الزكاة
فيها لتوفر المونة وغاية العمل سوامل المالك او باجرة **قال واذا وردت اخذت**
زكاتها عند وارد الا تعد بيوت اهلها لقوله صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ
صدقاتهم الا في دورهم رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب باسناد حسن فاذا تجدها في هذين
الموضعين فليس للساعي ان يلزم رب الماشية ان يحلها له من مرعاها المنتشر ولاهل الساعي
اتيانها وقال المتولي ان كان في زمن الصيف اخذت زكاتها عند ورودها الماء وان كان في زمن
غيره قصد بيوت اهلها ولو كان له ماشية ان عد ما يمر امر يجمعها عند احدها الا ان يعسر
عليه ذلك **قال ويعتمد المالك في عددها ان كان ثقة** لانه امين **قال والا** اي وان لم
يكن ثقة او قال لم اعرف عددها فعند ضبطين لانه اسهل لضبطها فمتر واحده بعد واحده
وبيد المالك او الساعي او نائبهما قضيب يضرب به ظهر الشاه او يشير به اليها فان اختلفا في
معدودها بعد العدد وكان الفرض مختلف اعيد العد **فالبدة روي** ابن ماجة عن
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السوم قبل طلوع الشمس قال الخطابي وان

الاصل

الاصل يرعى فيرها اصل هذا رأيتم على النبات فلا بأس حتى تطلع الشمس فيذهب فان اكلت منه
الماشية قبل ذلك هلكت وقال عبد اللطيف البغدادي انما نهي عنه لان العشب قد ينزل عليه في الليل
تدي يؤدي الماشية ويعلوه وخم فاذا طلعت الشمس قوي وحمي واقشعل وطاب وصح
وايضا انما اذا رغب ليلا كان تعداوها الاول لم يكمل هضمه ولم يتكامل خروج ثقله ولم تقو
الحرارة الغريزية فاذا طلعت الشمس كمل الهضم وخرج الفضول فيكون اقبل للغذاء واصح
وانشط وقال قوم هو ان يساوم بسلعة في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله لا يشتغل فيه بشيء
غيره **تتمة** اذا كانت الماشية متوحشة وكان في اخذها او اسآكها مشقة كان على المالك
رب الماشية ان يأخذ السن الواجب عليه ويسلمه للساعي فان كان لا يمكن امساكها الا بعقال كان
على المالك ذلك وعلى هذا يحمل قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه والله لو منعوني عقالا
لان العقال هنا من تمام التسليم **خاتمة** يستحب للساعي اذا اخذ الزكاة ان يدعو للمالك
ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه فيقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك
فيما ابقيت ولا يتعين دعاء وفي وجه انها واجب وقيل ان سأله المالك وجب ويكره ان يصلي
عليه على الاصح وقيل بخلاف الاول وقيل يستحب وقيل يحرم قال الشيخ ابو محمد والسلام في معنى
الصلاة فلا ينفرد به غير الانبياء وهو سنة في الخاطب للانكحة والاموات قال المصنف ويستحب
لكل من اعطى زكاة او صدقة او كفارة او نذرا ونحوها ان يقول ربنا تقبل منا انك انت السميع
العليم **كتاب زكاة النبات**

النبات يكون مصدرا لقولك نبت المشي نباتا واسما بمعنى النابت وهو المراد هنا ويطلق على
الشجر وهو ما له ساق وعلى غيره وهو الزرع والعشب والزكاة تجب في النوعين فلذلك
صدر بالنبات والاصل في وجوب زكاتها قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض وهو الزكاة لانه لا حق فيما اخرجته الارض غيرها وفي سنن ابي
داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ خذ الحب من الحب **قال وتختص بالقوت**
لان الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه فلذلك اوجب الشارع فيه خلاف ارباب
الضروريات بخلاف ما يؤكل تنعما او تنكها والقوت اشرف النبات وهو ما يقوم به بدن
الانسان من الطعام قيل سمي بذلك لبقائه في المعده ومن اسمائه تعالى المقيت وهو الذي
يعطي قوات الخلائق ودعا صلى الله عليه وسلم ان يجعل الله رزق آل محمد قوتا اي ما

الحبوب

من الطعام وقال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت اي من يلزمه قوته من اهله وعياله
وقال قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه رواه الاوزاعي عنه فقال صغار الارغفة
قال ومن الثمار الرطب والعنب بالاجماع قال ومن الحب الحنطة والشعير والارز
والعدس وساير القطنيات اختيارا كالحمص والدخن والذرة والباقلا والماش واللوبيا
والجلبان ويسمى الرماطان لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في كيفية منها والحق الباقي به
قياسا وفي البخاري ان معاذا كان ياخذ الزكاة من اهل اليمن في الذرة واحترز عما ينبت
في حال الاضطرار كحب الحنظل والعاسول والترمس فان الشافعي رضي الله عنه قال لا اعلم
انه يوكل الا فكما او دواء وقال ابن الصلاح ياكله اهل الشام تفكها واهل العراق تداويا واما
ما ليس يقوت فعظمها لا يجب الزكاة فيه بالاجماع كالسعد والقنا والحناء والبطم والقثاء
والبقول والسلق والسلجم وبزر البطيخ والكمون والكزبرة والخربز والقثبيط وبزورها وحب الكتان
والحلبة والبقاء وهي حب الرشاد والسماق والحوز والفلفل والثوم والبصل ومنها ما فيه
خلاف في القديم سياتي ولا فرق بين ان يزرع قصدا او انتثارا ولا بين الارض الخراجية وغيرها
خلافا لابي حنيفة كما سياتي في خاتمة الباب والمتاجرة فيها الزكاة بالاجماع ولو استعار
ارضا وزرعها فعشر الزرع على المستعير عند الجمهور والشعير بفتح الشين على المشهور ويقال
بكسرها وفي الارز ست لغات اشهرها كما في الدقايق فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي
والحمص بكسر الحاء والبصريون بكسر ميمه والكوفيون يفتحونها وقال ابن اللوبيا النحوي
وهو بكسر الدال المهملة والجيم والراء وهو كذلك في الحكم وغيره ولا يعرفه اهل الحجاز بغير
ذلك وهم في المهمات نظرها الدخن بالخاء المعجمة والمون في اخره والرافعي بنفسه عطف اللوبيا
عند الذرة والذرة على الدخن قال وفي القديم جب في الزيتون لقول عمر في الزيتون
العشر وقول الصحابي حجة في القديم فلذلك اوجبه لان الاثر المذكور ضعفه ووقف
الوجوبية الفتح والاسود آد على الصحيح قال والزعفران والورس لانتزاكهما في
المنفعة روي في الورس اثر ضعيف ولم يرد في الزعفران شيء وانما الحق بالورس وهو نبت
اصفر يصبغ به الثياب قال وهو كثير باليمن والاصح انه لا يشترط فيهما النصاب لتلك الحاصل
فيهما بخلاف الفرسك والعسل قال والفرسك لان ابيا كان ياخذ العشر منه وهو يكثر الشاف
والطاوس فيهما حب العصفر لاجرم ان بعضهم الحق العصفر به قال والعسل سواء كان نحله

الزكاة ح

والترمس

الفطوريا

والورس

مملوكا او اخذ من الامكنة المباحة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منه العشر رواه
ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه باسناد جيد وحسنه ابن عبد البر لكن قال البخاري
والترمذي وغيرهما الاصح في زكاته شيء فايده العسل لعاب النحل يذكر ويونث
الواحدة عسلة قال الشافعي رضي الله عنه وهو المتفرد بالاسم دون ما سواه من الحلوا
اراد بذلك انه لا يطلق على غيره الا مجازا الحلاوة وجمعه اعسال ومسل ومسول وعسلان
اذا اردت انواعه ومن اسماء العسل الحافظ الامين لانه يحفظ ما يودع فيه وقال تعالى فيه
شفاء للناس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه ويصطفيه رواه ابن ماجة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم
من البلاء وفيه ايضا عليكم بالشفاءين العسل والقران فجمع في هذا القول بين الطب البشري
والطب الالهي وبين طب الاجساد وطب الانفس وبين السبب الارضي والسبب
السماوي وكذلك قال ابن مسعود العسل شفاء من كل داء والقران شفاء لما في الصدور فعليكم
بالشفاءين القران والعسل قال عمرو بن العاص لما قتل مالك بن الحرث المعروف بالاشتر
ان سجنود امن عسل قال ونصابه خمسة اوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه والاشهر فتح الواو ومصدر معنى الجمع قال تعالى
والليل وما وسق اي جمع وهو ستون صاعا روى ابو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الوسق ستون صاعا قال الشيخ زكي الدين انه حسن وادعى المصنف انه ضعيف
منقطع الاسناد ولم يعتبر ابو حنيفة النصاب بل قال يجب في كل قليل وكثير قال وهو الف
وستمايه رطل بغدادية لان مجموع الخمسة ثلثمايه صاع والصاع اربعة امداد فيكون الف مد
ومايتي مد والمد رطل وثلث وذلك الف وستمايه رطل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط
فانه يشتمل على الخفيف والرزين قال وبالدمشقي ثلثمايه وستة واربعون رطلا وثلثان
لان الرطل الدمشقي ستمايه درهم ورطل بغدادي عند الرافعي مايه وثلثون فالمد مايه وثلاثة
وسبعون وثلث والصاع ستمايه وثلثة وتسعون وثلث فاضرب ثلثة وتسعين وثلثا في ثلثمايه
واجعل كل ستمايه رطل يحصل من مجموع ذلك ما ذكره المصنف قال قلت الاصح ثلثمايه واثنان
واربعون وستة اسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد مايه وثمانيه وعشرون درهما واربعة
اسباع اسباع درهم واذا ضرب ذلك في الف وستمايه بلغ ذلك والذي صححه المصنف في تحرير

وسطوه

في الوسق ؟

النصاب ؟

الرطل هو البغدادي وهو الصحيح فانه تسعون مثقالا ومن ذكر ذلك الجوهري في باب ك
م ك ل وقال ابن الرفعه الذي يجب الرافعي هو الذي يقوى في النفس صحته بحسب التجربه ٥
قال وقيل ثلاثة اسباع قال المحب الطبري وهذا هو الاقيس لان الاوقيه عشره دراهم
واربعة دوانيق اي اثلاث وهي ثلثا درهم **قال وقيل وثلاثون والله اعلم** هذا تقدم
انه مختار الرافعي وهو احد وتسعون مثقالا **تنبيهان** احدهما تقديرا الاوسق بما سبق
تحديده على الاصح فان نقصت رطلا او رطلين ضر ووقع في شرح مسلم وروس المسايل وكتاب
الطهاره من شرح المذب انه تقديرا تقريبا كالقلتين فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين وقيل
وخمسه والاعتبار بالكيل لا بالوزن على الاصح **الثاني** ضبط الشيخ نصاب الزكاه بالاردب بخمسة
ونصف وثلث لان الصاع قدحان الاسبق قدح فكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وضبط التوليي
بسته ارادب وربع لانه يجعل القدحين صاعا كما في زكاه الفطر وكفارة اليمين فعلى عنده ستة ارادب
قدح وعند الشيخ حسابه وثمانون **فايده** بغداد بدالين مهملتين وبمهملة ثم معجمه وبغداذ بذكر
وتؤنث وكره النطق تسميتها بغداد لان معناه عطية الصنم لكن بقال مدينة السلام لانهم يسمون
بغداد الدجله نهر السلام اي نهر الله وتسمى مدينة المنصور لانه الذي ابتناها قال وفرغ منها في
سنه ست واربعين ومايه امر نوشروان الجبان بالخط لها فقال يظهر فضلها على كثير من البلاد
ولا يموت بها خليفه ابدا ونقل في باب الحبه من الاحياء اتفاق جماعة من العلماء على ذمها وكراهة
سكناها واستحباب طلب الغار منها **قال ويجب عشر ما اوزبيبا ان تمرا وتجب** لقوله صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقه رواه البخاري فلو اخرج رطبا في منه اذا جف تشخان
قدر الواجب اجزاه لانه لا بدل والابدال لا يجوز في الزكاة من غير ضرورة ويسترده ان كان
باقيا فان تلف استرد قيمته في الاصح وقيل مثله فلو لم يسترد حتى جف لم يجز لفساد القبض حلافا
للعراقيين **قال والرطب والعنب** لان ذلك كالحاصل فلا نظر الى ما يؤل اليه وقيل فيما اذا كان يجي
منه تمرا او زبيب دري يعتبر جافا **قال والحب مصفى من تبنه** لانه لا يدخر فيه ولا يوكل معه
ولا يعلم مقدار الواجب قبل التصفيه **قال وما ادخر في قشره كالارز والعلس فعشرة**
اوسق وما ادخر في قشره نوعان احدهما يوكل مع قشره كالذره تضاعف بخمسة اوسق فان
كان ذلك القشر انما لكن يزول بتنقيه كالعلس وهو بفتح العين واللام صنف من الحنطه يكون منه
في الكام حبتان وثلاثه وهو طعام اهل اليمن ووقع في الوسيط انه حنطه توجد بالشام وانكر

عليه فانه لا يكاد يوجد بها وكامه لا يزول الا بالرحي الحنيفه والمعراس واحجاره كذلك اصلح له فاذا
اذ بل كان الصافي نصف البلغ فيعتبر بلوغه بعد الدراس عشرة اوسق ليكون الصافي فيه خمسة
والمالك مخير ان شا ابقاه كذلك واخرج منه وسقاه وان شا قشره فان جا منه خمسة اوسق
زكاه والا فلا والارز يتاوه في قشره اصلح **قوله** نعم وكا العلس وعن الشيخ ابي حامد انه قد يجي من
الارز الثلثان فنصابه ان يكون في القشر حب يبلغ خمسة اوسق والمراد بقشر الارز الاعلى اما الاسفل
وهو الاحمر فلا يؤثر عند الجمهور وفي دخول قشر الباقلا الاسفل الحمام وحمان والنصوص
دخولها **قال ولا يكمل جنس بجنس** اما التمر مع الزبيب فبالاجماع كما نقله ابن المنذر واما الحنطه
مع الشعير ونحو ذلك فنص عليه وقال الصيمري والعجلي لو بذر برا وشعيرا فخرج مختلطا
خمسة اوسق واحد النوعين اغلب والاخر يسير فالزكاه من الاغلب وان تساويا فالجمله
خمسة اوسق الى قسمه فلا زكاة وان كانت عشرة والنوعان متقاربان تقبل فيخرج الزكاة
من الجمله وقيل يودي من كل على حاله **قال ويضم النوع الى النوع** وان تباينا في الجوده والرداه
فيضم الحنطة الشاميه الى المصريه والتمر العقلي الى ما سواه من انواع التمر سواء كانا في بلد
او بلادا ذا اتحد المالك **قال ويخرج من كل بقسطه** اذ لا مشقه في ذلك وفيه قول انه
يوخذ من الغالب **قال فان عسر** بان كثرت الانواع وقل مقدار كل منها اخرج الوسط
رعايه للجانبين وقيل من الغالب فان تكلف المالك واخرج من كل بقسطه لزم الساعي قبوله
فان اخرج من الاعلى جاز دون الادنى **قال ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها** فاذا
كان ثلثة اوسق حنطة صافيه كملت باربعة اوسق علس **قال والسلت جنس مستقل** لانه
يشبه الشعير في الطبع والحنطه في الصوره هذا هو الصواب وعكس الصيدلاني والغزالي
هذا التشبيه وما احسن قول الجوهري السلت بالضم ضرب من الشعير ليس بقشر كانه الحنطه
قال وقيل شعير لشبهه له في الطبع **قال وقيل حنطه** للتشبيه الصوري **قال ولا يضم**
ثمر عام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه كنخيل اوكروم لتاخير بعضها من بعض لاختلاف
الانواع او البلاد حراره او برودة لان الله تعالى اجرى العاده ان ادراك الثمار لا يكون في حالة
فلو اعتبر التساوي في الادراك لما وجبت زكاه اصلا قال ابن الصباغ وقد اجمع
المسلمون على ما يدرك الى ما تاخر فيثبت ان الاعتبار بثمرة العام الواحد وبين ابطاع النخل
المعتاد ادراكها اربعة اشهر فذلك هو المعتبر فلو تحمله ثمر في عامين مرتبين فلا ضم بل لها ثمرة

عامين تقاربا وهذه لاتكاد تنفع وانما ذكرها الشافعي بيانا للحكم بتقدير التصوير **قال وقيل**
ان طلع الثاني بعد جذاذ الاول لم يضم لحدوثه بعد تمام الاول فاشبه ثمر العامين
وصححه في الشرح الصغير وقال الماوردي ان خالف عادة اهل بلده الثمر يحمل لنخل المذهب
والجذاذ بفتح الجيم وكسرها وبالذال المعجمة والمهملة وهل يقام اوان الجذاذ مقام الجذاذ فيه
وجهان اتقدمهما نعم فان الثمار بعد دخول الوقت كالمحذوذ **قال وزرعا العام بضمان**
لانهما زرع واحد وان اختلفت الفصول ويتصور ذلك في الذرة فانها تزرع في غالب فصول السنة
فيضم بعضها الى بعض **قال والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة** بان يكون بينهما اقل
من اثني عشر شهرا لانها حالة استقرار الوجوب والثاني الاعتبار بوقوع الزرعين في السنة
لان الزراعة هي الاصل وقد اختلفت القدرة والثالث يعتبر وقوع الامرين في السنة لانهما
زرعا سنة واحدة السرايج بكفي وجود الزرعين والحصادين في السنة والخامس يكفي اما
الزرعان واما الحصاد والسادس والسابع والثامن كالاول والثاني والثالث الا انه يعرض
السنة بالفصل وهو اربعة اشهر والتاسع لايضم المزروع بعد الاول لكمال الشجرة الواحدة
والعاشر لا اثر لاختلاف الزرع ولا للحصاد بل العبرة بسنة الزرع وهو ستة اشهر الى تمامه
فان الزرع لايبقى على ذلك **مهمه** الذي صححه المصنف في الكتاب وعزاه في الروضة وشرح
المهذب للاكثرين لايعرف لاحد اصححه قبل المصنف في شئ من كتب المذهب بل الذي يجزم الاكثرون
في اعتبار وقوع الزرعين في سنة وبعضهم يقول في قول واحد ولو اختلف الساعي والمالك في
كونه زرع عام او عامين او انه سقي بالنضح او الدولاب صدق المالك فان اتهم حلف استحبابا
قال ووجب ما شرب بالمطر او عروقه لقربه من الماء ثم ما زرع العشر وما سقي
بنضح او دولاب وبما اشتراه نصفه لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وكان وفيما سقي بالنضح نصف العشر
وانعقد الاجماع على ذلك والعثري من حيث الحق خفة المؤنة ومسلة الشراذكرها ابن الرفعة
وتبعه المصنف والنضح السقي بدلو من بير او نهر بحيوان كبعير او بقرة الذكر ناضح والانثى ناضحة
والحيوان ويسمى هذا الحيوان ايضا سانيه والدولاب بضم الدال وفتحها ما تديره او الماء وهو فارسي معرب
والعثري الذي تشرب بعروقه من الماء المطر يجمع في حفرة وفي الحديث ابغض الخلق الى الله
العشري فسره العلماء بانه الذي لا همه له في امر الدنيا ولا في الاخرة **قال والفواكه كالمطر**

على الصحيح لانها لاتحيا الا رض ولا يتكرر بخلاف المواشي ونحوها فان المؤنة فيها تتكرر الزرع
والثاني الواجب فيما سقي بالعثري لكثرة المؤنة واختاره ابو سهل الصعلوكي وقال البغوي
ان كانت القناة كثيرة المؤنة بان لايزال تراب بينها ويحتاج الى استخراجه حمر فنصف العشر
نظرا للمعنى **قال فان** وان لم يكثر مؤنتها فالعشر **قال وما سقي بهما سواء ثلاثة ارباعه** علا
بالتعليط وقيل يجب العشر نظرا للعين **قال فان غلب احدهما في قول يجب هو** لمراعاة
الشارع له في مواضع **قال والاظهر يقسط** هذا هو القياس **قال فباعتبار الزرع ونمايه**
لان ذلك هو المقصود وكذلك الحكم في الثمار وصبر بعضهم باعتبار النضح فقد يكون سقي النضح
من سقيات **قال وقيل بعدد السقيات** الكافيات لاختلاف المؤنة لها فلو سقي بالسماء والنضح
وعمل المقدار وجب ثلاثة ارباع العشر على الصحيح وقيل نصف العشر والاصل براءة الذمة مما
زاد **قال ويجب بدو صلاح الثمر واشتداد الحب** لانهما قد صارا في هذه الحالة قوتين
وقلما كالمخضرات ولايجب الاخراج حينئذ بالاتفاق بل لايجزئ والمراد بالوجوب انه
انعقد سببا لوجوب الاخراج او صار ثمرا او زبيبا او حاصلا فيجب للفقراء لان دفعه اليهم
بالاخرة وسيأتي في البيع ضابط بدو الصلاح وان حصوله في البعض كاف وكذلك الاشتداد ○
فروع ليس من شرط بدو صلاحه الصلاح او اشتداد الحب في ملكه ان يكون هو الزارع حتى
لو باع زرعه وهو بقل فاشتد في ملك المشتري وهو من اهل الزكاة وجبت وان كان المشتري
ذميا فلا زكاة على احد وبيع البيع في هذه الحالة بالاتفاق وقبل ان قصد الفرار حرم وقطعهما
كبيعهما الا قطع الفصول فلا يكره لانه لابد منها ثمره ولو باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح
بشرط القطع فلم يقطع حتى بدا الصلاح وجب العشر فان رضيا بابقاء ملك العشر على المشتري
وفي قول ينفسخ البيع كما لو اتفقا على الابقاء عند البيع وان لم يرضيا بالاتفاق ففي قول ينفسخ
البيع والاظهر ان لم يرض البائع بالابقاء ينفسخ وان رضي وابى المشتري الا القطع قيل ينفسخ
البيع والاصح لاينفسخ ولو رضي البائع ثم رجع كان له ذلك وحيث فسخ البيع فالزكاة على المشتري في
الاظهر لصلاح البائع في الثاني ومؤنة تجفيف الثمر وجذاذها وحصاد الحب وحمله وتصفيته وديا
وحفظه وغير ذلك من خالص مال المالك لايجب شئ منها من مال الزكاة ليلا ينقص مال
الفقراء عن العشر او نصفه **قال ويسن خرص الثمر اذا بدا صلاحه على مالكه** لما روى سعيد
ابن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخرص العنب كما يخرص

العنب كالخرص للنخل ويؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه ابو داود والحاكم وابن
حبان وحسنه الترمذي الا ان سعيد بن المسيب من عتاب وانما شبه في الحديث الكرم بالنخل لانها
اكثر عندهم معروفا فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم ولان خيبر فتحت سنة سبع وبعث النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن رواحة يخرص النخل فكان خرص النخل عندهم معروفا فلما فتح النبي صلى الله عليه
وسلم الطائف وبها العنب امر يخرص كخرص النخل وقيل ان الخرص واجب لظاهر الخبر ويه جزم
الماوردي لان في تركه اضرارا بالملاك ان منعوا عن التصريف وبالمساكين ان لم يمنعوا قال واما
تمار البصرة فاجمع الصحابة وعلماء الامصار على ان خرصها غير جائز لكثرتها ولما يلحق من المشقة ويلزم
من الموته بسببها وقال ابو حنيفة لا يجوز والسنة قاضية عليه والتمر بفتح التاء المثناة والميم
المراد الرطب والعنب **ولا تخرص الصفت** به ص الحب فانه لا يخرص لانه لا يمكن الوقوف على ما فيه
لاستتاره لانه لا يؤكل غالبا وهو رطب والثمار تؤكل رطبا وبسرا وعنبا فلهذا خصصنا الخرص بما يتمكن
المالك من التصرف ويضبط حق الفقراء ولا يخرص الزيتون على المذهب وان قلنا بوجوب الزكاة
فيه والخرص بفتح الخاء مصدر ومعناه الحزر قال تعالى تمثل الخاصون وصفته ان يطوف
بالشجر ويرى جميع ثمرها ويقول خرصها كذا وكذا رطبا وتجيء منه يابسا كذا وكذا ثم يفعل شيئا في الحديثة
كذلك ولا يجوز الاقتصار على رؤية بعضها وقياس الباقي عليه فان اختلف نوع الثمر خرص نخلة
لان بعضه قليل اللحم وبعضه كثيره فلا يمكن دفعه وان اتحد جاز ان يخرص واحدة واحدة وهو
الاحوط وجاز ان يطوف بالجميع **قال والمشهور ادخال الجميع في الخرص** لما روى مسلم عن ابي
حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتينا وادي القرى على
حديقة لامراة فقال صلى الله عليه وسلم اخرصوا فخرصنا عشرة اوسق فقال ربها عش حديثتما كم يبلغ ثمرها فقالت عشرة اوسق الثاني يترك المالك نخله او نخلات يأكلها اهله
ويختلف ذلك باختلاف المالك باعتبار كثرة العيال وقلتهم وذلك في مقابلة نعمه في تربيتها
الى الجذاذ وهذا القول منصوص في القديم والبويطي ويدل له ما روى ابو داود والحاكم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فجذوا او دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فالربع قال
الشافعي معناه تدع ثلث الزكاة او ربعها ليفرقها هو بنفسه على اقاربه وجيرانه قال
الشيخ واعل هذا محمول على ما اذا اوثق من المالك بانه يتصدق من ذلك المتروك بعشره قال
ابن الرفعه ومقتضى الحديث ترك الجميع له اذا احتاج هو وعياله اليه قال الزركشي وقد حكاه الزبي

ياتي بالزكاتين لكن فاتته صلاة من خمسة لا يعرف عينها يصلي الخمسة وفيه نظر لانا نيقنا شغل
الذمة في الصلاة وشككنا في المنسط بخلاف ما نحن فيه وسياتي لهذا نظير في باب النذر **قال ويزكي**
المحرم من حلي وغيره اجمع المسلمون على وجوب الزكاة في المحرم وهو نوعان احدهما عينه كالاواني
والملاعق والثاني مجاور من النقدين والثاني حرام بالقصد كما اذا قصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار
والخلخال انه يلبسه فلانه او قصدت المراة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة ان يلبسه جواريها
او غيرها من النساء لان اسقاط الزكاة تخفيف مشروط بمنعه فليكن مبلحه والمنعه المحظور
كالعدم والمكروه كالصيغة الصغيرة للزينة والكبيرة للاجارة تجب فيه الزكاة والحلي بضم الحاء وكسرها
وجمع ملكه حلي مثل بدي وندي **قال الماوردي في الاظهر** لانه معد للاستعمال مباح فاشبه
العوامل من الابل والبقر وجمع عن عايشة انها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن حلي فلا
تخرج منه الزكاة مع ما عرف من مذهبها من اخراج اموال اليتامى رواه مالك وغيره وصح عن
ابن عمر انه كان يحلي جواريه وبناته بالذهب ولا يخرج عنه الزكاة وصح عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلي
بناتها بالذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين الفا والثاني يجب لان امراة اتت النبي صلى الله
عليه وسلم وفي يد بنت لها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا فقال
ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود وباسناد صحيح وهذه المراة اسماء بنت
يزيد بن السكن ومعنى الحيض قاله الحافظ ابو نعيم والمسكتان بفتح الميم والسين الواحدة
مسكة وهي السوار **والجواب** ان الحلي كان في الاسلام محرما على النساء كما قاله ابو الطيب
والبيهقي وغيرهما او انه كان في ذلك اسراف وهذا معنى قول الاصوليين وقايع الاحوال لا تعم
واجاب قوم بان زكاة الحلي عاريته ولم يرتض الشيخ شيئا من هذه الاجوبة وقال لا يقبل
شيء منها الا بدليل على هذا القول الزكاة منوطة بنحو هذا التقدير كما ذكرناه **ويستثنى**
من اطلاقه كثير من الاصحاب ما لو كان لحلي مباح فات ولم يعلم فيه الورثة حتى
مضى حول فان زكاته تجب لانه لم ينو امساكه للاستعمال المباح وحلي الذهب يأتي في الحلي
عن والده احتمال وجه انها لا تجب لان الوارث قايم مقام مورثه ونيته تكفي ولو اتخذ حلي
الذهب لخلية الاطفال الذكور فالاصح لا زكاة فيه **فرع** اذا اوجبنا الزكوة في الحلي فاختلفت
قيمته ووزنه كحلي الوزنه مايتان وقيمته ثلثمايه اعتبرنا النية على الصحيح فيخير بين ان يخرج

السايلة

خمسة ربع عشر الحلي مشاعا وبين ان تخرج قيمتها من دراهم مصوغة قيمتها تسعة ونصف ولا يجوز
ان تكسره فتخرج خمسة مكسورة قال فان لم يحرم الاناث للرجال والاناث تقدم قال والسوار
والخلخال البس الرجل وكذا الخنثى على المذهب فانه بيني في شهامة الرجال فلو قصد بالخاذه
مباحا غيره او بالعكس تغير الحكم قال فلو اتخذ سوارا بلا قصد او بقصد اجارة
لزمه استعماله فلا زكاة في الاصح اما الاول وهي ما اذا لم يقصد بالحلي شيئا فلان الزكاة انما تجب
في المال النامي والنقد وغيرها لم ينفه انما يلحق بالنامیات لكونه معدا للاخراج
وبالصياغة بطل التهيؤ والوجه الثاني يخرجه لعدم القصد واما الثانية اذا قصد بالحلي
اتخاذه لمن له استعماله فلا زكاة فيه في الاصح كما لو اتخذه ليعيره ولا اعتبار بالاجرة كاجره المثبيه
العوامل والثاني تجب لانه معد للنماء فاشبه ما اذا اشتري حليا ليتجر فيه وذهب ابو عبد
الله الزبيري الى ان اتخاذه بقصد الاجارة محرام والجمهور على جوازه وجواز اجارته بالذهب
كنيف وقوله بلا قصد اراد انه لم يقصد استعماله ولا اقتناءه كنزا اما اذا قصد الكنز او القنية
فالذهب وجوب الزكاة وبه جزم في التنبيه لان قصد الكنز صارف للصياغة على الاستعمال
بخلاف مسئلة الكتاب فان الصياغة المانعة للزكاة لم يعارضها شيء ولهذا كانت عباره المصنف
احسن من قول المحرر ولم يقصد استعمالا مباحا ولا محظورا فانه تشمل ما اذا قصد الكنز والصحيح
فيها وجوب الزكاة ولو اتخذ الرجل حلي النساء من غير قصد او المراة حلي الرجال من غير قصد فلا
زكاة في الاصح كما سبق وحكم القصد الطاري بعد الصياغة في جميع ما ذكرنا حكم المقارن فلو اتخذه
قاصدا استعمالا محرما ثم غير قصده الى مباح بطل الحول فلو عاد القصد المحرم ابتدا الحول
وكذا لو قصد الاستعمال ثم قصد كنزه ابتدا الحول والسوار بكسر السين وضمها ولحنه ثالثه في
اسوار بضم الهمزة حكاها في شرح مسلم وحكاها الحافظ المنذري بكسرها قال وكذا لو انكسر
الحلي وقصد اصلاحه لا تجب فيه الزكاة في الاصح وان تمادت عليه الحوال لدوام صورة الحلي
وقصد الاصلاح والثاني تجب لتعذر الاستعمال ولحنه بتوله وقصد اصلاحه اذا قصد جعله
تبرا او دراهم فان الحول ينعقد من حين الانكسار وان لم يقصد هذا ولا ذاك فاول الوجهين
في الشرح الصغير الوجوب والاظهر في الكبير المنع قال في المهمات وهو الصواب المنصوص
وصوره المسئلة اذا انكسر بحيث يمنع الاستعمال لكن يحوج الصوغ جديد بيعمل بالالتام
فان لم يمنع الاستعمال فلا اثر له وان احوج الصوغ جديد بيعمل بالالتام فان لم يمنع الاستعمال

وجبت فيه الزكاة وابتدا الحول من يوم الانكسار قال ويحرم على الرجل حلي الذهب لقوله
صلى الله عليه وسلم حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم قال الترمذي حسن صحيح
وفي مسلم في خاتم الذهب ايعجد احدكم الى جمرة من نار فيضعها في يده واطلاق المصنف يقتضي انه
ولو كان في آلة الحرب وهو كذلك وكذلك الموه اذا حصل شيء منه بالنار فان لم يحصل وجهان
اختلف فيهما تصحيح المصنف قال الا لانف والانملة لما روى الترمذي وابن حبان والطبراني
والبيهقي عن عرفجة ابن صفوان التميمي انه قال اصيب انفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت انفا
من ورق فانتن علي فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ انفا من ذهب والحكمة في الذهب
انه لا يصدا بخلاف الفضة والكلاب بضم الكاف ما بين البصرة والكوفة كانت وقعة للجاهلية
في ايام اكثم ابن صيفي قالوا والانملة والسن لانها في معنى الانف وروى ابو نعيم ابن عدي وابن قانع
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ابي سلول انه قال ندرت ثنيتي يوم احد
فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ ثنية من ذهب لكن في اسناده طلحة ابن زيد
الرقي وهو ضعيف ولان الانملة تعمل على الاصح فيمكن تحريكها بالنفض والبسط والانملة واحده
الانامل وهي رؤوس الاصابع وفيها تسع لغات تثليث الهمزة مع تثليث الميم والافصح ضم هذه وفتحها
وميمها ولم يجز الجوهري غيرها فرع يجوز شد السن بالذهب للضرورة لان عثمان شد
اسنانه به ولم ينكره احد وروى البيهقي في الشعب عن انس بن مالك انه شد اسنانه به
وعن الحسن البصري وموسى ابن طلحة واسحاق بن زيد بن ثابت كذلك وعن المخفي انه لم
ير به باسا فان نتن في العضو وتركب عليه اللحم صار كالمستهلك لا زكاة فيه فان لم
يكن كذلك بل كان يكن بتعهده ورده ففيه القولان في الحلي المباح قال لا اصبع لانها
لا تعد فلا يكون لمجرد الزينة بخلاف الانملة فانه يمكن تحريكها والبنكا الاصبع وفيها وجه
وكما يحرم الاصبع من الذهب تحرم من الفضة قال ويحرم من الخاتم على الاصح وهو
الشعبة التي يمسك بها ويحرم الفص لعموم ادلة التحريم ويقابله احتمال للامام لانه
يشبه الصبغة الصغيرة قال ويحل له من الفضة الخاتم بالاجماع مهمة توجد
الصفة الخاتم وجمع ما بعده مشعرا بامتناع التعدد اتخاذا ولبسا وهو خلاف ما
في المحرر فانه غيره بتوله ويجوز التختم بالفضة للرجال وعبر في الشرح بتوله ولو اتخذ
لرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الاخر جاز وظاهر الجواز في الاتخاذ دون اللبس

التميمي

والصواب جواز الامرين كما صرح به الدارمي والخوارزمي وقال المحب الطبري
المكي تعذه الله برحمته سأله رجل هل يجوز للرجل لبس خاتمين من فضة
بما فضه اما لبس الخاتمين من الفضة في الحضر فلا يجوز لما رواه اصحاب السنن ابو داود
والترمذي والنسائي من حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اتخذ خاتما
من ورق ولا تتمه مثقالا وقال من يعتد ض من اصحاب لهذه المسئلة في الكافي والخوارزمي
في الاوائل واختلف الشيخ بهما فمن بعضهما الرجل اذا لبس زوجا من خاتم في يد او اورد في كل يد
او زوجا في كل يد وفي ذا في كل يد الاخرى لا يجوز في بعضهما يجوز الا النساء وعلى لبس زوجين
زوجا في كل يد وقال ابو السعيد لا بي في الغناوي لا يجوز الا النساء وعلى كل فيا تر هذا الولي لبس الرجل
خاتما في غير خنصر هل يجوز زوجان هذا كلام الخوارزمي وفي الكافي وانما رجحنا شيخه لا يجوز
لان الاصل تحريم الذهب والفضة على الرجل وقد ورد الدليل في خاتم واحد من فضة بالوزن
المذكور فيبقى على ما مضاه على التحريم فان قيل هذا الحديث ضعيف قلنا نعم قد ورد وسكت ابو
داود عنه فهو صالح للاحتجاج به عنده فان قيل في اسناده ابو طيبة عبد الله بن مسلم وقد قال به
ابو حاتم منكر الحديث لا يحتج به قلنا قد احتج به ابو داود وقوله حجة على ابي حامد وقال البعض
صالح الحديث والترمذي قال غريب ولا ذلك لا يخرجه من الاحتجاج به وقد ذكر المتأخرون
ان هذا في المسئلة في زكاة الحلي وفي الروضة تبعا للشرح لو اتخذ خاتما الرجل خواتيم يعني من فضة
لبس الواحد بعد الواحد جاز على المذهب ومفهوم هذا الكلام انه لا يجمع بين خاتمين من
فضة في يديه او في احدهما لان استعمال الفضة حرام الا ما ورد به الرخصة ولم ترد الا بخاتم
واحد وفي شعب الايمان البيهقي كان ابو سليمان الخطابي يكره ذلك وقال انه لبس من جميل
العادات ولا من صفات المتقين فروع لبس الخاتم سنة سواء كان في اليمين او اليسار لكن اليمين
افضل وقال المتولي والغوراني والعمراني اليسار اولى والمستحب ان يجعل فصه مما يلي الكف ويجوز
ان يكون فصه منقوشا باسم الله من غير كراهة وله ان ينقش فيه اسم نفسه او كلمة حكمية ويكره
للرجل التختم في الوسطى والسبابة لما روى مسلم عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اجعل خاتمي في الوسطى والتي تليها وفي رواية ابي داود باسناد صحيح نهاني ان اتختم في السبابة
والوسطى ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة خلافا للقطان ولا يكره لبس خاتم الصفر والرصاص والحديد

من فضة

فيبقى

زايد من نسخة الشارح

في ح

على

والطوف ح

على الاصح لقوله التمس ولو خاتما من حديد قال ابن الرفعة وينبغي ان ينتصر عن مثقال لما روى
ابو داود وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لبس خاتما من حديد فقال مالي اراى
عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله مم اتخذه قال من فضة ولا تبلغه مثقالا ويحرم
على الرجل لبس الديباج والسوار لا الخاتم خلافا للغزالي وليس الخنثى التحلي بحلي الرجال ولا لهن النساء
ولا يباح له من الفضة الا الخاتم هذا نص المتولي وفي الروضة عنه انه اشار الى ان الخنثى ليس كالرجال
والنساء لانه كان يلبسهما في الصغر فينبغي قال ويحل له آلات الحرب كالسيف والرمح
والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط ويجعل مكسوره والجلم مناطق وشرطها ان تكون معتادة فلو
اتخذ منطقة ثقيلة لا يمكن لبسها من فضة او اتخذت المرأة حلية ثقيلة لا يمكنها لبسها وجبت الزكاة قطعا
لانه ضرر معتد للاستعمال مباح ويباح الحلية المعتادة في الدرع والمغفر والخوذة والتختم وتكين
الحرب لان فيه ارهابا للعدو وقد ثبت ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونعله كان من فضة وما بين ذلك حلق الفضة رواه النسائي وغيره واما سكين الفضة والدواة
والمقراض تحليتها بالفضة حرام على الاصح على الرجال والنساء كما يحرم عليها تحلية الدواة والمجمرة
والمرآة بالذهب حرام عليها قطعا قال ولا ما يلبس كسرج ولجام على الاصح كالاواني يجوز لما سبق
من اعاظة الكفار وللخلاف جار في الركاب واطراف السيور وثغر الدابة وبرة الناقة من الفضة
والاصح التحريم قال التبع ينبغي ان يتوقف في ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي جلاوي ناقة
برة من فضة يغيظ بذلك المشركين والذهب كتحريم الفلادة الدابة ولا يجوز شيء من ذلك بالذهب بلا
خلاف وعمل الخلاف في المقاتل اما غيره فلا يحل لما تحليه ذلك قطعا ويستثنى البغلة والحمار
فلا يحرم تشبيها بالخلاف لانه لا يباح ان للحرب قال ويباح للمرأة تحلية آلة الحرب لان فيه
تشبيها بالرجال وهو حرام تقله الرافعي عن الجمهور واعترض الخاشي بان الشبه مكروه لا حرام
ولمن المحاربة وجزم بالجواز قال الرافعي وهو الحيوان شاء الله تعالى قال المصنف وصاقاله ضعيف
والصواب ان التشبيه حرام ولا فرق في ذلك بين جواز لبس الحلي للنساء بين الزوجة والقلبة قال فلما
لبس اتفاق على الذهب والفضة بالاجماع وذلك كالقرط والطوق والسوار والخاتم والخلخال
وكذى نعل الفضة على الصحيح وما لبسه احد الا اذله الله وصوب في شرح المهذب لبسه مطلقا
والثاني ان جرت عادة النساء بلبسه جاز والا فلا لانه في تشبيها بالرجال وهم ملوك الارض
كذا في الروضة وقال في شرح المهذب في باب ما يجوز لبسه الصواب جوازه مطلقا انتهى

جواز

الله يرحم ابي اسماعيل
فقد كان عاقلا وصبرا
على ما نزل به وخرج وحا
من الدنيا الى رحمة الله فاسأل
سبحانه وتعالى ان يتغمده
برحمته ويجزل له الثواب
ويرفع درجته في الدارين
ومحل دعوة لذلك

القلادة من الدراهم والدنانير لا يحرم بلا خلاف ولا حلها وما وقع في الشرح والروضة من التحريم معترض لكن تجب زكاتها في الاصح لبقاء صورة النقد **قال والاصح تحريم المبالغة في السرف كالخلخال وزنه مائتا دينار** لان المباح لمن يتدين به ولا زينة في ذلك والثاني لا يحرم لعموم الادلة على اباحة الحلي وتقييده المبالغة ينبغي فيه التحريم وليس في الشرح ولا في الروضة ذلك بل اطلقا ذكر السرف وهو الذي يظهر ولو يده قوله بعده وكذا اسرافه في آلة الحرب واما التمثيل بخلخال وزنه مائتا دينار فكذى غيره **قال وكذا اسرافه في آلة الحرب** لما فيه من الخيلاء الزايد فلو اتخذ الات كثيرة للحرب بحلاه او المراة والسرف ضد الاقتصاد وهو مجاوزة الحد ويقال له ما في انفقه التدبير وهو الانفاق في خير حق فالسرف المنفق في المعصية وان قل انفاقه وغيره المنفق في الطاعة وان افرط قال ابن عباس ليس في الخير سرف انما السرف في ارتكاب المعاصي وما حسن قول الحسن ابن سهل لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وقال سفين الثوري الخلال لا يحتمل السرف وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوجه ابنته ما نفقتك قال الحسنة بين السيئتين ثم تلا والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الاية **قال وجواز تحليه المصحف بفضه** اكراما له وذلك جايز للرجال والثاني لا يجوز كالاواني والخلاف قولان منصوصان وقيل وجهان كالحكاه المصنف اما تحلية سايرالكتب بذهب او فضة فحرام بالاتفاق قال في شرح المهذب وقال في الروضة اشار الغزالي الى طرد الخلاف في سايرالكتب وحكى الجاجرمي وجها في جواز تحلية الكتب واتبعه البارزي في تميز التجريد **قال وكذا للمراة بذهب** لعموم احل الذهب والحرير لاناث امتي والثاني يجوز مطلقا تعظيما للمصحف حكاه الماوردي والثالث لا مطلقا والرابع يجوز لحلية تقتضي المصحف دون علاقة المنفصل عنه والاصح ان حكم علاقة المنفصل عنه كحكمه قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد احسن ولا زكاة عليه في حلية الكعبة وسايرالمساجد بالذهب والفضة وفي تعليق قتادبلم وجهان الاصح التحريم والثاني وبه افتى الغزالي الجواز كما تستر الكعبة بالحرير وينبغي عليها وجوب زكاتها اذا كانت باقية على ملك قاعلها فعلى القول بالتحريم تجب زكاتها قطعا وعلى القول بجوازها في زكاتها القولان وان كانت وقفا فلا زكاة فيها وقال ابن عبد السلام لا باس بتزيين المساجد

بالقناديل والشموع التي لا تؤكل بخلاف نحو الزيت **قال وشرط زكاة النقد الحول** للخبر المتقدم **وقال ولا زكاة في سايرالجواهر** لما روى البيهقي عن علي موقوفا عليه ليس في جوهر زكاة وفي الرافعي عنه انه قال لا زكاة في اللولوء وهو قريب وكذلك الزبرجد والياقوت والفيروزج والمرجان والصفر والزجاج وان حسن صنعته وكثرت قيمته ولا في المسك والعنبر لانه لم يرد بالزكاة في ذلك نص ورد روى البيهقي عن ابن عباس انه قال لا شئ في العنبر رواه البخاري بمعناه قال الشافعي ولا اكره لباس اللولو الا لانه من زي النساء قال ولا اكره لباس الياقوت ولا زبرجد الا من جهة السرف والخيلاء **تتمة** الجوهر معروف وهو معرب ولحد مجوهره واما الجوهر الفرد الذي يستعمله المتكلمون فهو ما يتحيز ولا يقبل ان يطلق على ما يتركب من جزئين فصاعدا والعرض ما قام بالجسم او بالجوهر واختلفوا في اثبات الجوهر الفرد قالوا وهذه الاقسام الثلاثة هي جملة المخلوقات لا تخرج عنها شئ منها **خاتمة** سياتي في قسم الفئ والغنيمة ان عمر لما قدم عليه مال العراق دعا سراقة بن مالك فالبسه سواري كسرى فابيح له ذلك لانه علم من اعلام النبوة في اخبار المدينة انه اتي بحجرة من الشام بضربهما متتابعا فدفعهما الى سعد احد المؤذنين وقال جربهما في الجمعة وفي شهر رمضان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكان سعد يفعل ذلك وكان يضعهما بين يدي عرفيه ولم تزل الى سنة ستين ومابه فضربت وجعلت سلما فهذا ايضا مما اختص به مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما ان قتاديله لا خوف فيه على الفقراء ولا لغيرهم ولا يجوز صرف شئ في عمارة المسجد ولا غيره سواء وقفهما مالكهما او ارسلهما هديه بل تبقى مستحقة لذلك المسجد ولا يجوز انتقاعن مالكهما ويجب استدامتها كما قدره الشيخ في تنزل السكينة على قناديل المدينة

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

الاموال الكايبة في الارض اما ملخوقة فيها وهي المعادن او مودوعة فيها وهي الركاز فالمعدن بفتح الميم وكسر الدال تقدم في باب التيمم سبب ذلك لعدون اي اقامت يقال عدن بالمكان اذا اقام فيه ومنه جنات عدن اي اقامة وسمي البلد المشهور عدنا لان اصحاب السفاين كان ينيخ بها اليها وكان رجلا صالحا اتى النبي صلى الله عليه وسلم عن سبه لانه امن به قبل ان يبعث بسنين والركاز مادفن واقر وذكرها في الزكاة تفريع على المذهب ان يصرف ما يخرج فيها مصرف الزكاة والغارة تقلب المال والضرف فيه لطلب الربح والاصل في وجوب زكاة المعدن قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض رواه مالك وابو داود والحاكم

ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بتحريك الفاف والباء نسبة الى موضع بينه وبين المدينة خمسة ايام **قال من استخرج ذهبا او فضة من معدن**
لزمه ربع عشر لعموم الاحاديث المتقدمة وقيل لا يختص الوجوب بالذهب والفضة بل يعم كل
ما يخرج منه كالحديد والزمرد وغيرهما وعنه ابو حنيفة بالمنطبع كالذهب والفضة والقاس
والحديد وابو يوسف وغيرهما بكل ما يتخذ حليه كالجواهر واما قوله صلى الله عليه وسلم المعدن
جبار فقد فسروه بان المراد اذا انهار على رجل فقتله لتمام الاجماع على الواجب فيه **قال وفي قول**
الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس قيل بالركاز قال الذهب والفضة المخلوقان
في الارض يوم خلق السموات والارض اصل الحديث في الصحيحين لكن قيل ان هذه الزيادة
اعني التفسير بالمعدن ضعيفة وعلى المذهب ايضا انما تصرف مصرف الزكاة بالسنة لان النبي صلى
الله عليه وسلم اخذ زكاة المعادن القبلية كما تقدم وقيل مصرفه خمس الفيء لانه قال الشافعي
ومن اوجب فيه الخمس لا يكاد يسميه زكاة **قال والاولى في قوله ان حصل بتعب فربع عشره**
والا ففي لان الواجب يزداد بكثرة المؤنة وينقص بقلتها كالزروع والمراد بالتعب الحفر
والمعالجة بالنار **قال وهل يشترط انتصاب الحول على الذهب فيهما** اما اشتراط
النصاب فلعموم ما سبق في زكاة النقدين وقيل لا يشترط لانه مال تجب فلا يعتبر فيه
النصاب كالفي والغنيمة واما عدم اشتراط الحول فلانه نماء في نفسه كالثمار والزروع ووجه
اشتراطه النصاب وبعدم اشتراط الحول فان قيل اذا كان معلوفا في الارض فاذا وجده
مالك الارض فلم لا يزكيه المالك لانه ملكه منذ ملك الارض **قلنا الجواب** ان الموجود
فيه لعله مما لم يخلق شيئا فشيئا فلم يجتمع سنين الملك فيه **فرعان** احدهما لو وجد معدنا او ركازا
وعليه دين قدر الموجود او قدرا ينقصه عن النصاب ففي منع الزكاة الاقوال الاتية في الباب
الذي بعده الثاني لو استخرج اثنان من المعدن نصابا ففي وجوب الزكاة ما تقدم في ثبوت
الخلطة في النقدين **قال ويضم بعضه الى بعض ان تتابع العمل** كما يضم المتلاحق من الثمار
لكن الضابط في الثمار كونها ثمار سنة وهنا تتابع العمل ولا يشترط تتابا الاول على ملكه قاله
الماوردي وغيره ونقل في الكفاية عن النص ان شرط الضم اتحاد المعدن فان تعدد لم يضم تقاربا
ام تباعدا وكذا في الركاز **قال ولا يشترط اتصال النيل في الجديد** ولانه لا يحصل غالبا الا متفرقا
وفي القديم يشترط كما لا يشترط تتابع العمل وعلى هذا لا يضم عند الانقطاع الكثير اما اليسير فلا

خلاف انه لا يوثر في حد الطول اوجها العرف وقيل يوم وقيل ثلاثة **قال واذا قطع**
العمل بعذر ضم لانه لا بد منه معتادا وكذلك كاصلاح الاله وهرب الاجراء والمرض
والسفر على الاصح **قال والا فلا يضم الاول الى الثاني** المراد اذا قطع العمل بغير عذر فلا
ضم طال الزمان او قصر لانه اعراض **مثاله** استخرج من المعدن خمسين وقطع العمل لغير
عذر ثم استخرج منه مائة وخمسين فلا يضم الخمسين الاول الى المستخرج ثانيا لان الحول لا يشترط
في هذا المال كما تقدم والثاني مال جديد بالاعراض عن المعدن ولا يجب ما اخذه اولا اذا
كان دون النصاب **قال ويضم الثاني الى الاول** سواء كان الاول من المعدن ام من غيره
في اكمال النصاب حتى تخرج حصة الموجود عنده يشترط فيه الحول والمجموع نصاب فيعطى
كل بعض حكمه **مثاله** وجد تسعة عشر دينارا ثم قطع العمل طويلا ثم عاد فوجد دينارا ضمه الى
ما وجده اولا ويجب الان زكاة الدينار فقط **قال كما يضم الى ما ملكه من غير المعدن في**
اكمال النصاب المراد اذا نال من غير معدن كالارث والهبة دون نصاب ثم حصل له من
المعدن من جنسه تمامه فان كان نصابا بنفسه زكاه من المعدن بعد حوله ما عنده او نعه
وجب في كل منهما حينئذ **قال قيله فلا شيء عليه فيما عنده** اصح الوجهين انه تجب زكاة المعدن
وهو المجزوم به في الكتاب والثاني تجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله وفي النيل ربع
عشره عند تمام حوله **تتمة** لا يمكن الذمي من حفر معادن دار الاسلام والاخذ منها كالا
يمكن من احياء مواتها اخذا قبل ان يملكه كالمتحطب ولا زكاة عليه وان كان المستخرج من
المعدن مكاتبا لم يملك ولا زكاة وان نال العبد من المعدن شيئا فمولاه وعليه وجب واذا
كان صاحب المعدن فقيرا لم يجز ان يصرف الواجب عليه الى نفسه خلافا لابي حنيفة ولا يخرج
حق المعدن الا بعد اللحن والتصفية لان الواجب فيه يختلف فاشبه الجفاف والتصفية في
العشرات ومونة ذلك على رب المال فلو اخرج قبل تنقيته من الحجر والتراب لم يجز وكان معفوا
على الساعي ولو ميز الساعي القدر الذي اخذه وخلصه اجزأ من الزكاة ان كان قدر الواجب
قال وفي الركاز الخمس هذا نص الحديث الثابت في الصحيحين وخالف المعدن من حيث انه
لا مونة في تحصيله او مونة قليلة فكثر واجبه بخلاف المعدن **قال يصرف مصرف الزكاة**
على المشهور لانه واجب فيما استفيد من الارض فاشبه الثمار والزروع وعلى هذا يعتبر ان
يكون الواجد من اهل الزكاة سواء كان رجلا او امراة او صبيا او مجنونا رشيدا او سفيها كما

زكاة المعدن الان وان كان دون النصاب لان الذي وجده الان لا يشترط فيه الحول والذي

تقدم والثاني يصرف لاهل الخمس المذكورين في اية التي وهو اختيار المزني لانه مال جاهلي
حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالتي نعلي هذا يجب على المكاتب والكافر ولا
يحتاج اليه لانه خرج عن القربة وعلى المذهب لايجب الا على من تلزمه الزكاة والمصرف هنا
يجب عليه بكسر الراء محل التصرف **قال وشرطه النصاب والنقد على المذهب** لانه مال مستفاد من
الارض فاختص بما تجب فيه الزكاة كالمعدن فلو كان عنده ما يكمل به النصاب فكنظيره من المعدن
والثاني لايشترطان وهو مذهب الائمة الثلاثة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس
وروى ابو داود وابن ماجة والبيهقي عن ضيلة بنت الزبير انما قالت ذهب المقداد الحاجة بقيع
الخبجه فاذا حر ثخرج من حجر دينارا دينارا حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج خرقة حمرا
فيها دنانير فكانت ثمانية عشر فذهب بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره باخذها
وامره باخراج الزكاة منها وتعبير المصنف بالنقد منتقد لان الموجود قد يكون من السبائك
والاواني ولهذا عبر الشافعي بالذهب والفضة **قال لا الكول** بالاجماع **قال وهو الموجود**
الجاهلي المراد بالجاهلية ما قبل الاسلام من الحالة التي كانت عليها العرب من الجهل بالله ورسوله
وشرايع الدين والمفاخرة بالانساب والكبر والتجبر وغير ذلك وقوام الجاهلية الجهلا تاكيد للاول
كما يقال ليله ليلي ويوم ايوم ويدل على كون الموجود من دفن الجاهلية بكونه من ضربهم ويعرف
ذلك بان يكون عليه اسم ملكهم او غير ذلك من العلامات وعبر في الروضة بدفنهم وهو احسن فان الحكم
منوط بدفنهم لا بضربهم ولا يلزم من كونه من ضربهم ان يكون من دفنهم فقد يجده مسلم ويدفنه ثانيا
ولا يشترط العلم بكونه من دفنهم فانه لا سبيل اليه انما يكتفى بعلامة تدل على ذلك وشملت عبارته
ما لو كشف السيل شيا من دفن الجاهلية ولخليته شخص فان حكمه حكم الركاز كما صرح به الماوردي
والروياني لكن نقل الرافعي عن الامام ما يقتضي خلافه **قال فان وجد اسلامي علم مالكه**
فله وجب عليه لان مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه ويعرف الاسلامي بما كتب عليه من
قران او اسم خليفة ونحوه **قال والا فلقطه** كما لو وجده على ظهر الارض فيفعل فيه ما يفعل
بها يعرف سنة ثم يتملكه ان لم يعرف مالكه وقال الشيخ ابو حامد هو مال ضايع يمسكه
ابدا او يسلمه الى الامام كساير الاموال الضايعة وسياتي في اللقطة الفرق بينها وبين
المال الضايع **قال وكذا ان لم يعلم من اي الضربين هو** بان لا يكون عليه علامة كالتبر
والسبائك والحلي او عليه اسم مشترك بين الجاهلية والاسلام فاظهر الوجهين انه ليس

بضم الخبجه بفتح الخاءين المعجمتين وسكون الموحدة الاولى موضع بنواحي المدينة قاله ابن الاثير والخبخبة قال في القاموس

علامات

يعرف بعده

٢١٦

بركاز بل لقطة تغليبا للاسلام ونقل عن ابي علي هنا موافقة الجمهور **قال وانما يملكه الواجد**
وتلزمه الزكاة اذا وجده في موات او ملك احياه اما موات دار الاسلام فبالاجماع
وكذلك موات دار الحرب ودار العهد على المشهور واما الذي احياه فلانه ملك الركاز كالحيا
الارض والمقصود ان الركاز يشترط فيه امران كونه جاهليا وكونه في موات وفي معناه الفلاح
العادية والقرى القديمة التي عمرت في الجاهلية وبادا هلها والقبور الجاهلية لما روى
البيهقي وغيره عن عمرو بن العاص انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حجنا
من الطايف فمررنا بقبر فقال هذا قبر ابي رغال كان من قوم ثمود فلما اهلك الله قومه
بالهلكهم به منعه مكانه من الحرم فخرج فلما بلغ هذا المكان مات ودفن هاهنا ودفن معه
قضيب من ذهب قال فابتدرنا فاخرجناه **قال فان وجد في مسجد او شارع فلقطة**
على المذهب لان يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه فيكون لقطة والثاني انه ركاز لانه
جاهلي في مكان غير مملوك فلو سبل انسان ملكه شارعا ثم وجد فيه ركاز فينبغي ان يكون له
كما لو وجد في ملكه **قال او في ملك شخص فللشخص ان ادعاه** كما لو تنازعا في الدار لكن لو اقيد
من اليمين ان ادعاه غير الواجد واما الواجد فلا يحتاج اليمين والرافعي والمصنف قيداه بدعواه
فالصواب ان دعواه لا يشترط بل ان لا ينفيه كغيره مما هو في يده **قال والا** اي وان
نفاه عنه فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي فيكون له وان لم يدعه ويلزمه اخراج خمسة
لانه بالاحياء ملك الارض بما فيها وبالبيع لم يزل ملكه عنه لانه مدفون منقول سواء كانت الارض
مستطرقة للناس ام لا وان كان المحيي او من تلقى الملك عنه هلكا فورثته قايمون مقامه **قال**
ولو نازعه بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير صدق ذو اليد وهو
المشتري والمستعير والمستاجر دون غيرهم لان اليد لهم وهذا اذا احتمل ما بايديهم ولو علق بعد فان
لم يحتمل بان يكون مثله لا يمكن دفنه في ذلك المده لم يتجه تصديق وقال المزني القول قول
المكري والمعير لاجل الملك **قال بينه** كساير الدعاوى **تتمه** اذا حصل التنازع قبل اخراج
الكنز من الارض صدق مالك الارض بيمينه بلا خلاف ولو وجد انسان في ملكه ركازا فلم يدعه
وادعاه اثنان فصدق احدهما سلم اليه قاله ابن القطان ولو وجد انسان ركازا واخراج خمسه ثم
اقام رجل بينة انه ملكه كان له استرجاع الركاز من واجده مع خمس الخمس والواجد ان يرجع
على اهل السهمان ان كان باقيا في ايديهم **قال فصل عقده لزكاة التجارة** وهي واجبة

في القديم والجديد وقيل للشافعي قول قديم انها لا تجب ولم يثبته الاكثرون والاصل قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة وروى الحاكم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته والبز اللباس والمتاع
المجهز ما يبيعه البزازون كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي وفي سنن ابي داود عن سمرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع وروى الشافعي باسناده
عن خاس الليثواني قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي اديم احملها فقال الا تؤدي زكاتك
يا خاس فقلت ما لي غير هذه واهب من قرظ قال ذاك مال فضع فوضعها بين يديه فحسبها
فما وجد فيها الزكاة فاخذ منها الزكاة وخاس من الاسماء المفرده والذي في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها ومن قال بها الفقهاء السبعة لكن لا يعتد بخلافهم
للاختلاف فيما قال والنصاب كما في الحواشي والتاج **قال شرط زكاة التجارة الحول** لعموم
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا الخلاف فيه قال والنصاب كما في الحواشي والتاج **قال**
معتبرا باخر الحول لانه حال الوجوب وانما اعتبر ذلك لانها تتعلق بالقيمة ويشق تقويم
العروض في كل زمان بخلاف سائر الزكوات لان نصابها في عينها فلا يشق اعتباره والباقي باخر
الحول طرفيه اي في اخره وكذا في الوجوب **قال وفي قول بجميعه** كالحواشي فعلى هذا لو نقصت
القيمة في لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك ابتدا الحول من يوم كماله ويوخذ من كلام المصنف
ان النصاب لا يشترط في النتر وهو كذلك على المشهور والمصنف تبع الحرر في كتابه الخلاف اقوالا
وانما هي اوجه ولكنها مخرجة يعبر عنها تارة بالاقوال وتارة بالاوجه **قال فعلى الاظهر لو ورد**
الى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدي
حولها من شرائها بالنقد لانقطاع حسابا بالتنضيض والثاني لا ينقطع كما لو بادل بها سائمة
ناقصة عن الحول النصاب فان الحول لا ينقطع على الصحيح لان المبادلة معدوده من التجارة وعبارته
توهم اختصاص التشريح بالقول الاظهر وليس مختصا به بل هو كذلك على القول الثالث ثم ان المصنف
اطلق الخلاف في المسئلة وهو مخصوص بما اذا كان النقد الذي باع هو الذي يقوم به فلو باع بالدراهم
والحال يقتضي التقويم بالدنانير فهو كبيع السلعة بالسلعة والاصح ان الحول لا ينقطع ويجاب عن
هذا ان الالف واللام في النقد للمعهود الذي يقوم به وعلى الاول بانه انما لم يذكره لانه يوخذ
مما ذكره من باب اولى واحترز بالنقد عما اذا باع السلعة في اثنا الحول بعرض فان نوى به القنية

كغيرها

قوله بطرفيه وبجميعه
قال وفي قول بطرفيه لان
الاول وقت الانعقاد والثاني
وقت الوجوب م

انقطع او التجارة فلا وان اطلق فكذي في الاصح **قال ولو تم الحول وقيمه العرض دون النصاب**
فالاصح انه يبتدي حول ويبطل الاول مضى ولا زكاة فيه والوجه الثاني لا ينقطع بل متى
بلغت القيمه نصابا نجب الزكاة ثم يبتدي حول ثان ويجعل ابتدا الحول الثاني من ذلك الوقت
لانه يصدق ان يقال ان مال التجارة قد اقام في يده حولا وتم نصابه وما ذكره المصنف من تصحيح
انقطاع الحول محله اذا لم يكن له ما يكمل به النصاب فان كان كما اذا ملك ماية فاشترى بخمسين
منها عرضا للتجارة وبقيت الخمسون في ملكه وبلغت قيمة العرض في اخر الحول ماية وخمسين
فان ذلك يضم الى ما عنده وتجب زكاة الجميع بخلاف ما لو اشترى بالماية وملك الخمسين بعد
ذلك لان الخمسين انما تضم في النصاب لا في الحول بل اذا تم الخمسين زكى المايتين **قال ويصير**
عرض التجارة للقنية بنيتها اي بنية القنية بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بالنية
والفرق ان الاصل في العروض القنية والتجارة عارضة فيجرد النيه يعود حكم الاصل واذا
ثبت لا يزول بمجرد النيه وقال الكرابيسي يصير عرض التجارة بمجرد النيه وهو مردود بما اذا
نوى بالمعلوفه السوم واقتضى اطلاقه انه لا فرق بين ان يبعد بقيتها استعمالا اجارا او عجزا
كلبسه الديباج وقطع الطريق بالسيف وفي ذلك في التتمه وجهان ولو نوى القنية بعض عرض
التجارة فان عينه كان للقنية دون ما في العرض ولو انعكس فوجهان **قال وانما يصير**
العرض للتجارة اذا اقترنت بنيتها بكسبه بعاوضة كشرا لانضمام قصد التجارة الى فعلها كما لو
نوى وسار يصير مسافرا واذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج في كل معاملة الى نيته جديده وفي معنى
الشرا الوصالح مزدين له فحمة انسان على عرض بنية التجارة **قال ولا اثر للهبة وعرض الصلح**
في الاصح لانه مال ملك بعاوضة ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك بهما ووجه مقابله ان ذلك لا
يعد تجارة وهذا تمثيل للمعاوضة عن المحضة ومثلها الصلح عن المعاوضة الدم وما اجر به نفسه
او ماله **قال لا هبة** اي محضة لان التمليك مجانا لا يعد تجارة واما الهبة بشرط الثواب فان
قصدهما التجارة فهي كالشرا **قال ولا خلاف** لان ذلك لا يسمى تجارة وكذلك الاحتشاش والارث
والوصية فلا اثر لاقترانها بنية بقي من ذلك **قال واسترداد بعيب** لانه عكس التجارة فلو تبايع
التاجران ثم تقايلا استمر حكم التجارة في المالين وحكم وجوع البايع في عين ما قاله كذلك اذا
قلنا انه فسخ وهو الصحيح **قال واذا ملك بنقد نصاب** وهو الذهب والفضة التي تجب
فيها الزكاة فيما مضروبة كانت او غير مضروبة **قال فقوله من حين ملك النقد** لان النقد

لو باع عروض التجارة بنقد ونوى به القنية كما ينقطع الحول بما مضى عليه كما مضى حول التجارة على حول النقد

حول ع

اصل وعرض التجارة تبع له وفرع عليه لان التقويم يقع به فيبنى حوله على حوله فلو اشترى
لحلي مباح وقلنا الزكاة فيه فحوله من الشراء هذا اذا اشترى بالعين فان اشترى بدون النصاب
ليس له حول حتى ينوي حول التجارة عليه فيكون ابتداء الحول من يوم الشراء واما عرض القنية
فلاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا **قال وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها** لان
الزكاة تجب في جنسها ولها حول فاعتبر **قال ويضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض سواء**
حصل بزيادة في العين كسمن الحيوان او بارتفاع الاسواق كعرض قيمته مائتان بلغت ثلثمائة به
قبل تمام الحول ولو بلحظة فيضم الى الاصل كالنتاج ولانه بعض افراد كل زيادة تحول
قال لان النض في الاكثر فلا نظر اليه بل يزكي الاصل بحوله ولانه متغير محقق فاقرب للحكم
بخلاف ما قبل التنضيض **مثاله** اشترى عرضا بمائتي درهم وراعه بعد سنة اشهر بثلثمائة
ما به واسكما الى تمام الحول يخرج الزكاة على المائتين فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج عن
المائة والثاني وهو اختيار المزني انه يضم كما يضم النتاج الى الامهات وفرق الاول بان النتاج
جزء من الاصل فلاقتضاه به بخلاف الربح وانه ليس جزءا وحصوله انما هو بتمام التصرف ولهذا يجب
يرد الغاصب نتاج الحيوان دون الربح والثالث ان اشترى بالنقد سلعة قبل تمام الحول
ضمها اليه لان الذي في يده في آخر الحول عرض وان استمر النقد في يده فلا ضم **وصورة المسئلة**
ان يكون ذلك الناض من جنس راس المال فان كان بنقد بعض الاخر فيكون كالو باد اعرضا
بعرض لانه لا يقوم به **قال والاصح ان ولد العرض وثمره مال التجارة** لانها جزء من
الام والشجر والثاني لا لانها لم يصلحا للتجارة هذا اذا لم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت
جبرنا النقص من قيمة الولد وصوف الحيوان واغصان الاشجار واوراقها وخوذ لك كله داخل في اسم
الثمرة هنا **قال وانما يحول حول الاصل** كالنتاج في الزكوات العينية والثاني لا يحول
بحول لان النماء الذي يتبعه العين لا يناسب الاستنماء بطريق التجارة قالوا لهذا كما مر على
الاصح وسياتي في باب لمعات الاولاد وحكم الولد في خلال ابواب الفتنة **قال وواجبها ربع**
عشر القيمة اما ربع العشر فلا خلاف فيه واما كونه من القيمة فلانها متعلق هذه الزكاة وعن
القديم قول انه يجب عليه ان يخرج ربع عشر ما في يده لانه الذي يملكه والقيمة تقدير وقيل يتخير
بينهما لتعارض الامرين فلو كان عرضه ما به فعينه تساوي مائتين فعلى الذهب واجبه خمسة
دراهم وعلى الثاني قفيزان ونصف وعلى الثالث يتخير بينهما **قال فان ملك بنقد قوم به**

ان ملك نصابا ه سواء ابطله السلطان ام لا سواء كان ذلك النقد هو الغالب في البلد ام لا لان
حوله مبني على حوله وكانت الزكاة متعلقة به فكان اولى من غيره وقيل يقوم بالنقد الغالب
لانه ارفق بالمستحقين **قال وكذا دونه في الاصح** لانه اصل ما في يده واقرب اليه من نقد
البلد والثالث يغلب نقد البلد لانه النقد المتعارف وموضع الخلاف اذا لم يملك من جنس
النقد تمام النصاب فان اشترى بمائة وعنده ما يقوم بها اشترى به قطعا قاله الرافعي وقال
المصنف يأتي فيه القول القديم **قال او بعرض نقد البلد** لانصراف الامر فيه وجريا على قاعده
التقويم سواء كان ما يجب الزكوة في عينه ام لا وكذلك الحكم اذا لم يعرف المالك ما اشترى به
او ملك العرض بسبب نكاح او خلع او صلح عن دم فان حال الحول بموضع لا نقد فيه كالذي يتعامل
بالفلوس ونحوها من العروض اعتبر اقرب البلاد اليهم **قال فان غلب نقدان وبلغ**
باحدهما نصابا قوم به لبلوغه نصابا بنقد غالب لا مغلوب وفي الكفاية وجه انه لا زكاة
لان الاصل البراءة **قال فلو بلغ بهما قوم بالانفع للفقراء** كاجناس للفقراء وبنات اللبون **قال**
ويخير المالك كما يخير معطي الحيوان بين شاتين وعشرين درهما وصححه في الروضة تبعا للغزالين
وكلام الرافعي يقتضي ان الاكثرين عليه ولم يرجح في الصغير شيأ والثالث يتعين الاحوط للساكين
والرابع يعتبر بالنقد في اقرب البلاد اليه **قال فان ملك بعرض ونقد قوم النقد به**
والباقي بالغالب لان كلا منهما لو انفرد كان حكمه كذلك **قال وتجب فطرة عبد التجارة**
مع زكاتها لانهما واجبان بسببين مختلفين كالفطرة والكفارة في العبد المقتول وقال ابو
حنيفة لا يجمع بينهما كما لا يجمع بين الخراج والزكاة **قال ولو كان العرض سائمة** المقصود كونه
مما يجب الزكوة في عينه سواء السائمة والذرع والتبر **قال فان كمل** وهو ثلثة ايام **احدى**
الزكاتين فقط وجبت اي زكاة ما يكمل نصابه لانفراد سببها وكذلك كسخلة وثلاثين من
الغنم قيمتها نصاب واربعين قيمتها دونه **قال او نصابها فزكاة العين في الجديد** للاجماع عليها
بخلاف زكاة التجارة والقديم تقديم زكاة التجارة لانها اتبع للساكين بسبب انها تتوقع مع بقائها
وصوفها ويزيد بالخروج بكل حيوان يزيد على النصاب ولا خلاف انه لا يجمع بين الزكاتين **قال فعلى**
هذا يعني الجديد وهو تغليب زكاة العين لو بلغ حول التجارة بان اشترى بها ما بعد ستة اشهر
نصاب سائمة اي ولم تنقص القيمة فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها لبلوغ بعض
حول التجارة ولان الموجب قد وجد ولا معارض له **قال ثم تسقط حولا زكاة العين ابدا** لان النتاج

C1R

على تقديم زكاة العين وانما تزكيناه في الحول لعارض والثاني انما يعطل ما سبق من حول التجاره وتجب
زكاة العين عند تمام حول المال سبق من انها اقوى والثالث ان حول السايمه بنى على حول التجارة
لكنه قال واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور اي وهو الاظهر فعلى المالك
زكاة الجميع لان الجميع ملكه قال فان اخرجها من مال القراض حسب من الربح في الاصح
كالمؤن وارش الجناية والمنظور والثاني انها من راس المال خاصه والثالث زكاة الربح من الربح
وان كان الاصل من الاصل لانها وجبت قسمتها فاذا بحت المايتان مايه والثلثان من راس
المال والثلث من الربح قال فان قلنا يملك بالظهور لزم المالك زكوه راس المال وحصته
من الربح وان كان الاصل من الاصل لانها وجبت قسمتها فان زكت استقر ملكه على ذلك قال
والمذهب انه لا يلزم العامل زكاة حصته لانه يمكنه ان يتوصل اليها متى شاء بطلب المقاسمه وقيل
يجب قطعا لان الربح وقايه لراس المال وقيل على القولين في المغصوب ونظايره لانه لا يتمكن من التصرف
على حسب مشيته حيث اوجبنا قيل حول حصته حول راس المال والاصح لا لان ملك الانسان لا
يقيم الى ملك غيره في الحول وعلى هذا الاصح ان ابتداوه من حين الظهور وقيل من يوم التقويم على
المالك وقيل من يوم القسمه واذا اوجبنا الزكاه على العامل لا يلزمه اخراجها قبل القسمه واذا
اراد اخراجها من مال القراض فالاصح انه يستبد به وقيل للمالك منعه **تتمه** قال المتولي لو
اشترى صبغا يصبغ به ثياب الناس او شيئا ليدبغ به الجلود وبقي عنده حولا لزمته زكاة التجارة
لان عينه تبقى بعد الاستعمال بخلاف ما لو اشترى به صابونا يغسل به ثياب الناس او ملحا
يعجن به وبقي عنده حولا فانه لا يلزمه زكاه وفي فتاوى القاضي حسين لو اشترى سمسما بما يبلغ
درهم للتجاره فعصره وباع الدهن او اشترى حنطة فطحنها خبزا وباعه فهل ينقطع الحول
يحتمل وجهين اظهرهما الانقطاع **خاتمه** يبتدئ مال التجارة بعد تمام الحول ووجوب الزكاه
الاصح جواز لان متعلق الزكاه المالية وهي لا تفوت بالبيع سواقصد التجاره ام التنمية ولو اعتق
عند التجاره او وهبه فكبيع الماشيه بعد وجوب الزكاه لان الاتلاف والهبة يبطلان متعلق
زكاة التجارة ولو باع مال التجاره بحاباة فقدر المحاباة كالموهوب

باب زكاة الفطر

سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر وبتال لما صدقه الفطر كانها من الفطرة التي هي
الخلقة قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وبتال للمخرج فطره بكسر الفاء

لا غير ووقع في الكفايه تبعا لابن ابي الدم ضمها وهي لغة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية
للفقها والاصل في وجوبها قوله تعالى قد افلح من تزكى قال ابن عباس وابن عمر وابو سعيد
الخدري وسعيد بن المسيب وابن عبد العزيز زكاة الفطر فصدقة التمر وكل اية في القران قدم
لفظ الصلاه على الزكاة الا هذا لان المقصود صلاة العيد وزكاة الفطر فصدقة التمر بينهما وبين
الصلاه والزكاة المفروضتين وروى بان السوره مكيه وفرضها كان في السنة الثانيه من الهجرة
عام فرض صوم رمضان وفي الصحيحين عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاه
الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
وقوله على كل حر او عبد قال الشافعي ابو الطيب وغيره معناه عن لان العبد لا يطالب باخراج
وليلا يودي الى التكرار لتقدم قوله على الناس وعلى تستعمل مكان من قال الشاعر

اذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها

ونقل ابن المنذر والبيهقي الاجماع على وجوبها ولذلك يرد ما قاله ابن اللبان والفرض من اصحابنا
انها سنة تبعا لمن لا يعتد بخلافه وقال ابو حنيفه انها واجبة لا فرض وقال فقيح ابن الجراح الجمع
على جلالته ووقوعه زكوة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة خير تنقصان الصوم
كالجبر السجود تنقصان الصلاه واسند الحافظ ابو الفتوح عن جرير بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال شهر رمضان معلق بين السما والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر قال شيخه الحافظ ابو
الفضل ابن ناصر هذا حديث حسن عال غريب من معجزات سليمين قال يجب باول ليلة العيد
في الاظهر لانها طهرة للصايم عن اللغو والرفث وكانت عند تمام صومه والثاني وهو قديم انما تجب بطلوع
الفجر يوم العيد وعلله الرافعي بانها تضاف الى الفطر وما حديث اغنوهم عن الطلب في
هذا اليوم ضعيف وعلى تقدير ثبوته فيكون قوله في هذا اليوم متعلقا بالطلب لا باغنايهم وحكى
ابن القاص قولا ثالثا انها تجب بمجموع الامرين لتعلقها بالفطر والعيد جميعا واذكره الاصحاب
وعلى الاظهر لا يدرك جزء من رمضان مع الجزء المذكور قال فيخرج عن مات بعد الغروب
دون من ولد هذا تفريع على الاظهر وكذلك الحكم فيمن تجدد من زوجة او عبد وكذا لو زال ملكه
عن العبد والزوجة او استغنى القريب وعلم منه انها لا تخرج على القول الثاني لعدم السبب وعلى
الثالث لعدم احد الجزئين لكنه لو قال دون من وجد كان اعم وعلم منه ايضا ان فطرة الجنين لا تجب
في ماله ولا على امه ولو خرج بعضه قبل الغروب وبعضه بعده فاغرب ابن المسيب والحسن في قولهما

لانها طهرة ح
بانها قوية متعلقة بالعيد
فلا تتقدم وقتها على العيد
كالاضحية وهو بالفصل
مردود وبان وقت العيد

تجب الاعلى من صلى وصام وقال الحلواني على من اطاق الصوم وقال ربيعه لا تجب على اهل البادية **فروع**
لو زال الملك بعد الغروب وعاد قبل الفجر وجبت في الجديد والقديم وكذا على الثاني في الاصح ولو مات
المودي عنه بعد الوجوب وقبل التمكن من الاداء فقيل تسقط زكاة المال والصحيح لا كفارة الظهار
اذا مانت المراة ولومات وترك رقيقا ثم هل شوال فان لم يكن عليه دين لخرج وزنة الفطر عن كل واحد
حصته وان كان عليه دين يستغرق التركه فالاصح يلزمهم لان الدين لا يمنع انتقال التركه في الاظهر
وان مات السيد بعد الاستهلال فطرتهم ولجب فطرته مقدمه على الوصايا والميراث وكذا يقدم
على حق الغرماء على المذهب ولو باعه قبل الغروب بعد ان زكى عنه لزمت المشتري ايضا **قال**
ان لا توخر عن صلاته اي صلاة العيد لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يودى قبل خروج الناس الى
الصلاه رواه الشيخان من حديث ابن عمر قال الشيخ ولو قيل بالوجوب لم يبعد لظاهر الامر لكن في سنن
ابي داود باسناد حسن عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة
للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاه فهي زكاه مقبولة ومن اداها بعد الصلاه
فهي صدقة من الصدقات **قال وتحرم تاخيرها عن يومه** لفوات المعنى المقصود وهو اغناؤهم عن
السوال في يوم السرور فان اخرجها لزمه القضاء وسموا اخراجها بعد يوم العيد قضاء ولم يقولوا
في الزكاة اذا اخرجها بعد التمكن ذلك بل قالوا اثم ويلزمه اخراجها وظاهر انها تكون اداء والفرق
ان الفطرة موقتة بوقت محدود يفعلها خارج الوقت تكون قضاء كالصلاه لانها فعلت بعد وقتها
بخلاف زكاه المال **قال ولا فطرة على كافر** واجمعوا على ذلك في الكافر الاصلي واليه اشار في
الحديث بقوله من المسلمين وقول الترمذي وغيره ان هذه الزياده انفرد بها مالك دون اصحاب
نافع ليس كما قالوا فقد وافقه هشام ابن الضحاك ان عثمان وعمر بن نافع فالاول عند مسلم والثاني عند
البخاري والمراد انه لا يطالب بها في الدنيا اما معقوبته عليها في الاخره فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع
واما المرتد فعلى الاقوال في ملكه وزكاه ماله وطرد الماوردي الاقوال في فطرة الرقيق المرتد
قال الا في عبده اي الذي ملكه بارث ونحوه وكان التعبير بالرقيق اشمل **قال وفي بيت المسلم**
في الاصح تجب عليه فطرتهم في الاصح كالنفقه عليهم بناء على ان من وجبت عليه فطرته على غيره وجبت
على المودى عنه والثاني لانها على انها على المودى ابتداء لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في
عبده صدقه الا زكاة الفطر وافراد لفظ مسلم غير جيد وكان الاول التعبير بالمسلمين بالتثنية
كما في المحرر او بعطف القريب ليصح افراد الضمير واورد على حصره زوجته التي سلمت وهربت

الشمس وهو متخلف فان نفقتها واجبة على الاصح سواء اسلم او تخلف وكذلك فطرتها فلو قال الاقي
قريبه ورفيقه وزوجته المسلمين يخلص من جميع ذلك **تنبيه** قال الامام الشيء لا يمنع من الكافر
وان لم يصر احد الى تكليف المودى اليه فلا خروج لهذا الاصل استقلال الزكاه بمعنى المواساه كما
تخرج الزكاة من مال المرتد انتهى ويقرب انه لو كان المودي عنه غير اهل اليه لصغر او جنون ان
ينوي الامام عنه كما ينوي عن الكافر **قال ولا رقيق** لا من نفسه ولا من غيره قنا كان او مدبرا
او ام ولد لعدم ملكه او ضعفه او جهاده او عليه او جب على سيده تمكينه من كسبها الظاهر
الخبر **قال وفي المكاتب وجه** انه تجب عليه فطرة نفسه وزوجته ورقيقه كما تلزمه نفقتهم
هذا في ذي الكتابه الصحيحة اما المكاتب كتابه فاسده فجزم الرافعي في باب ما يوجب على سيده
ولا تجب عليه نفقته **قال ومن بعضه حر يلزمه بقسطه** لان الفطرة تتبع النفقة
وهي مشتركة وقال ابو حنيفة لا تجب وخالفه صاحباه فقالا لا تجب على البعض عن نفسه
هذا اذا لم تكن مهاياة فان كانت فالاصح ان جميع الفطرة تلزم من غروب الشمس في نوبته لانها
من المؤن النادرة على الاصح والنادر يدخل في المهاياة على الاصح **قال ولا معسر** بالاجماع
فلو كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر يوم العيد لم يسقط له الاضحية ولا يجب خلافا لمالك وسياتي
انه اذا ايسر المتحلل منه قبل اداء المتحمل وجب عليه والفرق ان هناك ثبت الوجوب على احد
وهناك لم يثبت عليها **قال فلو لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه**
شيء فمعسر لان القوت لا بد منه وهذا احد العسر في هذا الباب واما اعتبار ليلة العيد بناء على
انها تجب بالغروب فان اوجبناه بالفجر او بالوقتين فلا فرق في الذي تلزمه نفقتهم بين
الليلي واليوم فلو عبر بالذي هو موضع لكان اشمل **قوله** يفضل يجوز فيه ضم الضاد وفتحها
قال ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه في الاصح كما في الكفارة والثاني
لا لان الكفاره لها بدل بخلاف الفطرة في الدين والمراد بالحاجه الى العبد الى خدمته وخدمة
من يلزمه استخدامه من قريب وزوجة ويخرج بذلك ما اذا كان يحتاج اليه لتجاره في ارض
او ماشيته فان الفطرة تجب كما صرح به في شرح المهذب ويشترط ايضا كونه فاضلا عن
دست ثوب يليق به وبهم على الاصح **تنبيهان احدهما** نفقه المسكن والخادم محلها في ابتدا
نبوتها اما في الدوام فلا فاذا استقرت الفطرة في الذمة صارت دينا فيما عدا **الثاني**
عبارة الكتاب والمحرر تقتضي انه لا يشترط ان يكون فاضلا عن دينه لسكوتهما عنه وليس فيه

عنه

العيد

وفي الشرح والروضة تصريح بترجيح والاصح في الشرح الصغير عدم اشتراطه ورجح في الحاوي الصغير اشتراكه فاضلا وكذلك المصنف في نكت التنبيه ونقله عن الاصحاب قال ومن لزمه فطرته لزمه ومن لزمه نفقته بنوة او ملك او زوجية اذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم اما العبد فلقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا زكاة الفطر في الرقيق رواه مسلم واما الباقي فبالقياس عليه وليس للزوجة مطالبة الزوج باخراج فطرتها عنها لانها واجبة عليه دونها لكن يستثنى من ذلك صوره يمونها فطرتها وهي عبد الملك في المساقاة والقراض اذا اشترط عمله مع العامل ونفقته عليه فان ذلك جايز على الاصح ولا يلزمها فطرة بل يلزم السيد والجواب ان المراد بالزوم باصل الشرع وقال ابو حنيفة وابن المنذر لا يلزم الزوج فطرة زوجته بل تخرجها من نفسها اما الناشزة فلا فطرة على الزوج كالنفقة قال لكن لا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار لقوله من المسلمين ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها وفي الكفاية وجه انها تلزم بناء على ان الوجوب بلا في الخبر ابتدا قال ولا العبد فطره زوجته لانه ليس اهلا للزكاة نفسه فكيف يتحمل عن غيره واحترز بالعبد عن المبعض فانه يجب عليه المقدار الذي يجب على نفسه كما تقدم قال ولا الابن فطرة زوجه ابيه وان اوجبنا نفقتها لان الفطرة غير لازمة على الاب بسبب الاعسار فلا يتحملها الابن بخلاف النفقة فانها لازمه مع الاعسار فتحملها قال وفي الابن وجه انه يلزمه فطرتها كنفقتها وصححه الغزالي وطايفه ولختاره الشيخ وهو ظاهر اطلاق التنبيه حيث لم يستثنه وتجري الوجهان في مستولدته ويستثنى ايضا المكاتب اذا ملك عبدا او تزوج فانه تجب عليه النفقه دون الفطرة والعبد الموهى برقته لواحد ومنفعته لاخر سياتي في الوصيه ان فطرته على مالك الرقبه على كل قول كذا ذكره في الشرح الصغير وخالف في الروضة فجعلها كالنفقه وهو المذكور في باب الوصية في الرافعي وعند بيت المال والعبد الموقوف على جهة عامة كالمسجد والمدرسه والرباط والموقوف على انسان معين لا تجب فطرته والولد الصغير الواجد لنفقته يوم العيد لا تجب على الاب فطرته على الصحيح وسياتي في كلام المصنف انه لو اخرجها صح جان قال ولو اعسر الزوج اي وقت الوجوب او كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحره فطرتها اي اذا كانت موسره وكذا سيد الامة في الاصح بناء على ان الوجوب بلا في المودي عنه اولا قال قلت الاصح المنصوص لا يلزم الحره والله اعلم بناء على انها تجب

فطرة

على المودي ابتدا وما اشار اليه من اجراء القولين هو احد الطريقين عند الجمهور والطريق الثاني تقرير النص وذلك ان الشافعي نص على ان الوجوب على سيد الامة دون الحرة والفرق ان الحرة بعقد النكاح مسلطة الى الزوج والامة بالتزويج غير مسلطه بل في قبضة السيد يستخدمها ويسافر بها وعند لم تكن الفطره محمولة عنه وانما الزوج كالضامن لها فاذا لم يقدر على الاداء بقي الوجوب على السيد كما كان واذا اوجبناها على الحرة فاخرجتها ثم ايسر الزوج لم يرجع عليه على الاصح قال ولو اتلع خبز العبد فللمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال لانها تابعة للملك وهو باق عليه بالا واحترز المصنف عما يسلم بتقطع خبزه والمشهور فيه القطع بوجوبها وانه عبر بوجوبها وانما عبر بالمذهب لان الشافعي نص على وجوب الفطرة وعلل انه لا يجزى اقامته عن الكفارة فمثل بتقرير النصين علما بالاحتياط في الامرين وصححا في الشرح الصغير وقيل قولان بالنص والتخريج وجزم بهما في المحرر كل هذا على غلبة الظن انه يعيش في تلك المدة فان غلب على الظن موته لم تجب فطرته ولا تجوز صدقته عن الكفارة قطعا قال واذا اعلد قيل لزكاة المال قال والاصح في قوله شيء لان الاصل براءة الذمة وهذا مخرج من اجرايه في الكفارة قال والاصح ان من ايسر ببعض صاع يلزمه محافظة على الواجب بقدر الامكان وفي الصحيحين ان الكفارة لعايد لمخالفة الفطره قال وانه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء عن اهلك فلذا قرابتك رواه مسلم والثاني يقدم زوجته وان كان يسترجعه والثالث يخرجه عن شاله اشتراكهم في الوجوب قال ثم زوجته لان نفقتها اكد فانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان قال ثم ولده الصغير لانه اعجزها بعده ونفقته وجبت بالنص والاجماع قال ثم الاب لشرفه ثم الام لقوة حرمتها يستوي في ذلك الاب والجد والام والجده وهذا عكس النفقه فان المعتبر فيها تقديم الام والفرق ان النفقة لسد الخلة والام احوج واقل حيلة والفطره للتطهير والشرف والاب اولى بذلك ومن الاصحاب من يرجح تقديم الاب في الموضعين لكنه خالف الحديث في البداة قال ثم الكبير يقدمه على الارقا لان الحر اشرف وعلاقته لا تنقطع بخلاف الملك فانه عارض ويقبل الذوالد والذي في الكبير محله اذا كان لا كسب له وهو زمن او مجنون فان لم يكن كذلك فالاصح عدم وجوب نفقته كما ياتي في زيادة المصنف في كتاب النفقات واذا اجتمع على الصاع اثنان في درجة واحده قسم بينهما وقيل يخير قال الرافعي ويجب قلنا بالتخيير فالاصح لا يجوز التخريج قال الرافعي ولم يتعرضوا للاقراع وله مجال في نظايره قال

في المعات قد جزم به منصور التميمي في كتاب المنافرة وما ذكره تسعة اوجه احدها تقديم
الاب على الابن قال الرافعي والثاني يستويان والثالث تقديم الابن الكبير على الابنين والرابع
تقديم الاب على الابن الصغير والخامس تقديم الزوجة على نفسه والسادس تقديم الاقارب
على الزوجة والسابع يبدأ بنفسه ثم يخير في الباقي والثامن تخيير بين نفسه وغيره والتاسع
تخرجه عن واحد لا بعينه قال وهي صاع لحديث ابن عمر المتقدم اول الباب وكان الصاع
معروفا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث والحاج هارون
الرشيد ومعه ابو يوسف حصل بينه وبين مالك مناظرة في تقديره لان ابا حنيفة يقول انه ثمانية
ارطال بالعراقي فاحضر اهل المدينة صيعانهم كلهم هذا صاعي عن ابي عن جدي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعايره هارون الرشيد فكانت خمسة ارطال وثلث فرجع ابو يوسف الى ذلك
والذي في الروضة وشرح المهذب عن الماوردي انه تقريب ومال اليه ابن الصلاح وخالف في شرح
المهذب هنا فقال انه تحديد قال وهو ستمايه وخمسة وثمانون مايه درهم وثلاثة وتسعون
وثلث بناء على ان رطل بغداد مايه وثلاثون قال قلت الاصح ستمايه وخمسة وثمانون وخمسة
اسباع درهم كما سبق في زكاة النبات والله اعلم هذا تقريب على ما صححه وهو ان رطل بغداد تسعون
مثقالا والاصل فيه الكيل وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا قال ابن الرفعة كذا قاضي القضاة سيد
المتورعين عماد الدين السكري رحمه الله يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قد حان بكيل
بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث ولا يجزي في بلدكم هذه الا القمح قال القفال والحكمة
في ايجاب الصاع ان التقدير يشتغل من الكتبة يوم الصيد ثلاثة ايام بعده اذ لا يجد فيها من يشتغل له
والصاع كفاية الرجل اربعة ايام لان الذي يحصل من الصاع عند جله خمسة ارطال وهي كفايته
للقتيد اربعة ايام قال وجنسه القوت المشترى اي جنس المخرج القوت الذي يجب فيه العشر
او نصفه كما سبق فلا يخرج من التمر والسمك ولحم الصيد وان افتات بعض اهل النواحي لان النص
ورد في المقتات وقد جاء بقية الجوامع الافتيات وثبت السلت في حديث صححه الحاكم وفي القديم
لا يجزي العدس والحمص لانهما ادمان وقيل لا يجزي الارز في الكفارة وهو جار هنا قال ولكنا
الاقط في الاظهر لان ذلك ثبت في الصحيحين في حديث ابي سعيد وكان القوت الثاني لا يجزي لانه
لا عيش فيه فاشبه التين والخروب وشذ الماوردي والروياني فجعلا اهل القولين في اهل
البادية الذين يقتاتونه دون اهل الحاضرة كذا في شرح المهذب وليس فقد اشار اليه ابن كج والشيخ

ابو محمد في مختصره والغزالي في الخلاصة وشرط اجزايه ان لا يكون قد فسد اللجوهره فانه
معيب واذا اجزا الاقط اجزا اللبن والجبن لقتانه على الاصح ولا يجزي المخيض والمصل والسمن
والكشك ومنزوع الزبد اتفاقا والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز تسكينها مع تثليث الهمزة
حكاه ابن سيده وغيره قال ويجب من قوت بلده كالكفارة ولان النفوس متشوفة اليه فان
كان في البلد اقوات وغلب بعضها فمن الغالب والصواب ان المراد قوت السنة لا قوت وقت
الوجوب قاله في شرح المهذب وفي الوسيط المعتبر حاله وجوب الفطرة وفي الوجيز يوم الفطر
قال وقيل قوته كما يعتبر ماله في الزكاة وهو قول الاصطخري وابن خيران فان اقتات نوعين
فمن اغلبهما فان استويا تخير فلو كان يليق به الشعير فاكل القمح تعدا او العكس وجب ما يليق به
قال وقيل تخير بين الاقوات لظاهر حديث ابي سعيد واجاب الاول بان او في التنويع
قال ويجزي الاعلى عن الادنى لانه زاده خيرا فكان كما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض وقيل لا
تجزي كالحنطة عن الشعير والذهب عن الفضة حكاه في الكفاية والفرق على الاول ان زكاة المال
متعلقة بعينه فامر ان يواسي مما آتاه الله وزكاة الفطر منظور فيها الى القوت فاذا اخرج اعلاه
كان محسنا قال ولا يعكس لانه يضر بالمستحقين قال والاعتبار اي في الاعلا والادنى قال
بالقيمة في وجه لانه ارفق بالمساكين فعلى هذا يختلف باختلاف الاقوات والبلاد قال وقيل زيادة
الافتيات في الاصح لانه المقصود قال فالبر خير من التمر والارز لانه اقتات غالبا وحكى
الماوردي وجها ان التمر خير من البر لانه ازيد ثمنا وقيل اقتاتا يختلف باختلاف البلاد كان
متجها قال والاصح ان الشعير خير من التمر لانه في الافتيات اكثر اقتياتا منه ويعرف من كلام المصنف ان الشعير خير من الزبيب لانه خير من التمر الذي هو خير
قال في شرح المهذب وهو الصواب قال وله ان يخرج عن نفسه من قوت وعمن تجب عليه اعلاه
كما لو كان عليه كفارات فاطعم عشره وكساعشره لان المعدول انما يتبعض الصاع فان الذي يخرج
لو كان عن شخص وكان الاحسن ان يقول وعن غيره ليشمل الرقيق ومن تبرع عنه باذنه والزوجه
قال ولا يتبعض الصاع اي المخرج عن واحد لانه واجب واحد فلا يتبعض كما لا يجوز ان يكسو
خمسه ويطعم خمسه في كفارة اليمين هذا اذا كان من جنس فان كان من نوعي جنس فيجوز قال في
اللباب ولا يجوز كون الصاع من جنسين الا في ثلاث مسايل العيد المشترك والبعض واذا كان في
بلد طعام جنسان ليس احدهما اغلب من الاخر لكن في الثالث نظر قال ولو كان في البلد اقوات

حله
الاقط لبن مجفف يابس
يحمض بطبخه قاله ابن الاثير
في النهايه ج ١ والصر المالح
الكثير من الاقط ارجعل في
الكيس صار للعدد قاله في القاموس

ابلغ
افتياتا

ثلث شاة والطعام الثالث بقيمة ثلث شاة وصاع الثالث عدل ذلك فانهم يجزيهم والمراد باختلاف
الواجب اختلاف قوت بلادهم والثاني تخرجان من أدنى القوتين دفعا للضرر عن المكلفين والثالث يجزيهم
من أعلاها حذرا من الاضرار بالمساكين والرابع من قوت بلد العبد لانها طهرة له وهذا هو الاصح لان الاصح
ان المخرج يتحمل كما يتقدم والذي عده المصنف هنا تبع مثله في الروضة وتصحيح التنبيه وهو في شرح المهذب
على الصواب ومن نصفه رقيق ونصفه حر والاب اذا كان في نفقته ولدين حكمه حكم المشترك فرع
يجب ان تخرج زكاة الفطر الى اصناف الموجودين الذين ذكرهم الله تعالى وقيل يجوز ان يصرف
الى ثلاثة من الفقراء والمساكين ولا يجوز لاقل من ذلك لقول ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين رواه ابو داود
فخصهم بالذكر فدل على الاكتفاء بهم وتقرر انه متى وجد ذكر المساكين جاز الصرف الى الفقراء ايضا
ولانها قليلة في الغالب لا يتبع من يجمع موقعا وبهذا قال الاصطخري ونقل عنه مثل ذلك في
زكاة المال ووافقه الشيخ في زكاة الفطر وقيل يجوز صرفها لواحد وهو مذهب الايمة الثلاثة
وابن المنذر تتمة سيل ابو علي الفارقي عن الصوفية المقيمين في الرباط عليهم فطرة فقال ان
كان الوقف على معينين بحيث لانهم ملكوا الغلة فلا ولواحد وكذا اذا اوقف على المقيمين بالرباط
اذا حدثت غلة ملكوها ومن حدث بعدهم لا يشاركهم وان كان وقفه على الصوفية مطلقا
فمن دخل الرباط قبل غروب الشمس على عزم المقام لزمه الفطرة في المعلوم الحاصل للرباط هكذا
كله اذا اوقف عليهم مطلقا فان شرط لكل واحد قوته كل يوم فلا زكاة عليهم قال وهكذا حكم
المتفقهة في المدارس فان جرايتهم مقدرة بالشهر فاذا اهل شوال والوقف قائم لزمهم الفطرة
وان لم يكونوا قبضوا لانهم تبين ملكهم على قدر الغلة المتاهرة من جملة الغلة قال ويجوز للمتفقها
الاقامة في الرباط وتناول معلومه ولا يجوز للمتصوف القعود في المدارس واخذ جرايتها
لان المعنى الذي يطلق به اسم المتصوف موجود في المتفقه ولا عكس خاتمة دفع فطرته
الفقير من يلزمه الفطرة فدفعها الفقير اليه عن فطرته جاز للدافع الاول اخذها خلافا لمالك
قال الامام ووجوب الفطرة لا ينافي اخذ الصدقة لان اخذها لا ينتفي غاية الفقر والمسكنة
وقد تجب زكاة المال قال الامام ووجوب الفطرة لا ينافي اخذ الصدقة لان اخذها لا ينتفي
عليه الفقر والمسكنة وقد تجب زكاة المال على من تحل له الصدقة فان تحمل من غير الفقر والمسكنة

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

المراد شروط من تجب عليه

لا غالب فيها تخير لانه لا يتاتى تعيين البعض للوجوب باولى من بعض فان قيل لم لا يجب الاصلح
كالجماع للخناق وبنات اللبون قلنا لتعلقه بالعين فلو كان في بادية لا قوت لهم فيها لا يجزي في
الفطرة بان كانوا يقتاتون الاقط او اخرجوا من قوت اقرب البلاد اليهم فان استوى بلدان
في القرب واختلف قوتهما تخير قال والافضل اشرفها اي في الاقتيات لقوله سبحانه لن تنالوا
ثم يحملها او الثاني الاعتبار البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ولو كان عبده بلد اخر فالاصح ان الاعتبار ببلد العبد
نظرا الى انها وجبت عليه ابتداء وسياتي في العبد المشترك ما يخالفه قال قلت الواجب
وجبت عليه ابتداء فالتخيير اليتيمه خلافا لابي حنيفة والحسن البصري ومحمد بن عبد الحكم بوجوبها ابو ثور ضد الضرورة
ولا يجزي الدقيق ولا السويق قال الامام يجزي الدقيق لرواية ابي داود من حديث ابي سعيد
او صاع من دقيق لكن قال ابو داود انها من وهم سفين بن عيينه وانهم انكروها عليه فتركها وقال
ابن عبد البر يجزي الدقيق والخبز لانهما ادفق بالمساكين قال السبكي فلا يجزي العنب ولا المتغير الطعم
او اللون وكذا الزبيب كما في شرح المهذب ولم يصرح به الاكثرون ولا المسوس والمدود وهما بكسر الواو
لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولان الله تعالى طيب لا يقبل الا الطيب وقال القاضي حسين
يجزي المعيب والمسوس اذا لم يجد غيرهما وهو بنيات منهما فيجزي القديم وان قلت قيمته قال ولو
اخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز لانه يستقل بتمليكه فيقدر كانه ملكه ذلك ثم تؤول
الاداصغر ويستوي في ذلك الاب والجد لكن يستثنى من ذلك اولاد البنات وخرج بذلك الوصي
والقيم فلا يجوز لهما الاخراج من مال الا باذن القاضي لان اتجاه الايجاب والقبول مختص بالاب والجد
قال كالجنين اذن كما لو قال لغيره اقض ديني عني فانه لم يجز قطعا لانها عبادة فلا تسقط
عن المكلف بغير اذنه قال بخلاف الكبير فانها لا تخرج عنه الا باذنه لانه لا يستقل بتمليكه وكذلك
قيده في شرح المهذب بالرشد وهو ظاهر والمجنون كالصبي خرج بهما البغوي واما الزوجة فلها ان
تؤدي فطرتها دون اذن الزوج بناء على انها وجبت عليها تحملا لها زوجها قال ولو اشترك موسر
ومعسر في عبد والصورة ان المعسر يحتاج الى الخدمة بحيث لا يكلف بيعه قال لزم الموسر
نصف صاع لان ذلك يقابل ملكه هذا اذا استوت الحصتان والا فالمعتبر قدر الملك وقال
ابو ثور يجب على صاحب كل حصة صاع ولو كانوا لمائة شريك اذا كانوا موسرين قال ولو ايسر
المكلف وجبها اخرج كل واحد عن كل واحد نصف صاع من واجبه في الفتح واسماعيل
لانها اذا اخرجا هكذا اخرج كل واحد منهما جميع ما لزمه كلا ثة محرمين قتلوا ظبيا فاخرج احدهم

وشروط زكاة المال الذي تجب فيه وبيان ما يؤثر في اسقاطها ولبس المراد ببيان الانواع عن ماشيه وتقدوغيرها فان ذلك تقدم في الملكات من اول العلم وما الغرض اني بما فيها **قال الشرط وجوب زكاة المال الاسلام** فلا يطالب باخراجها الكافر الاصلي الا في حال الكفر ولا بعد الاسلام ولحنفي بزكاة المال من زكاة الفطر فانها تلزم الكافر عن عبده كما سبق وتقدم في باب التيمم الكلام على لفظ المال **قال والحريه** فلا تجب على رقيق لانه لا ملك له وعلى القديم يملك تملكا سيده ملكا ضعيفا ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيده على الاصح **قال وتلزم المرتد ان ابقينا ملكه** مواخذة له بحكم الاسلام فان ابقينا لم يجب والا فلا والاصح ان ملكه موقوف فان عاد تبين ذلك **وصوره المسلة** ان يجن عليه في الردة سنة بعد ملك النصاب فعلى المذهب اذا اخرجها في حال ردته جاز كما لو اطلع عن الكفارة فخلاف الصوم فانه على بدن وقال صاحب التقريب لا يجزيه اذا اخرجها في حال الردة اما اذا وجبت الزكاة ثم ارتد فانها تؤخذ من ماله على المشهور وحكى في شرح المهذب الاتفاق عليه **قال دون مكاتب** فلا تجب عليه لان ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة وصح عن جابر انه قال لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق ورواه الدارقطني ايضا مرفوعا وبذلك قال كافة العلماء سوى ابي ثور فانه جعله كالحر واوجب ابو حنيفة العشر في زرعه دون باقي امواله ولو حذف المصنف المسلة لاستغنى عنها باشتراط الحرية **قال وتجب في مال الصبي والمجنون** لعموم نحو خذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولقوله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في اموال اليتامى لا تذهبها الصدقة رواه الشافعي مرسلا واقتضد بتواخمة من الصحابة قاله الامام احمد وبالقياس على زكاة الفطر فان ابا حنيفة وهو الخصم واقوى عليهما والمجنون في معنى الصبي والمخاطب بالاخراج الولي كنفقته القريب والارش واما المال المنسوب الى الجنين بوصية او غيرها فالمذهب انه لا زكاة فيه لعدم تحقق حياته وهو الذي اختاره المصنف بلفظ الصبي وقال الشيخ عز الدين اذا رأى الامام الاوصياء اخراج زكاة الموصى عليه لم يكن ذلك حقا واذا اعتقدا ولي خيره واجبه قال الشيخ فقهره القاضي على اخراجها ويرفع يده لان مفسده منعه يتعدى الى الصغير قال ولا فرق بين ان يكون الولي شافعيا او حنفيا لان القاضي يفعل مقتضى مذهبه لكن الشافعي يزداد الانكار عليه قال واما القاضي الشافعي فلا رخصة له في تركها اخراجها فان ترك اخراجها خطأ وتصير مضمونة للاصناف على الولي والقاضي بخلاف الحنفي الذي يعتقد عدم وجوبها **فايده** حكى ابن الرفعة عن شيخه الظهير الترمتي رحمهما الله انه لما كان قاضي الحريه كتب الى مستيبه قاضي القطاه

الشافعي

تاج الدين ابن بنت الاعز بيتا له عن دراهم الايتام كيف تخرج الزكاة منها وهي مغشوشة والغش فيها ملك الايتام فاستصعب الجواب عليه في ذلك قال الشيخ ان كان الغش يأتل اجرة الضرب والتخليص فيشاح به وعمل الناس على الاخراج **قال وكذا من ملكه بعضه الحر نصابا في الاصح** لان ملكه تام ولهذا يكفر كفارة الحر الموسر والثاني لانتفائه بالرق ولهذا اجزم الاكثرون واعتدوا من وجوب الفطرة بانها تتبعض **قال وفي المغصوب والضال والمحجور في الاظهر** لملك النصاب وتمام الحول وعموم الادلة الآمرة بالزكاة ولا بد فيه من مراعاة السوم كما تقدم والثاني وهو القديم لانتفاء التمكن فايدتها وقيل تجب قطعا وقيل ان عاد بنمائه كالسائمة تعود بما مضى وجبت والا فلا والسرقة كالضلال وذكره في المحرر لكن اسقطه المصنف لدخوله في المغصوب وموضع الخلاف في المحجور والمغصوب اذا لم يكن له بينة وان كانت وجب الاخراج قطعا لانه مفرط ولهذا اذا علم القاضي به اذا قلنا ينفض عمله **قال ولا يجب دفعها حتى يعود** لعدم التمكن قبله ويتركب حينئذ للاحوال الماضية ما لم ينقص غير النصاب باخراج زكاة بعض الاحوال وان كانت ماشيه فشرطها ان تكون سايمة عند المالك والغاصب كما تقدم **قال والمشتري قبل قبضه** اي بعد انقضاء الخيار لانه يمكن تسلم الثمن ويسلمه فتجب فيه الزكوه قطعا اذا مضى حول من يوم الشراء **قال وقيل فيه القولان** اي في المغصوب وغيره لان تصرفه فيه غير نافذ وان رضي البايع وعلم من يجيء قول الغاصب ان القابل بالوجوب لا يوجب الاخراج قبل القبض **قال فتجب في المال ان قدر عليه** لانه كالمال الذي في صندوقه هذا اذا كان المال مستقرا في بلد فان كان سايرا لم تجب حتى يقبل اليه ويجب زكاتها اخراجها في بلد المال فان اخرج في غيره فيأتي فيه خلاف نقل الزكوه **قال والا فالمغصوب** يعني اذا لم يقدر عليه لانقطاع الطريق فيأتي فيه القولان في المغصوب لعدم القدره في الموضعين **قال والدين ان كان ماشية او عين لا زم كالكتابة فلا زكاة** اما الماشيه فان علة الزكاة فيها النماء ولا نماء بها في الذمة بخلاف النقد اذا ثبت في الذمة فان علة الزكاة فيه كونه معدا للتصرف والربح وهذا المعنى حاصل فيها اذا كان على ملي وهم من علل ذلك بان السوم شرط فيها ولا وجود للسوم في الذمة واعترض الرافعي بانه يجوز ان يثبت في الذمة لحم راعيه واذا جاز ذلك جاز ان يثبت في الذمه راعيه واما مال الكتابة فالملك فيه غير تام والعبد استقلاله بالكليه والمالك غير قادر على التصرف التام فيه فلذلك لم تجب زكاته والمنع ابن الرفعه الثمن في مدة خيار المجلس بين الكتابه واختر مال الكتابه

وزكاة المال لا تتبعض

عن عايب زكاته

عن الدين الذي على الكاتب لسيده من معاملة وفي سقوط الزكاة عنه تناقض في المهمات وهما اذا
احال الكاتب سيده بالنجوم على شخص فانه يصح ويجب فيه القولان الزكاة لانه لازم لا يسقط
من ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب ولا فسخه قال او عرضا او نقدا فكذا في القديم اي لا زكاة
فيه سواء كان على ملي او مليء ط لا او موجلا لانه لا ملك فيه حقيقة فاشبه دين الكتابة وانت تعلم
شحنا التعليل بما لو حلف انه لا مال له فانه تحنث بالحال والموجل على الاصح قال وفي القديم ان
كان حالا وتعذر اخذه لاعسار وجحود فكمغصوب فيأتي فيه الخلاف السابق فلو كان مقرا
له في الباطن وجب الزكاة دون الاخراج قطعا فلو كان يقدر على اخذ من ماله الجاحد بالظفر من
خوف ولا ضرر فهل يكون الحكم كالتيسر لاخذه بالبينة او لا المتبادر من كلام التحفين وصرحا لا
وهو محتمل قال وان تيسر بان كان مقرا على مقر باذل وجب تزكيته في الحال كالمال المودع والذي
في خزانته قال او موجلا فالاظهر انه كمغصوب فيأتي فيه الخلاف المتقدم قال ويجب دفعها
قبل قبضه كالغائب الذي يسهل احضاره وقيل بل المذهب طريقة قاطعة بعدم وجوب
الزكاة واخرى قاطعة بوجوبها ولو عبر بقوله قبل حلوله كان اولى فان هذا الوجه محله اذا
كان الدين على ملي ولا مانع سوى الاجل وحينئذ متى حل وجب الاخراج فيلزم لا فايدة
قال الشيخ اذا اوجبنا الزكاة في الدين وجعلنا تعلقها بالمال تعلق شركة اقتضى ان لا يملك
ارباب الاصناف ربع عشر الدين وحينئذ الدين في ذمة المدين وذلك يجر الى امور لا يتنبه لها
كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون لان المدعي غير مالك للجميع فكيف يدعي به الا ان له
ولاية القبض لاجل اداء الزكاة فيحتاج الى الاحتراز عن ذلك في الدعوى واذا حلف على عدم السقوط
ينبغي ان يحلف انه ذلك باق في ذمته الى حين حلفه لم يسقط وانه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول
انه باق له قال ولا يمنع الدين وجوبها في اظهر الاقوال وهو اخرها تاريخا لاطلاق المخرص
الامره باداء الزكاة سواء كان الدين حالا او موجلا من جنس المال ام غير جنسه لاطلاق ما دل
تعالى كالزكاة والكفارة والنذر ولانها ان تعلقت بالذمة ففي متسعة او بالعين فالتعلق بالذمة لا
يمنع لما يتعلق لان عبد المديون اذا جنى تعلق حق الجناية برقبته والثاني يمنع وفي علته وجهان احدهما
ضعف ملك المديون لاشرافه على الصرف في الدين والثاني ان مستحق الدين يلزمه الزكوة فلو اوجبناها
على المديون ايضا ادى الى تضعيف الزكاة الواحدة ويتفرع على ذلك لو كان مستحق الدين دنيا فعلى
الاول لا تجب وعلى الثاني تجب فلو زاد المال على قدر الدين وكان النامي نصابا ادى وجبت زكاته

في حواشي السنن وهو منصوص الام وينبغي تخصيص القول الثاني بما اذا كان لا ينقص عن نصاب
لو ترك بعضه تبقى هذه مختصر احكام الجميع قال وانه يكفي خارص كالحاكم لانه يجتهد ويعمل
لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن رواحة الى خيبر والثاني يشترط اثنان كالمقوم والشاهد
والثالث ان خرص على صبي ومجنون او غايب فاثنان والا فواحد وهو غلط لان الخارص
اما كالحاكم او التقويم وهما لا يختلفان بالصغر والكبر فجري الطريقان في المتايف والقاسم اذا
كان كلهم يكن رد فان فلا بد من اثنين قطعا قال وشرطه العدالة سواء شرطنا العدد ام لا لان
الفاسق غير مقبول القول ويشترط ايضا ان يكون عارفا بالخرص لان الجاهل بالشيء ليس
من اهل الاجتهاد فيه قال وكذا الحرية والذكورة في الاصح لانها ولاية والمرأة والعبد ليسا
من اهلها وقال صاحب العدة فان اكتفينا بواحد وجب او لا فلا واطلق الثاني وجهين
قال واذا اخرص فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك
التمر والزبيب بجرهما بعد جفافه لان الخرص يسلط على التصرف في الجميع وذلك يدل على
انقطاع حقهم عنه والثاني لا ينقطع حقهم اليه بعد بل يبقى متعلقا بالعين كما كان لانه ظن وتخمين
فلا يؤثر في نقل حق الى الذمة فايده الخرص في القول الاول يعبر عنه بان الخرص تضمين
والثاني انه مجرد اعتبار قال ويشترط التصرح بتضمينه وقول المالك على المذهب يقول
له ضمنتك نصيب الفقراء من الرطب لتعطي مكيلة فيقبل هذا تفريع على ان الخرص تضمين فان لم
يضمنه ثم يقبله المالك بقي حق الساكين على ما كان قال ويقطع بقسر الخرص لان لفظ التضمين
لم يرد في الحديث ولو سط الامام فقال يشترط التضمين دون القبول لكن قبول الولي ونحوه
كالمالك وهو وارد على المصنف قال فاذا اخرج جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره
لانه ملكه ولا تعلق لاحد فيه فروع لا يجوز للمالك ان ياكل شيئا ولا ان يتصدق بشيء قبل الخرص
فان فعله عمدا وان يضيف الحاكم خارصا لحاكم اي عدلين يخرصان عليه واذا اتلفهما المالك كلها
بعد بدو الصلاح ضمن فان كان بعد الخرص وقلنا انه تضمين ضمن عشر الثمن واذا اختلف الساعي
والمالك في جنس الثمر بعد تلفه تلقا مضمنا فالقول قول المالك فان اقام الساعي شاهدين او امرأتين
قضي له وان اقام شاهدا فلا لانه لا يحلف معه واذا اختلف خارصان فقيل يأخذ بالاقل لانه
اليقين والاصح يرجع الى ثالث ويأخذ بقول من اقرب الى حرصه قال ولو ادعى مالك الخروص
بسبب حق كسرقه او ظاهر عرف صدق بيمينه في دعوى التلف بذلك السبب لانه

الحالة

ينتج

وقيل ع

او ضمنه ع

هو

مؤمن شرعا واليمين هنا وفي ما يأتي من مسايل الفصل مستحب وقيل واجب وان عرف
عموم اثر ذلك السبب فلا حاجة لليمين **قال فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة على**
الصحيح لامكانها **قال ثم يصدق بيمينه في الهلاك** اي بذلك السبب والثاني لا يطالب
به بل القول قوله بيمينه لامانته والطالب يقبل بالايمين اذا كان ثقة فاذا اقتصر على
دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب فالمفهوم من كلام الاصحاب قبوله على اليمين **قال ع**
ولو ادعى جنف الخارص او غلطه بما يعد لم يقبل كالا يقبل دعوى الجور على الحاكم
الا ببينة ولا في الغلط الفاحش كالثلث والربع والاصح انه لحط القدر المحتمل قال الجوهري
العرب تقول غلط في منطقه وغلت في الحساب وبعضهم يجعلهما لغتين **قال او يحمل**
قبل في الاصح وذلك كخمسة اوسق من مايه لان الكيل تعيين والخرص تخمين والمالك امين
فوجب الرجوع اليه من غير تيمين **والثاني لا يقبل** لاحتمال ان النقصان في الكيل ولعله بقي
اذا كان ثانيا ممن اشتراها حطة مكيلة وباعها مكيله نقصت بقدر ما يتبع بين الكيلين فانه
لا يرجع على الاول لانه كما يجوز ان يكون ذلك النقصان في الكيل الاول يجوز ان يكون لزيادة
في الثاني والاصح انه يقبل والفرق ما تقدم من ان للخرص تخمين والكيل تعيين **وقوله**
هنا محتمل بفتح الميم واما بكسرها في الواقعة نفسها **تتمة** محل الوجهين ما اذا لم يكن للخروص
باقيا فان كان اعيد كيله وعمل به ومحله ايضا في التفاوت الواقع بين الكيلين فان كان فوق
ذلك ما هو محتمل ايضا فيقبل جزما نبه عليه الرافعي **خاتمة** للخراج الملخوذ ظلما لا يتوم
مقام العشر فان اخذه السلطان على ان يكون بدل العشر فهو كما اخذ القيمة بالاجتهاد
ويسقط به الفرض في الاصح والواجي الذي يوخذ منها الخراج لا يعلم حالها بيقين دائم الاخذ
منها فانه يجوز ان يكون صنع كما صنع عمر في خراج السواد والظاهر في الاخذ كونه وفي بحق
واحد من الايدي الملك فلا يترك الظاهرين الا بيقين واذا وجب العشر في الزرع والثمار لم يجب
بما بعد ذلك شي وان بقيت سنين

٥ باب زكاة النقد

النقد المضروب من الذهب والفضة خاصة فلو عبر المصنف بزكاة الذهب والفضة كما عبر
في الروضة كان اعم والعراضة والسبايك والتقدان من اشرف نعم الله على عباده اذ بهما
قوام الدنيا ونظام احوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة كلها تنقضي بالنقدين بخلاف
غيرهما من الاموال فمن ثم افقد ابطل الحكمة التي خلقا لها لم تحبس في البلد ومنعه ان

يشمل النقد والتبر

يقضي حوايج الناس والاصل في الباب قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
الاية والكنز ما لم يودى زكاته وروى مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
صاحب ذهب ولا ورق لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفايح من نار فاحمي
عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وظهره كلما بردت اعيدت في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة للحديث **قال نصاب الفضة مايتا درهم** بالاجماع وفي الصحيحين ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة والاوقية اربعون درهما والورق بفتح الواو وبكسر الراء ويجوز اسكانها
مع فتح الواو وكسرها والدرهم بفتح الدال وكسرها وبتثليث الهاء وبتثليث درهام وجمهور
اللغويين على انه مخصوص بالمضروب وقال الجاعه يطلق على جنس الفضة وان لم يكن مضروبا وهو
هنا المراد **قال والذهب عشرون مثقالا** لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان لك عشرون مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك لكن قوله فيما
زاد بحساب ذلك هو شك الراوي هل هو مرفوع او موقوف على علي والباقي مرفوع فان نقص
واجبه لم تجب الزكاة عندنا بالاخلاف وخالف فيه مالك واحمد فلو كان في بعض الحولين ناقصا
وبعضها تاما فالصحيح لا زكاة للشك في الوجوب وعن الحسن البصري لا تجب الزكاة في اقل من
اربعين دينارا وفيها مثقال **قال بوزن مكة** لقوله صلى الله عليه وسلم الميزان ميزان اهل
مكة اصحاب الصنج ووزن مكة كل درهم ست دوانق على عشرة دراهم سبعة مثاقيل فالمثقال
لم يتغير في الجاهلية والاسلام والدراهم كانت مختلفة ثم ضربت في زمان هرقل بعبد الملك
على هذا الوزن واجمع المسلمون عليه قال الشيخ ويجب القطع بان ذلك هو مراد الشارع حيث
اطلق الدراهم وانما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت معلومة على هذا الوزن لا يجوز ان
يحملوا على خلاف ما كان في زمنه وزمن الخلفاء الراشدين **قال ونكاة ثمانية عشر** لقوله صلى
الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر قال نصاب الرقة يشمل الذهب والفضة وضمها الجمهور
بالفضة لانه اصل اللفظ الورق فحذفت الواو وعوض عنها الهاء وجمعها رقين وفي المثل ان الرقين
يغلبن الشر اي يستر عيب ضعيف الراي ومن كلام المصنف يعلم انه يجب فيما زاد نحسابه
وانه لا وقص الا في الماشية والفرق ان الثمار والنقود تجري من غير ضرب بخلاف الماشية
ولا يكمل فضة بذهب وعكسه ولا يكمل جيد كل واحد منهما برديه ويخرج من الجيد اذ المختلفة الغيه
قال ولا شي في المغشوش وهو المخلوط بما هو دون منه كذهب ونضة وفضة ونحاس

صحه

وجنبه

قال حتى يبلغ خالصه نصابا لانه حينئذ يجب اخراج قدر الواجب فضة خالصة واخرج من المغشوش ما يعلم انه يشتمل على قدر الواجب فلو كان المال المجور عليه فالمنجه تعين الاول ان كانت مؤنة السبك تنقص عن قيمة العين وسياتي في اوائل باب من تلزمه الزكاة **فائدة** تتعلق بهذا **فروع** يكره للرجل ضرب دراهم وان كانت خالصة وللامام ان يوجب على ذلك ونص عليه الشافعي على كراهة المعاملة بالمغشوش سواء المجوز فان كان مقدار الغش معلوما صحت المعاملة بها وفي الذمة اتفاقا وان كان مجهولا فاربعة اوجه اصحها الصحة مطلقا كالبن بالماء كبيع الغالية والمجونات والثاني لا يصح مطلقا كالبن المخلوط بالماء ولجاز التقاص والامام والثالث ان كان الغش معلوما صح التعامل بها وان كان غالبا لم يصح والرابع يصح التعامل بها في العين دون الذمة كما في التعامل بالمخلطة المختلطة بالشعير فلو كان الغش قليلا بحيث لا يتخذ خطا من الوزن فوجوده كعدمه ولو اتلف شخص الدراهم المغشوشة فعلى الاصح يجب مثلها وقال الماوردي قيمتها ويكره امساكها والاول ان يبسكها الا ان تكون دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امساكها **قال ولو اختلط انا منها وجهل اكثرها زكى الاكثر ذهبا وفضة** كما اذا كان الآنية تبلغ النصاب ستمايه من احدهما واربع مايه من الاخر ولم يدر هل الذهب اكثر او الفضة فيختاط ويزكي ستمايه من هذا وستمايه لتتوا كد بيقين ويكون مسقطوها المال الزايد ولا يكفي في الاختلاط ان يقدر الاكثر ذهبا فانه لا يجزي عن الفضة **قال او ميز** اي يميز بينهما بالنار فان في كل من الطريقين يقين البراءة قال في البسيط ويحصل المقصود بسبك جزء يسير منه ان استوت اجزاؤه وفي امر ثالث وهو الامتحان بالماء بان يوضع فيه ستمايه ذهبا واربعمايه فضة ويعلم ارتفاعه ثم يعكس ارتفاعه وهو فوق الاول ثم يوضع المخلوط قال ايها وصل فهو المقدار كل هذا اذا كان الاناء موجودا فان فقد فيقوى اجتهاد ظنه ويعضده التمرين في مسئلة المني والودي **فروع** اذا عسر التمييز بالنار والامتحان بالماء اخذ من اعتقده لزمه الاحتياط فيزكي ستمايه ذهبا وستمايه فضة وعسر التمييز ان فقد الاناء بالسبك او يحتاج فيه الى زمن صالح فان الزكاة على القديم ولو غلب على ظنه الاكثر لم يعتمد مالم يقوى وفي المالك وجهان واجرة السبك على المالك على الاصح وجزم الامام بان من عليه دين يشكك في قدره يلزمه احتياج اليقين بغير زيادة لكن في قواعد ابن عبد السلام لو وجبت عليه زكاة من زكاتين ولا يدري اهي بقرة ام شاة ام دراهم ام دنانير

قطعا او دونه فالجميع على الخلاف **قال والثالث يمنع في المال الباطن** وهو النقد والعرض وكذا زكاة الفطر ايضا ولا يمنعها الاموال الظاهرة وهي المواشي والزرع والثمار والمعادن والفركان الظاهرة تموا بنفسها او هي نماء في نفسها والباطنة ليس كذلك التعبير بالقديم خرج عن المنصوص فكان الصواب التعبير بالذهب والفضة ومحل الخلاف اذا لم يكن له من المال الزكوي ما يقضي به الدين فان كان وجبت قطعا **قال فعلى الاول لو حجر عليه لدين فحال الحول فكمغصوب** لانه حيل بينه وبين ماله بالحجر المانع من التصرف ولا شك ان للمحجور عليه احوالا احدها ان يفرق الحاكم اموالهم بين غرمائه ويتعذر عليه الثاني ان يبيعه منهم ولا زكاة عليه في الحالين الثالث ان يعين لكل غريم قدر دينه فيكون له في قبضه ويحول الحول قبل قبضه فلك المحجور باق حتى يقبضه الغريم والمذهب انه لا زكاة على المفلس في هذه الحالة لضعف الملك وهو مشكل فكيف يتمكن من اخذه من غير بيع او تعويض لا جرم صوروها في السلم اذا كان ماله من جنس الدين **فروع** ملك نصابا فنذر التصدق به او بكذا من غير فضي الحول قبل التصدق فالاصح القطع بمنع الزكاة لتعلق النذر بعينه وعلى الخلاف في الدين ولو قال جعلت هذا المال صدقة او هذه الاغنام ضحايا او على ان اضحي بهذه الشاة فلا زكاة فاذا دفع دراهم الى رجل ليصرفها الى فقير او في جهة من جهات البر ثم حال الحول قبل صرفها لزمه زكاتها بقاؤها في ملكه فخلافا لودفعها الى الامام ليصرفها في ذلك ولو اوصى بدراهم للفقراء فحال الحول عليها بعد موته قبل ان يصرف فلا زكاة **قال ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في كه** اي ضاقت التركة عنهما قدمت سواء كانت زكاة مال او زكاة فطر لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضى متفق عليه والحديث ورد في الحج والصوم ولا شك ان الزكاة احق بالتقديم منهما **وقوله** زكاة على سبيل التمثيل والا فكل حق من حقوق الله تعالى كالكفارة تجري فيها الا قوال عند الاجتماع مع الدين وكذلك النذور مع الحج كما صرح به في الكفاية وسياتي في الوصايا ايضا **واحترز بقوله** في تركته عما اذا اجتمعا على حي وضاق ماله عنهما فان الاقوال لا تجري فيه بل ان لم يكن محجورا عليه قدمت الزكاة جزما وان كان محجورا عليه قدم حق الادمي جزما ويوخذ حق الله تعالى ما دام حيا كما صرح به الرافعي في الباب الثاني الثالث من الايمان لكن صرح التاجي ابو الطيب فيه بجريان الاقوال وسياتي في باب الجزية انه يسوي بينهما وبين دين الادمي على المذهب مع ان حق الله تعالى **وصوره مسلة** الكتاب اذا كانت الزكاة في الذمة بان تلف المال بعد الوجوب والتمكن فاما اذا كان ما وجبت فيه

(لكن ع المعروف ع)

(خرج بدين الادمي دين الله تعالى كالكفارة ونحوها قال السبكي الوجه فيه ان يقال ان كان للعباد نحو مطالبة قدمنا الزكاة والا فيتساويان ع)

الزكاة موجودا في مقدمة قطعا قاله جماعة منهم القاضي أبو الطيب والبغوي وابن كج وهو مقتضى الضرر هذا متعين إذا قلنا إنها تتعلق بالمال تعلق شركة ووقع في الشرح والروضة في هذا اضطراب قال وفي قول الدين لأن صاحبه محتاج وحقوق الآدميين مبنية على المضايقة وكما تقدم القصاص على القطع في السرقة وجوابه أن الحدود مبناها على الدرء قال وفي قول يتويان لعدم الترجيح فيوزع المال عليهما كما إذا كان عليه دين لرجلين وضاق ماله فإنه يقسم بينهما وفي قول رابع يقدم الأسبق منهما وجوبا قال والقسمة قبل السنة إن اختار الخائفون تملكها ومتى بعد حولان الحول وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها كسائر الأموال واحترز بقبل السنة عما بعدها فإن ملك كل واحد نصابا زكويا أو بلغه ضمه لزمه الزكاة وبقولنا واختار الخائفون تملكها ما إذا أعرضوا أو شكوا فلا زكاة لانتفاء التملك ولم يوجد واحد منها ولو فرع على القول فإنها تملك بمجرد الاستيلاء لم يملك ضعيف بدليل سقوطه بمجرد الإعراض وإن اختاروا ولم يمض بعد حول فلا زكاة وإن وجد الاختيار والحول ولكنهما كانا أصافا فكسابقه وتعود فلا زكاة أيضا لأن كل واحد من الخائفين لا يدري الصنف الذي يحصل له ولا مقداره والمراد ببلغة المجموع غير الخمر وموضع ثبوت الخلطة بالنسبة إلى المالك وذلك في السائمة جزما وفي غيرها على الأصح بالنسبة إلى من تصح الخلطة معه كأهل الخمر فإن الخلطة لا تثبت معهم فإذا اجتمعت الشروط وجبت الزكاة وإن لم يفرز الخمر وقبل الإخراج قبل قراره قال الزركشي هو الصواب ووقع في المهذب زكاتي وهو معترض قال والا فلا أي إذا اختار التملك ولم يمض حول أو مضى وهو أصناف أو صنف غير زكوي كما مر ولم يبلغ المجموع نصابا كما إذا كان له درهم وبلغه في موضع ثبوت الخلطة فلا زكاة في جميع ذلك لانتفاء الشروط قال ولو أصنفها نصاب سايمة معينا لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق سواء استقر بالدخول والقبض أم لا لأنها ملكته بالعقد واحترز بالعين عما إذا كان في الذمة فلا زكاة فيه لأن وصف السوم لا يثبت في الذمة كما تقدم بخلاف أصداق الدراهم فإن الزكاة تجب فيها بناء على وجوبها في الدين فلم يذكر المتابعة لاختصاص الزكاة بها بل لاختصاصها باشتراط التعيين وعوض الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق والحق بها ابن الرفعة نحو مال للجعالة ولو أصدقها بعض نصاب سايمة معين اعتبرت شروط الخلطة ولو طلبته المرأة فامتنع كان كالمغصوب قاله المتولي قال ولو

أصدقها أربعين سائمة أربع سنين ثمانين دينارا وقبضها فالأظهر أنه لا يلزمه إخراج إلا زكاة ما استقر لأنها قبل الاستقرار معرضة للسقوط بالارتداد والفرق بينه وبين الصداق أن الأجرة تجب في مقابلة المنافع فينفسخ العقد بفواتها والصداق ليس في مقابلتها بدليل استقراره بموتها قبل الدخول وتسقط بالطلاق واحترز بقبضها عما إذا كانت معينة ولم يقبضها فلو كالبيع قبل القبض والمحرر مثل المسألة بمائة دينار بعد المصنف إلى ثمانين لأن حسابها أسهل قال فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين لسنة لأنه الذي استقر ملكه عليه وهذا الخلاف فيه قال ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة الذي استقر ملكه عليه وقال وعشرين لسنتين وهو دينار ونصف لأن ملكه قد استقر على أربعين دينارا وكانت في ملكه سنتين ووجبها دينار ان ولم تخرج الأولى جميع عشرين عن سنة واحدة وهو نصف دينار فيبقى عليه دينار ونصف دينار ونصف دينار أما الدينار فعن العشرين التي هي أجرة السنة الثانية فإنها أقامت في ملكه سنتين ولم تخرج عنها شيئا وأما النصف فزكاة السنة الثانية عن العشرين التي هي أجرة السنة الأولى قال ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة وعشرين لثلاث سنين وهي أربعة دنانير ونصف أدى دينارين ويخرج الباقي قال ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وعشرين لأربع لأنها استقرت الآن وقد مضى عليها في ملكه أربع سنين ووجب ثمانين دينارا في أربع سنين أدى منها أربعة ونصفا فيخرج الباقي وهو ثلاثة ونصف قال والثاني يخرج لتمام الأول زكاة الثمانين هذا تسليم لقوله في الأظهر ودليله أنه ملك الثمانين ملكا تاما ولهذا لو كانت الأجرة أمة حل له وطيها تتمة محل الخلاف في الاحتراز فتنقطع أما الوجوب فثابت قطعا وصورة المسألة أن أخرج من غيرها فإن أخرج من عينها انقطع حسابه وبهذا يعلم أن ما في الكتاب والروضة ليس مفرعا على المذهب وهو تعلقها بالعين تعلق شركة كما نبه عليه الرافعي وحذفه في الروضة ولا بد منه ولا يخفى أن الصورة فيما إذا كانت قيمة السنين متساوية فإن كانت متفاوتة زاد القدر المستقر في بعض السنين ونقص في بعض قال فصل تجب الزكاة على الفور لأنه حق تجب صرفه إلى الآدمي فوجب على الفور كسائر حقوقهم ولو أخرها لتأخير كالوديعة إذا طلبها صاحبها وقال أبو حنيفة تجب على التراخي وأوجب الحج على الفور والكلام هنا في زكاة المال أما زكاة الفطر فإنها موسعة إلى آخر نهار العيد قال فتعذر إذا تمكن لأن التكليف بدونه تكليف بما لا يطاق فإن أخر أثم قال وذلك أي التمكن يحصل

لأنه استقر ملكه على ستين دينارا وكانت في ملكه ثلاث سنين فعليه زكاتها لثلاث سنين ثمانية دنانير

ذكر البغوي للتمكن شرطا آخر وهو أن يكون متفرغا بما يهمهم ديناً أو دنيا كصلاة وأكل ونحوهما

المال والاصناف فلايجب الاخراج عن الغايب وان جوزنا نقل الزكاة لاحتمال تلفه قبل وصوله اليه لكن **يستثنى** ما اذا كان اخر لطلب الاصل او انتظار قريب اوجارا واحوج او اصلح فالاصح جواز التاخير ويكون ضامنا على الاصح وعبارة المحرر وجود المصروف اليه وهي اصح لشمولها الاصناف والامام ونايبه وايضا التعبير بالاصناف يوهم انه لو وجد بعضهم لايكون متمكنا والمنقول انه متمكن من اداء حصة الموجودين فقط حتى لو تلف المال ضمن حصتهم **قال وله ان يودي بنفسه زكاة المال الباطن** لقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وادعى المحاملي فيه الاجماع لكن نقل ابن الرفعه عن ابي الطيب انه ليس له ان يفرقها بنفسه لانه مال للامام فيه حق فاشبه الخراج والجزية وعلى الاول ليس للامام طلبها فان بذلها صاحبها طوعا قبلها واورده شيخنا على المصنف ان مقتضى عبارته ان السعيه له ان يفرق الزكاة بنفسه وسياتي في الوكالة انه لايجوز الاباذن وليه وفي الايراد نظر لايخفى والمال تقدم بيانه قريبا **قال وكذا الظاهر في الجديد** وهي المواشي والعشرات والمعادن قياسا على الباطن والقديم تجب صرفها الى الامام لقوله خذ من اموالهم صدقة واذا لزم الامام الاخذ لزم ارباب الاموال الدفع وموضع الخلاف اذا لم يطلب الامام فان طلب وجب الدفع بلاخلاف بذ لانه الظاهر كذا قاله الروضة ومقتضى المهمات حكايته بخلاف ضعيف فيه ولا فرق في جريان القولين بين الامام الجاير والعادل وفي وجه يجوز الدفع الى الجاير ولايجب وفي وجه اخر لايجوز الدفع اليه **قال وله التوكل** لانه حق مالي فكان كالديون الادميين وقيل ان كان في زكاة الفطر لايدخلها النيابه مع القدره على اداءها بنفسه ولا فرق في الجواز بين ان يكون المال من جهة الوكيل او الموكل وبين ان يكون من اهل الزكاة ام لا فيوكل الفاسق والرقيق والصبي قياسا على ذبح الاضحيه لكن يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع اليه كما نص عليه البغوي والرويان في حليته **قال والصرف الى الامام** لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكوات **قال والاظهر ان الصرف الى الامام افضل** لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفرقه والثاني تفرقته بنفسه افضل ليناله اجر الدفع وليحصل الاقارب والجيران والاخ **قال الا ان يكون جايرا فالافضل ان يفرق بنفسه** لانه ليس على يقين من البراءة بالدفع اليه والثاني الافضل الصرف اليه مطلقا لعموم خذ من اموالهم وصححه في شرح المهذب والثالث الافضل ان يفرق بنفسه مطلقا والمراد بالجاير والعادل في باب الزكاة فقط

قال الامام له وطان احدهما ان يظهر استحقاق الحاضرين فان تردد في استحقاق فهو حاضر التاخير بلاخلاف والثاني لايستدر ضرر الحاضرين فان تضرروا بالمجموع لم يجز التاخير القريب وشبهه بلاخلاف قاله الرافعي وفي هذا الشرط الثاني نظر فان اتباعهم لايتعين على هذا التخيير ولامن هذا المال ولامن مال الزكاة قال النووي هذا القول ضعيف او باطل

الباطن؟

والمصنف

والمصنف تبع المحرر في تعبيره بالاظهر والصواب التعبير بالاصح لان المسالة ذات اوجه لا اقوال ومحل الخلاف في الاموال الباطنه اما الظاهره فدفعها للامام افضل قطعا وكل من التفرقه بنفسه والدفع الى الامام افضل من التوكيل جزما لانه قد يجوز فلا يسقط الفرض عن الموكل **قال وتجب النيه** لعموم الاعمال بالنيات ومقصوده ان النيه هنا ركن كالصلاه وعملها القلب على الاصح كما تقدم وقيل يكفي هنا الاقتصار على اللسان لان هذا اشبه المعاوضة فلو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاه لم تسقط عنه الزكاة عندنا **قال فينوي هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي** ونحوهما كزكاة مالي المفروضة او الصدقه المفروضة لدلالة كل واحد من هذه على المقصود لكن عبارة تشعر باشتراط التعرض للفرضيه مع الزكاه والصحيح القطع بعدم اشتراطها لان الزكاة لاتكون الا فرضا وبهذا خالفت الصلاة فلو قال هذا قرضي لم يجزه بلاخلاف **قال ولا يكفي فرض مالي** لانه قد يكون نذرا او كفارة **قال وكذا الصدقه في الاصح** لانها قد تكون نافلة والثاني يكفي لانه ظاهر في الزكاة مستعمل في الكتاب والسنة وعبارة المصنف كعبارة الشرحين والروضه والكفايه والذي في شرح المهذب انه ان نوى الصدقة فقط لم يجزه بلاخلاف لان الصدقه تطلق على غير المال قال صلى الله عليه وسلم كل تكبيره صدقه وكل تحميدة صدقه وان نوى صدقه ماله او صدقه المال فوجهان اصحهما لايجزي وكلام المصنف محمول على هذه الصوره **قال ولا يجب تعيين المال** لان الفرض لايختلف به كالكفارات فاذا ملك اربعين شاه وخمسة ابعره واخرج شاة تاويا الزكاة ولم يعين فله احد النوعين جاز ويعين ما شاء فان تلف احدهما بعد الاداء وبان تالفا فجعله عن الباقي **قال ولو عين لم يقع عن غيره** لانه لم ينو الغير فان ظنه كان تالفا فظهر خلافه فعن الحاوي عن الاصحاب على المذهب **قال ويلزم الولي النيه اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون** لان المودع غير ليس اهلا لما فقام الولي مقامه ومقتضى عبارته انه لاينوي عن السفيه مع انه ملحق بما في النيه عنه كما صرح به الجرجاني وجزم به في شرح المهذب وادعى الاتفاق عليه وتوقف ابن الرفعه في المسالة لعدم وقوفه على نقل منها وهذا يدخل تحت ما تقدم في قول المصنف وله ان ينوي بنفسه زكاة المال الباطن **قال ويكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل في الاصح** لوجودها من المخاطب بها والثاني لابد من نية الوكيل عند التفريق ايضا كالحج وفرق الاول بان الحج يقع بافعال النايب فاعتبرت نيته والزكاة تقع بمال المستنيب فاعتبرت نيته والوجهان مبنيان على ان المالك اذا فرق بنفسه جاز ان يقدم النيه على الدفع وهو الاصح لعسر المقارنه كما في الصوم فان نوى قبل العزل لم يجز قطعا لانها

وقع ح

لانها قصد لاينه كذا قاله الماوردي وكلام القفال ينازع فيه قال والافضل ان ينوى
عند التفريق ايضا خروجا من الخلاف قال ولو دفع السلطان كفت النيه عنده لانه
نايب المستحقين ولا يشترط نيه السلطان عند الدفع الى الاصناف لان يده كيدهم وحكم
الساعي في ذلك كالامام قال فان لم ينو اى المالك عند الدفع الى السلطان لم يجزئ على الصحيح
وان نوى السلطان كما لو دفع الى الاصناف بعد رتبة فان السلطان نائبهم والثاني يجزي
لان الامام لا يدفع اليه الا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النيه قال والاصح انه يلزم
السلطان النيه اذا اخذ زكاة الممتنع وان نيته تكفي في السقوط باطنا لانه في ذلك كولي
الطفل والثاني لا يلزم السلطان ولا تكفي ليلا يتهاون المالك فيما هو متعذر به واما السقوط
ظاهرا اذا نوى الامام فلا خلاف فيه وان لم ينو لم يسقط في الظاهر في الاصح فان نوى الممتنع
حاله الاخذ منه بريئ ذمته جزما تتمه من استقر عليه فرض زكاة ثم فرض ولا مال
له قال العبادي ينبغي ان ينوي انه يودي الزكاة ان قدر ولا يعترض لانه دين ومال شاذان
ابن ابرهيم يعترض لانه دين لله وهو اخص بالقضا قال فان اقترض ودفع الزكاة ونوى
الوفا اذا امكن فهو معذور بالاتفاق قال الشيخ وما قاله شاذان اولى مما قاله العبادي
لانه متى تبا خير الزكاة فاذا وجد من يقرضه ورضي بذمته تعين ذلك طريقا للتوبة قال
فصل لا يجوز تعجيل الزكاة على ملك النصاب يجوز في الجملة خلافا لمالك وابن المنذر
وابن خزيمة لنا ما روى ابو داود والترمذي والحاكم ان العباس سال النبي صلى الله
عليه وسلم ان يعجل صدقة قبل ان تحل فرخص له في ذلك ولانه مال اجل رفقا فجاز تقديمه
على اجله كالدين كما اذا ملك مايه درهم فعجل خمسة دراهم او خمسة وثلاثين شاة فعجل منها
فاحده لان الزكاة وجبت فتسببين ملك النصاب والحول فجاز تقديمها على احدهما كتقديم
كفارة اليمين على الحنث ولا يجوز تقديمها على اليمين والحنث جميعا فان الخالفين قد وافقوا
عليها هذا في الزكوات العينيه اما زكاة التجاره كما اذا اشترى عرضا قيمته مايه فعجل زكاة
مايتين او قيمته مايتان فعجل زكاه اربعا به وحال الحول بساوي ذلك فانه يجوز على الصحيح
لان النصاب في التجاره معتبر باخر الحول كما تقدم قال ويجوز قبل الحول اي بعد انعقاده
وقبل تمامه خلافا لابن المنذر وابن خزيمة استدل الاصحاب بان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث عمر على الصدقه فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله وما خالد فانكم تظلمون خالدا
لحديث رواه الشيخان وابن جميل بغير الوقوف على اسمه في تعليق القاضي ابو الطيب وهم
من عاهد الله المعروف ان تلك القصة كتبته ابو جهم وفي تعليق القاضي انه الذي نزل فيه ومنهم
من عاهد الله المعروف ان تلك القصة لثعلبة بن حاطب قال ولا يعجل لعامين في الاصح لان زكاة
السنة الثانيه لم ينعقد حولها فهو كالتعجيل قبل ملك النصاب والثاني يجوز لما تقدم لخطا ولان النبي صلى
الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي في موضعين
من كتابه وقال في احدهما انه حسن وخرج مسلم في صحيحه معناه من حديث ابي هريرة لكن اجاب
البيهقي بانه مرسل او محمول على انه استسلف منه صدقة عامين مرتين او صدقة ما يتين لكل
واحد حول منفرد وصح هذا الوجه البندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والماوردي والشيخ
ابو محمد والمتولي والغزالي والجرجاني والشاشي والعبدري والروياني وسليم وابن الصلاح وقال
في المهمات انه المنصوص في الام والمعتمد في الفتوى لما صححه الشيخان وما عدى العامين حكمه حكم
العامين وموضع الخلاف اذا كان المالك قادرا على النصاب فان كان قدره بلا زياده لم يجز في حق السنة
الثانيه قطعا لانه اذا تم الحول الاول زال الملك على التحقيق فيما اخرجه فينقص النصاب فاذا لم يبق
نصاب كامل فان ملك احدى واربعين شاه فعجل منها شاتين فلاصح المنع قال وله تعجيل الفطرة
من اول رمضان خلافا لمالك فانه منع التعجيل الا بيوم او يومين لما روى هو والشافعي وابن حبان
عن ابن عمر انه كان تخرج قبل الفطر بيومين والحق الجمهور جميع الشهر بذلك قياسا ولانها وجبت
بسببين الصوم والفطر وقد وجد احدهما فجاز تقديمه على الاخر كزكاة المال وفي وجه لا يجوز
في الليلة الاولى من الشهر ويجوز بعد طلوع فجرها الى اخر الشهر لانه قبل الفجر لم يشرع في الصوم
قال والجميع منعه قبله لانه تقدم على السببين والثاني يجوز في جميع السنة لان وجود الخرج
منه قبله نفسه بسبب واجاب القاضي ابو الطيب بان ما له ثلاثة اسباب لا يجوز تقديمه على
شيء منها ككفارة الظهار فان اسبابها الزوجيه والظهار والعود مع ذلك لا يقدم على الاخرين
قال وانه لا يجوز اخراج زكاة ثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده لانه لا سبب
للوجوب الا ذلك وما وجب بسبب واحد يمتنع تقديمه عليه ولانه قبل ذلك لا يعرف مقداره
تخفيفا ولانها نصاب كتقديم الزكاة على النصاب والثاني يجوز كزكاة المواشي والتقديم بعد الحول
قال ويجوز بعدهما اي بعد بدو الصلاح واشتداد الحب لثبوت الوجوب وان لم يلزم الاخراج

حسين والصحيح ان اسمه عبد الله وفي غريب الحديث لابي عبيد اسمه

والثاني لايجوز بل لابد من جفاف التمر وتصفيه الحبوب فلو كان الرطب لايجي منه تمر والعنب لايجي
منه زبيب فلا يأتي خلاف كما لو اخرج بعد كمام التمرة ولا يسمى ذلك تعجيلا **قال وشرط اجزاء**
المعجل بقاء الملك اهلا للوجوب الى حين الحول لانه لو لم يبق كذلك لم يبق شرط الوجوب وشرط
ايضا بقاء المال فلو اتلفه المالك او تلف او نقص خرج المعجل عن كونه زكاة وقد بقي المال واهلية
المالك وتتغير صفة الواجب كما لو عجل بنت مخاض عن خمسة وعشرين من الابل فبلغت بالتوالد ستا
وثلاثين قبل الحول فان بنت المخاض المعجلة لاتجزيه وانما تجزيه بنت لبون في يد القابض في آخر الحول
بل يسترد هاتين ويخرج هنا بنتا اخرى **قال وكون القابض في آخر الحول**
مستحقا فلو كان ميتا او مرتدا او صبيا بغير المدفوع اليه لم تجب المعجل عن الزكاة لخروجه عن
الاهلية عند الوجوب خلافا لابي حنيفة **قال وقيل لو خرج عن الاستحقاق في اثنا**
الحول لم تجزه كما لو لم يكن عند الاخذ اهلا ثم صار عند تمام الحول ولم تعلم حياته والصحيح
في الشرح والمجزأ وفاقا للخاطبي وصاحب البحر **قال** من اهله والاصح المجزأ كما لا اهلية في
طرفي الاداء والوجوب **فرع** غاب الآخذ عند الحول ولم تعلم حياته او صحبته افتى الشيخ بالاجزاء
وفاقا للخاطبي وصاحب البحر **قال ولا يقضي عنه بالزكاة** لان المقصود من صرف الزكاة اليه غناه
بها لكن يرد عليه ما ذكره الفارقي في فوائد المهذب انه لو استغنى بزكاة اخرى ولحقته معجله
فانه يكون كما لو استغنى بغير الزكاة واستشكله الشيخ بما اذا كانا معجلين واتفق حولهما اذ ليس استرجاع
احدهما باولى من الاخرى ثم قال والثانية اولى بالاسترجاع وكلام الفارقي يشعر بان الاولى هي
التي تسترجع ولو كانت الثانية واجبة فالاولى هي المسترجعة وعكسه بالعكس **قال واذا لم يقع**
المعجل زكاة واسترد ان كان شرط الاسترداد عرض مانع لانه محال دفعه الى
مستحق قبضه في المستقبل فاذا عرض مانع استرد كما لو دفع الاجرة معجلا ثم انهدمت الدار قبل
تمام المدة **قال والاصح انه ان قال هذه زكاتي المعجلة فقط استرد** لانه عين الجهة فاذا بطلت
رجع كما قلنا في تعجيل الاجرة والثاني لايسترد لان العادة جارية بان المدفوع الى الفقير لا
يسترد والوجهان جاريان فيما اذا لم يصرح بالتعجيل ولكن علم به القابض هذا في العلم المقارن
للقبض فان وجد بعده قال الشيخ لم ار فيه نصا نحا قال والاقرب الاول هذا اذا علم مع
بقاء المقبوض فان كان بعد تلفه فلا واشار المصنف بقوله هذه زكاتي الى ان محل الوجهين اذا
دفعها المالك فان دفعها الامام لم يحتج الى اشتراط بقوله هذه زكاتي الاسترداد فكانه ملكه

خياف

بالجملة العينة ان وجد شرطها والا فهو صدقة **قال وانه لو لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه**
الساعي لم يسترد لتفريطه بتركه الاعلام عند الاخذ والثاني انه يسترد لانه لم يقع الموقع
والثالث وهو المنصوص ومحمله في الكفاية واقتضى كلام ان الاكثرين عليه ان كان المعطي الامام رجع
وان كان المالك فلا لان الامام يعطي مال الغير فلا يكثر وقوعه تطوعا ولا تهمة ايضا في الاسترداد
بخلاف المالك **قال وانما لو اختلفا في مثبت الاسترداد** كما اذا اختلفا في ذكر التعجيل
او في التصريح بالرجوع ان شرطناه **قال صدق القابض بيمينه** وكذلك وارثه لان الاصل
عدم اشتراطه والغالب كون الاداء في الوقت والثاني الصدق الدافع سواء كان هو المالك او الساعي
لانه اعرف بقصده ولهذا لو اعطى ثوبا بغير ثوب وتنازعا في انه عارية او هبة صدق الدافع ووقع
في شرح المهذب تصحيح هذا الوجه وكانه سبق قلم وقد سبق ان علم القابض بالتعجيل يثبت الاسترداد
فاذا تنازعا فيه صدق القابض بالخلاف لانه لا يعرف الامر جهته واذا حلف القابض حلف على البت
قال ومتى ثبت اي الاسترداد **والمعجل تالف وجب ضمانه** لانه قبضه لغرض نفسه فيضمنه
بالمثل ان كان مثليا وان كان متقوما فالقيمة على الاصح وقيل يضمن الحيوان بالمثل الصوري لان المقصود
بتعجيل الزكاة الرفق والمواساة فجرى مجرى قرض الحيوان **قال والاصح اعتبار قيمته يوم القبض**
لان الزيادة حصلت في ملك القابض فلا يضمنها كما لو تلف الصداق في يد المراة ثم ارتدت قبل الدخول
او طلقها فان الزوج يرجع بقيمة يوم القبض والثاني قيمه يوم التلف لانه وقت انتقال الحق الى القيمة
كالعاريه والثالث اقصى القيم لانه بان ان اليد يضمان وعند البعض يعتبر اقصى قيمه يوم الرجوع
وغلطه المصنف واذا لم يقع المعجل زكاة وجب اخراجها ثانيا لكن **مثنى** ما لو عجل شاة عن اربعين
فتلفت عند الفقير فلا يجب التجديد على المذهب لان الواجب على القابض القيمة ولا يكلف بها
نصاب الساعي **قال وانه لو وجده ناقصا فلا ارش** لانه لو حدث في ملكه فلا يضمنه كالاب
اذا رجع في الموهوب ناقصا والثاني له الارش لان جملته مضمونة فكذلك جزوه وليس كالهبة لان
جملتها غير مضمونة فجزؤها **واحترز** بقوله وجده عما اذا عجل شاتين فلم يجد الا واحده فانه يرجع
بقيمة الاخرى بلا خلاف **قال وانه لا يسترد زياده منفصلة** كما لا يرجع بما الاب اذا رجع
في هبته والثاني يلحقها مع الاصل لانها تبينا بالطرا انها لم تملك المقبوض **واحترز** بالمنفصل
عن المتصل كالسمن ونحوه فانها تتبع الاصل **قال وتاخير الزكاة بعد التمكن توجب الضمان وان تلف**
المال سواء طولب بها ام لا لانه قصر بحبسها بحق غير مستحقه يلزمه ان يودي ما كان يودي قبل

التلف هذا هو المراد بالضمان لانه يضمن ضمان المتلفات فاذا كان ضده خمس من الابل فاتلفها لزمه شاه ويؤخذ منه الحكم في الاتلاف من باب اولى وهذه المسئله وما بعدها لا تتعلق بما نحن فيه تعجيل الزكاة فكان ينبغي افرادها بفصل كما فعل المحرر وحكمها مبني على ان التمكن شرط في الوجوب او في الضمان وقد تقدم ان الاصح الثاني وتظهر فائدة الخلاف في نقص النصاب بعد الحول وقبل التمكن كما سيأتي **قال ولو تلف قبل التمكن فلا** كما لو ملك زادا وراحلة ولم يتمكن من فعل الحج ثم مات وقال احد يضمن **قال ولو تلف بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي** وانما يغرم في مسئلتنا لاحدها اذا كان المال نصابا بغير زيادة كخمس من الابل تلف منها واحد قبل التمكن وبعد الحول سقط ما يقابل التالف ويغرم الباقي يغرم في المثال المذكور اربعة اخماس شاه على قولنا ان التمكن شرط في الضمان قبل دون الوجوب وان قلنا شرط في الوجوب لم يجب شئ كما لو نقص النصاب قبل الحول الثانية اذا كان اكثر من النصاب كتسع من الابل بان قلنا الوقص عفو وهو الاظهر وجب شاه وان علقنا الفرض بالجميع فالاصح يجب حصة اتساعها ولو عبر المصنف باللزوم ونحوه لكان اخصر من لفظ الغرم كان احسن **قال ولو اتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة** لانه متعد وفي شرح الحاوي وجه انها تسقط كما هذا في زكاة المال وبدل له التالف تقييمه الى ما بعد الحول وقبله اما زكاة الفطر فتستقر في الذمة باتلاف المال قبل التمكن وبعده وكذا يتلفه بعد التمكن وفيما قبله وجهان اصحهما في شرح المهذب انها لا تستقر وجزم في الكفاية بانها تستقر ايضا **قال وهي تتعلق بالمال تعلق الشركة** لقوله تعالى خذ في اموالهم حق ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي بكر المتقدم في خمس من الابل شاه وفي خمس وعشرين كذا وفي ست وثلاثين كذا والبيان يشير قوله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة لان ملكه استقر بعد الحول على ما عدى الواجب فلم ينقص ملكه بذلك كالمال المشترك اذا اخذ شريكه حصته منه وانما جاز الاخراج من غيره لان الزكاة مبنية على المسامحة فاحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها من الاموال المشتركة **قال وفي قول تعلق الرهن** فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به لكن هل المرهون كله او قدر الزكاة فقط فيه وجهان اصحهما الثاني **قال وفي قول بالذمة** ولا تعلق لها بالعين **لقوله** صلى الله عليه وسلم لمعاذ اذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وكلمة على للالزام في الذمة وبالقياس على زكاة الفطر ولانها لو وجبت في العين لامتنع الاخراج من غيرها بغير رضى من هي له كاحد الشريكين وهذا اضعف الاقوال وفي **المسئله** قول رابع انها تتعلق بالمال تعلق ارش الجناية برقبة العبد الجاني لانها تسقط بهلاك النصاب كما يسقط

لا يمتنع

الارش

الارش بموت العبد وصححه الغزالي وخامسها انه موقوف فان ادى من عين المال تبينا ان اهل الزكاة استحقوا عند الوجوب جزأ من المال وان ادى من غيره تبينا انهم لم يستحقوا من عينه شيئا وتتفرع على الخلاف لو ملك نصابا فقط ولم يزكه حولا فعلى قول الذمة تزكى جميعها وعلى قول الشركة الحول الاول فقط لان الاصناف ملكوا قدر الزكاة فنقص النصاب وعلى قول الارش والرهن هو كقول الذمة في الاصح وقيل كقول الشركة **قال فلو باعه** اي باع جميع النصاب الزكوي بعد وجوب الزكاة وقيل احضارها فالاظهر بطلانه في قدرها لانه باع ملكه وملك غيره والثاني يصح في الجميع بناء على التعليق بالذمة والثالث يبطل في الجميع للجمع بين ما يملكه وما لا يملكه فغلب جانب البطلان **قال وقيل في الباقي** لانه ملكه وهذا هو الخلاف في تفريق الصفقة **فرع** رهن نصابا الزكاة بعد وجوبها جاز على الاصح وكذا قبل وجوبها فاذا اخذت الزكاة من المرهون ثم ايسر الراهن فقيل يؤخذ منه قدرها ليكون رهنا والاصح لا لتعلقها بالمال بغير اختياره **تتمة** جميع ما سبق محله اذا باع الجميع والبيه اشار بقوله فلو باعه فاما اذا باع البعض فان لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وان بقي قدرها فالاصح البطلان بناء على الاصح انها تتعلق كل هذا في الزكاة العينيه اما زكاة الفطر فبالبيع فيملجاز على الاصح لانها متعلقه بالذمة وهي لا تفوت بالبيع **خاتمه** اذا علم المشتري ان الزكاة وجبت على البايع ولم يخرجها ثبت له الخيار بسبب ان ملكه في بعض ما اشتراه لم يكمل لان للساعي انتزاعه من غير اختياره فلو ادى الزكاة من موضع اخر سقط خياره لان الخلل قد زال

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك ومنه ان نذرت للرحمن صوما اي صمتا وامساكا عن الكلام وتقول العرب في وقت الهاجرة صام النهار لامساك الشمس فيه عن السير وفرس صائم اي واقف وقال النابغه الذبياني خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما وفي الشرع امساك جميع النهار القابل للصوم عن المفطرات الاتيه من عاقل مسلم طاهر عن الحيض والنفاس **قال تجب صوم رمضان** لقوله تعالى كتب عليكم الصيام اي فرض والايام المعدودات ايام شهر رمضان وجمعها لجمع قلة لهوانها **وقوله** كما كتب على الذين من قبلكم قيل هم امة الا وقد فرض عليهم رمضان الا انهم خلطوا عنه او التشبيه في اصل الصوم دون وقته وفي الصحيحين بني الاسلام على خمس وذكر صوم رمضان وانعقد الاجماع عليه وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحده كفر وقيل يكفره وكان افتراضه في شعبان في السنه الثانيه من الهجرة واختلفوا هل كان قبل فرضه صوم واجب فنسخ او لا والاشبه بمذهب الشافعي الثاني وعلى الاول

قيل عاشورا وقيل الايام البيض وسمي رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادت
ان تضع اسما الشهور وافق ان الشهر المذكور كان شديد الحر فسموه بذلك كما سمي الربيعان
لموافقتهما زمن الربيع وقيل لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وذكر الطالقاني في قضايا القدس له
اربعة وستين اسما ذكر الشيخ بعضها وتغيير الصنف برمضان يوخذ من انه لا يكره ذكره بدون
الشهر وهو الاصح في شرحي المهذب ومسلم وقال اكثر الاصحاب يكره لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان لكنه ضعيف
كما قاله البيهقي وغيره وقيل ان كانت معه قرينة تدل على ارادة الشهر لم يكره والا كره
واختلف العلما هل الصوم افضل منها مراعاة لوضع ترود فرضها على افراد باكمال شعبان
ثلاثين او رويا الهلال لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والمراد بالشهود هنا
العلم اما بالرويه او باستكمال عدد شعبان ثلاثين يوما وفي البخاري عن ابي هريره ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين وفيه انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا واشار باصابع يديه ثلاثا
وعقد الابهام في الثالثة وخالف احمد فاوجب الصيام ليلة الثلاثين اذا حصل الغيم
لقوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له فان معناه ضيقوا له وقالت عايشه
لان اصوم يوما من شعبان لاحب الي من ان افطر يوما من رمضان وهو مردود برواية
البخاري فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وقال ابن سريج وابن قتيبة معناه قدروه بحساب
المنازل ولا عبرة بكبر الهلال في الليلة الثانية فيما حديث من علامات الساعة انتفاخ الاهلة
واذا عرف المنجم والحاسب ذلك فلا خلاف انه لا يجب عليه الصوم وهل يجوز لهما فيه طريقان
اصحهما انه يجوز لهما دون غيرهما ولا يخبر بما من فرضهما وقيل للحاسب دون المنجم وقيل لهما ولغيرهما
واستشكل الشيخ تصحيح الصنف لجواز لهما مع عدم الاجزاء وقال الصواب انه اذا لحان اجزاء صح
شعبان شعبانات **فرع** قال شخص رايت النبي صلى الله عليه وسلم واخبرني اليوم واخبرني
ان الليلة اول رمضان لا يصح الصوم بهذا لصاحب المنام ولا لغيره بالاجماع كما قاله عياض
وذلك لاختلاف ضبط الرائي لا للشك في الرويه قال القرافي وكذلك لو اخبره بطلاق زوجته
التي يعلم انه لم يطلقها او اخبره عن حلال انه حرام او العكس او غير ذلك من الاحكام قدمنا
ما ثبت في اليقظة على ما يراه في النوم كما لو تعارض خبران من اخبار اليقظة صحيحان فانا نشد

وهو ضعيف لان التسميه ثابته قبل الشرع وجمع رمضانات ورمضان
وغيرها

من الصلاة او هي افضل منه وهو مذهبنا او الصلاة
تكمل افضل منه وهو الدينه
افضل

ثم قال والشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بهن ايضا ثلاثا وهكذا
ولم يعقد شيا

القاضي

الرجح

الارجح بالسند او اللفظ فقدم خبر المتيقظ على المنام **حادثه** شهد برويه الهلال واحد
او اثنان فقط واقتضى الحساب عدم امكان رويته قال الشيخ لا تقبل الشهاده لان الحساب
قطعي والشهاده ظنيه والظن لا يعارض القطع والبينه شرطها امكان ما شهدت به عقلا او
حسا او شرعا فاذا فرض دلالة الحساب القطعي على عدم الامكان استحال القبول شرعا
لاستحالة المشهود به والشرع لا يثبت بالمستحيلات ولم يات لنا نص من الشرع ان كل شاهدين
تقبل شهادتهما ولان الشاهد قد يشتبه عليه او يرى ما يظنه هلالا او ليس بهلال او تزيد عينه
ما لم ير او يكون جعل هذا مظنا بحمله على ان يتحمد انه في جمله الناس على الصيام اجرا او يكون ممن يتعمد
اثبات عدالته فيتخذ ذلك وسيلة الى ان يزكى ويصير مقبول الشهاد الحكام ويحمل هذه الانواع
قد سمعناها ورايناها فيجب على الحاكم في مثل ذلك ان لا يقبل هذه الشهاده ولا يحكم بها وينبغي
الاصل في بقا الشهر فانه دليل شرعي حتى يتحقق خلافه ولا يقبل الشرع قول الحساب مطلقا
والسما قالوا لا يعتمد بذلك انما قالوه في حكم هذه الصوره لانه ذلك فيما اذا دل الحساب على
امكان الرويه وهذي عكسه **قال وثبوت رويته بعدل** نص عليه في القديم ومعظم الكتب
الجديده سواء كانت السما مصحيه ام لا لان ابن عمر رواه فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فصامه
وامر الناس بصيامه رواه ابو داود باسناد صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وروى الاربعه عن
ابن عباس قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت هلال رمضان فقال
اتشهد ان لا اله الا الله فقال نعم فقال اتشهد اني محمد رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن
في الناس فليصوموا **قال وفي قول عدلان** كساير الشهادات وعلى هذا فلا بد من التكوه والبلوغ
والحريه والعداله الباطنه ولفظ الشهاده في مجلس القضا لانها شهاده حسبه لارتباط لها
بالدعاوي وهذا الخرقول الشافعي في الام وفي الممات انه المعتمد في الفتوى واقاد في الاحيا
في باب الاخوه ان الام رواها البويطي عن الشافعي ومات قبل ترتيبها فرتبها الربيع واستدرك
فيها اشيا وقيل ان صح الحديث فعدل والا فعدلان **فروع** ثبوته بعدل بالشبه الى الصوم
العام فاما غيره من الاحكام فلا يثبت به فلا يقع فيه الطلاق والعتق المعلقين ولا يتم به
حول الزكاه والديه والجزيه ولا ينقضي به العده ولا يحل الدين الموجل اليسر الا على شاهده
فانه يوخذ به لاعترافه اذا كانت الشهاده عليه لانه قال الرافعي لو قال قايل هلا لا يثبت
ذلك ضمنا كما سبق نظيره لاحوج الى الفرق وعني بنظيره ما سياتي واذا روى الهلال بالنهار فعند
الحر اوز وجتم ط القرو قعا

محله اذا سبق التعليق الشهادة
فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة
واحد ثم قال قايل ان ثبت رمضان

واذا صمنا بواحد ثم بان يوم
ثلثين لم يجز الفطر في الاصح

فهو الليله المستقبله سوى ان روى قبل الزوال امم بعده ولو نذر صوم شعبان متعدد به واحد
وقلنا تقبل في رمضان فاصح الوجهين في المحرر وممه بذلك قال **وشرط الواحد**
صفة العدول في الاصح لا عبد وامراة والمراد انا اذا قلنا قول الواحد قبل هو شهاده
او روايه وجهان اصحهما شهاده فلا يقبل فيه العبد والمراة والثاني انه روايه فيقبل العبد
والمراه ولا يشترط لفظ الشهاده ولا العداله الباطنه على الصحيح واحتجوا للقبول المشهور بقصه
الاعرابي وليس بجيد لان الصحابه عدول **واعترض** على المصنف في قوله وشرط الواحد قبول
الشهاده فانتبس عليه احدهما بالاخر وعباره المحرر والروضه والواحد صفة الشهود ٥
فروع الاول في ثبوت هلال رمضان بالشهاده على الشهاده طريقان اصحهما القطع بثبوته
كالزكاه وقيل لا كالحدود الثاني اذا اخبره من يثق به قال له الامام واني الصباع يلزمه العمل
به ان جعلناه روايه والا فلا وقال جماعه يجب مطلقا الثالث قال ابن ابي الدم قول
الشاهد اشهد اني رايت الهلال غير مقبول لانها شهاده على فعل نفسه بل طريقان كشهاده
بطلوع الهلال او ان الليله من رمضان ونحو ذلك وليس كما قال فقد صرح الرافعي في باب صلاه
العيدين بقبول شهاده ذلك وسبقه الى ذلك ابن سراقه وشرح الدوياني وفي الحديث الصحيح
شاهد لقبول شهادتهما **قال واذا صنا بعلم الهلال بعد ثلاثين افطرنا في**
الاصح السماء مصحيه لقوله تعالى واكملوا العده ورمضان قد كملت عدته والثاني لا ان الفطر
يودي الى اثبات شوال بقول واحد **والجواب** ان الشيء يثبت تبعا بما لا يثبت به اصلا
كما ان شهاده لا تقبل في النسب استقلالا ولو شهد بها بالولاده ثبتت وثبت النسب
والميراث تبعا بالاخلاف واعترض الامام بان النسب لا يثبت بقولهن لكن اذا ثبتت الولاده
ثبت النسب بالفراش وهنا بخلافه قال الرافعي والصحيح ان يقول لا معنى للثبوت الضمني الا
هذا وقد سبق عن الرافعي طلب الفرق بين هذا وبين كون الطلاق ونحوه لا يثبت تبعا وفرق ابن
الرفعه بان هذا لازم للمشهود به والطلاق والعتاق ليسا لازمين لاستهلال الهلال وقيل
ان كانت السماء مغيمه افطرنا وان كانت مصحيه فلا لقوه الدليل والهذه الطريقه اشاره بقوله
وان كانت السماء مصحيه اي لا ترى في جريان الوجهين بين الصحو والغيم **ولخص بقوله**
بعد لعا اذا صنا بعد ثلاثين فانا نفطر حالة الغيم قطعا وكذا حالة الصحو عند الجمهور وقال
ابن سريج لا يفطر لان قولهما انما يفيد الظن وقد يقين خلافه **ولو ثبت هلال شوال بعدلين**

وان كانت السماء

فصت ثلاثين يوما ولم ير الهلال والسماء مصحيه فصبا يوم الفطر لانه تبين انه من رمضان لكن
لا كفاره على من جامع فيه لسقوطها بالشبهه **فرع** من راى هلال رمضان وحده ولم يقبل قوله
وجب عليه الصوم في حق نفسه ويجب عليه الكفاره بالجماع فيه كما سياتي في الخبايا في قول
المصنف وتلزم من انفرد برويه الهلال وجامع في يومه واذا راى هلال شوال وحده قال
مالك واحمد والليث يجوز له الافطار وقال الشافعي واكثر العلما ينظر سرا للصوم قوله صلى
الله عليه وسلم صوموا لرويته فان اطلع الامام عليه عزره فان شهد بعد الاكل تردت
لم تقبل شهادته ثم اكل لم يعزر لعدم التهمه حال الشهاده فان قيل في الصحيحين شهدا عندي لا
بنقصان رمضان وذو الحجه والجواب ان لا خلاف في انه لو شهد عدلان ليله الثلاثين من رمضان برويه
الهلال قبل **فالجواب** انه ليس المراد انه لا يتصور نقصها مشاهده فقد قال ابن مسعود
صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلاثين رواه
ابو داود والترمذي وقال الحفاظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صام تسع رمضانات
منها رمضان ثلاثون ثلاثون وسبعه تسع وعشرون وعشرون تسع وعشرون ثم قيل المراد لا ينقصان
من سنه بل ان ينقص احدهما ثم الاخر وقيل اشار بذلك الى سنه معينه وقيل اراد ان العمل
في عشر الحجه لا ينقص في الثواب عن رمضان وقيل لها وان تفاضل عددها فثوابها كامل قال في
شرح مسلم يجوز ان يتوالى اربعه اشهر نواقص لا خمسه **قال واذا روى ببلد لزم حكمه**
حكم البلد القريب بالاجماع **قال دون البعيد في الاصح** لما روى مسلم عن كريب انه
قدمت الشام فرايت الهلال ليله الجمعه ثم قدمت المدينه فقال عبد الله بن عباس متى
رايتم الهلال قلت ليله الجمعه قال انت رايته قلت نعم راه الناس وصاموا وصام معاويه
فقال لكنا راينا ليله السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العده او نراه فقلت اولا تكتفي برويه معاويه
وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي والعمل على هذا
الحديث عند اهل العلم ان لكل اهل بلد رويتهم وبالقياس على اوقات الصلوات فان لكل بلد
حكمها في طلوع الشمس وغروبها والثاني يلزم البعيد ايضا لان الهلال واحد والخطاب شامل
واختاره القاضي ابو الطيب بان الارض مسطحه فاذا روى الهلال ببلد روي في غيره ٥
واهل العبره مطبقون على خلاف ذلك **قال والبعيد مسافه القصر** لان الشارع علق بها
كثيرا من الاحكام **قال وقيل بمخالف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم** لان امر

اعتبار العداله في غيره اما
وجوبه على نفسه فلا يتوقف
على كونه عدلا بل من راى
هلال رمضان وجب عليه
الصوم وان كان فاسقا

وافطروا لرويته ؟
للتهمه وان شهد قبل الاكل
قبلت شهادته ؟

الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولان الجميع اتفقوا في الصلاة على ان الاعتبار باختلاف المطالع
وذلك دليل على عدم ترجيحه في الصوم وقد حررها الشيخ تاج الدين التبريزي فقال رويه الهلال
في بلد يوجب ثبوت حكمها الى اربع وعشرين فرسخا في اقل من ذلك لا تختلف واما مسافة القصر
فهي ستة عشر منها فاختلاف المطالع قد يساوي القصر ونصفها ووقع في الفتاوى اخوان
احدهما بالشرق والاخر بالغرب ماتا في يوم واحد وقت الزوال ايهما يرث الاخر اجاب
الجميع فيهما بان المغربي يرث الشرقي بناء على اختلاف المطالع وفي وجه رابع يلزم اهل الارض رويه موضع
واتحاده وان اتحد فيتمايزان والا فكما عدا ان وهو بعيد وفي وجه رابع يلزم اهل الارض برويه موضع
قريب وعما من يختص ببلد الرويه فقط وسادس يلزم اهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عليهم قال
البلقيني تختلف المطالع والرويه في احد البلدين يستلزمه الرويه في الاخر من غير عكس لان البلد
يدخل في البلاد الشرقيه قبل دخوله في البلاد الغربيه فمتى اتحد المطالع لزم من رويته في احدهما
رويته في الاخرى ومتى اختلف لزم من رويته في الشرق رويته في الغرب من غير عكس وعلى هذا
حديث كريب فان الشام غربيه بالنسبه الى المدينه فلا يلزم من رويته في الشام رويته في المدينه
قاله واذا لم يوجب على اهل بلد الاخر فما في اليمن من بلد الرويه فالاصح انه يوافقهم
في الصوم اخرا وان كان قد تم العدد ثلاثين لانه بالانتقال الى بلدهم صار منهم فلزمهم حكمهم
وقيل ان ارتحالا مركبا بموافقته اهل المدينه والثاني يشترط لانه التزم حكم البلد الاول
فيلتزم عليه وصححه في الكافي والوجيز اذا قلنا لكل بلد حكمها اما اذا قلنا يعم حكم الرويه كل البلاد
فعلى اهل البلد الثاني موافقته ان ثبت بقوله او بقول غيره وعليهم قضا اليوم الاول فان لم
يثبت عندهم لزمه الفطر سرا كما لو راى هلال رمضان وحده قال ومن سافر من البلد الاخر
اي الذي لم يرفه الى البلد الرويه عيد معهم وقضى يوما سوا صام ثمانيه وعشرين فقط فان
كان رمضان ايضا عندهم ناقصا وقع عيدهم في التاسع والعشرين في صومه او صام تسعه
وعشرين فان كان تاما لانا بينا ان للمنتقل حكم المنتقل اليه ولان الشهر لا يكون ثمانيه وعشرين
بخلاف ما اذا كان تعييده معهم يوم الثلثين فانه لا قضا لانه يكون تسعة وعشرين قال فمن
اصبح عيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك بقيه
اليوم وجوابا على ان لكل حكمها وان للمنتقل حكم المنتقل اليه واستبعده الامام من حيث انه
لم يرد فيه اثر ويجري به اليوم واجاب بعضه بعيد وتابعه الغزالي وهذا هو المقابل للاصح في كلام

لانها في
ثالث باختلاف الاقليم
ان الاعتبار

المصنف ولو اصبح صايما فسارت سفينته الى قوم معيدين فان عمنا او قلنا الله حكم البلد التي افطر
والا فلا وان افطر قضا يوما **تتمه** في مسند الدارمي ومحمد ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول عند رويه الهلال الله اكبر الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله وفي ابي داود كان يقول هلال رشد وخير مرتين
امنت بالذي خلقك ثلاث مرات ويستحب ان يقرا بعد ذلك سورة تبارك الملك لانه
ورد فيه ولانها النجيه الوافيه قال الشيخ وكان ذلك لانها ثلاثون ايه بعدد ايام الشهر ولان
ولان المكتبه تنزل عند قراتها وتقدم في صفة الصلاه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقراها
عند النوم **فالفصل النيه شرط الصوم** لصوم اما الاعمال بالنيات وبالتياس على الصلاه
والزكاه والحج ولان الامساك يقع عاده وعباده فلا بد من نيه تميز بينهما وقال عطا ومجاهد وزفر
اذا كان الصوم متعينا بان كان صحيحا مقيما في شهر رمضان لا يفتقر اليه لانه لا يقبل غيره ومراد المصنف
بالشرط ما لا بد منه الا الشرط الاصطلاحي ومحل النيه القلب وقال في الروضه لا يشترط التلفظ
بها بالاتفاق لكن حكى الروياني عن الزبيري اشتراط التلفظ بها في كل عباده ولو تسحر ليتقوى على
الصوم قال المتولي وصاحب العده لا يصح وفي البحر بالاتفاق وقال الرافعي يجزي ان خطر بباله
صوم بالشروط المعتبره ولو قال اصوم غدا ان شا الله فقيل يصح وقيل لا والثالث الاصح ان قصد
التبرك صح التعليق والشك فلا ولو قال ان شا زيد او شئت لم يصح او ما بقي فصحيحا مقيما اجزاه
ولو نوى وشك هل كانت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح صومه على الصحيح ولو شك في رمضان
هل نوى في الليل ثم تذكر بعد مضي اكثر النهار انه نوى صح صومه بلا خلاف صرح به القاضي حسين
في الفتاوى والبغوي واخرون وقاسه البغوي على ما لو شك المصلي في النيه ثم تذكرها قبل
احداث ركن **قال ويشترط لفرضه التبييت** وبه قال مالك واحمد سوا كان رمضان او غيره
لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الاربعه وصححه الدارقطني
والخطابي والبيهقي والمراد بالتبييت ايقاع النيه في كل ليله وقال مالك اذا نوى في اول الشهر
صوم جميعه كفاه لانه عباده واحده كركعات الصلاه واجتزا اصحابنا بان كل يوم عباده مستقله لا
يرتبط بعضها ببعض ولا يفسد بعضها بفساد بعض فاذا نوى الشهر كله صحت ليوم الاول على
الاصح وقال ابو حنيفه يصح صوم رمضان والنذر المعين بنيه قبل الزوال وعبارة المصنف تقتضي
انه لا يصح بنيه مقارنه الفجر وهو الاصح لكن يرد عليه صوم الصبي فان شرطه التبييت وليس بفرض

ليلة ثم

وكذلك قال الروياني ليس لنا صوم نفل يشترط له التبييت سواه **والجواب** انه يساوي البالغ فيه ولهذا ينوي الفرضية كالبالغ ومما يشترط فيه التبييت النذر على المذهب **قال الشيخ انه لا يشترط الا النصف الاخر من الليل** لاطلاق منهوم الحديث المتقدم ولما فيه من المشقة والثاني لا يشترط لقربه من العاده كما في اذان الصبح وغسل العيد والدفع من مزدلفة واستدل الماضي حسين بان النصف الاول تابع لليوم الاول والنصف الثاني تابع لليوم الثاني فتوزعت امنيت في الاول واصحت في الثاني **قال وانه لا يجزء الاكل والجماع بعدهما** لان الله تعالى احل ذلك الى طلوع الفجر ولو كان يبطل الصيام لبينه للحاجة وعن ابي اسحق المروزي انه قال يبطل بالاكل والجماع وغيرهما من المناقيات فان لم تتجدد لها لم يبح صومه وقال ابن الصباغ وطائفه ان هذا النقل لم يصح عنه وقيل ان ابا اسحق رجع عنه عام حج واشهد على نفسه وحكى عن الاصطخري انه لما بلغه قول ابي اسحق قال هذا حرق للاجماع ويستتاب ابو اسحق منه ولو عبر الصنف بالثاني كان اعم **قال وانه لا يجب التجديد اذا نام** ثم انتبه لما سبق بل اولى لان النوم ليس مناقيا للصوم وعن ابي اسحق ايضا انه يجب تقريبا لليه من العباده بقدر الوسع **وقوله** هنا اضعف عما تقدم اما اذا استمر النوم الى الفجر فانه يبطل صومه قطعا **فرع** من دخل في صوم ثم نوى الخروج منه فالاصح انه لا يبطل صومه ولو نوى الاعتكاف من صوم الصوم لم يتنقل اليه قطعا **قال ويجب التعيين في النفل المطلق** قبل الزوال لما روى الدارقطني باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقالت لا قال فاني اذا اصوم قالت ودخل يوما اخر فقال هل عندكم من غداء فقالت نعم قال اذا اصوم وهو اسم لما يوكل قبل الزوال والذي يوكل بعده عشاء ومذهبنا قال جماعه من الصحابه وقال المزني وابو قال نعم قال افطر وان كنت صائما قضاء رمضان يجب على البلغي لا يصح صومه الا بتبيته من الليل لعموم الحديث قال الامام وقولهما القياس لكن الحديث يرده عليهما **فرع** قال لله علي اتمام كل صوم ادخل فيه فنوى صوم نفل بعد الخروج وصار فرضا بعد الشروع قاله الروياني **قال وكذا بعده في قول** تسويه بين اخر النهار وكما سويا في الليل وروى الشافعي باسناده عن حذيفه رضي الله عنه انه يدالله الصوم بعد ما ترات الشمس فصام وشرط هذا القول ان يبقى بعد النيه جزء من النهار وان قل ثم اذا نوى قبل الزوال او بعده وبحثاه فهل هو صايم من وقت النيه فقط ولا يحصل له ثواب ما قبله او من طلوع الفجر فيه وجهان احدهما الثاني لكن ادرك الامام راكعا يثاب على جميع الركعه بادراك بعضها بالاتفاق والثاني انه صايم من وقت النيه لان الاعمال بالنيات والنيه لا تتعطف على ما مضى **قال**

والبيهقي

والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من اول النهار اي من ترك اكل وجماع ونحوهما وحيض وجنون لان ذلك لو لم يشترط يبطل مقصود الصوم ويجوز ان يتقدم شرط الشيء عليه كما يشترط تقدم الخطبه على الجمعة والثاني لا يشترط لان ذلك الصوم اذا كان محسوبا من وقت النيه صايما من حين نوى انه كان بثابة جزء من الليل لكن يرد على المصنف المسلة النفيسه المهمة التي في الروضة وشرح المذهب وهي ما اذا اصبح ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح في الاصح سواء اكنا افطر بذلك ام لا **قال ويجب التعيين في الفرض** وهو ان ينوي انه صايم من رمضان مثلا او من قضاء او كفاره لانه قربة مضافه الى وقتها فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس وقال الحليمي يصح الصوم بنية مطلقه واحتج بالفرض عن النفل فانه يصح بنية مطلق الصوم كذا اطلقه الاصحاب قال في شرح المذهب ينبغي ان يشترط التعيين في الصوم الراتب كعرفه وعاشورا وايام البيض ونحوها كما يشترط ذلك في رواتب الصلاه وكذا ما له سبب كالاستسقا اذا لم يامر به الامام **قال وكماله في رمضان** اي كمال التعيين ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ليتميز عن اضدادها واحتز زنا بالاداء عن القضاء بالفرض عن النفل وبرمضان عن النذر والكفاره وبهذه السنة عن سنة اخرى ورمضان المذكور هنا مكسور لانه مجرور بالاضافة الى الاشاره بخلاف المذكور قبله **قال وفي الاداء والاضافه** وقد سبق توجيه ذلك وما ذكره هنا في الفرضيه وقع مثله في كتب الرافعي والروضة وخالفه في شرح المذهب فقال بل الاكثرون على عدم اشتراطهما بخلاف الصلاه والفرق ان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا وصلاة الظهر منه قد تكون نفلا فيحتاج من صلاها ثانيا **قال والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة** لان التعرض لليوم المعين يعني عنه والثاني يشترط لبتاتر ذلك عما ياتي به في سنة اخرى وابعد منه وجه حكاه البغوي في اشتراط تعيين الشهر **قال ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بتول او تثبت به من عبد او امراة او صبيان رشد** لانا مكلفون في الفروع بغلبة الظن **وقوله** اعتقد اي ظن وقوله بتول كذا وكذا احترز عما اذا لم يستند اعتقاده الى شيء كليه وعما اذا استند الى الحساب وطلوع النجوم ورويه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام مخبرا بذلك على ما في الثلاث من الخلاف المتقدم **وقوله** صبيان فيه اشعار بان الواحد لا يعتمد وتقبل في الهلال

٢٧٦

وهو تفريع على انه يكون صايما من حين نوى انه لا يشترط ذلك لان الصوم

الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة فيكون الاصح اشتراط الفرضية دون الاداء والاضافة وبه جزم البغوي وورده السبكي باشتراط نية الفرض في العادة على الاصح وان نفل في الصلاة بتميزها عن ظهر الصبي فالصوم كذلك

التصريح بالاحتفاء عن خلائق منهم قاضي القضاة ابن كج والبندنيجي والحسين والجرجاني والعامري والدارمي والقزويني وغيرهم وبه صرح في موضعين من شرح المذهب **وقوله** رشدا قد في الصبيان ويحتمل ان يكون قيدا في الجميع فان قيل سيأتي انه من صور يوم الشك الذي تحرم صومه ولا يعتقد ان يشهد به صبيان او عبيد او فسقة فكيف يجمع بينهما **اجاب** الشيخ بانه يمكن الجمع بان المراد هنا اذا احصل الظن بقولهم بخلافه هناك **قال ولو نوى ليلة** الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه لان الاصل بقاء رمضان فاستصحب كما لو قال هذه زكاة مالي الغايب ان كان باقيا والا فتطوع فبان سالما اجزيه **قال ولو اشتبه** اي شهر رمضان على اسير او محبوس نحو او نحوها صام شهرا بالاجتهاد كما يجتهد في القبلة واوقات الصلاة فلو صام بغير اجتهاد ووافق رمضان لم تجزه وتلزمه الاعادة كما في الصلاة وان اجتهد وصام واستمر الاشكال ولم يعلم اصادف رمضان ام لا اجزاه ولا اعادة لان الظاهر من الاجتهاد الاصابة وبهذا قال جميع العلماء الا الحسن بن صالح فانه قال عليه الاعادة لانه صام بعض شهر شاكا **وقوله** مردود باجماع السلف قبله **قال فان وافقوا بعد رمضان اجزاه** بالاتفاق كما لو وافقوا العاشر غلطا اذ غايته انه اوقع الصوم في غير وقته الاداء ولا يأتي فيه الخلاف المذكور في الصلاة لان هذا موضع ضرورة **قال وهو قضاء في الاصح** لوقوعه بعد الوقت والثاني اداء لان العذر يجعل عينا الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين **قال فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر** لانه ثبت في ذمته كاملا وهذا التبييت هل الاصح وعلى مقابله لا يلزمه شيء لانه صام شهرا كاملا فلو انكشف الحال فكان ما صامه تاما ورمضان ناقصا فان قلنا فضا فله افطار اليوم الاخير اذا صرف للحال وان قلنا اداء فله افطار اليوم الاخير افلا وان كان الذي صامه ورمضان تامين او ناقصا اجزاه بلا خلاف وان صومه شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون وان كاملا وثمانية وعشرون ان كان ناقصا وان وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون ان كان كاملا وخمسة وعشرون ان كان ناقصا **قال ولو قاله بالتقديم وادرك رمضان** اي بعضان تبين له الحال لزمه صومه لتمكنه من الاعادة في وقتها **قال فلو جدد وجوب القضاء** يعني وان لم يدرك شيئا منه وان لم يظهر له الحال الا بعد فوات رمضان بجملته يجب عليه القضا لانه اتى بالعبادة قبل وجوبها فلم تجز عن الواجب وصار كما لو صلى الفرض قبل الوقت والتقديم انه لا يتفق كالجمع اذا قلنا هو

قاسه على ما اذا قنوا في الشامن لانه فعله في غير وقته وفي المسئلة طريقة قاطعة بوجوب القضاء والصحيح طريقة المقولين ولو ظهر له الحال في بعض رمضان فصام ما ادركه فيه بالاجتهاد واما الباقي فالاصح انه لو كان بان بعد مضي جميعه وبقي من اقسام المسئلة ما اذا وافق صومه رمضان وهو الاصح واضح واذا ظهر له انه كان يصوم الليل دون النهار فعليه القضا بالاتفاق لان الليل ليس محلا للصوم واما اذا اجتهد فغلب على ظنه فوات رمضان فصام شهرا ثم تبين له انه رمضان فالظاهر الاجزاء كما قاله ابن الرفعة بحثا والروياني نقلا عن والده واما اذا اجتهد ولم يغلب على ظنه شيء والاصح عند ابن الصباغ والمتولي والروياني لا يلزمه الصوم كمن شك في دخول الوقت **قال ولو نوت الحايض قبل صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع لثلاث ان تم في الليل اكثر الحيض** بلا خلاف لانا تعلم النقاء نهارا **قال وكذا قدر العاده في الاصح** لان نيتها مستندة الى الظن المستفاد من العاده والثاني لان العاده قد تختلف وفيما سوى الصورتين لا يصح بلا خلاف والمراد بالعادة المستقره دون اكثره فان لم يكن لها عاده ولم يتم الاكثر في الليل او كانت لها عادات مختلفه لم يصح لانها لم تجزم ولم تبت على اصل ولا اماره والنفساء كالحايض **تتمه** قال المتولي هو نوى في الليل ثم قطعها قبل الفجر سقط حكمها لان ترك النيه ضد النيه بخلاف ما لو اكل بعد النيه لان الاكل ليس ضدها وبخلاف ما لو قطعها بعد الفجر لان اول العباده اقترن بالنيه ومن علم انه عليه صوما واجبا لا يدري هل هو رمضان او نذر او كفاره فنوى صوما واجبا اجزاه ان نوى صلاه من حضر ولم يعرف عينها ولو كان عليه قضا اليوم الاول من رمضان فصام ونوى قضا اليوم الثاني فوجهان احدهما يجزيه والثاني لا لعدم التعيين **قال الفصل شرط الصوم الامساك عن الجماع** اما جماع العامد فبالاجماع واما الناسي فيأتي حكمه فان قيل قدم المصنف ان النيه شروط وذكر هنا ان الامساك شرط فيبدو فلا حقيقه للصوم **فالجواب** لا يجب الاتيان بالخمس ان المراد بالشرط ما لا بد منه فان الامساك عن المفطرات احد ركني الصوم كما تقدم **قال** ومن اراد الوقوف على حقيقه **والاستقاءه** فاذا تقايا عامدا فطر لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقى فليقض رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه الحاكم وابن حبان وقال البخاري لا اراه محفوظا وكذلك قال احمد وقال انه حسن ولا يضره ان هشام ابن حسان تفرد به فانه ثقه واما حديث ثلاثة لا تفطر الصايم القي والحجامة والاحتلام فلم يصح والصحيح ان الاستقاءه مفطره لعينها كالاكل فيه وقيل لا يفطر لانه ليس بمتوعد عليه بالنار وقيل رجوع شيء الى الجوف وان قل وبقي عليه ما لو اخذ الحق لم يرجع شيء وتقيا وهو منكوس بكل منهما

حميد

قلت هذا ضعيف كيف وهو يفسد الصوم في النيه واجب كالصلوه لتميز مراتب الواجبات وان لم يدر انها كفاره او غيرها

يتعلس

في العالم فان جهل ان ذلك منظر قال القاضي حسين ينظر ايضا الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية وتعذر عليه ومال في البحر الى انه يعذر مطلقا واطلاق المهذب والتنبيه يقتضيه ولم يتعرض المصنف عليه قال والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه بطل هذا الخلاف تقدم مدركه وعبر عنه في الروضة بالصحيح قال ولو غلبه القيء فلا باس للحديث وهو معفو ذرعه بالذال المعجمة قال وكذا لو ابتلع نخامة ولفظها في الاصح اي اقتلعها من الباطن ولفظها الى الظاهر لان الحاجة الى ذلك تتكرر فرخص فيه والثاني ينظر فيه كالاستفا ومحل الخلاف اذا قلنا الاستفاء منظوره والا لم ينظر جزما واحترز بقوله فلفظها عما اذا بقيت في محلها وسيأتي حكمه ولو خرجت بغلبة السعال فلفظها فلا باس عليه فان ابتلعها عمدا فظر جزما وكلام الماوردي يفهم ان فيه خلافا وهو بعيد وتعبيره بالاصح صريح في اثبات الخلاف وقربه وهو مخالف لما في الروضه وشرح المهذب فانه صحح فيهما طريقة القطع بانه لا ينقض والنخامة هي الفضلة التي يلفظها الشخص من فيه ويقال لها ايضا الخاعة بالعين ويقال لفظت الشيء من لفظي الملفظه لفظا رميته ولفظ الكلام وتلفظ به اي رماه من فيه ولفظت الارض الميت اذا لم تقبله ولفظ الفتى البحر اذا رمى به الى الساحل قال فلو نزلت من دماغه وحصلت في الظاهر من الفم فليلفظها من محرابها وهو الثقبه النافذة من الدماغ الى اقصى الفم وفوق الحلقوم وليمجها اي لينضل الى الباطن يقال مج الرجل الريق والشراب من فيه اذا رمى به والمجاج الذي نجه من فيك والعسل مجاج النحل قال فان تركها مع القدرة فوصلت الى الجوف اي بتنحنحها وهو ما لم يرها فطر في الاصح لتقصيره والثاني لا لانه لم يفعل شيئا وانما امسك عن الفعل والدماغ حرس الراس والجميع ادمغه ودمغ

تنبيهان احدهما من كلام المصنف انه لا يضر اذا لم يصل في حد الظاهر قال الشيخ والاقرب انه ان لم يقدر على مجها الثاني الباطن كما قاله الرافعي قال وعن وصول عين الى ما يسمى جوفا سواء كانت العين مما يؤكل ويشرب ام لا كتراب وحصاة يسيرا كانت او كثيرا لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف وروى الباطن والظاهر مخرج الحاء المعجمة البيهقي باسناد حسن وصححه عن ابن عباس انه قال انما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وليس مما تابعه الى صوب المنقرتين خرج وخالف بعض السلف فيما لا يؤكل ويشرب عادة وروى عن ابي طلحة الانصاري انه كان. واما مخرج المهملة فقال يستف البرد ويقول ليس بطعام ولا شراب واليه ذهب الحسن بن صالح قال لا يفطر الا بما يطعم او يسقى الرافعي تبعا للغزالي انه شراب وخالفا بوجيفه في جنة التمس الدماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالجوف ثم قال المصنف لو طعن في فخذه او ساقه او داوى جرحه فدخل ذلك الداخل المخ واللحم فانه لا يفطر لانه لا يسمى جوفا بالعين

البضع

وكذلك اذا افتصد ووصل المبضع الى داخل العرق فكل ذلك لا خلاف فيه قال وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه شيء في الجوف قوة تقبل الغذا او الدوا لان ما لا يجيله لا تتغذى به النفس ولا ينتفع به البدن وانشبه الواصل الى ضر الجوف ويرد عليه انهم جعلوا المخلق كالجوف في بطلان الصوم بالوصول اليه وليس في الحلق قوة الاحالة والدوا ممدود ولحد الادوية والدوا بكسر الدال لغة فيه والغذا بكسر الغين وبالذال المعجمة ما يتغذى به من طعام وشراب يقال غذوت الصبي باللبن اي ربيته به ولا يقال بالباء والغذا بفتح الغين وبالذال المهملة خلاف العشا قال وفعل الموجبين باطن دماغ وبطن وامعا وشانه مفطر بالاستعاط او الاكل او الحقنة او الوصول من جايفة او مأمومة ونحوها لانه جوف يحيل واستدلوا على النظر بالوصول الى باطن الدماغ بما تقدم في الوضوء من قوله صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما وعلى النظر بالحقنة بانها تصل الى الجوف فهي اول من السعوط الواصل الى الدماغ والثاني فوجه في كلام المصنف لف ونشر فالاستعاط للدماغ والاكل للبطن والحقنة للامعا والثانه ايضا والوصول من الجايفه والمأمومة يعود للجميع واعترض على المصنف في تعبيره بباطن الدماغ لانه لو وضع الدوا على المأمومة فوصل الى خريطه الدماغ افطر وان لم يصل الى باطن الخريطه فباطن الدماغ ليس بشرط ولا الدماغ نفسه فان الدماغ في باطن الخريطه وكذلك الامعا لا يشترط باطنها فائده الامعا المصارين واحدها معا على وزن رحى قال صلى الله عليه وسلم والمومن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعا والذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم فيه ذلك ثمامة بن اثال الحنفي صد لبن اسحق وصد السبيعي ابو نضرة الغفاري وفي مصنف بن ابي شيبة جهجاه الغفاري وفي دلايل البيهقي تصلم باللام وقيل هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للمومن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها الا المومن لا ياكل الا من الحلال ويتوقى الحرام والشبهه والكافر لا يبالي ما اكل ومن اين اكل وكيف اكل وقال الاصمعي العرب تقول للجايع صلح معاه فيربطنه بعنون العصافير الامعا والثانه بفتح الميم وبالتاء المثلثة بمج البول والحقنة الادويه التي يحتقن بها المريض والاحقان ولو عبر به كان اولى وللجايفه والمأمومة يأتي بيانهما في الديات قال والتقطير في باطن الاذن والاحليل مفطر في الاصح وان لم يصل الى الدماغ بل جاوز الخرق وان لم يصل الى الثانه لانه لم يجاوز الحشفه بناء على الوجه الاول وهو اجتياد كل ما يسمى جوفا فيقطر بذلك والثاني لا بناء على مقابله اذ ليس فيه قوة الاحاله وفي الاحليل وجه ثالث

ان جاوز الحشفة افطر والا فلا فعلى الصحيح لو ادخل في احليله او اذنه عودا ممرودا وهو ذاكر للصوم بطل صومه وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء فانه لو ادخل طرف حلل دبره بطل صومه وكذلك حكم فرج المراة والاحليل والقبل يخرج من البول من الانسان ومخرج اللبن من الثدي والضرع

اصبعه ع

طرف ع

ووزنه افيل فرع ابتلع خيطا بالليل وطرفه الاخر خارج واصبح كذلك فان تركه لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة وان نزعه او ابتلعه لم يصح صومه فالطريق ان يقبضه بحيث يحصر مكرما او غافلا فان لم يتيقظ فالاصح انه كمن يحافظ على الصلاة وينزعه او يبلعه وينتهي يوما وقيل يصلي على حاله ويعيد

قاله وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح فلا يضر وصوله الدهن بتشرب المسام ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه كما لا يضر الانتعاش في الماء وان وجد أثره بباطنه والاصل في ذلك ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صايم ثم يغتسل وفي الموطا باسناد على شرط الصحيح عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث قال حدثني من راى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صايف يصب على راسه الماء من شدة الحر والعطش وهو صايم ورواه ابو داود ايضا وقال فيه عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجهالة الصحابي لا تقدح لانهم عدول ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صايم رواه البيهقي وفي سنن ابي داود عن انس انه كان يكتحل وهو صايم ولا يكره الاكتحال للصايم عندنا وعند ابي حنيفة وكرهه مالك واحمد وقالا ان وصل الى الحلق افطر لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصايم ثم قال ابو داود قال لي يحيى ابن معين هو حديث منكر والمنفد ضبطه المستغلط بفتح الفا كالمدخل والمخرج والمسام بفتح الميم والسين منافذ البدن وتثنيه وكان مفرد شم وهو الثقب قال تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وفي تسميته ثلاث لغات ذكرها الجمهور بالفتح وقرئ شاذا بالضم والكسر

الجمل ع

لغاته ع

واقصحي الفتح ع

قاله وكونه مقصدا فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق او غربلة الدقيق لم يفطر في الاصح وان امكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم او غيره لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه حتى وصل الغبار الى جوفه لم يفطر على الصحيح **قلت** وان جمع الصنف الذباب وافرد البعوض مراعاة للفظ القران قال تعالى لن يخلقوا ذبابا وقال يعوضة فما فوقها والمحرر افرد هما فنعاته ذلك

فايدة الغربلة ادارة الحب في الغربال لينقى حبه وينصبح طيبه قالت العرب من غربل الناس تخلوه اي من فتش عن امورهم واصولهم جعلوه مثالا وفي الحديث كيف بكم وبزمان يغربل الناس فيه غربلة اي يذهب خيارهم ويبقى اراذلهم قال الزمخشري ويجوز ان يكون من الغربلة وهي الغثل

والغربيل

والمغربل الميت المنتن **قال الشاعر** لحيا اتاه هاشم ابن حرملة ترى الملوك حولها مغربله
يقتل ذا الذنب ومن لا ذنب له وقيل عنى بالغربلة انه يلتقي السادة فيقتلهم فنعى على هذا من الاول

قال ولا يظر بلع ريقه من معدته بالاجماع ولانه لا يمكن الاحتراز عنه وبمجاة الانسان ولحتر ريقه عالوه مصر كثيره وبلعه فانه يفطر باتفاق العلماء وفي حديث عايشة رضي الله عنها

باسناد ع

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتفلها ويمص لسانها رواه ابو داود فيه ضعيفان وان صح فهو محمول على انه مصه ولم يبتلعه والريق الرضاب ومعدنه الموضع الذي فيه قوله ومنه ينبع

اليابس ع

وهو للفك الاعلى فخرجت اللسان ابتعه الله تعالى لتليين الماكول وتليين اللسان وعليه حمل بعض المفسرين قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي وجمع الريق ارياق والريقة لحضرة منه قال

الشاعر يا عجبا لهذه الريقه هل يعلمن العوبا الصديقه الريقه

قال **فلو خرج من الفم ثم رده وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الى فيه وعليه رطوبة تنفصل وابتلع ريقه مخلوطا بغيره او متميزا افطر** اما في الاولى فانه خرج من معدنه فصار كالاجنبي المنفصل فلو اخرجه على لسانه ثم ادخله وابتلعه فالاصح لا يفطر لانه لم ينفصل واللسان كيف ما تقلب معدود من باطن الفم لكن الصحيح في الشرح الصغير المنظر به ويوافقه اطلاق المحرر واما في الثانية فلانه لضرورة اليم وقد ابتلعه بعد مفارقة المعدن وفي فوايد المذهب للمنادي ان الخياط اذا بل الخيط بريقه سواء كان صبغ ام لا يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه

دلك ع

واما في الثالثة فلانه اجنبي عن الريق وسواء كان طاهرا كصبغ الثوب او نجسا كما اذا ادمى لثته فلو بصق حتى صفا ريقه ولم يبق فيه تغير ففي فطره بابتلاعه وجهان اصحهما عند الاكثرين نعم لانه متغير ولا يطهر الفم الا بالغسل بالماء كساير النجاسات وعلى هذا الواكل في البيت شيئا فيه ولم يغسل فمه واصبح صايما فابتلع ريقه افطر **قال ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح** سواء جمعه بوضع شيء كما لو كان على شفته ام لا لانه لم يخرج من معدنه وابتلاعه متفرقا جايز والثاني يفطر لانه يسهل الاحتراز عنه والخلاف انه لو اجتمع من غير قصد ثم ابتلعه لم يفطر **قال ولو بث ما المضمضة او الاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ افطر والا فلا** لان المبالغة في الصوم مكروهة وما تولد من سبب منهي عنه كان كباشرته وقيل يبطل مطلقا وبه قال مالك وابو حنيفة والمزني لتشبيه القبلة بالمضمضة ولو قبل فانزل بطل وقيل لا يبطل مطلقا لعدم اختياره وبه قال احمد وابو ثور وفي المسالة طرق هذا ملخصها ولا فرق بين صوم الفرض والنفل وبث الما

الريق العوبا بضم الفا وفتح الواو وقد تسكن تخفيفا وبالموحدة ممدودا معروف ينتشر وينبع فسمي العامة الحرارة او البعاق بالريق والقليقة الداهية

عند غلبة الغم لنجاسة كثيفة في المضمضة ولو سبق من الغسل لهم يتردد او المضمضة في الكره الاتية
ضرلانها منهي عنها فصارت كالمبالغة وكذلك الاستنشاق ومحل ماذكره المصنف في الذاكر
للصوم اما الناسي والجاهل فلا يفطر بلا خلاف واذا كان الماء في فيه او انفه فغطس ونزل بذلك الى
الحلقوم او دماغه لم يفطر واتفقوا على انه لا يصح ان ينشف فاه من المضمضة لانه لا يبقى من ذلك
الا رطوبة لا تنفصل عن المحل قال ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز
عن تنحيته وجه لانه معذور وريقه غير مقصر وان لم يعجز افطر لتقصيره ولحث يقول لجرى
عما اذا ابتلعه قصدا فانه يفطر بلا خلاف قال ولو اوجر مكرها لم يفطر لعدم الفعل
والقصد منه وفيه غريب يفطر قال وان اكره حتى اكل افطر في الاصح لانه حصل
بفعله مع علمه حالا بالحال لدفع الضرر عن نفسه بطل كما لو فعله لدفع الجوع والمرض وبهذا
قال ابو حنيفة ومحمد الخزاعي في الوجيز في النسخ المعتمدة قال قلت الاظهر لا يفطر والله
اعلم لان اكله ليس منهيا عنه فاشبه الناسي وتجري القولان فيما لو اكرهت على الوطء او اكره
الرجل وقلنا يتصور اكراهه لكن اذا حكمنا بالفطر فلا كفارة للشبهة وان قلنا لا يتصور الاكراه
افطر ولزمته الكفارة وفي كتاب الكافي لمحمد بن عبد الصمد المصري ان مزحاه قطاع الطريق فابتلع
الذهب خوفا عليه منهم حكمه حكم الكره على فعل نفسه فيأتي فيه ما تقرر قال ولو اكل ناسيا
لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة وصححه الحاكم وفي
الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وقال مالك
وربيعة عليه كفارة القضاء في الاكل ناسيا على تارك النيه والفرق ان النيه مامور بها والاكل
منهي عنه فاختلفا كما في الصلاة لو تكلم ناسيا فيضر وبهذا لا تبطل الصلاة بالكلام الكثير ناسيا
وضابط الاكل الكثير وان ترك الزكاة ناسيا بطل قال الامام ان يكثر في الاصح لان النسيان يندر في
الكثير فيضر ولهذا تبطل الصلاة بالكلام الكثير ناسيا وضابط الاكل الكثير ثلاث لقم قال قلت
الاصح لا يفطر والله اعلم ولعموم الاحاديث والفرق بينه وبين الصلاة ان المصلي مستقل باقوال
وافعال تذكره انه في صلاة فيندر وقوع ذلك منه بخلاف الصايم ولم يتعرض المصنف للاكل جاهلا
والذي في الروضة وشرح المهذب انه ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة لم يفطر
والا افطر واستشكله ابن عبد السلام بان من جهل كون الاكل مفطرا جهل حقيقة الصوم فلا
تصح نيته واجاب النبيه بفرض ذلك في مغفل خاص من الاشياء النادرة كالحصاة ونحوها فان

كسبقه

فيترك
لا يلزم من
لو جرح انسانا بالسكين
مثلا فوصلت الجرح فيه
وهو قادر على دفعه حكى
في شرح المهذب وجهين
ثم قال اقيسهما انه لا يفطر

في الاظهر

ناسيا

فناسيا

العامي يعتقد ان الصوم هو الامساك عن الخناد قال والجماع كالاكل على المذهب فلا يوثر على
مع النسيان قياسا على سايل المفطرات ورواية الحاكم المتقدمة نص في ذلك وهو مروي عن علي وابن
عمر وابي هريرة رضي الله عنهم وبه قال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والطريقة الثانية
انه على القولين في جماع المحرم ناسيا فيشترط الامساك والفرق على المذهب ان للحرم هيئة تذكر
بما ثم مقصر بخلاف الصايم قال وعن الاستمنا فيشترط الامساك عنه ايضا وهو اخراج
المني بغير الجماع قال فيفطر به لان الانزال هو المقصود الاعظم من الجماع فاذا حرم الجماع من
غير انزال كان الانزال اولى بالتحريم الا انه لا كفارة فيه ولو حك ذكره لعارض فانزل فالاصح لا يفطر
لانه تولد من مباشرة مباحة ولو احتلم لم يفطر بلا خلاف قال وكذا لو خرج المني بلمس وقبله
ومضاجعة نقل الماوردي الاجماع في ما اذا كان بقبلة او مباشرة فيما دون الفرج وغير منكر
عليه وحكى الامام عن والده وجهين فيمن ضم امراة الى نفسه وبينهما حايل فانزل قال وهو ضعيف
كسبق الماء من المضمضة قال فان ضاجعها متجردا فهو كالمباشرة فيما وجزم المتولي بانه لو قبلها فوق
خمار فانزل لا يفطر لعدم المباشرة قال ولو لمس شعرها فانزل فمبطلان صومه وجهان بناهما
على انتشار الوضوء بلمسه ولو قبلها او فارقها ساعة ثم انزل فالاصح ان كانت شهوته مستحبة والا
فان اخر النزع افطر والا فلا كل هذا في الواضح اما الخنثى اذا باشر بشهوة وامنى بايجاد فوجب او
راى الدم يوما وليلة فانه لا يفطر فان اجتمعا افطر ولو قبل ولمس فامذى لم يفطر خلافا لاحمد لنا
انه خارج لا يوجب فكان كالبول قال لا الفكر والنظر بشهوة لانه انزال بغير مباشرة فاشبه
الاحتلام فايدة اهمال الخاطر في الشيء والجميع فكر وافكار ونقل ابن سيده عن سيبويه ان الفكر
لا يجمع وكذلك العلم والنظر اشار بذلك الى قوله في باب جمع الجمع اعلم انه ليس كل جمع يجمع كما انه
ليس كل مصدر يجمع كالاشتغال والعقول والحلوم والالباب الا ترى انك لا تجمع الفكر والعلم
وكانهم يجعلون كل اسم يقع على الجميع قال وتكره القبلة لمن حركت شهوته شيخا كان او شابا رجلا
كان او امراة لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعن ابن عباس رضي الله عنه موقوفا انه
رخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وهو وروى البيهقي باسناد صحيح عن عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه
والشاب يبتدر صومه ففهمنا من التعليل انه اذا امن تحريك الشهوة والمراد بتحريك الشهوة ان يصير
بحيث لو خاوعها الجماع والانزال وروى عنه مالك انه فصل بين الشيخ والشاب وروى وهب عنه انه

ابا حنيفة في المنع ومنعها في الفرض وابا حنيفة احمد مطلقا لما روي عن عمر بن ابي سلمة مسلم
صلى الله عليه وسلم عن القبلة اتبيل الصايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة
فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله ولاخشاكم له وافاد
البيهقي والمصنف في شرح المذهب وغيرهما ان عمر بن ابي سلمة هو المخزومي مولى هشام بن عفان وليس
بامام سلمة وفي الموطا بعناه **قال والاول لغيره تركها** اي لمن تحرك شهوته صحة اللباب اذ قد
يظنها غير متحركة وهي متحركة ولان الصايم يتجنب له ترك الشهوات مطلقا ولكنها لا تذكره لضعف
احتمال اذ ايما الى الاحتمال وفي الصحيحين عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو
صايم وكان املككم لاربه واستدل في المذهب بان جابر قال قبلت وانا صايم فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم قلت قبلت وانا صايم قال ارايت لو تمضمضت وانت صايم هكذا ذكره والصواب عن جابر
عن عمر بن الخطاب لانه صاحب القصة هكذا رواه احمد وابو داود والحاكم وقال على شرط البخاري عن ابن عمر رضي
ولا عبرة بقول النسا انه منكر وفي البيهقي وابن عدي في ترجمة عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر انه
قال والله رايت النبي صلى الله عليه وسلم في الشام فاتيته لانظر الى فقلت يا رسول الله ما شاني
فالتفت الي وقال الست المقبل وانت صايم **قال قلت كراهة تحريم والله اعلم** لانه تعرض بافساده وصحح هذا جماعة منهم صاحب المهذب والروض
قال وهي من الصغاير لامن الكباير والثاني كراهة تنزيه ولو قيل ولم يتزلم يبطل صومه قطعا
قلت ينبغي اختصام الحرمة بصوم الفرض والكراهة بالتطوع لان الاصح جواز الخروج من صوم التطوع
وهو لو جامع كان كاذكرناه فكيف يكون الجماع مكروها والقبلة محرمة قال الشيخ والذي
قوله ان كان الحامل على القبلة الخ يرد عليه ما لو قبل ظنا انه لا يحرك شهوته فحركته فانه لا يفطر
والظاهر عدم الفطر لان الحامل حينئذ لم يوجد **فايده** الصوم يمنع الجماع وفي دعواه التفصيل السابق وجهان واصحهما وكذلك الحيض يمنعه
وكذا واصحهما والاعتكاف يمنعه وفي وجهان واصحهما قولان **قال ولا بأس بالفصد والحجامة** اما الفصد
فلا خلاف واما الحجامة فهو قول اكثر العلما من الصحابة فمن بعدهم وفي البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو صايم محرم وقال احمد بالحجامة يفطر الحاجم والمحجوم وبه قال جماعة من اصحابنا

الجامعين بين الغتة والحديث كابن المنذر وابن خزيمة وابي الوليد النيسابوري والحاكم لما روى ابو
داود وغيره باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يحتجم لعشر في رمضان فقال افطر الحاجم
والمحجوم وفي الدارقطني ان المحجوم جعفر ابن ابي طالب واجاب الشافعي رضي الله عنه بانه منسوخ بحديث
ابن عباس فانه صح عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الفتح راى رجلا يحتجم لثمان
عشرة خلت من رمضان فقال وهو اخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم قال الشافعي وابن عباس انما
صحب النبي صلى الله عليه وسلم محرما في حجة الوداع سنة عشرة من الهجرة وكان الفتح
سنة ثمان والاول للصايم ترك الفصد والحجامة لانهما يضعفانه وحرر وجها من الخلاف وجزم
الجرجاني بعدم كراهتهما **فايده** روي ابن السني عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال من قرا اية الكرسي عند الحجامة كانت منفعة حجامته واذا طلت اذن احدكم فليذكر الله
وليصل علي وليقل ذكر الله خير من ذكري **وفي الحديث** الحجامة على الريق فيها شفا وبركة
ويزيد في العقل وفي الحفظ ومن احتجم في يوم الخميس او الاحد **كذا بكل** او الاثنين والثلثا يوم ٩
فانه اليوم الذي كشف الله فيه البلا عن ايوب واصابه يوم الاربعا ولا يبدا باحد جذام
او برص الا في يوم الاربعا قوله كذا بكل اي عليك بها **قال والاحتياط ان لا ياكل**
الخ انهار الا بيقين لما من الغلط والاصل بقا النهار فيستحب وفي **الحديث** الصحيح
دع ما يريبك الى ما لا يريبك والبيقين ان ترى غروب الشمس ويجب امساك جزء من
الليل لتحقق غروب الشمس فان حال بينه وبين رويه الغروب جبل فبظهور الليل
من المشرق ولو اخبره بغروبها عبد لان كان كويته ولو اخبره عدل واحد قال الروياني
لا يعتمد بل لابد من عدلين كالشهاده على هلال شوال **قال الشيخ** سباني ان تعذل الظن
بالاجتهاد في الاصح واختيار العدل اقوى من الاجتهاد فكان بالاختيار اولى كما في القبلة ووقت
الصلاة والاواني وغيرها ويدل له ما روي ابن حبان والحاكم عن سهل بن سعد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بغروبها النجوم وكان صلى الله عليه وسلم
اذا كان صايما امر رجلا فاوفى على نشز فاذا قال قد غابت الشمس افطر **قال وعلى الاصح**
في الاصح كالقراه والاوراد ونحوها ينبغي ان يعمل على اوقات الصلاه والثاني وبه قال الاستاذ ابو
اسحق الاسفرايني والقاضي ابو الطيب لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر وعبر في الروضة
بالصحيح والتقى ضعف الخلاف فيه ان يكون موضع الوجهين فيمن امكنه درك اليقين بالصبر اليقين يذكر

الجامعين

وعبر في الروضة بذلك قال وتجوز اذا ظن بقاء الليل اي الاجتهاد لان الاصل استمراره
قال قلت وكذا لو شكوا هل هو اعلى لان الاصل بقاء الليل وقال تعالى وكلوا واشربوا
الاية قال ولو اكل باجتهاد اولا او اخبار وبان الغلط بطل صومه لتبين خطأ
ظنه ولا عبرة بالظن البين خطاؤه وروى البيهقي ان الناس افطروا في زمن عمر ثم انكشف
السحاب فظهرت الشمس تقال الخطب يسير وقضى يوما مكانه وامر بذلك وفي البخاري عن
اسماء بنت ابي بكر اكشف السحاب رضي الله عنها قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام بن عروة فامروا بالقضاء قال ولا بد من القضاء
وقال المزني وابن خزيمة لا تبطل فيهما لانه معذور وقيل لا تبطل في الاول لان الاصل بقاء الليل فهو
معذور وقيل في الثانية لان الاصل بقاء النهار قال او بلا ظن ولم يبن الحال صح اذ وقع
قوله وبطل فاخره علما بالاصل في الموضعين فان بان الغلط صوما فيهما وان بان الصواب صح
فيهما والفرق بينه وبين المسئلة اذا ترك الاجتهاد فاصابها انه هناك في شرط انعقاد العبادة
وهناك شك في فسادها بعد انعقادها قال ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه صح
صومه لانه لو وضعه في فيه نهارا ولم يصل الجوف لم يفطر فاولى اذا كان الوضع ليلا واحترز
بقوله فلفظه عما لو ابتلع منه شيئا باختياره فانه يفطر فان سبقه فلا على ما في زوائد الروضة لافطاره
به وعبارة المصنف توهم ان لفظه يشترط وليس كذلك فانه لو امسكه في فيه صح ايضا وكان
الصواب التعبير بما يبلعه قال وكذا وان كان جماعا نزع في الحال اي حالا على الفور لان
النزع ترك الجماع فانشبه ما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه قال ابن سريج يشترط
ان يقصد بالنزع الترك فان لم يقصد لم يصح وقال المزني يبطل صومه بالنزع لانه بالنزع يلتذ
بالاخراج كما يلتذ بالايلاج وجوابه ان الانتزاع لا يتعلق الفساد به بل قالوا وهذا ليس بشرط فان
قيل كيف يعلم الفجر وطلوعه الحقيقي متقدم على علمنا فالجواب انا لم نعتد عا في نفس الامر
بل بما يطلع عليه والعادة تبطل بالاوقات اذا رصد عرف اول طلوع الفجر الذي يتعلق به التكليف
قال فان مكث بطل لتحقق الجماع منه قصدا وفي هذه الحالة يلزمه الكفارة على المذهب
تتمة ظاهر كلام المصنف ان صومه انعقد ثم فسد وكذا عبارة المحرر وبه قال فسد
وإليه ذهب الشاشي حسين وشرذمة من الاصحاب والصحيح عند الجمهور خلافه قال الشيخ
وتلخص في مسئلة المكث ثلاثة اوجه احدها انه لا ينعقد ولا كفارة وهو قول المزني

المزني والثاني لا ينعقد ولكن تجب الكفارة وهو المشهور والثالث ينعقد ثم يفسد وتجب
الكفارة والمختار قال الرافعي والخلاف جاري فيما اذا جامع ناسيا ثم تذكر الصوم واستدام
ولو مكث بعد طلوع الفجر ظانا ان صومه قد فسد وجب القضاء والكفارة لانه غير قاصد
لهتك الحرمة قاله الماوردي ونظير المسئلة ما اذا احرم بالحج وجامعه فيها ثلاثة اوجه
اصحها لا ينعقد صحيحا فلا يمضي في فاسده بخلاف الحج قال فصل شرط الصوم
الاسلام المراد شرط صحته فلا يصح صوم الكافر بالاجماع وسواء كان كافرا اصليا او مرتدا
وعبارة المحرر يشترط في الصائم وهي احسن فلو صام الكافر ثم اسلم لم يحكم بصحة صومه الماضي ولا يثاب
عليه بخلاف ما اذا تصدق ثم اسلم فانه يثاب على الصدقة الماضية على الاصح قال والعقل
مرادهم بالعقل هنا التمييز فلا يصح صوم غير المميز كالمجنون والسكران والطفل المغمى عليه دايما
ويصح صوم الصبي المميز بالاتفاق والذي يتعرض للعقل اربع مراتب اعلاها الجنون يليه
خامسة الانسان وتكاد تلحقه بالهائم فمذ يبطل اذا استغرق باتفاق الجمهور واذا عرض في اثنا
النهار على الصحيح وادناها المغفلة يصح الصوم معها في جميع النهار بالاتفاق وبين الرتبتين
النوم والاغماء وسيأتي حكمها قال والتناعس لحيض والنفاس فلو ولدت في اثناء النهار
ولم تر دما فان قلنا الاقل لا يبطل صومها والا بطل على الاشهر ولم يبطل في الاخر قال المصنف
وهو الراجح دليلا قال لجميع النهار قيد في الاربعة فلو طرأ في اثناء النهار جنون او حيض او
نفاس بطل كما لو جن في خلال صلاته وقيل لا يبطل طريان الجنون بل قال القاضي حسين لا يضر
المستغرق ايضا فرع قال القاضي ابو الطيب هل يبطل صوم الانسان بالموت كما تبطل صلاته او
لا كما لا يبطل حجه بل يبقى حكمه حتى يبعث يوم القيامة ملبيا فيه وجهان قال المصنف احدهما
اولى وجه المنع بانه روى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغثمان في المنام انت تفطر
عندنا الليلة وسيأتي في باب التيمم عند ذكر السراويل قال ولا يضر النوم المستغرق على
الصحيح لبقاء اهلية الخطاب فهو اقرب الى درجة الغفلة والثاني يضر كالاغماء اذا استغرق وبه
قال ابن سريج وابو الطيب بن سلمة والاصطخري في حاشيته مسندا في يعلى الموصلي عن ابن عمر قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا عثمان افطر عندنا فاصبح صائما وقيل توفي رضي الله
عنه وفيه عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى عثمان فقال يا عثمان انك مقتول تستشهد
فاصبر صبرك الله ولا تخلعن قميصا قمصك الله ثنتي عشرة سنة واشهر حتى تلقى الله وهو عليك

راض ثم قال صلى الله عليه وسلم بورك الله يا عثمان فانك سوف تستشهد وتموت وانت
تنظر معي وكذلك رواية هناد بن السري في الكامل في ترجمة ابن محمد الرحال الانصاري التوزي
عن انس رفعها عثمان انك ستولى الخلافة من بعدي وسيريدك المنافقون على خلعها وهم في ذلك
تنظر هذي هنا **ولحنوط** بالمستعرف كالوا استشد لحظة فانه يبيح بالاتفاق **قال والاظهر**
ان اللحظة لا تضر اذا افاق لحظة من نهاره فانه يبيح بالاتفاق **قال من نهار** لان الافاقة في
الاثناء كالعقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر كالنوم لفتنا الاقوى
بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منه تضر كالجنون لفتنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة
في اللحظة كافية والثاني يضر مطلقا كالجنون والثالث مطلقا كالنوم والرابع لا يضر
اذا حصلت الافاقة في اوله لانا نغتفر في الدوام ما لا نغتفر في الابتداء والخامس لا يضر
مطلقا اذا افاق في طرفيه لان الوسط يكون مأمنا للصحة في بقية الدوام تواطئوا ونقل
الرافعي عن البغوي ان الاصح عدم الصحة في الدوام ويتعين على المستغرق **قال هو ولا يصح**
صوم العيد هذا هو شرط رابع وهو الوقت القابل للصوم فلا يصح صوم العيدين بالاجماع
وفي الصحيحين عن جماعة من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صومهما واجمع العلماء على
تحريم صومهما عندنا وعند اكثر العلماء لا يصح ولا ينعقد نذره كايام التشريق وقال ابو حنيفة
ينعقد نذره ويلزمه صوم غيرها وان صامها لزمه مع التحريم **ولكنا التشريق في الجديد**
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه ابو داود باسناد صحيح وفي صحيح مسلم عن النبي صلى
الله عليه وسلم ايام منى ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وفي القديم يجوز صومها للمتمتع اذا
اعدم الهدي عن الايام الثلاثة الواجب في الحج واختاره المصنف لما روى عن عمر وعايشة انهما
قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وصرح باختياره ايضا السبكي وابن
الصلاح وايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لان الناس يشرقون فيها لحوم الاضاحي
والهدايا اي يتشرون بها وهي الايام المعدودات التي امر الله بها بذكره **قال ولا يحل التطوع يوم**
الشك بلا سبب باتفاق الاصحاب خلافا لابي حنيفة ومالك لنا ما رواه ابن حبان والترمذي
مسندا والبخاري تعليقا عن عمار بن ياسر انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم قال في المهمات والعرف في صوم الكراهة وهو المنصوص والذي اكثر العلماء عليه اكثر
الاصحاب والتنابل بالتحريم هم الاقلون **قال فان صامه لم يصح في الاصح** كيوم العيد والثاني يصح

لانه قابل للصوم في الجملة والوجهان كالوجهين في الصلاة في الاوقات المكروهة **قال وله صومه**
عن القضاء والنذر اي مستقرا عليه مبادرة الى براءة الذمة ولان له سبيلا في الجملة كنظيره من الصلوات
في الاوقات المكروهة ولا خلاف انه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان وعبارة المصنف تشمل قضاء الواجب
والمستحب ومن صوره ان يشرع في صوم نفل ثم يفسده فانه يستحب له قضاؤه وكلامه يشعر بامرين
احدهما عدم الكراهة وهو الصحيح على ما يشعر كلام المشرحين والروضة وهو مقتضى كلام الجمهور
والثاني صوم القضاء لا يجب وهو اصح وفي قضاء المنذور وقضاء رمضان لمن قام به عذر من مرض
او سفر واراد ان يصوم مع العذر فاما من لا عذر له فلا يجوز له ان يؤخر القضاء الى رمضان **قال**
ولكنا ان وافق عادة نظوعه بان كان يسرد الصوم او يصوم يوما ويفطر يوما او يصوم يوما
معينا كالاثنين والخميس فوافق يومه يوم الشك فله صيامه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان ولاكراهة في ذلك
بالاتفاق واما القضاء والنذر اذا صامهما فيه ففي كراهة ذلك وجهان الاصح لا يكره والثاني
نعم **قال وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته** اي وقع في الالسنة
انه روي ولم ينقل عدل انا رأيته ولم يقبل الواحد فيه **قال او شهد بها صبيان او عبيد او**
مستة او ظن صدقهم اما اذا لم يكن شيء من ذلك او شهد به صبي واحد او امرأة او صبي فليس بشك
وقد تقدم ما فيه من الاشكال **قال وليس لطباق الغيم شك** لانا نعتقد ان فيه بأكمال العدد
ولا عبرة بظن الرؤية لو لا الغيم فلو كان في السماء قطع سحاب يكن ان يرى الهلال من خلالها فان
تحقق تحتها ولم يتحدث برؤيته احد فخر الشيخ ابو محمد هو يوم شك والاصح خلافه **تتمة في الشك**
بعد نصف شعبان صيام يوم الشك اربعة اوجه اصحها لا يجوز لما روى الاربعة وابن حبان باسناد صحيح
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا والثاني يجوز ولا
يكره وبه قطع المتولي واشار في التنبيه الى اختياره والثالث يكره كراهة تنزيه وهو اختيار
الدوياني والوجهان ضعيفان وكل من المتولي والدوياني لم يثبت عنده الحديث والوجه الرابع
لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين **وجوابه** ان منطوق النهي عن الصوم ويجوز بأكثر وهو
مقتضى كلام البندنيجي وابن الصباغ لمفهوم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين **وجوابه**
ان منطوق النهي عن الصوم بعد النصف مقدم **قال وليس لغير العالم النظر** لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وانما يتبين بعد تحقق الغروب ويكره تأخير الفطر

نابعا فلا يضر وقال المتولي سكر بعض النهار مطلقا كالاغماء بعضه كذا نقله عنه الرافعي وافره ويعلم منه حمله م

ويستثنى من عدم التحريم في هذه الصورة ما لو اخر صومها ليوافق يوم الشك وقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمها ذكره في المهمات ٥٥٥

اجب كما قاله في الاوقات المكروهة انه يقضي في الواجب والمستحب ؟

يصوم ؟ ولا تواصلوا م

ولو ظن صدقهم ؟

في الصوم

قصدا وان يمضغ علكا وجهه وان يشرب ماء ويتقياه الا لضرورة لان ذلك يزيل الخلوف
ومن هذا يؤخذ ان كراهة السواك لا تزول بالغروب مالم يفطر **قال** وعلى تمر والا فماء لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور
رواه الائمة الاربعة وابن حبان والحاكم عن سليمان الضبي قال مسلم لم يكن في الصحابة ضبي غيره وفي
الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على رطبات فان لم تجد فعلى تمرات فان لم تجد
حسا حسوات من ماء وظاهر الحديث انه لا بد من ثلاث تمرات وبذلك صرح القاضي ابو الطيب ونقله
عن النص وقال الشيخ محب الدين الطبري المقدار لا يدخل جوفه شيء قبله ومن كان بمكة استحب
له الفطر على ماء زمزم لبركته فان جمع بينه وبين التمر فحسن والحكمة في التمر ان الصوم يعرق البصر
والتمر يجمه ولهذا قال الدوياني ان لم يجد التمر فعلى حلاوة اخرى فان لم يجد فعلى الملح قال القاضي
حسين والاولى في زماننا ان يفطر على ما يأخذه بكفه من تمر فان الشبهات قد كثرت ما في ايدي
الناس وقال المصنف وما قاله القاضي والدوياني شاذ ان والصواب التمر ثم الماء كما في الحديث
وقال الحليمي الاولى ان لا يفطر على شيء مستنه النار وذكر فيه حديثا **قال** وتأخير السحور لانه
ارفق واقوى على العبادة وفي صحيح ابن حبان عن ابن عباس انه من سنن المرسلين وفي مسند احمد
عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
متفق عليه واستحباب السحور لتقليل الاكل وكثيره وبالاول مما روى ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تسحروا ولو بجرعة من الماء والسحور بضم السين اسم للاكول ووقت السحور بالنهار اسم للاكول
ووقته من نصف الليل الى طلوع الفجر **قال** في شرح المهذب وذكره الرافعي في كتاب الايمان قال
الشيخ وفي هذا نظر لان السحور في اللغة قيل الفجر كما قاله الجوهري وابن فارس والزمخشري
وابن ابي الصيف اليمني صاحب الكافي وقال ليلي انما يسمى السحور لغير
الصائم فان كان شبعانا فلا لان الاكل الزائد على الشبع حرام او مكروه فكيف يكون سنة **قال**
ما لم يقع في شك اي في الفجر والا فجر فحينئذ يكون تركه اولى وقيل لا يجوز فعله **قال**
وليصن لسانه عن الغيبة والكذب وتأكد للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول
الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وفي المستدرك
رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر وفي الصحيحين اذا
كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم والرفث

الفحش في القول ومعنى شاتمه سخر ضا لشتمه وقوله فليقل اني صائم قيل بلسانه وقيل
بقلبه فيذكر انه لا يليق به الشاتمة في صوم رمضان وفي نفسه في صوم التطوع والحديث
محمول على من يفطر الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة فرواه الترمذي
في الضعفاء من حديث ابن عمر انس مرفوعا ووقع في الاحياء من حديث ابي هريرة وهو ضعيف واضح قال
الماوردي فالمراد بطلان الثواب لا الصوم وقال سفيان الثوري ومجاهد يبطل الصوم
بالغيبة والكذب ويجب قضاؤه وفي الاحياء والاذكار الغيبة قد تكون بالقلب وتعبير
المصنف باللسان يخرج ذلك على ان الغيبة قد تجوز لحاجة التكلم بها كما يجوز
الكذب للمصلحة والاصلاح بين الناس وقد تجب لانه مظلوم ونحوه وكذلك الغيبة كالاخبار
عن مساوئ الخاطب وعيوب المبيع لكن المصنف جرى على الغالب وما الحق قول المتولي
يجب على الصائم ان يصوم بعينه فلا ينظر الى ما يحل وسعه فلا يسمع الا ما يحل بلسانه
فلا ينطق بفحش ولا شتم ولا كذب ولا غيبة وهذه الاشياء وان حرمت مطلقا فهي في رمضان
اشد تحريما **فائدة** قال المصنف في الاذكار بلغنا ان قس بن ساعدة واكثم بن صيفي اجتمعا
فقال احدهما للآخر كم وجدت في ابن ادم من عيب فقال هي اكثر من ان تحصى والذي لا محصية فيها
ثمانية الاوعب ووجدت اذا اشتملها ستون العيوب قال لحفظ اللسان ونقل فيه عن
الجاحظ عن بعض المتكلفين انه كره ان يقول الصائم وحق الخاتم الذي على فمي واضع له بابا انما
يختم على افواه الكفار قال المصنف وفي هذا الاحتجاج نظر وانما الحجة انه حلف بغير الله تعالى
وهو مكروه لذلك كما قاله **قال** وينبغي عن المشتهيات للشموعات والمبصرات والمشمومات
ولو كانت مباحة لان ذلك يكسر الصوم والمقصود الاعظم منه وكذلك قال عليه السلام الصوم
جنة ان يقي مواد الغوى والمهلكات ومن هنا تؤخذ كراهة شم الريحان والطيب للصائم وبه
صرح المتولي وقال المحاملي والجرجاني يكره للصائم دخول الحمام بغير حاجة وكأنه لامعافاة
عن العبادة **قال** في الدقائق وينبغي عن الشهوات مستحب لا يمنع من هذا الغطت لان النوعين
اشتركا في الاضعاف لكن الاول امر ايجاب والثاني امر ندب عكسوا من ثمرة اذا انثروا انتوا
حتمه وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا **قال** ويستحب ان يغتسل من الجنابة قبل الفجر وكذلك من
الحيض والنفاس لتؤدي العبادة على الطهارة ويجوز تأخيره اما في الاحتلام فبالاجماع واما
في الجماع فلما في الصحيحين عن عائشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا

والمعنيان حسنان ولو جمعهما كان احسن واسخن الرواية فيها قالت انه يقول بلسانه ثم

من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ولهذا قال جمهور العلماء وقال سالم بن عبد الله بن
عمر وابي هريرة لا يصح صومه وقيل ان ابا هريرة رجع عنه وقال النخعي يصح النفل دون
الفرض وقال الاوزاعي لا يصح صوم من تقطعة الحيض حتى تغتسل واحتج ابو هريرة ومن
وافقه بحديث من اصبح جنبا فلا صوم له وهو في صحيح البخاري وقال ابن المنذر واحسن ما
سمعت فيه انه منسوخ لان الجماع كان في اول الاسلام محرما على الصايم بعد النوم كالطعام
والشراب فلما اباح الله تعالى الجماع الى طلوع الفجر جاز الجنب اذا اصبح قبل الاغتسال ان
يصوم **قال وان يحتز من الحجامة** وكذلك الفصد للاختلاف فيهما كما تقدم **قال والقبلة**
اي ندبا لانها مهيجة الافساد وهذه مكررة في الكتاب وحكم النظر بشهوة حكم القبلة
وصرح به الدوياني في الملاعبة بانه يأثم به **قال وذوق الطعام** خوفا من وصوله الى حلقه
ولو قال والذوق كان اعم وبكره مضغ الخبز وغيره الا ان يحتاج ذلك لطفل ونحوه **قال والعلك** الى
لانه يجر الريق وقد سبق الخلاف في الافطار به وهو فتح العين مصدر معناه المضغ تقول علك
الشيء يعلكه بالضم علكا اذا امضغه والعلك بالكسر الشيء المعلوك وكذلك ضبطه المصنف بخطه
بالوجهين كل هذا اذا لم يصل العلك شيء الى الجوف فان كان يتبنا ثم منه شيء عمدا افطر وان شك فلا
وان ابتلع ريقه وفيه طعمه او ريحه لم يفطر خلافا لابن الحطان **قال وان يتول عند فطره**
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت رواه ابو داود عن معاذ بن زهرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا ومعاذ بن زهرة تابعي ورواه الدارقطني من رواية ابن عباس موصولا وزاد
في اخره فتقبل مني انك انت السميع العليم لكن في اسناده عبد الملك بن هرون وهو هالك كذاب
وفي رواية بن ماجة عن ابن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصايم عند الفطر
دعوة مجابة وكان ابن عمر يقول عند فطره **اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر**
ان شاء الله يا واسع المغفرة اغفر لي وفهم من الدعا المذكور انه يقوله بعد فطره وهو واضح
قال وان يكثر الصدقة وتلاوة القران في رمضان اما الصدقة فلقوله صلى الله عليه وسلم
افضل الصدقة صدقة رمضان رواه الترمذي وسياتي في صدقة التطوع بيان ذلك كما ما
تلاوة القران ففي الصحيحين ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم كل سنة في رمضان
فيعارضه القران ولانه الشهر الذي نزل فيه القران الى سما الدنيا **قال وان يتكف**
لانه اقرب الى صيانة النفس وتمام الصيام **قال لا سيما في العشر الاواخر منه**
ففي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان

من ح

فلا يجوز عليه وقال الغزالي في حسن ان كان حديث صحيحا فلا محالة لانه معجزة شيء الى جوفه فلا يجوز له بمضغه قال واللبان لا يصح ضربه اذا اصابه الماء قال المصنف ان وصله شيء منه ح

ثم اعتكف ازواجه من بعده وفي البخاري كان اذا دخل العشر احيا الليل كله وايقظ اهله
وشد ميزره وفي مسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره وقولها العشر
الاواخر هو الصواب لان المقصود التماس خبر الوجود في جميع اخره وفعل بعض على
فواصل قال الشيخ **وقوله** لا سيما كلمة يستعمل على انها بعدها اولى بالحكم مما قبلها الا شيء
يعارضه على الاصح وقال الجوهري يستثنى بها واصلها سيء ضم السين ما وهي بمنزلة مثل ويجمع ويثنى ومعنى
والاشهر فيها تشديد الياء وتجوز في الاسم الذي بعدها الجر والرفع والنصب وقد روي بهن
قول امرء القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل والجر اجودها وهو على الاضافة وما زايدة والرفع على
انه على الله خبر لمبتدا محذوف تقول لا سيما الخوخ الذي هو لخوخ والنصب على التمييز **ثم انه**
يستحب ان يفطر الصايم لقوله صلى الله عليه وسلم من فطر صايما فله مثل اجره رواه الترمذي
قال المتولي وان لم يقدر على شيء فطره على تمرة او شربة ما او قد في لبن وذكر فيه حديثا
انه يعطي ذلك الثواب ويكره للصايم وغيره صمت يوم الى الليل من غير حاجة قال الشيخ
ينبغي ان تكون كراهة تحريم لما روى البخاري ان ابا بكر الصديق دخل على امراة من احمس فراها
لا تتكلم فقال لها لا تتكلمي فانه لا يحل هذا انما هذا من عمل الجاهلية
فتكلمت ويستحب ان يوسع على عياله في شهر رمضان ويحسن الى ارحامه وجيرانه **قال فصل**
شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ فلا يجب على المجنون والمغمى عليه والصبي بلا خلاف
وان تردد نا في وجوب القضا كما سياتي ويجب على السكران ولا يصح منه **قال واطاقته** فالعاجز
بكبر او مرض لا يلزمه الصوم بمعنى انه لا يتحتم عليه واما انه لا يخاطب به ثم ينتقل الى الفدية او
تخاطب بالفدية ابتدا او لا يخاطب بشيء منهما فيه خلاف سياتي والمريض الذي لا يرجى برؤه
كالشيخ الكبير في عدم وجوب الصوم واما الحايض فهي مخاطبة به والقضا بامر جديد على الصحيح
فيكون خارجا من تقييد الاطاقة فانها عاجزة عنه شرعا والقضا كالحايض ولم يذكر الشيخ الاسلام
لان الكفار مخاطبون بالفروع على الاصح لكنه قد ذكره في الصلاة وهما سوا **قال ويومر به الصبي**
لسبع اذا طاق ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة وهذا الامر واجب على الاول بل الشافعي
هنا مستحب وفي الصلاة ظاهر والصبية في معنى الصبي واذا صام الصبي كان صومه شرعيا خلافا
لابي حنيفة **قال ويباح تركه للمريض** بالاجماع المستند الى قوله تعالى فمن كان مريضا الاية
ولا فرق بين ان يكون المرض مما تعدى بسبب المرض ام لا **قال اذا وجد به ضررا شديدا** لقوله تعالى

الا ان يشترط هنا الاطاقة كما قاله المصنف فيما تقدم من الشروط بخلاف الصلاة ح

وملجعل عليكم في الدين من حرج ولا يشترط ان ينتهي الضرر الى حالة لا يمكنه فيها فعل الصوم بل
المعتبر ان يشق احتماله على ما فصل في التيمم وضبط الامام والغزالي بكل مرض يشتد معه من التصرف مع
الصوم وما ذكره المصنف من الاباحة **محله** اذا لم يكن يحصل للملك من الصوم فان خشي
وجب عليه الفطر وحكم غلبة الجوع والعطش حكم المرض وان كان يحما فهيما ومن يأتيه
المرض فجأة دون وقت ان كان وقت الشروع فيه قبله تركه البيه والا فعليه ان ينوي من
الليل فان عاد ولحتاج الى الفطر افطر ومن شرب شيئا قصدا منه الى المرض قبل الفجر فاصبح
مريضا قال الدويا في هندي تحل له الفطر لان المرض فعل الله وان كان سببه معصية والصوم
لا يسقط بل يتاخر **قال والمسافر سفرا طويلا مباحا** بالاجماع فلو كان يديم السفر ابدا
فوجهان ترك الصوم دائما له نظر فانه يزيل حقيقته الوجوب بخلاف القصر وانما يظهر الجواز
لمن يرجو اقامة تنصرف فيها قاله الشيخ وغيره **قال ولواصبح صايما فرض فطر** لان صورته
قايمة لكن لا يجوز له الفطر حتى ينوي الخروج منها قبل كالها فوجبت نيته كالحصر يريد القتال
وفايدة اقتران النيه بالفطر ان يتعين المبطر المباح من غيره وسياتي نظير هذا في الجماع **قال**
وابن سافر فلا كالصلاة تشرع في الحضر والسفر تغلب جانب الحضر وفي وجه يجوز له الفطر
قال المزني مختجا بانه عليه السلام خرج عام الفتح الى مكة صايما في رمضان فلما بلغ كراع
الغميم افطر رواه مسلم من حديث جابر ظن المزني ان ذلك في يوم واحد وغلطه الاصحاب
فيه فان بين المدينه وبين كراع الغميم نحو ثمانيه ايام والمراد بالحديث انه صام اياما في سفره
ثم افطر وقيل ان المزني تبين له ذلك فرجع عن هذا الاحتجاج لان مذهبه وافقه على هذا
احمد واسحق لكن المزني بتبين عير منفرد بذلك فقد قال ذلك البويطي **وصورته المسئله** ان يفارق
العمران قبل الفجر فان فارقها قبله افطر بالاجماع ولو نوى الصيام بالليل ثم سافر ولم يعلم
سافر قبل الفجر بعده فليس له ان يفطر لان الشك لا يبيح الرخص **قال ولواصبح الشاد**
والمريض صايمين ثم اراد النظر جاز اما المريض فبلا خلاف واما المسافر فهو المنصوص
الذي عليه الاكثرون لان المقتضي للترخص قايم وفيه احتمال حكاه صاحب المهذب وجهين
البويطي انه لا يجوز كما لو دخل في الصلاة بنية الاتمام ثم اراد القصر والفرق انه بالقصر تارك
الاتمام الذي التزمه لا الى بدل والصوم له بدل وهو القضا فجاز مع دوام العذر لحوم
كان الصحيح الجواز وعلى هذا في كرامته وجهان اصحهما في شرح المهذب لاختيار الشيخ انه لا يكره اذا

كان لحاجة لان النبي صلى الله عليه وسلم في كراع الغميم قيل له ان الناس شق عليهم الصيام وانما
ينتظرون ما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم قال اما اذا كان بغير حاجه
فينبغي ان يكره لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولو اصبح المسافر صايما فندر الاتمام لان الايجاب شرعا
اقوى من الايجاب نذرا وكما لو تذر المسافر ان يصلي الصلاة اوتمها لا يتغير الحكم بهذا النذر **قال**
فلو اتم وشق حرم النظر على الصحيح لقوله تعالى فعدة من ايام اخر التقدير فافطر فعده
من ايام اخر **قال وكذا المريض** لقول عايشه كانوا مرتضا الصوم وهذه تقدمت في بابها **قال**
والنظر بلا عذر لانه اول بذلك من العدو وهذا الخلاف فيه في غير الجماع كما ياتي ويكفيه
في افطار يوم قضا يوم وقال ربيعة يبقى من كل يوم ثلاثة ايام وقال علي وابن مسعود لا يقضيه
الدهر كله وان صامه وسياتي في كتاب الشهادات ان الافطار في شهر رمضان من الكباير **قال**
فان مات وتاركه النية لانه لا اهل الا بها وسواء ذلك العامد والناسي بخلاف الاكل ناسيا
فانه لا يبطل صومه لان النيه من باب المامورات والاكل من باب المنهيات والنسيان يوثر في الثاني
دون الاول **قال ويجب قضا ما فات** لانها لانه مرض يغشي العقل بخلاف الجنون فانه لم
تجب قضا الصلاه لتكرارها والاغماء قد يمتد فيشق القضا سوا استغرق في الاغما الشهر ام لا وعن
ابن سريج ان استغرق الشهر لم يقض وعنه اذا استغرق يوما لم يقض واذا اغمي عليه اليوم كله دخل
في قسم تارك النيه **قال والردة** لانتمامه بالاسلام **قال دون الكفر** لقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **قال والصبي والجنون** لارتفاع القلم عنهما وفي الجنون
قول انه اذا افاق في الشهر لزمه قضا ما مضى منه وفي ثالث يلزمه القضا مطلقا كالمغمى عليه
وبه قال مالك اما اذا ارتد او سكر ثم جن فالاصح في الذمه يجب قضا الجميع وفي السكران ايام
السكر فقط **قال ولو بلغ بالنهار صايما وجب اتمامه بلا قضا** لانه صار من اهل الوجوب
وعلى هذا لو جامع بعد البلوغ لزمته الكفارة وقيل يجب اتمامه ويجب القضا لانه لم ينو الفرض
وفي الصبي وجه انها مستحبان وفي الكفاية وجه انها واجبان **قال ولو بلغ فيهما او افاق**
او اسلم فلا قضا في الاصح لان ما بقي من الوقت لا يمكن تكميله لان الليل لا يقبل الصوم فصار كما لو ادرك
من اول وقت الصلاه قدر ركعة ثم طرا له مانع من حيض او جنون او غيرها والثاني يجب لانهم
ادركوا جزءا من وقت الفرض ولا يمكن فعله الا يوما فكملناه كما يصوم في جزا الصيد من بعض

احمد له
يخشى م

والدم

الخروج م

اذا م

الاصح م

اثنا م

مظلام

مد يوما قال ولا يلزمهم اي الثلاثة المذكورة امساك بقية النهار في الاصح وهو مذهب
مالك لانهم افطروا بعذر فاشبهوا المسافر والمريض والثاني يلزمهم وهو مذهب ابي حنيفة
واحمد لانهم ادركوا وقت الامساك والثالث يلزم الكافر دون الصبي والمجنون لانهما معذوران
والرابع يلزم الكافر والصبي لانه ممكن مامور به امر تاديب بخلاف المجنون قال ويلزم اي
الامساك من تعدى بالفطر باي شئ كان بقيته الخروج اذ لحصلنا مبطلة ايجرده عقوبة له
ومعارضة لقصده قال او نسي اليه اي لانه بتبييتها ليلا الان شانه ان يتعود بترك الاهتمام
بامر العباده قال للمسافر او مريضا اذا العذر زال بعد الفطر لان زوال العذر يعد الترخص
لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم اقام والوقت باق لكن يستحب لحرمة الوقت وبه قال مالك وقال
ابو حنيفة واحمد يجب واذا اكل فليخف اكلا لئلا يتعرض للتهمة والتعزير ولهذا الجماع في هذه الحالة
اذا لم تكن المراة صايمه بان كانت صغيره او طهرت من الحيض ذلك اليوم او قدمت ايضا
من سفر قال ولو زال قبل ان ياكل او لم ينو ليلا فكذا على المذهب لان تارك النية لعذر
مفطر حقيقة والطريق الثاني فيه وجهان اصحهما هذا والثاني يلزمهما كما لو لم يصل المسافر
حتى اقام فانه لا يجوز له الفطر واذا طهرت الحايض والنفساء اثناء النهار فالصحيح انه
يلزمهما الامساك ونقل الامام الاتفاق عليه قال والاظهر انه يكره من اكل يوم الشك ثم
تبين كونه من رمضان لان صومه كان واجبا عليه الا انه جعله والثاني لا لانه افطر بعذر
فكان كالمسافر اذا قدم بعد الافطار وللجواب الاول بان المسافر يباح له الاكل مع العلم
بانه من رمضان بخلاف المتذر والقضاء يوم الشك فانه انما ابيح للجهل بكونه منه وقد بان ذلك
فلزمه امساك بقيه النهار من خواص رمضان بخلاف المتذر والقضاء لان وجوب الصوم في
رمضان بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل غيره وجوبه عليه بطريق العرض واجاب الشيخ بانا لا نسلم
نص على وجوب الامساك في الصحيح تتمه حيث اوجبنا الامساك ففي حقيقته واثره اربعه
اوجه اصحها انه ليس بصوم شرعي لكن امساك على سبيل التشبه ويثاب عليه ولا يقال ان الممسك
في صوم يخالف المحرم اذا افسد احرامه واثر هذا ان المحرم اذا ارتكب محظورا لزمه الفديه
والممسك اذا ارتكب شيئا من محظورات الصوم لا يثاب عليه والثالث يثاب الا ان يكون منغديا
بفطور والرابع انه يسمى صوما شرعيا وهذا العله خلاف لفظي فان قيل الصحيح فمن لم يجد ماء ولا
تراب وصلى اثر في صلاته فالجواب ان التاكد للنيه او المتعدي بالفطر تزك ركنا من اركان الصوم

بخلاف فاقد الطهورين فانه تارك لشرط فقط ولذلك محوا انه اذا فقد السبوره صلى ولا
ولا قضا عليه وايضا تارك البيه مقصر بخلاف فاقد الطهورين قال فصل من فاته شئ
من رمضان فمات قبل امكان القضا بان مات في رمضان او استمر المرض او السفر او
الحيض او النفاس او الاحتلام من اول شوال الى موته قال فلا تدارك ولا اثم اي لا يجب
تداركه لا بالفديه ولا بالقضا ولا باثم ايضا ولو استمر سنين ومضت عليه رمضانات كما لو
تلف المال بعد الحول وقبل التمكن من الاداء فانه لا يضمن ولا باثم وقال طاووس يطعم عنه
لكل يوم مسكين واستدل الاصحاب بانه فرض لم يتمكن من فعله فسقط حكمه كالحج وفيه نظر
لان الحج لم يجب اذا مات قبل الامكان فاذكر الان نقال هنا مثله اما بدوام العذر الى
الموت يتبين عدم الوجوب هذا اذا كان الفوات بعذر فاما فاته بغير عذر فانه باثم
ويتدارك عنه بالفديه كما جزم به الرافعي في باب النذر واستنطه من الروضة قال
وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنيه لا تدخلها
النيابه في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة ولا فرق في هذا القسم بين فواته بعذر او غيره
قال بان يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام لما روى محمد بن عبد الرحمن ابي ليلى
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه
مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وقال الصحيح وقفه على ابن عمر وكذا قال البيهقي والدار
قطني وامارفعه ابن ابي ليلى وهو لا يحتج به وان كان اماما في الفقه واتفقوا على انه لا يصام عنه
ابو حنيفه ومالك والثوري مطلقا واحد في النذر والمد ربع صاع كما تقدم وهو نصف قدح
بالمصري والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ان يصوم عنه بل يستحب لما ذكر ففي الصحيحين
عن عايشه من مات وعليه صوم صام عنه وليه قال وكذا النذر والكفارة فجرى فيهما
القولان وكذا جميع انواع الصوم الواجب لاطلاق الادله وقيد الماوي الصغير الكفارة
بكفارة القتل لانها الاطعام فيها فالغالب فيها انها الصوم خاصة فيخرج على هذا الايام امدادا
واما فيها من الكفارات كفارة الظهار والجماع في رمضان فان صومها يخلفه عند العجز
الاطعام فما الموت تنتقل النيه قال قلت القديم هنا الظهر وقال في الروضة انه الصواب
الذي ينبغي الجزم بصحة الحديث فيه وليس للجديد بصحة وتعبيره بالاظهر ينبغي انه صحيح
من حيث المذهب وليس كذلك بل هو من حيث الدليل وكذلك عبر في الصحيح بالمختار واما

والله اعلم

الصحيح في المذهب الجديد لان الشافعي قال فيه وحديث المرأة لنا عن جواب اشار الى
ما رواه ابن عباس ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم نذر فاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان ذلك يؤدي
عنها قالت نعم قال فصومي عن امك رواه مسلم كل هذا فيمن مات مسلما اما من ارتد ومات
فلا يصام عنه جزما قال والولي كل قريب على المختار لانه مشتق من الولي باسكان اللام
وهو القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه والمصنف تابع في هذا الاختيار ابن الصلاح وابن
الاستاذ واستبعدا اليه صاحب الذخاير والثاني الوارث وبه جزم الماوردي في اخر كتاب
الوصايا وفي التهذيب نحوه وعلى هذا الاقرب بين المستغرق وغيره قال الرافعي وهذا هو
الاشبه وفي شرح المهذب انه ليس ببعيد والثالث الغاصب والرابع من له الولاية المالية
وهذان القولان يردهما قوله عليه السلام للمرأة صومي عن امك قال ولو صام اجنبي باذن الولي
ح اي على القول المختار سواء كان باجرة او دونها كالحج وتكون الاجرة من راس المال قال الشيخ
كذا اطلقوه وهو محمول على ما اذا كانت الاجرة لا تزيد على الفدية فان زادت لم تجب الزيادة
الورثة لانها غير متعينة بل خير بينها وبين الفدية فالزايد لا يلزم بقيه الورثة باخراجه
قال الاسنوي لانه ليس في معنى ما ورد به النص والثاني يحج كما يؤدي دينه بغير
اذنه فروع اوصى الولي الاجنبي ان يصوم عنه كان كالولي قاله الرافعي في اخر الوصية
ولو اتفق الورثة على ان يصوم واحد منهم جاز وان تنازعوا ففي قواعد المهذب للفارقي انه
يقسم بينهم على قدر مواريثهم ولو صام عنه ثلاثون انسانا في يوم واحد عن شهر ففي صحيح
البخاري عن الحسن البصري بانه يجزي قال في شرح المهذب وهذا هو الظاهر الذي اعتقده
ولكن لم ار لاصحابنا فيه كلاما انتهى وقد اشار اليه الاستاذ والقاضي شرف الدين البارزي
تلقفها ويشهد له نظيره من الحج كما صرحوا به فيما اذا استاجر عنه من يحج عنه فرض الاسلام
وزاد الحج عن قضايه واخر عن نذره في سنه واحدة فانه يجوز قال ولو مات وعليه صلاة
او صيام لم يفعل عنه ولا فديه لعدم ورود هما بل قال القاضي حسين في الصلاة الاجماع على انه
لا يصلى عنه واشار الرافعي في الوصيه الى وجه في اختاره ابن ابي عصرون والشيخ لانه ليس
في الحديث ما يدل على ان نوابها لا يصل اليه ولا في القياس ما يمنع عنه وقد روى البخاري في
باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر من مات امها وعليها صلاة ان تصلي عنها قال وفي

الاعتكاف قول والله اعلم قياسا على الصوم لان كلا منهما كف ومنع ولم يبين المصنف هذا القول
في فعله او في اخراج الفدية عنه او فيهما معا وحاصل كلام الرافعي انه يعود اليهما منع الاعتكاف
عن اللبث ليس على اطلاقه فانه لو نذر ان يعتكف يوما صايما ففي التهذيب ان قلنا لا يفرد الصوم
عن الاعتكاف وهو الصحيح وقلنا يصوم اول فما يعتكف عنه صايما وان كانت الليالي لا تجزي
في الاعتكاف فما يجوز تركه كحق الطواف في الحج قال والاظهر وجوب المد على اكثر الكبر الماد
لمن يلحقه بالصوم مشقة شديدة رجلا كان او امراة فلا يجب عليه الصوم بالاجماع وفي الفدية
قولان اظهرهما يجب لكل يوم مد من قمح وروى ذلك عن جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم ويدل
له ايضا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية فانه كلمة لا تقدر لا يطيقونه وقيل لا تقدير في الاية
بل كانوا مخيرين في اول الاسلام بين الصوم والفدية فنسخ ذلك ووافقنا على ذلك وجوب الفدية
ابو حنيفة واحمد لان ابا حنيفة قال انما كل يوم صاع تمر او نصف صاع حنطة واحمد قال
مد حنطة او مدان من تمر او شعير والقول الثاني لا يجب عليه شيء وبه قال مالك بانه يسقط عنه
فرض الصوم فاشبه الصبي واختاره ابو ثور وابن المنذر وحيث اوجبنا الفدية لا يجوز تعجيلها
قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم وقطع الداركي بالجواز قبل الفجر وقال المصنف انه الصواب
واطلاقه انه لا يتقيد بان لا يفرق بين الفقير والغني وفايدته استقرارها في ذمة الفقير وهو
الاصح في الشرح والروضة وقال في شرح المهذب ينبغي ان تصح عكسته لانها لم تجب لجناية وسواء في ذلك
ما وجب بتعدي كرمضان او نذرا وكفارة او تنتفي على انه لو تكلف بالصوم واتى به جاز ولا فدية لفوله
تعالى وان تصوموا خير لكم واذا افطر العبد بعذر الكبر ثم مات رتقيا لا شيء عليه ويفيد اطلاق
المصنف بالحر ولو نذر الحر في حال الحجر صوما ففي انعقاد نذره وجهان اصحهما في جمهان لا كتوقف
على عدم اللزوم لانه لم يكن مخاطبا به بل بالفدية بخلاف المحجوب اذا حج عنه ثم استطاع
فانه كان مخاطبا بالحج اولا قال واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا على انفسهما وجب
الفضاء لا الفدية كالمريض الذي يرجى برؤه قال الدوياني ويجوز للحامل تقديم فديتها على الفطر
بخلاف ما لا تقدم الا فديه يوم واحد وسواء تضرر الولد معها ام لا قاله القاضي حسين قال او على
الولد لزمها القضاء لانه اذا وجب لاجل الفطر خوفا على نفسه فعلى غيره اولى قال وكذا الفديه
في الاظهر لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها منسوخة الا في حق الحامل
والمرضع اذا خافتا افطرتا واطعمتا مكان يوم مسكينا رواه البيهقي والثاني لا يلزمهما كالمسافر

الاعتكاف

والمريض لان فطرها لعذر واختاره ابن المنذر **والثالث** تجب على المرضع لانها مفطرة لنفسها دون الحامل لان الحمل جزء منها فهي كالمريض **فروع** الاصح في الروضة في باب الحيض انه لا فدية على المتحيرة فاذا افطرت للارضاع اذا اوجبنا على غيرها لانا لم نتيقن ايجاب الصوم عليها وانما اوجبناه احتياطا ولا فرق بين ان ترضع ولدها او ولد غيرها حتى لو كانت مستاجرة وجب عليها الفطر لاتمام العقد وفي موجب الفدية تردد في ان دم الممتنع على المستاجر او على المؤجر كذا في زوائد الروضة وقال في شرح المهذب لعل الاصح انها على المرضع بخلاف الحج وتتعدد الفدية بتعدد الرضعات ولو كانت الحامل او المرضع مسافرة او مريضة فافطرت بنية الترخص بالسفر او المرض فلا فدية عليها وان لم تقصد الترخص ففي وجوب الفدية وجهان اصحهما لا فدية **قال والاصح انه بالمرض** اي في ايجاب القضاء والفدية من افطر لانتاذه مشرف على الهلاك لانه فطر واجب بسبب الغير والثاني لا يلحق بها حتى لا تجب الفدية جزما لان ايجاب القضاء مع الفدية بعيد عن القياس وانما وجبت في الحامل والمرضع بالنص **قال الاصحاب** والنظر في هذه الحالة واجب وقول المزني له النظر تسهل في العبارة وقيد ابو الفضل المقدسي ذلك اذا تعين عليه قال الشيخ وفيه نظر لانه يؤدي الى التواكل **قال المتعدي بفطر رمضان بغير جماع** فلا يلحق بالحامل والمرضع لانه لم يرد به نص والاصل عدمه والثاني انه تجب عليه لانها اذا اوجبت على العاذر بفعل غيره اولى وفسرها الامام بوجهين في ان من ترك الابعاض حتى تتحلل السهو لكن التصحيح مخالف فيحتاج الى الفرق والاصح وهما وجهان اخران احدهما وجوب كفارة الجماع والثاني قدرها وفوق الفدية ونص الشافعي على انه يجب عليه التعزير **قال ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد** لان ستة من الصحابة افتوا بذلك ولا مخالف لهم وبه قال الامام الاعظم مالك بن انس واحد ومع ذلك يأثم ايضا بخلاف الصلاة وقال ابو حنيفة والمزني لا يجب المد لقوله تعالى فعدة من ايام اخر **والجواب** ان المد واجب النظر بل بالتاخير والزيادة لامكان هذا مدم العدد فاذا كان مسافرا او مريضا فلا فدية عليه بعذا التاخير لان تاخيرا لاداء لهذا العذر جايز فتاخيرها القضاء اولى لفضيلة الوقت وفارق قضاء رمضان حيث ناقت الى رمضان اخر قضاء سايا العبادات حيث لا تناقت لان تاخير الصوم الى رمضان اخر تاخيره الى زمن لا يقبل قوله صوم القضاء ولا يصح فيه فهو كتاخيره الموت فلم تجز مخالفة الصلاة لانها تقع في جميع الاوقات وقد تبقى وجملة الاوقات يوم الاضحى وايام التشريق ومن قابله للصوم فكان ينبغي وجوب المد من يوم

العيد لانه دخل عليه وقت لا يتقبل الصوم فصار كما لو مات وذاك اغلط الاحوال ولم يقولوه **قال والاصح تكرره بتكرر السنين** لان الحقوق المالية لا تتداخل والثاني لا تتكرر كالحدود وبه قال ابن سريج ومحمد البندنيجي والماوردي والروياني ونقله عن عامة الاصحاب وموضع الخلاف اذا لم يكن قد اخرج الفدية فان اخرجها ثم لم يقض حتى دخل رمضان اخر وجبت ثانيا بلا خلاف مع انها اخف من هذا بالخلاف وهكذا حكم الثالث والرابع فصاعدا لان الحدود بعد اقامتها تقتضي التكرر صد فعلها ثانيا بالاتفاق مع انها اخف من هذا ولا يخفى ان محل تكرر المد اذا جب اذا كان عامدا فان كان جاهلا او غير متعمد فالظاهر عدم تكرره **قال وانه لو اخر التضامع امكانه فات اخر لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير** لان كلا منهما سوجب عند الانفراد فكذلك عند الاجتماع والثاني يكفي مد واحد لان الصوم تدفات والفوات تقتضي مدا واحدا لان الصوم كالشيخ الهرم اذا لم تخرج بدل الصوم اهواما وتجعل وجهي الخلاف اذا قلنا بالجديد اما على القديم وهو صوم الولي فاذا اصام حصل تدارك اصل الصوم وتجب فدية للتاخير ولو تعدى بفطر يوم واوجبنا به الفدية واخر موتا قبل التضاعف الاخير عليه لكل يوم فديتان واحدة للافطار والاخرى للتاخير فيجب ثلاثة امداد فان تكررت السنين زادت الامداد **قال وتصرف الفدية الفقراء والمساكين** فلا يصرف لغيرهما لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين ولانها مصرف الزكاة غالبا **قال وله صرف امداد الى شخص واحد** لان كل يوم عباده مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف صرف مدي الى شخصين فانه لا يجوز **قال وجنسها جنس الفطرة** فيعتبر على الاصح غالب قوت البلد لانه طعام واجب شرعا فدخل على الغالب وكذلك تقديره في المد الواجب هنا وفي الكفارات ان يكون فاضلا عن قوته كما في الفطرة **تتمة** اذا قلنا بالاصح وهو التكرار فكان عليه عشرة ايام فات ولم يبق من شعبان الا خمسة ايام اخرج من تركته خمسة عشر مدا عشرة لاجل الصوم وخمسة للتاخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاؤه واذا لم يبق بينه وبين رمضان الثاني حايل اتى ببدله فتجتمع الغايات فعلى هذا يلزمه الفدية في الحال على الاصح وقت ولا يلزمه الا بعد دخول رمضان بخلاف ما لو جن فمن حلت ليا كان هذا الرشيد غدا فتلف قبل الغد فهل يجب في الحال ام بعد الغد المتولي قال وتظهر فايدتها بما لو مات قبل ادراك رمضان الثاني **قال فصل يجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم** لما روى البخاري عن ابي هريرة ان رجلا

أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي
في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا قال على افقر منى فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك واجمع الناس على هذا الا الشعبي فانه قال لا كفارة عليه لكن افسد الصلاة
وزعم ان الحديث انما ورد في رجل ظاهر من امراته في رمضان فوطئها ليلا فامره صلى الله عليه وسلم
بكفارة الظهار والرجل المذكور سلمة بن صخر البياضي وقال ابن بشكوال هو الظاهر ايضا واستبعده
الشيخ **ولجانب** الاصحاب عن الصلاة بان المال لا يتعلق بجبرانها ويتعلق بجبران الصوم في الشيخ الهرم
ومن اخر رمضان والحامل والمرضع **ولحترز** المصنف بالقيود المذكورة في الضابط عن الناسي ومفسد
غير رمضان او بغير جماع اوجماع لا اثم به اذ اثم لا يسبب الصوم وسببين ذلك وذلك يخرج عنه
من اصبح في رمضان غير ناو وجامع فلا كفارة عليه لانه لم يفسد صوما واهمل المصنف قيدا تاما والغزالي
قال بجماع تام احترازا عن المراة فان الكفارة لا تجب عليها وان فسد صومها بالجماع لان فساده حصل
بان الجماع شرعا قبل القيام فانما افطرت بادخال بعض الحشفة وبعدا على عدم وجوب الكفارة على الجامع يجب
الاصد وعليه عليه التعزير ايضا كالناسي في بابه **قال فلا كفارة على ناسٍ** وكذي الجاهل بالتحريم اذا
فلا يحتاج الى قيد عذرنا لان جماعهما لا يفسد على الصحيح ولا اثم عليه والكفارة تتبع الاثم اما لو علم التحريم وجهل
وجوب الكفارة فقال المصنف تلزمه بالاخلاف ونازعه الشيخ في ذلك واما المكره على الجماع فان
قلنا ينظر به وجبت عليه الكفارة ويخالف الناسي فانه ينسب الى تقصير ما ولا جهة لتقصير المكره
قال ولا مفسد غير رمضان كالنذوع والنذر والقضاء والكفارة لان النص ورد في رمضان
وهو مخصوص بفضيلة لا يشارك فيها وهذا ما احترز عنه بقوله من رمضان **قال او بغير جماع**
كالاكل والشرب والاستمناء والاستمناء بالمباشرة فيما دون الفرج لان النص ورد في الجماع وما عداه
ليس في معناه في هتك الحرمة كان الخ بفسد بالجماع دون غيره وهذا الذي احترز عنه بقوله
بجماع وعن ابي خلف الطبري تلميذ القفال انه اختار وجوب الكفارة بكل ما يأثم بالافطار به
قال المصنف وهو غلط **قال ولا مسافر جامع بنية الترخص** لانه افطر قصدا بما يباح له
وقال احمد لا يجوز له الفطر الا بالاكل والشرب للحاجة اليه **قال وكذا بغيرها في الاصح**
لان الافطار يباح له فيصير بشبهة في درء الكفارة والثاني يلزمه لان الرخصة لا تحصل بدون

قصدها والمرض الذي يباح له الفطر كالمسافر **قال ولا على من ظن الليل فبان نهارا** لانتفاء
الاثم عنه ولا فرق بين اول النهار واخره لكن قال اذا قلنا لا يجوز الافطار بالاجتهاد وجبت
الكفارة **قال ولا من جامع بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر** لانه يعتقد انه غير صائم
قال وان كان الاصح بطلان صومه بذا الجماع كالو جامع على انه ظن انه الصبح لم يطلع
فبان خلافه والثاني لا يبطل كالو سلم من ركعتين من الظهر ناسيا وتكلم عامدا لا تبطل صلاته اما
اذا هلم انه لا ينظر ثم جامع فينظر وتجب الفدية قطعا **قال ولا على من زنا ناسيا** هذا تبدد ذكره
الغزالي فتبعه المحرر ولا حاجة اليه لانه دخل في قوله فلا كفارة على ناسٍ **قال ولا مسافر افطر**
بالزنا متوخصا لان جاز له وانما سبب الزنا لا بالصوم واستشكل بان الافطار جاز لهن حيث
الجملة واما بهذا المنوع واورد على الضابط المذكور اذا افطر المسافر غير ناو والمترخص فانه يأثم ولا
كفارة عليه كما سبق واذا افسد صوم المراة بالجماع فلا كفارة عليها واذا جامعها وبه عذر يبيح الفطر
دونها فلا كفارة عليه كما جزم به البغوي واذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام وصوم الصبي يفسد
بالجماع والاصح انه لا كفارة عليه لان حرمة الصوم في حقه ناقصة لعدم تكليفه وخرج في وجوبها
من قولنا ان حدة عمد **قال والكفارة على الزوج** عنها لانه عليه السلام لم يامر بها زوجة الاعرابي مع مشاركتها
له في السبب ولو وجبت عليها لنبه صلى الله عليه وسلم لانه بعث ليبين للناس ما نزل اليهم
ولان صوم المراة ناقص معرض للبطلان بالحيض فلم يكن كامل الحرمة فلم يتعلق به كفارة وايضا
فقد افطرت بدخول الحشفة الى باطنها فلا يتصور فساد صومها بالجماع كذا علله الروياني وزيفوه
وقالوا يتصور فطرها بالجماع بان يولج وهي نائمة اوناسية اومكرهة ثم تتيقظ او تتذكر او تطاوع
بعد الايلاج وتستديمه وانت بقوم بان الكفارة تشتمل على مال فلا تختص بالزوج كالمهر **قال**
وفي قول عنه وعنها لان الجامع لما ذكر القصة وشاركها له بامر صلى الله عليه وسلم
بالكفارة دل على وجوبها بالسبب مجموع ما ذكره على هذا القول يجب على كل منهما كفارة تامة ثم يتحمل عنها
ثم ترد خلافة **قال وفي قول عليها كفارة اخرى** قياسا على الرجل وبهذا قال القاضي ابو الطيب
وهو مروي عن الائمة الثلاثة لانها هتكت بالزنا حرمة فالتزمت كما ينبغي لهتك الزنا وعلى هذا القول اذا وطئ في
قبلها وان وطئت في دبرها فلا كفارة عنه وكفارة عنها وهو مردود بالحديث لانه لم يامره الا بكفارة
واحدة ومن فوائد الخلاف ما لو افطرت بزنا او وطئ بشبهة فان قلنا الوجوب لا بأيهما فلا شئ عليها والا فعليها
فعليها الكفارة لان الفعل بالزوجة وقيل يلزمها قطعا ولو كان الزوج مجنونا فعلى الاول لا شئ عليها

وعلى الثاني يلزمها في الاصح ومنها انا يعتبر على الاول حاله في اليسار والاعسار وعلى الثاني حالها
وعلى الثالث حالها هذا كله اذا كنت المراة طايعه فان كانت مفطره او صايمه صوما لكونها
نايمه مثلا فلا كفارة عليها قولا واحدا وتجب الكفاره بالزنا بجماع امته واللواط واتيان البهيمه
سواء انزل ام لا وفي البهيمه والاتيان في الدبر وجه شاذ **قال وتلزم من انفرد برويته الهلال**
وجامع في يومه لانه هتك حرمة يوم من رمضان في حقه بافساد صومه بالجماع فاشبه سايير
الايام وقال ابو حنيفة يلزم الصوم دون الكفارة وقال ابو ثور لا يلزمه الصوم اما مرءاى
هلال شوال وحده فعندنا يلزمه الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته
وقال مالك واحمد لا يجوز له الاكل بنيه **قال ومن جامع في يومين لزمته كفارتان** سوا
كفر عن الاول قبل الجماع الثاني ام لا لان كل يوم عباده مستقله ولا تتداخل كفارتاها كحجتين جامع
فيهما بخلاف الحدود البدنيه على الاستقاط وعن احمد رواية بقوله صوم فلو جامع في جميع ايام رمضان
لزمه بعددها فان جامع في يوم واحد وله كفارة واحدة بالاجماع لانه خرج
بالاول عن الصوم بخلاف تكراره في الحج فانه يتكرر لانه لم يخرج منه بالاول ولو جامع اربع
زوجات وقلنا الكفارة عليها ويحملها لزمه اربع كفارات **قال وحدوث السفر بعد الجماع**
لا تسقط الكفاره لان السفر الحادث في اثنا النهار لا يبيح فيه الفطر سواء كان طويلا ام قصيرا وقيل هو
كما لو طرا المرض **قال وكذا المرض على المذهب** لانه هتك حرمة الصوم والثاني يسقطها
لان حدوث المرض يبيح الفطر فتبين به ان الصوم لم يتم وجبا بالحدوث الرده ثلاثة يسقطها
قطعا فان ظهر جنون ام موت قبل الجماع فالاظهر السقوط **قال ويجب معها** اي مع الكفاره قضا
يوم الاستناد على الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به الاعرابي كما رواه ابو داود والدارقطني
قال لصوم يوما مكانه في اسناد رجل ضعيف الا انه مشار اليه ووقع في الوسيط ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يامر الاعرابي بالقضاء وهو معترض والثاني لا يجب قضاوه لان الخلل الحاصل
قد انجبر بالكفاره والثالث ان كفر بالصوم دخل فيه القضاء والا فلا لاختلاف الجنس والخلاف
ان المراة يلزمها القضاء اذا لم يلزمها الكفاره ولا يتحمله الزوج **قال وفي هتك زوجته فان لم يجد**
فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا للحديث المتقدم وهذه
الخصال الثلاث صفتها مذكورة في كتاب الظهار وفي سنن ابي داود اي يعرق فيه خمسة عشر
صاعا قال البيهقي وفي اصح من رواية من روى عشرون صاعا فلو شرع في الصوم ثم وجد الرقبه

ندب عتقها ولا يجب في الاصح ولو فقد الرقبه ثم وجدها قبل الشروع في الصوم ففي الخلاف في ان
الاعتبار بوقت الوجوب او الاداء والاصح الثاني ولو شرع في الاطعام فقد ر الرقبه على الصوم
ندب الصوم ولا يجب في الاصح وقال مالك يتخير بين الخصال وافضلها ما ضمنه الاطعام ويجوز
ابن ابي ليلى تفريق الصوم وقال ابو حنيفة لكل مسكين مدان من حنطه او صاع من ساير
الحبوب **قال فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر** فاذا اقدر على خصلة فعلها
كجزاء الصيد لانه عليه السلام امر المجامع ان يكفر بما وتتع مع احتياجه فدل على ثبوتها في الذمة
مع العجز والثاني لا بل يسقط لانه عليه السلام لم يذكر ذلك للاعرابي مع جهله بالحكم واجاب
الاول بان تاخير البيان لوقت الحاجة جايز **قال والاصح انه لا عدول عن الصوم الى الاطعام**
لشدة الغلمه وهي الحاجة الى النكاح لان تجويزه الصوم مع شدة الغلمة قد يفضي به الى
الوقوع ولو في يوم واحد في الشهرين وذلك خرج في حديث المظاهر انه قال وهل اتيت الا من
قبل الصوم والثاني لا لانه قادر فلم تجز له العدول عنه كصوم رمضان **قال وانه لا يجوز للمتسبب**
صرف كفارته الى عياله كالزكوات وغيره من الكفارات والثاني يجوز له لقوله عليه السلام لتوبه
اطعمه اهلك ولجيبان النبي صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكبير عنه وسوغ له صرفه الى اهله
وهذه مسله مهمة استظهرها من الروضة وانتجوز للرجل ان يكفر عن الغير وتجوز للمتطوع صرفها
الى اهل المتطوع عنه وقد نص على جوازها الشيخ ابو علي ونقلها القاضي حسين عن الاصحاب وقول
المصنف وانه لا يجوز للغير اخذا من هذه المساله فان الصارف فيها انما هو الاجنبي المكفر والموجود
من الغير انما هو الاذن التكبير خاصه **تتمه** من فاته شيء من رمضان فالمستحب انه يتتبعه
متتابعا ويكره لمن عليه قضاء صوم رمضان ان يتطوع بصوم قاله الخرجاني ولو نذر صوم شعبان
ابدا وافتر في صام رجبا على انه شعبان وصام شعبان على انه رمضان ثم تبين لزمه قضا
شهرين احدهما عن شعبان والاخر عن رمضان ولا اطعام عليه قاله الماوردي **خاتمه** يكره
الوصال والاصح انه كراهة تحريم وحقيقته ان يصوم يومين فصاعدا ولا يتعاطى في الليل مفطرا وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يواصل لانه يطعم ويسقى والمختار في معناه انه يطوى قوة من ياكل ويشرب
اذ لو وجد ذلك حقيقته لما كان مواصلا فلو ترك الاكل والشرب ليلا لاهلي قصد الوصال قال
البغوي والروياني لا يحرم وقال المصنف انه خلاف اطلاق الجمهور

باب صوم التطوع

التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات

وتعبيرا لمصنف هنا به وفي الصلاة بالنفل موافق لقوله تعالى ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم
الصحيحين ومن الليل تهجد به نافلة لك ولا شك ان الصوم من اعظم القربات ففي الحديث من صام يوما في
سبيل الله بلهذا الله وجهه عن النار سبعين خريفا وقال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به ولخلوفا في معناه على اقوال ذكرها الطالقاني منها خمسة وخمسين قولا
الصوم قال الشيخ من احسنها قول سفيان ابن عيينة اي يوم القيامة يتحلل خصماؤه بجميع اعماله فلا سبيل
لهم عليه لانه لله قلت وهذا مردود لما روى مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اتدرون من المفلس ثم ذكر ان رجلا يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وسفك دم هذا وهتك عرض هذا
وزكاة ويأتي وله صلاة وصوم قال فيأخذ هذا بكذا الى ان قال وهذا بصومه يدل على انه يوخذ في المظالم
قال بين صوم الاثنين والخميس لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي وقال حسن والمراد عرضه على الله واما رفع الملايكة
بها فانه في الليل والنهار معه وفي النهار معه وفي ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما
وروى الحاكم عن ابي قتادة الانصاري ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين
فقال ذاك اليوم الذي ولدت فيه وانزل علي فيه وقال صحيح على شرط الشيخين وقال السهيلي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تشك حيام الاثنين فاني ولدت فيه وبعثت فيه وأموت فيه
وذكر ايضا عن العباس قال مكثت حولا بعد موت ابي لهب لا اراه في النوم ثم رايته في شر حال فقال
ما لقيت بعدكم راحة غير ان العذاب يخفف عني كل يوم اثنين وذاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة قد بشرته بمولده فتال لها اذهبي حرة قال الحليمي يكره افراد صومهما
لان في ذلك تشبيها برمضان وهذا التعليل مستغرب لكن ظاهر السنة يويده لانه عليه الصلاة
والسلام لم ينقل عنه انه كان يواصب يومين وسمي الاثنين لانه ثاني الاسبوع والخميس لانه خامس
كذا في المحكم والتحرير وهو يقتضي ان اول الاسبوع الاحد وهو الذي عليه الاكثرون الناس كما
قاله ابن عطية في تفسير سورة الحديد ويأتي في باب النذر ما يخالفه ويوم الاثنين
لا يثنى ولا يجمع كما يأتي في النذر ويوم الخميس يجمع جمعة اخماسا واخمسة والخامس وكانت
العرب تسميه مونسا لليلهم فيه الى الملا وقال وعرفة لقوله عليه الصلاة والسلام انه يكفر
السنة الماضية والباقية رواه مسلم من حديث ابي قتادة قال الامام والكفر الصغاير
دون الكباير وقيل يعصمه الله فيها عما يوجب الاثم وانما كان عرفة لسنتين وعاشورا

سنة لان عرفه خصه الله تعالى بضيافة هذه الامة وعاشورا يشركها فيه غيرها وايضا
عرفة لان ادم عرف فيه حوى وقيل لان ابراهيم عرف ان رويا حق وقيل عرفه جبريل يوم محمدي وعاشورا
المناسك وقيل لان الناس يعترفون فيه بذنوبهم وجعت عرفة على عرفات وان كانت موضعا صلى الله عليه وسلم افضل يوم موسوي وبيننا
واحدا لان كل خير فيما يسمى عرفة كما تقدم انهم جمعوا الشمس على شموس كلهم جعلوا كل ناحية الانبيا فكان يومه يستغفر
من ذنوبهم يشمسا ويوم عرفة افضل ايام السنة لم ير الشيطان في يوم ادحر ولا احقر منه وسجع عرفة
في ذلك اليوم من كثرة الرحمات الحاصلة لعموم بني ادم ويستحب صوم التروية مع يوم عرفه احتياطا لما روى
لكن يستثنى الواقف بعرفات نهارا فالاصح ان فطره فيه مستحب ليقوى على العباده واقتدا
بالنبي صلى الله عليه وسلم فان ام الفضل ارسلت اليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره
بعرفه فشرب منه رواه الشيخان وصومه خلاف الاولى لما مكروه على الصحيح قال ابن عمر
حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه فانا لا اصومه ومع ابي بكر فلم يصمه
ولا امر بصومه ولا انهى عنه وقيل يكره لما روى ابو داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن صوم يوم عرفه بعرفه وقال المتولي ان كان في الصيف او في الشتا ولكنه ضعيف
كره وان كان قوي لا يوثر فيه الصوم فالافضل ان يصوم لانها بشه كانت تصومه وقال ابو
حنيفة يستحب صومه وقال اسحق يستحب مطلقا اما الحاج الذي لا يصل عرفه الا ليلا فاصح وقال عطا صومه في الشتا
في نكت التنبيه باستحباب صومه لكن نص في الام على استحباب فطره للحاج دون الصيف وقال يحيى
ابن سعيد يجب فطره قال وعاشورا لانه يكفر السنة الماضيه رواه مسلم وهو اكد من تاسوعا وكذلك قدمه المصنف
قال وتاسوعا لقوله صلى الله عليه وسلم ان عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات صلى
الله عليه وسلم قبله رواه مسلم من حديث ابن عباس والمراد والله اعلم مع العاشر لما في
اهل الكتاب وقيل للاحتياط ويستحب ان يصوم معه الحادي عشر لقوله صلى الله عليه وسلم
خالفوا صوموا يوما قبله ويوما بعده رواه احمد من طريق ابن عباس وهكذا نص عليه في الام
قال ولحب ان يصام قبله يوم فان صام بعده يوما احتمل ان احب الي وقال المتولي وغيره
من لم يصم التاسع صام الحادي عشر وعاشورا اليوم العاشر من المحرم وتاسوعا تاسعه
وهما ممدودان وحكي قصرهما ومذهب ابن عباس ان عاشورا هو اليوم التاسع من المحرم قبل
سمي عاشورا لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبيا بعشر كرامات حكاه المنذري وهو
اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية اذ ليس في كلامهم فاعولا وفي فضايل الاوقات للبيهقي ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه جميع سنته **قال**
وايام البيض المراد ايام الليالي البيض سميت بذلك لان ليلها مبيض بالقمر وقيل لان الله تعالى
بيض فيها لصدا دم روى تبذ عن علي انه سئل عن ذلك فقال لما اهبط ادم الى الارض واشرقت
عليه شمس الدنيا اسود جميع بدنه فلما تاب الله عليه شكا ذلك لجبريل فاوحى الله اليه ان امره
الثالث بصيام هذه الايام الثلاثة فصام يوما منها فابيض ثلث بدنه ثم في الثاني الثاني ثم الثالث
الثالث وهي الثالث عشر وتاليا ه وقيل الثاني عشر وتاليا ه فاستدل بما روى النسائي وابن
حبان عن ابي ذر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام
البيض ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة ولما كانت الحسنة بعشرة امثالها كان صيام
ثلاثة ايام من الشهر يعدل صيام الدهر ولذلك قال ابو هريرة اوصاني خليلي بصيام ثلاثة
ايام من كل شهر قال في شرح مسلم ان الثلاثة ايام المامور بها بصومها هي البيض وفي شرح
السنة للبغوي من صام الايام البيض اي بالسنتين ومن صام ثلاثة ايام سواها اتى بسنة
وقال ابن عبد السلام واحدة ووافقه الشيخ على ذلك الحكمة في صيام هذه الايام انه يكثر فيها رطوبات البدن فاستحب
تجفيفها بالصيام اما من شهر الحجة فيصام يومان فقط ويصام معهم السادس عشر لما
فيه تقلا والثاني اظهر فابدة العرب تسمي كل ثلاثة من الشهر باسم فالثلاثة الاولى الغرر والتي
تليها النفل والتي تليها التسع والتي تليها العشر ثم البيض ثم الدرع ثم الظلم ثم الخنادس ثم
الذادي ثم المحاق وقد اشرف الذكر في المنظومة بقولي ثم ليالي الشهر قد رماطرفوا كل
ثلاث بصفات تعرف فغرر ونفل وتسع وعشر ثم البيض ثم الدرع وظلم خامس ذادي ثم
المحاق ليمحاق نادي **قال وستة من شوال** لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم من حديث ابي ايوب قال الشيخ
وطعن فيه بعض من لا علم له معبرا بقول الترمذي انه حسن وبالكلام في رواية سعد بن
سعيد الانصاري اخي يحيى بن سعيد قال سعيد الانصاري واقتنا شيخنا ابو محمد الدمياطي بصحح طرقه فاسنده عن بضعة وعشرين
رجلا رواه عن سعد بن سعيد واكثر حفاظ الثبات شعبه والسفيانان وتابع سعدا على متنه
رواته اخوه يحيى وعبد ربه وصفوان بن سليم وغيرهم ورواه ايضا عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثوبان وابو هريره وجابر وابن عباس والبرا ابن عازب وعايشه ولفظ حديث
ثوبان من صام رمضان فشهر بعشره ومن صام ستة ايام بعد الفطر فذلك صيام السنة

رواه احمد والنسائي وفيه تنبيه على الشهر سواء كان ناقصا ام تاما بعشرة اشهر ولا يكون
لخصوص الايام كما ذكره مالك صياما حوفا من ان تلحق برمضان قال ابن عبد البر لم يبلغ مالكا
حديث ابي ايوب فان قيل الحسنة مطلقا مضاعفة بعشره فاذا صام من ذي القعدة كان
كذلك فالجواب ان المعنى كصيام الدهر فرضا وهذا يختص بما ورد الشرع به **وقولنا**
من شوال بغير هاء التانيث هي اللغة الفصحى اذ الحذف المحذوف يحذف الها ويبقى النظير
فيمن افطر جميع رمضان او بعضه وقضاه هل يتاتى تداركه ذلك **قال وتتابعها افضل** اي
متصلة بيوم العيد مبادرة الى العبادة وعن ابي حنيفة الافضل تفريقها من الشهر **قال ويكره**
افراد الجمعة لما روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا
ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وروى الحاكم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم
صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده اللهم الا ان يوافق عادة له كما اذا كان يصوم يوما ويفطر
يوما فلا يكره له الافراد لمن وافق عادته يوم الشك والذي قاله المصنف هو الصحيح وفي او يوم عاشوراء
وجه لا كراهة في افراده لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر يوم الجمعة قال الترمذي
حسن وهو محمول على انه كان يصله بالخميس ونقل القاضي ابو الطيب عن احمد وابن المنذر وبعض
اصحابنا انه لا يجوز افراده بالصوم ومراده بعدم الجواز الكراهة ولو اراد الاعتكاف يوم
الجمعة فلا يكره صومه او يجب ليصح اعتكافه بالاجماع فيه اختم الان بحكاها المصنف في تكملته
مهمة اطلق الشيخان كراهة افراد الجمعة والذي نقله البيهقي والماوردي وابن الصباغ وصاحب
البيان عن مذهب الشافعي ان ذلك مخصوص بمن يضعف عن وظايف العبادة وهذه هي العلة
الصحيحة في الكراهة وقيل لياليها الخ في تعظيمه كاليهود في السبت وقيل ليلا يعتقد وجوبه وقيل
لانه يوم عيد وخص يوم الجمعة لانه يتعدد دون سايرا يام الاسبوع فانها لا تتصور كالاصغر
ايام الشهور **قال وافراد السبت** لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت
الا فيما فرض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليضغه رواه احمد والاربعة
وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال ابو داود انه منسوخ وقال مالك كذب قال المصنف ولا يقبل
هذا منه فقد صححه الائمة وعلل الرافعي كراهة افراد الاحد ايضا لانه يوم تعظيم النصارى
شارح التحرير في مختصر التنبيه وصاحب الشامل الصغير لكن روى النسائي وابن حبان ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اكثر صومه من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول انهما يوم عيد

المشركين فلعب ان لحا النهي وهذا لا ينافي ما تقدم فان ذلك في الافراد وهنا في الجمع وقال في البحر لا يكره افراد عيد من اعياد اهل الملل بالصوم كالنيروز والمهرجان والشعانين وقال الجوهري سمي يوم السبت لانقطاع الايام دونه وجمعه سُبُوت وسُبوت **قال وصوم الدهر غير واجب العيد** ايام **والتشريق مكروه** لمن خاف به ضررا او فوت حق ففي صحيح مسلم لا صام من صام الابد **قال الشيخ** والظاهر فوت الحق ولم يبينوا هل المراد الواجب او المندوب او هما قال والظاهر **العموم فائده** قال ابن سيده الدهر الابد الممدود والجمع ادهر ودهور فاما قولهم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر معناه انما اصابكم من الله فالله فاعله فاقصدوه بالسب لا الدهر فاذا سميت به الدهر فكانك اردت الله سبحانه وتعالى **قال ويستحب لغيره** للادلة الواردة في استحباب الصوم وحمل الجمهور النهي للادلة الواردة على الحالة الاولى لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عمرو الاسلمي لما قال اني اسرد الصوم اصوم في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر فلم ينكر عليه سرده وسرده جماعة من الصحابة منهم عمر وابنه وابو طلحة وابو اسامة وامراته وحمزة بن عمرو وما بينه واطلق الخرقي ان صوم الدهر سنة وتبعه صاحب الحاوي الصغير واطلق الخرقي البغوي وغيره كراهته والمعروف ما ذكره المصنف لكن قوله صام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما **فرع** لو نذر صوم الدهر صح انعقاد صومه ولزمه الوفاء به قال الشيخ كذا اطلقوه وينبغي ان يستثنى الصورة التي تحكم فيها بالكراهة **قال ومن تلبس بصوم تطوع او صلاة نفلة قطعها** فاما الصوم فلحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال اعندك شئ قالت لا قال فاني اذا افطر وان كنت قد فرضت الصوم رواه الدارقطني والبيهقي والبخاري ان ابا الدرداء قال لسلمان كل فاني صايم قال ما انا باكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم قال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وفي لفظ هكذا يا عويمر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصايم المتطوع امير نفسه ان شاء افطر وان شاء صام رواه ابو داود وغيره باسناد جيد وصححه الحاكم واما الحديث الذي فيه الامر بالقضاء فضعيف واو صح حمل على الاستحباب وقطعها لغير عذر مكروه وقيل خلاف الاولى والعذر غير مكروه

ومن العذر ان يشق على الضيف او المضيف صومه ففي هذه الحالة يستحب وما عدا الصوم والصلاة من التطوعات كالاعتكاف والطواف والوضوء وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة والتبسمات عقب الصلاة وكذلك حكم الصوم فيما ذكر فلو عبر المصنف بقوله ومن تلبس بتطوع كان اعم واخصر **قال ولا قضاء** اي وجوبا او اما في الصوم فلما تقدم والصلاة مقيسة على الصوم لكن يستحب قضاؤها خروجا من خلاف ابي حنيفة ومالك فانهما اوجباه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ○ **والجواب** ان ابن عباس وغيره قالوا لا تبطلوها بالمنافاة **قال ومن تلبس بفاسد حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالنظر** لان التخيير في الواجب ومنه قطع الاداء من باب اولى وهو كذلك في فروض الاعيان اما فروض الكفايات فله قطعها بعد التلبس بها الا صلاة الجنازة لا يليق بحال المتعدي **قال وان كان لم يتعد بالنظر بان لم يكن على الفور في الاصح** لانه قد تلبس بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول الوقت فانه لا يجوز له الخروج منها على المعروف والثاني لا يحرم لانه متنفل بالشروع كما ان المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه ويرد على ضابط الفور بالتعدي بالنظر فصاحب يوم الشك فانه على الفور والصحيح به في شرح المهذب انه على التراخي بلا خلاف وكذلك على من ظن الليل لكن مع عدم التعدي في الصلاة الثنائية بعذر وجه ان قضاؤها على الفور كما صرح به الرافعي ولم يحكوه هنا فيحتاج الى الفرق ثم هب حيث افطر الصايم المتطوع في اثناء النهار قال المتولي المذهب لا ثواب على الفور على من نبي ما مضى لان العبادة ماتت وحكى عن الشافعي رضي الله عنه انه يثاب عليه وروي عن ابن عباس ما يدل له ايضا ونسبه بناء ذلك على الخلاف في انعطاف النية هل يستحب صوم شهر رمضان الا المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم قال الدوياني ويستحب صوم شهر رجب وفي الصحيحين عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم كله اكثره فانه صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كاملا غير رمضان وقد تكلم الناس في الحكمة التي لاجلها اكثر الصيام في شعبان وفي مسند احمد ومعنى يصوم شعبان انه صلى الله عليه وسلم سيل عن ذلك فقال انه شهر يرفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عملي وانا صايم ولا منافاة بين هذا وبين رفعها في كل اثنين وخميس لجواز ان يرفع اعمال الاسبوع مفصلة ثم ترفع اعمال العام جملة وفي المسند صوم عشر ذي الحجة فان قيل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل بعد رمضان صوم شهر الله المحرم فكيف اكثر الصلاة والسلام الصيام الصوم في شعبان دونه قال المصنف لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في

اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض لهذا فيه لمن تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر
ومرض وغيرهما ومن بعضهم استحباب صوم يوم النقرة وهو اليوم الذي ملي يجد الانسان
فيه ما يأكله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله

كتاب الاعتكاف

هو في اللغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا كان او شرا قال تعالى فاتوا على قوم يعكفون
على اصنام لهم اي يقيمون وفي الشرع اللبث في المسجد بصفة مخصوصة يقال عكف على الشيء
يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها بمعنى وقيل عكف على الخير وانعكف على الشر وهو من الشواذ
التنبيه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وقوله ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط
من شهر رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده
وفي البخاري اعتكف عشرا من شوال ويسمى الاعتكاف جوارا ومجاورة وهو مجاور في المسجد قال وهو مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من
رمضان افضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال لطلب ليلة القدر فيحسن
بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فانها افضل ليالي السنة وخير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر
وفي الصحيح من قام ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه قيل سميت بذلك لعظم قدرها وقيل
لان الارض تضيق بالملائكة فيها وهي الليلة المباركة التي يفرق فيها كل امر حكيم وهي خصيصة
بهذه الامة لم تكن لمن قبلها وهي باقية الى يوم القيامة وترى ويحتمل ما من شاء الله من عباده
وقول المهلب بن ابي صفرة لا يمكن رؤيتها غلط ويستحب لمن رجاها ان يكثر فيها ويدعو بما
صح دينا ودنيا وان يقول فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني وقال في القديم جماعة
من صلى العشاء والصبح في جماعة ليلة القدر اخذ بحظه منها وقال في شرح مسلم لا ينبغي لها
الا من اطلعه الله عليها فلو قامها انسان ولم يشعر بها لم تحصل له وكلام التنبيه ينازعه في ذلك
قال وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين لانه يرى
انها مختصة في العشر الاواخر في ليلة معينة لا تنتقل عنها وان كانت مبهمة عليها وكل ليالي
العشر محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجاها ليلة الحادي او الثالث والعشرين لحديث ابي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف الاوسط
فقيل له في العشر الاواخر فقال فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال وابى ربنا

عكفا وعكوفا اذا اقبل عليه لا يصرف عنه وجهه واعتكف وانعكف

ويستحب احياؤها بالعبادة من المغرب الى الفجر وان يكون احيائها في البيوت الذي يليها كالاجتهاد فيها

مختصة

انها

ليلة وتر واني اسجد في صبيحتها في الطين والماء فاصبح من احدى او ثلاث وعشرين وان على
جبهته وانفه اثر الماء والطين رواه الشيخان وفي القديم ارجاها ليلة احدى او ثلاث او سبعة
وعشرين ثم بقيه الاوتار ثم اشفاع العشر الاخر وقال ابن عمر وجماعة انها في جميع الشهر
ورجحه صاحب التنبيه والحاملي والشيخ للمادوي ابو داود وعن ابن عمر قال سيل النبي صلى الله عليه
وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان وهو صحيح الا ان شعبة وسفيان رويا
موقوفا على ابن عمر وقال المزني وابن خزيمة وابو ثور انها منتقلة في ليالي العشر الاواخر
تنتقل في بعض السنين الى ليلة وفي بعضها الى غيرها بين الاحاديث قال المصنف وهذا هو
الظاهر المختار وخصها بعض العلماء باوتار العشر الاواخر وبعضهم باشفاعه وقال ابن عباس وابي
قال هي ليلة سبع وعشرين وهي مذهب اكثر اهل العلم وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل
ليلة اربع وعشرين وقال زيد بن ارقم ليلة سبع عشرة وعن ابن مسعود ليلة تسع عشرة
وقال بعضهم لخر ليلة من الشهر والمشهور عن ابن مسعود انها في جميع السنة وهي رواية
عن ابي حنيفة والبيهقي في اسماء من اكثر اجتهادهم فيها ويطلبونه في الجميع ومن
علاماتها انها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها كأنها طست
والمراد باحياء الاعتكاف في المسجد لانه عليه السلام واصحابه لم يعتكفوا الا فيه فيحرم في
رحبته لانها منه ولا يصح في جزء بناء وقف مسجدا وان حرم على الجنب المكث فيه للاحتياط كما
تقدم ولا في مسجد انهدمت اجره ووقف بناؤه مسجدا على القول بصحة الوقف والجملة في
الاعتكاف فيه ان ينوي فيه صفة او نحوها او وقف مسجدا فيصح الاعتكاف فيما يصح على سطحه
وحجرانه وقال ابو حنيفة واحمد يصح في كل مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وتقام فيه الجمعة
وخصه حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب بالمساجد الثلاثة ومن غلط لا يصح الا في المسجد
الحرام ومسجد المدينة وعن سعيد بن المسيب لا يصح الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ولمن تتعين عليه الجمعة ان يعتكف في الجامع لتعذر الخروج اليها ان كان من اهلها فاذا اعتكف دون اسبوع وليست فيه جمعة استوى الجامع وغيره
لكن رجح العامري فيه بالاستحباب اما اذا نذر اسبوعا او دونه فتتابعا وفيه يوم الجمعة قلنا
ان الخروج للجمعة يبطل تتابعه والجامع المسجد الذي يتأتى فيه الجمعة سمي به لجمع الناس

كان

كان

لا يصح الاعتكاف الا في مسجد بناه نبي وهي المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس نقله عنها القرطبي في تفسير قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد

فيه يوم الجمعة وقلنا ان الخروج للجمعة ويبطل تتابعه والجامع المسجد الذي يقام فيه الجمعة الى
يقال له المسجد الجامع ومسجد الجامع هو ضد الكوفيين على ظاهره وضد البصريين تقديره مسجد
المكان الجامع **قال والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المختار**
المهيا للصلاة لانه ليس بمسجد ولانه لو صح لاعتكفت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في بيوتهن
ولم تخرجن الى المسجد والقديم يصح لانه مكان صلاتها واذا قلنا بهذا فمن صحة اعتكاف الرجل
في مسجد بيته وجهان اصحهما المنع وليس للخنثى الاعتكاف في مسجد بيته وان جوزناه للمرأة
فيه احتمالان لابي الفتوح **قال ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف لم يتعين**
لمزيد فضله ولتعلق النسك به **وقوله** الاعتكاف قد يفهم ان الصلاة لا تتعين في المساجد
الثلاثة وليس كذلك بل الصلاة اولى بالتعيين وقد نص عليها الشافعي والاصحاب **قال ولو كان**
مسجد المدينة هو الاقصى في الاظهر لان الرحال تشد اليها كالمسجد الحرام والثاني لا
لانه يتعلق بها نسك والحق النبوي بمسجد المدينة كل مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
ولو عين غير المساجد الثلاثة فالاصح لا تتعين ويقوم بعضها مقام بعض كما لو عينه للصلاة
والثاني يتعين لان الاعتكاف يختص بالمسجد بخلاف الصلاة ووقع في الكفاية ان الرافعي صحح
هذا وهو سبق قلم وينبغي ان ينظر في ذلك الى الاكثر جماعة فيقوم مقام هو دونه بخلاف العكس
واذا قلنا بعدم التعيين فيجب الاعتكاف فيما عينه وليس له الخروج بعد الشروع لينتقل
الى مسجد اخر اللهم الا ان يكون ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة الى مسجد اخر على تلك المسافة
فانه يجوز له على الاصح **قال وبيوم المسجد الحرام مقامها ولا كثر** لانه افضل منها اذ
الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وفي مسجد المدينة بالف كذا رواه احمد والبيهقي برواية
عبد الله بن الزبير ومحمد بن حبان **قال وبيوم مسجد الاقصى المدينة مقام الاقصى ولا**
كثر لانه افضل منها اذ الصلاة في الاقصى بخمس مائة صلاة رواه ابو هريرة وقال البناء اسناده
حسن **قال والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث فلو مر بمسجد عكوفا** لان لفظ الاعتكاف يقتضيه
وهو زائد على مجرد نية الصلاة ولا يشترط السكون بل يصح اعتكافه قائما وقاعدا ومتنددا في
اظهر الاقوال **قال فيكفي المرور بلا لبث** كالوقوف بعرفة **قال وقيل يشترط مكث يوم** لان الزمان من
الليل يعتاد صرفه الى الحاجات وفي وجه رابع يشترط اكثر من نصف النهار او نصف الليل
وخامس لا بد من يوم وابو حنيفة يشترط اليوم لاشتراط الصوم فاذا قلنا لا يجب يوم

فيستحب الخروج من خلافه وعلى المذهب يصح الاعتكاف في اوقات الكراهة ويوم العيد والتشريق
ولو نذر الاعتكاف جميع عمره فمات فللحكم في قضائه كالحكم فيمن نذر صوم الدهر ثم افطر **قال**
ويبطل بالجماع للاية سواء جامع في المسجد ام في طريقه لقضاء الحاجة سواء قلنا انه في خروجه
لقضاء الحاجة معتكف ام لا هذا اذا كان ذاكرا للاعتكاف **الا ان يستثنى** منه ما اذا اولج الخنثى في
قبله او اولج هو في امرأة او رجل او خنثى فان في بطلان اعتكافه الخلاف في المباشرة بغير جماع
كما ذكره في شرح المهذب ثم اذا ابطل الاعتكاف فان لم يكن متتابعا لم يبطل ما مضى وان كان متتابعا
بطل الماضي ووجب قضاؤه وان كان نفلا فلا قضاء عليه ويصح له ما مضى ولا كفارة في افساد الاعتكاف
بالجماع وقال الحسن والزهري تجب مثل كفارة رمضان **قال واظهر الاقوال ان المباشرة**
بشهوة كلمس وقبله تبطله ان انزل والا فلا كالصوم وكذا اذا استمنى وانزل يبطل اعتكافه
والثاني يبطل مطلقا لعموم الاية والثالث لا يبطل مطلقا كالحج واختاره ابن المنذر وعلى كل قول فهي
حرام بالاجماع ووقع في الحاوي والوسيط حكاية خلاف في التحريم وهو وهم اما المباشرة بلا شهوة
او بقصد الكرامة فلا يبطله قطعا **قال ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم** لان النسيان تجاوز
الله عنه فان جامع جاهلا بالتحريم فكنظيره من الصوم **قال ولا يضر التطيب والتزين** اي
بالاغتسال وقص الشارب وتسريح الشعر ولبس الثياب الحسنة لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
انه تركه ولا امر بتركه وكره مجرد وعطا التطيب للمعتكف **قال والنظر بل يصح اعتكاف**
الليل وحده لان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام
قال فاوف بنذرك متفق عليه واما ما رواه مسلم اني نذرت ان اعتكف يوما فقال ابو حيان
اراد بها يوما مع ليلته لان الفاظ الحديث كلها مصرحة بانه نذر ليلة وفي قول قديم ان الصوم
شرط في صحته ويرده ما رواه الحاكم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه وقال صحيح على شرط مسلم **فروع** للمعتكف ان يرجل
شعره ويتعهد صنائعه ويبيع ويشتري ويكتب ولا يكره له شيء من ذلك اذا لم يكثر لكن المذهب صنائعه
كراهة البيع والشراء في المسجد وان قل للمعتكف وغيره الحاجة وان اشتغل المعتكف بقراءة القرآن
ودراسة العلم فزيادة خير ويكره له السباب والخصومة وينبغي ان يكون عليه السكينة والوقار
ويشتغل بالطاعات ما امكنه ويكثر النظر في العلم فانه افضل من صلاة التطوع **قال ولو نذر**
اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه لان الاعتكاف بالصوم افضل وان لم يكن مشروطا فيه فاذا

بالتحريم لمنافاته للاعتكاف؟

ف

التزمه بالنذر لزمه كالو التزم التتابع فيه وليس له حينئذ افراد احدهما عن الاخر **قال ولو نذر ان يعتكف صياما او يصوم معتكفا لزماه** لان الالتزام فلو عين وقتا لايسع صومه كالعيدين والتشريق **قال الدارمي** اعتكفه ولا يقضي الصوم **قال والاصح وجوب جمعهما** لما تقدم والثاني لا نهما عبادتان مختلفتان فاشبه ما اذا نذر ان يصلي صياما والثالث تجب الجمع في الاولى ولا يجب في الثانية لان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم ويصلح الصوم وصفا للاعتكاف لا نه مستحب فيه كذا فرق الرافعي وفيه نظر ولو نذر ان يعتكف مصليا او عكسه لزماه والمذهب لا يجب الجمع وقيل بالوجهين ولو نذر القران بين الحج والعمرة فله تفريقهما وهو افضل ووقع هنا في النهاية لزوم الجمع وهو وهم **قال ويشترط فيه الاعتكاف كسائر العبادات** ومراده بالشرط ما لابد منه فالاعتكاف ركن النيه والبث **قال في الفرض** الفرضيه ليتميز عن التطوع وان دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه لم يبطل في الاصح كالصوم **قال واذا اطلق كفته نيته وان طال مكثه** لكن لو خرج وعاد احتاج الى الاستيناف سواخرج لقضاء الحاجة ام لغيرها فان ما مضى عبادة تامه والثاني اعتكاف جديد وقال في التتمه لو عزم عند خروجه على ان يقضي حاجته ويعود كانت هذه النيه قائمه مقام النيه واعترض الرافعي بان اقتران النيه باول العباده شرط فكيف تحصل الاعتكاف الغريبه السابقه قال المصنف وما قاله المتولي هو الصواب لانه لما احدث النيه عند ارادة الخروج صار كمن نوى المدتين بنيه واحدة **قال ولو نوى مدة فخرج وعاد** فان خرج لغير قضاء الحاجه لزمه الاستيناف لما تقدم لانه اذا خرج لغيرها فقد قطع الاعتكاف واذا خرج لها فهو كالمستثنى عند النيه لابد منه ولا فرق على هذا بين ان يطول الزمان او يقصر **قال وقيل فان طالت مدة خروجه استانف** سواء كان الخروج لقضاء الحاجة لم لغيرها لتعذر البنا **قال وقيل لا يستانف مطلقا** لان النيه شملت جميع المدة بالتعيين **قال ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا ينقطع التتابع** وذلك كالاكل وقضاء الحاجه والحيض والمرض والخروج ناسيا ونحو ذلك مما ياتي بيانه **قال ويجب استيناف النيه** لشمول الجميع المدة ويجب العود عند الفراغ من العذر فلو اخر انقطع التتابع وتعذر البنا **قال وقيل ان خرج لغير الحاجه وغسل الجنابه وجب** اى استيناف النيه لخروجه عن العباده بالكليه بدو المراد بالحاجة البول والغايط اما الخروج للحاجة المذكوره فلا بد منها ولو حضرها انقطع التتابع فانتفت استيناف النيه والحق الغزالي وغسل الجنابة الاتيان اذا جوزنا الخروج له **فروع** اذا خرج لقضاء الحاجه لا يكلف الاسراع بل له المشي على عادته ولو كان الخروج للحاجة لعارض اقتضاه كاسهال ونحوه

ويتوي ؟ بلح

لانه ؟

بالحاجة ؟

فالاصح لا يضر نظرا الى جنسه والثاني يقطع التتابع لندوره واذا فرغ من قضاء الحاجه واستبقى فله ان يتوضا خارج المسجد لان ذلك يقع تابعا اما اذا احتاج للوضوء بغير حدثه كبول ولا غايط ولا استنجا فان لم يمكنه في المسجد جاز الخروج والا يمتنع الخروج له على الاصح هذا في الوضوء الواجب اما التجديد فلا يجوز الخروج له جزما ولا غسل الجمعه والعيد **قال المعتكف وشرط المعتكف الاسلام** لان النيه لا بد منها وهيئة الكافر لا تصح **قال والعقل** فلا يصح من المجنون والمغمى عليه والمبرسم والسكران ومن لا يميز له لانهم ليسوا اهلا للعبادة **قال والتباعد عن الحيض والجنابه** فلا يصح اعتكاف حايض ولا نفسا ولا جنب ابتدا لان مكثهم في المسجد معصيه وان نذر عبادة تحتمل اعتكاف الصبي والزوجه والرقيق وهو كذلك كصيامهم لكن لا يجوز للعبد الا باذن سيده ولا للزوجة الا باذن زوجها فان اعتكفا بغير اذن صح المحرم وكان للسيد والزوج اخراجهما وكذا لو اعتكفا باذنهما تطوعا اما المكاتب فله ان يعتكف بغير اذن مولاه على الاصح واذا عجز عن الموتز كان له منعه حينئذ وليس له حمله على الكتب للكفاية والبعض كالقن ان لم تكن عبادة فان كانت ففي نوبته كالحر وفي نوبة السيد كالقن ولو نذر العبد اعتكافا في معين باذن سيده فاصدم يكن للمشتري منعه من الاعتكاف لانه صار مستحقا قبل ذلك ولكن ان جعل فله الخيار في فسخ البيع **قال ولو ارتد المعتكف او سكر بطل** لعدم اهليتهما فلا يعتد بزمن الرده والسكر وقيل لا اشد منافاة من الخروج من المسجد والثاني لا يبطل في المرتد بخلاف السكران وهو المنصوص فيهما والفرق ان السكران يمنع من المسجد بكل حال لقوله تعالى ولا تقربوا الصلاه وانتم سكارى بخلاف المرتد فيجوز ان يستتاب في المسجد والثالث قولان وكان الصواب ان يقول في اعتكافه بافراد الضمير لاجل العطف باو وقد اتى به على الصواب بعده في قوله ثم يخرج والمراد ببطلانه تعذر البنا عليه لاحيطه **قال ولو طرا جنون او اغمى لم يبطل ما مضى** لانه خرج لا لعبادة وقيل ان عرض له هذا اذا عرض له الجنون لسبب يتعذر رفيه فان عرض له بما لا يعذر فيه كالسكران والصحيح قال دون الجنون لنا فانه ينافي العباده البدنيه **قال او حيض وجب الخروج** لتحريم مكثها في المسجد **قال وكذا جنابه** ان تعذر الغسل في المسجد لما تقدم **قال فان امكن جاز الخروج ولا يلزم** لانه افوت الى المدوة واصون للمسجد ولا يكلف الغسل فيه على المذهب والذي ذهب اليه المحققون وجزم به ابن الرفعه تبعا للبسيط يتعين الخروج **قال ولا يجب زمن الحيض والجنابه**

يبطل زمن السكر وقيل يعتد به فيهما **قال والمذهب بطلان ما مضى** من اعتكافها **بالتتابع** لانه ترك كذا كان ينبغي ان لا يعتد بزمن الردة لا يستوي حكمها فانه اذا خرج لا يمكن حفظه في المسجد لم يبطل ايضا كما حمل العلل عكسها وانما لم يعتد بمدة السكر فكالمغمى عليه اذا خرج فالمذهب لا يبطل ايضا زمن الاغماء من الاعتكاف كالصايم اذا اغمي عليه بعض النهار وفي وجه يخرج لا يحسب ؟

اذا اتفق الكث معها العذر او غيره لانه حرام او مباح للضرورة **تتمة** المستحاضة اذا
امنت التلويث ليس لها الخروج من اعتكافها لان الاستحاضة لا تمنع من القيام في المسجد وان خرجت
بطل اعتكافها لما روى البخاري عن عايشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة من ازواجه فكانت ترى الصفرة والحمرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي وقال ابن المنذر بعد
وفي هذا دليل على اخراج الدم في طست من المسجد بالفصد والحجامة **قال فصل اذا نذر**
متابعة لزمه لانه وصف مقصود شرعا وهذا الخلاف فيه اذا صرح به لفظا فان نواه بقلبه
لم يجب في الاصح والثاني يجب ذلك واختاره الشيخ وقال في المهمات انه الصواب ومعناه فلو
نذر التفريق لم يلزم بل يجوز المتابعة لانه ادون وهذا عكس الصوم كما صرح به المصنف في باب
النذر حيث قال فان قيد بتفريق او موالاة وجب وذلك ان الصوم وجب فيه التفريق في صورة
معتبرا وهي صوم التمتع فكان قال فيه بخلاف الاعتكاف لم تبطل فيه مثل ذلك **قال والصحيح انه لا**
وخرج ابن حريج **تجب المتابعة بلا شرط** كما لو نذر صوم شهر واطلق لا يلزمه التتابع وبه قال الائمة الثلاثة
قوله لا انه يلزمه كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا يكون متتابعا والمذهب الاول لو لم يتعرض له لفظا ولكن نواه بقلبه
قوله لزومه لكن يجب التتابع ولجابوا عن اليمين بان مقصودها الهجران ولا يتحقق بدون التتابع
وعلى المذهب لو لم يتعرض له لفظا ولكن نواه بقلبه ففي لزومه وجهان اصحهما الاكتفاء لو نذر اصل
الاعتكاف بقلبه واصحهما عند الروياني انه يلزمه كما لو قال انت طالق ونوى ثلاثا بقلبه واختاره
الشيخ **قال وانه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته** لان المنوم من لفظ اليوم الاتصال
فيدخل قبل الفجر ويخرج بعد الغروب والثاني يجوز تنزيلا للساعات منزلة الايام من الشهر
والثالث ان نوى التتابع لم يجزه والا اجزاه فلو دخل المسجد في اثناء النهار ولم يخرج بالليل
ومحل الخلاف فيما اذا عين ساعات معينة فلو اخر ساعة من يوم ثم اتى بها بعينها من الغد الى ان استكمل ساعات اليوم لم يجز جزما حكاه في المهمات عن القاضي حسين
ما بينهما نعم هو ظاهر النص وقال ابو اسحق لا يجزيه لانه لم يات بيوم متتابع ساعاته
وسياتي ما ذكر في كتاب الطلاق في تعليقه بالاوقات ولو نذر اعتكاف ليلة فهي في معنى اعتكاف
اليوم على ما سبق فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ويخرج بعد الفجر فلو اراد تفريقها في ساعات
الليل ففي الخلاف السابق ولو قال لله علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت فاتفقوا
على انه يدخل المعتكف من ذلك الوقت الى مثله من الغد ولا يجوز الخروج بالليل واستكمال الرافعي
بان الملتزم يوم وليست الليلة فيه **قال وانه لو عين مدة كاسبوع وتعرض للتتابع وفاته**

تتمة التتابع في القضاء لالتزامه اياه والثاني لا لان التتابع يقع ضرورة فلا اثر لصريحه به
وصورة المسئلة ان ينوي لهذا الاسبوع او هذا الشهر او شهر رمضان او هذا العشر ونحو قال الشيخ ولم ار فيه نقلا
ذلك اما لو عبر بالاسبوع فقط وشرط التتابع فلا يتصور فيه الفوات على التراخي **قال وان**
تبيت من له يلزمه في القضاء بالخلاف لان التتابع فيه لم يقع مقصودا بل من ضرورة تعيين
والاقرب انه يكفيه سبعة ايام متفرقة والله اعلم
الوقت وهو نظير ما سبق في قضاء رمضان **قال واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض**
صح الشرط في الاظهر لان الاعذار انما يلزمه بالتزام فيجب بحسب ما التزم والثاني لا يصح
لانه شرط ينافي مقتضاه فجعل كالشرط الخروج للجماع بخلاف الاول اذ العين لو خرج لم تنحل
وان اطلق وقال لا اخرج الا لتحمل او عارض جاز الخروج لكل منهم وفي كلجمعة والعيادة او
ح
ديتولى ما كان السلطان واضطر الصريم وليست النزهة من التحمل **واحترز** بشرط الخروج
عما لو كان لعارض فانه وان صح لكن لا يجب عليه العود عند زوال العارض
واحترز به عما لو قال ان يبدو لي فان الشرط باطل على الاصح
وله لعارض مباح مقصود لا بناء في الاعتكاف
حدا وسرقة ونحوها لم يصح نذره واذا
بطل متابعه واستانف ولو
ان الخروج **قال والعاد**
لاسبوع وهذا

قال ولا يجب عليها في غير داره وان امكن كنهاية المتجد ودار القريب والصديق ونحو
ذلك لما في ذلك من المشقة والمنة والمستعار والمستاجر كالمملوك قال ولا يضر تركها مراعاة
لما سبق من المشقة والمنة وسقوط المروءة قال الاذرعي ينبغي في الاصح لانه قد يلحقه البول
في عوده فيبقى طول يومه في الذهاب والاياب اللهم الا ان لا يجد في طريقه موضعا او كان لا يليق به
الاداره والثاني لا يضر هذا الخشن لما سبق من مشقة الدخول الى غير داره فروع لو كان له داران
تعينت القريبة في الاصح ويجوز للخروج للاكل على المنصوص وقال ابن سريج وابن سلمة لا يجوز وبحثه
الامام والغزي وقال القاضي ان كان شحاذا في طعامه كثر اكل في المتجد والا فله الخروج له
وينبغي ان يقيد جواز الخروج باكل يحتاج الى زمن اما اليسير كالتمره ونحوها فيحرم فيه بعدم الجواز
واما الخروج للشرب فالاصح جوازه اذ المتجد ما في المتجد اولم تجد من يأتيه بها قال ولو عاد
مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه بل اقتصر على السوال ا
صلى في طريقه على جنازة ولم ينتظرها ولا زوره لم يضر على ا
عدل عنها وان قل بطل على الاصح لما فيه من انشا
بالطول والمراد بالطول العدول والاصل فيذلك
وهو معتكف فيه كما هو بال
التادم حكم عيادة الم
بان كان المر

والعشرين لا يخلوا عن الحيض غالبا لان غالب الحيض ست او سبع والغالب ان لا يكون فيه الا طهرة
واحدة وحيضة واحده قال فان كانت بحيث تخلو اعنا تقطع في الاظهر لامكان التجرد
عنه لانها تسل من ان تشرع كاطهرت والثاني لا ينقطع لان حبس الحيض يتكرر في الجمله فلا توثر
في المتابع كقضا الحاجة والتناثر كالحيض في جميع ذلك قال ولا بالخروج ناسيا على المذهب
كما لا يبطل الصوم بالاكل ولا بالجماع ناسيا والثاني يبطل لان اللبث مامور به والنسيان ليس يعذر
في تلك المامورات والمكره كالناسي ولو خرج بعقوبة شرعية من حد او قصاص فان ثبت ذلك
باقراره بطل اعتكافه لانه خرج باختياره وان ثبت بالبينه لم يبطل تتابعه قطعا وقيل على الاصح
اما الذي اخرجه السلطان ظلما لمصادرة وغيرها او خاف من ظالم فخرج واستكره وان
اخرجه ملتزم عليه وهو ما طل يبطل لتقصيره وان حمل واخرج لم يبطل ولو اكره على الخروج لم
ينقطع تتابعه بمنذ الاكثرين ولا يخرج المؤذن الراتب الى منارة منفصله عن المسجد للاذان
[illegible] معدودة من توابعه وقد الف المؤذنون صعودها والف التناثر
[illegible] باسطح المسجد فيؤذن عليه والثالث لا ينقطع مطلقا الراتب
[illegible] كان غيره من المؤذنين له صوت مثل صوته لم
[illegible] المسلة ان تكون قريبة من المسجد صيفيه
[illegible] الاعلاف وسوا الراتب وغيره فقط
[illegible] شهور وان كان الامام قال
[illegible] اليم المدينه

لعيادة المريض ودوام الاعتكاف قال الاصحاب هما سواء وقال ابن الصلاح هذا مخالف
للسنة لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال
ينبغي ان يكون موضع النوبة في عيادة الاجانب اما الاقارب وذوي الارحام كالاب
والام ونحوهما والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم افضل لانه اذا علم انه
يشق عليهم تخلفه وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك ه تم الجزء الاول من كتاب شرح
المنهاج للشيخ العلامة محي الدين النواوي للشيخ كمال الدين الدميري تاسع الثالث والعشرين
من شهر ربيع الاخر المبارك سنة سبع وسبعين وثمان مايه على يد كاتبه لنفسه العبد
الفقير الى الله تعالى احمد بن محمد بن ابي بكر المعروف بعبده الاعلا خليفة تغمده الله برحمته
واسكنه فسيح جنته راجيا بكتابته طلب العلم مع تقصيره وراجيا ثواب طلب الاخره واساله
الفهم والاعانة بحق محمد واله الطيبين الطاهرين انه القادر على ذلك والعين على
وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم والحمد لله
وحده